

﴿ الجزء الرابع ﴾

من شرح خاتمة المحققين و امام العارفين
السلامة سيدي محمد الزرقاني علي صحيح
الموطأ لامام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس
نفعنا الله به والمسلمين آمين

و همامه صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه
وسلم جمع امام المحدثين الامام أبي داود
سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله
تعالى ونفعنا به آمين

﴿ طبع ﴾

﴿ بالمطبعة الخيرية ﴾

(باب في أكل الجبن)

• حدثنا يحيى بن موسى البلخي ثنا ابراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنه في نبله فذاعا بسكين فسهى وقطع

(باب في الخل)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن محارب بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم الخل • حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم قال ثنا المشيبي ابن سعيد عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم الخل

(باب في أكل الثوم)

• حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عطاء بن أبي رباح ان جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما وصلواته استزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه أتى يسدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فأسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها لي بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فاني أنا جبري من لا تناجني قال أحمد بن صالح بيدرسره ابن وهب طبق • حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمروان بكر بن سواد حدثه ان أبا العجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ان أبا سعيد الخدري حدثه انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل وقيل يا رسول الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الحدود)

جمع حد وهو الحاجر بين الشئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر مسمى بذلك الحدود الشرعية لكونه مانعا للمتعاطيه عن معاودة مثله ولغيره أن يسلك مسلكه

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(ما جاء في الرجم)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري عن المفسرين منهم كعب بن الأشرف وكعب بن الأشعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصييف وكان ابن أبي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء (الرسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذي القعدة سنة أربع (فذكروا له أن رجلا منهم) لم يعرف الحافظ اسمه وقصت أن لسدها مسد المقعول (وامرأة) اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة كاذ كره ابن العربي في أحكام القرآن (زنيا) ومنهم صفة زجلا وصفة امرأة محذوفة أي منهم دلالة السابق عليه ويجوز أن يتعلق منهم بحال من ضمير من رجل وامرأة في زنيا والتقدير ان رجلا وامرأة زنيا في حالة كونهما من اليهود وذكر أبو داود بسبب مجيئهم من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه يبعث بالتحفيف فان أقتنا بقتيادون الرجم قبلناها واحصبنا بها عند الله وقلنا فتينا بني من أنبيائك قال فأقر النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة) ما مبتدأ من أسماء الاستفهام وتجدون جلة في محل الخبر والمبتدأ والخبر

واشد ذلك كله التوم افخرمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه من أكل منكم فلا (٣) يقرب هذا المصباح حتى يذهب ريحه منه

معمول للقول والتقدير أي شئ تجردونه في التوراة في تعلق حرف الجر بمفعول ثان لوجد (في شأن
الرجم) أي في حكمه وهذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وإنما هو لزامهم بما
يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الإسلام إقامة للعبه عليهم واطهار الما كتبوه وبلوه من حكم
التوراة فأرادوا تعطيل نصحها ففصحهم الله وذلك ما يوحى من الله تعالى إليه انه موجود في التوراة
لم يغير واما باخبار من أسلم منهم كعبد الله بن سلام (فقالوا نفضصهم) بفتح النون والضاد الموحدة
بينهما فافاسا كنه من الفضيحة أي تكشف مساوهم وبنينها للناس (ويجدون) بضم أوله وفتح
ثالثه مينا للمفعول أي نجدان نفضصهم ويجلدون فهو معمول على الحكاية لتجد المقدراى زعموا
ان ذلك في التوراة وهم كاذبون ويحتمل أن يكون ذلك مما فسروا به التوراة ويكون مقطوعا عن
الجواب أي الحكم عندنا ان نفضصهم ويجلدون فيكون خبر ميمنا أحد ظرف بتقدير أن وإنما يبي
أحد الفعلين للفاعل والآخر للمفعول إشارة إلى أن الفضيحة موكلة اليهم وإلى اجتهادهم
بكشف مساوهم وفي رواية أيوب عن نافع عند البخاري فقالوا انضصهم وجوههم وانخرجهما وفي
رواية عبيد الله عن نافع قالوا انضصهم وجوههم وانخرجهما (فقال
عبد الله بن سلام) بحقة اللام الامرا إلى الخبر من ذرية يوسف بن يعقوب حليف الخزرج له
أحاديث وفضل وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة مات سنة ثلاث وأربعين (كذبتم ان فيها
الرجم) على الزاني المحصن وفي رواية للشيخين فقال عبد الله بن سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة
فأتى بها وفي رواية أيوب قال أي النبي صلى الله عليه وسلم فأتوا بالتوراة فأتوها ان كنتم صادقين
(فأتوا) بفتح الهمزة والوقفية (بالتوراة فأنشروها) أي قصوها ورسطوها زاد في رواية أيوب فقالوا
لرجل من يرضون بأعداء قرأ (فوضع أحدهم) هو عبد الله بن سورياء اليهودي الأعور (يده على
آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك) عنها (فرفع يده فاذا فيها آية
الرجم) وفي رواية للشيخين فاذا آية الرجم تحت يده وبينها في حديث أبي هريرة وانه ظه المحصن
والمحصنة إذا تزنيا وقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى ترص بها حتى تضع ماني بطنها
رواه أبو داود وعنده من حديث جابر انما نجد في التوراة اذا شهد أربعة انهم رأوا ذكروه في فرجها
مثل المليل في المكحلة رجازاد البراز من هذا الوجه فان وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها
أو على بطنها فهي ربية وفيها عقوبة (فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم) زاد في رواية أيوب
ولكننا نكاته يينا وفي رواية البراز قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فامنعكم أن ترجوهما قالوا
ذهب سلطاننا فكبرنا القتل زاد في حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثرت في أمرنا فكننا اذا أخذنا
الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقتنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شئ نقيم على
الشريف والوضيع فجعلنا التميم والجلد مكان الرجم ولا يي داود عن جابر فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا انهم رأوا ذكروه في فرجها مثل المروفي المكحلة (فأمر
بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجا) زاد في رواية للشيخين عند البلاط وهو مكان بين السوق
والمسجد النبوي (فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحنى) بفتح الياء واسكان المهملة وكسر
النون قال ابن عبد البر كذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه
عند أهل العلم بحنأ بالجيم والهمزة أي عييل (على المرأة) والرؤية بصرية فيحنى في موضع الحال
وعلى المرأة متعلق بها (بقيها الحجارة) أي حجارة الرمي فأل عهدية والجملة بدل من يحنى واحال
أخرى (مالك معنى يحنى يكب) بضم الياء وكسر الكاف أي عييل (عليها حتى تقع الحجارة عليه)
دونها من حبه لها قال ابن الأثير في حرف الجيم يقال أحنى يحنى أحناء وحناء على الشئ يحنى وحناء
أكب عليه وقيل هو مهموز وقيل الأصل فيه الهمزة من حنأ إذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو

● حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن الشيباني عن عدى بن
ثابت عن زرين حيدش عن
حذيفة أظنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من نقل تجاه
القبلة جاء يوم القيامة نفسه بين
عينيه ومن أكل من هذه البقلة
الخبثة فلا يقرب من مسجدنا ثلاثا
● حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من أكل من هذه الشجرة فلا
يقرب من المساجد ● حدثنا شيبان
ابن فروخ ثنا أبو هلال ثنا
حميد بن هلال عن أبي بردة عن
المغيرة بن شعبة قال أكلت ثوما
فأبى مصلى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد سبق تبركته فلما دخلت
المسجد وجد النبي صلى الله عليه
وسلم ربح التوم فلما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلته قال
من أكل من هذه الشجرة فلا
يقرب بنا حتى يذهب ريحها أو
ريحه فلما قضت الصلاة جئت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله لتعطيني يدك
قال فأدخلت يده في كم قميصي إلى
صدرى فاذا أنا معصوب الصدر
قال ان لك عذرا ● حدثنا
عباس بن عبد العظيم ثنا أبو
عامر بن عبد الملك بن عمرو ثنا
خالد بن مبسر يعنى العطار عن
معاوية بن قرة عن أبيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نسي عن هاتين
الشجرتين وقال من أكلهما فلا
يقرب من مسجدنا وقال ان كنتم لا بد
أكلت فاما ميتوها طبا قال يعني

البصل والتوم ● حدثنا مسدد ثنا الجراح أبو وكيع عن أبي اسحق عن شريك عن علي عليه السلام قال نسي عن أكل التوم الا مطبوخا

خالد عن أبي زياد خيار بن مسلم انه سأل عائشة عن البصل فقالت ان آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل (باب في التمر)

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عمر بن حفص ثنا أبي عن محمد ابن أبي يحيى عن يزيد الاور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمر وقال هذه ادام هذه * حدثنا الوليد بن عتبة ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت لا تعرفه جباة أهله

(باب نفثيش التمر عند الاكل)

* حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ثنا سلم بن قتيبة أبو قتيبة عن همام عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم تمر عتيق فجعل يفتشه بخرج السوس منه * حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه

(باب الاقراة في التمر)

عند الاكل

* حدثنا واصل بن عبد الأعلى ثنا ابن فضيل عن أبي اسحق عن جبلة ابن حصم عن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقراة الا ان تستأذن أصحابك (باب في الجمع بين لوتين في الاكل) * حدثنا حفص بن عمر التمرى ثنا

لغية في اجنأ ولو روى بالخاء المهملة بمعنى أكب عليه لكان أشبه وقال في حرف الخاء قال الخطابي الذي جاء في السنن يجني بالحليم والحفظ بالخاء أي يكب عليها يقال حنا يحنوحنوا ومران أبا عمر صوب روايته بالحليم والمهززة وقال ابن دقيق العيد انه الراجح في الرواية وظاهر الحديث ان الاسلام ليس شرطاً في الاحصان وبه قال الشافعي وأحمد وقال المالكية وأكثر الحنفية انه شرط فلا يرجح كافر أو اجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم اغار جهما بحكم التوراة تنفيذاً للحكم عليهم بما في كتابهم وليس هو من حكم الاسلام في شيء وهو فعل وقع في واقعة حال غيبته محتملة لادلاله فيها على العموم في كل كافر وأخرجه البخاري في البخاري عن اسمعيل وفيه في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وتابعه أيوب وعيسى بن عبد الله وغيرهما عن نافع وتابعه عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه في الصحيحين وغيرهما وله طرق عندهم (مالك عن يحيى بن سعيد) الاتصاري (عن سعيد بن المسيب) مرسل باتفاق الرواة عن مالك وتابعه طائفة على ارساله عن يحيى بن سعيد ورواه الزهري فاختلف عليه فيه فرواه يونس عنه عن أبي سلمة عن جابر وشعيب وعقيل عنه عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة ورواه مالك عن ابن شهاب مرسل كما يأتي قريباً قاله ابن عبد البر وهو موصل في الصحيحين وغيرهما من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة (ان رجلاً من أسلم) هو ما عز بن مالك كما صرح به في كثير من طرق الحديث واتفق عليه الحفاظ (جاء الى أبي بكر الصديق) عبد الله بن عثمان رضي الله عنه (فقال ان الاخرزني) قال ابن عبد البر الرواية بكسر الخاء وهو الصواب ومعناه الرذل الذي زني فإنه يدعو على نفسه ويعيبها بمنزل به من مواضع الزنا قال أبو عبيد وممن هذا قولهم السؤال أحر كسب الرجل أي أودل كسب الرجل وقال الاخفش كنى عن نفسه بكسر الخاء وهذا انما يكون ان حدث عن نفسه ببيع فكره أن ينسب ذلك الى نفسه انتهى وقال النووي الاخر همزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراة نفسه فخرها وعاجبها فاعمل (فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا الا حدغيري) وفي رواية لاحد قبلي (فقال لا فقال له أبو بكر) لما قيل عليه من الافة بالامة وفي الحديث أراف أمي يا أمي أبو بكر (فتب الى الله) بالندم على ما فعلت والعزم على عدم العود والاستغفار (واستتر برأسه) الذي أسبله عليه اذ لو شاء لا ظهره للناس وفضض فلا تظهر أنت ماستره عليك (فان الله يقبل التوبة عن عباده) أي منهم (فلم تقرره) بضم الفوقية واسكان القاف وكسر الراء الاولى أي لم تكنك (نفسه) من الثبوت على ما قال أبو بكر لما علم من واقته وشفقته وما عرض عن الله عنه حصل له شدة خوف من ذنبه (حتى أتى عمر بن الخطاب) لما علم من صلاته في الدين وفي الحديث وأشد هم في أمر الله عمر (فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر) لانه وان كان شديد في أمر الله لكنه عالم بأن الانسان مطلوب بالستر على نفسه فهو من جهة أمر الله (فلم تقرره نفسه) لشدة اشفاقه (حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو في المسجد فناده (فقال ان الاخر) همزة مقصورة وخاء مكسورة أي الرذل الذي (زني قال سعيد) بن المسيب (فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند البخاري من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة فتحنى لشرق وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله اني زينت فأعرض عنه فجاء لشرق وجهه الذي أعرض عنه فقال اني زينت (حتى اذا أكثر عليه) بالمره الرابعة ففي حديث أبي هريرة المذكور فليشهد على نفسه أربع شهادات دعاه صلى الله عليه وسلم فقال أبنا جنون قال لا فقال

بالرطب **حدثنا سعيد بن نصير ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة (هـ) رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى**

الله عليه وسلم يأكل الرطب بالبرط فيقول نكسر حر هذا يبرد هذا ويرد هذا بجر هذا * حدثنا محمد بن الوزير ثنا الوليد بن مزير قال سمعت بن جابر حدثني سليم بن عمار عن ابني بسر السلمي قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد نماز بدوا ثم اركان يحب الزبد والتمر

(باب الاكل في آنية أهل الكتاب)
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى وامه عجل عن برد بن سنان عن عطاء بن جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنتجمع بها فلا يبيح ذلك عليهم * حدثنا صبر بن عاصم ثنا محمد بن شعيب أنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عن أبي نعيم في الحديث الحسنى انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جاور أهل الكتاب وهم بطيخون في قدورهم الخبز يروى بشر يوق في آنتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرهما فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فاحضوها بالماء واكلوا واشربوا **(باب في دواب البحر)**

* حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرا علينا بأعبدة نلتقى غير القرش وزودنا جرابا من تمر لم نجد له غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمره كنا نغصها كما يغص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا بومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخيط ثم ينله بالماء فنأكله وانطلقنا على ساحل البحر فرجع لنا كهيئة الكتيب النخيم فإتيناه

أحصفت قال نعم ولا ينافي سؤاله عن ذلك قوله (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهله فقال أين أنتم) مرضا أذهب عقله (أم به جنه) بكسر الجيم أى جنون لا به سألته أو لانه بعث الى أهله لانه استنكر ما وقع منه اذ مثل ذلك لا يقع من صحيح قافل (فقالوا يا رسول الله والله انه ليعجز) في العقل والبدن (فقال صلى الله عليه وسلم أبكر) هو (أم تيب) أى تزوج زوجته ودخل بها وأصابها بعقد صحيح ووطء مباح (فقالوا بل تيب يا رسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجهم) زادنى الصحيح عن جابر فرجناه بالمصلى فكنت فيمن رجسه فلما اذلقته الجفارة فرادوك فرجهم حتى مات قال فى المقدمة والذي أدر كدما هرب فقتله عبد الله بن أنيس وقال ابن جرير عمر حكاها الحاكم عنه وكان أبو بكر الصديق رأس الذين رجوه ذكروه ابن سعد انتهى فتقرب الى الله أولا بنصحه بأمره بالتوبة والستر فلما ثبت على الاقرار تقرب ثانيا الى الله فكان رأس من رجسه واحج الخنفة والحنابلة بظاهرة فى اشراط الاقرار أربع مرات وانه لا يكتفى بمادونها قيا على الشهود وأجاب المالكية والشافعية فى عدم اشراط ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجهوا لم يقل أربع مرات ويحدث القامدية اذ لم ينقل أنه تكرر اقرارها وانما كرر على ما عزلناه شذوذا فى عقله ولذا قال ابن جنون وقال لاهله أين أنتم أم به جنه فان الانسان غالبا لا يصبر على اقرار ما يقتضى هلاكه من غير سؤال مع أن له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة ولذا سأل أهله مبالغته فى تحقيق حاله وصيانته مع المسلم فينبى عليه الامر لاهلى بمجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنوناً لم يقد قوله انه ليس به جنون لان اقرار الجنون غير معتبر قال ابن عبد البر وفيه أن الجنون المعنوه لا حد عليه وهو اجماع وان اظهار الانسان ما يأتى من الفواحش جنون لا يفعله الا المجانين وانه ليس من شأن ذوى العقول كشف ذلك والاعتراف به عند السطان وغيره وانما من شأنهم الستر على أنفسهم والتوبة وكما يلزمهم الستر على غيرهم يلزمهم الستر على أنفسهم وان حد الثيب غير حد البكر ولا خلاف فيه لكن قيل من العلماء رأى على الثيب الجلد والرحم معا روى ذلك عن علي وعيادة وتعلق به داود وأصحابه والجمهور انه برجم ولا يجلد وقال الخوارزمي والمعتزلة لا برجم مطلقا وانما الحد الجلد للثيب أو بكر وهو خلاف اجماع أهل الحق والسنة (مالك عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب أنه قال بلغنى) لا خلاف فى استناده فى الموطأ كما ترى وهو يستند من طرق صحاح قاله ابن عبد البر ثم أخرجه من طريق النسائي عن عبد الله بن صالح عن الثيب عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم) بضع فسكون قبيلة قال فيها المصطفى أسلم سالمها الله (يقال له) أى اسمه (هزال) بضع الهام والراى المنقوطة الشديدة ابن يزيد العماليق وفى رواية النسائي ان هزالا كانت له جارية وكان ما عزا وقع عليه فقال له هزال انطلق فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمى أن ينزل فيلن قرآن فانطلق فأخبره فأمر به فرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (يا هزال لو سترته ردائك لكان خيرا لك) من أمره له باخبارى لما فى الستر على المسلم من الثواب الجزيل المذكور فى كثير من الاحاديث (قال يحيى بن سعيد حدثت بهذا الحديث فى مجلس فيه يزيد) بياه قبل الراى (ابن نعيم) بضم النون (ابن هزال الاسلمى) تابعى صغير ثقة مقبول وروايته عن جده مرسله وأما أبو نعيم فعماليق زل المدينة ماله راو الابنه يزيد (فقال يزيد هزال جدى وهذا الحديث حق) أى صدق لاجمالة (مالك عن ابن شهاب أنه أخبره) مرسله وقدرناه الشيطان من طريق عقيل وشعب عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة ومن طريق يونس ومعمور عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر (أن رجلا) هو معمر بن مالك الاسلمى بانفاق وبصرح فى فتكفينا بومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخيط ثم ينله بالماء فنأكله وانطلقنا على ساحل البحر فرجع لنا كهيئة الكتيب النخيم فإتيناه

أضطررتم اليه فكلوا فأنع عليه شهر او من ثلثه انه حتى سمنا فلما قدما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه حتى تقطعوا فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلى

(باب في الفأرة تقع في السن) * حدثنا مسدد ثنا سفيان ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان فأرة وقعت في سن فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ألتموا ما حولها واكلوا * حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن قال ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفأرة في السن فان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه قال الحسن قال عبيد الله بن عبد الله بن معمر عن الزهري عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا عبد الرحمن بن بوزويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا بشر يعني ابن المفضل عن ابن جعلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وان بقي ينجاه الذي فيه الداء فليغمسه كله ولا يخبره

كثير من طرق الحديث (اعترف على نفسه بالزنا على عهد) أي زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع مرات) فأعرض عنه ثلاثة ثم قال له بعد الرابعة أبل جنون ثم قال لاهله أيشكني أم به جنه قال القرطبي لما ظهر عليه من الخلال الذي يشبه حال المجنون وذلك أنه دخل منتفش الشعر ليس عليه وداه يقول زينب فظهرني كافي مسلم عن جابر بن سمرة واسم المرأة التي زنى بها فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وفي طبقات ابن سعد اسمها مهيبة وفي مسلم عن بريدة جاء ما عرفت فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال صلى الله عليه وسلم فيم أطهرك قال من الزنا فسأل أبو جنون فأخبره ان ليس بمجنون فقال أشرب خمر افقام رجل فاستنكبه فلم يجد منه ربح خمر فقال صلى الله عليه وسلم أؤذيت قال نعم (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجم) زاد في حديث جابر بالمصلي فلما ذلقتها الحجارة فرفادول فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وفي مسلم عن بريدة فكان الناس فيه فرحين قائل يقول هلاك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ما عرانه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة فلبسوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا والمعز بن مالك فقالوا غفر الله لما عر بن مالك فقال صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمهات نساءهم وفي النسائي عن أبي هريرة مر فوجا لقد رأيت بين أمهات الجنة يتغمس يعني يتعم ولا حد عن أبي ذر رفته قد غفر الله له وأدخله الجنة وفي هذا منقبة عظيمة لما عر رضى الله عنه كحديث الباب لانه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع البشري يقتضى أنه لا يستمر على الاقرار بما يقتضى مرته فخاهد نفسه على ذلك وقوى عليه وفي الصحيح عن ابن عباس لما أتى ما عر بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعنك قبيحت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكهها لا يكفى قال فعند ذلك أمر برجه (قال ابن شهاب من أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه) بالزنا أو غيره حيث كان مكافا غير محجور عليه (مالك عن يعقوب بن يزيد بن طلحة) القرشي التيمي أبي يوسف الصدوق المدني قاضيها (عن أبيه زيد بن طلحة) التيمي تابعي صغير أرسل هذا الحديث فظنه الحاكم صحيا وقال ان مالكها والحاكم في حديث المدائني وتعبه في الاصابة فقال ليس كما ظن فليس زيد ولا لايه ولا لجلده صحبه فهو زيد بن طلحة بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة كان نسبة القعني وغيره من رواية الموطأ وجمعه مشهور في التابعين (عن) حده (عبد الله) بفتح العين ابن عبيد الله بضمها (ابن أبي مليكة) بالتصغير ابن عبيد الله بن جده وان يقال اسم أبي مليكة وهو التيمي المدني ادرك ثلاثين من الصحابة ثقة ثقة فقيه مات سنة سبع عشرة ومائة (أنه أخبره) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن عمار الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مر سلا عنه وقال القعني وابن القاسم وابن بكير مالك عن يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مر سلا وهذا هو الصواب وكذا رواه ابن وهب عن مالك ثم قال وأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبيد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن إبيد الانصاري وروى مر سلا من وجوه كثيرة ووصح بمعناه عن بريدة وعمران بن حصين (ان امرأة) من غامد كافي مسلم من حديث بريدة وله ولاي داود من حديث عمران بن حصينة ولا تان في فقامد بغير من مجمة فأفقيم مكسورة فدل مهملة بطن من جهينة وروى ابن منده بسند ضعيف عن عائشة سمعت سبيعة القرشية قالت يا رسول الله اني زينت فأقم على حد الله الحديث بغير حديث الغامدية المذكور فان صح فبكون ذلك وقع الهما معا (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأخبرته انها زنت) وفي مسلم عن بريدة فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبتي اليه فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت ما عشرين مائة قال وما ذلك قالت انها حبسني من الزنا (وهي حامل) من الزنا كما في مسلم عن عمران وبريدة (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي) حملك لمنع رجم الحبلى لانه يلزم عليه قتل الولد بلا جنابة وفي مسلم عن بريدة فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت وفيه عن عمران فدعا نبي الله وياها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتي بها (فلما وضعت جاءته) وفي حديث بريدة فلما ولدت آتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعيه) وفي مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لزوجها وودع ولدها صغير اليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال اني رضاعه يا نبي الله قال فرجها وفيه أيضا عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال اذهبي فأرضعيه حتى يطمئه فلما طمئه آتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد طمئنته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ولا تفتي بين الروايتين لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرض قول الرجل اني رضاعه لان أمه أرفق به في رضاعه فدفعه اليها حتى طمئنته ويكون التعقيب في قوله في الاولى فرجها نحو تزوج زيد فولده ~~هكذا~~ كما اظهر لي ثم رأيت النووي قال الروايتان صحيحتان والثانية صحيحة لا يمكن تأويلها بخلاف الاولى فيستعين تأويلها على وفق الثانية بان قول الرجل اني رضاعه انما قاله بعد القطام وأراد به كفائته وتربيته وسماه رضاعا مجاز انتهى ولعل ما قلته أقرب لابقاء الرضاع على حقيقته ولا ينافيه التعقيب لانه في كل شيء يحسبه (فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه) اجعله عنده من يحفظه (قال فاستودعته) لا ينافي رواية مسلم فدفع الصبي الى رجل من المسلمين لاحتمال انها استودعته وأخبرته بذلك احضره بالصبي ودفعه اليه ليكون أشد توقفا في حفظه من مز يدرا فآتته صلى الله عليه وسلم على خلق الله (ثم جاءته فأمرهم فأفرجت) وفي مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ثم أمرهم فأفرجها الى صدرها وأمر الناس فرجوها فأقبل خالد بن الوليد بمجر فرمى رأسها ففضض الدم على وجهه خالد فسبها فسمعته صلى الله عليه وسلم فقال مهلا يا خالد فولد الذي نفسي بيده لقد تابست توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمرهم فأصلى عليها فدفنت وفي مسلم أيضا عن عمران ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سمعتموه وهل وجدت توبة أفضل من ان جادت بنفسها وهذه الرواية صحيحة في انه صلى الله عليه وسلم صلى عليها وأما الاولى فقال عياض هي بفتح الصاد واللام عند جاهير رواة مسلم وهذا الطبراني يضم الصاد قال وكذا رواه ابن أبي شيبة وابوداود وفي رواية لابن داود ثم أمرهم ان يصلوا عليها انتهى وقد يجمع بأنه أمرهم أولا ثم قبل الصلاة صلى عليها لما علم توبتها (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) يضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية ابن مسعود (عن أبي هريرة) عمرو بن عامر أو عبد الرحمن بن صخر قولان مرجحان من نحو ثلاثين قولاني اسمه وامم أبيه (وزيد ابن خالد الجهني) يضم الجيم وفتح الهاء (انها أخيرا هان رجلين) لم يعرف الحافظ اسمهما (اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض) احكم (بيننا بكتاب الله) وفي رواية للشيخين فقام رجل من الاعراب فقال أنشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله (وقال الا تسمى) بفتح الحاء (وهو أفتحهما) قال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل ان الراوي كان عارفا بهم ما قبل ان يتما كقوفص الثاني بانه أقفه من الاول مطلقا ويحتمل في هذه القصة الخاصة لحسن أدبه في استئذانه أولا وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه (أجل) بفتح الهمزة والجيم

كان اذا أكل طعاما لفق أصابعه الثلاث وقال اذا سلمت فقطت نعمة أحدكم فليط عنها الا ذى وليا كلها ولا يدعها للشيطان وأمر ان نسلت العصفه وقال ان أحدكم لا يدري في أى طعامه يباوكله (باب في الخادم يأكل مع المولى) • حدثنا القعني ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعاما ثم جاء به وقد ولوى حره ودخانها فليقعده معه فليأكل كل فان كان الطعام مشفوا فليضع في يده منه أكلة أو كلتين

(باب في المنديل) • حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فلا يمسهن يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها • حدثنا الثقبلي ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبيد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها (باب ما يقول الرجل اذا طعم) • حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكثي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا • حدثنا محمد بن العلاء ثنا وكيع عن سفيان عن أبي هانم الواسطي عن اسمعيل بن رباح عن أبيه أو غيره عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا

مسلمين حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب (A) أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن أبي عوف القرضي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن

أبي أيوب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقني وسوتغني وجعل له مخرجاً (باب في غسل اليد من الطعام) * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده مخروم يفسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه

(باب ما جاء في الدعاء برب الطعام) * حدثنا محمد بن بشر ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن يزيد بن أبي خالد الدالاني عن رجل عن جابر بن عبد الله قال صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما فرغوا قال آثبوا أخاكم قالوا يا رسول الله وما آثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك آثابته * حدثنا محمد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن ثابت عن أنس بن النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادته فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة

آخر كتاب الاطعمة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أول كتاب الطب)

(باب الرجل يتداوى)

* حدثنا حماد بن عمار القزويني ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال آثب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما غابوا على رؤسهم الطير فسلت ثم قعدت فجاء الأعراب ويشكل

وحقه اللام أي نعم (يا رسول الله اقص بيننا بكتاب الله) انما سألا ذلك وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليحكم بينهما بالحكم الصريح لا بالتصالح والترغيب فيما هو الاوفق بهما أو امرهما بالصلح اذ لهما حكم أن يفعل ذلك (واذن لي) في (أن أنكم قال تكلم فقال ان ابني لم يعرف الحافظ اسمه (كان عسيفاً) بفتح العين وكسر السين المهملةين واسكان الغنية وبالفاء أي أجيرا (على هذا) أي عنده أو على معنى اللام (فرفني بامرأته) لم يعرف الحافظ اسمها (فأخبرني) بالافراد قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وهو الصواب وللغضبي فأخبروني أي بالجمع وفي رواية عمرو بن شعيب فسألت من لا يعلم فأخبرني (ان على ابني الرحمة فتدبت منه بما تشاء) متعلق باقتديت ومن للبدل نحواً ورضيت بالحياة الدنيا من الآخرة أي اقتديت بما تشاء بدل الرحمة (وبجاريةتي) وفي رواية وجارية بالموحدة (ثم اني سألت أهل العلم) قال الحافظ لم أقف على أمماتهم ولا على عددهم (فأخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام) بالاضافة فيهما لانه بكر (وأخبروني انما الرحمة على امرأته) لانها محصنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالتعقيب (والذي نفسي بيده) أقسم تأكيذا (لا قضين بينكما بكتاب الله) أي القرآن على ظاهره المنسوخ لفظه الثابت حكمه ويدل له قول عمر الآتي الشيخ والشحنة فأرجوهما البتة فانا قد قرأناها وقد أجمعوا على ان من القرآن مانع حكمه وثبت خطه وعكسه في القياس مثله أو إشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلاً وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل برحم المحصن رواه مسلم أو المعنى يحكم الله وقضائه كقوله تعالى كتاب الله عليكم أي حكمه فيكم وقضائه عليكم وما قضى به صلى الله عليه وسلم هو حكم الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ومن يطع الرسول فقد أطاع الله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلما أمر باتباعه وطاعته جاز أن يقال لكل حكم حكم به حكم الله وقضائه اذ ليس في القرآن ان من زنى واقتدى بردفاؤه ولا ان عليه نفي سنة مع الجلد ولا ان على الثيب الرحمة وقد أقسم أن يقضى بينهما بكتاب الله وهو صادق وقال (أما غنمك وجارياتك فرد عليك) أي مردود من اطلاق المصدر على المفعول نحو نوح الجن أي منسوجه ولذا كان بلفظ واحد للجمع والواحد (وجلداً بانه مائة) أي أمر من مجلده فجلده (وغرية طاماً) عن وطنه وهذا يتضمن ان ابنة كان بكراً وانه اعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه لا يقبل وقريته اعترافه حضوره مع أبيه كافي رواية أخرى ان ابني هذا وسكونته على ما نسبته اليه وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن الزهري كان ابني أجيرا لامرأة هذا وابني لم يحصن فصرح بانه بكر وفيه تغريب البكر الزاني خلافاً لقول أبي حنيفة لا يغرب لانه زيادة على النص والزيادة عليه بخبر الواحد نسخ فلا يجوز وأجيب بان الزيادة ليست بنسخ اذ حكم النص باق وهو الجلد والتغريب بالسنة (وأمر أنيساً) بضم الهمزة مصغر (الاسلمى) جرم ابن حبان وابن عبد البر بانه أنيس بن الضحاك وفيه نظر والظاهر في نقدي انه غيره وقال ابن السكن لا أدري من هو ولم أجده رواية غير ما ذكر في هذا الحديث ويقال هو أنيس بن الضحاك وقال غيره يقال هو أنيس بن أبي مرثد وهو خطأ لانه غنوي وهذا أسلمى كذا في الاصابة وقال في المقدمة أنيس هو ابن الضحاك نقله ابن الاثير عن الاكثرين ويؤيده قوله في الحديث الاسلمى وهم ابن التين في قوله انه أنيس بن مالك ولكنه صغرت انتهى فانه خص الاسلمى قصداً الى انه لا يؤمر في القبيصة الا بالرجل منهم لتصورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة أسلمية (أن يأتي امرأه الآخر) ليعلمها ان الرجل قد فها بانه فلها عليه حد القذف قطالبه أو تعفو عنه (فان اعترفت) بانه زنى بها (رجها فاعترفت فرجها) أنيس لانه حكمه في ذلك لكن في رواية الليث عن الزهري فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت وهو ظاهر في ان أنيساً انما كان رسولا ليسمع اقرارها فقط وان تنفيذ الحكم انما كان منه صلى الله عليه وسلم

أسامة بن شريك قال آثب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما غابوا على رؤسهم الطير فسلت ثم قعدت فجاء الأعراب ويشكل

من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله أنت داوى فقال مداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد اللهم (باب في الحجية) حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو داود وأبو عامر لفظ أبي عامر عن فليح بن سليمان عن (٩)

أبوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الانصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على عليه السلام رعى ناقه ولنادوا الى معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام على لبأكل فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلى مه انك ناقه حتى كف على عليه السلام قالت وصنعت شعيرا وسلقا فحنت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على أصب من هذا فهو أنفع لك (باب في الحجامه)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء مما نداء ويستم به خير فالحجامة حدثنا محمد بن الوزير بالدمشقي ثنا يحيى يعني ابن حسان ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالى ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن مولاة عبيد الله بن علي ابن أبي رافع عن جدته سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان أحد يشتمني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه الا قال احجم ولا وجعا في رجله الا قال احضبها (باب في موضع الحجامه)

حدثنا عبد الله بن ابراهيم بالدمشقي وكثير بن عبيد قال ثنا الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الانصاري قال كثير انه

وبشكل كونه ا كتنى بشاهد واحدا واجب بان رواية مالك أولى لما تقرر من ضبطه وخصوصا في حديث الزهري فانه أعرف الناس به فالظاهر ان أنيسا كان حاكوا ان سلم انه رسول فليس في الحديث نص على انفراد به بالشهادة فيصم ان غيره شهد عليها وقال القاضي عياض يحتمل ان ذلك ثبت عنده صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين قال الحافظ والذي يقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط وأما العسيف والزوج فلا وعقل بعض من تبع عياضا فقال لا بد من هذا الرجل والالزم الا كتفاء بشاهد واحد في الاقرار بالزنا ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذين أنيسا بعث حاك كفاستوفى شروط الحكم ثم استأذنه صلى الله عليه وسلم في رجها فأذن له قال المهلب فيه حجة لما لك في جواز انفاذ الحياكم رجلا واحدا في الاعذار وفي ان يتخذوا حديثا يتبعه يكشفه عن حال الشهود في السر كما يجوز له قبول الواحد فيما طر به الخبر لا الشهادة انتهى وفيه ان الصحابة كانوا يفتون في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي بلده وذكر ان سعد بن سعد من حديث سهل بن أبي حنيفة ان الذين كانوا يفتون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعن ابن عمر كان أبو بكر وعمر يفتيان في زمنه صلى الله عليه وسلم وعن حراش الاسلمى كان عبد الرحمن بن عوف عن يفتي في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الحد لا يقبل القداء وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والشرب والحراية واختلف في القذف والعصم انه كغيره وارسال الامام الى المرأة ليسألهما عما رميت به وقد صحح النووي وجوبه وهو ظاهر مذهبا واحده بيعت أنيسا لكن تعقب بأنه فعل في واقعة حال لا دلالة لفسه على الوجوب لاحتمال ان سبب البعث ما وقع بين زوجهما وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجهما فالارسال الى هذه يتخص عن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور (قال مالك والعسيف الاجير) وزنا ومعنى لانه يعسف الطرق أي يسلكها مترددا في الاستغال والجمع عفا بزنة أجراء وفيه أن الأولى بالقضاء الخليفة العالم بوجود القضاء وان المدعى أولى بالقول والطالب أحق بالتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب ورد الباطل وانه لا يدخل قبضه في ملكه ولا يعصه له وعليه وده وانه لا جلد مع الرجم وقاله الجمهور خلافا للظاهرية وبعض السلف لحديث مسلم عن عبادة مرفوعا خذوا عني قد جعل الله ان سيلا البسك بالبرجلد مائة وتغريب عام والسيب بالسيب جلد مائة ورجم بالحجارة وأجيب بانه منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم رجم جماعة ولم يجلد هم ورجم أبو بكر وعمر وعثمان ولم يجلدوا وماروى عن علي في امرأة الهمدانية جلدتم بالكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله فنتقم لاجه فيه كما قال ابن عبد البر وغيره وأخرجه البخاري عن عبيد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث وابن أبي ذئب وابن عيينة وصالح بن كيسان وابن جريج ويحيى بن عبيد وغيرهم في الصحابين وغيرهما كلهم عن ابن شهاب بنحوه (مالك عن سهل) بضم المهملة مصغر (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكوان السمان (عن أبي هريرة ان سعد بن عبادة) الانصاري الجواد المشهور بسيد الخبز (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما نزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية (أرأيت لو أنى وجدت مع امرأتى رجلا) وفي رواية لو وجدت لكعا بعني امرأتى قد تفضدها رجل (أأمهله) بفتح همزة الاستفهام وضم الثانية (حتى آتى بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد في رواية قال كاد الذي بهت بالحق ان كنت لا عاجله بالسيف

(٢ - زرقاني رابع) حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحجم على هامته وبين كنفه ويقول من اهرق من هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوى بشئ شئ حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير ثنا قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم احجم ثلاثا

في الاخلاص والكامل قال معمر اخصمت فذهب عقلى حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتى وكان احتجم على هامته
(باب ما استحب الجاهل) * حدثنا أبو ثوبة (١٠) الربيع بن نافع ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمسى عن سهل عن أبيه عن

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحسدى وعشرين كان شفاء من كل داء * حدثنا موسى بن اسمعيل أخبرني أبو بكر بن عبد العزيز أخبرني عمي كيسة بنت أبي بكر عن أبيها كان ينهى أهله عن الجاهل يوم الثلاثاء ويرغم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على ورثه من وثه كان به

(باب في قطع العرق)

* حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى أبي طيبيا فقطع منه عرقا

(باب في الكلى)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلى فاكتوبنا فما أفلقنا ولا أنجسنا * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته

(باب في السعوط)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أحمد بن اسحق ثنا وهيب

قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم اجعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيري روا أنا غير منته والله أغبر منى وفيه قطع الذريرة عن سفل الدم بمجرد الدعوى والنهي عن اقامة حد بغير سلطان ولا شهود وهو وجه ادخاله في كتاب الحدود وهو بسنده ومتمنه في كتاب القضاء (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها (ابن مسعود) أحد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول) على المنبر النبوى (الرحم في كتاب الله حتى) ثابت الحكم منسوخ اللفظ وللبخارى من طريق صالح بن كيسان عن الزهري باسناده المذكور ان الله بعث محمد صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم (على من زنى من الرجال والنساء اذا أحصن) بضم الهمزة أى تزوج ووطئ مباحا وكان بالغا قالا (اذا أقيمت البيعة) بالزنا (أو كان الحبل) بفتح الحاء المهملة والموحدة أى وجدت المرأة حبل (أو) كان (الاعتراف) الاقرار بالزنا والاستقرار عليه وهذا مختصر من خطبة لعمر طوبى له قالها في آخر عمره رضى الله عنه رواها البخارى بتمامها من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب باسناده المذكور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سليمان بن يسار) بفتح ياء ومهملة خفيفة (عن أبي واقد) بالقاف (الليثي) الصحابي قيل اسمه الحرث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عون بن الحرث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وعثمان بن علي الصبح (ان عمر بن الخطاب أتاه رجل) لم يسم (وهو بالشام) لما قدمها في خلافة (فد كرهه انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي) الصحابي المذكور (الى امرأته يسألها عن ذلك) أى عن ذنوب زوجها لها (فأتاها وعندا نسوة حولها) جلة حالية (فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب) من رميها بالزنا (وأخبرها) أبو واقد (انها لا تؤخذ بقوله) بل ان كذبه لا عن الواحد (وجعل يلقيها اشباه ذلك لتتزعج) بفوقية فتوق ساكنة فزاي منقوطة أى ترجع (فأبت ان تتزعج) ترجع عن الاعتراف بالزنا (وعت) اشتدت وصلبت وفي نسخة وهى أظهر وثبتت بثلاثة من الثبوت (على الاعتراف) بالزنا (فأمر بها عمر فرجعت) لثبوتها على الاعتراف وعدم رجوعها عنه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رحمه الله) رواية سعيد عن عمر تجرى مجرى المتصل لانه رآه وقد صحح بعض العلماء معاهه منه قاله أبو عمر (من منى) في آخر حياته سنة ثلاث وعشرين (أناخ) راحلته (بالابطم) أى الحصب (ثم كوى) بشد الواو أى جمع (كوى) بفتح الكاف وضعها أى قطعه (بطعاء) أى صغار الحصى أى جمعها و جعل لها رأسا (ثم طرح) ألقى (عليها رداءه واستلقى) على ظهره (ثم مد) رفع (يديه الى السماء) لانها قبلة الدعاء (فقال اللهم كبرت) بكسر الواو (سنى) أى عمرى فهى مؤنثة (وضعت قوتى) بسبب كبر سنى (وانشجرت) كثرت وتفرقت (رعيته) التى أقوم بتدبيرها وسياستها (فأقبضنى) توقى (البيك) حال كوفى (غير مضيع) لما أمرتني به (ولا مفرط) متهاون به (ثم قدم المدينة فخطب الناس) وللبخارى عن ابن عباس فقد مننا المدينة في عقب ذى الحجة فلما كان يوم الجمعة هجنا بالرواح الى ان قال فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام فألقى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر لي ان أقولها لأدرى لعلها بين يدي أجلى فن عقلها ووعاها فليصدق بها حيث انتهت به راحلته ومن خشى ان لا يعقلها فلا أحل لاحد ان يكذب على (فقال أياها الناس قدسنت) بضم السين وفتح النون الثقيلة وسكون الفوقية (لكم

عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعط (باب في النشرة) السن * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا صفيل بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن الشرة فقال هو من عمل الشيطان (باب في الترياق) * حدثنا عبد الله بن عمرو بن ميمونة ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب ثنا شرحبيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن (١١) بن رافع التميمي قال سمعت عبد الله بن عمرو

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أبالي ما آتيت ان أنا شربت زبانا أو تعلقت نعمة أو قلت الشعر من قبل نفسي قال أبو داود هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعني الترياق

(باب في الادوية المكروهة) * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا محمد بن بشر ثنا يونس بن أبي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث * حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حساه ما فسده في يده يتحساه في نار جهنم خالد الخلد فيها أباد * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبه عن معاذ عن علقمة ابن وائل عن أبيه ذكوان بن سويد أو سويد بن طارق قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال له يا نبي الله انها دواء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء * حدثنا محمد بن عباد الواسطي ثنا يزيد بن هرون أنا اسمعيل بن عباس عن ثعلبة بن

السنن) جمع سنة (وفرضت لكم الفرائض) بالبناء للمفعول فهما للعلم بالفاعل (وتركتم) بالبناء للمفعول أيضا (على) الطريق الواضحة (الظاهرة التي لا تخفى) (الا ان تضلوا بالناس عينا وشمالا) عن ثلاث الطريق الواضحة أهوى أنفسكم (وضرب باحدى يديه على الاخرى) أسفا وتعبا من يقع منه ضلال بعد هذا البيان البالغ (ثم قال اياكم) احذركم (ان تهلكوا عن آية الرجم ان) يفتح الهوزة (يقول قائل لا نجد حديث في كتاب الله) انما فيه - واحد وهو الجلد وفي حديث ابن عباس عن عمر ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها ووعقناها ووعيناها (فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أمر بوجع من أحسن ما هزوا والغامدية واليهودية (ورجنا) بعده (والذي نسمى بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبنا) قال الزركشي في السيرها ن ظاهره ان كتابها جائزة وانما منعه قول الناس والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه واذا كانت جائزة لزم ان تكون ثابتة لان هذا شأن المكتوب قال وقد يقال لو كانت التساوية باقية لبادر عمر ولم يرجع على مقالة الناس لانها لا تصلح مانعا وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة انتهى والذي يظهر انه ليس مراد عمر هذا الظاهر وانما مراده المبالغة والحث على العمل بالرجم لان معنى الآية باق وان نسخ لفظها اذ لا يسع مثل عمر مع مزيد قهقهة تجوز كتبهم مع نسخ لفظها فلا اشكال وضهير كتبها الآية الرجم وهي (الشيخ والشجة اذ انينا فارجوهما البتة) بمزعة قطع أي جزما (فانا قد قرأناها) ثم نسخ لفظها وبقي حكمها بدليل انه صلى الله عليه وسلم رجم ورجنا بعده فلم ينكر علينا وفي حديث ابن عباس عن عمر وأخشي ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلا بتركه فريضة أنزلها الله (قال مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما النسخ) أي مضي (ذوالحجة) الشهر الذي خطب فيه هذه الخطبة (حتى قتل عمر رجه الله) ورضي عنه شهيدا بيد خير وز النصراني عبد المغيرة بن شعبه (مالك قوله الشيخ والشجة يعني الثيب والشيبة) أي الحصن والحصنة وان كانا شابين لاحقيقة الشيخ وهو من طعن في السن بدليل قوله (فارجوهما البتة) فان الرجم لا يختص بالشيخ والشجة وانما المدار على الاحصان لقوله صلى الله عليه وسلم لما عزأ احصنت قال نعم وقوله عليه السلام لاهل ما عزأ بكرام ثيب فقالوا بل ثيب كامر (مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان أتى) بضم أوله (بأمرأة) تزوجت (قد ولدت في ستة أشهر) من زواجها (فأمر بها ان ترحم) لان الغالب الكثير ان الحمل تسعة أشهر (فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك) الرجم (عليها ان الله تعالى يقول في كتابه وحمله وفضاله) من الرضاع (ثلاثون شهرا) ستة أقل مدة الحمل والباقي أكثر مدة الرضاع (وقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين عامين) كاملين (صفة مؤكدة ذلك) لمن أراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر) كأفادته الآياتان (فلارجم عليها فبعث عثمان في اثرها) بكسر الهمزة واسكان المثناة (فوجدناها قد رجعت) وروى ابن أبي حاتم عن بجة بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امرأة فولدت له ثمة السنة أشهر فانطلق الى عثمان فأمر بوجعها فقال له علي اما سمعت الله يقول وحمله وفضاله ثلاثون شهرا وقال وفضاله في عامين فلم نجد في السنة أشهر فقال عثمان والله ما فطنت له ذا وروى عبد الرزاق في المصنف عن أبي الاسود الدؤلي قال رفع الى عمر امرأة ولدت لسنة أشهر فسأل عنها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي ألا ترى انه يقول وحمله وفضاله ثلاثون شهرا وقال وفضاله في عامين فكان الحمل ههنا ستة أشهر فتر كما عمر فاعل

مسلم عن أبي عمران الانصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فنداء واولادها وواجرام (باب في قرة العجوة) * حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا سفيان عن ابن أبي نعيم عن مجاهد عن سعد

قال مرضت مرضاً أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي قال انك رجل مفود انت
الحرث بن كلدة أخا ثقيف فانه رجل ينطب (١٢) فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن حدثنا

عثمان رضي الله عنه لم يحضر هذه القصة في زمن عمرو لم يبلغه (مالك انه سأل ابن شهاب عن الذي
يعمل عمل قوم لوط) أي يأتي الذكرك في الدبر (فقال ابن شهاب عليه الرجم أحسن ولم يحسن)
ولو كافر أو رقيقاً

(ما جاء في اعتراف علي نفسه بالزنا)

(مالك عن زيد بن أسلم) العدرى مولا لهم من سلاجيب الرواة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى
ابن أبي كثير من سلا مته وأخرجه ابن وهب من مرسل كريب نحوه ولا أعلمه يستند بلفظه من وجه
قوله ابن عبد البر (ان رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد) أي زمان (رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعا) طلب (له) لاجله (رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط) ليجلده لانه غير محصن (فأتى
بسوط) مكسور فقال فوق هذا الخفة أيلامه فأتى بسوط (جديد لم تقطع عمرته) بفتح المثناة والميم
والراء وفوقه أي طرفه قال الجوهري وعثرة السياط عقد أطرافها وقال أبو عمراى لم يمتن ولم يلبس
والعثرة الطرف (فقال دون) أي أقل من (هذا) وفوق الاول (فأتى بسوط فدر كعبه) فذهبت
عقدة طرفه (ولان) صار لينا مع بقاء صلابته بعدم كسره (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجلد) مائة جلدة (ثم قال أيها الناس قد أن) بالمد أي حان (لكم ان تنتهوا عن حدود الله) التي
حرمها (من أصاب من هذه القاذورة) كل قول أو فعل يستفحج كالزنا والشرب والقتل وجعلها
قاذورات سميت قاذورة لان حقها ان تقذف بوصف بما يوصف به صاحبها (شيئاً فليستتر بستر الله)
الذي أسببه عليه وليتب الى الله ولا يظهره لنا (فانه من يبدى) بالياء للإشباع كقراءة من يتقى وفي
رواية بجذفها أي يظهر (لنا) معاً ثم الحكم (صفحة) هي لغة جانبه ووجهه وناحيته والمراد من
يظهر لنا ماستره أفضل من حدا وتعزير (نعم عليه كتاب الله) أي الحد الذي خده في كتابه والسنة
من الكتاب فيجب على الشخص اذا فعل ما يوجب حداً استرع على نفسه والتوبة فان خالف واعترف
عند الحاكم أقامه عليه وكما قال ذلك بعد جلد هذا الرجل قاله أيضاً بعد رجم معاذ بن مالك الاسلمى
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اجنبا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن لم يشئ منها
فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نعم عليه كتاب الله أخرجه البيهقي والحاكم
وقال علي شرطهما من حديث ابن عمرو وصححه ابن السكن وغيره وقول أبي عمر لا أعلمه موصولاً
بوجه قال الحافظ مراده من حديث مالك ولما ذكره امام الحرمين في النهاية قال صحيح متفق على
صحته فتجب منه ابن الصلاح وقال أوقعه فيه عدم الممام بصنائه الحديث التي يفقر إليها كل
عالم انتهى لان اصطلاحهم ان المتفق عليه ما رواه الشيخان معا (مالك عن نافع ان صفية بنت أبي
عبيد) بضم العين الثقفية زوج ابن عمر (أخبرته ان أبا بكر الصديق أتى) بضم أوله (برجل) لم يسم
(فلوقع على جارية بكر فاجلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحسن) بفتح فسكون (فأمر به
أبو بكر بجلد الحد) مائة جلدة (ثم نفي الى فذل) بفتح الفاء والمهملة وكاف بلدة بيننا وبين المدينة
يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة (قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك
ويقول لم أفعل) أي لم أزن (وانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا الشيء يذكركه) يعذره بقوله
انما أصبت امرأتى أو امتى وهي حائض فظننت ذلك زناً (ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد)
وظاهره ان تكذيب نفسه بدون ابداء عذرا لا يقبل وهو مروى عن الامام نصارا وشهب وعبد
الملك والمذهب قول ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم يقبل رجوعه مطلقاً (وذلك ان الحد

عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة
ثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن
سعد بن أبي وقاص عن أبيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من
تصعب سبع تمرات عجوة لم يضره
ذلك اليوم مم ولا سحر
(باب في العلق)

حدثنا مسدد وحماد بن يحيى
قالا ثنا سفيان عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس
بنت محصن قالت دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بانى قد
أعلقت عليه من العذرة فقال
علام تدغرن أولادك بهذا
العلق عليكن هذا العود الهندي
فان فيه سبعة أشفية منها ذات
الجنب يسقط من العذرة ويلد
من ذات الجنب قال أبو داود يعنى
بالعود القسط

(باب في الامر بالكحل)

حدثنا أحمد بن يونس ثنا
زهير ثنا عبد الله بن عثمان بن
خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ألبسوا من ثيابكم
البياض فانها من خير ثيابكم
وكفنها فيما موتا ثم وان خير
أكالك الك الإمديجالو البصر وينبت
الشعر

(باب ما جاء في العين)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد
الرزاق ثنا معمر عن همام بن
منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العين حق حدثنا عثمان بن

أبي شيبة حدثنا جري عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم العان فيتوضأ الذي
ثم يغسل منه العين (باب في الغيل) حدثنا أبو توبة ثنا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبلوا أولادكم سرا فان القبيل يدركه الغار من قبله عشره عن فرسه **حدثنا القعني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل** أخبرني عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن (١٣) **حذامة** الأصبهانية سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان أنهي عن القبيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يفسدوا بذلك فلا يضروا أولادهم قال مالك القبيلة ان عيس الرجل امرأته وهي رضع **(باب تعليق التمام)**

حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمرو ابن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقي والتمام والتولة شرك قالت قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف الى فلان اليهودي يرقيني فاذا رقيت سكنت فقال عبد الله انما ذلك عمل الشيطان كان ينحسها بيده فاذا رقاها كف عنها انما كان يكفها لئلا تقول كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أذهب الباس رب الناس أشف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما **حدثنا مسدد ثنا** عبد الله بن داود عن مالك بن معول عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رقية الا من عين أوجه **(باب ما جاء في الرقي)**

حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح قال أحمد ثنا ابن وهب وقال ابن السرح أنا ابن وهب ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو ابن يحيى عن يوسف بن محمد وقال

الذي هو الله) كلزنا والشرب والقطع في السرقة (لا يؤخذ الا باحد وجهين اما بيئته مادية تثبت على صاحبها) ما شهدت به (واما باعتراف بقيم) يستمر (عليه حتى يقام عليه الحد) فان رجح قبل (وان أقام على اعترافه أقيم عليه الحد) ولا خلاف عن مالك في قبول عذره الا ما حكاه الخطابي عنه وهو غريب لا يعرف في مذهبه وكذا يترك حد المعترف اذا هرب وان في اثناء الحد على أصح قول مالك وعلمه جماعة العلماء الحديث أبي داود وصححه الحاكم والترمذي عن نعيم بن هزال ان ما عزم المأفر وأدركوه ورجوه قال صلى الله عليه وسلم هل اترككموه لعله يتوب فيتوب الله عليه خلافا لمن قال بل يتبع ويرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم دينه مع انهم قتلوه بعد هروبه وأوجب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد في أبي داود عن بريدة كذا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدت ان ما عزموا القامدية لورجها لم يطلبها (قال مالك الذي أدركت عليه أهل العلم انه لانفى على العبيد اذ زفوا) وانما النفي على الرجل الحر لان في نفس العبد عقوبة لما لم يمتنع منه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي ان لا يعاقب غير الحاني ولانه يخشى فساد الاتي وضياها بالنفي وعمه الشافعي وله قول لا ينفي الرقيق وعن أحمد القولان وقال الكوفيون لانفى على الزاني مطلقا وزعم الطحاوي انه منسوخ وورده ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان أبا بكر رضى الله عنه ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ثم لم تزل تلك السنة فلو كان منسوخا ما عمل به الخلفاء الراشدون والعمل بالمنسوخ حرام اجماعا **(جامع ما جاء في حد الزنا)**

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) يضم العين (ابن عبد الله) يفتحها (ابن عتبة) يضمها وسكون القوية (ابن مسعود) الهذلي (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني) يضم الجيم وفتح الهاء الصحابي الشهير المدني (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) يضم أوله ولم يفتح الحافظ على اسم السائل (عن الامه اذ زنت ولم تحصن) يضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ووروي ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الي غيرها او يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التي جاءت نوادر يقال أحصن فهو محصن وأسهب فهو مسهب وألجج فهو ملجج قليل ووروي أيضا ولم تحصن يضم التاء وفتح الجاء وشهد الصاد من باب التقليل والجملة في محل الحال من فاعل زنت وصحبت الواو مع لم على المختار عندهم جاءت بلاواو في قوله تعالى فاقبلوا بنعمة من الله وفضل لم يضمهم سو ووزعم الطحاوي تفرد مالك بقوله ولم تحصن أنكروه عليه ابن عبد البر وغيره من الحفاظ بأنه لم يفرد بها بل تابعه عليه ابن عيينة ويحيى ابن سعيد الانصاري عن ابن شهاب فهي محببة وليست بقيد اعماهي حكاية حال في السؤال ولذا أجاب صلى الله عليه وسلم (فقال ان زنت فاجلدوها) غير مقيد بالاحصان للتنبية على ان لا أثر له وان موجه في الامه مطلق الزنا والمراد بالاحصان المنفى الحرية كقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات أو التي لم تزوج أولم تسلم كقوله تعالى فاذا أحصن الآية قيل معناه أسلمن وقيل تزوجن فليس المراد انها ترجم اذا أحصنت بمعنى تزوجت لانه خلاف الاجماع وصرح بقوله فاذا أحصن فان آتين بها حشة فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب فدل الحديث على جلد من لم تحصن والآية على جلد المحصن اذ الرجم لا يتصف قبحا ولو متروجة عملا بالدليلين (ثم ان زنت) ثانية (فاجلدوها) خطاب للملاكه افقيه ان السيد يقيم على رقيقه

ابن صالح محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل على ثابت بن قيس قال أحمد وهو مريض فقال أ كشف الباس رب الناس عن ثابت بن قيس ثم أخذت ابا من بطعان فجعله في فودح ثم نفث عليه بما وصيه عليه

قال أبو داود قال ابن السرح يوسف بن محمد وهو الصواب حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال كنا رقي في (١٤) الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رفاكم لا بأس

بالرقي ما لم تكن شركا * حدثنا
ابراهيم بن مهدي المصيصي ثنا
علي بن مسهر عن عبد العزيز بن
عمرو بن عبد العزيز عن صالح بن
كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن
أبي خيثمة عن الشفاء بنت عبد الله
قالت دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأنا عند حفصة
فقال لي ألا تعلمين هذه رقية التامة
كأعلمها الكتابة * حدثنا مسدد
ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا
عثمان بن حكيم حدثني جدي
الرباب قالت سمعت سهيل بن
حنيفة يقول مررنا بسيل فدخلت
فاغتسلت فيه فخرجت فحجوا فها
ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال مروا بأبائكم يتعودوا
قالت فقلت يا سيدي والرقي صالحة
فقال لا رقية إلا في نفس أوجه أو
لدغمة قال أبو داود الحجة من
الحيات وما يلسع * حدثنا سليمان
ابن داود ثنا شريك ح وثنا
العباس العنبري ثنا يزيد بن
هرون أنا شريك عن العباس
ابن ذريح عن الشعبي قال العباس
عن أنس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا رقية إلا من عين
أوجه أو دم يرقأ لم يذكر العباس
العين وهذا اللفظ سليمان بن داود
(باب كيف الرقي)

الحدوث سمع البيهقي عليهما وبه قال الأئمة الثلاث والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا
لأبي حنيفة في آخرين لكن استثنى مالك القطع في السرقه لأن فيه مثله فلا يزوم السيدان بمثل
بريقه فيمنع من مباشرته القطع سدا للذريعة (ثم إن زنت فاجلدوها) ووقع في بعض الروايات زيادة
الحد لكن قال أبو عمر انفردوا به ما رواه أبو داود لا أعلم أحدا ذكره غيره (ثم يبعونها) أي يتم لأن الترتيب
مطلوب لمن أواد التمسك بأمته الزانية إماما من أراد بيعها من أول مرة فله ذلك (ولو بصغير) بضاد
مجمعة وفاء ففعل بمعنى مفعول عبر به بمبالغة في التنفير عنها والحض على مبادعة الزانية لما فيه من
الاطلاع على المنكر والمكروه والعون على الخبث قالت أم سلمة يا رسول الله أهلكت وفينا
الصالحون قال نعم إذا كثرت الخبث وفدسه العلماء بأولاد الزنا قاله ابن عبد البر ولو شرطية بمعنى إن
أى وإن كان بصغير فينقل بخبر كان المقدرة وحذف كان بعد أو هذه كثير ويجوز أن التقدير
ولو يبيعونها بصغير والامر للاستحباب عند الجمهور وخلافا للظاهرية في وجوب بيعها إذا زنت رابعة
لأنه عطفه على الحد وهو واجب وتعب بان دلالة الاقتران ليست بمحجة ضد غير المزني وأبي يوسف
(قال ابن شهاب لا أدري أبعد) همزة الاستفهام أى هل أراد أن يبيعها يكون بعد الزينة (الثالثة)
أو الرابعة) وحزم أبو سعيد المقبري عن أبي هريرة مر فوعاها بعد الثالثة ولفظه ثم إن زنت
الثالثة فليبعها ولو لم يجز من شعر (قال مالك والصفير الجبل) قيل من سعت الخلل وقيل من الشعر
قاله أبو عمرو ويؤيد الثاني الرواية المصرحة به وهذا على جهة الترهيد فيها وليس من إضاعة المال
واستشكاه ابن المنير بأنه صلى الله عليه وسلم نصح بإعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل
فيها المشتري فينصح في أن لا يشتريه فكيف يتصور نصيحة الجاهنين وكيف يقع البيع إذا اتصفا
معاو أو جاب بان المبادعة إنما توجهت على البائع لأنه الذي لدغ في امره بعد أخرى ولا يلدغ
المؤمن من حجر مرتين ولا كذلك المشتري فإنه لم يجرب منها سوى أول فليست وظيفته في المبادعة
كالبايع انتهى ولعلها أن تستعف عند المشتري بان بزوجه أو يبعها بنفسه أو بصونها بيته
أو بالأحسان إليها وفيه جواز بيع الغن وان المالك الصحيح المالك يجوز له يبيع ماله الكثير بالتافه
اليسير ولا خلاف فيه إذا عرف قدره فإن لم يعرف بخلاف وجهه من أطلق قوله صلى الله عليه وسلم
دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض ولا يبيع حاضر لباد وفيه أن الزنا عيب يرد به الرقيق للامر
بالخط من قيمته إذا زنى وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز أن القصد الامر بالبيع ولو انحطت القيمة
فيكون ذلك متعلقا بامر وجودي لا اخباري عن حكم شرعي إذ ليس في الحد يث نصريح بالامر من
خط القيمة وأخرجه البخاري في البيع عن اسمعيل وفي البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم في
الحدود عن يحيى والقنبري ومن طريق ابن وهب كلهم من مالك به بتابعه يونس ويحيى بن سعيد
ومعمر وغيرهم في الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب نحوه وله طرق عندهم (مالك عن نافع ابن عبد
كان يقوم على رقيق الخمس) بضمين واسكان الميم لغه (وإنه استكره) بسين التا كبد أى اكره
(جارية من ذلك الرقيق فوقعها فخلده عمر بن الخطاب ونفاه) لم يأخذ به مالك (ولم يجلد الوليدة)
الامة (لأنه استكرهها) على الزنا وشرطه الطوع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان
سليمان بن يسار أخبره ان عبد الله بن عباس) بشد الغيبة وشين محجمة (ابن أبي ربيعة) وأعمه
عمرو بن المقبرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم (الخزومي) القرشي صحابي ابن صحابي (قال أمرني عمر
ابن الخطاب في قيمته) جمع قوله لفتى أى شباب أحداث (من قرئ بش فخلدنا ولائد) أماء (من ولائد

اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت اشفه شفاء لا يغادر سقما * حدثنا عبد الله القنبري عن مالك عن يزيد بن خصيفة الامارة
ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره ان نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاصي انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان

ويروى في ذلك كذا جملتكى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اهو ذبعتة الله وقدرته من شر ما جسد قال
ففعلت ذلك فاذهب الله عز وجل ما كان في فلم ازل امر به أهلى وغيرهم حدثنا يزيد بن (١٥) خالد بن موهب الرملى ثنا الليث عن

زياد بن محمد عن محمد بن محمد بن كعب
القرظى عن فضالة بن عبيد عن
أبي الدرداء قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من
اشتكى منكم شياً أو اشتكاه أخ
له فليقل ربنا الله الذى فى السماء
تقدس اسمك أمرك فى السماء
والارض كما رحمتك فى السماء
فاجعل رحمتك فى الارض اغفر لنا
حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين
أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من
شفائك على هذا الوجع فبأ
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حامد بن محمد بن اسحق عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعلمهم من الفزع كلمات أعوذ
بكلمات الله التامة من غضبه
وشر عباده ومن همزات
الشياطين وان يحضرون وكان
عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل
من بنيه ومن لم يعقل كتبه فأعلقه
عليه * حدثنا أحمد بن أبي سريح
الرازى أنا مكى ثنا يزيد بن
أبي عبيد قال رأيت أثر ضربته فى
ساق سلمة فقلت ما هذه قال
أصابنى يوم خيبر فقال الناس
أصيب سلمة فأتى بي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنفت فى ثلاث
نفات فاشتكتها حتى الساعة
* حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن
أبي شيبة قالنا ثنا سفيان بن
عيينة عن عبدو به يعنى ابن سعيد
عن عمرة عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول

الامارة خمسين خمسين) كل واحدة (فى الزنا) أى بسببه وكذا رواه ابن سريج وابن عيينة وغيرهما
عن يحيى بن سعيد وروى معمر عن الزهرى أن عمر بن الخطاب جلدوا ثد من الخمس ابكارا فى
الزنا قال أبو عمر هذا كله أصح وأثبت مما روى عن عمرانه سئل عن الامه كم جدها فقال ألقت
فرونها وراء الدار وأراد بالفرو القناع أى ليس عليها قناع ولا حجاب لظهورها الى كل موضع
يرسلها اليه لا تقدر على الامتناع منه فلذا لا تكاد تقدر على الامتناع من الفجور فلا حد عليها
اذلحجاب لها ولا قناع وانما عليها الادب وتجلددون الحد وهكذا قال طائفة لاحد على الامه حتى
تنكح وعليه تأولووا حديث زيد وأبي هريرة وروى القولان عن أنس وقد قرئ فإذا أحسن ينفتح
أوله أى أسلن أو عققن عند الاكثرومعناه عند البعض تزوجن وبضعها أى أحسن بالافواج أى
انهم احصونهن عند من شرطه وعند غيرهم معناه أحسن بالاسلام فكأن الزوج يحصن الامه
فكذلك الاسلام يحصنها والمعنيان متداخلان فى القراءتين انتهى ملخصا
(ما جاء فى المغتصبة)

(مالك الامر عندنا فى المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول قد استكرهت) أى كرهت على
الزنا (أو تقول تزوجت) ولا يعلم ذلك (ان ذلك) المذكور من دعوى الاكراه والتزوج (لا يقبل
منها) وانها يقيم عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينه أو على انها استكرهت
بينه (أو) قرينه كما اذا (جاءت ندى) بفتح الميم أى يخرج منها الدم (ان كانت بكرأ أو استغاثت
حتى آتت) أى أنها من بغيتها (وهى على ذلك الحال) أو ما أشبهه هذا من الامر الذى تبلغ فيه
فضيحة نفسها (وفى نسخة لا تبلغ وهى صحيحة أيضا بتقدير لا تبلغ ذلك الا من عظم مآذهاها (فان
لم تأت بشئ من هذا أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك) بلا بينة ولا قرينة (والمغتصبة
لا تنكح حتى تستبرئ نفسها ثلاث حيض) ان كانت حرة لان استبراءها كعدتها (فان ارتابت
من حيضتها) بارضاعها (فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة) بزوالها
(الحد فى القذف والنفي والتعريض)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاى عبد الله بن ذكوان (انه قال جلد عمر بن عبد العزيز جلدته فى
فرية) بكسر فسكون أى قذف (ثمانين) حلالا ظاهرا قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة على عمومه
اذ لم يخص حرام من عبد (قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة) العدوى مولا لهم العنزى
ولدى العهد النبوى وأبوه صحابى شهير (عن ذلك) الفعل لا شك له اذ الامة مخصوصة بالحر
(فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء لهم حرام) أى بعدهما (فأرأيت أحدا)
منهم (جلد عبد فى فرية أكثر من أربعين) جلدة فدل على انهم خصصوا الامة بالاحرار لقوله
تعالى فاعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد فى معنى الامة يجامع الرق (مالك عن
رزق) بضم الرام وقع الزاى واسكان التثنية وقافو يقال فيه زريق بتقديم الزاى على الراء (ابن
حكيم) بضم الحاء مصغرو يقال بفتحها مكبرا (الابى) بفتح الهمزة واسكان التثنية ثمة (ان رجلا
يقال له مصباح استعان بشاله) فى شئ (فكأنه استبطأه فلما جاءه قال له يا زان فقال رزق
فاستعدانى) طلب تقربى ونصره (عليه فلما ان أردت ان أجلده) الحد (قال ابنه والله لئن جلده
لا بوان) لا رجوع بمعنى لا فرق (على نفسى بالزنا فلما قال ذلك اشكل على أمره فكتبت فيه الى
عمر بن عبد العزيز وهو الوالى يومئذ بالمدينة من جهة ابن عمه سليمان بن عبد الملك ويحتمل انه

للانسان اذا اشتكى يقول بريقه ثم قال به فى التراب تربة أرضا بريقة بعضنا شتى سقمنا باذن ربنا * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن زكريا
قال حدثنى عامر بن خارجة بن الصلت التميمى عن عمه انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ثم أقبل واجعا من عنده فرعى قوم

صداهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله ان احداثا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تدأويه فرفقته بقائمة الكتاب
فبرأوا عطفوا مائة شاة فأثبت رسول الله (17) صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال هل الاهدا وقال مسدد في موضع آخر هل قلت غير

هذا قلت لا قال خذ فلعمري لمن
أكل رقية باطل لقد أكلت رقية
حق حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
أبي ثنا شعبة عن عبد الله بن
أبي السفر عن الشعبي عن خارجة
ابن الصلت عن عمه انه مر قال فرقا
بقائمة الكتاب ثلاثة أيام غدوة
وعشية كلما ختمها جمع راقه ثم
تفصل فكانما انشط من عقال
فأعطوه شيئا فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر معنى حديث
مسدد حدثنا أحمد بن يونس
ثنا زهير ثنا سهل بن أبي
صالح عن أبيه قال سمعت رجلا
من أسلم قال كنت جالسا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء
رجل من أصحابه فقال يا رسول
الله لاغت الليلة فلم أتم حتى
أصبحت قال ماذا قال فقرب قال
أمانك لو قلت حين أمسبت أعود
بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم أضرك ان شاء الله حدثنا
حيوة بن شريح ثنا بقيقه حدثني
الزيدي عن الزهري عن طارق
عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى
الله عليه وسلم بليديغ لدغته
فقرب قال فقال لو قال أعود
بكلمات الله التامات من شر ما خلق
لم يلدغ أول نضره حدثنا
مسدد أبو عوانة عن أبي بشر عن
أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري
ان رهطاً من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة
سافروها فترلوا يحي من أحياء
العرب فقال بعضهم ان سيدنا

أراد بالوالي الخليفة ان كان ذلك وقع في زمن خلافته (اذ كرهه ذلك) الذي قاله مصباح وابنه
(فكتب الى عمر ان) بفتح فسكون (أجز) بالجيم والزاي أمض (عفوه) عن أبيه (قال رزيق
وكتب الى عمر بن عبد العزيز أيضاً وأرأيت رجلاً) أي أخبرني عن الحكم في رجل (افترى) بضم
الالف مبنى للمفعول (عليه أو على أو يه وقد هلكا) ماتا معاً (أو أحدهما قال فكتب الى عمر ان
عفا فأجز عفوه في) حق (نفسه وان افترى على أو يه أو أحدهما وقد هلكا فغله) للهاك المتعدد
أو المتحد (بكتاب الله) أي قوله فأجلدوهم ثمانين جلدة (الأبن يريد) الابن (سترا) بكسر السين
وقتها (قال مالك وذلك) أي ارادة الستر (أن يكون الرجل المقر عليه يحاف ان كشف ذلك
منه أن يقوم عليه بينه) بغيري به (فإذا كان على ما وصفت) بضم التاء (فمعا جز عفوه) ولو بلغ
الحاكم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال في رجل قد قذف قوما جماعة) أي مجتمعين بان قال
لهم يا زناة أو أتم زناة مثلاً (انه ليس عليه الا حد واحد) للجمع (قال مالك وان نفر قوا فليس عليه
الا حد واحد) أيضاً لانه قد قذف واحد (مالك عن أبي الرجال) بجمع (محمد بن عبد الرحمن بن حارثه)
بجملة ومثله (ابن النعمان الانصاري من بني النجار) بفتح النون والجيم الثقيلة بطن من الخزرج
قال فيها صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد
ابن زبارة الانصارية (ان رجلين) لم يسميا (استباني زمن) خلافة (عمر بن الخطاب) فقال قائل مدح
للآخر والله ما أبي بران ولا أبي زانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب (العلماء) فقال قائل مدح
أباه وامه (فلا شيء عليه) وقال آخرون قد كان لآبيه وامه مدح غير هذا) فمدوله الى هذا في مقام
الاستياب دليل على انه عرض بالقذف لمخاطبه فلذا (رى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب
الحد ثمانين جلدة) لانه وافق رأيه اجتهادهم لا تعليد الهيم (قال مالك لا حد عندنا الا في نبي) عن
أب ثبات نسبة (أو قذف) ربي بالزنا وقوه صريح (أو تعريض يرى أن قائله اغما أراد بذلك نفيها
أو قذفاً فعلى من قال ذلك الحد تاماً) كما فعل عمر بحضرة جمع من الصحابة دون انكار (والامر عندنا
انه اذا نفي) رجل (رجلان من آبيه فان عليه الحد وان كان أم الذي نفي مملوك فان عليه الحد) لان
العبرة بالاب وهو ثابت نسبة له وان امه أمة

(ملاحديه)

(مالك ان أحسن ما معني الامة يقع بها الرجل) أي بطؤها (وله فيها شرك انه لا يقيم عليه الحد)
لانه فيها من الملك (وانه يلحق به الولد وتقام) وفي نسخة وتقوم (عليه الجارية حين حلت فيعطى
شركاه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له) كلها (وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (قال مالك
في الرجل يحل) بضم فكسر (للرجل جاريته انه) بالكسر (ان أصابها) جامعها (الذي احلته
قومت عليه يوم أصابها حلت أول تحمّل) حتى لا يتم ما أراد من التحليل (ودرى) دفع (عنه الحد
بذلك) للشبهة (فان حلت الحقة بالولد) للقاعدة ان وطء الشبهة يدرأ الحد ويلحق الولد (قال مالك
في الرجل يقع على جارية ابنة أو ابنته انه يدرأ عنه الحد) لما له في ماله من الشبهة طهرت ومالك
لا يبدل (وتقام) أي تقوم (عليه الجارية حين حلت أول تحمّل) ويؤدب (مالك عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج يجار به لامرأته معه في سفر فأصابها) جامعها (فقارت
امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله) أي الرجل (عمر عن ذلك) الذي قالته امرأته (فقال
وهي ما نفي فقال عمر بن الخطاب لتأني بالبينه) انها وهبتها لك (أولاً رمينك بالجارية) اذا شبهت لك

لدغ فهل عند أحد منكم شيء يفضح صاحبنا فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي ولكن استضعفنا كم فأبيتم ان
تضيفوا ما أنا بران حتى تجعلوا الى جعلنا فعملوا له تطعاما من الشاة فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب وينقل حتى برأ كأنما انشط عن عقال قال

فاوفاهم جعلهم الذي صلحوا هم عليه فقالوا اقسمو فقال الذي روى لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسوا امره فغدا روى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين (١٧) علمتم انهم ارقبه احسنتم اقسمو او امر بوا

لى معكم بهم • حدثنا عبيد الله ابن معاذ ثنا أبي ح وثنا ابن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبذنا على مني من العرب فقالوا انا ابذنا انكم جئتم من عندهذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء اورقيه فان عندنا معنوه وفي القيود قال فقلنا نعم قال فلو اجمتوه في القيود قال فقرأت عليه فأنحى الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية اجمع براقي ثم انقل فكنا نمشط من عقال قال فاعطوني جعلا فقلت لاحق أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل ذم امرى من أكل رقية باطل لقدأ كتبت رقية حق • حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات وينثف فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه واصبح عليه رجاء بركته (باب في السمعة)

• حدثنا محمد بن يحيى ثنا فوح ابن يزيد بن سيار ثنا ابراهيم بن سعد بن محمد بن اسحق عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت أرادت أمى ان تسمى لدخول على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أقبل عليها

في مال امرأته (قال) ربيعة (فاعترفت امرأته انها وهبتها له) فلم يرجه (ما يجب فيه القطع)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع) يد سارق فخذف المفعول أى أمر بقطعه (في) سبيبة (مجن) بكسر الميم ورفع الجيم وشذ التون مفضل من الاجتنان وهو الاختار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت مهم لانه آله قال عمر بن أبى ربيعة وكان مجنى دون من كنت أتى • ثلاث مخصوص كاعيان ومعصر وخذف الهاء من ثلاثة مع انه عدد مخصوص جلا على المعنى لانه أراد بشخص المرأة فأنث العدد لذلك يريد انه استتر بثلاث نوة عن أعين الرقباء واستظهر في محمل التخصص منهم بين والكاتب التي تهدئ دجا والمعصر الداخلة في عصر شبابها (ثمنه) مبتدأ خبره (ثلاثة دراهم) فضة هكذا رواه الاكثر من نافع ثمنه ورواه الليث عنه بلفظ قيمته وهو المراد بالثمن هنا أصل الثمن ما يقابل به الشيء في عقد البيع فاطلق على اقيمه ثمنه مجازا أو لتساويه ما في ذلك الوقت أو في ظن الراوى أو باعتبار الغلبة قال ابن عبد البر هذا الحديث أصح حديث روى في ذلك وأخرجه البخارى عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية بن أسماء وموسى بن عتبة وعبيد الله ابن عمرو عند البخارى ومحمد بن اسحق عند الاسعيلي كلهم بلفظ ثمنه والليث بن سعد عند مسلم بلفظ قيمته كلهم عن نافع به (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) بن الحرث بن عامر بن نوفل (المكي) التوفيق ثمنه عالم بالمناسل من رجال الجميع تابعي صغير قال أبو عمر لم يختلف رواة الموطأ في ارساله ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في عمر) بفتح المثناة والميم (معلق) بالفتح والشجر قبل ان يجزؤ ويجزؤ (ولاني حريسة جبل) قال ابن الاثير أى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بجوز وسريسة فعلة بمعنى مفعولة أى ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها أى ليس فيما يسرق من المشاشية بالجبل قطع (فاذا آراه المراح) بضم الميم وحاء مهملة موضع مبيت الغنم (أو الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء الموضع يحذف فيه الشار والجمع جرن كبير يدور وفيه لف ونشر غير مرتب (فالقطع فيما بلغ ثمن المجن) ثلاثة دراهم بين صلى الله عليه وسلم الحالة التي يجب فيها القطع وهى حالة كون المال في حرزه فلا قطع على من سرق من غير حرز اجماعا الا ماشد به الحسن والظاهرية قال ابن العربي انقفت الامه على ان شرط القطع ان يكون المسروق محرزا محرز مثله ممنوعا من الوصول اليه بمانع خلافا لقول الظاهرية لا قطع في كل فاكهة رطبة ولو لم يحرزها وقاسوا على ذلك الاطعمة الرطبة التي لا تدخر قال وليس مقصود الحديث مذهبوا اليه بدليل قوله فاذا آواه الخ فيين ان العلة كونه في غير حرزه (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) أبي بكر ولا يعرف له اسم سواه (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زدرارة الانصارية المدينة (ان سارقا سرق في زمان) أى خلافة (عثمان بن عفان) أترنجية (واحدة ترنج في لغة ضعيفة واللغة الصحيحة أترج بضم الهجزة وشذ الجيم الواحدة أترجة وهى التي تكلم بها الفصحاء وانصاه التصويون قاله الأزهري (فأمر بها عثمان ان تقوم) لينظر هل تبلغ النصاب (فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده) أى أمر بقطعها قال في المدونة وكانت تلك الأترجة تؤكل وروى عنه أشهب ولو كانت من ذهب لما قومها عثمان أى لان الذهب لا يقوم

(٣ - زرقاني رابع) بشئ مما تريد حتى أطعمتني القشاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن (باب في الكاهن) • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جادح وثنا مسدد ثنا يحيى بن جادح بن سلمة عن حكيم الانزم عن أبي عمير عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال من أتى كاهنا قال موسى في حديثه فصدقه بما يقول أو أتى امرأة قال مسدد امرأة قال مسدد امرأته
في درهما فقد برئ مما أنزل الله على محمد (١٨) صلى الله عليه وسلم (باب في النجوم) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد المعنى قالوا

ثنا يحيى عن عبيد الله بن الأحنس
عن الوليد بن عبد الله عن يوسف
ابن ماجة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اقتبس علما من النجوم اقتبس
شعبة من السحر زاد ما زاد
* حدثنا القعقبي عن مالك عن
صالح بن كيسان عن عبيد الله بن
عبد الله عن زيد بن خالد الجهني
انه صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الصبح بالهدبية
في أثر مناه كانت من الليل
فلما انصرف أقبل على الناس
فقال هل تدرون ماذا قال ربكم
قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح
من عبادي مؤمن بي وكافر فاما
من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب
واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا
فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب
(باب في الخط وزجر الطير)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا
عوف ثنا حبان قال غير
مسدد بن العلاء ثنا قطن بن
قيصة عن أبيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
العبادة والطيرة والطرق من
الجبب الطرق الزجر والعبادة
الخط * حدثنا ابن شاذان قال
محمد بن جعفر قال عوف العبادة
زجر الطير والطرق الخط يخط في
الارض * حدثنا مسدد ثنا يحيى
عن الجراح الصواف حدثني يحيى
ابن أبي كثير عن هلال بن أبي
ميثون عن عطاء بن يسار عن معاوية

وانما يعتبر وزنه لانه أصل الاثمان وقيم المتفادات (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة)
بفضح فسكون (بنت عبد الرحمن) المدينة الانصارية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت ما طال علي) أي الزمان (وما) وفي نسخة ولا (نسبت) حكم ما يقطع فيه السارق وهو (القطع في
ربيع دينار فصاعدا) من الذهب وهذا الحديث وان كان ظاهرا الوقت لكنه مشعر بالرفع وقد
أخرجه الشيطان من طريق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تقطع يد السارق في ربيع دينار فصاعدا (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن خرم) بمهله وزاى نسبة
لجده (عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة)
في نسك (ومعهما مولاتان لها ومعهما غلام) لم أوقف على اسم أحد من الثلاثة (لبنى عبد الله بن أبي
بكر الصديق) رضي الله عنهما (فبعثت مع المولاتين ببرد من جل) بالجسيم والهاء أي عليه تصاور
الرجال أو الرجال كما أفاده أبو عبيد الهروي ومنع تصورا الحيوان انما هو اذا تم تصويره وكان له
ظل دائم وهذا مجرد وشي في البرد لا ظل له وليس يتام (قد خطب عليه خرفة خضراء قالت فأخذ القلام
البرد ففتق عنه) نقض خياطته (فاسقرحه وجعل مكانه ليدا) بكسر فسكون ما يتلبس من شعر أو
صوف (أو فروة) بالهاء ويقال أيضا بحدقها ما يلبس من جلد الغنم ونحوها شك الراوي (وخاط
عليه فلما قدمنا) بالالف على لغة (المولاتان المدينة دفعتنا ذلك الى أهله فلما فقوا عنه وجدوا فيه
اللبد وولم يجدوا البرد فكأمو المراتين) أي المولاتين (فكلمنا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أو كتبنا اليها) شك الراوي (وامتدنا) أي المراتان (العبد فستل العبد عن ذلك فاعترف) بانه سرقه
(ذأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده) قالت عائشة القطع في ربيع دينار
فصاعدا) من الذهب (قال مالك أحب ما يجب فيه القطع) للسارق (الى) أي عندي (ثلاثة
دراهم) من الفضة (وان ارتفع) زاد (الصرف أو اتضع) نقض (وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطع في) سرقه (بجمن) حجة أو ترس كفي حديث عائشة عند الشيخين (ثمة ثلاثة دراهم) أي
قيمتها (وان عثمان بن عفان قطع في أثر خفة) الفاكهة المأكولة (قومت بثلاثة دراهم) فضة وكان
الارجح في ذلك الزمان غالبا (وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك) يقضى انه مع غيره وقد اختلف في
قدر ما يقطع فيه السارق فقبل فيما كثروا قبل نافع أو غيره وقبل الا في التافة وقبل أربعون درهما
أو أربعين درهما وقبل درهمان وقبل ما زاد عليهم ما لم يبلغ ثلاثة وقيل ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها
بها وقبل ان كان المسموق ذهبا فربيع دينار وان كان غيره وبلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع والا فلا
ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند أصحابه ورواية عن أحد المشهور عنه اذا كان
المسموق غير الذهب والفضة فالقطع اذا بلغت قيمته أحدهما وقبل ربيع دينار أو ما بلغت قيمته من
فضة أو عرض وهو مذهب الشافعي وقيل عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتهما من ذهب أو عرض وهو
مذهب الحنفي وقبل غير ذلك

(ما جاء في قطع الآبق والسارق)

(مالك عن نافع ان عبدا) لم يسم (لعبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (سرق وهو آبق فاسل به عبدا
الله اس عمر الى سعيد بن العاصي) بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الاموي له حجة وكان سنة
يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وقتل أبوه يوم بدر كافر وكان سعيد فصيا مشهورا
بالكرم فلما مات في قصره بالعقيق سنة ثلاث وخمسين كان عليه ثمانون ألف دينار فوراها عنه ولده

ابن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله ومنار جال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فن وافق خطه فذالك
(باب في الطيرة) * حدثنا محمد بن كبير أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زيد بن حنيس عن عبد الله بن مسعود عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة تمرل ثلاثا وما من الا ولكن الله يذهبه بالتوكل * حدثنا محمد بن المتوكل العنقلاني والحسن ابن علي قالنا ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال (19)

عمر والاشدق (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية وكان عاتبه على تخلفه عنه في حروبه فاعتذر ثم ولاد المدينة فكان يعاقب بينه وبين مروان في ولايتهما (ليقطع يده فإني سعيدان يقطع يده وقال لا يقطع يداي أبني اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر) منكرا عليه (في أي) آية من (كتاب الله وجدت هذا) الذي تقوله (ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده) لقوة الدليل على ذلك (مالك عن رزين) بالتصغير وتقديم الراء على الزاي وعكسه (ابن حكيم) مصغرو قيل مكبر (انه أخبره انه أخذ عبدا أتيا قد سرق قال فاشكل على أمره قال فكنت فيه الى عمر بن عبد العزيز رأسه عن ذلك وهو الوالي يومئذ) على الناس (و) كتبت اليه (أخبره اني كنت أسمع ان العبد الا بئني اذا سرق وهو أبق لم تقطع يده) وكان شبهة قائل ذلك ان الا بئني يجوز غالبا لا يقطع على سارق من الهامة (قال فكنت الى عمر بن عبد العزيز تقيض كتابي) أي ابطاله يقال تناقض الكلامان تدافعا كان كل واحد نقض الآخر وفي كلامه تناقض اذا كان بعضه يقتضي ابطال بعض (يقول كتبت الى انك كتبت تدع ان العبد الا بئني اذا سرق لم تقطع يده) فكيف تعتمد على مباح مخالف للنص (وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة) ارتفع بالابتداء والخبر محذوف أي فيما ينبت عليكم السارق والسارقة أو الخبر (فاقطعوا أيديهم) أي يدينهما وفي قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا أيامهم رواه الترمذي ودخلت الفاء في الخبر لتضمنها معنى الشرط اذ المعنى والذي سرق والتي سقرت فاقطعوا أيديهم ما زال اسم الموصول مضمين معنى الشرط وبدأ بالرجل لان السرقة من الجراء وهي في الرجال أكثر وقد مت الزانية على الزاني لان داعية الزاني الاناث أكثر ولان الانثى سبب وقوع الزنا لانه لا يتأق غالبا الا بطوعها وأتى بصيغة الجمع ثم التثنية إشارة الى ان المراد جنس السارق فلو حفظ فيه المعنى بجمع والتنبيه بالنظر الى الجنس المتلفظ بهما (جزاء) نصب على المصدر (عيا كسبانكالا) عقوبة لهما (من الله والله عزيز) غالب على أمره (حكيم) في خلقه (فان بلغت سرقة) أي الا بئني (ربع دينار فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة (فاقطع يده) قال القرطبي المفسر أول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وأمر الله تعالى بقطعه في الاسلام فكان أول سارق قطعه صلى الله عليه وسلم من الرجال الجبار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء فاطمة المخزومية (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد) بن الصديق (وسالم بن عبد الله) بن عمر (وعروة بن الزبير) والثلاثة من قضاة المدينة (كلوا في قولون اذا سرق العبد الا بئني ما يجب فيه القطع قطع قال مالك ذلك) أي قطع الا بئني (الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الا بئني اذا سرق ما يجب فيه القطع) سرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو مقومهما (قطع)

عمر والاشدق (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية وكان عاتبه على تخلفه عنه في حروبه فاعتذر ثم ولاد المدينة فكان يعاقب بينه وبين مروان في ولايتهما (ليقطع يده فإني سعيدان يقطع يده وقال لا يقطع يداي أبني اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر) منكرا عليه (في أي) آية من (كتاب الله وجدت هذا) الذي تقوله (ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده) لقوة الدليل على ذلك (مالك عن رزين) بالتصغير وتقديم الراء على الزاي وعكسه (ابن حكيم) مصغرو قيل مكبر (انه أخبره انه أخذ عبدا أتيا قد سرق قال فاشكل على أمره قال فكنت فيه الى عمر بن عبد العزيز رأسه عن ذلك وهو الوالي يومئذ) على الناس (و) كتبت اليه (أخبره اني كنت أسمع ان العبد الا بئني اذا سرق وهو أبق لم تقطع يده) وكان شبهة قائل ذلك ان الا بئني يجوز غالبا لا يقطع على سارق من الهامة (قال فكنت الى عمر بن عبد العزيز تقيض كتابي) أي ابطاله يقال تناقض الكلامان تدافعا كان كل واحد نقض الآخر وفي كلامه تناقض اذا كان بعضه يقتضي ابطال بعض (يقول كتبت الى انك كتبت تدع ان العبد الا بئني اذا سرق لم تقطع يده) فكيف تعتمد على مباح مخالف للنص (وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة) ارتفع بالابتداء والخبر محذوف أي فيما ينبت عليكم السارق والسارقة أو الخبر (فاقطعوا أيديهم) أي يدينهما وفي قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا أيامهم رواه الترمذي ودخلت الفاء في الخبر لتضمنها معنى الشرط اذ المعنى والذي سرق والتي سقرت فاقطعوا أيديهم ما زال اسم الموصول مضمين معنى الشرط وبدأ بالرجل لان السرقة من الجراء وهي في الرجال أكثر وقد مت الزانية على الزاني لان داعية الزاني الاناث أكثر ولان الانثى سبب وقوع الزنا لانه لا يتأق غالبا الا بطوعها وأتى بصيغة الجمع ثم التثنية إشارة الى ان المراد جنس السارق فلو حفظ فيه المعنى بجمع والتنبيه بالنظر الى الجنس المتلفظ بهما (جزاء) نصب على المصدر (عيا كسبانكالا) عقوبة لهما (من الله والله عزيز) غالب على أمره (حكيم) في خلقه (فان بلغت سرقة) أي الا بئني (ربع دينار فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة (فاقطع يده) قال القرطبي المفسر أول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وأمر الله تعالى بقطعه في الاسلام فكان أول سارق قطعه صلى الله عليه وسلم من الرجال الجبار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء فاطمة المخزومية (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد) بن الصديق (وسالم بن عبد الله) بن عمر (وعروة بن الزبير) والثلاثة من قضاة المدينة (كلوا في قولون اذا سرق العبد الا بئني ما يجب فيه القطع قطع قال مالك ذلك) أي قطع الا بئني (الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الا بئني اذا سرق ما يجب فيه القطع) سرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو مقومهما (قطع)

(ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن صفوان بن عبد الله بن صفوان) بن أمية الاموي التميمي الثقة قال ابن عبد البر رواه جمهور أصحاب مالك من سلاورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه (ان صفوان بن أمية) بن خلف بن زهير بن قدامة بن جهم القرشي المكي صحابي من المؤلفات أيام قتل عثمان وقيل سنة احدى أو اثنتين وأربعين (قيل له انه من لم يجزها) وكان قائل ذلك لم يسمع قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وفي رواية أخرجهما

واشد قوله هام قال كانت الجاهلية تقول ليس أحد يموت فيدفن الا خرج من قبره هامة قلت فقوله صفر قال سمعت أهل الجاهلية يستشتمون بصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر قال محمد وقد معناه من يقول هو رجع بأخلاقه اليطن فكانوا يقولون هو

بدي فقال لاصفر حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام بن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا ينجي
القال الصالح والقال الصالح الكلمة الحسنة (٢٠) حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن سهيل عن رجل عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
كلمة فأعجبه فقال أخذنا ذلك من
فيك حدثنا يحيى بن خلف ثنا
أبو عاصم ثنا ابن جريج عن
عطاء قال يقول الناس الصفر
ويجمع بأخذ في البطن فالت الهامة
قال يقول الناس الهامة التي
تصرخ هامة الناس وليست
بهامة الانسان اعماهي دابة
حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر
ابن أبي شيبة قالنا ثنا وكيع عن
سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن
عروة بن عامر قال أجد القرشي
قال ذكرت الطيرة عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال احسنها
القال ولا ترد مسلما فاذا رأى
أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي
بالحسنة الا أنت ولا يدفع
السيئات الا أنت ولا حول ولا قوة
الا بك حدثنا مسلم بن ابراهيم
ثنا هشام بن قتادة عن عبد الله
ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يطير من
شيء وكان اذا بهت عاملا سأل عن
اسمه فاذا أعجبه اسمه فرح به
وروى بشمر ذلك في وجهه وان كره
اسمه روى كراهية ذلك في وجهه
واذا دخل قرية سأل عن اسمها فان
أعجبه اسمها فرح بها وروى بشمر
ذلك في وجهه وان كره اسمها روى
كراهية ذلك في وجهه حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا ابا نان
حدثني يحيى بن ابي حفص بن
لاحق حدثني عن سعيد بن المسيب
عن سعد بن مالك ان رسول الله

أبو عمر انه قيل له انه لا يدخل الجنة الا من قد هاجر فقال لا أنزل مغزلي حتى آق النبي صلى الله عليه
وسلم (فقدم صفوان بن امية المدينة) فنام في المسجد النبوي (وتوسد رداءه) جعله وسادة تحت
رأسه (فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطير به فقال صفوان لم أرد هذا يا رسول الله وانما أردت
تأديبه أو نحو ذلك (هو عليه صدقة) منى كأنه ظن ان القطع موكل الى اوارده لان ذلك كان قبل
ان يتفق في الدين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا) بشد اللام (قيل ان تأنيبي به) فان
الحدود اذا انتهت الى قايس لها مترك كزاده في بعض طرق حديث الخزيمة وعند الدارقطني
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع سارق رداء صفوان
من المفصل أي مفصل الكرع وعند النسائي من وجه آخر عن صفوان قال كنت نائمًا في
المسجد على خيصة لي عن ثلاثين درهما فخار رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأقني به النبي صلى
الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقلت له أنقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أمتعه عنها فقال فهلا كان
هذا قبل ان تأنيبي به (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني (ان الزبير بن العوام
لقى رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير امرسه) بظلمه ولا يذهب
به الى السلطان (فقال لاحتي أبلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع)
عنده (والمشفع) بكسر الفاء شديدة أي قابل شفاعته وهو السلطان وقدرى الدارقطني
عن الزبير مر فوطا شفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه قال
ابن عبد البر لا أعلم خلافا ان الشفاعة في ذوى الذنوب حسنة جيلة ما لم تبلغ السلطان وان
عليه اذا بلغت اقامتها

(جامع القطع)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن ابيه ان رجلا من أهل اليمن) لم يسب
(أقطع اليد) اليمنى (والرجل) اليسرى في السرقة (قدم) المدينة (فتزل على أبي بكر الصديق) في
خلافته (فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل) أي بهضه (فيقول أبو بكر)
متعبا (وأبيك) قسم على معنى ووب أبيك أو كما جرت على لسان العرب ولا يقصدون بها القسم
(مالك بن بديل سارق) لان قيام الليل ينافي السرقة (ثم انهم فقدوا) بفتح الفاء والقاف (عقدا)
بكسر فسكون فلاة (لاسماء بنت عميس) بضم المهملة وآخره سين مهملة مصغر (امرأة أبي بكر
الصديق) أم ابنه محمد وهي صحابية شهيرة (فجعل الرجل بطرف) يدور (معهم) أي مع الذين
بعثوا للفتيش على العقد (ويقول اللهم عليلين بيت) بفتح الباء والتخفيف (أهل هذا
البيت الصالح) أي أعاد عليهم بلبا بخدا العقد (فوجدوا الحلبي) الذي هو العقد (عند صانع زعم
ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع وأشهد عليه به) شك الراوي (فأمر به أبو بكر الصديق
فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لا دعاؤه على نفسه أشد عندى) وفي نسخة على وفي أخرى
عليه (من سرقة) لان فيها حظا للنفس في الجلبه بخلاف الدعاء عليه ولما في ذلك من عدم المبالاة
بالكباثر (قال مالك الامر ههنا في الذي يسرق من اوا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع
يده لجمع من سرقة منه) لان حد القطع لله تعالى لا لمن يسرق منهم والالجار عفوهم اذا بلغ الامام
وهذا (اذ لم يكن أقيم عليه الحد فان كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع

صلى الله عليه وسلم كان يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار حدثنا
القاضي ثنا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشويم في الدار

والمرأة والفرس (قوي) على الحرث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار قال تم من دار
سكنها ناس فهل كوا ثم سكنها آخرون فهل كوا فهذا نصيبه فيما ترى والله أعلم حدثنا (٣٠١) محمد بن خلف وعباس الصنبري وأبو ثنا

عبد الرزاق أنا معمر بن يحيى
ابن عبد الله بن بدير قال أخبرني من
مع مع فروة بن محمد بن بلال قال قلت
بارس رسول الله أرض عندنا يقال لها
أرض آيين هي أرض يافض وميرتنا
وانها وبنة أو قال وبأوهة شديد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دها عنك فان من القرف التلف
حدثنا الحسن بن يحيى ثنا بشر
ابن معمر عن عكرمة بن عمار عن
إصحق بن عبد الله بن أبي طلحة
عن أنس بن مالك قال قال رسول
الله أنا كذا في دار كثير
فيها عددنا وكثير فيها أمرنا
فقولنا إلى دار أخرى فصل فيها
عددنا وقلت فيها أموالنا فقلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذروها ذميمة * حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد
ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن
الشهيد عن محمد بن المنكدر عن
جابر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أخذ بيد مجذوم فوضها معه
في القصعة وقال قل نقة بالله وتوكل
عليه آخر كتاب الطب
(بسم الله الرحمن الرحيم)
(أول كتاب العتاق)
(باب في المكاتب يؤدى بعض
كفاته فيجزأ ويوت)

أيضا) من خلاف (مالك) ان أبا الزناد أخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا في حرابه
بكر الحاء المهمة أي مقاتله وجماء محجمة مكسورة أيضا ضبط بها بالقم في نضه صهيبة ويقال
نرب بالمهمة يحزب من باب قتل نرابه بالكسر اذا سرق لكن يؤيد الهمال قوله (ولم يقتلوا)
أحدا (فأراد ان يقطع أيديهم أو يقتل) اذا تخير في ذلك وفي الصلب والنبي انما هو في الحرابة
بالاهمال لاني الحرابة بالاعمام بمعنى السرقة اذا قتل فيها ولا غيره سوى القطع (فكتب الى عمر بن
عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز يلوأخذت باسر ذلك) أهونه لكان أحسن
فحذف جواب لو وهي التني فلا جواب لها وهذا أيضا يؤيد الهمال اذ لو كافر امر قوالا امر
بالقطع جزما (مالك) الامر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق
محروزة (في حرز مثلها) (قد أحرزها أهلها) أصحابها (في أو عيتهم وضوا بعضها الى بعض انه من
سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع) ثلاثة دراهم (فان عليه القطع) سواء
(كان صاحب المتاع عند متاعه أولم يكن ايلا كان ذلك أو نه أارا) اذ لا فرق في الخروج من الحرز
في ذلك (قال مالك) في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه
انه تقطع يده) لانه حق لله اذا بلغ الامام (فان قال قائل كيف تقطع يده) الخال انه (قد أخذ
المتاع منه ودفع الى صاحبه) فلا يقل ذلك (فانما هو) أي السارق (بمنزلة الشارب) للغمير (يوجد
منه ربح الشراب المسكر) شأنه (وليس به سكر) انما يعتاد فصار لا يسكره (فيجلد الحدوا عما
يجلد الحد في المسكر اذا شرب به ولم يسكره) وجه (ذلك انه انما شرب به يسكره فكذلك تقطع يده بالسارق
في السرقة التي أخذت منه ولو لم ينتفع به او رجعت الى صاحبها) ذلك انه (انما سرقها بالذهب
بها) فحاصل جوابه أنه لا يشترط في قطع السرقة الانتفاع بالفعل بل بمجرد القصد والخروج
من الحرز كاف كما أنه لا يشترط في حصد الشرب السكر بالفعل بل تعاطيه وان لم يسكر (قال مالك
في القوم يأتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل) بكسر فسكون الجمل من
الامتنع ونحوها (يحمونه جميعا أو) يخرجون (بالصندوق) بضم الصاد وقد تفتح والزندوق
والسندوق لغات جمع صندوق كافي القاموس (أو بالحشبة) واحدة الحشبة (أو بالمثل)
بكسر الميم واسكان الكاف وفتح الفوقية الزنيدل وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر
وغيره (أو ما يشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا) لثقله (انهم) بكسر الهمزة (اذا أخرجوا ذلك
من حرزه وهم يحمله جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة
دراهم فصاعدا فليهم القطع جميعا) أي يقطع كل واحد منهم اذ لو لا اجتماعهم ما قدروا
على اخراجه (وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدة) بالكسر (فخرج منهم ما يبلغ قيمته
ثلاثة دراهم فصاعدا فليهم القطع ومن لم يخرج منهم ما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم فلا قطع عليه)
لنقص شرط القطع وهو النصاب (والامر عندنا اذا كانت دار رجل مغلقة) مقفلة (عليه ليس
معه في غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من النذر كها هو) وجه (ذلك
ان الدار كلها هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يقطع) بكسر اللام
(عليه) باهوكا كانت حرز الهم جميعا فن سرق من بيوت تلك الدار شيئا فخرج به الى الدار فقد أخرج
من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع والامر عندنا في العبد يسرق) بكسر الراء (من متاع
سيده أنه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يؤمن على بيته ثم دخل مرافق من متاع سيده

من مكاتبه درهم * حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبا عبد كاتب على مائة أو قيسه فأداهما الا عشرة أو اق فهو عبيد وأبا عبد كاتب على مائة دينار فأداهما

عن عائشة رضي الله عنها قالت وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن معمر بن عامر بن عبد مناف فماتت على نفسها وكانت امرأه ملاحه تأخذها الممن قالت عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله (ص) صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما قامت

على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبري منها مثل الذي رأيت فقالت يا رسول الله أنا بجويرية بنت الحارث وأنا كان من أمرى مالا يخفى عليك راني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن معمر واني كاتب على نفسي فحقت أسألك في كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك الى ما هو خير منه قالت وما هو يا رسول الله قال أودي عنك كتابتك وأنزوجهك قالت قد فعلت قالت قسامع نعي الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فأرسلوا ما في أيديهم من السبي فاعتقوهم وقالوا أوهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا امرأة كانت أعظم ركة على قومها منها أعتق في سبها مائة أهل بيت من بني المصطلق قال أبو داود وهذا حجة في ان الولي يزوج نفسه

وهو يريد قطعه وأنا أحب أن تمشي معي اليه فخره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال أخذت غلاما لهذا الرجل (قال نعم) أخذته (قال فما أنت صانع) فاعل (به) وفي هذا من اللطف في الخطاب مالا يخفى حيث لم يقل له ان هذا قد أخذت له غلاما وأردت قطعه (قال أردت قطعه يده) لانه مرق (فقال لرافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في عمرو ولا كثر) زاد في رواية للترمذي وغيره الا ما آراه الجرين (فأمر مروان بالبعد فارسل) أطلق من السجن بعد ان ضرب به فقي رواية شعبة فصر به وحبسه وفي رواية يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد فارسله مروان فباعه أو نقاه أي باعه سيده وهذا الحديث أخرجه أحد الأربعة وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره كلها عن يحيى بن سعيد قال ابن العربي فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال الطحاوي نالت الاثمة متنسه بالقبول وقال أبو عمر هذا حديث منقطع لان محمد لم يسمعه من رافع وتابع مالك عليه سفیان الثوري والحمادان وأبو عوانة ويؤيد بن هرون وغيرهم ورواه ابن عيينة عن يحيى بن محمد عن معمر واسع عن رافع وكذا رواه حماد بن دليل المدائني عن شعبة عن يحيى بن سعيد به فان صح هذا فهو متصل مسند صحيح لكن قد خولف ابن عيينة في ذلك ولم يتابع عليه الا ما رواه حماد بن دليل عن قتيل عن محمد عن رجل من قومه وقيل عنه عن معمر له قيل عنه عن أبي مجوذة عن رافع ولم يتابع عليه وقد خولف حماد بن دليل أيضا فانما رواه غيره عن شعبة عن يحيى بن محمد عن رافع كارواه مالك وأطال الكلام في ذلك في التمهيد والظاهر ان هذا الاختلاف غير قاطع كما قد يشير اليه قول ابن العربي فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وأما المتن فصح كما أشار اليه الطحاوي وأبو عمر في آخر كلامه وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه واسناد كل منهما صحيح (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي صحابي صغير له أحاديث قليلة مات سنة إحدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (أن عبد الله بن عمرو) بفتح العين (ابن الحضرمي) بفتح المهملة واسكان المعجمة واسمه عبد الله بن عمار حليف بني أمية وهو ابن أخي العلاء بن الحضرمي قتل أبوه في السنة الأولى من الهجرة النبوية كافرا استدركه ابن مفروز وابن قتيون واستبعدا ما نقله ابن عبد البر والواقدي انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاصابة ومقتضى موت أمية أن يكون له عند الوفاة النبوية نحو سبع سنين فهو من أهل هذا القسم أي الأول من الصحابة (بما يغلط له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فإنه مرق فقال عمر ماذا مرق فقال مرق مرأة) وزان مفتاح والجمع مرأوزان جوار وغواش آلة النظر (لامرأتى فتمها ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادكم مرق مناكم) فلا يجتمع عليكم أمران (مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم أتى) بضم أوله (بانسان قد اختلس) أي اختطف بسرعة على غفلة (متباغا فإراد قطع يده فأرسل الى يزيد بن ثابت) أحد فقهاء الصحابة (بسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع) بضم الخاء المعجمة واسكان اللام أي ما يخلص (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري قاضي المدينة (انه أخذ بطبا) بفتح التون والموحدة نسبة الى النبط مصرية من العجم (قد مرق خواتم من حديد فخره ليقطعه يده فأرسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (مولاة لها يقال لها أمية قال أبو بكر فجاءتني) أمية (وأنا بن ظهران) بفتح التون ولا تكسر أي

(باب في العتق على الشرط) حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الوارث عن سعيد بن جهان عن سفينة قال كنت حملو كلام سلمة فقالت أعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت ان لم تشرطى على ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فأعتقتني واشترطت على (باب فيمن أعتق نصيبه من مملوك)

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام بن عثمان بن كثير المعنى أنا همام بن قنادة عن أبي الملقح قال أبو الوليد عن أبيه ان رجلا أعتق شقيقه من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فبرية صوابه قوم قاله نصر (ص)

فقال ليس لله ثم يلزمنا ان كثير في حديثه فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه * حدثنا محمد بن كثير * انا همام عن قتادة عن النضر
ابن أنس عن بشير بن خبيز عن أبي هريرة (٢٤) ان رجلا أتق شقصاه من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه

وهرمه بيه غنه * حدثنا محمد بن
المثنى ثنا محمد بن جعفر ح
وثنا أحمد بن علي بن سويد ثنا
روح قال ثنا شعبة عن قتادة
باسناده عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من أعتق مملوكا بيته
وبين آخر فعله خلاصه وهذا لفظ
ابن سويد * حدثنا ابن المثنى ثنا
معاذ بن هشام حدثني أبي ح
وثنا أحمد بن علي بن سويد ثنا
روح ثنا هشام بن أبي عبد الله
عن قتادة باسناده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من أعتق
نصياله في مملوكا حتى من ماله ان
كان له مال ولم يذكر ابن المثنى
النضر بن أنس وهذا لفظ ابن
سويد

(باب من ذكر السعاية في هذا
الحديث)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
أبان ثنا قتادة عن النضر بن
أنس عن بشير بن خبيز عن أبي
هريرة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من أعتق شقيقا في مملوكه
فعله ان يعتقه كله ان كان له مال
والا انسى العبد غير مشقوق
عليه * حدثنا نضر بن علي انا
يزيد يعني ابن زريع ح وثنا علي
ابن عيسى الله ثنا محمد بن بشر
وهذا لفظه عن سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن النضر بن
أنس عن بشير بن خبيز عن أبي
هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من أعتق شقصاه
أو شقيقا له في مملوكا خلاصه

عليه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له قوم العبد فبه عدل ثم انسى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه قال أبو داود في
حديثها جميعا فاستنى غير مشقوق عليه * حدثنا ابن بشار ثنا يحيى وابن أبي عدي عن سعيد باسناده ومعناه قال أبو داود ورواه

بين (الناس) وزيد ظهرا في لافادة ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان
المعنى ان ظهورهم قدامه وظهور اراءه فكانه مكشوف من جانبيه هذا أصله ثم كثر حتى استعمل
في الاقامة بين القوم وان كان غير مكشوف بينهم (فقات تقول لك خالنا عمرة يا ابن أخي أخذت
نيطبا في ثيبي بسيرد كركي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربيع
دينار) ذهابا (فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة وهذا قدره عمرة عن عائشة ثم فوعا في
البحرين بنحوه كما مر (قال أبو بكر فأرسلت النيطبي) أطلقته بلا قطع لان الخوازم لا تسارى ذلك
(قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد) بالسرقه ونحوها (ان من اعترف منهم على
نفسه بشئ تقع العقوبة أو الخدفيه على نفسه) كاعترافه بزنا أو شرب (فان اعترافه جائز عليه)
لانه مكاف (ولايتهم ان يقع على نفسه) أي جسده (هذا) أي الضرب أو القطع في السرقه ونحو
ذلك (وأما من اعترف منهم بما لم يكون غرما) بضم فسكون (على سيده فان اعترافه غير جائز على
سيده) لان الانسان لا يؤاخذ باقرار غيره عليه (وايس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع
القوم يتخدمهم) بضم الدال (ان سرقاهم) أي شيا منهم (قطع لان حالهما ليست بحال السارق)
وهو من أخذ من موضع ممنوع الوصول اليه (وانما حالهما حال الخائن) وهو الذي خان ما جعل
أميناع عليه (وايس على الخائن قطع) لان النص انما جاء في قطع السارق دونه (قال مالك في الذي
يستعير العارية فيجدها انه ليس عليه قطع) اذ ليس بسارق (وانما مثل ذلك) أي صفته بمعنى
قياسه (مثل رجل كان له على رجل دين فحده ذلك فليس عليه فيما حده قطع) لانه لم يسرق
(والامر عندنا في السارق يوجد في البيت) حال كونه (قد جمع المتاع ولم يخرج به لانه ليس عليه قطع)
لانه لم يخرج من الخزر (وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمر البشر بها فلم يفعل فليس عليه
حد) لعدم الشرب (ومثل ذلك) أي قياسه (رجل جلس من امره أن يجلسا وهو يريد أن يصيما)
بجامعهما (حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها) أي لم يدخل شفته فيها (فليس عليه أيضا في ذلك
حد) لعدم الوطء وانما عليه الادب (والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة) أي ما يجلس
ويحفظ بسرعه على غفلة (قطع بلغ غنما ما يقطع فيه أو لم يبلغ لانها ليست بسرقة

(كتاب الاثربة)

جمع شراب كطعام وأطعمة اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب مثلثة الشين
(بسم الله الرحمن الرحيم)
(الحلدي الخمر)

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) من الزيادة الكندي (انه أخبره ان عمر بن الخطاب
خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان) هو ابنه عبيد الله كافي البخاري بضم العين (روج شراب
فرغم انه شراب الطلاء) بكسر الطاء المهملة والمد قال في المقدمة هو ما طبخ من العصير حتى يغاظ
وشبه بطلاء الابل وهو القطران الذي يطلى به الحرب (وأما سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته)
فتسأل عنه فوجده مسكرا (فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما) ثمانين جلده ورواه سعيد بن منصور
عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب فسماه عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فأخبرني معمر عن
الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يجعله (مالك عن ثور) ثلثه (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة

عليه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له قوم العبد فبه عدل ثم انسى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه قال أبو داود في
حديثها جميعا فاستنى غير مشقوق عليه * حدثنا ابن بشار ثنا يحيى وابن أبي عدي عن سعيد باسناده ومعناه قال أبو داود ورواه

روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعياة وزواجر بن حازم وموسى بن خلف جميعا عن قتادة باسناد بن زيد بن زريع
ومعناه ذكرافيه السعياة (باب فمن روى انه لا يستسي) * حدثنا القعبي عن (٣٥) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من أعتق شركا له في مملوك أقيم
عليه فية العدل فأعطى شركاه
حصصهم وأعتق عليه العبد والا
فقد عتق منه ما عتق * حدثنا
مؤمل ثنا اسمعيل عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمعناه قال
وكان نافع وربما قال فقد عتق منه
ما عتق وربما لم يقله * حدثنا
سليمان بن داود ثنا حماد عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث قال فلا أدري هو في
الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم أو من قاله نافع والاعتق منه
ما عتق * حدثنا ابراهيم بن موسى
الرازي أنا عيسى ثنا عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أعتق شركا من مملوك له فعليه
عتقه كاه ان كان له ما يبلغ ثمنه
وان لم يكن له مال عتق نصيبه
* حدثنا محمد بن خالد ثنا يزيد
ابن هرون أنا عيسى بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمعنى ابراهيم
ابن موسى * حدثنا عبد الله بن
محمد بن أسماء ثنا جويرية عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمعنى مالك ولم يذكر
والا فقد عتق منه ما عتق انتهى
حديثه الى وأعتق عليه العبد على
معناه * حدثنا الحسن بن علي ثنا
عبيد الزرقان أنا معمر عن

واسكان الباء (ان عمر بن الخطاب استشار) العصابة (في الخمر يشربها الرجل) وصف طردى
فالمراد المكلف ذكر أو أثنى وإنما استشار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه كافي العصبين عن
على أي لم يقدر فيه حدا مضبوطا (فقال له علي بن أبي طالب بنزى أن تجلده ثمانين) كحد القذف
(فانه اذا شرب سكر) زال عقله (واذا سكر هذى) خلط وتكلم بما لا ينبغي (واذا هذى افتري)
كذب وقذف (أو كما قال) شد الراوى (جلده عمر في الخمر ثمانين) وفي أبي داود والنسائي عن عبيد
الرحمن بن أوزهر في قصة الشارب الذي ضرب به النبي صلى الله عليه وسلم بخمسين وفيه فلما كان عمر
كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون
والانصار فسالهم فاجتمعوا على أن يضربه ثمانين وفي مسلم عن أنس فلما كان عمر استشار الناس
فقال له عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر قال ابن عبد البر وانعقد عليه اجماع
العصابة ولا تخالف لهم منهم وعليه جماعة التابعين وجهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشدود
المهجوع يقول الجمهور وتعقبه عابى الصحيح عن علي انه جلد الوليد في خلافه عثمان أربعين ثم قال
جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى فلو
أجمعوا على الثمانين في زمن عمر لما خالفوا في زمن عثمان وجلدوا أربعين إلا أن يكون مراد أبي
عمر انهم أجمعوا على الثمانين بعد عثمان فيصح كلامه (مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد)
الريق ولو أثنى (في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر) وهو أبو يعون (و) بلغني
(ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر)
وبهم القدوة لان حد الرقيق على نصف حد الحر وأصله قوله تعالى فعليه نصف ما على المصنات
من العذاب (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه سمع سعيد بن المسيب) بن حزن يقول (ما من
شيء نكروه وقعت في سياق النبي وضم اليه ما من الاستقرائية لا فائدة الشمول ذكره الطيبي أي ليس
شيء من الذنوب (الا الله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدا) فلا يجب العقوبة اذ بلغ الامام وقد
روى أحمد وأبو داود والنسائي والشافعي وابن حبان عن عائشة مرفوعا قيلوا ذرى الهيئات
عتراتهم الا في الحدود قال الشافعي سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث يقول يتجافى للرجل
ذرى الهية عن عترته ما لم تكن حدا قال وهم الذين لا يعرفون بالشرف فيزل أحدهم الزلة وقال الماوردي
في عترتهم وجهان أحدهما الصغار والثاني أول معصية زل فيها مطيع (قال مالك والسنة عندنا
كل من شرب شرابا مكرافسكرا ولم يسكر فقد وجب عليه الحد) لان شأنه الاستكثار فلا يمنع تخلفه
أن يعارض الحد (ما ينهى أن يفذه)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس في بعض مغازيه قال عبيد الله بن عمر فاقبلت نحوه) لا سمع ما يقول وكان حربا على ذلك
(فانصرف صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (قبل أن أبلغه) أي أصل اليه (فسالت ما اذا قال
فقبل لي) ابهام لا يضرب لانه صحابي ايهم صحابيا (نهى ان يبيد) بضم أوله وسكون النون وفتح
الموحدة وذل مجيء أي طرح (في الدابة) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد المخرج (والمرقت)
بالزاي والفاء المطلى بالزفت لانه يسرع اليهما الاستكثار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ظان انه
لم يبلغ الاستكثار وقد بلغه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ونابيه الليث وأبو يعقوب عبيد الله
ويحيى بن سعيد والفصالح بن عثمان واسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم

(٤ - زرقاني رابع) الزهري عن سالم عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في ماله اذا
كان له ما يبلغ ثمن العبد * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن عمرو بن سالم عن أبيه يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد بين

الثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا قرم عليه قبة لا وكس ولا شطط ثم يعتق * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة عن خالد بن أبي بشر العنبري (٢٦) عن ابن التلب عن أبيه ان رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضعه النبي

صلى الله عليه وسلم قال أحدنا ما
هو بالتاء يعني التلب وكان شعبة
التع لم يبين التاء من التاء
(باب فيمن ملك ذارحم محرّم)
* حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى
ابن اسمعيل قالنا ثنا حاد بن سلمة
عن قتادة بن الحسن عن حمزة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
موسى في موضع آخر عن حمزة فيما
يحدث حاد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ملك ذار
رحم محرّم فهو محرّم * حدثنا محمد بن
سليمان الأنباري ثنا عبد
الوهاب عن سعيد عن قتادة ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
من ملك ذارحم محرّم فهو محرّم
* حدثنا محمد بن سليمان ثنا عبد
الوهاب عن سعيد عن قتادة عن
الحسن قال من ملك ذارحم محرّم
فهو محرّم * حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه ثنا أبو اسامة عن سعيد
عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن
مثله

(باب في عتق أمهات الاولاد)
* حدثنا النفيلي عبد الله بن محمد
ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق
عن خطاب بن صالح مولى الانصار
عن أمه عن سلامة بنت معقل
امرأة من خارجة قيس عيلان
قالت قدم بي في الجاهلية
فباعني من الحباب بن عمرو أخي
أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد
الرحمن بن الحباب ثم هلك فضالت
امرأته الآن والله تبا عابدين في
دينه فأثبت رسول الله صلى الله

يد كرفي بعض مغازيه الامالك واسامة قاله مسلم (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب)
الحرقى بضم المهملة وفتح الراء موقوف المدنى الصدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد
الرحمن بن يعقوب الجهني المدنى مولى الحسرة بضم المهملة وفتح الراء موقوف التابعى الثقة (عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) على سبيل الكراهة وقيل التحريم عن (ان يذبح
الدباء والمزفت) من الجرار لاسراع اسكار ما يذبح فيهما
(ما يكره أن يذبحا جميعا)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن عبد البرم سلبا بخلاف أعلمه عن مالك
ورواه عبد الرزاق عن ابن جرير عن زيد بن عطاء عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى أن يذبح البسر) بضم الموحدة واسكان المهملة التمر قبل ارباطه واحدته بسرة بالهاء
(والرطب) بضم الراء وفتح الطاء ما نضج من الدر الواحدة ورطبة بالهاء (جميعا) في اناه واحدا
الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ خد الاسكار وهو قد بلغه
(والتمر) بفوقية قيم (والزبيب جميعا) لا شتداد أحدهما بالآخرة وهذا الحديث في العصيين من
حديث ابن جرير عن زيد بن عطاء عن جابر (مالك عن الثقة عنده) قيل هو مخزومة بن بكير وابن
ليهمة فقد رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة (عن بكير) بضم الموحدة مصغر (ابن عبد
الله بن الأشج) المخزومي مولاهم المدنى تزيل مصرفته مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن
عبد الرحمن بن الحباب) بضم المهملة وموحدين الاولى خفيقة (الانصارى) السلى بفتح السين
واللام المدنى تابعى ثقة (عن أبي قتادة) الحرث ويقال عمر وأول النعمان (الانصارى) السلى
بفتح السين مات سنة أربع وخمسين على الاصح الأشهر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن
يشرب) بضم أوله مبنى للمجهول (التمر) بفوقية وميم ساكنة (والزبيب جميعا) لان أحدهما
يشتد به الآخر فيسرع الاسكار (والزهو) وهو البسر الملون (والرطب جميعا) نهى كراهة وقيل
تحريم لاسراع الاسكار بخطهما فاقد يظن عدم بلوغه الاسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث
رواه البخارى ومسلم من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم أن يجمع بين التمر والزبيب والتمر والزبيب وليذبح كل واحد منهما على حدة وفي مسلم عن أبي
سعيد مرفوعا من شرب منكم النبيذ فليشرب به زيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا وجاء أيضا
النهي عن ذلك من حديث ابن عباس وجابر وأبي سعيد قال أبو عمر احاديث الباب صحيحة متواترة
تلقاها العلماء بالقبول وقد (قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدان أنه يكره ذلك
لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه) في الاحاديث المذكورة سواء يذبح كل واحد على حدة أو
بذبا جميعا وأجازته الحديث وحمل النهى على انه لا يذبح لما كلفوا فيه من ضيق العيش

(تحريم الخمر)
وهي ما خامر العقل كما خطب بذلك عمر بحضرة الصحابة الا كبر ولم ينكره أحد فثعل كل مسكر
سميت بذلك لانها تخمر العقل أى تعطبه وتستره وكل شئ عطى شيئا فقد خمره كخمار المرأة لانه
يغضى رأسها ويقال للشجر الملتف الخمر لانه يغضى ما تحته أو لانها زكت حتى ادركت كما يقال خمر
الرأى واختصر رأى زك حتى يتبين فيه الوجه واختبر الخبز اذا بلغ ادراكه أو لانها اشتقت من
الخامرة التي هي المخالطة لانها تخاط العقل وهذا قريب من الاول والثلاثة موجودة في الخمر لانها

عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى امرأه من خارجة قيس عيلان قدم بي في الجاهلية فباعني من الحباب
ابن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن فقالت امرأته الآن والله تبا عابدين في دينه
فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ولي الخبثات قيل أخوه أبو اليسر بن عمر وبعث اليه فقال أعتقوها فإذا جمعتم برقيق قد علم على فأوفى أهوكم منها قالت فاعتقوني
وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فموضهم مني غلاما حدثنا موسى بن (٢٧) اممبيل ثنا جاد عن قيس عن

عطاء عن جابر عن عبد الله قال
بعنا امهات الاولاد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر فلما كان عمر ثمانا
فانتهينا

(باب في بيع المدبر)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم
عن عبد الملك بن أبي سليمان عن
عطاء واممبيل بن أبي خالد عن
سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر
ابن عبد الله ان رجلا أعتق غلاما
له عن درهمه ولم يكن له مال غيره
فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم
فبيع بسبع مائة أو تسعمائة
حدثنا جعفر بن منافر ثنا
بشر بن بكر أنا الأوزاعي حدثني
عطاء بن أبي رباح حدثني جابر بن
عبد الله بهذا زاد وقال يعني النبي
صلى الله عليه وسلم أنت أحق
بثمنه والله أغنى عنه حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا اممبيل بن
ابراهيم ثنا أيوب عن أبي الزبير
عن جابر أن رجلا من الأنصار
يقال له أبو مذكور أعتق غلاما
له يقال له يعقوب عن درهمين له
مال غيره فدعا به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال من يشتريه
فاشتره نعيم بن عبد الله بن الصام
بثمانمائة درهم فدفعها اليه قال
إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ
بنفسه فإن كان فيها فضل فعلى
عبياله فإن كان فيها فضل فعلى ذى
قربته أو قال على ذى رحمة فإن
كان فضلا فهو لنا وهنا
(باب فيمن أعتق عبدا له

تركت حتى ادركت الغليان وحدا الاسكار وهي مخاططة للعقل وروى ما غلبت عليه وغطته قاله أبو عمر
(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبي سلمة) اممبيل أو عبد الله أو اسمه كنيته
(ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البتع) يكسر الموحدة وتفض وسكون الفوقية وقد تفض وعين مهملة وهو
شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه كإزاده في رواية شعيب عن الزهرى بسنده عند البخارى
قال أبو عمر بخلاف عند أهل الفقه والغلبة أهله في ذلك قال الحافظ ولم أقف على اسم السائل
صريح الكنى أظنه أبا موسى الأشعري كما عند البخارى في المغازى عن أبي موسى أنه صلى الله
عليه وسلم بعته الى اليمن فسأله عن أمر به تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمرز (فقال) صلى الله
عليه وسلم (كل شراب أسكر حرام) عمومها شامل لما اتخذ من عصير العنب ومن غيره قال أبو عمر
إذا خرج الخمر يتعريم المسكر على شراب العسل فكل مسكر مثله في الحكم ولذا قال عمر كل مسكر
خمر وقال في الفتح يؤخذ من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه لان
السائل لو أراد ذلك لقال أخبرني عما يحل منسه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا
سألوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع أو ضار مثلا وإذا سألوا عن القدر قالوا كم يؤخذ منه وفيه ان
المفتى يجيب السائل بزيادة عما سأله عنه إذا كان مما يحتاج اليه السائل وتحريم كل مسكر سواء
اتخذ من عصير العنب أو غيره قال المازرى أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال وعلى
أنه إذا اشتد غلى وقد قبل بالزبد محرم قليله وكثيره ثم ان حصل له تحلل بنفسه حل بالإجماع أيضا
فوقع النظر في تبديل هذه الاحكام عند هذه المحددات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على
ان علة التحريم الاسكار فاقضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره وهذا
الذى استنبطه المازرى ثبت عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة فحرم جميع
الانبذة المسكرة وبذلك قال الأئمة الثلاثة والجمهور وقال أبو المظفر السمعاني في قياس التبيذ على
الخمر بعلة الاسكار والاطراب من أجل الاقيسة وأوصها والمقايسة التي في الخمر فوجد في التبيذ
وقال الحنفية تبيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى
يسكر ولا يكفر مستحله وأما الذى في ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمة ما يبدل قطعي
وقد ورد لفظ هذا الحديث ومعناه من طرف عن أكثر من ثلاثين من الصحابة مضمون ان المسكر
لا يحل تناوله ويكفى ذلك في الرد على المخالف وقد قال جابر حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شرب
الناس الا البسر والتمر وقال مالك نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب وقال الحكمي

ليأخرو وليست خمر كرم * ولكن من نتاج الباسقات
كرام في السماء ذهبن طولاً * وفات ثمارها أيدي الجنات

قال ابن عبد البر أجمع أهل المدينة على ذلك قرنا بعد قرن وما أجمعوا عليه فهو الحق ثم أخرج من
طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن ثابت قال إذا رأيت أهل المدينة قد أجمعوا على
شيء فاعلم انه سنة وقال ابن عبد الرحمن هو الحق الذي لا شك فيه ولا حجة للمخالف فيما رواه
النسائي رجال ثقات عن ابن عباس مر فو عا حرمت الخمر قليلا وكثيرها والسكر من كل شراب
لانه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجع أحمد وغيره ان الرواية

لم يبلغهم الثلث) * حدثنا سليمان بن حرب ثنا جاد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا أعتق
سنة اعيد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فباع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولنا شديدا ثم دعاهم فقرأهم ثلاثة أجزاء فقرأهم

الله بكل عضو منه عضو منه من النار. (باب أي الرقاب أفضل) حدثنا محمد بن المشي ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة البعري عن ابن أبي نجیح المسلمي (٢٩) قال حاضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف قال معاذ سمعت

أبي يقول بقصر الطائف بمحسن الطائف كل ذلك فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بهم في سبيل الله عز وجل فله درجة وساق الحديث وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أعمار رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فإن الله عز وجل جاهل وقاه كل عظم من عظامه عظما من عظام محررها من النار يوم القيامة حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة ثنا بقیة ثنا صفوان ابن عمرو حدثني سليمان بن عامر عن شرحبيل بن السمط انه قال لعمر بن ابي عتبة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة امرأة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى معاذ الى قوله وأياما امرأة زاد وأعمار رجل أعتق امرأتين مسلمتين الا كانتا فكاكهما من النار يجزي مكان كل عظم من عظامه عظما

الخرف فيها الا ان عفا الله عنه كافي بقية الكبار وهو في المشيئة والمعنى جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه قال وجاز أن يدخلها بالعفو ثم لا يشرب فيها خمر ولا تشهيها نفسه وان علم وجوده فيها ويدل له حديث أبي سعيد المذكور قال الحافظ فصل بعض المتأخرين بين من بشر بها مستحلا وهو الذي لا يشربها أصلا لانه لا يدخل الجنة وبين من بشر بها طالما بشر بها فهو محل الخلاق فقبل انه الذي يحرم شر بها مدة ولو حال تعذيبه ان عذب أو المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزى قال الحافظ وأهدل الاقوال ان الفعل المذكور يقضى العقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لما منع كالنوبة والحسنات التي توزن والمصائب التي تكفر وكداء الولد بشرائط ذلك وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين وفي حديث الباب ان التوبة من الذنب مكفرة له وبه صرح الكتاب والسنة وهو مقطوع به في الكفر أما غيره فهل هو مقطوع أو مظنون قولان قال القرطبي والذي أتوه ان من استقرأ الشريعة قرأنا سنة علم بالقطع واليقين ان الله يقبل توبة الصادقين وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى النيسابوري والقاضي كلهم عن مالك به وتابعه عبيد الله وموسى بن عقبه وأيوب وشعبة عن نافع بن عوف عن مسلم

(جامع تحريم الخمر)

(مالك عن زيد بن أسلم) بفتح فسكون العلوي مولا لهم المدني التابعي (عن ابن وعله) بفتح الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن (المصري) التابعي الصدوق وفي رواية ابن وهب عن مالك عن زيد بن عبد الرحمن بن وعله السبائي من أهل مصر (انه سأل عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل) هو كيسان الثقفي كإرواه أحمد من حديثه (الرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر) أي مزادة وأصل الراوية البعير يحمل الماء والهاء فيه للمبالغة ثم أطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة ولفظ رواية أحمد عن كيسان انه كان يعصر في الخمر وانه أقبل من الشام فقال يا رسول الله اني جئت بشراب جيد وهذه أيضا عن ابن عباس كان للنبي صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أودوس فلقبه يوم الفتح براوية خمر حديها اليه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالفتح وخفة الميم والابن وهب هل (علمت ان الله حرمها) بأية أعما الخمر والميسر الى فاجتنبوه لعلكم تفلحون (قال لا) أي لم أعلم بذلك (فساره) بالتثنية (رجل الى جنبه) وفي رواية أحمد عن ابن عباس فاقبل الرجل على غلامه فقال بها ولا بن وهب فسار انسانا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يم سارن) بأى شيء كلفه امر أي خفية (قال أمرته بيدها) ليتنفع بحفها (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله (الذي حرم شرها حرم بيدها) لانه قال رجس أي نجس وهو لا يصح بيعه ولانه يؤدى الى شربها وفي حديث كيسان قال انها قد حرمت وحرم عنها (ففتح الرجل المزادتين) بفتح الميم والزاي تثنية مزادة القرية لانه يتردد فيها الماء (حتى ذهب ما فيها) من الخمر فقيه وجوب اراقته لفعله ذلك بحضرة صلى الله عليه وسلم واقراء عليه وقد اختلف في وقت تحريم الخمر فقبل سنة أربع وقبل سنة ست وقبل سنة ثمان قبل فتح مكة قال الحافظ وهو الظاهر راوية أحمد عن ابن عباس ان الرجل المهدي راوية الخمر لقيه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وروى أحمد وأبو يعلى عن تميم الداري انه كان مهديا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاءه راوية ففقال

(باب في فضل العتق في العفة)

حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي حنيفة الطائي عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يعتق عند الموت بكل الذي يهدي اذا شبع آخر كتاب العتق (بسم الله الرحمن الرحيم) (أول كتاب الحروف والقرآن)

حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي ثنا حاتم بن اسمعيل ح وثنا نصر بن عاصم ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (٣٠) قرأوا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى * حدثنا موسى بن يحيى بن اسمعيل ثنا

حاجد بن هشام بن عمرو عن
حروة عن عائشة رضي الله عنها
ان رجلا قام من الليل فقرأ فرفع
صوته بالقرآن فلما أصبح قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله
فلانا كائن من آية اذ كرنيسها الليلة
كنت قد أسقطتها * حدثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا عبد الواحد بن
زياد ثنا خصيف ثنا مقسم
مولي ابن عباس قال قال ابن عباس
رضي الله عنهما زلت هذه الآية
وما كان لشي ان يغفل في قطيفة
حرارة فقد ت يوم بدر فقال بعض
الناس لعلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أخذها فأزل الله عز
وجل وما كان لشي ان يغفل الى آخر
الآية * حدثنا محمد بن عيسى
ثنا معتمر قال سمعت أبي قال
سمعت أنس بن مالك يقرأ قال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني
أعوذ بك من الجن واليهرم
* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يحيى
ابن سليم عن اسمعيل بن كثير عن
عاصم عن لقيط بن صبرة قال كنت
واقفا المنتفقا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث
فقال يعني النبي صلى الله عليه
وسلم لا تحسبن ولم يقل تحسبن
* حدثنا محمد بن عيسى ثنا سفيان
ثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن
ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا
في غنمة له فقال السلام عليكم
فقتلوه وأخذوا تلك الغنمة فزلت
ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام
لست مؤمنا تبغون عرض الحياة

أشعرت انها قد سمرت بعد ذلك قال أفلا يبصهاوا أنتفع بحقها فنهاه في هذا تا بيد الوقت المذكور فان
اسلام فقيم كان بعد الفتح وروى أصحاب السنن عن عمر انه قال اللهم بين لنا في الخمر بينا نشفاء فنزلت
قل فيهما اثم كبير فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بينا نشفاء فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بينا نشفاء فنزلت آية المائدة الى قوله فهل أتم
منتهون قال عمر انتهينا محمدا على بن المديني والترمذي انتهى وحدثت عمر قد يجمع بين الاقوال
الثلاثة باحتمال ان كل مرة كانت في سنة منها وزعم مغطاي أنها حرمت في شوال سنة ثلاث
والواقدي انه عقب قول حزة انما أتم عبيد لا بي يعني سنة اثنين ويدل عليه حديث الصحيح عن
جابر اسطح الخمر نام يوم أحد فقتلوا من يومهم جميعا شهداء ثم احدثوا ان يختر بيا لك ان النبي
صلى الله عليه وسلم شرب الخمر قبل نحرها فلا يلزم من اهداء الراوية اليه كل عام قبل التحريم ان
يشرب بل يهديها أو يتصدق بها أو نحو ذلك وقد صانه الله تعالى من قبل النبوة مما يخالف شرعه
وهو لم يشرب الخمر المحض من الجنة آية المعراج وهذا الحديث رواه مسلم في البيع من طريق ابن
وهب عن مالك بن عمار بن ميسرة عن زيد بن أسلم وتابعه يحيى بن سعيد عن أبي وعلة في
مسلم أيضا (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني ثقة حجة أبي يحيى مات سنة
اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن أنس بن مالك انه قال كنت أسقى أبا عبيدة) حاصر (بن
الجراح) أحد العشرة (وأب طلحة) زيد بن سهل (الانصاري) زوج أم أنس وجد اسحق (وأبي بن
كعب) سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم زاد في رواية لمسلم وأب جانة وسهيل بن بيضاء ومعاذ بن
جبل وأب أيوب (شرا بامن فضيخ) بفتح الفاء وكسر الصاد المعجمة واسكان التحتية ونهاه معجمة
شرا ب يتخذ من البسر المنفوخ وهو المشدوخ (ومر) بوقية وفي رواية ابن قزعة من فضيخ وهو تمر
ولاسمعيل من خرفضخ وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء فواو أي مشدوخ بسر ولمسلم من طريق
قتادة عن أنس اسقى سم من مزادة فيها خليل بسر وتمر وللجاري من طريق بكر بن عبد الله عن
أنس ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر ولا حد عن حميد عن أنس حتى كاد الشراب يأخذ
فيهم ولابن أبي عاصم حتى ماتت رؤسهم (قال) أنس (بجاءهم أت) قال الحافظ لم أوقف على اسمه
(فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة) لربي الساقى (يا أنس قم الى هذه الجرار) بكسر الجيم
جمع حرة التي فيها الشراب المذكور (فاكسرها قال) أنس (فقسمت الى مهران لنا) بكسر الميم
وسكون الهاء فقرأ ألف فسين مهمله بجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ وقد استعير للخبث
التي يدق فيها الحب فقبيل لها مهران على التشبيه بالمهران من الخمر أو الصفر الذي يمرس فيه
الحبوب وغيرها (فضر بها بأسفله حتى تكسرت) وفي رواية اسمعيل عن مالك فقال أبو طلحة قم
يا أنس فاهرقها فأهرقتها وفي رواية لمسلم فاسألوا عنها ولا راجعها بعد خبر الرجل وفيه حجة قوية
في قبول خبر الواحد لانهم أثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحا حتى قدموا من أجله على تحريمه
والعمل بمقتضاه من صب الخمر وكسرها وانبه وأخرجته البخاري في الاشارة عن اسمعيل وفي خبر
الواحد عن يحيى بن قزعة ومسلم في الاشارة من طريق ابن وهب كلهم عن مالك بن وهب وله طرق
عندهما وعند غيرهما قال أبو عمر هذا الحديث وما كان مثله يدخل في المسند عند الجميع (مالك
عن داود بن الحصين) بجهلته من مصغرا الاموي مولا هم المدني (عن واقد) بالقاف (ابن عمرو) بفتح
العين (ابن سعد بن معاذ) الانصاري الاشعري أبي عبد الله المدني الثقة التابى الصغیر مات سنة

الدينامك الغنمة * حدثنا سعيد بن منصور ثنا ابن أبي الزناد وثنا محمد بن سليمان الاثاري ثنا حجاج بن محمد
عن أبي الزناد وهو أشبع عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ غير أولي الضر ولم يقل سعيد كان يقرأ * حدثنا عثمان بن أبي

شعبة ومحمد بن العلاء قال ثنا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك قال فرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم والعين بالعين * حدثنا ناصر بن علي ثنا أبي ثنا (٣١) عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد

عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين * حدثنا النبيل ثنا الزهري ثنا فضيل بن مزروق عن عطية بن سعد العوفي قال قرأت على عبد الله بن عمر الله الذي خلقكم من ضعف فقال من ضعف قرأها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأها على فاخذها على كما أخذت عليك * حدثنا محمد بن يحيى القطبي ثنا عبيد بن يعقوب عن هرون بن عبد الله بن جابر عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضعف * حدثنا محمد بن كثير أما سفيان عن أسلم المنقري عن عبد الله بن أبيه عبد الرحمن بن بزي قال قال أبي بن كعب بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا * حدثنا محمد بن عبد الله ثنا المغيرة بن سلة ثنا ابن المبارك عن الأجلح حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن بزي عن أبيه عن أبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما يجمعون * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا ثابت عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ انه عمل خير صالح * حدثنا أبو كامل ثنا عبد العزيز بن يحيى ابن المختار ثنا ثابت عن شهر

عشرين ومائة (انه أخبره عن محمود بن لبيد) بفتح اللام (الانصاري) الاوسى الاشهلي صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة (ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام) في خلافته (شكك اليه أهل الشام بواب الارض) أي مرض أرضهم العام (وثقلها) بكسر المثناة وفتح القاف ضد الخفة (وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا هذا العسل) الضل فان فيه شفاء (فقالوا لا يصلحنا العسل) لا يوافق أمر جتنا (فقال وجل من أهل الارض) يعني أرض الشام (هل لك) رغبة في (ان يجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر) قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به (عمر) ليعرضوه عليه (فأدخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فقبهها يقطط) يتمدد (فقال هذا الطلاء) بالدماء يطبخ من العصير حتى يغلظ (هذا مثل طلاء الابل) أي القطران الذي يطلى به جربها (فأمرهم عمر أن يشربوه) لانه لم يره مسكراً (فقال له عباد بن الصامت) أحد فضلاء الصحابة (أحلتها والله) أي الخمر (فقال عمر كلد) رجع أي ازرع عن هذا القول (والله) لم أحلها لان اجتهاده حينئذ أداه الى جواز ما لا يسكر (اللهم اني لأحل لهم شيئاً حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحلته لهم) وكان عمر اجتهاد في ذلك ثلاثاً المرة ثم رجع عنه فحداينه في شرب الطلاء كما مر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رجالاً من أهل العراق) الاقليم المعروف بذي كر ووث قبل هو معرب وقيل سمي عراقاً لانه سفل عن نجد ودنا من البحر أخذ من عراق القرية والمزادة وغير ذلك وهو مائتي ثم خروم ثنيا (قالوا له يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انابتاع من تمر النخل والعنب فنصروه ثم اقيدها) فهل ذلك حرام أم لا ولعلمهم كانوا حديثي عهد بالاسلام (فقال عبد الله بن عمر اني أشهد الله عليكم وملائكته ومن مع من الجن والانس) أي بذلك زيادة الزجر والتهويل والاشارة الى ان حرمة ذلك مجمع عليها (ان لا أمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها) تشتروها (ولا تصروها ولا تشرىوها ولا تسفوها) غيركم (فأمروا حرس) خبث مستقدر (من عمل الشيطان) الذي يؤسوس

﴿كتاب العقول﴾

جمع عقل يقال عقلت القليل عقلاً أدبت ديبته قال الاصمعي مبيت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء رولى القليل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ابلاً كانت أو نقداً (بسم الله الرحمن الرحيم) (ذكر العقول)

آخر البسملة لانه جعل الترجمة بكتاب كالعنوان فالقصد بالبسملة به ما بعدها فحصل البسملة أوام وكثيراً ما يقدم البسملة على كتاب نظراً الى البسملة الحقيقي وذلك تفنن لطيف وقد است ذلك غير مرة (مالك عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري المدني قاضياً (عن أبيه) عن أبي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وروى مسنداً من وجه صالح وروى معمر بن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده ورواه الزهري عن أبي بكر عن أبيه عن جده (ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم) ابن لوزان الانصاري التجارى شهد الخندق وما بعدها وكان حامل النبي صلى الله عليه وسلم على فخر ان مات بعد الخسفين وغلظ من قال في خلافة عمر (في العقول) أي الديات وهو كتاب جليل

ابن حوشب قال سألت أم سلمة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية انه عمل غير صالح فقالت قرأها عمل غير صالح قال أبو داود ورواه هرون النهوي وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز * حدثنا ابراهيم بن موسى أنا هيب بن جرزانيان

عن أبي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا بآبائه فقال رحمة الله عليهما وعلى موسى وعلوهما رأيت من صاحبه (٣٢) العجب ولكنه قال ان سألتك من شئ بعد هذا فلا تصاحبني قد بلغت من لدني طولها

فيه أنواع كثيرة من الفقه في الزكاة والديات والاحكام وذكرا البكائر والطلاق والعناق واحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتباء فيه ومس المصحف وغير ذلك وأخرجه النسائي وابن حبان وموسى بن طريف الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به الى أهل اليمن وهذه نسخة

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى امرئئيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم ابن عبد كلال قتل ذى رعين ومعاذ بن وهبان اما بعد فذا كرا الحديث بطوله وفيه (ان في) قتل (النفس) خطأ (مائة من الابل) على أهل الابل وفي الطريق الموصولة وعلى أهل الذهب ألف دينار قبل قوله (وفي الالف اذا أوحى) بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الهمزة بعدها هاء أى أخذ كل (جدعا) بفتح الجيم واسكان الدال وعين مهملتين أى قطعاً ووحى واستوحى لغة فى الاستيعاب وهو أخذ الشيء كله وروى فى الالف اذا أوعيت جدعة ويرى استوعب أى استوصل بحيث لم يبق منه شئ (مائة من الابل) على أهلها وفى الطريق الموصولة وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى اليضتين الدية وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية (وفى المأمومة ثلث الدية) قيل لها مأمومة لان فيها معنى المفعولية فى الاصل وجهها على لفظها مأمومات وهى التى تصل الى أم الدماغ وهى أشد الشجاج قال ابن السكيت وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولرفاء الابل ولا يطبق البروز فى الشمس وتسمى أيضاً آمة رجعها أوام مثل دابة ودواب (وفى الجائفة مثلها) ثلث الدية اسم فاعل من جاقته تجوفه اذا وصلت لجوفه (وفى العين خمسون) من الابل وظاهره ولو لولا عور (وفى اليد خمسون) من الابل (وفى الرجل) الواحدة (خمسون) من الابل (وفى كل اصبع مما هناك) فى يدا وأرجل (عشر من الابل) يتعلق بهو بالثلاثة قبله على طريق التنازع فقيه حجة لغيره (وفى السن خمس) من الابل اضراس أو ثناباً أو رباعيات (وفى الموضحة) الشجة التى تكشف العظم (خمس) من الابل (العمل فى الدية)

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق) أى من يغلب كل منهما فى قراهم (اثنى عشر ألف درهم) فضة (قال مالك فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر) وأهل المغرب (وأهل الورق أهل العراق) ومن والاهم (مالك انه سمع ان أهل الدية تقطع) أى تنجم (فى ثلاث سنين أو أربع سنين) وفقاً لعاقلة (قال مالك والثلاث أحب ما سمعت الى فى ذلك) من الاربع (والامر المتمع عليه عندنا انه لا يقبل من أهل القرى فى الدية الابل) لانه خلاف الواجب عليهم من ذهب أو فضة (ولامن أهل العمود الذهب ولا الورق) لان المفروض عليهم الابل (ولامن أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب) فانها يقبل من كل ما وجب عليه

(دية العمد اذا قبلت وجباية الجنون)

(مالك ان ابن شهاب كان يقول فى دية) القتل (العمد اذا قبلت) أى رضى بهاولى المقتول بان عضا على للدية (خمس وعشرون بنت مخاض) بفتح الميم والمجتمعة الخفيفة فالف فجمعة أى عليها حول ودخلت فى الثانية وخملت أمها والخاض الحامل أى دخل وقت حملها وان لم تحتمل (وخمس

حزة * حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبري ثنا أمية ابن خالد ثنا أبو الجارية العنبري عن شعبة عن أبي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها قبلت من لدني وقتلها * حدثنا محمد بن مسعود ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا محمد بن دينار ثنا سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى قال سمعت ابن عباس يقول اقرأنى أبي بن كعب كما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عين حمة مخففة * حدثنا يحيى بن الفضل ثنا وهيب يعنى ابن عمرو العنبري أنا هرون أخيرنى أبان بن تغلب عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل من أهل عليين ليشرق على أهل الجنة فتضى الجنة لوجهه كأنها كوكب درى قال وهكذا جاء الحديث درى مرفوعة الدال لانهم زوان أبا بكر وهم رلمهم وأنعم * حدثنا عثمان ابن ابن شيبه وهرزق بن عبد الله قال ثنا أبو اسامة حدثنى الحسن بن الحكم التميمي ثنا أبو سبرة التميمي عن فروة بن مسيب الغطيفي قال آتت النبي صلى الله عليه وسلم فذا كرا الحديث فقال رجل من القوم يا رسول الله أخبرنا عن سب ما هو أرض أم امرأة فقال ليس بأرض ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب قيسا من سنة ونشاهم أربعة قال عثمان الغطيفي وكان الغطيفي مكان عثمان

ابن ابراهيم أبو معمر عن سفيان بن عمرو عن عكرمة قال حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت قال سمعت عن أبي هريرة

رواية قد كرم حديث الوحي قال فذلك قوله حتى اذا فرغ عن قلوبهم * حدثنا محمد بن رافع التيسابوري ثنا احمد بن سليمان الرازي سمعت
أبا جعفر يدكر عن الربيع بن أنس عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٣٣) قالت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم يلى قد

جاءت آياتي فكذبت بها واستكبرت
وكنت من الكافرين قال أبو داود
هذا من رسل الربيع لم يدرك أم سلمة
* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا
هرون بن موسى الثوري عن بديل
ابن ميسرة عن عبد الله بن شقيق
عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ما فرج ربي جان
* حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن
عبد القائل ثنا سفیان عن عمرو
عن عطاء قال ابن حنبل لم أفهمه
جيدا عن صفوان قال ابن عبدة
ابن يعلى عن أبيه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ
ونادوا يا مالكا * حدثنا نصر بن
على أنا أبو أحمد أنا امرئيل
عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن
يزيد عن عبد الله قال أقرأني
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
أنا الرزاق ذو القوة المتين * حدثنا
حفص بن عمر ثنا شعبه عن أبي
اسحق عن الاود عن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
فهل من مدرك قال أبو داود مضمومة
الميم مفتوحة الدال مكسورة
الكاف * حدثنا أحمد بن صالح
ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن
الدماري ثنا سفیان حدثني
محمد بن المنكدر عن جابر قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ أيحسب ان ماله أخله
* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه
عن خالد عن أبي قلابه عن أقرأه
رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعشرون بنت لبون) وهي التي دخلت في الثالثة فصارت أمها لبونا بوضع حملها (وخمسة وعشرون
حقة) بكسر الميم وهما رشدا القاف وهي التي دخلت في الرابعة (وخمسة وعشرون جذعة) يقع الحميم
والمحمة وهي التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لانها جذعت أي أسقطت مقدم أسنانها (مالك
عن يحيى بن سعيدان مروان بن الحكم) أمير المدينة (كتب الى معاوية بن أبي سفيان) صحف من
حرب كتابا وأرسله اليه بالشام (انه أتني) بضم أوله (عجبتون قتل رجلنا فكتب اليه معاوية ان
اعقله) بهمزة وصل وسكون العين وكسر القاف احبسه باعقال القيد (ولا تقدر) بضم فكسر
(منه) أي لا تقص من أقاد الامير القائل بالقتيل قتله به (فانه ليس على مجنون قود) بفتح حين أي
قصاص لحديث رفع القلم عن ثلاث منها المجنون حتى يبرأ (قال مالك في الصغير والصغير اذا
قتل رجلا جاعا معهما ان على الكبير ان يقتل) قصاصا (وعلى الصغير نصف الدية) ولا قصاص
عليه لرفع القلم عنه (وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد) أي الرقيق عمدا (فيقتل العبد) المساواة
للمقتول (ويكون على الحر نصف قيمته) ولو زادت على الدية ولا يقتل لعدم المساواة
(ديه الخطأ في القتل))

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بكسر الميم - ملة فراه مفتوحة خفيفة فأف وكاف
(ابن مالك) الغفاري السكندى المدني التابعي الثقة الفاضل مات بعد المائة (وسليمان بن يسار)
بفتح الضمة والمهولة الخفيفة (ان رجلا) لم يسم (من بني سعد بن لبث) بن بكر بن عبد مناف بن
كنانة وانسبه اليه السعدي (أجرى) بفتح الالف وسكون الجيم (فرسافوطي) مشى (على
اصبع رجل من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة من قضاة (فقرى) بضم التوك وكسر الزاي
كدهني زرف أي خرج الدم بكثرة منها (فمات فقال عمر بن الخطاب للذي ادعى عليه) أي أولياء
الذي أجرى (اتخلفون بالله خسين عينا مامات منها) أي من القعدة المذكورة (وأبو) أن يحملوا
(وتخرجوا) بالمهولة والجيم أي فملوا فغلبوا به الحرج وهو الاثم فهدا ما ورد لفظه مخالفا
لمعناه كذا ثم وتحت وتخرج ٢ (فقال للآخرين) الجهنيين أولياء المقتول (اتخلفون أنتم) لانه
مات منها (فأبوا) امتنعوا من الخلف (وقضى عمر بشرط) أي نصف (الدية على السعديين) عاقلة
الذي أجرى (قال مالك ريس العمل على هذا) المذكور من القضاء بشرط الدية وتبديده المدعى
عليهم بالخلف والمصير الى الاحاديث الدالة على تبديده المدعى في القسامة أولى في الجملة من قول
الصاحب ويضده اجماع أهل المدينة والجازين عليه كما يأتي بسطه (مالك ان ابن شهاب
وسليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ) على أهل البادية مخمسة
(عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن ابون) وبن في الموضوعين رابن بالنصب
على التمييز للعدد ويؤيده قوله (ذكرا) بالنصب زيادة بيان وان كان لفظ ابن لا يكون الا ذكرا لان
من الحيوان ما يطاق على ذكره واثناه لفظ ابن كابن عرس وابن آوى أو لمجرد التأكد لا اختلاف
اللفظ كترابيب سود أو احتراز عن الخشي وفيه بعد (وعشرون حقة وعشرون جذعة) بخلاف
ديه العمد فربما بخلاف ابن ابون كما قرىبا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود)
أي قصاص (بين الصبيان وأن عمدتهم خطأ) أي كالخطا رفع القلم عنهم (ما) أي مدة كونهم
صبيانا (لم نجب عليهم الحدود) لم يلبغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ) أي لا يعطى
الاحكامه (وذلك لو ان صبيانا كبيرا قتل رجلا خطأ) كان على عاقلة كل واحد منهم ان نصف الدية

(٥ - زرقاني رابع) فيؤمئذ لا يذب عذابه أحد ولا يوثق وناقه أحد * حدثنا محمد بن عبيد
ثنا حماد عن خالد الخزاز عن أبي
قلاية قال أنبأني من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم أم من أقرأه من أقرأه النبي صلى الله
قوله ونخرج الاولى بدله تهجد الله نصر

عليه وسلم فهو مثل لا يذهب. حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء بن محمد بن أبي عبيدة حدثهم قال حدثنا أبي عن الأعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري (٣٤) قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ذكر فيه جبريل وميكائيل فقرا

جبرائيل وميكائيل. حدثنا يزيد ابن أنزوم ثنا بشر يعني ابن عمر ثنا محمد بن خازم قال ذكر كيف قراءة جبرائيل وميكائيل عند الأعمش فحدثنا الأعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور فقال عن عينه جبرائيل وعن يساره ميكائيل. حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري قال معمر بن ربيعة كان المسيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤون مالك يوم الدين وأول من قرأها مالك يوم الدين مروان قال أبو داود هذا أصح من حديث الزهري عن أنس والزهري عن سالم عن أبيه. حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي ثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة ذكرت أوكلة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم - سلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع قرآنه آية آية. حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبيد الله بن عمر بن ميسرة المعنى قال ثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كنت وديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها فقال هل تدري أين تغرب هذه قلت الله ورسوله أعلم قال فأم تغرب في عين حامية. حدثنا محمد

وقدم أن على الصبي في العمدا إذا اشترك مع كبير (ومن قتل خطأ فأعقله مال لا قود فيه) أقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتعز برقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فليذكر قوداً (واغما هو) أي المال المأخوذ في الخطأ (كفيرة من ماله) أي القيسيل (يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عني عن ديبته فذلك جائز له وإن لم يكن له مال غير ديبته جازله من ذلك الثلث إذا عني عنه وأوصى به) والثلاثون لورثته

(عقل الجراح في الخطأ)

جمع جرح وهو هنامادون النفس (مالك أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ أنه لا يعقل) أي لا يؤخذ عقله أي ديبته (حتى يبرأ الجرح ويصح) عطف نفسير لا يؤدى الجرح إلى الموت (وأنه إن كسر عظم من الإنسان يدور رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصرح وعاد لهيئته) لصفته الذي كان عليه قبل (فليس فيه عقل فان نقص) أي برأ على نقص (وكان فيه عقل) بفتح المهملة والمثلثة ولا م أي برأ على غير استواء (ففيه من عقله بحسب ما نقص منه وإن كان ذلك العظم مما جاز فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحسب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فإنه يجتهد فيه وليس في الجراح في الجسد إذا كانت خطأ عقل إذا برأ الجرح وعاد لهيئته) الأولى (فإن كان في شيء من ذلك عقل) بفتح العين والمثلثة عدم استواء (أو شين فإنه يجتهد فيه إلا الحائفة فإن فيها ثلث دية النفس) لنص الحديث (وليس في منقولة الجسد) بكسر القاف الشديدة وقبحها قيل وهو أولى لأنها تحمل الأجرح وهكذا ضبطه ابن السكيت وهي التي ينقل منها فرائش العظام وهي مارق منها وضبطه الفارابي والجوهري بالكسر على إرادة نفس الضربة لأنها تكسر العظم وتنقله (عقل وهي مثل موضحة الجسد) أي لا عقل فيها (والأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة أن عليه العقل) الدية كاملة (وأن ذلك الفعل (من الخطأ الذي تحمله العاقلة وإن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يعتمد ذلك فيه العقل) فإن تعدد القصاص إذا لم يعتمد ذلك

(عقل المرأة)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل) أي تساوى ديبته ديتها (إلى ثلث الدية أصبعها كاصبعه) فيه عشر من الأبل (وسنها كسنتها) فيها خمس ابل (وموضعتها كوضعتها) خمس ابل (ومنقلتها كمنقلتها) التي في الرأس (مالك عن ابن شهاب) مما عا وبغته عن عروة بن الزبير ما كانا قولان مثل قول سعيد بن المسيب (في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت) أي صارت بوردت (إلى النصف من دية الرجل) ويأتي أن ربيعة أشد شكها فأجابها بالسنة ابن عبيد البروقال جهور أهل المدينة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز واللبث وعطاء وقنادة وزيد بن ثابت وروى عن عمرو بن العاصي من فروع عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها وأسناده ضعيف إلا أنه اعتضد بقول ابن المسيب هي السنة (قال مالك وتفسر بذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعداً فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل) على الأصل في أنها على النصف منه خرج مساواتها للرجل إلى

ابن عيسى ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء أن مولى لابن الأسقع رجل صدق أخبره عن ابن الأسقع أنه سمعه الثالث يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين فسأله إنسان أي آية في القرآن أعظم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا إله إلا هو

العلمي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم * حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الجراح ثنا عبد الوارث حدثنا شيبان عن الأعمش عن شقيق
عن ابن مسعود انه قرأ هبت لك فقال شقيق انا قرأها هبت لك يعني فقال ابن مسعود اقرأها (٣٥) كما علمت أحب الي * حدثنا هناد ثنا

أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق
قال قيل لعبد الله ان ناسا بقروك
هذه الآية وقالت هبت فقال اني
أقرأ كما علمت أحب الي وقالت هبت
لك * حدثنا أحمد بن صالح ح وثنا
سليمان بن داود المهريري قال ابن
وهب أنا هاشم بن سعد عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي
سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز
وجل لبني اسرائيل ادخلوا الباب
مصددا وقولوا حطمة تغفر لكم

خطاياكم * حدثنا جعفر بن مسافر
ثنا ابن أبي فديك عن هشام بن
سعد باسناده مثله * حدثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا حاد ثنا هشام
ابن عروة عن عروة ان عائشة
رضي الله عنها قالت نزل الوحي على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ
عليها سورة أنزلناها فرضناها
قال أبو داود يعني مختلفة حتى أتى
على هذه الآيات

آخر كتاب الحروف والقراءات
﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
﴿أول كتاب الحمام﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حاد عن عبد الله بن شداد عن أبي
عذرة عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمنى عن دخول الحمامات ثم رخص
للرجال ان يدخلوها في الميازر
* حدثنا محمد بن قدامة ثنا جرير
ح وثنا محمد بن المنثري ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة بن جهمان عن
منصور عن سالم بن أبي الجعد قال
ابن المنثري عن أبي الملقح قال دخل

الثالث بالسنة فبقى ما عداه على الاصل (مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل
اذا أصاب امرأته يجرح) متعلق بأصاب (ان عليه عقل ذلك) الجرح (ولا يقاد منه) أي يقض
(قال مالك وانما ذلك في الخطا) مثل (ان يضرب الرجل امرأته فصيها) بالنصب (من ضرب بها)
أي تسمى (لأنه يجرح) لو كان (يضربها بسوط) للتأديب (فدفعاً عنها ويجوز ذلك) اما ان نعمد
فالقود وقوله تعالى والجرح فصاص (قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا
قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها الخطا ثم ولا على ولدها اذا
كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من أمها اذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فهـ. ولا أحق
بغيرها) بنص القرآن على تفصيله (والعصبة عليهم العقل) أي دية جنايتها (منذ زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم) والى الآن اتباعه (وكذلك موالى المرأة) الذين أعتقتهم (ميراثهم لولد
المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جنايتها الموالى) خطأ (على قبيلتها) فلا تلازم بين الاوث
والعقل ((عقل الجنين))

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري (عن أبي هريرة
ان امرأتين من هذيل) يضم الهاء رقع الذال المهجمة نسبة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر
ولا يخالفه رواية الليث عن ابن شهاب امرأتين من بني الحبان لانه بطن من هذيل (رمت احدهما
الآخرى) بجمركاني رواية الليث وفي رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بجمركاني بطنها
ولبعض الرواة بمودفسطاط ولبعضهم بـططخ أي خشبة أو عود يرقق به الخبز قال ابن عبد البر
ولهذا الاضطراب ليد كمالك شيبان من ذلك وانما قضى المعنى المراد بالحكم لانه لا فرق عنده بين
الطير وغيره في العمد والرامية أم عفيف والمرمية ملكة انتهى وكاننا ضمرتين كرواه أحمد وغيره
من طريق عمرو بن عيسى بن عويمر بن عويمر رآه آخره وبدونها عن أبيه عن جده قال كانت
أختي ملكة ومراة من اقبال لها أم عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل نحت حل بن مالك
ابن النابغة فضرمت أم عفيف ملكة واليهيقي وأبي نعيم في المعرفة عن ابن عباس نسبة الضاربة
أم عفيف وهما واحدة وحل بفتح الحاء المهملة والميم (فطرحت جنينها) ممتاز في رواية ابن
خالد فاخصه والى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة)
بضم الفين المهجمة وشذراء منو نياض في الوجه عبر به عن الجسد كاه اطلاقا للبعز على البكل
(عبد أو وليدة) يجرها بدل من غرة وأول التقسيم لالشد ورواه بعضهم بالاضافة البيانية
والاول اقبس وأصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز الا بتأويل كآورد
فلا والمراد العبد والامة وان كانا سودين وان كان الاصل في الغرة البياض في الوجه لكن
فوسعوا في اطلاقها على الجسد كاه كاقوالا أعتق رقبة وقول أبي عمرو بن العلاء المقرئ المراد
الايض لا الاسود اذ لو لانه صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة
لماذا كرها تعقبه النووي بانه خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة لسوداء قال أهل اللغة
الغرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في أحسن تقويم فهو
أنفس الخلق و زاد الليث عن ابن شهاب بسنده في هذا الحديث ثم ان المرأة التي قضى عليها
بانقرة توفيت فقضى صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبيها وزوجها وان العقل على عصبتها وقرب
منه في روايه تونس عن الزهري وكلاهما في البخاري ومسلم قال ابن عبد البر ترك ذلك مالك لان

نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت من أين قلن من أهل الشام قالت لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات
قلن نعم قالت أما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى هذا

حديث جرير وهو ثم وليد كرج برأب الملمج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله (٣٦) بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما استفتح لكم ارض الجحيم وستجدون فيها يثونا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا باذرها وامنوها النساء الامراضه او نساء

● حدثنا ابن نعيم ثنا زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي عن عطاء عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يراى رجلا يغتسل بالبراز بلا ازار فصدع المذنب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حتى يستير بحب المياه واستر فاذا اغتسل أحدكم فليستر * حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا الاسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث قال أبو داود الاول أتم * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال كان جرهد هذا من أصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا ونخذي منكشفة فقال أما علمت ان القصد عورة * حدثنا علي بن سهل الرملي ثنا حجاج عن ابن جرير قال أخبرني عن جبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف نفسك ولا تنظر الى نخدي ولا ميت قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة

(باب ما جاء في التعري)

فيه اثبات شبه العمده ولا يقول به لانه وجد الفتوى وعمل المدينة على خلافه فذكره ان يذ كر مالا يقول به راقصم على قصة الجنين لانه أمر مجمع عليه في الغرة هكذا قال في شرح الحديث الثاني وقال في شرح هذا الحديث لم يختلف على مالك في اسناده ومثله وليد كرفيه قتل المرأة لما فيه من الاختلاف الاضطراب بين أهل النقل والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يذ كر قصة الجنين التي لم يختلف فيها الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسماعيل وقوله في الطب عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى والنسائي عن طريق ابن وهب الحمصي عن مالك به وتابسه عبد الرحمن بن خالد به بدون تلك الزيادة عند البخاري والليث ويونس في الصحيحين بالزيادة ثلاثهم عن ابن شهاب وتابسه محمد بن عمرو عن ابن سلمة عن أبي هريرة بمثل رواية مالك فقط كما قال أبو عمر (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) مر سلا عند رواية الموطأ ووصله مطرف وأبو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال ابن عبد البر والحديث عند ابن شهاب عنهما جميعا عن أبي هريرة فقط ثقة من أصحابه يحدثون به عنه هكذا وثقة يحدثون به عنه عن سعيد وحده عن أبي هريرة وثقة عنه عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا ووصل حديث أبي سلمة واقتصر فيهما على قصة الجنين دون قتل المرأة لما ذكرنا من العلة ولما شاء الله مما هو أعلم به انتهى ومراده أرسله في رواية الاكثر والاقتدر رواه النسائي عن الحرث بن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى) حكم (الجنين) حال كونه (يقول في بطن أمه) ذكر وأنتي أرخشي ولو مضغة أو علقه أو ما يهلم انه ولد عند مالك (بغرة) بالنسوين (عبد أو وليدة) تقسيم لاشك يساوي كل واحد منهما عشر دية امه كما يأتي (فقال الذي قضى عليه) بضم القاف وكسر الضاد بالغرة وفي رواية للبخاري فقال ولي المرأة التي غرمت بضم المحجمة وفتح الراء التفسير أي التي قضى عليها بالغرة وليها هو ابنتها مسروح رواه عبد الغني والاكثران القائل زوجها حل بن النابغة الهذلي ولطبراني انه عمر بن عويمر أخو مليكة قال الحافظ فيشمع تعدد القائلين فاسناد هذه صحيح أيضا انتهى وفيه دلالة قوية لقول مالك وأصحابه ومن وافقهم ان الغرة على الجاني لا على العاقلة كما يقول أبو حنيفة والشافعي وأصحابهم لان المفهوم من اللفظ ان المقضى عليه واحد معين وهو الجاني اذ لو قضى به على العاقلة لقليل فقال الذين قضى عليهم وفي القياس ان كل جان جنبته عليه الا بدليل لامعارض له كالاجاج أو السنة وقد قال تعالى لا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال صلى الله عليه وسلم لا يي ومثله في ابنه انك لا تجني عليه ولا يجني عليك ولا يثني في ذلك اختلاف الروايات في تعيين القائل والجمع بينهما باحتمال تعدده لان كل تكلم عن المرأة الجانية كافي رواية للبخاري بلفظ فقال ولي المرأة التي غرمت فصرح بان المرأة الجانية هي التي غرمت الغرة ولا يخالفه رواية غرمت بضم العين وفتح الراء مشددة وتامسا كنهه بلاميم لان معناها التي قضى عليها بغرم الغرة (كيف اغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل) أي صاح عند الولادة وهو من اقامة الماضي مقام المضارع أي لم يشرب الخ (ومثل ذلك بطل) بموحدة وطاء مهملة مفتوحة حتين ولا م خفيفة من البطلان وفي رواية بطل تخفية وهو م بدل الموحدة وشهد اللام أي يهد من الافعال التي لا تستعمل الامينية

● حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن عثمان بن حكيم عن أبي امامة بن سهل عن المسور بن المفضل عن حمزة قال حملت جريرا فبينما أمسي فسقط عنى ثوبى فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك ثوبك ولا تشوا عراة * حدثنا عبد

الله بن مسلمة ثنا أبي ح وثنا ابن بشار ثنا يحيى بن عوف عن هز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عورانا ما تأتي منها وما نذرك قال احفظ عورتك الامن زواجك أو ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله اذا (٣٧)

استطعت أن لا يربتها أحد فلا يربنها قال قلت يا رسول الله اذا كان أحدنا خالبا قال الله أحق أن يستحيما منه من الناس حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في نوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في نوب واحد ثنا ابراهيم بن موسى أنا ابن عيسى عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل من الطفاوة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضي رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا ولد أو والد قال وذكر الثالثة فنبهتها آخر كتاب الحام

بسم الله الرحمن الرحيم
(أول كتاب اللباس)

حدثنا عمرو بن عون أنا ابن المبارك عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجدتوا بامهات باسمه اما قيصا أو عمامة ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتني وأسألك من خيريه وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له قال أبو نضرة فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا بس أحدكم ثوبا جديدا قبل له تبلى ويخلف الله تعالى حدثنا مسدد

المفعول قال المنذرى وأكثر الروايات بالموحدة وان رجح الخطابي التخصية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من أجل صحبه الذي صحب فيه فشبّه بالاخوان لان الاخوة تقتضى المشابهة وزمه لانه أراد ان يجمع دفع ما أوجبه صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه لانه ما مور بالصفح عن الجاهلين وهو كان اعرا ببالاعلم له باحكام الدين فقال له قولنا ليسنا وثلك سميت ان يعرض عن الجاهلين ولا ينتقم لنفسه فلا دلالة فيه لمن زعم كراهة التجميع مطلقا نعم ينكر على الانسان الخطيب أو غيره أن يكون كلامه كله مجمعا اما اذا كان أنل كلامه فليس يعيب بل مستحسن محمود فانه كلام وكذلك الشعر فنه ما حسن رقيقهما فيصح كالكلام المنشور كدلت على ذلك الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وفيه حجة لقول مالك والشافعي وأصحابهما ثبوت الغرة عن الجنين على فروا نص الله تعالى واحج الشافعي بقوله كيف أغرم الخ قال المضمون الجنين لان العضو لا يعترض فيه بهذا وقال أبو حنيفة وأصحابه تختص بها الام لانها بمنزلة قطع عضو من أعضائها وليست بداية اذ لم يعتبر فيها هل ذكر أو انثى كلابات وكذا قال الظاهرية واحج امامهم داود بن الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه ويرد عليه دية المقتول خطأ فانه لم يملكها ارضى ثورث عنه قاله أبو عمر لمخصا وهذا الحديث رواه البخارى عن قتبية عن مالك به مرسل وفيه ان مراسيل مالك صحبة عند البخارى (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين ديناراً أو ستمائة درهم) يعنى ان العبد أرا لامة لا يكتفى الا ان يساوى ذلك (ودية المرأة المسلمة خمسمائة دينار) على أهل الذهب (أو ستة آلاف درهم) على أهل الورق لان على النصف من الذكركر (قال مالك فدية جنين الحرة) المسلمة (عشر ديتها) عشرة خسون ديناراً أو ستمائة درهم) وبهذا قال الزهري وسائر أهل المدينة وقال أبو حنيفة والكوفيون قيمة الغرة خمسمائة درهم وقال الشافعي سن الغرة سبع سنين أو ثمان سنين بلا عيب وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة (ولم اسمع أحدا يخاف في ان الجنين لا يتكون فيه الغرة حتى يزابل) يزارق (بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا) وهى حية (رسمت انه اذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات) بقرب خروجه وعلم ان موته كان من الضربة وما فعل بأمه وبه في بطنها (ان فيه الدية كاملة) ويعتبر فيها الذكرو الانثى وهذا اجتماع (قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال) أى الصباح عند الولادة (فاذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات فضيه الدية كاملة) وقال الشافعي وباقي الفقهاء اذا علمت حياته بجرم أو بعطاس أو استهلال أو غير ذلك مما يتيقن به حياته ثم مات فالدية كاملة (ورى ان فى جنين الامة) ذكر أو انثى (عشر من أمه) ربه قال أهل المدينة والشافعي وغيرهم وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى كذلك ان كان انثى لان كان ذكر ف نصف عشر قيمة نفسه وقال داود لا شئ فى جنين الامة مطلقا (واذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة) أى ذكر أو انثى (عمدا أو الحمال ان (التي قتلت) بفضات (حامل لم يقدر) بقصص (منها حتى تضع حملها) لسلا ولا يؤخذ نفسان فى نفس (وان قتلت) بضم فكسر (المرأة وهى حامل عمدا أو خطأ فليس على من قتلها فى جنينها شئ) ثم (ان قتلت عمدا قتل الذى قتلها) قصاصا (وليس فى جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة فانها هاديتها وليس فى جنينها دية) وعلى هذا الفقهاء كاهم الا لليث وأهل الظاهر فقالوا اذا ألقت جنينها ميتا فى الغرة سوا رمته بعد موتها أو قبله وأبطله الطعاري بانهم أجروا واليث معهم على انه لو ضرب بطنها فماتت وهوى بطنها لم يسقط

ثنا عيسى بن يونس عن الجريري باسناده نحوه حدثنا مسلم ثنا محمد بن دينار عن الجريري باسناده ومعناه قال أبو داود عبد الوهاب الثقفي لم يذكره أباسعد بن حاد بن سلة قال عن الجريري عن أبي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا نصير بن الفرج ثنا عبد الله

ابن يزيد ثنا سعيد بن عيسى بن أبي أيوب عن أبي هريرة عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام (٣٨) ورزقته من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر من ليس

توباقفال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقته من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (باب فيما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا)

انه لا شيء فيه فكذلك اذا أسقطته بعد مرته قال ولا خلاف أيضا لو ضرب بطن ميتة حامل فالقت جنينا ميتا انه لا شيء فيه فكذلك اذا كان الضرب في حياتها فماتت ثم ألقته ميتا (وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية بطرح) بغضضرب بطنها (فقال أرى ان فيه عشرين أمه) وهي نصف دية المسلمة

(ما فيه الدية كاملة)

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة) وجاء ذلك مر فورا عند النسائي وغيره في كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهري كاهم (فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية) لان النفع بها أقوى لكن لم يأخذ به مالك والشافعي ومن رافقهما فقالوا ففيها نصف الدية (مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل الا عور يفتق عين الصحب فقال ابن شهاب ان أحب الصحب ان يستقيد) يقتص (منه فله القود وان أحب فله الدية الف دينار) ان كان من أهل الذهب (أو اثنا عشر الف درهم) ان كان من أهل الفضة (مالك ان بلغه ان في كل زوج من الانسان) كاليدين والرجلين والبيضة والشفة والعيين (الدية كاملة وان في اللسان الدية كاملة) وذلك في كتاب عمرو بن حزم عند النسائي (وان في الاذنين اذا ذهب معهما الدية كاملة) سواء (اصطلمنا) أي قطعنا من أصلهما (أو لم يصطلمنا) لم يقطعها (وفي ذكر الرجل الدية كاملة) لنص حديث عمرو (وفي الاثني الدية كاملة) بنصه أيضا (مالك انه بلغه ان في ثدي المرأة الدية كاملة) اذا استأصها ما بالقطع وأما حملتاها وهي رأسها فلتجب الدية فيهما الا بشرط ابطال اللبن (مالك رأخف ذلك عندى الحاجبان وثدي الرجل) فليس فيهما الدية بل الحكومة (والامر عندنا ان الرجل اذا أصيب من أطرافه أكثر من ديةه فذلك له اذا أصيب يده ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات) وان أصيب مع ذلك شفتاه فأربع وهكذا (قال مالك في عين الا عور الصحبة اذا دقت خطأ ان فيها الدية كاملة) لقول ابن شهاب هي السنة وقضى به عمرو وعثمان وعلي وابن عباس وقاله سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

(ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت) الصحابي الشهير (كان يقول في العين القائمة اذا أظفقت) اطمس فورها (مائة دينار) ولم يأخذ به مالك بل قال ان أمكن ان يفعل ذلك بالجاني والافاعقل كالخطا (وسئل مالك عن شتر العين) بفتح الشين المعجمة والقوية أي قطع حفظها الاستفيل مصدر شتر من باب تعب (وحجاج العين) بكسر الحاء المهملة وفتحها الفحة وجمع بينهما ألف العظم المستدير حولها وهو مذكروجه حجة وقال ابن الانباري الحاج العظم المشرف على غار العين (فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان يقتص بصر العين فيكون له بقدر ما تقتص من بصر العين) من الدية (والامر عندنا في العين القائمة العرواء) التي لا تبصر (اذا أظفقت) أي أزيلت رقلعت (وفي اليد السلاء) التي فسدت وبطل عملها (اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل سمعي) لانه لم يرد فيه شيء

(ما جاء في عقل الشجاج)

بكسر المعجمة جمع شجة الجراحة ويجمع أيضا على شجات على لفظها وانما تسمى بذلك اذا كانت في الوجه أو الرأس (مالك عن يحيى بن سعيد انه مع سليمان بن يسار يدكر ان الموضحة في الوجه

حدثنا اسحق بن الجراح الاذني ثنا أبو النضر ثنا اسحق بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكسوة فيها خيصة صغيرة فقال من ترون أحق بمسكته فسكت القوم فقال اثوني بأمر خالد فأتي بها فأبساها اياها ثم قال أسبلني وأخني مرتين وجعل ينظر الى علم في الخيصة أحرأ وأصفر ويقرول سنائه سنائه يأمر خالد وسنائه في كلام الحبشة الحن

(باب ما جاء في القميص)

حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن ابن خالد الحنفي عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص حدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي ثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن عدي بن يسار بن ميسرة عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت كانت يدركم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسخ

(باب ما جاء في الاقية)

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى ان اللبث حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله

ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقية ولم يردط مخزومة شيأ قال مخزومة يا بني مثل انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوتة فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبات هذا لك

قال فنظر اليه زاد بن موهب مخرمة ثم اتفقا قال رضى مخرمة قال قتيبة عن ابن ابي مليكة لم ينفه احد ثنا محمد بن عيسى ثنا ابو هوانة ح
وثنا محمد بن عيسى عن شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن المهاجر الشامي عن ابن (٣٩) محمد بن ابي في حديث شريك بن ربيعة قال

من ليس ثوب بشهرة ابلسه الله يوم
القيامه ثوبا مثله زاد عن ابي عوانة
ثم يلهب فيه النار حدثنا مسدد
ثنا ابو عوانة قال ثوب مسدلة
حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا
ابو النضر ثنا عبد الرحمن بن
نابت ثنا حسان بن عطية عن
ابي منيب الجرشي عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من تشبه بقوم فهو منهم
(باب في ايس الصوف والشعر)
حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن
عبد الله الرملي وحسين بن علي قال
ثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن
مصعب بن شيبة عن صفية بنت
شيبة عن عائشة رضى الله عنها
قالت خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه مرط مرحل
من شعر اسود وقال حسين ثنا
يحيى بن زكريا ثنا ابراهيم بن
العلاء الزبيدي ثنا اسمعيل بن
عياش عن عقييل بن مدرك عن
لقمان بن عامر عن عتبة بن عبد

الساقي قال استكسبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم فكسني
خيشتين فلتدبر ايتي وانا كسى
اصحابي حدثنا عمرو بن عون
ثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابي
بردة قال قال لي ابي يابني لورا ثنا
ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم
وقد اصابتنا السماء حسبت ان
ريحنا ريح الضان حدثنا عمرو
ابن عون انا عمار بن زاذان
عن ثابت عن انس بن مالك ان
ملكذي بن ابي ابي ابي رسول

مثل الموضحة في الرأس الا ان تعيب) بفتح فكسر (الوجه فيزاد في عقلها) ديتها (ما بينها وبين
عقل نصف الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا) على اهل الذهب (قال مالك
والامر عندنا ان في المنقطة خمس عشر فربضه) من الابل (والمنقلة) هي (التي يطير فراشها) بفتح
القام وكسرهما الرقيق (من العظم) بيان افراش عند الدوا (ولا تحرق) بفتح التاء وسكون المجرمة
تصل (الى الدماغ) المقفل من الرأس (وهي تكون في الرأس وفي الوجه والامر المجتمع عليه
عندنا ان المأمومة والجانفة ليس فيها قود) لانها من المتناف (وقد قال ابن شهاب ايس في
المأمومة قود) قصاص (مالك والمأمومة ما حرق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا في
الرأس وما يصل الى الدماغ اذا حرق العظم والامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج
الجراح (عقل) دية (حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة خافوقها) دليل (ذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى) أي وصل (الى الموضحة في كتابه اعمرو بن حزم) مهمله وزاي
(لجعل فيها خمسة من الابل) ولم يجعل فيما قبلها شيئا مقدرا (ولم تقض الاثمة) الخلفاء (في القديم
ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل) فلا دية فيها (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال كل) جراحة (نافذة في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو مالك كان ابن
شهاب لا يرى ذلك وانا لا أرى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد اشر اجمة عليه) محمد بن احمد
كاحده ابن المسيب (ولكني أرى فيه الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك) فيكون فيها ما اجتمعت فيه
(وليس في ذلك امر مجتمع عليه عندنا) لا يتعدى (والامر عندنا ان المأمومة والمنقلة والموضحة
لا تكون الا في الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد) من الحاكم
وهذا مما يرد قول ابن المسيب بالتعيين (ولا أرى العصى) بفتح اللام وسكون الحاء (الاسفل) وهو
عظم الخنك الذي عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو اعلى واسفل (والانف
من الرأس في جراحها لانها عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة) ولم يوافق على ذلك مالك فقال لا قصاص في
المنقلة (عقل الاصابع)

(مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة فقال
عشر من الابل فقلت كم في اصبعين) منها (قال عمرو بن ابي ابل فقلت كم في ثلاث) منها
(فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم) كثر (جرحها)
بضم الجيم (أو اشتدت مصيبتها) بذلك (نقص عقلها) ديتها (فقال سعيد اعراقى أنت) تأخذ
بالقياس الخائف للنص (فقلت) است بهراقى (بل عالم منشد أو جاهل من علم فقال سعيد هي السنة
يا ابن أخي) قاله ملاطفة على عادتهم وان كان ايس ابن أخيه فقوله هي السنة يدل على انه أرسله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبد البر وقد اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل وذكر
بعضهم انها تتبعت كلها فوجدت مسندة (مالك الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم
عقلها) وجه (ذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف) أي اذا قطع معها (خمس
من الابل في كل اصبع عشرة من الابل) فاذا قطعت الكف بعد ذلك فانما فيها حكومة (وحساب
الاصابع من الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا في كل اذنة وهي من الابل ثلاث فرائض وثلاث فريضة)
وعلى ذلك الحساب يقال في الدراهم

الله صلى الله عليه وسلم حلة اخذها بثلاثة وثلاثين دينارا وثلاث وثلاثين ناقة فقبلها حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن علي بن زيد
عن اصحق بن عبد الله بن الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة بيضعة وعشرين دراهما الى ذي بنرت حدثنا

موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن عثمان موسى ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن جندب بن هلال عن أبي بردة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فأخرجت البنازا را غلظا (٤٠) مما يصنع باليمن وكساء من التي رثوها الملبدة فأقمت بالله ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين حدثنا ابراهيم بن خالد أبو نوره ثنا محمد بن يونس بن القاسم الهامى ثنا عكرمة بن عمار ثنا أبو زميل حدثني عبد الله بن عباس قال لما خرجت الحورية أتيت عيارضى الله عنه فقال أنت هؤلاء القوم فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن قال أبو زميل وكان ابن عباس رجلا جليلا جهوريا قال ابن عباس فأتيتهم فقالوا امر حيا بك يا ابن عباس ما هذه الحلة قال ما تعيبون على اقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل

(باب ما جاء في الخرز)

حدثنا عثمان بن محمد الانطالى البصرى ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازى وثنا أحمد بن عبد الرحمن الرازى ثنا أبي أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال رأيت رجلا بخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خبز سوداء فقال كساها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ عثمان والخبار في حديثه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطيصة بن قيس قال سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله يمين أخرى ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون من من

(جامع عقل الاسنان)

بفتح الهمزة جمع سن مؤنثة وزن حمل واحمال والعامية تقول اسنان بالكسر وبانضم وهو خطأ (مالك عن زيد بن أسلم) بفتح فسكون (عن مسلم بن حذاف) الهذلي المدنى القاضى ثقة فصيح قارى نأبى مات سنة ست ومائة (عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى فى الضرس) مذ كرو رجا أنشوه على معنى السن وأنكر الاصمى التائب وجمعه اضراس ورجع اقبل ضررس (بجمل) ذكرا لابل (وفى الترقوة) بفتح التاء وضم القاف وهى العظم الذى بين ثغرة العنق والعاتق من الجانبين والجمع الترافى قيل ولا يكون لشي من الحيوان الا للانسان خاصة (بجمل) بفتح الجيم والميم (وفى الضلع بجمل) بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام لغة الجاز وسكونها لغة تميم وهى مؤنثة (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب فى الاضراس) جمع ضررس ويجمع أيضا على ضررس مثل جل وجول واحمال (بغير بهر) أى ذكر دليل الرواية فوقه بجمل (وقضى معاوية بن أبى سفيان فى الاضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة) أى فى كل واحد منها ولذا كور (قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص فى قضاء عمر بن الخطاب وتريد فى قضاء معاوية) كما هو ظاهر (فلو كنت أنا لجلت فى الاضراس بعيرين بعيرين) فى كل ضررس (فقال اندية سواه وكل محمد ما جور) واعلمهم لم يبلغهم حديث وفى السن خمس ولا حديث الثنية والضررس سواه (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها أيضا تاما) حيث كانت على قوتها

(العمل فى عقل الاسنان)

(مالك عن داود بن الحصين) بهمزة مصغر (عن أبى غطفان) بفتح المعجمة والطاء المهملة والقاف قيل اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المعجمة وكسر الراء (المرى) بضم الميم وشذ الراء بالانقطة (انه أخبره أن مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا فى الضرس) الذى يقع خطأ من الدية (فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل) لقوله صلى الله عليه وسلم وفى السن خمس (قال) أبو غطفان (فردنى مروان الى عبد الله بن عباس فقال أتجعل مقدم الفم) أى اسنانه (مثل الاضراس) مع تناوت المنفعة بهما (فقال عبد الله بن عباس لو لم تستبر ذلك فى القياس) الا بالاصابع عقلها سواه) كمال الخذف جواب لو وانما قال له ذلك بحجارة لما أو ما إليه من أن جعل الالسنان مثل الاضراس خلاف القياس والافان عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصابع والاسنان سواه الثنية والضررس سواه أخرجه الامم اعلى وفى البخارى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواه يعنى الخنصر والاهام ولا فى داود والترمذى عنه مرفوعا اصابع اليمين والارجلين سواه ولا بن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الاصابع سواه كاهن فيه عشر عشر من الابل (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يسوى بين الاسنان فى العقل ولا يفضل بعضها على بعض) اتباعا للحديث والعمل كما (قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب) جمع ناب منذ كروهو الذى بلى الرباعيات (عقلها سواه) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى السن خمس من الابل والضررس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض) وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفتوى قال الخطابى وهذا أصل فى كل جنابة لا تضبط كيتها واذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتساوى ديتها

وان

أمتى أقوام يستحلون الخنزير والحرير رد ذكر كلاما قال يمسح منهم آخرون قردة وخنازير الى يوم القيامة

(باب ما جاء فى لبس الحرير) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة يبراه عند

باب المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة والوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغما بلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها (٤١) حبل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال

عمر يا رسول الله كسوتها وقد قلت في حلة عطار دما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أكسها لتلبسها فكساها عمر اخاله مشركا ثم اجد ابن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه بهذه القصة قال حلة استبرق وقال تبعها وتصيب بها حاجتك * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حجاج بن اسلم عن ابن عمر عن أبي عثمان النهدي قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد أن النبي صلى الله عليه وسلم نسي عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة وأربعة * حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ابن عوف قال سمعت أبا صالح عن علي رضي الله عنه قال أهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرة فأرسل بها الى فلبستها فأثنته فرأيت الغضب في وجهه وقال اني لم أرسل بها اليك لتلبسها وأمرني فأطرتها بين نسائي (باب من كرهه)

وان اختلف كإها ومنفعتها ومبلغ فعلها فان لا إجماع من القوة ما ليس للتخصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظر الامم فقط انتهى (ما جاء في دية جراح العيب)

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه) أي قيمته لان الحرفي موضحة نصف عشر دية كافي الحديث وفي موضحة خمس والمعنبري الرقيق قيمته (مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضى في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد) أي قيمته (قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته) بفتح القاف وكسرها (العشر ونصف العشر من ثمنه) قيمته ولو زادت (وفي ما مومته وجانته في كل واحدة منهم) ماثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويرأى عطف تفسير أو مساوح حسنه اختلاف اللفظ (كم ما بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمه صحيا قبل ان يصيبه هذا) الجرح (ثم يفرغ) يدفع (الذي اصابه ما بين القيمتين) قبل الجرح وبعده (قال مالك في العبد اذا كسرت يده أو رجله) من شخص فعلى به ذلك (ثم صح كسره) بلا نقص (فليس على من اصابه) كسره (شي فان اصاب كسره ذلك نقص أو عطل) بفتح المهملة والمثلثة براء على غير استواء (كان على من اصابه) قدر (ما نقص من ثمن العبد) قيمته (والامر عندنا في القصاص بين الممالين كهية) صفة (قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه) لا ية النفس بالنفس ثم قال والجروح قصاص (فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول) بين القتل والعقل (فان شاء قتل العبد القاتل) ولا كلام لسيدته (وان شاء أخذ العقل فان أخذ العقل اخذ قيمة عبده) لان الرقيق انما فيه قيمته ولو زادت على دية الجرح جنة لا يغير سيد العبد القاتل كما قال (وان شاء رب العبد القاتل ان يعطى ثمن العبد المقتول) أي قيمته كما عبر به أولا (فعل وان شاء أسلم عبده) لان في الزامه القيمة ضرر عليه فخير به بنفيه (فاذا أسلمه فليس عليه غير ذلك) لانه أسلم الجاني وليس هو الجاني (وليس رب العبد المقتول اذا أخذ العبد القاتل ورضى به ان يقتله) لان عدوله عن قتله أولا بمنزلة العفو وعلى الدية فلما خير سيده في اسلامه وفدائه وأسلمه لم يكن لذلك قتله بعد العفو ولا يشكل تخيير سيد المقتول بان المذهب ان الواجب في العمد القتل أو العفو محجبا وليس له الزام القاتل الدية لانه فرق بأن المطلوب هنا غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه في واحد مما يختاره ولى الدم بخلاف الجرح فله غرض في اغتنام دية (وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل وأشياء ذلك بمنزلة في القتل) خير المبتدأ (قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي أو النصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه ما قد اصابه) يدفع دية ذلك الجرح لليهودي أو النصراني (أو أسلمه السيد فيباع فيعطى اليهودي أو النصراني من ثمن العبد بجرحه أو ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطى اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما) لتلازم استيلاء الكافر على المسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (ما جاء في دية أهل الذمة)

(مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي أو النصراني اذا قتل) بالبناء للمفعول نأية (أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم) نقوله صلى الله عليه وسلم عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ورواه النسائي وهو في الترمذي بلفظ عقل الكافر نصف عقل المسلم (مالك الامر عندنا انه

* حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي عن لبس القصب وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القمراة في الر كوع * حدثنا أحمد بن محمد

(٦ - زرقاني رابع) يعني المرزوي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا قال عن القمراة في الر كوع والسجود * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حجاج بن محمد

ابن عمرو عن ابراهيم بن عبد الله هذا زاد ولا أقول نهاكم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن علي بن زيد عن أنس بن مالك ان
ملك الروم أهدى الى النبي صلى الله (٤٣) عليه وسلم مستقفة من سندس فلبسها فكانت أظفر الى يديه فذبتان ثم بعث بها الى

جعفر فلبسها ثم جاءه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اني لم أعطكها
لتلبسها قال فما أصنع بها قال
أرسل بها الى أخيك النجاشي
* حدثنا محمد بن خالد ثنا روح
ثنا سعيد بن أبي عروبة عن
قنادة عن الحسن بن عمران بن
حصين ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال لا أركب الارحوان ولا
ألبس المعصفر ولا ألبس القميص
المكتف بالحسرير قال فأوما
الحسن الى جيب قميصه قال وقال
ألا وطيب الرجال ريح لاوله
ألا وطيب النساء لون لارجله قال
سعيد أراه قال انما جاولوا قوله في
طيب النساء على انها اذا خرجت
فاما اذا كانت عند زوجها
فلهطيب عباشات * حدثنا يزيد
ابن خالد بن عبد الله بن موهب
الهمداني أنا المفضل يعني ابن
فضالة عن عياش بن عباس عن
أبي الحصين يعني الهيثم بن شفيق
قال خرجت أنا وصاحب لي يكنى
أبا عامر رجل من المعافر لتصلي
بايلياء وكان قاصهم ورجل من
الازدي قال له أبو ریحانة من
الحجابة قال أبو الحصين فسبقني
صاحبي الى المسجد ثم ردقته
فجلست الى جنبه فساألني هل
أدرت قصص أبي ریحانة قلت
لا قال سمعته يقول نبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عشر عن
الوشم والوشم والتنف وعن
مكامة الرجل الرجل بغير شعار
وعن مكامة المرأة المرأة بغير

لا يقتل مسلم) ولورقيا (بكافر) ولو حرق قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر أخرجه
البخاري عن علي وأحمد وأودود الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر واليه ذهب الجمهور وقال
الحنفية يقتل به تمسكا بظاهر آية النفس بالنفس ورد بانها مخصوصة بالمساوي عمدا بالحدوث وفي
سنة البيهقي عن ابن مهدي عن ابن زياد قلت لفرقتون ندرأ الحدود بالشبهات وأقدمتم على
أعظم الشبهات قال وما هورقات قتل مسلم بكافر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر
قال اشهد على رجوعي عنه (الا ان يقتله مسلم قتل غيلة) بكسر المجمة وسكون النخبة أي خديعة
بان خدعه حتى ذهب به الى موضع قتله (فيقتل به) لان القتل فيها لا اجل الفساد لا للقصاص فلو
عفاولى الدم عن القاتل لم يعتبر ويقتل (مالك عن يحيى بن سعيدان سليمان بن يسار كان يقول
دبة المجموعى ثمانى مائة درهم) فهي ثلث خمس دية المسلم (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة
(وجراح اليهودى والنصراني والمجوسى في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضوعة
نصف عشر دية والمأمومة ثلث دية والجانفة ثلث دية فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها) بعمل
(ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل) دية (في قتل العمد انما
عليهم عقل قتل الخطا) لتبوتها بالسنة للمصلحة فلا يقام عليه العمد اذا الاصل انه لا تزور ازره ووزر
أخرى خص منه حل العاقلة الخطا في العمد على الاصل (مالك عن ابن شهاب انه قال مضت
السنة ان العاقلة لا تحمّل شيئا من دية العمد الا ان يشاؤ ذلك مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك)
أي قول ابن شهاب وجاء عن ابن عباس مرفوعا لا تحمّل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا
ولا مادون الثلث (مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول) عن
القاتل على الدية (ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا أن يعينه) تساعده (العاقلة) اعانة
صادرة (عن طيب أنفس منها) بلا جبر وكذا حكم غيرها اذا أعانته فله ذلك (مالك والامر عندنا ان
الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث) أي ثلث دية المجني عليه او الجاني (فصاعدا فبلغ الثلث
فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجراح خاصة) للحديث وبه قال الفقهاء السبعة
وقال الشافعي تحمّل القليل والكثير (والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فمن قبلت منه الدية في
قتل العمد او في شيء من الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا
وانما عقل ذلك في مال القاتل أو الجراح خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد له مال كان دينا عليه
وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاؤا) استثناء منقطع (ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا
أو خطأ بشيء وعلى ذلك رأى أهل الفقه عندنا ولم أسمع ان أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا)
لانها انما ثبتت بالسنة في الخطا وأجمع عليها العلماء وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزوروا زوروا
أخرى لكنه خص من عمومها بالسنة والاجماع ولم يفقه من المصلحة لان القاتل لو أخذ بالدية
لا وشك ان يأتي على جميع ماله لان تتابع الخطا منه لا يؤمن ولو تركه بالتقويم لا هدر دم المقتول
فلا يقاس العمد على ذلك (ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فن عاقله) من
القاتلين (من دم) (أخيه) المقتول (شيء) بان ترك القصاص منه وتنكير شيء يفيد سقوط
القصاص بالعضو عن بعضه ومن بعض الورثة وفي ذكر أخيه تعطيف داع الى العفو واذا بان
القتل لا يقطع اخوة الايمان ومن مبتدأ شرطية أو موصولة والخبر (فاتباع) أي فعلى العاقلة اتباع

شعار وان يجعل الرجل في أسفل ثيابه حرير امثل الاعاجم أو يجعل على منكبیه حرير امثل الاطام
وعن النهي وكوب الثور ولو بس الخاتم الا الذي سلطان * حدثنا يحيى بن حبيب ثنا روح ثنا هشام عن محمد بن عبيدة عن علي

رضي الله عنه انه قال نسي عن مياثر الدر جواي * حدثنا شخص بن عمرو ومسلم بن ابراهيم قالنا ثنا شعبه عن ابي اسحق عن هبيرة عن علي رضي الله عنه قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن (٤٣) لبس القصب والميثة الحمراء * حدثنا

موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم ثنا ابن سعد ثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خيصة لها اعلام فنظر الى اعلامها فلما سلم قال اذهبوا بمخيمتي هذه الى ابي جهنم فانها الهنسي في صلاتي واتوني بانبيجانيته قال ابو داود ابوجهنم ابن حذيفة من بني عدى بن كعب

(باب الرخصة في العلم وخط

الحرير) * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المغيرة بن زياد ثنا عبدالله ابو عمرو مولى اسماء بنت ابي بكر قال رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً ما يفرأى فيه خطاً أحمر فرفده فأبنت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناو ابني جسة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جسة طبا لسه مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباغ * حدثنا ابن فضال ثنا زهير ثنا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فما العلم من الحرير وسدى التوب فلا بأس

(باب في لبس الحرير بذر)

* حدثنا الثقبلي ثنا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمير بن عبد الرحمن بن عوف

ولزبير بن العوام في قص الحرير في السفر من حكة كانت جهما (باب في الحرير للنساء) * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي اظع الهمداني عن عبد الله بن زبير انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم

القاتل (المعروف) بان يطالبه بالدية بالاعنف (و) على القاتل (أداء) الدية (اليه) الى العاقب وهو الوارث (ياحسان) بلا مظل ولا بخس (فتفسر ذلك فيما نرى) بضم النون تظن (والله أعلم) بمراده (انه من أعطى من أخيه شيئاً من العقل) الدية (فلينبعه بالمعروف ليؤد اليه القاتل يا حسان) فدل ذلك على ان دية العمد انما هي على القاتل لان الامر انما هو بتابعه لا عاقبته ورتيب الاتباع على العفو يفيد ان الواجب أحدهما أي القصاص أو العفو وهو المشهور عن مالك ورواية ابن القاسم عنه وروى أشهب عن مالك الواجب القصاص أو الدية واختاره جماعة من المتأخرين لحديث الصحيبين مرفوعاً من قتل له قيسل فهو بخير النظرين اما ان يؤدى واما ان يقاد (قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا جنى أحدهما جناية دون الثلث انه ضامن) أي مضمون كعيشة وراضية أي مرضية (على الصبي أو المرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال أخذ منه والا فغاية كل واحد منهما ما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جنايته الصبي وليس ذلك عليه) لحديث ابي رمة في ابنه لا تجني عليه ولا يجني عليك وفي النساء مرفوعاً لا تجني نفس عن أخرى أي لا يؤخذ أحد بجناية أحد (والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل) بالبناء للمفعول (كانت فيه القيمة يوم يقتل) على قاته (ولا تحمل عاقلة قاته من قيمة العبد شيئاً قل أو كثر) لانها لا تحمل عبداً كما هم في الحديث (وانما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة بالغام بلغ وان كانت قيمة العبد الدية) أي قدرها (أو أكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع) جمع سلعة كسدره وسدرأى بضاعة بالكسر قطعة من الميال تعدل للتجارة (ميراث العقل والتغليظ فيه)

(مالك عن ابن شهاب) قال ابو عمرو هكذا رواه أصحاب مالك عنه ورواه أصحاب ابن شهاب سفيان ابن عيينه ومعمروا بن جريح وهشيم عنه عن سعيد بن المسيب (ان عمر بن الخطاب) ورواية ابن المسيب عن عمر بن جريح المتصل لانه قد رواه وصحح بعض العلماء معاه منه وولد سعيد لسنتين من خلافته وقال سعيد ما قضى صلى الله عليه وسلم بقضية ولا أبو بكر ولا عمر الا وأنا أحفظها وهذا الحديث صحيح معمول به وفي طريق هشيم عن الزهري عن سعيد قال جاءت امرأة الى عمر نسأله ان يورثها من دية زوجها فقال ما أعلم لك شيئاً ثم (نشد) طلب (الناس يعني) أي طلب منهم جواب قوله (من كان عنده علم من الدية ان يجزئني) وفي رواية معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر قال ما أرى الدية الا اللصبة لانهم يقولون عنه فهل مع منكم أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً (فقام الضمك بن سفيان) بن عوف بن ابي بكر بن كلاب (الكلابي) أبو سعيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وعقده لوامو كان من الشجعان بعد مائة فارس وبعثه صلى الله عليه وسلم على ميرة وفيه يقول العباس بن مرداس

ان الذين رفوا عما عهدتهم * جيش بعثت عليهم الضحاكا

طورا يعاقق باليمين ونارة * يفرى الجاحم صارمابناكا

(قتل) زاد معمر وكان صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب وقال ابن سعد كان ينزل بجند او كان واليا على من أسلم هناك وقال الواقدي كان على صدقات قومه (كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورت) بضم الهمزة وفتح الواو وكسر الراء الثقيلة (امرأة أشيم) بمجمة وتحتية قال في الاصابة بوزن أجد (الضبابي) بكسر المجمة فوحدة فالف فوحدة ثانية قتل في العهد النبوي

ولزبير بن العوام في قص الحرير في السفر من حكة كانت جهما (باب في الحرير للنساء) * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي اظع الهمداني عن عبد الله بن زبير انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم

أخذ حبراً فجعله في عينه وأخذ ذهاباً فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام علي ذكورا متى * حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد
الحصيان قالانا ثنا بقية عن الزبيدي (٤٤) عن الزهري عن أنس بن مالك انه حدثه انه رأى علي أم كلثوم بنت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يرد أسيراء قال
والسيرة المصلح بانقر * حدثنا
نصر بن علي ثنا أبو أجديعني
الزبيدي ثنا مسعر عن عبد
الملك بن مسرة عن عمرو بن دينار
عن جابر قال كنا نزع من الغلمان
ونتركه على الجوارى قال مسعر
فألت عمرو بن دينار عنه فلم
يعرفه

(باب في لبس الخبيرة)

* حدثنا هبة بن خالد الأزدي ثنا
همام عن قتادة قال قلنا لانس
أي اللباس كان أحب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو أعجب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخبيرة

(باب في البياض)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم البسوا من ثيابكم البياض
فانها من خير ثيابكم وكفوا فيها
موتاكم وان خيراً لكم الاثد
يجلو البصر وينبت الشعر

(باب في غسل الثوب)

وفي الخلقان)

* حدثنا النفيلي ثنا مسكين
عن الاوزاعي ح وثنا عثمان
ابن أبي شيبة عن وكيع عن
الاوزاعي نحوه عن حسان بن عطية
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله قال انا نارسول الله صلى الله
عليه وسلم فرأى رجلاً شعثاً قد
تفرق شعره فقال أما كان يجدهذا

مابسكن به شعره ورأى رجلاً آخر عليه ثياب وخصه فقال أما كان هذا يجدهما يغسل به ثوبه * حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا ابنه
أبو اسحق عن أبي الاحوص عن أبيه قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال ألك مال قال نعم قال من أي المال قال قد آتاني

مسلماً (من دية زوجها) أشيم (فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء) بكسر الخاء الموحدة
ومد الخيمة (حتى آتيت فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره) الضحاك بن سفيان بالخبر وروى ابن
شاهين من طريق ابن اسحق عن الزهري قال حدثت عن المغيرة بن شعيب انه قال حدثت عمر بن
الخطاب بقصة أشيم فقال ايتني على هذا بما أعرف فنشدت الناس في الموسم فأقبل رجل يقال له
زرارة بن جري فحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وأخرج أبو يعلى والحسن بن سفيان
بإسناد حسن عن المغيرة بن شعيب ان زرارة بن جري قال لعمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها (فقتضى بذلك
عمر بن الخطاب) بعد رواية الضحاك وزرارة والمغيرة ذلك له عن النبي صلى الله عليه وسلم كما علم
لانه لا يقبل خبر الواحد بل لاشاعة الخبر واشهره بالموسم ورد ما كان رآه ان الدينة انما هي
للعبسية لانهم يقولون عنه لانه لا يقياس مع النص قال أبو عمر هكذا في حديث ابن شهاب عند مالك
 وغيره ان الضحاك أخبر عمر وقول ابن عيينة ان الضحاك كتب اليه وهم انما الضحاك كتب اليه
 النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان العالم الجليل قد يخفى عليه من السنن والعلم ما يكون عنده من هو
دونه في العلم وأخبار الاتحاد علم خاصة لا يشكر ان يخفى منه الشيء على العالم وهو عند غيره (قال
ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ) هكذا في الموطأ ورواه أبو يعلى وغيره من طريق ابن المبارك عن
مالك عن الزهري عن أنس قال كان قتل أشيم خطأ قال الدارقطني والمحفوظ ما في الموطأ أنه قول
ابن شهاب وقال ابن عسجد البر هو غريب جداً والمعروف انه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل
كلامه في الاحاديث كثيراً (مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري (عن عمرو بن شعيب) بن محمد
ابن عبد الله بن عمرو بن العاصي الصدوق المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (ان رجلاً من بني مدلج)
بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام بطن من كنانة (يقال له قتادة) المدلجي أدرك النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يره (حذف) بجاء مهملة أي رمى (ابنه) لم يسم قال ابن عبد البر وصحف من رواه بالخاء
المنقوطة لان الخندق بالخاء انما هو الرمي بالخصي أو الرنوي وهو قد قال (بالسيف فأصاب ساقه
فتزى) بضم النون وكسر الزاى كعنى في جرحه بضم الجيم (فمات فقدم سراقه) بضم المهملة (ابن
جعشم) بضم الجيم والمججمة بينهما عين مهملة ساكنة نسب لجدته وأبوه مالك الكنانى ثم المدلجي
أبو سفيان صحابي شهير من مسلبة الفتح مات سنة أربع وعشرين وقيل بعدها (على عمر بن
الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعد) بضم الدال الاولى (على ماء قديد) بضم القاف ومهملتين
مصغر موضع بين مكة والمدينة (عشرين ومائة) بغير حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب
أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة (بالكسر) وثلاثين جسدعة (بفتح نين) وأر بعين خلفه) بفتح الخاء
المججمة وكسر اللام وفاء مفتوحة الجوامل من الابل (ثم قال أين أخو المقتول قال ها أنا ذاق
خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء) من دية ولا ورث وروى عبد الرزاق
هذه القصة من طريق سليمان بن يسار نحوه وقال فورثه أخاه لايه وأمه ولم يورث أباه من دية
شيأ (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سؤلاً أنظ الدينة) في المقتول (في الشهر
الحرام) أي جنسه فشمع الاربعة (فقال لا) تغلظ لانه لم يرد (ولكن يزد فيه اللعومة) أي حرمة
الاشهر الحرم (فقبل لسعيد هل يزد في الجراح كما يزد في النفس فقال نعم) أي يزد (قال مالك
أراهما) أظن سعيداً وسليمان (أراد امثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين أصاب

الله من الابل والغنم والحيل والرفيق قال فاذا آتاك الله مالا فليرزقك الله عليه ثور كرامته (باب في المصوغ) حدثنا عبد الله بن مسleme ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن اسلم ان ابن عمر كان يصبغ لحينه (٤٥) بالصفرة حتى غمق ثيابه من الصفرة

فقبل له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغها ولم يكن شيء أحب اليه منها وقد كان يصبغها ثيابه كلها حتى عمامته

(باب في الخضرة)

حدثنا أحمد بن يونس ثنا عبيد الله يعني ابن ابياد ثنا ابياد عن أبي رمنة قال انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين أخضرين

(باب في الحمرة)

حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت الي وعلى رباطه مضرحة بالصفر فقال ما هذه الرباطة عليك فعرفت ما كره فأثبت أهلي وهم يسجلون تنور اللهم فقد تقفاه ثم أتيت من الغد فقال يا عبيد الله ما فعلت الرباطة فأخبرته فقال ألا كسوتها بعض أهلك فانه لا بأس به للنساء

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ثنا الوليد قال قال هشام يعني ابن الغاز المضرحة التي ليست بمشعبة ولا الموردة

حدثنا محمد بن عثمان الامشقي ثنا امهبل بن عياض عن شرحبيل بن مسلم عن شفعة عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو علي اللوازي أراه وعلى ثوب مصبوغ بصفر موردا قال ما هذا فانطلقت

ابنه من تليث الدينة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (ان رجلا من الانصار يقال له أحجة) بمهملتين مصغر (ابن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة (كان له عم صغير هو أصغر من أحجة وكان عند أخواله فأخذه أحجة فقتله فقال أخواله كئنا أهل عمه) بضم المثناة وكسر الميم الثقيلة وهاء الضمير قال أبو عبيد المحدثون برويته بالضم والوجه عند الفتح والتم اصلاح الشيء واحكامه يقال غمت أم ثمنا وقال أبو عمرو والنم الرم (ورمه) بضم الراء وكسر الميم شديدة قال الأزهرى هكذا روت الرواة وهو الصحيح وان أنكره بعضهم وقال ابن السكيت يقال ماله ثم ولارم بضمهما فالتيم قاض البيت والرم مرمة البيت كانه أريد كئنا القاعين به منذ ولد الى ان شب وقوى (حتى اذا استوى على عمه) بضم العين المهملة وفتحها وميمين أولهما مفتوحة والثانية مكسورة مخففة أى على طوله واعتدال شبابه ويقال للثب اذا طال اعتم ورواه أبو عبيد بالتشديد قاله الهروي أى شد الميم الثانية قال الجوهرى قد تشدد للزدواج (غلبنا حتى امرئ في عمه) فأخذه مناقرها علينا (قال عروة فلذلك لا يرث فائل من قتل) أى الذى قتله قال فى الاصابة بعدد كرائم الموطن هذا لم أفق على نسب أحجة هذا فى انساب الانصار وقد ذكره بعض من ألف فى الصحابة وزعم انه أحجة بن الجلاح بن حريش ويقال حراس بن حجاب بن كلفة بن عوف ابن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس وكانت تحنسه سلمى بنت عمرو والخزرجية فولدت له عمرو بن أحجة وتزوج سلمى بعد أحجة هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ان عمرو بن أحجة هذا هو الذى روى عن خزيمه بن ثابت فى النبي عن اتيان النساء فى الدبر وروى عنه عبد الله بن علي بن السائب وقضيته ان يكون لايه أحجة صحبة وقد أنكر ابن عبد البر هذا انكارا شديدا وقال فى الاستيعاب ذكره ابن أبي حاتم فى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وسمع من خزيمه بن ثابت قال ابن عبد البر وهذا الأدرى ما هو لان أحجة قديم وهو أخو عبد المطلب لأمه فن الحال ان يروى عن خزيمه من كان بهذا القدم ويروى عنه عبد الله بن علي بن السائب فعسى أن يكون حفيد العمرو بن أحجة يعنى باسم جده قلت لم يتعين ما قال بل لعل أحجة بن الجلاح والعمرو آخر غير أحجة بن الجلاح المشهور وقد ذكر المرزبان عمرو بن أحجة فى مجمع الشعراء وقال انه مخضرم يعنى أدرك الجاهلية والاسلام وأنشده شعرا قال لما خطب الحسن بن علي عند معاوية وأحجة بن الجلاح المشهور كان شريفا فى قومه مات قبل أن يولد النبي صلى الله عليه وسلم بدهر ومن ولده محمد بن عقبه بن أحجة بن الجلاح أحد من سمى محمدا فى الجاهلية رجاء ان يكون هو النبي المبعوث ومات محمد بن عقبه فى الجاهلية وأسلم ولده المنذر بن محمد وشهد بدر وغيرها واستشهد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم بغير معونة وعمن له صحبة من ذرية أحجة عياض بن عمرو بن سهل بن أحجة شهد أحد او ما بعدا وجران وبلبل ولدا بلال بن أحجة شهدا أحدا أيضا ولم يذكر أحد أباهم فى الصحابة ومن ذرية أحجة أيضا فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن الاصرم بن حبيأ أمه بنت محمد بن عقبه المذكور وذلك من الأدلة على وهم من ذكر أحجة بن الجلاح الا كبرى الصحابة وقال عياض فى المشارق وهم بعضهم مافى الموطابان أحجة جاهل لم يدرك الاسلام والانصار اسم اسلامى للذروس والخروج فكيف يقال من الانصار قال عياض وهو يتخرج على ان فى اللفظ تساهلا كما كان من قبيل المذكور وصار لهم هذا الاسم كالنسب ذكرى فى جملتهم لانه من اخوتهم انتهى وهذا تسليم منه لانه مات فى الجاهلية وقد أغرب

فأحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بشئ بك فقلت أحرقته قال أفلا كسوته بعض أهلك قال أبو داود ورواه ثور عن خالد قال مورد وطارس قال مصفر

حدثنا محمد بن خزابة ثنا امحقق يعني ابن منصور ثنا اسرايل عن أبي يحيى عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو

قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم عليه • حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة عن الوليد بن أبي بكر عن محمد بن (٤٦) عمرو بن عطاء عن رجل من بني حارثة عن رافع بن خديج قال خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلتنا وهي على البنا أكسية فيها خيوط عهن جرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض البنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها • حدثنا ابن عوف الطائي ثنا محمد بن اسمعيل حدثني أبي قال ابن عوف وقرأت في أصل اسمعيل قال حدثني ضميم بن زرع عن شرح بن عبيد عن حريث بن الأيخ السليحي أن امرأة من بني أسد قالت كنت يومئذ زينة امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبح ثيابا بالهامة فيينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المقرة رجح فلما رأته ذلك زينة علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فأخذت فضلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجح فاطلع فلما لم ير شيئا دخل

(باب في الرخصة)

• حدثنا حفص بن عمر الترمي ثنا شعبة عن أبي اسحق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمه اذنيه ورأيت في حلة جراء لم أر شيئا قط أحسن منه • حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن هلال بن عامر عن

أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينا يحط على بقلته وعليه برد أحمر وعلى رضى الله عنه امامه يعبر عنه والاحباد (باب في السواد) • حدثنا محمد بن كبير أنا همام عن قتادة عن مطرف عن ماشة رضى الله عنها قالت صنعت لرسول الله صلى الله عليه

القاضي أبو عبد الله بن الخزاز في رجال الموطن فرعم ان أحبته بن الجلاح قد يم الوفاة وان عمر حتى أدرك الاسلام وانه الذي ذكر عنه مالك ما ذكره مروا في عروة لم يذكره وانما وقع له الذي وقع في الجاهلية فأقرها لاسلام انتهى فجعله تارة أدرك الاسلام وتارة لم يذكره والحق انهما قد عا كما قدمته وأما صاحب القصة والذي يظهر لي انه غيره وكانه والد عمرو بن أحبته الذي روى عنه خزيمه ابن ثابت فيكون أحبته الغمابي والد عمرو غير أحبته بن الجلاح جد محمد بن عتبة القديم الجاهلي ويحتمل ان يكون الأصغر حفيد الأكبر ووافق اسمه واسم أبيه اسم جده واسم أبيه والله أعلم انتهى كلام الاصابة (قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب أحد او وقع له ميراث) لان كل من لا يرث لا يحجب وارثا (وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا) وروى انه صلى الله عليه وسلم لما قام يوم قح مكة قال لا يتوارث أهل ملتين وراثت المرأة من دية زوجها وماله وهو يرث من دية ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فلا يرث من دية وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولا يرث من دية رواد الدار قطني باسناد ضعيف لكنه اعتضد باتفاق أهل المدينة عليه (وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله) الذي هو غلة منعه ارثه في قتله عمدا فاذا انتفت العلة يكون القتل خطأ ورث من المال أو لا يرث عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيئا (فاحب) القولين (الى ان يرث من ماله ولا يرث من دية) لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما

(جامع العقل)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم القرشي الزهري (عن سعيد بن المسيب) القرشي (و) عن (أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري كلاهما (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح) بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الازهرى فاما بالنص فالاسم (الجماء) بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد نأيت أعجم وهو البهيمه ويقال ايضا لكل حيوان غير الانسان ولين لا يبيض والمراد هنا الاول سميت البهيمه عجماء لانها لا تتكلم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدو لا شئ فيه قال أبو عمرو جرحها جنايتها وأجمع العلماء ان جنايتها جرحها بلا سبب فيه لا حد أنه هدو لاديه فيه ولا ارش أى فلا يختص الهدر بالجرح بل كل الاتلافات لمقتضاها قال عياض وانما عبر بالجرح لانه الاغلب أو هو مثال نيه به على ما عدها وفي رواية التنسي عن مالك الجماء جبار ولا بد لها من تقدير اذ لا معنى لكون الجماء نفسها جبارا ودلت رواية مسلم بلفظ الجماء جرحها جبار على ان ذلك المقدر هو جرحها فوجب المصير اليه وان كان الحكم لا يختص بالجرح كما هم ولولم يكن رواية تعين المقدر لم يكن لرواية التنسي عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها على الصحيح في الاصول ان المبتدأ العموم له (والبئر) بكسر الموحدة وباء ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة ويجوز نذكيرها على معنى القليب والطوى (جبار) هدو لاضمان على ربه في كل ما سقط فيها بغير صنع أحد اذا حفرها في موضع يجوز حفرها فيه ملكه أو داره أو فئانه وفي صحراء المشبية أو طريق واسع محتمل ونحو ذلك هذا قول مالك والشافعي والبيهت رد اودرأعجابهم قاله في التمهيد وقال أبو عبيد المراد بالبر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها انسان أو دابة فلا شئ في ذلك على أحد انتهى وهذا تضيق (والمعدن) بفتح الميم وسكون العين وكسر الال المهملة من المكان من الارض يخرج منه شئ من الجوهر

وسلم رده سوداء فلبها فلبها حرق فيها وجرج الصوف قطنها قال واحسبه قال فكان نجبه الریح الطيبة (باب في الهدب) • حدثنا
 عبيد الله بن محمد القرشي ثنا جاد بن سلمة أنا يونس بن عبيد عن عبيدة أبي خدش (٤٧)

قال آيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محبت بشملة وقد وقع هدبا على قدميه

(باب في العمامم)

• حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالوا ثنا جاد عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء • حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو اسامة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه • حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا محمد بن ربيعة ثنا أبو الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارح النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمامم على القلائس • حدثنا محمد بن اسمعيل مولد بني هاشم ثنا عثمان الغطفاني ثنا سليمان بن خر بوز حدثني شيخ من أهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي

(باب في لبسة الصيلة)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس ثوبه أو أحد جانيه خارجا ولبى ثوبه على عاتقه • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

والاجساد كذهب وفضة وحديد ووحاس وورصاص وكبريت وغبرها من معدن بالمكان اذا أقام به معدن بالكسر عدو ناسمى به معدون ما أنبت الله فيه كما قال الازهرى اى اقامته اذا انها رعى من حفر فيه فهلك قدمه (جبار) لاضمان فيه كالبترو ليس المعنى انه لاز كاه فيه وانما المعنى ان من استأجر رجلا لعمل في معدن فهلك فهدر لاشئ على من استأجره وولاية له في بيت المال ولا غيره والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض وصحح الحاكم انه صلى الله عليه وسلم أخذ من معدن القبيلة الصدقة (وقى الرزاز) بكسر الراء وخفة الكاف فالف فرأى وهو كاتبة له الامام في الزكاه دفن الجاهلية (الخمس) في الحال لا بعد الجول باتفاق سواء كان في دار الاسلام أو الحرب قليلا أو كثيرا تهدأ أو غيره كحاس وجوهر على ظاهر الحديث واليه ذهب مالك وغيره وفي بعض ذلك خلاف قدمته في الزكاه وانه انما كان فيه الخمس لانه لا يحتاج في استخراجه الى عمل ومؤنة ومعالجة بخلاف المعدن اولانه مال كافر فزئل واجده منزلة الفاتح فكان له أربعة أخساسة وتفسيره بدين الجاهلية هو ما نقله الامام عن سماعة من العلماء واجماع أهل المدينة عليه وقال به هو والشافعي وأحد وهو حجة على قول أبي حنيفة والعراقيين الرزاز هو المعدن فهما الفظان مترادفان فيهما الخمس وتعب بان صلى الله عليه وسلم عطف أحدهما على الآخر كره لهذا حكما غير حكم الاول والعطف يقتضى التباين واحتمال ان هذه الامور ذكرها صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة فجمعها الراوى وساقها مساقا واحدا فلا يكون فيه حجة خلاف الظاهر والاصل فلا يعبأ به وقال الابهرى يطلق على الامر من قال وقيل الرزاز قطع الفضة تخرج من المعدن وقيل من الذهب أيضا (الطيبة) مما نعت به المحب انه كالدابة جرحه جبار حتى ان خطا فآرود خطافة في قبسة سليمان عليه الصلاة والسلام فسمعته يقول بلغ منى حيث لوقت لي اهدم القبلة على سليمان فقلت فاستدعاه سليمان فقال له لا تجعل ان للعبية لنا لا يتكلم به الا الهبون والعاشقون ما عليهم من سبيل فانهم يتكلمون بلسان الهبة لا بلسان العلم والعقل فحصل سليمان ولم يعاقبه وقال هذا جرح جبار وهذا الحديث أخرجه البخارى في الزكاه عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق ابي يعقوب بن عيسى كلاهما عن مالك وتابعه الليث وغيره في العيصين والسبخ (قال مالك وتفسير الجبار انه لادية فيه) قال أبو عمر لا أعلم في ذلك خلافا انه الهدر الذى لا أرض فيه وولاية كما قال مالك رحمه الله تعالى (وقال مالك) مقيد الاطلاق الحديث المذكور مينا المراد به (القائد) للذابة (والسائق) لها (والراكب) عليها (كلهم ضامنون لما أصابت الذابة) لندبة سيرها اليهم فلم تسقط بالفضل حتى يكون جبارا فلا يدخل في الحديث (الا ان ترجم) يقع الميم الذابة أى تضرب برجلها (من غير ان يفعل بها شئ) كتحسس ترجمه فلا ضمان (وقد قضى عمر ابن الخطاب في الذى أجرى فرسه بالعقل) أى الذية (فالقائد والسائق والراكب أجرى) أولى (ان يفر موامم الذى أجرى فرسه) لانه اذا أجراه لا يستطيع غالباً منعه بخلافهم (والامر عندنا في الذى يفر) بكسر الفاء (الدبر على الطريق أو يربط الذابة أو يصنع اشباه هذا على طريق المسلمين ان ماصع من ذلك) يفصل فيه فان كان (مما لا يجوز له ان يصنعه) على طريق المسلمين) كالضبيقة التى لا تحتل ذلك (فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره) فما كان من ذلك عقوله دون ثلث الذية فهو في ماله خاصة) لان العاقلة لا تحتل مادون الثلث (وما بلغ الثلث فصاعد فهو على العاقلة) ان كان (ما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على

عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس ثوبين ان يجتبي الرجل مفضيا بفرجه الى السماء ويلبس ثوبه أو أحد جانيه خارجا ولبى ثوبه على عاتقه • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

العصاة والاحتباء في ثوب واحد
 ابن زبيل بن قشير أبو مهمل الجعفي
 فبايعناه وان قبضه لمعلق فبايعته
 ثم أدخلت يدي في جيب قبضه
 فمست الخاتم قال عروة فارأيت
 معاوية ولا ابنه الامطلق أزارهما
 في شتاء ولا حرو ولا زراران
 أزارهما أبدا
 (باب في التضعف)

حدثنا محمد بن داود بن سفيان
 ثنا عبد الرزاق أنا معمر قال
 قال الزهري قال عروة قالت
 عائشة رضي الله عنها بينا نحن
 جلوس في بيتنا في غم الظهيرة قال
 قائل لابي بكر رضي الله عنه هذا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مقبلا متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا
 فيها فها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاستاذن فأذن له فدخل

(باب ماجاء في اسباب الازار)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 أبي غفار ثنا أبو عبيدة الهجيمي
 عن أبي جري جابر بن سليم قال
 رأيت رجلا يصدر الناس عن
 رأيه لا يقول شيئا الا صدر واعنه
 قلت من هذا قال وارسول الله صلى
 الله عليه وسلم قلت عليك السلام
 يا رسول الله مرتين قال لا تقل
 عليك السلام فان عليك السلام
 تحية لميت قل السلام عليك قال
 قلت أنت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال أنا رسول الله الذي اذا
 أصابك ضر فدعونه كشفه عندك
 وان أصابك عام سنة فدعونه
 أنتها لك واذا كنت بأرض فقراء
 أو قلاء فضلت راحتك فدعونه
 ردها عليك قلت اعهد الى قال

(باب في حل الازرار) حدثنا النضلي وأحمد بن يونس قال ثنا زهير ثنا عروة بن عبد الله قال
 ثنا (٤٨) معاوية بن قرة حدثني أبي قال أنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رط من مزينة

طريق المسلمين) كالواسعة المحتملة (فلا ضمان عليه فيه ولا غرم) بل هو هدر وعليه يحمل
 الحديث (ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر والداية ينزل عنها الرجل للعاجة فيقفها على
 الطريق فليس) على أحد (في هذا غرم) لاعلى الرجل ولا على بيت المال ولا غيرها (وقال مالك
 في الرجل ينزل في البئر فيدر كرجل آخر في اثره) بفتحين وبكسر فسكون أي عقبه (فبيد
 بجم فوحدة مكسورة فذال مججمة وهو لغة صحبة وليس مقول ب جذب) (الاسفل الاعلى فيضران)
 يسقطان (في البئر فيمك ان جميعا ان على عاقلة الذي جبذه) وهو الاسفل (الدية) لجذبه والاسفل
 هدر (والصبي بأمره الرجل ينزل في البئر ويرقي) يصعد (التخلة) فيمك في ذلك ان الذي أمره ضامن
 لما أصابه من هلاك أو غيره) مثل كسر عضو (والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على
 النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل
 (من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال) العصبية مع عاقلة لعقلهم الا بل بفناء
 دار المستحق أو اقصاهم عن الخافي العقل أي الدية أو لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه معنى العقل
 عقلا لمنعه من الفواحش ولا شيء من الثلاثة يناسب النساء والصبيان (وقال مالك في عقل المواشي
 يلزمه) يضم فسكون ففتح (العاقلة ان شأوا وان أبوا) وسواء (كفوا أهل ديوان) بكسر الدال
 وفتح معرب (أو مقطعين) يضم الميم وفتح الطاء وكسر العين وفي نسخة منقطع بنون قبل القاف
 (وقد تعادل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان أبي بكر الصديق قبل ان
 يكون) يوجد (ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب) فهو أول من دون الدواوين في
 العرب أي رتب الجوائز لعمال وغيرهم (فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاء
 لا ينقل) محسن هوله (ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعنت قال مالك والولاء نسب
 ثابت) تشبيهه بليغ للحديث الاخرجه كاحمد النسب (والامر عندنا فيما أصيب من البهائم ان
 على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها) اذ هي من الاموال (قال مالك في الرجل يكون عليه
 القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يؤخذ به وذلك ان القتل يأتي على ذلك كله) فيندرج الاصغر
 في الاكبر (الا الفرية) بكسر الفاء القذف (فانما تثبت على من قبلت له يقال له مالك) أي لا شيء
 (لم تجلد من اقترى عليك) قتلته المعرة بذلك (فأرى ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم
 يقتل ولا أرى ان يقاد منه شيء من الجراح الا القتل لان القتل يأتي على ذلك كله) بخلاف حد
 الفرية فلا يأتي عليه القتل (والامر عندنا ان القتل اذا وجد بين ظهرا في) بفتح النون وفي نسخة
 ظهري وكل منهما ما زاد أي بين (قوم في قرية أو غيرها) كحارة وبساتين (لم يؤخذ أقرب الناس اليه
 دارا ولا مكانا) فالبعيد أولى (وذلك انه قد يقتل) يضم أوله (القتيل ثم يلقي على باب قوم ليلطخوا)
 أي يرموا (به) يقال لظنه بسوء موامه به (فليس يؤخذ أحد عن ذلك) وأيضا والقائل لا يبقى القليل
 في مكانه غالباً (قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فأنكشفوا وبيئهم قتيلا أو سرح لا بدري من
 فضل ذلك به ان أحسن ما مع في ذلك ان عليه) أي فيه (العقل) الدية (وان عقله على القوم الذين
 نازعوه) خاصه حتى اقتتلوا (وان كان الجريح أو القليل من غير الفريتين) المتنازعين (فعقله
 على الفريتين جميعا) لان جعله على أحدهما تحكيم

(ما جاء في القيلة والصح)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب) مر أن رواية

لا تسين أحد اقال فمسيبت بعده حرو ولا عبدا ولا بهرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيئا من المعروف وان تكلم أحاك وأنت منبسط سعيد
 اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان أبيت فالي الكعبين وياك واستسبال الازار فانها من الخبيثة وان الله

لا يحب الخيلة وان امر وشك وهر يك مما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه * حدثنا النعماني ثنا زهير ثنا موسى بن
عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من (٤٩) جرت به خيلاه لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال

أبو بكر ان أحد جاني ازاري
يسترخي اني لاتعاهد ذلك منه قال
لست ممن يفعله خيلاء * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا
يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن
يسار عن أبي هريرة قال بلغنا
بصلى مسيلا زاره فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذهب
فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم
قال اذهب فتوضأ فقال له رجل
يا رسول الله مالك امر ته أن يتوضأ
ثم سكت عنه قال انه كان يصلي
وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل
صلاة رجل مسبل * حدثنا حفص
ابن عمر ثنا شعبة عن علي بن
مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن
جرير عن خروشة بن الحر عن أبي
ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ثلاثه لا يكلمهم الله ولا
ينظر اليهم يوم القيامة ولا يركبهم
ولهم عذاب السيم قلت من هم
يا رسول الله قد خابوا وخسروا
فأعادها ثلاثا فقلت من هم خابوا
وخسروا فقال المسبل والمنان
والمنفق سلعت بالخلف الكاذب
أو الفاجر * حدثنا مسدد ثنا
يحيى عن سفيان عن الأعمش
عن سليمان بن مسهر عن خروشة
ابن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم لما أوّل أوّل أتم
قال المنان الذي لا يعطى شيئا إلا
منه * حدثنا هرون بن عبد الله
ثنا أبو عامر يعني عبد الملك بن
عمرو ثنا هشام بن سعد عن
قيس بن بشر الثعلبي قال أخبرني
أبي وكان جليسا لابي الدرداء قال

سعيد عنه متصلة لانه رأوه صحيح بعضهم معاه منه وقد رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح من طريق
عبيد الله بن نافع عن ابن عمر بلفظ الموطأ سواء أن عمر (قتل نزار خمسة أو سبعة) شك الراوي
(برجل واحد) غلام اسمه أصيل من أهل صنعاء (قتلوه) قتل (غيلة) بكسر المجمة واسكان
الياء أي خديعة أي سرا (وقال عمر لوتما لا) تعاون واجتمع عليه (أهل صنعاء) بالمد بلد معروف
باليمن (قتلتهم جميعا) به وهذا المختصر من أثر ورواه من طريقه قاسم بن أصبغ
والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعائي في حديثه عن
أبيه ان امرأه بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له أصيل
فأخذت المرأة بعد زوجها خديعة فقالت له ان هذا الغلام يقضه هنا فاقبله فإني فامتنعت منه فطوعها
فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة
بفض المهملة وسكون التميمية فوحد وعاء من آدم فوضعوه في ركبة بشد التميمية بلم تطرفي ناحية
القرية ليس فيها ماء فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف بالاقون فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم
الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو أن أهل صنعاء اشتركا في قتله لقتلتهم أجمعين (مالك
عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زورارة) الانصاري ونسب أبوه الى جده واسم أبيه عبد الله بن
سعد ومحمد ثقة مات سنة أربع وعشرين ومائة (انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قتلت جارية لها محضتها وقد كانت دبرتها) أي علفت حفصة عنتها على موتها (فأمرت بها فقتلت)
لأنها تولته بنفسه (قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله
نبارك وتعالى في كتابه ولقد) لام قسم (علموا) أي اليهود (المن) لام ابتداء معلقة لما قبلها ومن
موصولة (اشتره) اختاره أو استبدله بكتاب الله (ماله في الاخرة من خلاق) نصيب في الجنة
(فأرى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه) لان عمله غيره

(ما يجب في العمد)

(مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة) بن مظعون العمالية بنت الصحابي يا بعت مع امها
(ان عبد الملك بن مروان أقادولى رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعضا) لمادل عليه الكتاب
والسنة انه يقتل بما قتل به (قال مالك والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل
اذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضرب به عمدا) بيده (فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه
القصاص) وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم دعا اليهودي الذي قتل امرأة يهودي فقتله بين
الجريين فقيه وجه للجمهور وان القاتل يقتل بما قتل به كما قال (فقتل العمد عندنا ان يعمد) بكسر
الميم فقصد (الرجل الى الرجل فيضربه حتى يقيظ) بفتح القوية وكسر الفاء وتحتية سا كنه وظاه
مجمعة أي تخرج (نفسه) ويصح قراءته بتحتية أوله ونصب نفسه والجملة لذلك أيضا قوله تعالى
وان عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعندوا وعليه بمثل ما عتدى عليكم وخالف
الكوفيون محجبين بحديث لا قود الا بالسيف وأوجب بأنه حديث ضعيف أخرجه البزار وذكر
الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدى طرقة كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فإنه على
خلاف قاعدة الكوفيين السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه (ومن العمد أيضا ان يضرب الرجل
الرجل في النائرة) العداوة والشحناء مستتفة من النار (تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي
فيتزى) يضم أوله وبالزاي آخره (في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامه) خسون عينا (والامر

(٧ - زرقاني رابع)

كان بد مشق رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الخنظلية وكان رجلا متوحدا قلما
يجالس الناس اغما هو صلاة فاذا فرغ فاعاد وتباعد

تضرك قال بهت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقدمت فامر رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل الى جنبه لورا يتناحين التقينا (٥٠) نحن والعدو فحمل فلان فطعن فقال خذها مني وانا الغلام الغفاري كيف ترى

عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار) المتعددون (بالرجل الحر الواحد والساء) المتعددت
(بالمرأة كذلك والعبيد) المتعددون (بالعبد كذلك ايضا) فيقتل الجمع بواحد مع المساواة

(الفصاص في القتل)

(مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر انه أتى) بضم أوله
(سكران) حال كونه قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به لان السكران يؤخذ بجناياته
لثلاثين كرا الناس ويقتلون الانفس والاموال ويدعون عدم العقل بالسكر والفرق بينه وبين
المجنون انه أدخله على نفسه وانه يتأتى منه القصد بخلاف المجنون (قال مالك أحسن ما سمعت في
أوائل هذه الآية قول) بالجر بدل أو بالرفع أي وهي قول (الله تبارك وتعالى) يا أيها الذين آمنوا
كتب عليكم القصاص في القتلى (الحر بالحر) يقتل بالالعبد (والعبد بالعبد) فهو لاء الذكور
(والأنثى بالأنثى ان القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة
الحرة كما يقتل الحر بالحر) الذكر (والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين
النساء كما يكون بين الرجال) كإدلى على هذا كله هذه الآية وبينت السنة كما مر انه لا بد من
المماثلة في الدين فلا يقتل مسلم ولور قبيحا بكافر ولو حرا (والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء
وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا) فرضنا (عليهم فيها) أي التوراة (ان النفس)
تقتل (بالنفس) اذا قتلتها بغير حق (والعين) تقفأ (بالعين والاذن) يجمع (بالاذن والاذن) تقطع
(بالاذن والسن) تقلع (بالسن) وفي قراءة برفع الاربعة (والجروح) بالنصب والرفع (قصاص)
أي يقتص منها اذا أمكن كيدور رجل وذ كرو فخذ ذلك وما لا يمكن فيه حكومة كما مر وهذا الحكم
وان كتب عليهم في التوراة فانه مستحرم في شريعة الاسلام لما ذهب اليه كثير من الفقهاء
والاصوليين ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكى متقروا ولم يفسخ وقد احتج الأئمة كلهم على ان
الرجل يقتل بالمرأة هذه الآية كما قال (فذكر الله تبارك وتعالى النفس بالنفس) وأطلق فلم يقيد
بذكر (فنفوس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه) لعدم الآية واحتج أبو حنيفة
بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذي وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور والحديث الصحيحين
لا يقتل مسلم بكافر وحكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن كثير
لكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الابدليل مخصوص للآية انتهى والدليل هو الحديث المذكور
(مالك في الرجل يقاتل الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان أمسكه وهو يرى) يعتقد
(انه يريد قتله قتلا بجمعا وان أمسكه وهو يرى انه اغما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى
انه عمد) يفحش فيقتل (فانه يقتل القاتل ويعاقب المسلم أشد العقوبة ويسجن) بعدها
(سنة لانه أمسكه ولا يكون عليه القتل) لانه لم يظن القتل (وفي الرجل يقتل الرجل عمدا أو يقفأ
عينه عمدًا فيقتل القاتل أو يقفأ عين الفاقئ) بالهمز (قبيل أي يقتص منه انه ليس عليه دية
ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل أو قفئت) قلعت (عينه في الشيء) أي الدية أو القصاص
(بالذي) الباء سببية أي بسبب الذي (ذهب) من قتل أو قفأ عين القاتل أو الفاقئ (واعمال ذلك
بمثلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذامات القاتل شيء دية
ولا غيرها) بيان اشئ (وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب) فرض (عليكم القصاص في
القتلى) جمع قتيل والمعنى فرض عليكم المماثلة والمساواة بين القتلى (الحر بالحر) مبتدأ وخبر أي

في قوله قال ما أراه الا قد بطل أجره
فسمع بذلك آخر فقال ما أرى بذلك
بأسا فتنافوا حتى سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سبحان
الله لا بأس أن يؤمر ويحسد
فرايت أبا الدرداء يمر بذلك رجلا
يرفع رأسه اليه ويقول أنت
سمعت ذلك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيقول نعم فما زال
يعيد عليه حتى أتى لا قول ليبركن
على ركبتيه قال فمر بنا يوما آخر
فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا
تضرك قال قال انار رسول الله صلى
الله عليه وسلم المنفق على الخيل
كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها
ثم مر بنا يوما آخر فقال له أبو
الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم الرجل خريم الاسدي لولا
طول جنه واسبيل ازاره فيبلغ
ذلك خريما فجعل فأخذ شفرة فقطع
بها جنه الى أذنيه ورفع ازاره الى
انصاف ساقيه ثم مر بنا يوما آخر
فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا
تضرك فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انكم
قادمون على اخوانكم فأصلحوا
رجالكم وأصلحوا لباسكم حتى
تكونوا كأنكم شامة في الناس
فان الله لا يحب الفحش ولا التفضش
قال أبو الدرداء وكذا قال أبو نعيم عن
هشام قال حتى تكونوا كأن شامة
في الناس

(باب ما جاء في الكبر)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

جراح وثنا هنادي بن السري عن أبي الاحوص المعنى عن عطاء بن السائب قال موسى عن سليمان الاغر وقال هنادي ما خوذ
عن الاغر عن أبي مسلم عن أبي هريرة قال هنادي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل الكبرياء مودائي والعظمة ازاروي

فمن نازعني واحدا منهم ما قد قته في النار * حدثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر يعني ابن عباس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال (٥١) حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من

كان في قلبه مثقال خردلة من
إيمان قال أبو داود ورواه القسطلي
عن الأعمش مثله * حدثنا أبو
موسى محمد بن المنثري ثنا عبد
الوهاب ثنا هشام عن محمد بن
أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى
الله عليه وسلم وكان رجلاً جليلاً
فقال يا رسول الله اني رجل حبيب
الى الجمال وأعطيت منه ما ترى
حتى ما أحب أن يفوقني أحد ما
قال بشران نعملى واما قال بشع
أف من الكبر ذلك قال لا ولكن
الكبر من بطر الحق وغمط الناس
(باب في قدر موضع الأزار)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا
شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه قال سألت أبا سعيد
الخدري عن الأزار فقال على
الخير سقطت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أوزة المسلم الى نصف
الساق ولا حرج ولا جناح فيما بينه
وبين الكعبين ما كان أسفل من
الكعبين فهو في النار من جرازاره
بطرا لم ينظر الله اليه * حدثنا هناد
ابن السري ثنا حسين الجعفي
عن عبد العزيز بن أبي رواد عن
سالم بن عبد الله عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
الأسبيل في الأزار والقميص
والعمامة من جرمها شيئاً خيلاء
لم ينظر الله اليه يوم القيامة
* حدثنا هناد ثنا ابن المبارك
وعباد عن أبي الصباح عن يزيد
ابن أبي سمينة قال سمعت ابن عمر
يقول ما قال رسول الله صلى الله

مأخوذ أو مقتول بالحر (والعبد بالعبد) عطف عليه (فإنما يكون القصاص على صاحبه الذي
قتله وإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص) لتعذره (ولادية) في ماله (وليس بين الحر والعبد
قود) قصاص (في شئ من الجراح) لعدم المائلة (و) لكن (العبد يقتل بالحر إذا قتلته عمداً) وتلك
قاعدة أنه يقتل الأدنى بالأعلى (ولا يقتل الحر بالعبداً) قتله عمداً وهو أحسن ما سمعت (فعله
فعله قتله خطأ أو عمداً لأنه مال

(العفو في قتل العمد)

(مالك أنه أدرك من يرضى) بفتح أوله وضمه أي من يرضى هو وغيره (من أهل العلم يقولون) جمع
على معنى من (في الرجل إذا أوصى أن يعفو عن قاتله إذا قتل عمداً ان ذلك جائز له وأنه أولى) أحق
(بدمه من غيره من أوليائه من بعده) وقد جاء في الحديث من عفا عن قاتله دخل الجنة (مالك في
الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستغفه ويحجب) ثبت (له) بأنفاذ مقتله (أنه ليس على القاتل
عقل) دية (يلزمه إلا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه) فيلزمه (والقاتل عمداً
إذا عفى عنه يجلد مائة ويحبس سنة) كاملة (وإذا قتل الرجل عمداً أو قامت على ذلك البيعة
وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون فعهو والبنين جائز) ماض (على البنات
ولا أمر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه) إنما الأمر للبنين

(القصاص في الجراح)

(مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه من كسر يداً أو رجلاً عمداً أنه يفاد منه ولا يعقل) جبراً على
الجانى لان الواجب عليه القود (ولا يفاد) يقتص (من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه فيفاد منه فإنه
جاء جراح المستفاد منه) أي الجاني (مثل جرح الأول حين يصب فهو القود) الكامل (وان زاد
جرح المستفاد منه أو مات فليس على المجرع الأول المستفاد شئ) لا عقل ولا دية (وان برأ جرح
المستفاد منه) وهو الجاني (وشل المجرع الأول) المحنى عليه أو برأت جراحه ولها عيب أو نقص
(أو عقل) بفتح المهملة والمثلثة برء على غير استواء (فان المستفاد منه لا يكسر الثانية) من يداً أو
رجل (ولا يفاد بجرحه ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يداً أو رجلاً منها) بالشلل اذ هو فساد
في البدن بطلان لعملها (والجراح في الجسد على مثل ذلك) من تمام وزيادة ونقص (وإذا عمداً
قصد الرجل الى امرأته ففقا عينها أو كسر يدها أو قطع أصبعها أو شبه ذلك) حال كونه متعمداً
لذلك (المد كور من الفقى وهو ما بعده) فانها تفاد منه وأما الرجل يضرب امرأته بالجليل أو بالسوط
فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يفاد منه (لأنه لم يرد
ذلك) مالك أنه بلغه ان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضى المدينة (أفاد من كسر الفخذ)

(ما جاء في دية السائبة وجنابته)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاى مخففة عابداً لله بن ذكوان (عن سليمان بن يسار) بالتخفيف
(ان سائبة أعتقه بعض الطحاج) جمع حاج (فقتل ابن رجل من بني عاتك) بقتنيه وذال مججمة (جاء
العائذى أبو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه) أفادانه قتل خطأ (فقال عمر لادية له
فقال العائذى أرايت) أي أخبرني (لوقته ابني فقال له عمر بن الخطاب اذا تخرجت دية قال
العائذى هو اذا كالأرقم) بالفاق الحية التي فيها يابض وسواد ووجرة وسواد (أن يترك يلغم)
بفتح أوله واسكان اللام وقع القاف وأصله الاكل بسرعة (وأن يقتل) بضم أوله وقع ثابته (بثقم)

عليه وسلم في الأزار وهو في القميص * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن أبي يحيى قال حدثني عكرمة أنه رأى ابن عباس بأنزرفيض
حاشية أزاره من مقدمه على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره قلت لم تأنزه هذه الأزاره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنزرها

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (باب في لباس النساء) * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥٢) أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء * حدثنا زهير

ابن حرب ثنا أبو عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل * حدثنا محمد بن سليمان لوين وبعضه قراءة عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال قبل لعائشة رضي الله عنها أن المرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من النساء

ابن حرب ثنا أبو عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل * حدثنا محمد بن سليمان لوين وبعضه قراءة عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال قبل لعائشة رضي الله عنها أن المرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من النساء (باب في قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن)

﴿كاتب القسامة﴾

بفتح القاف مأخوذة من القسم وهو العين وقال الأزهرى القسامة اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل مأخوذة من القسمة لقسمة الاعيان على الورثة واليمين فيها من جانب المدعى لان الظاهر منه بسبب اللوث المقتضى لظن صدقه وفي غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا اخرجت عن الاصل

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
﴿تبدئة أهل الدم في القسامة﴾

قال أبو عمرو كانت في الجاهلية فأقرها صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية رواه عبد الرزاق وابن وهب انتهى وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار أنه صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الاستناد مثله ثم رواه من طريق صالح عن الزهري أن أباسلمة وسليمان ابن يسار أخبراه عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (مالك عن أبي بلبي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل) الانصاري المدني ويقال اسمه عبدالله تاهي صغير ثقة (عن سهل) بفتح فسكون (ابن أبي حنيفة) بفتح المهملة وسكون المثناة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله أحاديث مات في خلافة معاوية (أنه أخبره رجال من كبراء) بضم ففتح أى عظام (قومه) قال في المقدمة هم محبصة وحوبيصة ابنا مسعود و عبدالله و عبدالله و عبد الرحمن ابنا سهل (ان عبدالله بن سهل) بن زيد بن كعب الانصاري الحارثي (ومحبصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التثنية الثقيلة على الاشهر وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثي الاوسي أسلم قبل أخيه حويصة (خرج الى خيبر) بعد فتحها وعند ابن اسحق فخرج عبدالله بن سهل في أصحاب له يمتارون قسرا (من جهد) بفتح الجيم وسكون الهاء أى قسرا شديد (أصابهم) وفي مسلم خرجوا الى خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ مسلم وأهلها جهود (فأتى) بضم الهاء وكسر التاء (محبصة فأخبر) بضم الهاء وكسر الموحدة (ان عبدالله بن سهل قد قتل وطرح) بضم أولهما (في قفير) بفتح الفاء ففتح مكسورة (بغ أو عين) بالشك من الراوى وعند ابن اسحق وجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح (فأتى) محبصة (جهود فقال) لهم (أنتم والله قتلتموه) حلف لقراش قامت عنده أو قيل له بخبر يوجب العدا (فقالوا) مقابلة لآلهين باليمين (والله ما قتلناه) زاد في رواية ولا علمنا قاتلا أى له (فأقبل) محبصة (حتى قدم على قومه) بنى حارثة (فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة) بضم المهملة وفتح الواو وكسر التثنية الثقيلة على الأشهر وتحقق وصاد مهملة ابن مسعود بن كعب الاوسي شهد احدا والخندق

* حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها انها ذكرت نساء الانصار فأذنت عليهن وقالت لهن معروفنا وقالت لما نزلت سورة النور عمدن الى محجور أو محجون شكنا أبو كامل فشققهن فاتخذته خرا * حدثنا محمد بن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الانصار كأن على رؤسهن الغربان من الاكسية (باب في قوله ويلضرن بخمرهن على جيوبهن)

* حدثنا أحمد بن صالح ح وثنا سليمان بن داود المهري وابن السرح وأحمد بن سعد الهمداني قالوا أنا ابن وهب قال أخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت برحم الله نساء المهاجرات الاول لما أنزل الله

ويلضرن بخمرهن على جيوبهن شققن أكثف قال ابن صالح أكثف مروطن فاخمرن بها * حدثنا ابن السرح قال رأيت في كتاب خالي

عن عجيل عن ابن شهاب باسناده ومعناه ((باب فيما يبدى المرأة من زينتها)) * حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي ومؤمل بن الفضل الحارثي قالوا ثنا الوليد بن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب ابن دريك (٥٣) عن عائشة رضي الله عنها ان امها بنت ابي بكر دخلت على رسول الله

صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أمية ان المرأة اذا بلغت الهيض لم تصلح ان يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه قال أبو داود وهذا من سنن أبي داود

عائشة رضي الله عنها

((باب في العبد ينظر الى شعر مولاه))

* حدثنا قتيبة وابن موهب قالوا ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر ان أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر أبا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه قال كان أخاه من الرضاعة أو غلاما لم يحتمل * حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو جيع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعد قدومه لها قال وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب اذا نعت به رأسها لم يبلغ رجلها واذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو أبوك وغلامك

((باب في قوله تعالى غير اولي

الاربة))

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يدخل على أزواج النبي صلى الله

وسائر المشاهد (وهو أكبر منه) أي من محبسة وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال بعد قتل كعب بن الأشرف من ظفر تم به من اليهود فاقتلوه فوثب محبسة على تابعي يهودي فقتله فجعل حويصة يضرب به وكان أنس منه وذلك قبل أن يسلم حويصة (وعبد الرحمن بن سهل) بن زيد بن كعب الحارثي أخو المقتول (فذهب محبسة ليهنكلم وهو الذي كان بخيبر) وفي الرواية اللاحقة فذهب عبد الرحمن ليهنكلم لمكانه من أخيه وجمع باحتمال ان كلامه من كلامه (وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبركبر) بالسكر بلنا كيد أي قدم الاكبر (يريد السن) ارشادا الى الادب في تقديم الأسن وفيه ان المشركين في معنى من معاني الدعوى وغيرها أو لاهم بتدبير الكلام أكبرهم فاذا سمع منه تكلم الا صغرى فيسمع منه ان احتج له فان كان فيهم من له بيان ولتقديمه وجه فلا بأس بتقدمه وان أصغر قاله ابن عبد البر وأخرج بسنده انه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر كبروا كبروا فقال الفتي يا أمير المؤمنين ان الامر ليس بالنسب ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو أنس منك قال صدقت تكلم رحلتك الله فقال انا وقد شكرت فذكر الخبر انتهى وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن أحمى القبول لاحق لابن عمه فيما فاتنا أمر صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الا كبر لانه لم يكن المراد حينئذ الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعى المستحق أو المعنى ان الاكبر يكون وكيلا له (فتكلم حويصة) الذي هو أنس (ثم تكلم محبسة) أخوه وفي رواية يسلم فهمت أي عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا مقتل عبد الله بن سهل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم) بفتح الضمة وخفة الدال المهملة أي يعطوا أي اليهودية صاحبكم (واما ان يؤذوا) يعلوا (بجرب) تمديد وتشديد اذ لا قدرة لهم على حربته صلى الله عليه وسلم مع ما هم فيه من غاية الذل (فكتب اليهم) أي أمر بالكتب الى اليهود (في ذلك) الخبر الذي نقل اليه (فكتبوا) اليهود (انا والله ماقتلناه) زاد في روايته ولا علينا قاله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حويصة ومحبسة وعبد الرحمن أتخلفون) بهجرة الاستفهام (وتسحقون دم صاحبكم) أي بدل دم صاحبكم فقيه حذف مضاف أو معنى صاحبكم غريمه فلا حاجة الى تقدير واخلة فيها معنى التعليل لان المعنى أتخلفون لتسحقوا وقد جاءت الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى أو يؤذونهم بما كتبوا ويعفو عن كثير المعنى ليعفو وفي عرض البين على الثلاثة حجة قوية تقول مالك ومن واقفة انه لا يخلف في العمد أقل من رجلين عصبه وأن لولى الدم وهو هنا الاخ الاستعانة بعاصبه (قالوا لا) تخلف وفي الرواية اللاحقة لم تشهد ولم تخضر (قال أقصاف لكم يهود) تخسين يميننا منهم ماقتلوه (قالوا ليسوا بمسليين) وفي اللاحقة كيف نقبل ايمان قوم كفار وفي رواية قالوا لا أرضى بأيمان اليهود وفي أخرى ما يبالون أن يفتلوا أو اجعين ثم يخلفون (فوداه) بخفة الدال المهملة بلا همز أعطى دينه (رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده) وفي رواية للبخاري ومسلم فوداه مائة من ابل الصدقة وجمع باحتمال انه اشتراها من ابل الصدقة ودفع المال الذي اشتراها به من عنده أو من بيت المال المرصده صالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وحبس الخطا طردهم والا فاستحقاقهم لم يثبت وحكى عياض عن بعضهم تجوز صرف الزكاة في المصالح العامة وتأول الحديث عليه وقال في المفهم رواية من عنده أصح من رواية من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن فيجتمه ان صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة

عليه وسلم تخنت فكافوا بهدونه من غير اولي الاربة فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوموا هو عند بعض نساءه وهو ينعت امرأه فقال انها اذا أقبلت أقبلت بأربع واذا أدبرت أدبرت بشمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخل عليك هذا

فحبوه * حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا عبد الرزاق أنا مغيرة عن الزهري عن عروة عن عائشة بمعاذ * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب (٥٤) عن عروة عن عائشة بهذا وأخرجه فكان بالبصرة يدخل كل جمعة يستلم

* حدثنا محمود بن خالد ثنا عمر عن الأوزاعي في هذه القصة فقيل يا رسول الله انه اذن يموت من الطوع فأذن له ان يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع (باب في قوله عز وجل وقيل للمؤمنات بغضن من أبصارهن)

* حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن زيد الصوى عن عكرمة عن ابن عباس وقيل للمؤمنات بغضن من أبصارهن الآية فشرح واستثنى من ذلك والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الآية * حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني نهبان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد ان أمر بالجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجيا منه فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يبصرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعما وان أتت ألسمتا بصيرانه * حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ثنا الوليد عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر الى عورتها * حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع حدثني داود بن سواد المزني عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج أحدكم عبده أو أجزره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة قال أبو داود صوابه سوار بن داود وهم فيه وكيع (باب في الاختمار) * حدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن ح وثنا

أيدفعه من مال النبي (فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت) النوق (عليهم الدارقال سهل) بن أبي حنيفة (لقد ركضتني) أي رفستني برجلها (منها ناقة حراء) ولا بن اسحق فوالله ما أنسى ناقة بكرة منها حراء ضربتني وأنا أحوزها وفي رواية للبخاري فأدركت ناقة من تلك الأبل فدخلت مريدا لهم فركضتني برجلها وقال ذلك لي بين ضبطه للحديث ضبط الشافيا بليغا وفيه مشروعية القسامة وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماؤنا كمالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد وعن طائفة التوقف فيها فلم يروا القسامة ولا أتتوا لها في الشرع حكاهما وهذا الحديث رواه البخاري في الاحكام عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم من طريق بشر بن عمر والنسائي من طريق ابن وهب الاربعة عن مالك به وله طرق في الصحيحين والسنن (قال مالك الفقير) بقاء ثم قاف بلفظ الفقير من بني آدم (هو البئر) القريبة القعر الواسعة القمو وقيل الحفرة التي تكون حول الخمل (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (عن بشر) بضم الموحدة ووقع الشين المججمة (ابن يسار) بفتح التحتية والسين المهملة الخفيفة المدنى الحارثي مولى الانصار التابعي الثقة (انه أخبره) قال أبو عمر لم يختلف على مالك في ارسال هذا الحديث انتهى وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طريق بشر بن المفضل وحامد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد عن بشر بن سهل بن أبي حنيفة زاد حماد عن يحيى عن بشر ورافع بن خديج وقال الليث عن يحيى حسب انه قال مع سهل ورافع بن خديج (ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر) في أصحابهما معنارون غمرا زاد في رواية بشر بن المفضل وهي يومئذ صلح والمراد بعد قتها (تفرقا في حوائجهما) وفي رواية حماد تفرقا في الخمل (قتل عبد الله بن سهل) وفي رواية ابن المفضل فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو ينشظني دمه قبلا فدفعه (فقدم محيصة) المدينة (فأتى هو وأخوه حويصة) ابنا مسعود (وعبد الرحمن ابن سهل) أخو المقتول (الى النبي صلى الله عليه وسلم) ليخبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن ليترككم لمكانه من أخيه) وفي رواية حماد فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبركبر) بالجرم أمر وكرهه للبالغه أي قدم الاسن يتكلم وفي رواية حماد فقال الكبر الكبر بمهزة وصل وضم الكاف ونسكين الموحدة جمع الاكبر والنصب على الاغراء يعني كما قال يحيى بن سعيد ليلي الكلام الاكبر وزاد ابن المفضل فسكت (فتكلم حويصة ومحيصة) بشد الياء فيم على أشهر اللغتين (فذكر اشاق عبد الله بن سهل) أي أخبراه قصة قتله وفي رواية الليث فهدت أي عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتخلفون) همز الاستفهام (خسبن عينا وتصفون دم صاحبكم أو) قال دم (فانلكم) أي قاتل فريكم فثنا الراوي قال النووي المعنى ثبت حكمكم على من تخلفون عليه وذلك الحق أعم من ان يكون قصاصا أو دية انتهى وهذا تأويل بعيد متعسف حله عليه نصره مشهور مذهبه انه لا قصاص بالقسامة في عهد ولا خطأ انما فيها الدية على الجاني في العمد وواقفته في الخطا والمبادر من ذكر الهم القصاص والتبادر آية الحقيقة ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك رواه أبو داود (قالوا يا رسول الله لم نشهد) قتله (ولم نحضره) وفي رواية ابن المفضل وكيف تخلف ولم تشهد ولم يرو في الصحيح من رواية سعيد بن عبيد عن بشر بن يسار

فقال

أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج أحدكم عبده أو أجزره فلا ينظر الى مادون السرة

مسدد ثنا يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن وهب بن مولى أبي أحمد عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال ليه لاليتين قال أبو داود معنى ليه لاليتين يقول نعم (٥٥)

مثل الرجل لا تكره طاقا أو طاقين

(باب في لبس القباطي للنساء) * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قال أخبرنا ابن وهب أنا ابن لهيعة عن موسى بن جبير أن عبيد الله بن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة الكلبي أنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قباطي فأعطاني منها قبطية فقال اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قيصا وأعط الأخر امرأتك تختمر به فلما أدبر قال وأمر امرأتك تجعل تحته ثوبا لا يصفها قال أبو داود رواه يحيى ابن أيوب فقال عباس بن عبيد الله بن عباس

(باب في الذيل)

* حدثنا عبد الله بن مسدد عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكرا الأزار فالمرأة يا رسول الله قال ترخي شبرا قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه * حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى عن عبيد الله بن نافع عن سليمان ابن يسار عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود رواه ابن الصديق وأيوب بن موسى عن نافع عن صفية * حدثنا مسدد ثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان أخبرني زيد العمي عن أبي الصديق عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن اليها فنذوع لهن ذراعا (باب في أهل الميتة) * حدثنا مسدد ورواه بن بيان وعثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف قالوا

فقال تأتون بالبينة على من قتله فالوإمامنا بينة وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال صلى الله عليه وسلم أقم شاهدين على قاتله أذعه اليك برمته فقال اني لم أصب شاهدين وانما أصح قبلا على أبوهم قال أبو عمر هذه رواية أهل العراق بشيرين يسار ورواية أهل المدينة عنه أثبت وهم به أقعد وقلها أصح عند العلماء وقد حكى الأثر من أحمد أنه ضعف رواية سعيد بن عبيد عن بشير وقال الصحيح عنه ملواه يحيى بن سعيد واليه أذهب وقال بعضهم ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خير حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين وأجيب بأنه وان سلم انه لم يسكن مع اليهود فيها من المسلمين أحد لكن في القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يعتارون عمرا فيجوز ان طائفة أخرى خرجت بمثل ذلك ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة أولا فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمرتكم) بسكون الموحدة أي تبرأ اليكم من دعواكم (يهود) بالرفع ممنوع من الصرف للعلية والتاثير على ارادة اسم القبيلة والطائفة وضبط أيضا قبحكم بفتح الموحدة وشذراء مكسورة أي يخلصونكم من الايمان (بخمسين) مينا يخلصونها (فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار) وفي رواية ابن الصديق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمون قالتم ثم تحلفون عليه خمسين مينا فليس اليكم فقالوا يا رسول الله ما كنا نلتف على ما لانعلم قال فيحلفون لكم بالله خمسين مينا ما قلوه ولا يعلون له وان لا ثم يرون من دمه قالوا ما كنا لنقبل ايمان اليهود وما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على انهم وفي رواية في العيصين فكره صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه (قال يحيى بن سعيد فرعم) أي قال من اطلاق الزعم على القول الثابت تكبر زعم جبريل (بشيرين يسار) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واده) بفتح الواو والال المهملة الخفيفة أي أعطاهم ديتة (من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال لا به قاطلة المسلمين وولى أمرهم وفي روايته جاد قال سهل فادركت نافة من تلك الابل قد دخلت ممر بداهم فركضتني برجلها وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الاطوارى من جهة ان العيين على المدعى وانها خسون مينا وهو يخص قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من أنكر فكانه قال بدليل هذا الحديث الا في القسامة ولا فرق بين أن يحيى ذلك في حديث واحد أو حديثين لان ذلك كله سنته صلى الله عليه وسلم على أنه جاء البينة على المدعى واليمين على من أنكر الا في القسامة وان كان في اسناده لين فقد عاضده الا آثار المتواترة في حديث الباب لكن هذا موضع اختلف فيه العلماء كما أشاره الامام حيث قال مالك الامر اجتمع عليه عندنا والذي سمعت من أروى (من العلماء) في القسامة والذي اجتمعت عليه الاثمة في القديم والحديث) وخبر المبتدأ قوله (أن يبدا بالايان المدعون في القسامة فيحلفون) فان نكلوا ردت على المدعى عليهم فان حلفوا برثوا وبطل الدم فان أوفيا في تفصيله (وان القسامة لا تجب) أي تثبت لولى الدم (الا بأحد أمرين اما أن يقول المقتول) قبل موته (دى عند فلان أو يأتي ولاية الدم بلوث) بفتح اللام آخره مثلثة (من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم) بيان للوث والاول للرجال قال الأزهرى اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة (فهذا يوجب) يثبت (القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا بأحد هذين الوجهين) أعاده تأكيده قال أبو عمر انما جعل مالك قوله دى عند فلان شبهة ولطمان المعروف من طبع الناس عند حضور الموت الا نابة والتوبة والتندم على ما سلف من

عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن اليها فنذوع لهن ذراعا (باب في أهل الميتة) * حدثنا مسدد ورواه بن بيان وعثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف قالوا

الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مسدد وروى عن ميمونة قالت أهدى لمولانا شاة من الصدقة فأتت قبرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا دبغتم أهابها واستنفعتم بها قالوا (٥٦) يا رسول الله انما ميتة قال انما حرم أكلها حدثنا مسدد ثنا يزيد ثنا معمر

عن الزهري بهذا الحديث لم يذ كر ميمونة قال فقال ألا انتفعتم بأهابها ثم ذكر معنا لم يذ كر الدباغ * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق قال قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال قال أبو داود لم يذ كر الاوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري الدباغ وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن ولاة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهداب فقد طهر * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغ * حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل قالوا ثنا همام عن قتادة عن الحسن بن حوق بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أتى على بيت فاذا قرية معلقة فقال الماء فقالوا يا رسول الله انما ميتة فقال دبغها بطهورها * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن بن الحارث عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك ابن حذافة حدثه عن أمه العالبة

العمل السيئ الا ترى الى قوله تعالى لولا ان خرجتني الى أحد قريب فأصدق وأكون من الصالحين وقوله حتى اذا حضر أحدكم الموت قال اني بئنا الاقفة هذه معهودة من طبع الانسان ولا يعلم من عادته ان يدع فأنه يعدل الى غيره وما يخرج عن هذا نادري الناس لاحكم له (قال مالك وثالث السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يرل عليه عمل الناس ان المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين يدعون في العمد والخطا) عطف تفسير لاهل الدم وأعاد ذلك وان قدمه قريبا بالزيادة قوله في العمد والخطا ولا احتجاج له بقوله (وقد يدأرسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين) نسبة الى حارثة بثلاثة بطن من الاوس يعني المذكورين في الحديث السابق من طريقه (في قتل صاحبهم الذي قتل يحيى) وهو عبد الله بن سهل والى هذا ذهب الجمهور وأحدوا الشافعي في أحد قوله قال ابن عبد البر ومن حجتهم أيضا قوله تعالى ولما حكم في القصص حياة وقوله لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود فلهذا عداوة التي بينهم وبين الانصار ريد أنهم بالايمان وجعل العداوة سببا تقوى جهاد عواهم لانه لاطح يلقى بهم فابالعداواتهم ومن سنته صلى الله عليه وسلم ان من قوى سببه في دعواه وجبت تبديته باليمين ولهذا جاء اليمين مع الشاهد مع ما في هذا من قطع الطريق الى سلك الدماء وقبض أيدي الاعداء على اراكة دماء من عادوه على الدنيا وقال جمهور أهل العراق وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة يبدأ المدعي عليهم بالحلف اعموم حديث البيهقي المدعي واليمين على المدعي عليه وعارضوا أحاديث الباب بما رواه أبو داود من طريق الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود وبدوأهم يحلف منكم خسون رجلا فابوا فقال للانصار أتخلفون فقالوا تخلف على القيب فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود لانه وجد بين أظهرهم والجواب ان رواية الجماعة مالك ومن تابعه عن يحيى بن سعيد وغيره أصح وقد روى الزهري نفسه هذه وهذه وقضى بما في حديث سهل فدل على ان ذلك عنده الاثنت والاولى ولا حجة لهم فيما رواه أبو داود أيضا عن عبد الرحمن بن بريدة قال والله ما كان الشان هكذا ولكن سهل ما قال صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود حين كتبه الانصار انه قد وجد قبيل بين أياتكم فدوه فكتبوا اليه يخلفون ما قتلوه ولا يهلون له قالوا فوداه من عنده لان قول عبد الرحمن لا يرد قول سهل الخبر عما شاهد حتى ركضته منها ناقة وعبد الرحمن تابعي لم يره صلى الله عليه وسلم ولا شهد القصة وحديثه مرسل ومن أنكر شيئا ليس بحجة على من أثبته انتهى ملخصا (قال مالك فان حلف المدعون استخروا مد صاحبهم وقولوا من حلفوا عليه في العمد ولا يقتل في القسامة الا الواحد لا يقتل فيه اثنان) لرواية أبي داود من طريق جاد بن زيد عن يحيى بن سعيد بسنده في الحديث السابق فقال صلى الله عليه وسلم يقسم منكم خسون على رجل فيدفع لكم برمته وكذلك في حديث الزهري عن سهل بن أبي حنيفة سمون قاتلكم ثم تخلفون عليه خمسين يمينا فيسلم اليكم فهذا دليل واضح لقول مالك وأصحابه انما يقتل بالقسامة واحد لانه أمرهم بتعيين رجل يقسمون عليه فيدفع اليهم برمته ومن جهة النظر ان الواحد أولى من ييقن انه قتله فوجب ان يقسم بالقسامة عليه قاله أبو عمر (يحلف من ولاة الدم خسون رجلا خمسين يمينا) كل رجل يمينا (فان قتل عددهم ونكل بعضهم ردت الايمان عليهم) أي على المدعين الاقل من خمسين أو الذين حلفوا ونكل بعضهم (الا ان ينكل أحد من ولاة المقول ولاة الدم) بالخلف بل بعض من كل (الذين يجوز لهم العفو عنه) كابن مع أخ (فان

بنت سبيع انما قالت كان لي غنم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة لو أخذت جلودها وانتفعت بها فقالت أو يحل ذلك قالت نعم مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من قريش

يجزى شاة لهم مثل الجمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخذتم أهاجا قالوا الهامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطورها الماء والقرظ ((باب من روى ان لا ينتفع باهاب الميتة)) * حدثنا حفص (٥٧) بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب ان لا تستمعوا من الميتة باهاب ولا عصب * حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم ثنا الثقفى عن خالد بن الحكم بن عتيبة انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة قال الحكم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى فاخبروني ان عبد الله بن عكيم أخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى جهينة قبل موته ان لا ينتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال أبو داود شتا وقرية قال النضر بن سميل يسمى اهايا ما يدبغ

((باب في جلود النور))

* حدثنا هناد بن السمرى عن وكيع عن أبي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركبوا الخزول الفلار قال وكان معاوية لا يهتم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا ابن بشار ثنا أبو داود ثنا عمران بن قنادة عن زرارة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذهب الملائكة رقة فيها جلد نمر * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا بقة عن بجر عن خالد قال وقد المقدام بن معديكرب وعمرو بن الأسود ورجل من بني

نكل أحد من أولئك فلا سيدل الى الدم اذا نكل أحد منهم) لسقوطه بنكوله كالوعفا (وانما ترد الايمان على من بقى منهم اذا نكل أحد من لا يجوز له عفو) لوجود من هو أقرب منه فينزل نكوله كالعدم وترد على غيره من حلف (فان نكل أحد من ولادة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقى من ولادة الدم اذا نكل أحد منهم عن الايمان وان كان الايمان اذا كان) وجد (ذلك) أى نكول بعض ولادة الدم (ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خسون وجلاخسعين يمينا) كافي بعض طرق الحديث السابق عند البخارى وغيره فبشرتهم وود بايمان خمسين منهم (فان لم يلقوا خمسين رجلا ردوت الايمان على من حلف منهم) حتى تكمل الخمسين يمينا (فان لم يوجد أحد الا الذى ادعى عليه) الدم (حلف هو وخمسين يمينا ويرى من ذلك) قال مالك وانما فرق بين القسامة في الدم) في ان ايمانها خسون من المدعين (و) بين (الايمان في الحقوق) فاكتفى فيها بيمين واحدة من المدعى عليه حيث لا بينة (ان الرجل اذا داب الرجل استثبت عليه في حقه) بالاشهاد عليه أو الرهن أو الضامن (وان الرجل اذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس) يطلب (الطوة) حتى لا يراه أحد يشهد عليه (فالولم تكن القسامة الا فيما ثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق) المالبسة من البينة أو يمين المطلوب (هلكت الدماء) ضاعت (واجترأ) بالهمز أسرع وهمج (الناسخ) عليها اذا عرف القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولادة المقتول بيدون فيها) بالحلف فان نكلوا ردت على المدعى عليه (ايكف الناس عن الدم واجذر القاتل ان يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول) دعى عند فلان واقسام أوليائه (وقال مالك في القوم يكن لهم العمدية تهمون بالدم فتد ولادة المقتول الايمان عليهم وهم نفروهم عددا انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرون) يخلصون (دون ان يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) يقتضى انه جمع غيره (والقسامة تصير الى عصبه المقتول هم ولادة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم) قال أبو عمر من حجة مالك والشافعى في أحد قوليه ومن وافقهما في وجوب القول بالقسامة مع الاحاديث المتقدمة ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك وروى عن عمرو بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير انهما قضيا بذلك وحسب بقول مالك انه الذى لم يزل عليه علماء المدينة قديما وحديثا

((من تجوز قسامته في العمد من ولادة الدم))

(قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء وان لم يكن للمقتول ولادة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو) لان شهادتهن لا تجوز في قتل العمد (مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبه المقتول أو مواليه) الذين أعتقوه (فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم فان أراد النساء أن يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبه والموا الى أولى) أحق (بذلك منهن) أى انه حق لهم دونهن (لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه) ولا دخل للنساء في ذلك (وان عفت العصبه أو المواي بعد أن يستحقوا الدم) بالايمان (وأبى النساء وقلن لا ندع) نترك (فاننا صاحبنا) بلاقتل (فهن أحق وأولى بذلك لان من أخذ القود) أى طلبه (أحق من تركه من النساء والعصبه اذا ثبت الدم ووجب القتل) بالقسامة

(٨ - زوقانى رابع) أسد من أهل قنسرين الى معاوية بن أبي سفيان فقال معاوية للمقدام أعلمت ان الحسن بن علي توفي فرجع المقدام فقال له رجل أراها مصيبة قال له ولم لأراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال هذا منى وحسين من علي فقال

الاسدي جرة اطفأها الله عز وجل قال فقال المقدم اما ان افلا ابرح اليوم حتى اغبطك وانه منك ما نكره ثم قال يا معاوية ان انا صدقت
فصدقتي وان انا كذبت فكذبني (٥٨) قال افعل قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس

لا قبل ثبوته كاقدم (ولا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنا عشر فصاعدا) قال ابن القاسم كانه
لا يقتل بأقل من شاهدين ولذا لا تخلف النساء في العمد لان شهادتهن لا تجوز فيه ويحلفن في الخطا
لانهم مال وشهادتهن جائزة في الاموال (تردد الايمان عليهما) ان كانا اثنتين (حتى يحلفا خمسين
عينا ثم قد استحقا الدم) لحديث وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم فان الظاهر من ذكر الدم القود
خلاف الا في حنيفة والشافعي في أحد قوله ان القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطا معا
الا انها في العمد على الجاني وفي الخطا على العاقلة وقال بكل من القولين جماعة من السلف لكن
قوله (وذلك الامر عندنا) بدار الهجرة يؤيد مذهبه ولانه المتبادر من ذكر الدم في قوله دم صاحبكم
وتأويله بأن المراد بالدم الدية لان من استحق دية صاحبه فقد استحق دمه لان الدية قد تؤخذ في
العمد فيكون استحقاقا للدم بعينه من كلف خلاف الظاهر المتبادر وهو آية الحقيقة وقد تأيد بأنه
صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر رواه أبو داود وفعله الخلفاء (واذا ضرب
النقر) الجماعة (الرجل حتى يموت تحت أيديهم فتلوا به جميعا) بالقسامة (فان هومات بعد ضربهم
كانت القسامة) أي لا بد منها في القتل (واذا كانت قسامة لم يكن الاعلى رجلا واحدا ولم يقتل
غيره ولم تعلم قسامة كانت) أي وجدت فيما مضى (قط الاعلى رجل واحد) لان المتيقن ان القاتل
واحد فوجب الاقتصار بحليله ويضرب الباقر مائة مائة ويسجنون سنة ثم يخلى عنهم
(القسامة في قتل الخطا)

(قال مالك القسامة في قتل الخطا) صفتها انه (يقسم الذين يدعون الدم ويستحقون بقسامتهم
يحلفون خمسين عينا تكون على) قدر (قسم مواويثهم من الدية) فاذا كانا اثنتين حلف كل خسا
وعشرين (فان كان في الايمان كسور) كابن وبنت (اذا قسمت بينهما نظر الى الذي يكون عليه
أكثر تلك الايمان) أي أكثر كوردها (اذا قسمت فتعير عليه تلك اليمين) تحلف اليمن سبعة عشر
عينا لان كسرها أكثر من كسر الابن (فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهم يحلفن ويأخذون
الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين عينا وأخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل
الخطا ولا يكون في قتل العمد) لانه لا يحلف فيه أقل من رجلين عصبه كاقدم
(الميراث في القسامة)

(مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهو موروثه على كتاب الله) أي ما فرضه فيه من الاوث (يرثها بنات
الميت واخوانه ومن يرثه من النساء فان لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقى من دية لاولي) أقرب
(الناس بميراثه) من عصبه (مع النساء) كبنين وأخ وابن عم فلا شيء له والثالث للذخ لانه أولى
بميراثه (واذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها
وأصحابه غيب) بفتحين جمع غائب تكاد وخدم (لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا أقل ولا أكثر
دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين عينا فان حلف خمسين عينا استحق حصته من الدية وذلك
ان الدم لا يثبت الا بخمسين عينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم) ففرض المسئلة ان الخطا لم يثبت
الا بالقسامة امان ثبت بيئته أو اعتراف فلا (فان جاء به ذلك من الورثة أحد حلف من الخمسين
عينا بقدر ميراثه) فقط (وأخذ حقه) وهكذا يفعل (حتى تستكمل الورثة حقوقهم ان جاء أخ لام
فه السادس) من الميراث (وعليه من الخمسين عينا السادس) بقدر ارثه (فن حلف استحق حقه
من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا أو صبيلا يبلغ) صفة كاشفة (حلف

الخطا قال نعم قال فانشدك بالله
هل سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن لبس الذهب
قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس جلود السباع
والركوب عليها قال نعم قال فوالله
لقد رأيت هذا كله في بيتك
يا معاوية فقال معاوية قد علمت
انني لن أنجو منك يا مقدم قال خالد
فامر له معاوية بما يلزم لصاحبيه
وفرض لابنائه في المائتين ففرقها
المقدم قال ولم يعط الاسدي
أحد شيئا مما أخذ فبلغ ذلك
معاوية فقال أما المقدم فرجل
كريم بسط يده وأما الاسدي فرجل
حسن الامساك لشئبه * حدثنا
مسدد أن يحيى بن سعيد واسمه
ابن ابراهيم حدثناهم المعنى عن
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن جلود السباع
(باب في الاعتعال)

* حدثنا محمد بن الصباح البزاز
ثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن
عقبة عن أبي الزبير عن جابر قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
سفر فقال اكروا من النعال فان
الرجل لا يزال راكبا ما تعطل
* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
همام عن قتادة عن أنس بن نعل
النبي صلى الله عليه وسلم كان لها
قبالان * حدثنا محمد بن عبد الرحيم
أبو يحيى أنا أبو أحمد الزبيري

ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعل الرجل قائما * حدثنا
مسدد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسي أحدكم في النعل

الواحدة لينعلمها جميعا أو يلعلمها جميعا * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمشی في نعل واحدة حتى يصلح شبعه ولا (٥٩) يمشی في خف واحد ولا يأكل شحاله

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله ابن هرون عن زياد بن سعد عن أبي نبيك عن ابن عباس قال من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما يجنبه * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتسكن العين أولهما يتل وأخرهما ينزع * حدثنا حفص بن عمر ومسلم ابن إبراهيم قالوا ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره ورجله ونعله قال مسلم وسواك ولم يدكر شأنه كله قال أبو داود رواه عن شعبة معاذ ولم يدكر سواك * حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بأيمانكم (باب في الفرس) * حدثنا يزيد بن خالد الهمداني ثنا ابن وهب عن أبي هاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن جابر ابن عبد الله قال ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرس فقال فراس للرجل وفراس للمرأة وفراس للضيف والرابع للشيطان * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا

الذين حضروا حين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك أو بلغ الصبي الحلم حلف كل منهما يحلفون على قدر حق وقومهم من الدية (وهي على قدر موارثهم منها وهذا أحسن ما سمعت) في ذلك (القصاص في العيب)

(مالك الاثر عندنا في العيب أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده) حلفا متلبسا (بيمين واحدة) لانه مال أو الباء زائدة في المفعول (ثم كان قيمة عبده) وان زادت على دية الحر (وليس في العيب قسامه في عمد ولا خطأ ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك فان قتل) بضم فكسر نأيه (العبد عمدا أو خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامه ولا عيبن) واحدة (ولا يستحق سيده ذلك) أي قيمته (الابينة عادلة) أي شاهدين عدلين (أو شاهد فيحلف مع شاهده وهذا أحسن ما سمعت) لانه مال والله أعلم

(كتاب الجامع)

قال ابن العربي في القيس هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لثانيتين احدهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالاحكام التي صنفها أبو ابيورثها أنواعا الثانية أنه لما لفظ الشريعة وأنواعها ورآها منقصة الى أمر ونهي والى عبادة ومعاملة والى جنبايات وعادات نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان منفردة لم يبق في نظمها في ذلك واحد لانها متغايرة المعاني ولا يمكن أن يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن اطالة القول فيها فجعلها اثنا عشر كتابا جامع فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل به طاب في هذه الابواب كلها ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة لانها أصل الإيمان ومعدن الدين ومستقر النبوة انتهى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الدعاء للمدينة وأهلها)

المدينة في الاصل المصرا للجامع ثم صارت علما بالقلبة على دار هجرة صلى الله عليه وسلم ووزنها فعيلة لانها من مدن وقيل مفعلة بفتح الميم لانها من دان والجمع مدن ومدائن بالهمزة على القول بإصالة الميم ووزنها فعائل وبغير همزة على القول بزيادة الميم ووزنها مفاعل لان اللياء أصل في الحركة فتبدل اليه وتظيرها في الاختلاف معايش (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد (الانصاري) المدني الثقة قل كان مالك لا يقدم عليه أحد مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك) أنم وزد (لهم في مكيا اللهم) بكر الميم آلة الكيل أي فيما يكال في مكيا اللهم (بارك لهم في) ما يكال في (صاعهم) ما يكال في (مدهم) خذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر الحاصل وإرادة الحال قال ابن عبد البر هذا من فصيح كلامه وبلاغته صلى الله عليه وسلم وفيه استعارة لان الدعاء انما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمدلاني الظروف وقد يمتثل على ظاهر العهدهوم أن تكون فيهما وقال القاضي عياض البركة هنا بمعنى الثمور الزيادة وتكون بمعنى الثبات والازوم قال وقيل يحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فيكون بمعنى الدعاء لبقاء الشريعة وثباتها وأن تكون دينوية من تكثير المال

وكبيع ح وثنا عبد الله بن الجراح عن وكبيع عن امراثيل عن سمالك عن جابر بن سمرة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فرأيت منسكا على وسادة زاد ابن الجراح على يساره قال أبو داود رواه اسحق بن منصور عن امراثيل أيضا على يساره * حدثنا هناد

ابن السري عن وكيع عن اسحق بن سعيد بن عمرو القرظي عن ابيه عن ابن عمر انه رأى رقيقة من أهل اليمن رحلتهم الا دم فقال من أحب أن ينظر الى أشبه رقيقة كانوا (٦٠) بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلي نظر الى هؤلاء * حدثنا ابن السرح ثنا

سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذتم انما طالقت وأنى لنا الاغماط قال أما انهم استكون لكم اغماط * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن منيع قالوا ثنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن منيع التي ينام عليها بالليل من آدم حشوها ليف * حدثنا أبو توبة ثنا سليمان بن يحيى بن حبان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت ضبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من آدم حشوها ليف * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت كان فراشها حبال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب في اتخاذ السور)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن غير ثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة رضي الله عنها فوجد على بابها سورا فلم يدخل قال ولما كان يدخل الابدأ بها فجاء على رضي الله عنه فرآها مهممة فقال مالك قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى فلم يدخل فأتاه على رضي الله عنه فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليا انك جئتها فلم تدخل

والقدر بها حتى يكفي منها ما لا يكتفي من غيره في غير المدينة أو ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وأربابها أو الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وأثمارها أو لاتساع عيشهم بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم بتخليك بلاد الحصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الخلال الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدتهم وصار هشاميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور واجابة دعوته صلى الله عليه وسلم انتمس قال النووي والظاهر من هذا كله ان المراد البركة في نفس الكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيه لمن لا يكفيه في غيرها وقال الطيبي ولعل الظاهر هو قول عياض أو لاتساع عيش أهلها الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال وأنا أدعوك للمدينة عيش ابراهيم لمكة ودعاء ابراهيم هو قوله فاجعل أفتدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات اعلمهم يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات بأن تجاب اليهم من البلاد لعلمهم يشكرون النعمة في أن يرزقوا أنواع الثمرات في وادليس فيه فنجم ولا شجر ولا ماء لاجرم ان الله عز وجل أجاب دعونه فجعله حراما آمنا يجبي اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنه ولعمري ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرا على غيرها بأن جلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقبصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وفي آخر الامر يارزوا الذين اليهم من اقصى الارض وشاسع البلاد وينصر هذا التأويل قوله في حديث أبي هريرة أمرت بقرية تأكل القرى ومكة أيضا من مأكولها انتهى (يعنى) صلى الله عليه وسلم (أهل المدينة) بيان من الراوى للضمائر في لهم وما بعده وهل يخص بالمد المخصوص أو يعم كل مد تعارفه أهل المدينة في سائر الاعصار زاد أو نقص وهو الظاهر لانه صلى الله عليه وسلم أضافه الى المدينة تارة وإلى أهلها أخرى ولم يصفه الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصه بعده صلى الله عليه وسلم كما أفاده بعض العلماء وهذا الحديث رواه البخاري في البيع والاعتصام عن القعبي وفي كفارات الايمان عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك بن مالك بن وهيب (مالك عن سهيل) بضم السين مصغر (ابن أبي صالح) المدني أحد الأئمة المشهورين المكثرين وثقة النسائي والدارقطني وغيرهما واحتج به الجماعة وكفى برواية مالك عنه وثيقا (عن ابيه) ذكوان السماء الزيات الثقة الثبت (عن أبي هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا أول الثمر) بفتح المثناة والميم (جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اما هدية و جلالة ومحبة وتعظيم و اما تبركاد عانه لهم بالبركة وهو الذي يغلب على ظني وسيأتي الحديث يدل عليه والمعنيان محتملان قاله ابن عسدي البر وقال المازري يفعلون ذلك رغبة في دعائه ورجاء مقام ثمرهم بذلك واعلاما يبدو صلاحها بما يتعلق بذلك من حقوق الشرع كعبت الخراس والزكاة وغير ذلك (فاذا أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في بعض طرق الحديث وضعه على وجهه (قال اللهم بارك لنا في غرنا) أي آمنه وزده (وبارك لنا في مدينتنا) طيبة (وبارك لنا في صاعنا) وهو مكال أربعة أمداد زاد الدرروردي بركة (وبارك لنا في مدنا) بضم الميم وشد الدال (اللهم ان ابراهيم عبدك وخليفك) كما قلت واتخذ الله ابراهيم خليلا (ونبيك وانى عبدك ونبيك) لم يقل وخليفك مع انه خليل كما صرح به في احاديث عدة قال الابي رعاية للادب في ترك المساواة بينه وبين آبائه وأجداده الكرام وقال الطيبي عدم التصريح بذلك مع رعاية الادب أنعم قال الزنجشيري في قوله تلك الرسل فضلا لبعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات الظاهر انه أراد

عليها قال وما أنا والدنيا وما أنا الرقيم فذهب الى فاطمة فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قل رسول محمد الله صلى الله عليه وسلم ما أمرني به قال قل لها فترسل به الى بنى فلان * حدثنا واصل بن عبد الأعلى ثنا ابن فضيل عن ابيه * حدثنا قال

وكان ستراموشي ((باب في الصليب في الثوب)) • حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا ابيان ثنا يحيى ثنا عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيئا فيه (٦١) تصليب الافضه ((باب في الصور))

• حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة ابن عمرو بن جرير عن عبد الله بن يحيى عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كتاب ولا جنب • حدثنا وهب بن بقية انا خالد بن سهيل ابن ابي صالح عن سعيد بن يسار الانصاري عن زيد بن خالد الجهني عن ابي طلحة الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثال وقال انطلق بنا الى ام المؤمنين عائشة تسألها عن ذلك فانطلقنا فقلنا يا ام المؤمنين ان ابا طلحة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكذا وكذا فهل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك قالت لا ولكن سأخذنكم بما رأيت به فعل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازبه وكنت أتحين فقوله فأخذت غطا كان لنا فسترته على العرص فلما جاء استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي أعزك وأكرمك فنظر الى البيت فرأى النبط فلم يرد على شيئا ورأيت الكراهية في وجهه فألقى النبط حتى عنقه ثم قال ان الله لم يأمرنا بما نرقتا ان نكسو الجارية واللبن قالت قطعتنه وجعلته وسادتين وحشوتهما ليفا فلم ينكر ذلك علي • حدثنا عثمان

محمد صلى الله عليه وسلم وفي هذا الاجام من تخميم فضله ما لا يخفى وقد سئل الحطيئة عن أشعر الناس فقال زهير والنابغة ولو شئت لذكرت الثالث أراد نفسه ولو صرح به لم يفهم أمره (وانه دعاك لمكة) بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون (واني أدعوك) أطلب منك (المدينة بمثل مادعاك به لمكة ومثله معه) في أمر الرزق والدين ارفى أمر الاخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيئات قاله الباجي وقد أجاب الله دعاءه كما امر تقريره (ثم يدعوا أصغر وولد) أي مولود فعيل بمعنى مفعول (براه فبعطيه ذلك الثمر) وفي رواية الدراوردي ثم يعطيه أصغر من يحضره من ولدان قال الباجي يحتمل أن يريد بذلك عظم الاجر في ادخال المسرة على من لا ذنب له اصغره فان سروره به أعظم من سروره الكبير وقال أبو عمر فيه من الآداب وجهيل الاخلاق اعطاء الصغير واتحافه بالظرفة لانه أولى من الكبير رقة صبره ولفرحه بذلك وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة في كل حال وقال عياض تخصيصة أصغر وولد حضرة لانه ليس فيه ما يقسم على الولدان ومن كبر منهم لمحق بأخلاق الرجال وتلويحا الى التفاؤل بقاء الثمار وزيادة ثباتها بدفعها لمن هو في سن الثمارة الزيادة كاقيل في باب الرداء للاستسقاء قال الابي ولا يعارض دعاءه لها بالبركة قوله في الحديث الا آخر اصحابهم بالمدينة جهد وشدة اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتختلفها عن بعض لا يضرها كذا أجاب شيخنا والاطهوان البركة في تخصيص القوت وان المدمم يشبع ثلاثة أمثاله بغيرها فتكون الشدة في تخصيص المد والبركة في تضعيف القوت به انتهى ولعل الاظهر جواب شجته وهو ان عرفه قال ابن عبد البر وظاهر الحديث يدل على ان المدينة أفضل من مكة لدعائه بذلك ومثله معه وهذا بين لموضعه صلى الله عليه وسلم وموضع التضعيف في ذلك وامدعاه ابراهيم فهو معنى قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر اخرج القرطبي عن ابن عباس قال كان ابراهيم يحجرها أي الدعوة على المؤمنين دون الناس فقال تعالى ومن كفرأياضي أزرقه كما أزرق المؤمنين أخلق خلقا لا أرزقهم آمنهم قليلا ثم اضطربهم الى عذاب أليم ثم قرأ ابن عباس كذا غده هو لا هو ولا من عطاءه بل وما كان عطاءه بل محظورا انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه الدراوردي عن سهيل بن نحو في مسلم

أيضا ((ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها))

(مالك عن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة ونون (ابن وهب بن عمير) بضم العين مصغروفي نسخة عويمر بواو بعد العين (ابن الجعد) بفتح الجيم ودال مهملة الليثي أو الخراعي المدني الصدوق يكنى أبا الحسن وفي التهذيب قطن أحد بنى سعد بن ليث مدني ثقة روى عنه مالك وغيره لمالك عنه هذا الحديث الواحد (أن يحسن) بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مقسومة ومكسورة كما ضبطه عياض وآخروه من مهملة ابن عبد الله المدني الثقة قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن بكير وأكثر الرواة ورواه ابن القاسم عن مالك عن قطن بن وهب عن عويمر بن الجعد أن يحسن والبصيص رواية الجماعة وكذا نسبه ابن البرقي ويشهد لصحته رواية القعني عن مالك عن قطن بن وهب أن يحسن (مولي الزبير بن العوام) أحد العشرة وفي رواية لمسلم مولى معصب بن الزبير قال النووي وهو واحد حقيقته وللاخر يجاز (أخبره انه كان جاسا عند عبد الله بن عمر) بن الخطاب (في الفتنة) التي وقعت زمن يزيد بن معاوية (فأنته مولاه) لم نسلم (تسلم عليه فقالت اني أردت

ابن ابي شيبه ثنا جرير عن سهيل باسناده مثله قال قلت ليامه ان هذا حدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال سعيد بن يسار مولى بنى النجار • حدثنا قتيبة بن سعيد • حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة انه قال ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا يدخل بيتا فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني
ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٦٢) ألم يخبرنا زيد بن عمرو بن عبيد الله ان الله قال الارفا

في ثوب * حدثنا الحسن بن الصباح ان اسمعيل بن عبيد الكريم حدثهم قال حدثني ابراهيم يعني ابن عقيل عن ابيه عن وهب ابن منبه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى حجت كل صورة فيها * حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس قال حدثني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل عليه السلام كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ به سده ما فنضج به مكانه فلما لقيه جبريل عليه السلام قال اننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب حتى انه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير * حدثنا أبو صالح محسوب بن موسى ثنا أبو اسحق الفزاري عن يونس بن أبي اسحق عن مجاهد قال حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل عليه السلام فقال لي أتيتك البارحة فلم يعنى ان أكون دخلت الا أنه كان على الباب عمائل وكان في البيت قرام

الخروج) من المدينة (يا أبا عبد الرحمن) لانه (اشهد) قوى وصعب (علينا الزمان) فقال لها عبد الله بن عمر اعدى لكع) بضم اللام وفتح الكاف وعين مهملة كذا يحيى وحده والصواب لكع كارهه غيره قال أبو عمر انما يقال للمرأة لكع مثل حذام وقطام وقال عياض يطلق لكع بضم اللام وفتح الكاف على اللثيم والعبد والتعبى الذي لا يمتدى لنطق ولا غيره وعلى الصغير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يطلب الحسن ثم لكع وقول الحسن لانسان بالكع أي باصغير العلم ويقال للمرأة لكع على وزن فاعل والجميع من اللكع وهو اللؤلؤ وقيل من الملا كينغ وهو ما يخرج مع السلي من البطن وقال النخاعة لكع ولكع لا يستعملان الا في النداء خاصة وقد استعمل لكع في الشعر في غير النداء قال الخطيب

أطوق ما أطوق ثم آوى * الى بيت قعيدته لكع

قال ذلك ابن عمر لها انك اراي اودته من الخروج وتبني ظاهها وادلا لا عليها لانها مولاته وقد يكون معناه باقلية العلم وصغيرة الحظ منه لساقتها من معرفة حق المدينة (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لا وائها) بالمد (وشدتها) قال أبو عمر يعني المدينة والشدة الجوع والاداء تعذر الكسب وسوء الحال وقال المازري الاداء الجوع وشدة المكسب وضرب شدةها يحتمل أن يعود على الاداء ويحتمل أن يعود على المدينة قال الابن الحديث خرج مخرج الحث على سكنها فمن ازم سكنها داخل في ذلك ولو لم تطفه لا واء لان التعليل بالغالب والمظنة لا بغيره التخلف في بعض الصور كتمليل القصر عشقة السفرفان الملك يقصر وان لم تطفه مشقة لوجود السفر (أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) قال عياض سئلت قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره اياها وأجيب عنه بجواب شاف مقنع في اوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه واذ كرمه هنا المعانلق بهذا الموضوع قال بعض شيوخنا وهذا للشئ والظاهر عندنا انها ليست للشئ لان هذا الحديث رواه جابر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسما بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جمعهم أو روايتهم على الشئ وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قاله هكذا فاما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا واما ان تكون أو للتقسيم ويكون شهيد البعض أهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيد للمطيعين واما شهيد المن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده أو غير ذلك وهذه خصوصية رائدة على الشفاعة للمدنيين أو للعاصين في القيامة وعلى شهادته على جميع الامم وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد انهم شهداء على هؤلاء فيكون اختصاصهم بهذا كله من زيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون أو بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا انتهى وبالواو رواه البزار من حديث ابن عمر قال عياض واذ جعلنا أو للشئ كما قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها رائدة على الشفاعة المدخرة لقبيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص أهل المدينة بهذا ان هذه شفاعة أخرى أي العامة التي هي في اخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته في القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات أو تخفيف السيات أو بمشاة الله من ذلك أو باكرامهم يوم القيامة بأفواع من الكرامة كابوائهم الى ظل العرش أو كونهم في روح أو على منابر أو الامراع بهم الى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة

سترفيه عمائل وكان في البيت كلب فمر برأس التمال الذي في البيت يقطع فيصير كهيشة الشجرة ومر بالسترفلية طع فليجعل لبعضهم منه وسادين منبوذتين فوطا من و بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ الكلب الحسن أو حسين كان تحت

نضد لهم فأمر بها فأخرج آخر كتاب اللباس (بسم الله الرحمن الرحيم) (أول كتاب التبرج) * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام بن حسان عن الحسن بن عبد الله بن مغل قال سمى رسول الله صلى الله عليه (٦٣) وسلم عن التبرج الاغبا * حدثنا

الحسن بن علي ثنا يزيد أنا الجريري عن عبد الله بن بريدة ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل الى فضالة بن عبيد وهو بصرف قدم عليه فقال أما اني لم آتلت زائرا ولكن سمعت أنا وأنت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت أن يكون عندك منه علم قال وما هو قال كذا وكذا قال فإني أراك شعنا وأنت أمير الارض قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارقاء قال فإني لا أرى عليك حذاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نحتفي أحيانا * حدثنا النضلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبي امامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي امامة قال ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمعون الانتم سمعون البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان يعني التقفل قال أبو داود هو أبو امامة بن ثعلبة الانصاري

(باب ما جاء في استحباب الطيب)

* حدثنا نصر بن علي ثنا أبو أحمد عن شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المختار عن موسى ابن أنس عن أنس بن مالك قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها

(باب في اصلاح الشعر)

لبعضهم دون بعض انتهى ونقله عنه النووي وغيره وأقروه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وبنا به الضحاك عن قطن عن مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني (عن جابر بن عبد الله) الصامي ابن الصامي (ان اعرابيا) قال الحافظ لم اقف على اسمه الا أن الزمخشري ذكر في ربيع الاربار أنه قيس بن أبي حازم وهو مشكل لانه ناهي كبير مشهور وصرحوا بأنه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قلعما فان كان محفوظا فاعلمه آخر وافق اسمه وامم أبيه وفي الذيل لابي موسى المدني في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيجتمل أن يكون هو هذا أي زيد في اسم أبيه اداة الكنية تمها أو غلطا (بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأصاب الاعرابي وعن) بفتح الواو وبسكون العين حمى (بالمدينة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية سفيان الثوري فجاء الغدجموما (فقال يا رسول الله ألقني بيعتي) على الاسلام قاله عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة ولم يرد الريداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الابعواقه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو أراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وجه بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة (فأبى) امتنع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يقبله (ثم جاءه) ثانية (فقال ألقني بيعتي فأبى) امتنع (ثم جاءه) الثالثة (فقال ألقني بيعتي فأبى) ان يقبله لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقبله لانه لا يحل الرجوع الى الكفر وان كان قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه كذا قال عياض ورده الابي فقال الاظهر انها على الهجرة لقوله وهذا ولو كانت على الاسلام كانت ردة لان الرضا بالدوام على الكفر كفر انتهى (فخرج الاعرابي) من المدينة الى البدو (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكبر) بكسر الكاف المنفتح الذي ينفتح به النار أو الموضع المشتمل عليها (تنقى) بفتح الفوقية وسكون النون وبالفاء (خبثها) بفتح المعجمة والواو المثناة ما تبرزه النائم ومنع وقدر ويروي بضم الخاء وسكون الباء من الشيء الخبيث والاول أشبه لمناسبة الكبر (وينصع) بفتح الضميمة وسكون النون وفتح الصاد وعين مهملتين من النضوع وهو الخلوص أي يخلص (طيبها) بكسر الطاء وسكون الضميمة خفيفة والرفع فاعل ينصع وفي رواية تنصع بالفوقية طيبها بالنصب على المفعولية مخفة فأيضوا به ضبطه القزاز لكنه استشكله بأنه لم ير النضوع في الطيب وانما الكلام ينضوع بضاد معجمة وزيادة واولكن قال عياض مهنى ينصع بصفوه ويخلص يقال طيب ناصع اذا خلصت رائحته وصفت مما ينقصها وفي رواية طيبها بشدة الضميمة مكسورة والرفع فاعل قال الابي وهي الرواية الصحيحة وهو أقوم معنى لانه ذكره في مقابلة الخبيث وأي مناسبة بين الكبر والطيب شبه النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيبها كنها من الجهد بالكبر وما يدور عليه بمنزلة الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب وكذلك المدينة تنقى شرارها بالحمل والجوع وتطهر خيارهم وترتهمى انتهى وقال غيره هذا تشبيه حسن لان الكبر يشده نضغه ينقى عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجهر هذا ان أريد بالكبر المنفتح الذي ينفتح به الناوران أريد به الموضع فالمعنى ان ذلك الموضع اشده حرارة يترج خبث الحديد والذهب والفضة ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنقى شرار الناس بالحمل والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وترتهمى وهذا الحديث أخرجه البخاري في الاحكام عن القسبي وعبد الله بن يوسف وفي

* حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب حدثني ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه (باب في الحضاب للنساء) * حدثنا عبد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعد عن علي

ابن المبارك قال حدثني كريمة بنت همام ان امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فأسألتها عن خضاب الحناء فقالت لا بأس به ولكني أكرهه كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يكرهه (٢٤) * حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثني غبطة بنت عمرو الجاشعية قالت حدثني عمي

أم الحسن عن جدتها عن عائشة رضي الله عنها ان هند ابنت عتبة قالت يا نبي الله يا نبي الله لا أبايعك حتى تغيري كيفك كما هم ما كفا سبيع * حدثني محمد بن محمد الصوري ثنا خالد بن عبد الرحمن ثنا مطيع بن ميمون عن صفية بنت عصة عن عائشة رضي الله عنها قالت أومت امرأة من وراء ستر يبيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال ما أدري أيد رجل أم يد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء (باب في صلة الشعر)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شمر كانت في يد حرمي يقول يا أهل المدينة أين علمائكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذوا هذه نسائهم * حدثنا أحمد بن حنبل ومسدود قال ثنا يحيى بن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواصلة والمستوصلة * حدثنا محمد بن عيسى وعثمان ابن أبي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواصلة والمستوصلات قال محمد

الاعتصام عن اسمعيل ومسلم في الحج عن يحيى الاربعه عن مالك بن نويرة عن سفيان الثوري عن ابن المنكدر عند البخاري نحوه (مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري انه قال سمعت ابا الجبابر بضم الجاء المهملة وفتح الواو الموحدة الخفيفة قال في قوله (سعيد) بكسر العين (ابن يسار) بفتح التحتية والمهملة الخفيفة المدني الثقة المتقن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة يقال انه مولى الحسن بن علي ويقال مولى شيبه النصرانية المسلمة بالمدينة على يد الحسن بن علي وقيل مولى شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم (يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت بقرينة) بضم الهمزة أي امرت برئي بالهجرة الى قرية (تأكل القرية) أي تغلبها وتظهر عليها يعني ان أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتقتض منها يقال أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهورنا عليهم فان الغالب المستولى على الشيء كالمغني له افساء الأكل اياه وفي موطن ابن وهب قلت لما لك ما تأكل القرية أي ما معناه قال تفتح القرية لان من المدينة اقتضت القرية كلها بالاسلام وقال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سأرفع اجاجيرك على اجاجير القرية وهو قريب من تأكل القرية لانها اذا علمت عليهم اعدوا الغلبة أي كتهاروا يكون المراد بالفضلها الفضائل أي تغلب فضلها الفضائل حتى اذا قبست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها وجاء في مكة انها أم القرية لكن المذكور للمدينة أبلغ من الامومة اذ لا يعنى بوجودها وجودها أي أم له لكن يكون حق الامومة أظهر ومعنى تأكل القرية ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضاها حتى يكون عدما وانضمحل له الفضائل أفضل وأعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وفيه تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي أخذت مكة وغيرها من القرية في الاسلام فصار الجميع في صحائف أهلها وأجيب بأن أهل المدينة الذين قهوا مكة فيهم كثير من أهل مكة والفضل ثابت للقريةين فلا يلزم من ذلك تفضيل احدي القريةين قلنا لا نزاع في ثبوت الفضل للقريةين وللقريةين كما انه لا نزاع في ان مكة من جملة القرية التي أكلتها المدينة فيلزم تفضيلها عليها (يقولون) أي بعض الناس من المناقبين وغيرهم (يثرب) بالرفع يسونها باسم واحد من العمالق تزلها وقيل باسم يثرب قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وقيل هو اسم كان موضع منها سميت به كلها وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبخ والملامة أو من الترب وهو الصادق كلاهما قبيح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره القبيح ولذا قال في القبيح (وهي المدينة) أي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة فهو اسمها الحقيقي لها لان التركيب يدل على التخصيم كقوله * هم القوم كل القوم يا أم خالد * أي هي المستهفة لان تخذوا راقامة وأما منتهى في القرآن يثرب وانما هي حكاية عن المناقبين وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه من سمي المدينة يثرب فليس تغفر الله هي طابة وروى عمرو بن شبة عن أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم سمي ان يقال للمدينة يثرب قال عياض فهم العلماء من هذا منع ان يقال يثرب حتى قال عيسى بن دينار من سمي المدينة يثرب كتبت عليه خطبة وقال أبو عمرو فيه دليل على كراهة ذلك انتهى وأجيب عن حديث الصحيحين فاذا هي يثرب وفي رواية لا أراها الا يثرب بانه كان قبل النبي (سني) بكسر الفاء (الناس) أي الخبيث الردي منهم (كما بيني الكبير) بكسر الكاف واسكان القمية قال أبو عمرو هو موضع نار الحداد والصانع وليس الحد الذي تسميه العامة كبيرا هكذا قال علماء اللغة

والواصلات وقال عثمان والمنتصات ثم اتفقا والمنفجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال (خبث) لها أم يعقوب زاد عثمان كانت تقرأ القرآن ثم اتفقا فأنته فقالت بلغني عنك انك لعنت الواصلة والمستوصلات قال محمد والواصلات وقال

عثمان والمتخصص ثم اتفقا والمتفجرات قال عثمان للحسن المغيرة خلق الله تعالى فقال وما لي لا ألين من لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى قالت لقد قرأت ما بين لوسى المحفف فلو جردته فقال (٦٥) والله ان كنت قرأته لقد وجدته ثم قرأ

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقالت انى أرى بعض هذا على امرأتك قال فادخلى فاطمري فدخلت ثم خرجت فقال ما رأيت وقال عثمان فماتت ما رأيت فقال لو كان ذلك ما كانت معنا * حدثنا ابن السرح ثنا ابن رهب عن اسامة عن أبيان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والتامصة والمتنصفة والواشمة والمستوشمة من غير داء قال أبو داود وتفسير الواصلة التي فصل الشعر شعر النساء والمستوصلة المعول بها والتامصة التي تنفخ الحاجب حتى ترقه والمتنصفة المعول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها يكمل أو مداد المستوشمة المعول بها قال أبو داود كان أحد يقول القرامل ليس به أس

(باب في رد الطيب)

* حدثنا الحسن بن علي وهرون ابن عبد الله ان أبا عبد الرحمن المقرئ حدثهم عن سعد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الربيع خفيف الحمل (باب في المرأة تطيب الخروج) * حدثنا مسدد ثنا يحيى أنا ثابت بن عماره حدثني غنيم بن قيس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه

(ثبت) بفتح المجمة والواحدة ومثلثة والنصب على المفعولية (الحديد) أى ومعه الذى تخرجه النار أى انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كتميز النارردى الحديد من جوده ونسب التمييز للكبر لانه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها قال أبو عمر هذا انما كان في الحياة النبوية فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة وغبية عن جواره فيها الا من لا خير فيه وأما بعده فقد خرج منها الخيار الفضلاء الارار وبعده عياض فقال الاظهر ان هذا يخص بزمته صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه وأما المناقفة وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يجتهدون الا حرق في ذلك كقال الاعرابي الذى أصابه الوباء ألقى بي عنى زجاج النورى وهو من الماررد انما فى زمن الدجال تزحف ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومناقف قال فيجتمه ل انهم اختصوا بزمن الدجال ويحتمل أنه فى أزمان متفرقة قال الابى فان قيل قد استقر المناقفة فيها أوجب بأنهم اتفوا بالموت وهو أشد النقي فان قيل قد استقر بها الرافض ونحوها قالت ان كان نفيها الخبث خاصا بزمته صلى الله عليه وسلم فالجواب راضع وان كان عاما فيجتمه ان المراد بنى الخبث اخذ بده من بسكنها من المتدعة وعدم ظهوره بحيث يدعوا الى بدعتيه وهذا لم يتفق فيها انتهى وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن نابه سفياق وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن مسلم وقول انما قالوا لا كان في الكبر الخبث لم يذكر الحديد (مالك) عن هشام بن عروة عن أبيه قال أبو عمرو ورواه معن بن عيسى وحده عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج أحد من المدينة) من استوطنها (رغبة عنها) أى عن ثواب الساكن فيها أو قال المازرى أى كراهة لها من رغبة عن الشيء اذا كرهته (الاأبد لها الله خير امنه) بولود يولد فيها أو قدوم خير منه من غيرها امن كان وطنه غيرهما فقد مها للقرية ورجع الى وطنه أو كان مستوطنها فاسافر الحاجة أو اضرورة شدة زمان أو قنة فليس من يخرج رغبة عنها قاله الاباجى وقال ابن عبد البر هذا فى حياته صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الاعرابي القائل ألقى بي عنى ومعلوم ان من رغب عن جواره أبدله الله خيرا منه وأما بعد وفاته فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة خيرا منهم انتهى يعنى كابي موسى وابن مسعود ومعاذ وأبي عبيدة وعلى وطلمة والزبير وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وبلال وأبي الدرداء وأبي ذر وغيرهم وقطنوا وغيرها وامتوا خارج عنها ولم تعوض المدينة مثلهم فضلا عن خير منهم فدل ذلك على التخصيص بزمته صلى الله عليه وسلم قال الابى الاظهر ان ذلك ليس خاصا بالزمن النبوى ومن خرج من الصحابة لم يخرج رغبة عنها بل انما خرج لمصلحة دينية من تعلم أو جهاد أو غير ذلك انتهى لا يقال ليس النزاع فى ان خروجهم لما ذكرنا هو فى تعويضها بخير منهم وهذا لم يقع فالأظهر التخصيص لانا نقول الابدال مقيد بالخروج رغبة عنها فلا يرده ان الخارج لمصلحة دينية لم تعوض مثلهم (مالك عن هشام بن عروة) نأبى صفيراقى بعض الصحابة (عن أبيه) أحد النخفاء (عن أخيه) (عبد الله بن الزبير) الصحابي بن الصحابي (عن سفياق بن أبي هريرة) بضم الزاى وفتح الهاء مصدر الأزدي من أزد شنوءة بفتح المجمة وضم النون وبعده الواو همزة صحابي نزل المدينة قال ابن المدينى وخليفة اسم أبيه القرد بفتح القاف وكسر الراء فذال مهجمة ولذا يقال له ابن القرد وقيل اسم أبيه غير بن عبد الله بن مالك ويقال فيه الفيرى لانه من ولد

فرت على القوم ليجدوا ریحها فهى كذا وكذا قال فلا شديدا * حدثنا محمد بن كثير ثنا سفياق عن صالح بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي هريرة قال لقيته امرأة وجدت من ریح الطيب ولذبا لها اعصاب فقال يا أمة الجبار

جئت من المسجد قالت نعم قال وله تطيبت قالت نعم قال اني سمعت جدي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فقتل غسلها من الجنابة (٦٦) حدثنا النضلي وسعيد بن منصور قال ثنا عبد الله بن محمد ابو عقلمه قال حدثني

يزيد بن خصيفة عن بسير بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام امرأة أصابت بخور فلا تشهدن معنا العشاء قال ابن قنيل الاخرة ((باب في الخلق للرجال))

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد أنا عطاء الخراساني عن يحيى بن معمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على أبي ليلى الارقط تشقت يداي فغفوني بزعفران فغسلت علي النبي صلى الله عليه وسلم فلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي فقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي منه ردة فلمت فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت فلمت عليه فرد علي ورحب بي وقال ان الملائكة لا تخضر جنازة الكافر بخير ولا المتضخم بالزعفران ولا الجنب قل ورضخص للجنب اذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ حدثنا نصر بن علي ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني عمر ابن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر زعم عمر ان يحيى سمى ذلك الرجل قنسي عمر اسمه أن عمارا قال تخلفت به هذه القصة والاول أنم بكثير فيه ذكر الغسل قال قلت لعمر وهم حرم قال لا اقوم مقبون حدثنا زهير بن حرب ثنا محمد بن عبد الله بن حرب الاسدي ثنا ابو جعفر

الخير بن عثمان بن زهران قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقم بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنية للمفعول ونائبه (الين) سمى بذلك لانه عن عين القابلة أو عين الشمس أو عين بن قحطان (فيأتي قوم) من أهل المدينة (يسون) بفتح القمية وكسر الموحدة من الثلاثي رواه يحيى ولا يصح عنه غيره وكذا رواه ابن بكير وقال معناه يسرون من قوله وبنت الجبال بسا أي سارت وذ كحبيب هذا التفسير عن مالك وكذا رواه ابن نافع وغيره عنه فاستكار عبد الملك بن حبيب رواية يحيى ليس بشي لانه لم ينفر دمه بل تابعه ابن بكير وابن نافع وابن حبيب وغيرهم عن مالك ورواه ابن القاسم بفتح القمية وضم الموحدة ثلاثيا أيضا من باب نصر أي يسرون السير وقيل بزحرون وواهم وقيل يسألون عن البلدان وأخبارها ليخبروا اليها وهذا لا يكاد يعرف لغة ورواه ابن وهب يسون بضم التحتية وكسر الموحدة وضم المهملة وراعى من اس وول معناه يزيتون لهم الخروج من المدينة أي يزيتون البلد الذي جاؤا منه ويحجبونه اليهم وصوبه ابن حبيب قاله أبو عمر لخصا (فيتمعون) من المدينة (بأهلهم ومن أطاعهم) من الناس (والمدينة خير لهم) لانها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وقيل لان الفتي فيها دونها في غيرها وقيل لفضل مسجدها والصلاة فيه ومجاردة القبر الشريف (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل كاصلاة في مسجدها وثواب الإقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية الاخرى التي تستحق دونها ما يحذونه من الخطوط الفانية الهائلة بسبب الإقامة في غيرها وفي حديث أبي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه أو قريبه هلم الى الرشاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتمعون غير الذين يسون فكان الذي حضر الفتح أعجب منه حسن الين ورخاؤه فدعا قريبه الى الحمى اليه فيتمتع بالدعوة باهله واتباعه لكن صوب التوروي ان حديث الباب اخبار عن نخرج من المدينة فتمتع ملامها بهله واتباعه بأساني سيره الى الرشاء والامصار المنفحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام في هذا الحديث ما يزيد ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند الزوار رجال الصحيح مرفوعا يأتين على أهل المدينة زمان يطلق الناس منها الى الارياق ياتون الرشاء فيجدون ثم يتمعون باهله الى الرشاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والارياق جمع ريف بكسر الراء وهو ما قرب المياه في أرض العرب وقيل هو الأرض التي فيها الزرع والحصب وقيل غير ذلك (وتفتح الشام) سمى بذلك لانه عن شمال المكبة وفي رواية ابن جريج عن هشام ثم تفتح الشام (فيأتي قوم يسون) بفتح أوله وكسر الموحدة وضم أوله وكسر الموحدة أي يزيتون ويدعون الناس الى بلاد الحصب (فيتمعون بأهلهم ومن أطاعهم) من الناس راحلين الى الشام (والمدينة خير لهم) منها لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركان (لو كانوا يعلمون) فضلها ما هو الا ذلك فالجواب محذوف كاسابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لوعني لبت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها التقوية على نفسه خيرا عظيما (وتفتح العراق) وفي رواية ابن جريج ثم تفتح العراق (فيأتي قوم يسون فيتمعون بأهلهم ومن أطاعهم) من الناس راحلين الى العراق (والمدينة خير لهم) منه (لو كانوا يعلمون) ذلك والواو في الثلاثة للعالم وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتمعون بأهلهم ويقارون المدينة فكان ما قاله على ترتيبها قال لكن في رواية لمسلم وغيره تفتح

الرازي عن الربيع بن أنس عن جديته قال سمعنا ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلاة رجل في جسده شئ من خلق سمعت ابا داود يقول جدي زيد وزياد حدثنا مسددان جاد بن زيد واسمعيل بن

الشام

ابراهيم حدثناهم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترمذي عن الرجال وقال عن ابي عبد الله
أن يترفع الرجل حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاوسى (٦٧) ثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن

الحسن بن أبي الحسن عن عمار بن
يامر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ثلاثة لا تقوم الملائكة
جنته الكافر والمتصمخ بالملوك
والجنب الأأن يترصاً * حدثنا
أيوب بن محمد الرقي ثنا عمر بن
أيوب عن جعفر بن برقان عن
ثابت بن الجراح عن عبد الله
الهمداني عن الويلدين عقبه قال
لما قضى نبي الله صلى الله عليه وسلم
كعبه أهل مكة يأفونه بصيانتهم
فيدعواهم بالبركة ويصع رؤسهم
قال جني في البسه وأنا مخلق فلم
يسنى من أجل الخلق * حدثنا
عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا
حامد بن زيد ثنا سلم العلو عن أنس
ابن مالك ان رجلا دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه
أز صفرة وكان النبي صلى الله
عليه وسلم قد ابواجه رجلان في وجهه
بشيء يكرهه فلما خرج قال لو أمرتم
هذا ان يغسل ذراعيه

(باب ما جاء في الشعر)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ومحمد
ابن سليمان الانباري قالنا ثنا
وكيع عن سفيان عن أبي اسحق
عن البراء قال لما رأيت من ذي
لمة أحسن في حلة جراء من رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد محمد له
شعر يضرب منكبيه قال أبو داود
وكذا رواه امرأته عن أبي اسحق
قال يضرب منكبيه وقال شعبة
يلعب شعبه أذنيه * حدثنا حفص
ابن عمر ثنا شعبة عن أبي اسحق
عن البراء قال كان رسول الله صلى

الشام ثم البين ثم العراق والظاهر ان البين قبل الشام لا اتفاق على انه لم يفتح شيء من الشام في الزمان
النبوي فرواية تقديم الشام على البين منها ما هو استيفاء فتح البين انما كان بعد الشام وقول
الطهرى أخبر صلى الله عليه وسلم في أول الهجرة الى المدينة بان البين يفتح قباني من اقوم حتى
يكثرا أهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها بقية النبي بان تكبير قوم ووصفه بيديهم ثم
توكيده بقوله لو كانوا يعاونون لا يساعدا ما قاله لان تكبير قوم اعترهم وقوه من أمرهم ثم وصف
يسون وهو سوق الدواب يشعركم بركة فؤادهم وانهم ممن ركن الى الظلوظ البهيمة وحطام الدنيا
الضاربة وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول ولذا **ك**رو قوم ما وصفه في كل قرية يسون
استحضار التثاق الهيبة التيجة قال والذي يقتضيه المقام أن ينزل يعاونون منة للازم لنتي عنهم
العلم والمعرفة بالكفاية ولو ذهب مع ذلك الى معنى انتهى لكان أبلغ لان المعنى طلب ما لا يمكن حصوله
أى لنتهم كانوا من أهل العلم تليظا تشديدا انتهى وفي اسناده ثابتان وسحايان وأخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتاب عنه ابن جرير وكيع كلاهما عن هشام عنده مسلم
به غاية ان وكيع ما قدم الشا (مالك عن ابن حنبل) بكسر الحاء المهمله وميم خفيفة فأشرفه بن
مهمله كذا رواه يحيى ولم يسمه وهو يوسف بن يونس بن حنبل وقال معن عن مالك عن يونس بن
يوسف فقلبه وقال النبي وأبو صعب عن مالك عن يوسف بن سنان أن أبا يونس فجمياه سنانا
قال البخاري والاول أصح وكذا ابن حبان في اشقات وذل كان من عباد أهل المدينة تلج مرة
امر أذنها الله فأذهب عينه ثم دعا الله فرددتها عليه وروى عنه مالك وابن جرير وروى هو عن
عطاء بن يسار وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار (عن معن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لتتركن) بفتح أوله وضم ان فوقية الأولى واسكان الثانية وفتح الراء والكاف ونون
التوكيد النقية ونائب الفاعل (المدينة على أحسن ما) أى حال (كانت) من العمارة وكثرة
الاعمار وحسن اوفى رواية للصحاحين على خير ما كانت وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر أنكر
على أبي هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان أبا هريرة
صدقه على ذلك (حتى يدخل الكلب أو الذئب) للتوزيع ويحتمل الشك (في غدي) يضم الغيبة
وقض الغين وكسر الذال النقية المجهتين أى يبول دفعة بعد دفعة (على بعض سوارى) أعمدة
(المسجد أو المنبر) توزيع أو شكا لعدم سكانه ولوه من الناس (فقالوا يا رسول الله فلن نكون
الثمار ذلك الزمان قال للعراقي الطير والسباع) بالجر بدل أو عطف بيان للعراقي وهي الطالبة لما
تأكل مأخوذة من عفونة اذا أتته تطلب معروفه قال الزوري الظاهر المختار ان هذا يكون في آخر
الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قضية الراعيين من مزينة فانها يجزان على وجودهما حين
تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كافي البخاري وقال القاضي عياض هذا ما جرى في العصر
الاول وانقضى فانها صارت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم دارا لخلافة ومعدل الناس حتى تانسوا
فيها بالغمس والبناء وتوسعوا في ذلك وسكنوا وانهم لم يسكن قبل حتى بلغت المساكن ملها هاب
وجلبت اليها خديرات الارض كلها فانما انتهت حالها كما لا تنتهت الخلافة عم الى الشام والعراق
وذلك الوقت أحسن ما كانت الدين والدنيا أم الدين فلكثرة العالما به او كمالهم وأمالها بانها جازتها
وغرسها واتساع مل أهلها اول ذكرا لا يورث في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها
انه رحل عنها أو انزل الناس وبقيت غارها أو أكرمها للعراقي وحدث مدة ثم تراجع الناس اليها

الله عليه وسلم له شعر يبلغ شعبه أذنيه * حدثنا محمد بن خالد ثنا عبد الزان أما معمر عن ثابت عن أنس قال كان شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شعبه أذنيه * حدثنا مسدد ثنا ابي عبد الله عن أنس بن مالك قال كان شعر رسول الله

سلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه * حدثنا ابن نفيلى ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت
كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦٨) فوق الوفرة ودون الجملة (باب ماجاء فى الفرق) * حدثنا موسى بن ابي عمير بن ابي

ابراهيم بن سعد اخبرنى ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس قال كان اهل
الكتاب يعنى يسدلون اشعارهم
وكان المشركون يفترون رؤسهم
وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجبه موافقه اهل الكتاب
فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق
بعده * حدثنا يحيى بن خلف ثنا
عبد الاعلى عن محمد بن يحيى بن
اصحق قال حدثنى محمد بن عمرو بن
الزبير عن عروة عن عائشة رضى
الله عن اقاى كنت اذا اردت ان
أفرق رأس رسول الله صلى الله
عليه وسلم سدت الفرق من
يا فوخه وأرسل ناصيته بين عينيه
(باب فى تطويل الجملة)

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا
معاوية بن هشام وسفيان بن عتبة
السوائى وجيد بن خوار عن
سفيان اشورى عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل بن حجر قال
أبى النبي صلى الله عليه وسلم
شعر طويل فلما رآه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذباب ذباب
قال فرجعت فجزته ثم أبىته من
القدم فقال انى لم أعنك وهذا
أحسن

(باب فى الرجل يعص شعره)
* حدثنا النفيلى ثنا سفيان
بن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال
قالت أم هانئ فدم النبي صلى الله
عليه وسلم الى مكة وله أربع
غدا ترعى عقانص

وسكى كثير من الناس انه رآوا فى خلافة ذلك ما نذوه صلى الله عليه وسلم من تغذية الكلاب
على سوارى المسجد وحالها اليوم قريب من ذلك فقد خربت أطرافها قال الاى تأمل هذا
الكلام فإنه يعطى ان خلاها حتى غدت الكلاب على سوارى المسجد كان قريبا من زمن تناهى
خالها وانتقال الخلافة عنها وهذا لم يقع ولو وقع لواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد وليس المجزأة بوجوب
القطع بوقوعه فى المستقبل لاهة الحديث وان الظاهر كونه بين يدي نفعه الصعق كما يدل عليه
موت الراعين والمراد بخبر ما كانت عليه من المصالح الدينية المتقدمة الذى كرواى هذا كان
يذهب شيخنا أبو عبد الله يعنى ابن عرفة انتهى وفى نفيه وقوعه نظر مع نقل عياض عن كثير منهم
وأوذلك ولا يشترط التواتر فى مثل هذا وهذا الحديث فى البخارى من طريق شعيب ومسلم من
طريق يونس وعقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه وزيادة (مالك انه
بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة يريد الشام وكان قد أقامها مدة أميرا عليها
قبل الخلافة (التفت اليه ابى يعنى) على فراغها (ثم قال يا من احب) بن أبى مزاحم المديكى مولى عمر بن
عبد العزيز يقال مولى طهفة ثقة روى له مسلم والنسائى وغيرهما (أتحشى) تخاف (أن تكون)
بفوقية (من نفت المدينة) ويحتمل ان قوله نكون بالنون أى أنا وأنت
(ما جاء فى تحريم المدينة)

(مالك عن عمرو) بفض العين وسكون الميم ابن أبى عمرو واسمه ميسرة المدنى الثقة المتوفى بعد
الخمسين ومائة (مولى المطلب) بن عبد الله بن حنطب القرشى المخزومى وعمرو قال أحمد لأبى به
روى عنه مالك رضعه بعضهم قال ابن عبد البر ولم يفرده مالك بحكمه فى الموطأ هذا الحديث الواحد
انتهى وفى مقدمة الفتح وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والبخارى وضعفه ابن معين والنسائى وعثمان
الدارمى لروايته عن عكرمة عن ابن عباس من أتى اليه فقلوه واقبلوا اليه وقال أبو دارم
ليس هو بل الحديث بحديث البهجة وقد روى عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس ليس على من أتى
البهجة حدود الساجى صدوق الا انه يم انتمى وقد علم ان مالك لم يخرج عنه عن عكرمة شيئا وانما
أخرج له هذا الحديث فقط (عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) بفتح الطاء
واللام مخففا ظهرا (له أحد) حين رجع من خيبر فى رواية محمد بن جعفر عن عمرو عن أنس قال
خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فأخذه لما قدم صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له أحد
(فقال هذا) مشيرا الى أحد (جبل) خيبر وطى لقوله (يجبنا) حقيقة كإرجعه جماعة وقد خاطبه
صلى الله عليه وسلم بمخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب أسكن أحد الحديث فوضع الله الحب فيه كما
وضع الساجى فى الجمال مع دارد والخشية فى الجارة التى قال فيها وان منها المايى بط من خشية الله وكما
حن الجذع لفراقه حتى مع الناس حينه فلا ينكر وصف الجراد بحب الانبياء وقد سلم عليه الحجر
والشجر وسجت الحصيات فى يده وكنته الذراع وأمنت حوائط البيت وأسكنه الباب على دعائه
صلى الله عليه وسلم إشارة الى مزيد حب الله اياه حتى أسكن حبه فى الجاد وغرس محبته فى الحجر
مع فضل بسه وقوه صلاته (وضبه) حقيقة أيضا لان جزاء من يجب أن يحب ولانه من جبال
الجنة كما روى أحمد عن أبى عباس بن جبرم فوعا أحد جبل يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة
ولابزار والطبرانى أحد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من أبواب الجنة أى من داخلها فلا يتانى
رواية الطبرانى أيضا أحد ركن من أركان الجنة لانه ركن داخل الباب يدل على رواية ابن سلام فى

(باب فى ساق الرأس) * حدثنا عتبة بن مكرم وابن المشيى قال ثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت محمد
ابن أبى يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأنيهم ثم أتاهم
تفسيره

نقال لا تبكوا على أخي بعد اليوم ثم قال ادعوا لى بنى نفا كلنا نأفخر فقال ادعوا الى الخلاق فأمره فخلق رؤسنا
(باب فى الذؤابة) * حدثنا أحمد بن حنبل (٦٩) ثنا عثمان بن عثمان قال أحد كان رجلا صالحا قال أنا عمرو بن نافع عن أبيه

عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع والقزع أن يحق رأس الصبي فيترك بعض شعره وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو أن يحق الصبي فيترك له ذؤابة وحدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله أو اتركوه كله

(باب فى الرخصة)

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد بن الحباب عن ميمون بن عبد الله عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كانت لى ذؤابة فقالت لى أى لى لأجزها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عدها وأخذها * حدثنا الحسن بن على ثنا يزيد بن هرون ثنا الجاهج بن حسان قال دخلنا على أنس بن مالك فحدثنى أختى المغيرة قالت وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان فمصر رأسك وبرك عليك وقال احلقوا هذين أو قصوهما فان هذا زى اليهود

(باب فى أخذ الشارب)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان بن الزهرى عن سعيد بن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم انظره خمس أو خمس من القطرة

تفسيره انه ركن باب الجنة وقيل هو على حذف مضاف أى يحبنا أهله وهم الانصار لانهم جيرانه وكانوا يحبونه صلى الله عليه وسلم ويحبهم لانهم آدوه ونهروه وأقاموا دينه فهو كقوله واسئل القرية وقال الشاعر

وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

وقيل لانه كان يشمره بلسان الحمال اذا قدم من سفر بقربه من أهله ولقائهم وذلك فعل المحب بمن يحب فكان يفرح اذا طلع له استبشار بالابوية من سفره والقرب من أهله وضعف عيانى رواية الطبرانى عن أنس فاذا جئتموه فكفوا ومن شجره ولو من عضاها بكبير المهجلة وضاد محجمة كل شجرة عظيمة ذات شوك فحث على عدم اهمال الاكل حتى لو فرض انه لا يوجد الا ما يؤكل كالعضاه يمضغ منه تبركا ولو بالابناح قال السهلبى ويقوى الاول أى الحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم المر مع من أحب مع أحاديث انه فى الجنة فتناست هذه الآثار وشد بعضها بعضها وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ولا أحسن من اسم مشتق من الاحدية وقد سماه الله بهذا الاسم مقدمة لما أراد من مشاكلة اسمه لعناه إذا هله وهم الانصار نصروا التوحيد والمبعوثين التوحيد واستقر عنده حيا وميتا وكان من عادته صلى الله عليه وسلم ان يستعمل الوزر ويحبه فى شأنه كله استند عمار الاحدية تفادى اسمه أغراضه ومقاصده ومع انه مشتق من الاحدية فخر كات حروفه الرفع وذلك يشمر بارتراف دين الاحدية وعلوه فتلحق الحب به منه صلى الله عليه وسلم اسم موسى لخص من بين الجبال بان يكون معه فى الجنة اذا بئت الجبال بسانتهى وأخذ من هذا انه أفضل الجبال وقيل عرفه وقيل أبو قيس وقيل الذى كلم الله عليه موسى وقيل قاف قيل رقيه قبره رون أخى موسى عليه الصلاة والسلام ولا يصح (اللهم ان ابراهيم حرم مكة) بصر على لسانه (وأنا أكرم) بصر على لسانى (ما بين لانيها) بحقة الموحدة تشبها لابة قال ابن حبيب أرض ذات حجارة سود ووجهها فى القلة لابات وفى الكفرة قوب كساحة وسوح يعنى الحرتين الشرقية والغربية وهى حرار اربع لكن القلبية والجنوبية متصلتان وقد وردا حسان الى حرة واحدة فى قوله

لنا حرة مأطورة بيبالها * بنى العزفها بيته قنألا

قال وماطورة يعنى معطوفة بيبالها الاستدارة الجبال يها راعجا جبالها تلك الحجارة السوداء التى تسمى الحرار قال وتحرىه صلى الله عليه وسلم ما بين لانيها فى الصيد فاما اشجر فبريدى فبريدى فى دورها كلها كذلك أخبرنى مطرف عن مالك وعمربن عبد العزيز انهى وكذا قاله ابن وهب زادنى روايتى الصحيبين كاحرم ابراهيم مكة والتشبيه فى الحرمة فقط لا الجزاء لانه كقال ابن عبد البر عن العلماء لم يكن فى شربة ابراهيم جزاء الصيد وانما هو شئ ابتلى الله به هذه الامة كقال لى ابونكم الله بشئ من الصيد لم يكن قبل ذلك والعصاية فهو المراد فى تحريم صيد المدينة فلقوه بالوجوب دون جزاء والاصل راءة الذمة ولا يجب فيها شئ الا بيقين هذا قول أكثر العلماء وقالت فرقة فى صيدها الجزاء لانه حرم نبي كما حرم نبي انتهى وزادنى الصحيب من حديث جابر وأبى سعيد لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها ووقع فى رواية اسمعيل بن جعفر عن عمرو اللهم انى أكرم ما بين جبلها مثل ما حرم به ابراهيم مكة فزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب نصرة لقولهم يجوز صيدها وقطع شجرها وتعب بان غسل هذا لارد الاحاديث الصحيحة فالجمع واضح ولو تعد فر رواية لا يبيها أرحم لو ارد

الحنان والا تحدا وتنف الا بط وتقليم الاظفار وقص الشارب * حدثنا عبد الله بن مسلمة القتيبي عن مالك عن أبى بكر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باحقة الشوارب واحفاء اللحية * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا صدقة

الذئبق ثنا أبو عمران الجوري عن أنس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب وتنف الابط اربعة يومها مرة قال ابو داود (٧٠) رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال

وقت لنا * حدثنا ابن نقي بن زهرير قرأت على عبد الملك بن سليمان وقرأه عبد الملك على أبي الزبير ورواه أبو الزبير عن جابر قال كنانة في السبيل الا في حج أو عمرة

(باب في تنف الشيب)

حدثنا مسدد ثنا يحيى ح وثنا مسدد ثنا سفبان المعنى عن أبي عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنفوا الشيب ما من مسلم شيب شيبة في الاسلام قال عن سفبان الا كانت له فورا يوم القيامة وقال في حديث يحيى الا كتب له ما حسنة وحط عنه ما خطيئة

(باب في الخضاب)

حدثنا مسدد ثنا سفبان عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان ابن يسار عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون نخالفوهم * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن سعيد الهمداني قال ثنا ابن رهب ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه وخطبته كالشامة يباضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا شيئا واجتنبوا السواد * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن سعد الجريزي عن عبد الله بن بريدة عن أبي

الرواة عابها ولا ينافقها رواية جيبها فيكون عند كل لاية جبل أو لاية منها من جهة الجنوب والشمال وجبلها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لانضر والحديث رواه البخاري في احاديث الانبياء عن القهني وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابته محمد بن أبي كثير عند البخاري واه عيسى بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن عند مسلم الثلاثة عن عمرو بن شعوبه (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وقصها (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (انه كان يقول لو رأيت الظباء بكسر الظاء المحجمة والمدجج ظبي بالمدنية تزعم) أي زعمي (مأذعرتها) بذال محجمة وعين مههولة أي ما أفرغتها ونفرتها كما في ذلك عن عدم صيدها وفيه انه لا يجوز زرع الصيد في الحرم المدني كالمكي واستدل على ذلك بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام) بقريم الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة على لساني أخرجه البخاري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الا آدمي والمدينة بين لابتيها شرقية وغربية ولها لابتان أيضا قبلية وجنوبية لكنهما يرجعان الى الاولين لاتصالهما بما تجتمع دورها كما هو داخل ذلك قال النووي واللابتان داخلتان أيضا قال الابن ولعله يدل على آخر واللفظ بين لابتيهما انتهى وفي بعض طرقه عند مسلم عن أبي هريرة حرم صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حتى ولا يبي داود عن عدي بن زيد قال حصى صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة يريد ان يريه وفي هذا بيان ما أجل من حرم المدينة وفي هذه الاحاديث كلها حجة على الحنفية في اباحة صيد المدينة وقطع شجرها وزعموا انها باحتمال ان المنع من ذلك لما كانت الهبرة واجبة اليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يقوى المقام بها وتنف بان الفسخ لا يثبت بالاحتمال واحتجاج الطحاوي للجواز بحديث يابا عمير ما فعل النفر حيث لم ينكر صيده ولا امساكه ومحدث عائشة كان له صلى الله عليه وسلم وحشي فاذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر فاذا أحسن به صلى الله عليه وسلم وبض فلم يقم من مكانه تعقبه ابن عبد البر الجوزان كلاهما مما صيد في غير حرم المدينة فلا حجة فيه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن واتبه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عند مسلم (مالك عن يونس بن يوسف) بن حسان بكسر المهملة وتخفيف الميم وآخره مهملة ثقة عابد وقال ابن حبان هو يوسف ابن يونس ورواه مقبله (عن عطاء بن يسار) بحقه المهملة (عن أبي أيوب) خالد بن زيد (الانصاري) أحد كبار الصحابة وثقةاتهم (انه وجد غلما فاقد الجرا) يجيم أي اضطروا (تعلبا الى زاوية) برأى ناحية من فواحي المدينة يريدون اصطباذه (فطردهم عنه) طرده ذلك قال مالك لا أعلم الا انه قال أتى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا) انكار عليهم (مالك عن رجل) قال أبو عمر يقال انه شمر جيبيل بن سعد انتهى وهو في مسند أحمد ومجم الطبراني عن شمر جيبيل بن سعد وهو من موالي الانصار (قال دخل علي) يتسديا المتكلم (زيد بن ثابت) الانصاري بالرفع فاعل دخل (وأنا بالاولى) بفتح الهمزة واسكان السين فواو أنف قضاء قال الباجي موضع بعض أطراف المدينة بين الحرتين (قد اصططت نسا) بضم النون وقع الهاء وسين مهملة طائر يشبه البصر يدعى تحمر بل رأسه وذنبه بصطاء العاصير ويأوى الى المقابر قاله في النهاية (فأخذته من يدي فارسله) أطلقه فهدأ زيد وهو من فقههاء الصحابة كابي أيوب قد

الاسود الدبلي عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم * حدثنا معنا

أحمد بن يونس ثنا عبيد الله يعني ابن ابي داود قال ثنا ابا ذر عن أبي رزمة قال انطلق مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذود وفرة بها

ورفع جنازه عليه بردان أخضران حدثنا ابن العلاء ثنا ابن ادريس قال سمعت ابن ابي عمير عن ابي ابن قتيبة عن ابي رستم في هذا الخبر قال فقال له ابي ارنى هذا الذي يظهر كفاي رجل طيب قال الله الطيب بل (٧١) أنت رجل رقيق طيبها الذي خلقها حدثنا

ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ابي ابن قتيبة عن ابي رستم قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم أما ابي فقال لرجل أو لايه من هذا قال ابني قال لا تخفى عليه وكان قد اطلع لحيته بالحناء حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد عن ثابت عن انس سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه لم يخضب ولكن قد خضب أبو بكر وعمر رضي الله

عنهما (باب ماجاء في خضاب الصفرة) حدثنا عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان ثنا عمرو بن محمد ثنا ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يابس السنية وياض لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يقول ذلك حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور ثنا محمد بن طلحة عن حديد بن وهب عن ابن طائوس عن طاوس عن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا قال فر آخر قد خضب بالحناء والكم فقالا هذا أحسن من هذا قال فر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله (باب ماجاء في خضاب السواد) حدثنا أبو قوبة ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون

منعنا من اصطادوا أطلق زيد الصبيد فلو كان منسوخا ما حل ذلك لانه ضياع مال خصوصا للغير ففي ذلك أقوى دليل على انها كابي هريرة حيث قال ما ذكرت ما استدلوا بالحديث فهو وايضا التحريم بعده صلى الله عليه وسلم وعملا به والعمل بما نسخ حرام وذلك لا يجوز ظنه بهم والله أعلم (ما جاء في وباء المدينة) (١)

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في الهجرة يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول في أحد الاقوال وفي رواية أبي اسامة عن هشام وهي أربأ أرض الله وغنوه لعمد بن اسحق عن هشام وزاد قال هشام وكان يباؤها معروف في الجاهلية وكان الانسان اذا دخلها أو اراد ان يسلم من وبائها قيل انفق فيمنق كما ينق الحمار وفي ذلك يقول الشاعر

لعمري لئن غنيت من خيفة الردي • نبق الحمار اني لمروع

قال عياض قدومه صلى الله عليه وسلم على الوباء مع صحة نبيه عنه لان النهي انما هو في الموت الذريع والطاعون والذي المدينة انما كان وخايعا عن به كثير من الغرياء أو ان قدومه المدينة كان قبل النهي لان النهي كان بالمدينة (وعنه) يضم الواو وكسر الهمزة أي حم (أبو بكر) الصديق (وبلال) رضي الله عنهما (قالت) عائشة (فدخلت عليهما) لا عودهما وعندنا ثنائي وابن اسحق عن هشام عن ابيه عن ابيها ما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وهي أربأ أرض الله أصاب أصحابه منها بلاء وسقم وصرف الله ذلك عن نبيه وأصاب أبا بكر وبالاولاد وعامر بن فهيرة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبادتهم وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فاذن لي فدخلت عليهم وهم في بيت واحد (فقلت يا أبت كيف تجردك) بفتح الفوقية وكسر الجيم أي تجردت عنك أو جردت (وبلال كيف تجردك) زاد ابن اسحق ويا عامر كيف تجردك (قالت فكان أبو بكر اذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصعب) يضم الميم رفح الصاد المهمله والمرحمة الشقيلة أي مصاب بالموت صباحا أو سقى الصبح وهو شرب الغداة وقيل المراد يقال له صبحك الله بالخير وهو منهم (في أهله والموت أدنى) أقرب اليه (من شرك) بكسر الميم وخفة الراء سير (نعله) الذي على ظهر القدم والمعنى ان الموت أقرب اليه من شرك نعله لرجله زاد ابن اسحق فقلت انما الله ان أبي ليم الذي وما يدري ما يقول وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان هذا الرجل من سبأ رافقه يوم ذي قار ومثل به الصديق (وكان بلال اذا اذلق) بفتح الهمزة واللام وفي رواية يضم الهمزة وكسر اللام أي كف وزال (عنه) الوعد (برفع عقيرته) بفتح الهمزة وكسر القاف وسكون التنية فنية بمعنى مفعولة أي صوته يبكاء أو بغناء قال الاصمعي أصله ان رجلا انعمت رجلاه فرفهها على الاخرى وجعل يصيح فصارت كل من رفع صوته يقال رفع عقيرته وان لم يرفع رجلاه قال نعلب وهذا من الامعاء التي استعملت على غير أصلها (فيقول الا) بخفة اللام أداة استفتاح (ليت شهري) أي مشهوري أي ليتني علمت بجواب ما تضمنه قولني (هل أبيت ليلة جواد) أي وادي مكة (وحول اذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الحاء المجهتين حبش مكة ذوالرايحة الطيبة (وجليل) بفتح الجيم وكسر اللام الاولى بنت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها والجملة جالية قال أبو عمر اذخر وجيل بنان من الكلاب طيب الرائحة يكونان بمكة وأوديتها بالكادان يوجدان في غيرها (وهل أردن) بنون التوكيد الخفيفة (يومامياه) بالهااء (مجنه) بفتح الميم والجيم والتون المشددة وكسر الجيم

(١) الوباء بالمد والقصير كذا قالوا وليس المراد بالقصر أن أمره ألف مقصورة كالقنبل هو مهموز بوزن نيا كافي القاموس والمصباح وبأن في ان القصر أفصح من المدفاه قصر

في آخر الزمان بالسواد كواصل الحمام لا يريحون رائحة الخنة (باب ما جاء في الانتفاع بالعاج) • حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جهماد عن جده الشامي عن سليمان (٧٢) النبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان آخر عهده بانسان من أهله فاطمة وأول من يدخل عليها اذا قدم فاطمة فقدم عن غزاة له وقد هلفت مسما أوسترا على بابها وحلت الحسن والحسين قليين من فضة فقدم فلم يدخل فقلت أن مامنه ان يدخل مارأى فهنكت السترو فكتكت القليين عن الصبيين وقطعته بينهما فاطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان فأخذه منهما وقال يا ثوبان اذهب بهذا الى آل فلان أهل بيت بالمدينة ان هؤلاء أهل بيتي أكره ان يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة قفلادة من عصب

وسوارين من عاج

آخر كتاب الترجل

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أول كتاب الخاتم)

• حدثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا عيسى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى بعض الاعاجم فقبيل لهم انهم لا يقرؤن كتابا الا يجامتم فانخذ خاتم من فضة ونقش فيه محمد رسول الله • حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن سعيد عن قتادة عن أنس بن عيسى بن بونس زاد فكان في يده حتى قبض وفي يد أبي بكر حتى قبض وفي يد عمر حتى قبض وفي يد عثمان فبقيت ما هو عند سراق سقط في البحر فأمر به ان تزحت

موضع على امبال من مكة كان به سوق في الجاهلية (وهل بيدون) بنون تأكيد خفيفة يظهرن (لى شامة) عجمية وميم مخففة وزعم في القاموس ان الميم تحريف من المتقدمين والصواب شابة بالباء وبالميم وقع في كتاب الحديث جميعها كذا قال وأشار الحافظ لده فقال زعم بعضهم ان الصواب بالموحدة بدل الميم والمعروف بالميم (وطفيل) بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء جيلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلا منها كما قال غير واحد وقيل جيلان مشرفان على مجنة على يريدين من مكة وقال الخطابي كنت أحسبهما جيلين حتى مررت بهما ووقفت عليهما فاذا هما عينان من ما وقواه السهيلي بقول كثير

وهانس مشيا والانس موقفا • لنا وله بالحب حب طفيل

الخب منخفض الارض انتهى أي بفتح الخاء المعجمة وتكسر بعدها موحدة وجمع باحتمال ان العينين بقرب الجبلين أو فيهما وما بعد الثاني كلام الخطابي في قيل البيتان ليسا لبلال بل لبعكر بن غالب الجوهري انشدهما لما فتحهم خراعة من مكة فقتلهم ما بلال وزاد في رواية أبي اسامة عن هشام به ثم يقول بلال اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن أبي ربيعة وأميمة بن خلف كما أخرجونا من أرضنا الى أرض الوباء (قالت عائشة فحنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بشانها وعند ابن اسحق فذكرت ذلك فقالت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحنى فنظر الى السماء (فقال اللهم حبب اليك المدينة كحبنا مكة أو أشد) من حبنا مكة فاستجاب الله دعاءه فكانت أحب اليه من مكة كما جزم به بعضهم وكان يحرك دابته اذا رأى المدينة من حياها (وصحها) من الوباء (وبارك) أنم وزد (لنا في ساعها) كيل يسع أربعة أمداد (ومدها) وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز فاستجاب الله تعالى له فطيب هواها وترابها وما أكنها والعيش بها قال ابن بطال وغيره من أقامهم ايجد من تربها وحيطانها رائحة طيبة لانك لا توجب في غيرها قال بعضهم وقد تنكر ردعاؤه بتجبيها والبركة في غارها والظاهر ان الاجابة حصلت بالاول والتكبير لطلب المزيد فيها من الدين والدنيا وقد ظهر ذلك في نفس الكيل بحيث يكنى المديها ما لا يكفيه بغيرها وهذا امر محسوس لمن سكنها (وانقل حياها فاجعلها بالجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة وفتح الفاء قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة وبه عبر في رواية ابن اسحق بفتح الميم والتخفيف بينهما ماها ساكنة فعين مهملة مفتوحة فها على المشهور وحتى عياض كسر الهاء وسكون الباء على وزن جملة وكانت يومئذ مسكن اليهود ولذا توجه دعاؤه عليهم فقيه جواز الدعاء على الكفار بالامراض والهلاك وللمسلمين بالحصاة واطهار مجزة عجيبة فانها من يومئذ وبثه لا يشرب أحد من مائها الا حم ولا يمر بها طائر الا حم وسقط وروى البخاري والترمذي وابن ماجه كان ابن عمر رفته رأيت في المنام كان امرأة سوداء نائرة الرأس خرجت من المدينة حتى زلت مهيعة فتأولتها ان وباء المدينة نقل اليها ولا مانع من تجسم الاعراض خرقا للعادة ليحصل لهم الطمأنينة باخراجها وفي رواية قدم انسان من طريق مكة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لقيت أحد قال لا الا امرأة سوداء عريانة فقال صلى الله عليه وسلم تلك الحى وان تعود بعد اليوم قال الشريف السهوي وردى والموجود الا ان من الحى بالمدينة ليس حى الوباء بل رحمة وبنادوة نيتا للتكفير قال وفي الحديث أصح المدينة ما بين حرة بنى قريظة والعريض وهو يؤذن ببقائه شئ منها بما وان الذي نقل عنها الاصول وأساطينها ارشدتم ارواؤها وكثرت ما بحيث لا يعد الباقي بالنسبة اليه شيا قال

فلم يقدر عليه • حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح قال ثنا ابن رهب أخبرني بونس عن ابن شهاب قال حدثني ويحتمل أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصه جشي • حدثنا أحمد بن بونس ثنا زهير ثنا حميد الطويل عن أنس قال

كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله فضة منه * حدثنا نصير بن الفرج ثنا أبو اسامة عن صبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فضة مما يلي بطن كفة (٧٣) ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ

الناس خواتم الذهب فلما رأهم قد اتخذوا حاربي وقال لا لله أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر ثم لبسه بعد أبي بكر عمر ثم لبسه بعده عثمان حتى وقع في بئر أريس * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش أحدا على خاتمي هذا ثم ساق الحديث * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو عاصم عن المغيرة ابن زياد عن نافع عن ابن عمر هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتمه - وه فلم يجوده فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله قال فكان يختم به أو يتختم به (باب ما جاء في ترك الخاتم)

* حدثنا محمد بن سليمان بن عمار عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس قال أبو داود ورواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق (باب في خاتم الذهب)

* حدثنا مسدد ثنا المعمر قال سمعت الزبير بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن ابن حرملة ان ابن مسعود كان

ويحتمل انها رفعت بالكفاية ثم أعيدت خفيقة اثلا بقوت ثوابها كما أشار إليه الحفاظ ابن حجر ويدل له ما رواه أحدوا أبو يعلى وابن حبان والطبراني عن جابر قال استأذنت الحنفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قالت أم ملام فأمر بها إلى أهله فلبسوا ما لا يعمله الا الله فشكروا ذلك اليه فقال ما شئتم ان شئتم دعوت الله ليكشفها عنكم وان شئتم تكون لكم طهورا قالوا أو تفعل قال نعم قالوا فادعها انتهى هذا وقد عارض ابن عبد البر حديث الباب بما رواه من طريق ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة لما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة حم أصحابه فدخل يعودهم فقال يا أبا بكر كيف تجدك فذكر الحديث وكذا رواه ابن اسحق عن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن عائشة قال فجعل سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الداخل على أبي بكر وبلال وصامر ومالك ان عائشة كانت هي الداخلة انتهى ولا معارضة أصلا لان دخول أحدهما لا يمنع دخول الآخر فيتمثل انهما لما أخبرته بهما اللهم جاء لعيادتهم وأجابوا كلامهما بالاشعار المذكورة وفي حديث البراء عند البخاري ان عائشة وغكت أيضا وكان أبو بكر يدخل عليها وأخرج ابن اسحق عن الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال أصابت الحنفي الصحابة حتى جهدوا امرضا وصرف الله تعالى ذلك عن نبيه حتى ما كانوا يصلون الا وهم وقد فرج صلى الله عليه وسلم وهم يصلون كذلك فقال اعلموا ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فيجتمعا والقيام أي تكلفوه على ما هم من الضعف والقم القماس الفضل قال السهيلي وفي هذا الخبر وما ذكر من حنينهم الى مكة ما جابت عليه النفوس من حب الوطن والحزن اليه وقد جاء في حديث أصيل أي بانصغير البخاري ويقال فيه الهدلي انه قدم من مكة فسألته عائشة كيف تركت مكة يا أصيل قال تركتها حين ابيضت أباطعها واخجن ثمامها واعتقد اذخرها وأبشرسلها فاغرورقت عيناه صلى الله عليه وسلم وقال تشوقنا يا أصيل ويروي انه قال له دع القلوب تقر وقد قال الاول

الأيام شعري هل أبيت ليلة * بوادي الخزاعي حيث ربتني أهلي بلادها نطبت على ثمامي * وقطن عني حين أدركني عقلي

انتهى وهذا كان في ابتداء الهجرة ثم حبيت المدينة اليهم بدعاه صلى الله عليه وسلم فهو دليل على فضلها ومحبتها فيها وفضائلها حاجة كثيرة صنفها الناس كما قال أبو عمرو والحديث أخرجه البخاري في الحج عن ام مفضل وفي الهجرة عن عبد الله بن يوسف وفي الطب عن قتيبة الثلاثة عن مالك بن نابه أبو اسامة بخبره وزيادة عند البخاري ومسلم وعبد الوان غير عند مسلم الثلاثة عن هشام (مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة) فيه انقطاع لان يحيى لم يدرك عائشة وقد زاد ابن اسحق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عمرو جميعا عن عمرو عن عائشة عقب قولها فقلت والله ما يدري أبي ما يقول ثم نوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر (قالت وكان عامر بن فهيرة) بضم الفاء وقع الهاء وسكون التحتية التي مولى الصديق يقال أصله من الازد فاسترق ويقال أصله من غيرهم اشتراه أبو بكر فأسلم فلبسها فغضب لاجل الاسلام ثم رافق أبا بكر في الهجرة وشهد بدر واحد واستشهد بئر معونة وتوت عنه عائشة رجزه الذي كان (يقول قدر أيت الموت) أي شدة تشابه شدته (قبل ذوقه) * حلولة (ان الجبان) أي ضعيف القلب (حتفه) هلاكه (من فوقه) لجنبه زاد ابن اسحق في روايته المذكورة كل امرئ يجاهد بطوقه * كاشور يحمي أنفه بروقه

(١٠ - زرقاني رابع) يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلخال الصفرة يعني الخلق ونفسير الشباب وجر الأزار والقسم بالذهب والتبرج بالزينة تغير محلها والضرع بالكعب والرقى الاباء العوذات وعقد القاسم وعزل الماء لغبر أو ضمير محله وفساد الصبي

غير محرمه (باب في خاتم الحديد) • حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المعنى ان زيد بن حباب أخبرهم عن عبد الله بن مسلم بن أبي طيب السلي المرزوي (٧٤) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم

وعليه خاتم من شبه قال ما لي أحد مثل ربح الاصنام فطرحة ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حليلة أهل النار فطرحة فقال يا رسول الله من أي شيء أتخذها قال اتخذها من ورق ولاتمه مثقالا ولم يقل محمد عبد الله ابن مسلم ولم يقل الحسن السلي المرزوي • حدثنا ابن المني وزيد ابن يحيى والحسن بن علي قالوا ثنا سهل بن حماد أبو عتاب ثنا أبو مسكين فوج بن ربيعة حدثني اياس بن الحرث بن المعيقب وجدته من قبل أمه أبو ذباب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قال فرجما كان في يده قال وكان المعيقب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم • حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهديني وسددني واذكر بالهداية هداية الطريق واذكر بالسداد تسديدك السهم قال ونهاني ان أضع الخاتم في هذه أوفى هذه في السبابة والوسطى شئت عاصم ونهاني عن القسبة والميثرة قال أبو بردة فقلنا على ما القسبة قال ثياب تأتينا من الشام أو من مصر مضلعة فيها أمثال الأترج قال والميثرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن (باب في الختم في العين أو اليسار)

والطوق الطاقه والروق القرن يضرب مثلا في الحث على حفظ الحريم قال السهلي ويذكر ان هذا الشعر لعمر بن مائة (مالك عن نعيم) بضم النون وفتح العين (ابن عبد الله الجهم) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء المدنى مولى آل عمر (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب) بفتح الهاء وسكون النون ووقف مفتوحة جمع قلة لقب بفتح فسكون وجمع الكثرة نقاب بكسر النون (المدينة) طيبة قال ابن وهب يعني مداخلة اوهى ابوابها وفوهات طرفها التي يدخل اليها منها كما جاء في الحديث الاخر على كل باب منها ملك وقيل طرفها (ملائكة) يحرسونها (لا يدخلها الطاعون) لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يمكن من طعن أحد منهم وقد عدوا عدم دخوله المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالعبادة فهي مجزة قال بعضهم لان الاطباء من أولهم الى آخرهم عجزوا ان يدفعوا الطاعون عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون عن المدينة بدعائه وخبره هذه المسد المتظاهرة فهو خاص بها وجرم ابن قتيبة في المعارف والنووي في الاذكار ان الطاعون لم يدخل مكة أيضا معارض بمانته غير واحد بانه دخلها في سنة سبع وأربعين وسبع مائة لكن في تاريخ مكة لعمر بن شبة رجال الصحیح عن أبي هريرة مرفوعا المدينة ومكة محفوظتان بالملائكة على كل نقب منها ملك فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون وحينئذ قال الذي نقل انه دخل مكة في التاريخ المذكور ليس كإذن أو يقال انه لا يدخلها من الطاعون مثل الذي يقع في غيرها كالحارث وعمواس وفي حديث أنس عند البخاري في الفتن فقد الملائكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقر بها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلف في هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشمله ما وقيل للتعليق وان مقضاه جواز دخول الطاعون المدينة (ولا الدجال) المسج الاعور قال الطيبي حله لا يدخلها مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على أنقابها وفي الصحیحين عن أنس مرفوعا ليس من بلاد الاسيوطه الدجال الامكة والمدينة ليس من نقابها نقب الاعليه ملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر منافق قال الحافظ هو على ظاهره وعمومه في كل بلد هند الجهور وشذابن حزم فقال المراد لا يدخله يحنوده وكانه استبعدا مكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في مسلم ان بعض أيامه يكون قدر السنة وعند الطبري عن ابن عمرو مرفوعا الا لكعبة وبيت المقدس وزاد الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبي موضع الاور يأخذ الدجال غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع انتهى والحديث أخرجه البخاري في الحج عن اسمعيل وفي الطب عن عبد الله بن يوسف وفي الفتن عن القعنبى ومسلم عن يحيى الاربعه عن مالك به

(ما جاء في اجلاء اليهود) بالجيم

أى اشراجهم من جزيرة العرب ومنها المدينة التي الكلام فيها (مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم) القرشي مولا هم المدنى ثقت مات سنة ثلاثين ومائة (انه مع عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين (يقول) مرسل وهو موصول في الصحیحين وغيرهما من طرق عن عائشة وغيرها (كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قائل الله اليهود) قيل معناه لعنهم رواية لعن الله اليهود وقيل أى قتلهم لان فاعل يأتي بمعنى فعل (والنصارى) وكانه قبل ما سبب ذلك فقال لانهم

• حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن ابراهيم بن عبد الله (اتخذوا ابن حنبل عن أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شريك بن ابراهيم بن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان النبي صلى

الله عليه وسلم كان يتعمق في عيونه وحدثنا نصر بن علي حدثني أبي ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع بن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعمق في يساره وكان قصه في باطن كفه قال أبو داود قال ابن المصنف (٧٥) وأسامة يعني ابن زيد عن نافع في عيونه

حدثنا هناد عن عبدة عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى وحدثنا عبد الله بن سعيد ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال رايت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خصره اليمنى فقلت ما هذا قال رايت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل قصه على ظهرها قال ولا يحال ابن عباس الا قد كان يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك

(باب في الجلابيل)

حدثنا علي بن سهل و ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج عن ابن جريح أخبرني عمر بن حفص أن عاصم بن عبد الله قال علي بن سهل ابن الزبير أخبره ان مولاهم ذهب يابسه الزبير الى عمر بن الخطاب وفي رجلها اجراس فقطعها عمر ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطان وحدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا روح ثنا ابن جريح عن بنات مولاه عبد الرحمن بن حبان الانصاري عن عائشة قالت بينما هي عندها اذ دخل عليها بجارية وعليها جلابيل يصوتن فقالت لا تدخلنها على الا أن تقطعوا اجلاجلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس (باب في ربط الاسنان بالذهب) وحدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد ابن عبد الله الخزازي المعنى قال

(اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد) أي اتخذوها جهة قبلةهم مع اعتقادهم الباطل وان اتخذوا مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه وقدم اليهود لاتبدأهم بالاتخاذ وتبعهم النصراني فاليهود أعلم فان قيل النصراني ليس لهم الانبياء واحدا ولا قبر له أجياب بأن الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود ولهم انبياء والمراد الانبياء وكبار انبياءهم كالخوارج بين فاكتفى بذكر الانبياء في مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في بعض الحديث كانوا يتخذون قبورا انبياءهم وصالحيهم مساجدا وانه كان في النصراني انبياء أيضا لكنهم غير مسلمين كالخوارج بين ومروى في قول أو الضمير راجع لليهود فقط بدليل رواية اسقاط والنصارى أو على الكل ويراد من أمرها بالايان بهم وان كانوا من الانبياء السابقين كروح و ابراهيم قال البيضاوي لما كانت اليهود يتخذون قبورا لليهود تعظيم انهم ويجهلونم اقبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها أو نال عنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه امان اتخذ مسجدا يجوار صالح أو سلفي في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه ووصول أثر من آثار عبادته اليه لاتتعظيم له والتوجه فلا حرج عليه الأثرى ان مدفن اسمعيل في المسجد الطرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد أفضل مكان يعمرى المصلى بصلاته والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالنسوة لما فيها من التجاسة انتهى لكن خبر الشيخين كراهة بناء المساجد على القبور مطلقا أي قبور المسلمين خشية ان يعبد المقبور فيها بقريضة خبر اللهم لاتجعل قبري وثنا بعد فعمل كلام البيضاوي على ما اذا لم يخف ذلك (لايقين دينان بارض العرب) الجاز كاه المعبر عنه في الثاني جزيرة العرب (مالك عن ابن شهاب) مروى ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا أيضا وهو موصول بنحوه من طرق في الصحيفين وغيرهما عن ابن عباس وعمر وغيرهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع) خبر معنى النهي للرواية قبله لايقين (دينان في جزيرة العرب) هي مكة والمدينة واليهامة كإروى عن مالك أي وقراها سميت جزيرة لاجاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أقصى اليمن كلها الى ريف العراق في الطول واماني العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام ومصر في المغرب وفي المشرق ما بين المدينة الى منقطع السماوة (قال مالك قال ابن شهاب فقصص) أي استقصى في الكشف (عن ذلك عمر بن الخطاب) في خلافته (حتى أتاه الثلج) بفتح المثناة وسكون اللام وجيم اليقين الذي لا شائبه (واليقين) الذي اطمانت به نفسه والعطف تفسيرى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) وفي الصحيح عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنصوما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة (فأجلى) أخرج (مروى خير) لما اطمانت نفسه بكثرة من روى له ذلك (قال مالك وقد أجلى عمر ابن الخطاب مروى بخرا) بفتح النون واسكان الحليم بلدة من بلاد همدان باليمن قال البيهقي سميت باسم بابها بخرا بن زيد بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان (وفذلك) بفتح الفاء والادال المهمة بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون مائة (فاما مروى خير فخر جوار منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء) لانه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها فسألته ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمرة قال صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله فانما ساقاهم مدة ولم يجعل لهم فيها شيئا (واما مروى فذلك) فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض

ثنا أبو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفه أن جده عرفه بن أسعد قطع أنه يوم الكلاب فاتخذنا من ورق فأنق عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذنا من ذهب وحدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون وأبو عاصم قال ثنا أبو الاشهب عن عبد الرحمن بن

طرفة عن عرفة بن أسعد عن ابن أسعد عن أبي الأشهب قال يزيد قلت لأبي الأشهب أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفة قال نعم حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن أبي الأشهب عن عبد (٧٦) الرحمن بن طرفة عن عرفة بن أسعد عن أبيه أن عرفة بعناه ((باب في الذهب للنساء))

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لما وقع بأهل خيبر (على نصف الثمر ونصف الارض) بطاهم ذلك فأقرهم على ذلك ولم يأتهم قال ابن اسحق فكانت له خالصة لانه لم يوجف عليها يجنب ولا ركاب وقيل صالحوه على حقن دماهم والجلال ويخولوا بينه وبين الاموال ففعل قال الواقدي والاول اثبت القوانين (فأقام) أي قوم (لهم) عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق) فضة (وابل وحيال) جمع حبل (واقتاب) جمع قتب (ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها) عملا بحديث لا يجتمع دينان في جزيرة العرب

((جامع ما جاء في أمر المدينة))

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مر سلا عند جميع رواة الموطأ ومر فر بيان مال الكارواه عن عمرو مولى الخطاب عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) ظهر (له أحد) لما رجع من خيبر كافي البخاري ولما رجع من تبوك أيضا كما قيد بضامن حديث أبي حميد (فقال هذا) مشيرا له (جبل يحبنا ونحبه) حقيقة. كانه اليه جماعة وحلوا عليه كل ما في القرآن والحديث من مثله خوفا بكت عليهم السماء والارض وقالتا أنينا طائعين وجدارا يريدان ينقض ويا جبال أو بي معه أي سمعي وهو كثير في القرآن وفي الحديث أكثر لا يكاد يحصى وقيل مجاز أي يحبنا أهله ونحبهم فكسب بالجل عنهم وأضيف الحب الى الجبل لمعرفة المراد من ذلك عند المخاطبين كقوله واسئل القرية أي أهلها قاله ابن عبد البر ومرسله من يدوان جماعة وهو الحقيقة هنا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق وهذا من رواية الكبير عن الصفيان بن يحيى تابعي سمع من أنس بن مالك أحاديث وعبد الرحمن وان عاصره ولكن لم يلق أحدا من الصحابة وهما جميعا من شيوخ مالك (ان أسلم مولى عمر بن الخطاب) ثقة مختصر من مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (أخبره الله زوا وعبد الله بن عباس) بختية ثقيلة وشين مجعته له بحصة وأبوه صحابي شهر (الخزومي) القرظي (فرأى عنده نيدا) بذال مجعته تمر أو زبيب طرح في ماء (وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب) لانه حلوا بارد وكان المصطفى يحب الحلوا البارد (فعمل عبد الله بن عباس قدحا عظيما) كبيرا (فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يده) أي عمر (فقربه عمر الى فيه ثم وقع رأسه فقال عمران هذا) الذي في الصدح (الشراب طيب فترب منه ثم ناوله رجلا عن عينه) عملا بالسنة (فلما أدبر) ولى (عبد الله ناداه) دعاه (عمر بن الخطاب فقال أنت) هم مرتين أو لهما للاستفهام (القائل لمكة) بلام التأكيذ (خير) أفضل (من المدينة فقال عبد الله قلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته) الكعبة وما أضيف لله خير مما أضيف الى رسوله (فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا) يعني ان هذا ليس من محل الخلاف ولم أسألك عنه انما سألتك عن البلدين (ثم قال عمر) ثانيا لي نظره لي تغير اجتهاده الى موافقة عمر في تفضيل المدينة (أنت القائل لمكة خير من المدينة قال) عبد الله (قلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته) الكعبة (فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف) عبد الله ولم يتغير اجتهاد واحد منهما لموافق الاخر وقد اختلف السلف أي البلدين أفضل فذهب الاكثر الى تفضيل مكة وبه قال الشافعي وابن وهب ومطرف وابن حبيب واختاره ابن عبد البر وابن رشد وابن عرفة وذهب عمرو وجاعة وأكثر أهل المدينة ومالك وأصحابه سوى من ذكر الى تفضيل المدينة واختاره بعض الشافعية والادلة

* حدثنا ابن نفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بهود معرضاعنه أو ببعض أصابعه ثم دعا أمانة ابنة أبي العاص ابنة ابنته زينب فقال تعلى بهذا يا بنية * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع ابن عياش عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يخلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن أحب أن يطون حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ولكن عليكم بالفضة قاله جوارها * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربيع بن خراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلسين به أما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا نظره الاعذبت به * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبا بن يزيد الططار ثنا يحيى بن أنس بن محمود بن عمرو الانصاري حدثه أن أعمام

بنت يزيد حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة تقلدت ثلاثة من ذهب قلدت في عنقها مثله كثيرة من النار يوم القيامة وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من كذا عند القاضي والصواب ابن طرفة بن عرفة

ذهب جليل في أذهامه من النار يوم القيامة حدثنا جليل بن مسعدة ثنا محمد بن جليل ثنا خالد بن مهران القتيبي عن أبي غالب بن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ركوب الخمار وعن بس (٧٧) الذهب المقطعا آخر كتاب الخاتم

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(أول كتاب الفتن)

كثيرة من البنايين حتى قال الامام ابن أبي جرة بتساوي البلدين والسيوطي في الحجج المبينة المختار الوقف من التفضيل لتعارض الأدلة بل الذي قيل اليه النفس تفضل المدينة ثم قال واذا تأمل ذوا البصيرة لم يجد فضلا لأعطيته مكة الا واعطيت المدينة نظيره وأعلى منه وجرم في خصائصه بان المختار تفضل المدينة ومحمل الخلاف ما عدا البقعة التي ضمت أعضاه صلى الله عليه وسلم فهي أفضل اجاعا من جميع بقاع الارض والسواك كما حكاه عياض وغيره ويلبها الكعبة فهي أفضل من بقية المدينة اتفاقا كما قال الشريف السجودي واليه يرمى كلام عمر بن الخطاب

(ما جاء في الطاعون)

بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه على الموت العام كالوايات قال صلى الله عليه وسلم الطاعون ونخر أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة صالحة وخير من وقوعه في أحد بل الفصول وأصح البلاد هواء وأطيبها ماء دلالة على انه انما يكون من طعن الجن لانه لو كان بسبب فساد الهواء أو انصباب الدم الى عضو فيحدث ذلك كما زعم الاطباء لدام ذلك لان الهواء يفسد تارة ويصح أخرى والطاعون يذهب أحيانا ويريجي وأحيانا على غير قياس ولا تجر به وربما جاء سنة على سنة وربما أطلسنين ولو كان من فساد الهواء لم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل من اجهم وربما يصيب بعض أهل بيت واحد ويسلم منه باقيهم وما يدكر من انه ونخر اخوانكم الجن فقال الحافظ لم أجده في شيء من طرق الحديث المسند ولا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنشورة بعد التتبع الطويل التالغ وعزاه في اكام المرحان لمسند أحمد والطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود له في واحد منها فان قيل اذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل أوجب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولا يظهر التأثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبد الجليل بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي أبي هرير المدني ثقة فاضل ناسدا ولي الكوفة لعمر بن عبد العزيز ومات بجران في خلافة هشام (عن عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فهما (ابن الحرث بن نوفل) بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي أبي يحيى المكي ثقة مات سنة تسع وتسعين وأبو له روى عنه بيه بمؤخرتين الثانية ثقب حلة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام) سنة ثمان عشرة قاله سيف بن عميرة في كتاب الفتوح وقال خليفة بن خياط سنة سبع عشرة واستعمل على المدينة زيد بن ثابت واحتفظه مرات في خروجه الى الحج وما أظنه استخلف غيره قط الا ما حكى عن أبي الملقح ابن عمر استخلف مرة على المدينة فخالاه فقال له عبد الله وفيه خروجه الخليفة الى أعماله يطالعها وينظر أحوال أهلها قاله ابن عبد البر وقال غيره خرج ليقتله أحوال الرعية وكان طاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم فالف فسين مهمة وسمى به لانه عم ولسا وقع في محرم وصفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان (بسرغ) بفتح السين المهملة وسكون الراء على المشهور وعين محجمة قرية بوادي نول بجوزة فيها الصرف وعمده وقيل هي مدينة اقتحمها أبو عبيدة وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة (لقية أمراء الاجناد) بالفتح جمع جنل (أبو عبيدة) عامر (بن الجراح) أحد العشرة (وأصحابه) خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشريح بن جهم وعمر بن العاصي وكان عمر قسم الشام أجنادا الاردين جنودا

لطمه فاذا قيل انقضت عمادت أصبح الرجل فيها مؤمنا ويحسى كافر حتى يصير الناس الى فسطاطين فسطاط ايمان لانفاق فيه وفسطاط ففاق لا ايمان فيه فاذا كلكم فانظروا الى حال من يومه أو غده * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابن مريم أما ابن فروخ

أخبرني أسامة بن زيد أخبرني ابن أبي عمير عن أبيه قال قال حذيفة بن اليمان والله ما أدري أنسى أصحابي أم تناسوا والله عز وجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد (٧٨) قننه إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلثمائة فصاعدا الا قد سماه لنا باسمه واسم

وخص جند ودمشق جند وفسطين جند وفسرين جند وجعل على كل جند أميرا ثم لم يمت عمر حتى
جمع الشام لمعاوية (فاخبروه ان الوبا) مهجوز وقصره أفصح من مده أي الطاعون (قد وقع
بالشام) وعند سيف انه أشد ما كان (قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب) لي (ادع) لي
(المهاجرين الاولين) الذين صالوا للقبوتين (قد هاجموا فاستشارهم) في القدوم أو الرجوع (وأخبرهم
ان الوبا قد وقع بالشام فاختلقوا فقال بعضهم قد خرجت لاهم) تفقد حال الرعية (ولا ترى ان
ترجع عنه) حتى تفعله (وقال بعضهم معذبة الناس) أي العصابة قالوا ذلك تعظما لهم (وأصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم) عطف تفسير (ولا ترى ان تقدمهم) بضم الفوقية وسكون القاف
وكسر اللام أي تجعلهم قادمين (على هذا الوبا) أي الطاعون (فقال عمر ارتفعوا عنى) وفي رواية
فامرهم فخرجوا عنه (ثم قال) عمر لابن عباس (ادع لي الانصار فدعوتهم) فحضروا عنده
(فانتشارهم) في ذلك (فسلخوا سيبل المهاجرين) فيما قالوا (واختلفوا كما اختلفناهم فقال) لهم
(ارتفعوا عنى) ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قرش) بفتح الميم جمع شيخ وهو من طعن في
السن (من مهاجرة الفتح) بضم الميم وكسر الجيم قبل هم الذين أسلموا قبل الفتح وهاجروا عامه اذ
لا هجرة بعده وقبل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده قال عياض وهذا أظهر لانهم الذين يطلق
عليهم مشيخة قرش واطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح لانه مهاجر صوره وان انقطع
حكم الهجرة بالفتح احترازا عن غيرهم من أقام عنده ولم يهاجر (فدعوتهم) فحضروا عنده (فلم
يختلف عليه منهم اثنان) وفي رواية برجلان (فقالوا ترى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا
الوبا) الطاعون وفيه مشورة من يوثق بفهمه وعقله عند نزول المعضل وان مسائل الاجتهاد
لا يجوز لاحد القائلين فيها عيب مخالفه ولا الطعن عليه فانهم اختلفوا وهم القدره فلم يعب أحد
منهم على صاحبه اجتهاده ولا وجد عليه في نفسه وان الامام اذا نزلت به نازلة ليست في الكتاب
ولا السنة عليه جمع الجمع وذوى الرأي ويشاورهم فان لم يأت واحد منهم بدليل فعليه الميل الى
الاصح والاختيار اياه وان الاختلاف لا يوجب حكما وانما يوجب النظر وان الاجماع يوجب الحكم
والعمل قاله أبو عمر (فنادى عمر بن الخطاب في الناس) حين ظهر له صواب رأى المشيخة (انى
مصعب) بضم الميم وسكون الصاد وكسر الواو خفيفة وفتح الصاد المهملة وكسر الواو
الثقيلة أي مسافر في الصباح راكبا (على ظهر) أي على ظهر الراحلة واجعا الى المدينة (فاصبوا
عليه) قال القرطبي ظاهره انه رجع الى ابيهم ولا يبعد لانه أحوط للمسلمين ولانه وافقهم عليه
كثير من المهاجرين الاولين والانصار فحصل ترجيح الرأي بالكثرة لاسيما رأى أهل السن والتجربة
والعقول الراجحة ومستند الطائفتين في اختلافهم مبنى على أصلين من اصول الشريعة الأول
التوكل والتسليم لقضاء الله وقدره والثاني الحذر وترك القاء اليد الى التهلكة (فقال أبو عبيدة)
لعمري (أ) ترجع (فرار من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) لأدبته لاعتراضه على في
مسئلة اجتهادية واقفى عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد أولئك ان أولى منك بتلك المقالة
أولم انجب منه ولكنى انجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا أو هي للفقى فلا يحتاج بل جواب
والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك بعد ذلك (نعم نرى من قدر الله الى قدر الله) زاد يحيى
الديسابورى عن مالك بن وهبان وكان يكره خلافه أي عمر يكره خلاف أبي عبيدة وأطلق عليه فرارا
لشبهه في الصورة وان كان لباس فرارا ثم عيا والمراد ان هجوم المرء على ما ملكه منهى عنه ولو

أبيه واسم قبيلته • حدثنا
مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة
عن نصر بن عاصم عن سبيع بن
خالد قال أئنت الكوفة في زمن
فقتت تسترا أجلب منها بغالا
فدخلت المسجد فاذا صدع من
الرجال واذا رجل جالس تعرف
اذا رأيت انه من رجال أهل الجاز
قال قلت من هذا فجهمني القوم
وقالوا أما تعرف هذا هذا حذيفة
صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال حذيفة ان الناس كانوا
يسألون رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الخيرة وكنت أسأله عن
الشر فأحذقه القوم بأبصارهم
فقال انى قد أرى الذى تنكرون
انى قلت يا رسول الله أرايت هذا
الخير الذى أعطانا الله أ يكون
بعده شر كما كان قبله قال نعم قال
قلت فما العصمة من ذلك قال
السيف قلت يا رسول الله ثم ماذا
قال ان كان الله خليفة فى الارض
فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعمه
والاقت وأنت طامس يجمل شميرة
قلت ثم ماذا قال ثم يخرج الدجال
معه نهران واثنان وقع فى ناره ووجب
أجره وحط وزره ومن وقع فى
نهره ووجب وزره وحط أجره
قال قلت ثم ماذا قال ثم هي قيام
الساعة • حدثنا محمد بن يحيى بن
فارس ثنا عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم
عن خالد بن خالد الشكرى بهذا
الحديث قال قلت بعد السيف قال
بقية على أقداء وهدنة على دخن

ثم ساق الحديث قال كان قتادة يضعه على الردة التي في زمن أبي بكر على أقداء يقول قذا وهدنة ثم يقول صلح على دخن فعل
على ضغائن • حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان بن يحيى بن المغيرة عن جسد عن نصر بن عاصم الليثي قال أئنا الشكرى في رط من

بني لبت فقال من القوم قلنا أئتناك نألك عن حديث حديثه هذا كذا الحديث قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الظير ثم قال فتنة وشي
قال قلت يا رسول الله بعد هذا الشر خير قال ياخذينه تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرار (٧٩) قال قلت يا رسول الله بعد هذا الشر

خير قال هدنة على دخن وجماعة
على أذاه فيها أو فهم قلت يا رسول
الله الهدنة على الدخن ما هي قال
لا ترجع قلوب أقوام على الذي
كانت عليه قال قلت يا رسول الله
أبعد هذا الخير ثم قال فتنة عبياء
صماء عليها دابة على أبواب النار
فإن تمت ياخذينه وأنت عاص
على جدل خيرك من أن تتبع
أحد منهم * حدثنا مسدد ثنا
عبد الوارث ثنا أبو السباح
عن مضر بن بدر العبلي عن سبيع
ابن خالد هذا الحديث عن حذيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فإن لم تجد يومئذ خليفة فاهرب
حتى تموت فإن تموت وأنت عاص
وقال في آخره قال قلت فما يكون
بعد ذلك قال لو أن رجلا نجا فرسالم
تتبع حتى تقوم الساعة * حدثنا
مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا
الاعمش عن زيد بن وهب عن
عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة
عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من باع اماما
فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه
فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر
بنازعه فاضرب وارقبه الآخر
قلت أنت سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته
إذ نأى ورواه قلبي قلت هذا ابن
عمسك معاوية يأمرنا أن نقتل
ونقتل قال أطعه في طاعة الله
واعصه في معصية الله * حدثنا
محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبيد
الله بن موسى عن شعيبان عن

فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد هدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان
من قدر الله وفيه المناظرة عند الاختلاف ثم قابله وباطره بما يشبه المسئلة فقال (أرأيت) أي
أخبرني (لو كان لك ابل فهبط وادباله عدوتان) بضم العين وكسر هاو وال مهملتين أي شاططان
وحافتان (أحدهما مخضبة) بضم الميم وسكون المجمة وكسر المهملة وفي رواية خصبة بفتح الخاء
وكسر الصاد بلا ميم (والأخرى جدبة) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وبكسرها (أليس ان
رعبت الخصبه) بفتح المجمة وكسر المهملة (وعينها بقدر الله وان رعبت الجدبة رعبتها بقدر الله)
فتفك ياها من الجدبة ورعبها في الخصبه ففرا من قدر الله الى قدر الله فكذلك رجوعنا زاد معمر في
روايته عن ابن شهاب به وقال له أيضا أرأيت لو انه رمى الجدبة وترك الخصبه أ كنت مجزؤه قال نعم
قال فسر اذا (غياض عبد الرحمن بن عوف وكان غائباني بعض حاجته) لم يحضر معهم المشاورة
المذكورة (فقال ان عندي من) وفي رواية في (هذا) الذي اختلفتم فيه (علماء سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به) بالطاعون (بأرض فلا تقدموا عليه) ليكون أسكن لانفسكم
وأقطع لوسواس الشيطان قال في الاحوذى ولان الله أمر أن لا يتعرض للتعفن والبلاء وان كان
لا نجاة من قدر الله الا انه من باب الحد الذي شرعه الله ولا يقول القائل لو لم أدخل لم أمرض ولو لم
يدخل فلان لم تمت (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) للتلايكون معارضة للقدر فلو
خرج لقصه آخر غير الفرار جاز قال ابن دقيق العيد الذي يترج عندي في النهي عن الفرار والنهي
عن القدوم ان الاقدام عليه تعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدهوى
لمقام الصبر والتوكل فتمنع ذلك لا غرر النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق وأما الفرار
فقد يكون داخل في باب التوغل في الاسباب منصورا بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فيقع
التكاف في القدوم كما يقع التكاف في الفرار فاهرب ترك التكاف في ما نظير ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم لا تمنوا لقاء العدو واذ القيموهم فاصبروا فاهربم ترك النهي لما فيه من التعرض للبلاء
وخوف الاغترار بالنفس اذ لا يؤمن عدوها عند الوقوع ثم أمر بالصبر عند الوقوع تسليما لآخر الله
(قال) ابن عباس (غمد الله) تعالى (عمر) على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة للحديث
النسوي (ثم انصرف) راجعا الى المدينة اثناء للنسوي القاطع للتراع وبه أمر الله عباده أن
يردوا ما نازعوا فيه الى الكتاب والسنة فمن كان عنده علم ذلك وجب الاقياد اليه وفي ان
الحديث يعني علم القول عبد الرحمن عندي من هذا علم وما كافر عليه من الانصاف للعلم
والاقياد اليه كيف لا وهم خير الامم ودليل قوى على وجوب العمل بخبر الواحد لانه كان يحضر
جمع عظيم من الصحابة فلم يقولوا لعبد الرحمن أنت واحد وانما يجب قبول خبر الكافة ما أضل من قال
بهذا والله تعالى يقول ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقرئ فثبتوا فلو كان العدل اذا جاء بنبأ ثبت
في خبره ولم ينفذ لاسنوى مع الفاسق وهذا خلاف القرآن أم تجعل المتقين كالفجار قاله ابن عبد البر
وأخرجه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه
يونس ومعه عن ابن شهاب عند مسلم قالنا لحو حديث مالك وزاد معمر قال وقال له أيضا أرأيت
لو انه رمى الجدبة وترك الخصبه أ كنت مجزؤه قال نعم قال فسر اذا فسر حتى أتى المدينة فقال هذا
المهل أو هذا المنزل ان شاء الله (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي (وعن سالم أبي
النضر) بضاد مجمة (مولي عمر بن عبيد الله) بضم العينين كلاهما (عن عامر بن سعد بن أبي

الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعرب من شر قد اقترب أفخ من كفيده * حدثنا سليمان
ابن حرب ومحمد بن عيسى قالنا - محمد بن زيد عن أبي أيوب عن قلاب عن أبي اسما عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان الله زوى لى الارض اوقال ان ربي زوى لى الارض فرأيت مشارفها ومغارها وان ملك أمتي سيبلغ مازوى لى منها وأعطيت
الكتزين الاحمر والايص وانى سألت ربي (٨٠) لامتى ان لا يملكها بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح

بيضتهم وان ربي قال يا محمد انى اذا
قضيت قضاء فانه لا يرد ولا أهلكهم
بسنة بعامة ولا أساط عليهم عدوا
من أنفسهم فيستبيح بعضهم لو
اجتمع عليهم من بين أقطارها أو قال
بأقطارها حتى يكون بعضهم ملك
بعضا وحتى يكون بعضهم بسبي بعضا
وانما أخف على أمتي الأئمة المضلين
واذا رضع السيف فى أمتي لم يرفع
هنا الى يوم القيامة ولا تقوم
الساعة حتى يلق قبائل من أمتي
بالمشركين وحتى نعبد قبائل من
أمتي الاوثان وانه سيكون فى
أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم
انه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي
بعدي ولا تزال طائفة من أمتي
على الحق قال ابن عيسى ظاهره
ثم انه قال لا يضرهم من خالفهم حتى
يأتى أمر الله * حدثنا محمد بن
عوف الطائى ثنا محمد بن
اسماعيل حدثني أبي قال ابن عوف
وقرأت فى أصل اسمعيل قال
حدثني ضيف عن شرح عن أبي
مالك يعنى الاشعري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله
أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو
عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان
لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق
وان لا يجتمعوا على ضلالة
* حدثنا محمد بن سليمان الانبارى
ثقا عبد الرحمن عن سفيان عن
منصور عن ربهى بن خراش عن
البراء بن ناجية عن عبد الله بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تدور رحى الاسلام لخمس

وقاص) مالك القرظى الزهرى المدينى مات سنة أربع ومائة (عن أبيه) قال ابن عبد البر كذا لا أكثر
رواه الموطأ والقعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد أخبره ان أسامة بن زيد أخبره
ان رسول الله الحديث والمعنى واحد لان ذكر أبيه فى رواية الاكثريين لانه سمعه يسأل أسامة فى
أسقط عن أبيه لم يضره وذكره صحيح نعم شذ القعنبي فى حذف أبي النضر ورواه قوم عن عامر بن
سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم عندهم انما الحديث لعامر عن أسامة لا عن
أبيه سعد انتهى أى فلم يرد بقوله عن أبيه الرواية بل أراد عن سؤال أبيه لأسامة كما أفصح عن
ذلك بقوله (انه سمعه يسأل أسامة بن زيد) الحب بن الحب فكان عامر حاضر اسؤال والده سعد
لأسامة بقوله (ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) شأن (الطاعون) ووقع فى
السيوطى عن أبي عمر لا وجه لذكر عن أبيه انما الحديث لعامر عن أسامة سمعه منه ولذا لم يضره
ابن بكير وعن جماعة انتهى ولا يصح فالذى فى التمهيد ما رأيت (فقال أسامة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الطاعون رجس) بالزاي على المعروف أى عذاب ووقع لبعض الرواة رجس بالسين
المهملة بدل الزاي قال الحافظ والمحقق بالزاي والمشهور ان الذى بالسين الحب أو النجس أو
القدر ووجهه عياض بان الرجس يطلق على العقوبة أيضا وقد قال القارابى والجمهورى الرجس
العذاب ومنه قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وحكاية الراغب أيضا (أرسل
على طائفة من بنى اسرائيل) لما كثر طغيانهم (أو على من كان قبلكم) بالشك من الراوى وقى
رواية ابن خزيمة بالحزم بلفظ رجس سبط على طائفة من بنى اسرائيل والتنصيص عليهم أخص
فان كان ذلك المراد فكانه أشار بذلك الى ما جاء فى قصة بلعام فأخرج الطبرى من طريق سليمان
التميمي أحد صفار التابعين عن يسار أن رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى
أقبل فى بنى اسرائيل يريد الارض التى فيها بلعام فأناه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى أؤامر
ربى فذبح فأنوه جديده فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى أؤامر ربي فلم يرجع اليه بشئ فقالوا لو كره لهنالك
فدعا عليهم فصار يجرى على لسانه ما يدعوه على بنى اسرائيل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك
فقال سادلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النساء فى عسكرهم ومرروهن لايمنعن من أحد فسمى
أن يزوا فيمهلكوا فكان فى خرج بنت الملك فأرادها بعض الاسياط وأخبرها مكنه فكنته من
نفسها فوقع فى بنى اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون ألفا فى يوم وجاء رجل من بنى هرون
ومعه الرمح قطعنها وأيده الله فانتظهما جميعا وهذا مرسل جيد وسائر شاي موتى وذكر الطبرى
أيضا هذه القصة عن محمد بن اسحق عن سالم عن أبي النضر بنعوه وسهى المرأة كشتا بفض الكاف
وسكون المعجمة وفوقية والرجل زمرى بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الزاى رأس سبط شمعون
والذى طعمها فخص بكسر الفاء وسكون الدون ثم مهمله فألف فهمله ابن هرون وقال فى آخره
فحسب من هلك من الطاعون سبعون ألفا والمقليل بقول عشرون ألفا وهذه الطرى تعضد
الاولى وذكر ابن اسحق فى المبتدأ ان بنى اسرائيل لما كثر عصابهم أوحى الله الى داود فغيرهم
ما بين ثلاث امان أن يذهبهم بالقط أو العدوشهرين أو الطاعون ثلاثة أيام فأخبرهم فقالوا اختزلنا
فأختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون ألفا وقيل مائة ألف فضرع داود الى
الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون فى غير بنى اسرائيل فيتمل أن يكون هو المراد بقوله أو من
كان قبلكم فن ذلك ما أخرجه الطبرى وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة قال أمر موسى بنى اسرائيل

وثلاثين أوست وثلاثين أو سبع وثلاثين فان هلكوا فاسبيل من هلك وان يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاما قال قلت أما بقى
أو مما مضى قال مما مضى * حدثنا أحمد بن صالح * حدثنا محمد بن يونس عن ابن شهاب قال حدثني جدي بن عبد الرحمن ان أبا

هو رة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن و يلقى الشيخ ويكثر الهرج قبل يارسول الله أم هو قال القتل القتل * حدثت عن ابن وهب حدثني جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع (٨١) عن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعدهم سلاح * حدثنا أحمد بن صالح عن عتبة عن يونس عن الزهري قال سلاح قريب من خبير

(باب النبي عن السعي في الفتنة) * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن عثمان الشحام قال حدثني مسلم بن أبي بكر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيرا من الجالس والجالس خيرا من القائم والقائم خيرا من الماشي والماشي خيرا من الساعي قال يارسول الله ما تأمرني قال من كانت له ابل فليلقها بابله ومن كانت له غنم فليلق بغمسه ومن كانت له ارض فليلق بأرضه قال فمن لم يكن له شيء من ذلك فليعمد الى سيفه فليضرب بجمده على حرة ثم لينجو ما استطاع النجاء * حدثنا يزيد بن خالد الرملي ثنا مفضل عن عياض عن بكر عن بسر بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الاصبغي انه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال قلت يارسول الله رأيت ان دخل على النبي وبسط يده ليقبطني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن كابني آدم وتلا يزيد بن بسطت الى يدك الآية * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا ابن شهاب بن خراش عن القاسم بن غزوان عن امصق

ان يذبح كل رجل منهم كباش ثم يحضب كفه في دمه ثم يضرب به على بابه فله الوافسا لهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله يبعث عليكم عذابا وانا نخوف منه هذه العلامة فاصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفا فقال فرعون عند ذلك ما وصى ادع لتار بلعماه وعندك لئن كشفت عنا الرجز لآتية فدعا فكشفه عنهم وهذا مرسل جيد الاستاد وأخرج عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير عن الحسن في قوله تعالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ليكنوا بقية آجالهم فأقدم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني اسرائيل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكروا بعد ذلك غيرهم انتهى (فاذا اجتمعتم به بأرض فلانها بلوا عليه) لانه تم ورواقدام على خطور وليكون ذلك أسكن للنفس وأطيب للعيش قال أبو عمر ثلثا يعرف في التوامني عنه فهو اعن ذلك تأديبا للثلاث بلواوا أنفسهم فيما لا لوم فيه لان الباقي والناهض لا يتجاوزوا احد منهم أجله (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) لانه فرار من القدر وثلثا تضيق المرضي بعدم من يتفقد هم والموتى بعدم من يجزههم فالاول تأديب وتعليم والثاني تفويض وتسامح وقيل هو تعبدى لان الفرار من المهالك مأمور به وقد نهي عن هذا فهو لسرفيه لا يعلم معناه (قال مالك) هذا اللفظ رواية محمد بن المنكدر ولا اشكال فيها (قال أبو النضر) في روايته (لا يخرجكم الا فرارا منه) قال عياض وقع لا كثر ورواة الموطأ بالرفع وهو بين أى لا يخرجكم الفرار ويجرد قصده لا غير ذلك لان الخروج في الاستسقاء والحواشي مباح فهو مطابق لرواية محمد بن المنكدر لا تخرجوا فرارا منه ورواه بعضهم الا فرارا بالنصب قال ابن عبد البر جاء بالوجهين واهل ذلك من مالك وأهل العربية يقولون دخول الابدن التي لا يجاب بعض ما نفي قبل من الخروج فكانه نهي عن الخروج الا للفرار خاصة وهو ضد المقصود فالمنهي عنه انما هو الخروج للفرار خاصة لا غيره وجوز ذلك بعضهم وجهل قوله الاحال من الاستثناء أى لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا أى للفرار انتهى ووقع لبعض رواة الموطأ لا يخرجكم الا فرارا بأداة التعريف بعدها فرارا * سر الهمة وهو وهم وطن هذا كلام عياض في شرح مسلم وقال في المشارق ما حاصله يجوز ان الهمة للتعديفة يقال أفره كذا من كذا ومنه قوله عليه السلام لعدي بن حاتم ان كان لا يفرك من هذا الا ما ترى فيكون المعنى لا يخرجكم افرارا اياكم وقال في المفهم هذه الرواية غلط لانه لا يقال أفر واما يقال فر وقال جماعة من العلماء ادخل الالف غلط وقال بعضهم هي زائدة وتجوز زيادتها كما تزداد لوهو الاقرب وقال الكرماني الجمع بين قول ابن المنكدر ولا تخرجوا فرارا منه وبين قول أبي النضر لا يخرجكم الا فرارا منه مشكل فان ظاهره التناقض وأجاب بأجوبة أحدها ان عرض الراوي ان أبا النضر فسرها لا تخرجوا بأن المراد منه الحصر به مني الخروج المنهي عنه هو الذي يكون بمجرد الفرار لا عرض آخر فهو نفس للمعالم المنهي لالنهي قال الحافظ وهو بعيد لانه يقتضى ان هذا اللفظ من كلام أبي النضر زاده بعد الخبر وانه موافق لابن المنكدر على رواية اللفظ الاول والمتبادر خلاف ذلك والجواب الثاني كالاول والزيادة مرفوعة أيضا فيكون روى اللفظين ويكون التفسير مرفوعا أيضا الثالث الزائدة بشرط ان ثابت زيادتها في كلام العرب انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في ذكر بني اسرائيل عن عبد العزيز بن عبد الله ومسلم في الطب عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم وغيره (مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ولد سنة ست

المهراج حيث لا يأمن الرجل جلبيته قلت فما أمرني ان أدركني ذلك الزمان قال تكف لسانك ويديك وتكون حلسا من اخلاص بيتك فلما
قتل عثمان طار قلبي مطاره فركبت (٨٢) حتى آتيت دمشق فلقيت خريم بن فاطم فحدثته خلف بالله الذي لاله الا هو لسهه من

وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وهو قوله دعني أمي والتي صلى الله عليه وسلم في
بيننا فقاتت تعال أعطاك فقال صلى الله عليه وسلم ما أردت أن تعطيه قالت نعم قال لو لم تفعلني كتبت
هذه لك كذبة مات سنة بضع وثمانين وأبوه صحابي مشهور (ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام)
ليظرفي أحوال رعيته بها وأمرائه سنة سبع عشرة بعد قتح بيت المقدس وخرج اليها قبل ذلك لما
حاصر أبو عبيدة بيت المقدس وسأله أهله أن يكروا صلحهم على يد عمر فقدم فصالحهم ورجع سنة
عشر قاله في المفهم وفي التمهيد خرج عمر الى الشام مرتين في قول بعضهم وقيل لم يخرج لها الا مرة
واحدة هي هذه (حتى اذا جاء سرغ) مهملتين ومججمة قال عياض رويناه بسكون الراء وقصها
وصوب ابن مكي السكون قال مالك وابن حبيب هي قرية بوادى تبوك وهي آخر عمل الحجاز وقيل
مدينة بالشام قال ابن وضاح بيننا وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة (بلغه) من أمراء الاجناد (ان
الوباء) يفتح الواو والموحدة والهجرة والمد والقصر وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف
بطاعون عواس (قد وقع بالشام) أي بدمشق وهي أم الشام واليهما كان مقصده كذا قال أبو عمر
ففرم على الرجوع بعد ان اجتهد وواقفه أكثر الصحابة الذين معه على ذلك (فأخبره عبد الرحمن بن
عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا همتم به) أي بالطاعون (بأرض فلا تقدموا) بفتح
أرله وثالثه وروى بضم الاول وكسر الثالث (عليه) لانه اقدم على خطر (واذا وقع بأرض وأنتم بها
فلا تخرجوا فرار منه) لانه فرار من القدر فالاول تأديب وتعليم والثاني تقويض وتسلم قال ابن
عبد البر انتهى عن القدر لدفع ملامة النفس وعن الخروج للايمان بالقدر انتهى والاكثر ان النبي
عن الفرار منه للفرار من قيسل للتزيم ويجوز لشغل عرض غير الفرار اتفاقا قاله التاج السبكي قال
الحافظ ولا شك ان الصور ثلاث من خرج لقصده الفرار بمحض فهداياتنا وله النبي لا محالة ومن خرج
لحاجة متعمدة لالقصده الفرار أصلا وبصور ذلك فحين نهباً للرحيل من بلد الى بلد كان بها اقامته
مثلا لم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء توجهه فهذه المقصود الفرار أصلا فلا يدخل في
النهي الثالث من عرضته له حاجة فأراد الخروج اليها وانضم الى ذلك انه قصد الراحة من الإقامة
بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا العمل النزاع كان تكون الارض التي وقع بها رخصة والارض التي
يتوجه اليها رخصة فيتوجه بهذا القصد اليها فنمغ نظر الى صورة الفرار في الجملة ومن أجاز نظر
الى انه لم يتمم بعض القصد للفرار وانما هو لقصده التماسى انتهى قال ابن عبد البر يقال ما فرأ أحد من
الطاعون فسلم من الموت ولم يبلغني عن أحد من حلة العلم انه فر منه الا ما ذكره المذايني ان علي
ابن زيد بن جدعان هرب منه الى السبالة فكان يجمع كل جمعة ويرجع فاذا رجع صاحبه فرم من
الطاعون فظعن فمات بالسبالة انتهى لكن نقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الارض
التي وقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم علي والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن
هلال ومسروق وانما كانا يفران منه ونقل ابن جرير ان أبا موسى الأشعري كان يبعث بنيه الى
الاعراب من الطاعون وعن عمرو بن العاصي انه قال تفرقوا من هذا البرزخ في الشعاب والادوية
ورؤس الجبال حمل اللهم على التزيم بالجهور انه للفرار حتى قال ابن خزيمة انه من الكبار التي
يعاقب الله عليها ان لم يعرف (فرجع عمر بن الخطاب من سرغ) يمنع الصرف والصرف وفيه جواز
ذلك وليس من الطيرة وانما هو من منع الالتقاء الى التهلكة أو سد اللذرية اثلا بعقد من يدخل
اليها ظن العدوى المنهي عنها وفيه كما قال أبو عمر انه قد يذهب على العالم الخبر ما يوجد غيره

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
حدثني ابن مسعود * حدثنا
مسدد ثنا عبد الوارث بن
سعيد عن محمد بن مجادة عن عبد
الرحمن بن ثروان عن هزبل عن
أبي موسى الأشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل
المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا
ومسي كافرا وعيسى مؤمنا يصبح
كافرا القاعد فيها خير من القائم
والماثي فيها خير من الساعي
فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم
واضربوا سيوفكم بالجوار فان
دخل يفي على أحد منكم فليكن
تكبيراً بنى آدم * حدثنا أبو الوليد
الطبايعي ثنا أبو عوانة عن
رقية بن مصقلة عن عوف بن أبي
حيفة عن عبد الرحمن قال كنت
أخذ أبا عبد الله بن عمر في طريق من طرق
المدينة إذ أتني على رأس منسوب
فقال شق قاتل هذا فلما مضى قال
وما أرى هذا الا قد شق سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مشى الى رجل من أمي
ليقتله فليقل أهكدا فالقائل في
النار والمقول في الجنة قال أبو داود
رواه الثوري عن عوف عن عبد
الرحمن بن سفيان بن عمار ورواه
ابن أبي سليم عن عوف عن عبد
الرحمن بن سفيان قال أبو داود قال
لي الحسن بن علي ثنا أبو الوليد
يعني بهذا الحديث عن أبي عوانة
وقال هو في كتاب ابن سيرة وقالوا
سيرة وقالوا سيرة هذا كلام أبي
الوليد * حدثنا مسدد ثنا

حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن من
أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعد بك فذكر الحديث قال فيه كيف أنت اذا أصاب

الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف قلت الله ورسوله أعلم أو قال ما خار الله لي ورسوله قال علي بن الصير أوقال نصير ثم قال لي يا أبا ذر قلت
ليلاً وسعدك قال كيف أنت إذا رأيت أبحار الزيت قد عرفت بالدم قلت ما خار الله (٨٣) لي ورسوله قال عليك من أنت منه

قلت يا رسول الله أفلا أخذتني وأضمه على عاتق قال شارك القوم اذن قلت فما تأمرني قال تلزم بيتك قلت فان دخل علي بيتي قال فان خشيت ان يهرلك شعاع السيف فأتق ثوبك على وجهك يوماً بائناً وانه قال أبو داود لم يذكر المشقة في هذا الحديث غير حماد بن زيد حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا صفوان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن أبي كبة قال سمعت أبا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين أيديكم قنطرة اللؤلؤ المطلم يصح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً القاعد فيها خير من القائم والغائم فيها خير من المائمي والمائمي فيها خير من الساعي قالوا فما تأمرنا قال كونوا أحلاس يوتكم حدثنا ابراهيم بن الحسن المصبغي ثنا حجاج يعني ابن محمد ثنا الليث ابن سعد قال حدثني معاوية بن صالح أن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه عن المقداد بن الاسود قال أيم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان السعيد لمن جنب الفتن ان السعيد لمن جنب الفتن ان السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلى فصبر فواها

(باب في كف اللسان)

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابن وهب حدثني

من العلماء من ليس مثله وكان عمر من العلم موضع لا يوازيه أحد قال ابن مسعود لو وضع علم عمر في كفة وعلم أهل الارض في كفة رجع علم عمر ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم رأى انه دخل الجنة فسقى بها البناقناول فضله عمر قبل ما أولت ذلك قال العلم وأخرجه البخاري في الطب عن التميمي وفي ترك الجبل عن القعني ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك بن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان جده (عمر بن الخطاب انما رجع بالناس) من سرغ (عن) وللقعني من أي لاجل (حديث عبد الرحمن بن عوف) المذكور تفدي الخبر الواحد على القياس لانهم أجمعوا على الرجوع اعتماداً على خبره وحده بعد ان ركبوا مشقة السفر من المدينة الى سرغ فرجعوا ولم يدخلوا الشام وقيل رجع قبل اخبار عبد الرحمن لانه قال انه مصعب على ظهر قبل ان يخبروه بالحديث فلما أخبروه قوى عزمه على ذلك وتأول من قال هذا بان سالم الغلب لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن عوف قال القرطبي ورجح بعضهم الاول بان ولده أي حفيده اعرف بجاله من غيره وبان عمر لم يكن ليرجع الى الرأي دون رأى الغير حجة حتى وجد علماء تأول قوله اني مصعب على ظهر الذي قاله قبل بحديث عبد الرحمن له بالحديث بان معناه اني على سفر لوجه الذي كان توجه له لانه رجع عن رأيه وهذا بعد ان انتهى ولا حاجة اني هذا كله لان عمر رجع عن رأيه الى رأي من أشار بالرجوع لكثرة هم ثم قوى ذلك له حديث عبد الرحمن فرجع هم من سرغ وعلى هذا يحتمل قول سالم فلماذا عيسى لدعوى انه لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن عوف (مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال بيت بركية) بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة قال الباسي هي ارض بني عامر وهي بين مكة والعراق وقال ابن عبد البر بركية واد من أودية الطائف (أحب الى من عشرة آيات بالشام قال مالك يريد) عمر (لطول الاعمار والبقاء) لاهل ركية (ولشدة الوباء) قوته وكثرته (بالشام) وفي القهيد عن مالك انما قال ذلك عمر حين وقع الوباء بالشام وقد روى أحمد بن حنبل ثقات مر فوعاً اني جبريل بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لامتى ورجه لهم ورجز على الكافرين قال الحافظ هذا يدل على انه اختارها على الطاعون وأقرها بالمدينة ثم دعا الله فقلها الى الحظفة كما مروى ثبت منها بقايا ولا يعارضه الدعاء برفع الوباء عنها لتدره وقوعه فيها بخلاف الطاعون لم ينقل قط انه وقع بها (النهي عن القول بالقدر)

بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع بالقضاء أخص من القدر لانه الفصل بين التقدير والقدر كالاساس وذ كر بعضهم ان القدر بمنزلة المعدل للكيل والقضاء بمنزلة الكيل قال أهل السنة قدر الله الاشياء أي علم مقاديرها وأحوالها وأزمانها قبل ايجادها ثم أوجد منها ما سبق في علمه فلا يحدث في العالم العلوي والسفلي شيء الا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وارادته دون خلقه وان خلقه ليس لهم فيها الا انواع اكتساب ومحاوله ونسبة واضافة وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله وقدرته والهامه لاله الا هو ولا خلق غيره كما نص عليه القرآن والسنة قال ابن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فن عدل عن التوقيف ضل وتناهى في بحار الخبرة ولم يبلغ شفا ولا يطمن به القلب لان القدر سر من أمر الله تعالى اخضع به الخبير العالم وضرب دونه الاستمرار وحببه عن عقول الخلق ومعارفهم لما عمله من الحكمة فلم يله نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل

الليث عن يحيى بن سعيد قال قال خالد بن أبي عمران عن عبد الرحمن بن ابيمانى عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون قننه صماء بكاه صماء من أشرف لها استشرفت له وأشرف اللسان فيها كوقوع السيف حدثنا محمد بن

سكوت قننه تستظف العرب قفلاها في (٨٤) النار اللسان فيها أشد من وقع السيف قال أبو داود ورواه الثوري عن ليث عن

طاوس عن الأعمش حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا عبد الله بن عبد القادر قال زياد سمين كوش (ما يرض فيه من البدوة في الفتنه)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صهبة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بوشك ان يكون خبر مال المسلم غمما يتبع بهما شرف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن

(باب في النهي عن القتال)

(في الفتنه)

حدثنا أبو كامل ثنا حماد بن زيد عن أيوب بن يونس عن الحسن بن الاحنف بن قيس قال خرجت وأنا أريد يعني في قتال فلقيني أبو بكر فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال يا رسول الله هذا القاتل فبال المقتول قال انه اود قتل صاحبه حدثنا محمد بن المنوكل العقلائي ثنا عبد الرزق ثنا معمر بن أيوب عن الحسن بن سنده ومعهنا مختصرا

(باب في تعظيم قتل المؤمن)

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا محمد بن شعيب بن خالد بن دهقان قال كنا في غزوة القسطنطينية فذلفنا قاتيل

القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تحتاج) بفتح التوقية والمهمة وشدا الجيم أصله تحتاج بيمين أدغمت أولاهما في الاخرى (آدم وموسى) أي ذكروا كل منهما محبته قال القاسمي وابن عبد البر اتقتب أو واهما في السماء أول مامات موسى فحاجا قال عياض ويحتمل ان الله أحياهما فاجتمعا فاجتمعا فاجتمعا فاجتمعا كما جاء في الاسراء وقيل كان هذا في حياة موسى وانه سأل الله ان يريه آدم فاجابه ذكروا ابن جرير في ذلك أثر ان موسى قال رب ابونا آدم الذي أخرجنا وأخرج نفسه من الجنة أرنيه فأراه اياه (فخرج آدم) بالرفع فاعل (موسى) في محل نصب مفعول أي غلبه بالجنة (قال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس) قال الباجي أي عرضتهم للاغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة وقال عياض أي أنت السبب في اخراجهم وتعريضهم لاغواء الشيطان (وأخرجتهم من الجنة) دار التعيم والخلود الى دار البؤس والقضاء وفيه ان الجنة التي أهبط منها آدم هي الجنة التي يسكنها المؤمنون في الآخرة فيرد قول المبتدعة انها غيرها قال الابي كان موسى جوزا للولادة في الجنة مع انه ماشقة لانها انما هي مشقة في الدنيا وقد قيل في هابل انه من حل الجنة وذكر الغزالي عن أبي سعيد مرفوعا ان الرجل من أهل الجنة لولد له الولد كما يشتهي ويكون حله وفضاله وشبابه في ساعة واحدة وفي الصحيحين من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا خرج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم أنت ابونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة وفي رواية أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمسجد لك ملائكته واسكنك في جنته ثم أهبط الناس بحطيتك الى الارض (فصال له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء) قال عياض عام يراد به الخصوص أي مما علمك ويحتمل مما علمه البشر (واصطفاه) اختاره (على الناس) أهل زمانه (برسالته) بالافراد وقرئت الآية به وبالجمع وفي رواية للصحيحين اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده وفي أخرى اصطفاك الله برسالته وكلامه واعطاك الاطوار فيها تبيان كل شيء (قال نعم قال أفلو منى على أمر قد قدر) بشد الدال منى للمجهول (على قبل ان أخلق) فحبه بذلك بان الزمه ان ما صدر منه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله لا بد من امضائه أي ان الله أثبت في علمه قبل كوني وحكم بانه كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتسمى الاصل الذي هو القدر وأنت من المصطفين الاختيار الذين شاهدون من الله من وراه الاستار وهذه الحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وانما كانت في العالم العلوي على أحد الاقوال عند ملتقى الارواح واللوم انما يتوجه على المكلف مادام في دار التكليف اما بعدها فأمره الى الله لا سيما وقد وقع ذلك بعبدان تاب الله عليه فلذا عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق فالنائب لا يلام على ما يتب عليه منه لا سيما اذا انتقل عن دار التكليف وفي رواية للشيعين أنلومنى على أمر قد دره الله على قبل ان يخلقى بأربعين سنة وفي حديث أبي سعيد عند البراء أنلومنى على أمر قد دره الله على قبل ان يخلقى السوا والارض وجمع يجمع المقيدة بالاربعة على ما يتعلق بالكتابة والاخرى على ما يتعلق بالعلم قال المازري الاربعة مثل خلقه تاريخ محدود وقضاء الله الكائنات واردة انى فيجب حل الاربعة على انه أظهر قضاءه بذلك للملائكة أو فعل فعلا ما أضاف اليه هذا التاريخ والأظهر ان المراد بقدر كتبه في التوراة الآراء قال في الطرقي

رجل من أهل فلسطين من أمم افهم وخيارهم يعرفون ذلك به يقال له هاني بن كثوم بن شريك الكداني مسلم
علي عبد الله بن أبي بكر يارو كان يعرف له حقه قال لنا خالد بن عبد الله بن أبي بكر يارو قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول

صعدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عصى الله ان يفرقه الامن مات مشركا ومؤمن قتل مؤمنا متعمدا فقال هاني بن كلثوم
صعدت محمود بن الربيع يحدث عن عباد بن الصامت انه سمعه يحدث عن رسول الله (٨٥)

صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال لنا خالد بن حديثي ان ابي زيد كريا عن ام الدرداء عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معتقدا صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلغ وحديث هاني بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء * حدثنا عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن مبارك ثنا صدقة بن خالد وغيره قال قال خالد بن دهقان سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى انه على هدى لا يستغفر الله يعني من ذلك * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد انا عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد عن مجاهد بن عوف ان خارجة بن زيد قال سمعت زيدا بن ثابت في هذا المكان يقول أنزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها بعد التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق سنة أشهر * حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير أو حدثني الحكم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس فقال لما نزلت السجدة في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا

الاخر فكم وجدت الله كتبه في التوراة من قبل ان اخلق قال بأربعين فان قيل معنى التمازج ذكر كل واحد من المتمازج بين جنه ولا بد من بيان ما تقع به الحاجة وهو هنا اللوم فومى آتية وآدم نفاه ولا شأن ان آدم اخطى بشئ سبق به القدر وأمام موسى فاغاد كرا الدعوى ولم يبد كرجية أجاب الابي بان قوله في تلك الطريق أنت أبو نوحية لان الاب جعل الشفقة وهي تمنع من وقوع ما يضر بالولد وقال ابن العربي والباحي ليس ما سبق من القضاء والقدر برفع الملازمة عن البشر ولكن معناه قدر على وثبت منه والتائب لا يلام وقيل انما غلبه لان آدم لم يشرع للابن لوم الاب قال المازري وهذا بعيد من سياق الحديث وقيل لان موسى كان قد علم من التوراة ان الله جعل تلك الاكاه سيدا لهبوطه الى الارض وسكنها بها وشرذرت فيه وانما تكليفهم ليرتب الثواب والعقاب عليهم واذا علم ذلك فلا بد من الخروج وقد فعل سببه فقيم اللوم وقيل انما غلبه لان ترتيب اللوم على الذم ليس امر اعقليا لا ينفك وانما هو امر شرعي يجوز ان يرتفع فاذا تاب الله على آدم وغفر له فقد رفع عنه اللوم فن لا م فيه محجوج مغلوب بالشرع وقيل لما تاب الله عليه لم يجب لومه على المخالفة ومباحثها انما هي على السبب الذي دعاه الى ذلك ولم يكن عند آدم سبب الاقضاء الله وقدره ولذا قال المصطفي فخرج آدم وموسى ولذا قال آدم أنت موسى الذي اصطفى الله وكرهنا له أي كما قضى تعالى لك بذلك ونفذه فيك كذلك قضى علي فيما فعلت ونفذه في وهذا الحديث رواه مسلم عن قتبية بن سعيد عن مالك بن وهب عن طريق في الصحابين وغيرهما (مالك عن زيد بن ابي أنيسة) قيل واسمه أيضا زيد الجزري أبو أسامة أصله من الكوفة ثم سكن الرها ثقة متفق على الاختصاص به وله افراد مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة أربع وقيل سنة خمس وعشرين ومائة له مروا في الموطأ هذا الحديث الواحد (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي المدني ثقة من رجال البجليع (انه أخبره عن مسلم بن يسار الجهمي) بضم الجيم وفتح الهاء ثقة روى له أصحاب السنن والثلاثة تابعون يروى بعضهم عن بعض (ان عمر بن الخطاب مثل عن هذه الآية واذا) أي حين (أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم) بدل اشتمال مما قبله باعادة الجار (ذرياتهم) بان أخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم نسل بعد نسل كنعوما يتوالدون كالذر ينعمان بفتح النون يوم عرفة ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلا (وأشهدهم على أنفسهم) قال (ألت ربكم قالوا بلى) أنت ربنا (شهدنا) بذلك والشهاد (لا ن) لا (يقولوا) بالبا والياء والهاء (يوم القيامة) أنا كنا عن هذا) الاشهاد (عافلين) لان عرفة (فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها) أي الآية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه) قال الباحي أجمع أهل السنة على ان يده صفة وايدت بجوارحه كجوارح المخلوقين لانه ليس كمثل شئ وهو السميع البصير وقال ابن العربي عبر بالمصح عن تعلق القدرة بظهر آدم وكل معنى يتعلق به قدرة الخالق بغيره بفعل المخلوق ما لم يكن دناءة وقال عياض اختلف في اليد وما في معناها من الجوارح التي وردت ويستحيل نسبتها الى الله تعالى فذهب كثير من السلف الى انه يجب صرفها عن ظاهرها المحال ولا تتأول ويصرف علمها الى الله وهي من المتشابه وتأولها الاشعري وناس من أصحابه على انها صفات لان علمها وتأولها قوم على ما تقتضيه اللغة واليد في اللغة تطلق على القدرة والنعمة فكذلك هنا (فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة) وهم السعداء وحرمتها على غيرهم (وبعمل أهل الجنة) أي الطاعات (يعملون) أي انه تعالى ييسر لهم أعمال

يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق قال مشركوا أهل مكة قد قتلنا النفس التي حرم الله ودعوا ناع الله الها آخر وآمنوا فواش
فانزل الله الامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا ولئن يسئل الله سياحتهم حسنت فهذه لاولئك قال وأما التي في النساء ومن يقتل مؤمنا

من بعد اخراؤه جهنم الآية قال الرجل اذا عرف شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم لا قوة له فقد كرت هذا الجاهد قتال الامن ندم حدثنا احمد بن ابراهيم (٨٦) ثنا حجاج عن ابن جريج حدثني يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة

الطاعات ويومئذ عليهم (ثم مسح ظهره فاستخرج) أي أخرج (منه ذرية وقال خلقت هؤلاء) وهم الاشقياء (لنار) ويعمل (أهل النار يعملون) لانهم مبسرون لذلك وجعل كليهما معاني دار الدنيا فوق الابتداء والامتحان بسبب الاختلاط وجعلها دار تكليف فبعث اليهم الرسل لبيان ما كلفهم به من الاقوال والافعال والاخلاق وأمرهم بجهاد الاشقياء فقامت الحرب على ساق فاذا كان يوم المعاد ميز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب وأهله في دارهم والطيب وأهله في دارهم فينعم هؤلاء بطيبهم ويعذب هؤلاء بخبيثهم لانه كشف الحقائق (فقال رجل) يحتمل انه عمران بن حصين كافي مسند مسدد بن مسرهد في نحو هذا الحديث وانه سرقه من مالك كافي مسلم في نحوه (بارسول الله فقيم العمل) أي اذا سبق العلم بذلك فلا حاجة الى عمل لانه سيصير الى ما قدر له (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد الجنة استعمله بعمل أهل الجنة) فهو عليه (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة) عوضا عن عمله الصالح بعرضه (واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار) وانما الاعمال بالحوادث كافي الحديث الآخر وفيه ان الثواب والعقاب لا الاجل الاعمال بل الموجب لهما اللطف الباقي والحد لان الالهى المقدر لهم وهم في اصلا بآبائهم بل وهم واباؤهم وأصول أكو انهم في العدم فعلى العبد ان يدأب في صالح الاعمال فانها أمانة الى مال أمره غالبا قال الخطابي قول هذا الصحابي مطالبة بأمر بوجوب تعطيل العبودية فلم يرض له صلى الله عليه وسلم لان اخبار الرسول عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله فيهم وهو حجة عليهم فرام ان يتخذ حجة في ترك العمل فأعلمه صلى الله عليه وسلم ان ههنا أمرين محكمين لا يبطل أحدهما بالآخر باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو الازمة في حق العبودية وهي أمانة ومخيلة غير مفيدة حقيقة العلم ويشبهه ان يكون والله أعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعمدوا بها لبتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلامه ليس لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله وهو الحكيم الخبير لا يستل عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المنصوب مع المعاجلة بالطلب المأذون فيها انتهى وهذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من طريق مالك به وصححه الحاكم وهو من التفسير المرفوع وشواهد كثيرة كتحدت العيصين عن عمران بن حصين قال رجل يا رسول الله اعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال فقيم بعمل العالمون قال كل مبسر لما خلق له وتناقض ابن عبد البر فقال اول حديث منقطع لان مسلم بن يسار لم يلق عمرو بينهما نعيم بن ربيعة ثم أخرجه من طريق النسائي وغيره عن أبي عبد الرحيم عن زيد عن عبد الحميد عن مسلم عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر فساله رجل عن هذه الآية فذكر الحديث ثم قال زيادة من زاد نعيم ليست بحجة لان الذين لم يذكروا حافظوا وانما تقبل الزيادة من الحافظ المنقح انتهى فحيث لم تقبل فهي من المزيدي في متصل الاسانيد فيناقض قوله أولا منقطع بينهما نعيم وأما قوله وبالجملة فاسناده ليس بالقائم فسلم ونعيم غير معروفين بحمل العلم لكن صح معناه من وجوه كثيرة عن عمرو وغيره فان هذا ليس بعلة فادحة (مالك انه بلغه) مر أن بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وقد أخرجه ابن عبد البر من حديث كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت

الذين لا يدعون مع الله الها آخر أهل الشرك قال ونزل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم حدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا ما صنعها شيء حدثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن سليمان التيمي عن أبي مجاز في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم قال هي جزاؤه فان شاء الله ان يتجاوز عنه فعل

(باب ما يرجي في القتل) حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص سلام بن سالم حسن منصور عن هلال بن يساف عن سعيد بن زيد قال كما عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر كرفتنه فعظم أمرها فقلنا أوقالوا يا رسول الله لست أدركتنا هذه ثم لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ان يحسبكم انقل قال سعيد فرأيت اخواني قتلوا حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا كثير بن هشام ثنا المسعودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل آخر كتاب الفتن

(بسم الله الرحمن الرحيم) (أول كتاب المهدي)

حدثنا عمرو بن عثمان ثنا مروان بن معاوية عن اسمعيل يعني ابن أبي خاله عن أبيه عن جابر بن سمرة فيكم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اتنا عشر خليفة كلهم تختصم عليه الامة فسمعت

كلاما من النبي صلى الله عليه وسلم أفهية قلت لابي ما يقول قال كاهم من قريش حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا داود عن
ظاهر بن جابر بن ممره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - (٨٧) لا يزال هذا الدين عزيزا لاني ابقى عشر خليفة قال فكبر

الناس وضجوا ثم قال كلمة خضية
قلت لابي يا أبت ما قال قال كاهم
من قريش * حدثنا ابن نضيل ثنا
زهير ثنا زياد بن خيثمة ثنا
الاسود بن سعيد الهمداني عن
جابر بن ممره بهذا الحديث زاد فلما
رجع الى منزله أنه قريش فقالوا
ثم يكون ماذا قال ثم يكون اله-رج
* حدثنا مسددان عمر بن عبيد
حدثهم وثنا محمد بن العلاء ثنا
أبو بكر يعني ابن عباس ح وثنا
مسدد ثنا يحيى عن سفيان وثنا
أحمد بن ابراهيم ثنا عبيد الله بن
موسى أنا زائدة ح وثنا أحمد
ابن ابراهيم حدثني عبيد الله عن
فطر المعنى واحد كاهم عن عاصم
عن زر عن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لولم يسبق من
الدنيا الا يوم قال زائدة طول الله
ذلك اليوم حتى يعث فيه رجل
منى أو من أهل بيتي يواطئ اسمه
اسمى واسم أبيه اسم أبي زاذني
حدثني فطر معيلا الأرض قسطا
وعلا كاملت ظلما وجورا وقال
في حديث سفيان لا تذهب أولا
تنقض الدنيا حتى يملك العرب
رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه
اسمى قال أبو داود لفظ عمرو بن
بكر يعني سفيان * حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا الفضل بن دكين
ثنا فطر عن القاسم بن أبي برة عن
أبي الطفيل عن علي رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لولم يسبق من الدهر الا يوم
يعت الله رجلا من أهل بيتي يملؤها

فيكم بهدواني أمرين) وفي رواية الخاكم شيتين (ان تضلوا ما مسكنتم) بفتح الميم والسين أي أخذتم
وتعلقتم واعتصمتم (بهما كتاب الله) بالنصب بدل من أمرين (وسنة نبية) فإهما الاصلان اللذان
لا عدول عنهما ولا هدى الا منهما والعصمة والنجاة من مسكناهما واعتصم بهما هما العرفان
الواضح والبرهان اللائح بين الحق اذا اقتفاهما والمبطل اذا اخلاهما فوجوب الرجوع اليهما معلوم
من الدين ضرورة لكن القرآن يحصل العلم القطعي فيتناوفا في السنة تفصيل معروف وهذا
الحديث أخرجه الخاكم عن أبي هريرة قال قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال
زكركم فيكم شيتين كتاب الله وسنتي وان يتفرقا حتى يردا على الحوض (مالك عن زياد بن سعد)
يسكون العين ابن عبد الرحمن الخراساني ثنا بهم نزل مكة ثم العيون ثمة قال ابن عيينة كان
أثبت أصحاب الزهري قال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة ربه هيبه وصلاح وكذا وثقه
أحمد بن معين وغيرهما (عن عمرو) بفتح العين (ابن مسلم) الجندی بفتح الجيم والنون اليماني
صديق له أو هام (عن طاوس) بن كيسان (اليماني) الثقة أثبت الثقة الفاضل يقال اسمه
ذكوان وطاوس لقب مات سنة ست ومائة وقيل بعدها (انه قال أدرت ناسا من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر) أي جميع الامور انما هي بتقدير الله تعالى في الازل
فما قدر لا بد من وقوعه أو المراد كل المخلوقات بتقدير محكم وهو تعلق الارادة الازلية المقنضية
انظام الموجودات على ترتيب (قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى الجز والكيس) قال عياض رويناه بالخفض عطف على
شيء والرفع عطف على كل وقد تكون حتى جارة وهو واحد معاينها والجز يحتمل انه على ظاهره
وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسوية فيه حتى يخرج رفته ويحتمل ان يريد به
عمل الطاعات ويحتمل أمر الدنيا والآخرة والكيس ضد الجز وهو النشاط في تحصيل المطلوب
قال واذا خال مالك وغيره هذا الحديث في كتاب القدر يدل على ان المراد به هنا ما قدر الله سبحانه
وقضى به واوراده من خلقه انتهى وهو وجوبه لكن تعقب الابي تفسير الجز بعدم القدرة بصيره
عدما هو عند المتكلمين صفة ثبوتية يمنع معها وقوع الفعل الممكن ورجح الطيبي ان حتى حرف
جر معني الى نحو حتى مطلع القمر لان المعنى يقتضى الغاية اذا المراد ان أفعال العباد واكتسابهم
كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الموصل صاحبه الى البقية والجز الذي يتأخر به عن ذلك قال
القرطبي ومعنى الحديث ما من شيء يقع في الوجود الا وسبق علمه به وتعلقت به ارادته ولذا أتى بكل
التي هي للعموم وحقها بمعنى التي هي لغاية وانما عبر بالجز والكيس لبيان ان أفعالنا وان كانت
مرادة لنا فهي لا تقع الا بإرادة الله كك ما قال تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله وقال الطيبي قول
الكيس بالجز على المعنى لان المعنى المقابل الحقيقي للكيس البسالة وللجز القوة وقائدة هذا
الاولوب قبيد كل من اللغتين بما يضاف الاخر يعني حتى الكيس والقوة والبسالة والجز عن قدر
الله فهو رد على من يثبت القدرة لغيره تعالى مطلقا ويقول أفعال العباد مستندة الى قدرة العبد
واختياره لان مصدر الفعل الداعية ومنشؤها القلب الموصوف بالكمية والبسالة ثم القوة
والضعف ومكانها الاعضاء والجوارح فاذا كان قضاء الله وقدره فأى شيء يخرج عنهما (أو)
قال (الكيس) بفتح الكاف يسكون الصبغة ومهملة النشاط والحذق والظرافة أو كمال العقل
أورشة معرفة الامور أو تمييز ما فيه الضرر من النفع (والجز) التصغير عما يجب فعله أو عن

عدلا كاملت جورا * حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا أبو الملح الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن علي بن
نضيل عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال عبد الله بن

جعفر وسمعت أبا الملق بن علي بن فضل ويذكر منه صلاحا * حدثنا سهل بن غنم بن بزيع ثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري قال قال (٨٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي من أجلي الجبهة أقي الأنف بلا الأرض

قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما
عاش سبع سنين * حدثنا محمد
ابن المثنى ثنا معاذ بن هشام
* حدثني أبي عن قتادة عن صالح
أبي الخليل عن صاحب له من أم
سليمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قال يكون اختلاف عند
موت خليفة فيخرج رجل من
أهل المدينة هاربا إلى مكة فيأتيه
ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو
كاره فيبايعونه بين الركن والمقام
ويبعث إليه بعث من الشام
فيضربهم بالسيف بين مكة
والمدينة فإذا رأى الناس ذلك أتاه
أبدال الشام وعصاب أهل
الدمشق فيبايعونه بين الركن
والمقام ثم ينشأ رجل من قریش
أخواله كلب فيبعث إليهم بعثا
فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب
والحبيبة لمن يشهد غنمية كلب
فيقسم المال ويعمل في الناس
سنة يديهم صلى الله عليه وسلم
ويبقى الإسلام يجرانه إلى الأرض
فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلى
عليه المسلمون قال أبو داود قال
بعضهم عن هشام بن سالم وقال
بعضهم سبع سنين * حدثنا
هرون بن عبد الله ثنا عبد
الصمد عن هشام عن قتادة بهذا
الحديث وقال سبع سنين قال أبو
داود وقال غير معاذ عن هشام سبع
سنين * حدثنا ابن المثنى ثنا
عمرو بن عاصم ثنا أبو العوام
ثنا قتادة عن أبي الخليل عن
عبد الله بن الحرث عن أم سلمة

الطاعة أو أعم والمراد ان الراوي شد دل أمر الكيس أو قدمه والمعنى واحد قال أبو عمران صح
ان الشك من ابن عمر أو من دونه فقيه مرعاة الالفاظ على ريتها وأظنه من ووع ابن عمر والذي
عليه العلماء جواز الرواية بالمعنى للعارف بالمعاني وأخرجه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد وقتيبة
ابن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن زياد بن سعد) المذكور أنفا (عن عمرو) بفتح العين بن
ديناز المكي ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة (انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في
خطبته) وهو خليفة (ان الله والهادي) الذي بين الرشد من الغي وألهم طرق المصالح الدينية
كل مكاف والديونية كل حي (والفان) بمعنى المضل الوارد في أمهاته ولكن هذا وارد أيضا عن
صحابي فهو توقيف إذ لا يقال بالأي وفي التنزيل ان اقدتنا قومنا وان هي الاقتنك تضل بها من
نشاء وأخرج أبو عمرو عن عطاء بن أبي رباح كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال أرايت من
حرمي الهدي وأورثني الضلالة والردى أتراه أحسن إلى أو ظنني فقال ابن عباس اذا كان
الهدي شيئا كان لك عنده فخذك فقد ظلمك وان كان الهدي له يؤتیه من يشاء فما ظلمك شيئا ولا
تجالسني بعد وجه إذا جاب ربيعه غيلان القدرى لاسأله وانما أسأله من قول ابن عباس (مالك
عن عمه أبي سهيل) بضم السين وفتح الهاء ووجه نافع (ابن مالك) بن أبي عامر الأصبحي قال كنت
أسير مع عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين (فقال مارأيت في هؤلاء القدرية فقلت أرى ان
تستبيهم) تطلب منهم التوبة عن القول بالقدر (فان تابوا والاعرضتم على السيف) أي قتلتم به
(فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي) فيهم (قال مالك وذلك رأيي) دفعا لفسادهم وقطعا لبدعتهم
للكفر (جامع ماجا في أهل القدر)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاصحاح) عبد
الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة) وفي رواية
أبي سلمة عن أبي هريرة لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها نسبا أو رضاعا أو دينا أو في البشرية
ليدخل الكافرة. وقيل المراد ضربتها ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن حل على ما ذالم يكن هناك
سبب مجوز كزينة في المرأة لا يسوغ معها الاستقرار في العصمة وقصدت التصحبة المحضة إلى غير
ذلك من المقاصد العصبة وحله على التذب مع التصريح بما هو ظاهر في التحريم بعيد وفي مستخرج
أبي نعيم لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق أختها وظاهر هذه الرواية ان المراد الاخيصة فتكون
الاخوة في الدين لا في النسب أو الرضاع أو البشرية ليم الكافرة. ويؤيد رواية ابن حبان لا تسأل
المرأة (طلاق أختها) فان المسألة أخت المسلمة (لستفرغ محققها) أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها
من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستحكمة تشبيه وفي رواية البيهقي استفرغ اناء
أختها (ولتسكج) باسكان اللام والجرم أي ولتتزوج هذه المرأة من خطبها من غير ان تسأل طلاق
أختها وقال الطيبي ولتسكج عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي أي ولتسكج زوجها (فانما
لها) أي للسائلة (ما قدر لها) أي لن بعد ذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئا قال ابن عبد البر هذا
الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم لما دل عليه من ان الزوج لو أجابها وطلق من
تظن انها تزاحمها في رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء أجابها أم لم يجبهها
وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه أيضا من وجه آخر عن أبي سلمة عن
أبي هريرة مرفوعا بلفظ لا يحل لامرأة تسأل والباقي مثله (مالك عن يزيد بن زياد) بن أبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا حديث معاذ أم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز زياد
ابن ذريح عن عبد الله بن القطبية عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة جيش الحنف فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها

قال يخسف بهم ولكن يبعث يوم القيامة على نبيته (قال أبو داود) حدثت عن هرون بن المغيرة قال ثنا عمرو بن أبي قيس عن شعيب بن خالد عن أبي بصير قال قال رضى الله عنه وتطرا الى ابنه الحسن فقال ان ابني هذا (٨٩) سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم

وسيجرح من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق ثم ذكر قصة عملاق الارض عدلا وقال هرون ثنا عمرو بن أبي قيس عن مطرف بن طريف عن الحسن عن هلال بن عمرو قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحرث بن حراث على مقدمته رجل يقال له منصور يوطئ أو يمكن لآل محمد كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجب على كل مؤمن نصره أو قال احابته

﴿أول كتاب الملاحم﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿باب ما يذكر في قدر المانعة﴾
* حدثنا سليمان بن داود المهري أن ابن زهير أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن أبي علقمة عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال أبو داود عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني لم يجزه شراحيل ﴿باب ما يذكر من ملاحم الروم﴾
* حدثنا النقبلي ثنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن حسان ابن عطية قال مال مكحول وابن أبي زكريا الى خالد بن معدان ومات معهم فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذي نجر رجل من أصحاب النبي

زيد وقد يندب بلده الخزومي . ولا هم المدني الثقة (عن محمد بن كعب القرظي) المدني الثقة العالم ولد سنة أربعين على الصحيح ورواهم من قول في الزين النبوي فقد قال البخاري كان أبوه ممن لم يثبت من بني قريظة مات محمد سنة عشرين ومائة وقيل قبلها (قال قال معاوية) ولبعض الرواة عن مالك بن عدي كما زاده أبو عمر قال سمعت معاوية (ابن أبي سفيان) صخر بن حرب (وهو على المنبر) النبوي عام حج في خلافته (أي الناس انه لا مانع لما أعطى الله) أي لما أراد اعطاه والا فبهذا الاعطاء من كل أحد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع (ولا معطى لما منع الله) أي لا يمكن ذلك وما موصولة وجلة أعطى صلواته ما العائد محذوف أي للذي أعطاه ومنعه وقيل لا مانع أهم نكرة مبنية مع لا وخبرها الاستقرار المتعلق به المحرور أو الخبر محذوف وجوباً على افعه بنى قيم وكثير من الجاز بين في متعلق حرف الجر بما منع قيل فيجب نصبه وتوحيه لانه مفعول والرواية على بناءه من غير تنوين وجهت بأن متعلق خبر لا مانع محذوف أي لا مانع لنا لما أعطى في متعلق بالكون المقدر لا بما منع كقيل في غالب لكم اليوم أو بقدر لا مانع يمنع لما أعطى في متعلق يمنع ويكون يمنع خبر لا على احدى اللغتين (ولا ينفع ذا الجدم منه الجدم) ينفع الجيم فيهما على المشهور ومنه يتعلق ينفع أي لا ينفع صاحب الحظ من زول عداه حظه وانما ينفعه عمله الصالح قال ابن عبد البر الرواية ينفع الجيم لا أعلم فيه خلافاً عن ذلك وهو الحظ مأخوذ من قول العرب لفلان جد في هذا الامر أي حظ كقول الشاعر

أعطاكم الله جدانته هرون به * لاجد الا صغير بعد محقر

وهو الذي تقول العامة البخت وقال أبو عبيد معناه لا ينفع ذا الغنى منه غناه انما تنفعه طاعته واحتج بحديث قت على باب الجنة فاذا غامه من دخلها التقرا ما اذا أصحاب الجدم محبوسون أي أصحاب الغنى في الدنيا محبوسون يومئذ قال فهو كقوله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم وقوله وما أموالكم ولا أولادكم بائى تقر بكم عندنا في الامن آمن وعمل صالحا وهو حسن أيضا وروى بكسر الجيم أي الاجتهاد والمعنى لا ينفع ذا الاجتهاد في طلب الرزق اجتهاده وانما بانيه ما قدر له وليس برزق الناس على قدر اجتهادهم ولكن الله يعطي من يشاء ويمنع وهذا وجه حسن انتهى وقال الحافظ الجدم ينفع الجيم في جميع الروايات ومعناه الغنى كما نقله البخاري عن الحسن أو الحظ وحكى الراغب أنه أبو الاب أي لا ينفع أحدنا سبه قال القرطبي وحكى عن أبي عمرو الشيباني أنه رواه بالكسر وقال معناه ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبري قال القزاز لان الاجتهاد في العمل نافع لدعاء الله الخلق اليه فكيف لا ينفع عنده قال فيجتمل أن المراد الاجتهاد في طاب الدنيا واضميع الآخرة وقال غيره لعل المراد أنه لا ينفع بمجرد حتى يتارنه القبول وذلك انما هو بفضل الله ورحمته وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص أو الاسراع في الهرب وقال النوري الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بانفع وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا ينفعه حظه منكم وانما ينفعه فضلكم ورحمتكم انتهى (من برد الله) بضم التثنية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصوصة لاحد طرفي الممكن (به خيرا) أي جميع الخيرات أو خيرا عظيما (يقفه) أي يحمله قهرا (في الدين) والفقه لغة الفهم والحل عليه هنا أولى من الاصطلاح ايم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط لان الوصول يتفهن معناه ونكر خبر اليقيد التعميم لان التكررة في سياق الشرط كهي في سياق التثنية

(١٢ - زرقاني رابع) صلى الله عليه وسلم فانيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصلحون الروم صلحا أمنا فتغزون أتهمهم عدواً من ورائكم فتتصرون وتغتمون وتسلمون ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي نول فيرفع رجل من

أهل النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيدعه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للحمة • حدثنا مؤمل ابن الفضل الحراني ثنا الوليد ثنا أبو عمرو (٩٠) عن حسان بن عطية بهذا الحديث زاد فيه ويشور المسلمون فيه إلى أسلحتهم

أو التذكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه ولذا قدر بجمع أو عظيم (ثم قال معارفة سمعت هؤلاء الكمامات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد) أي أعود المنبر النبوي ظاهره أنه مع جميع ما ذكره منه وهذه رواية أهل المدينة وأما أهل العراق فيروون أن معارفة كتب إلى المغيرة أن كتب إلى مامعته النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوات فكتب إليه سمعته يقول خلف الصلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم كافي الصالحين وجمع ابن عبد البر يجوز أن الذي سمعه منه صلى الله عليه وسلم من ردا لله به خيرا يفقهه في الدين فأشار إليه لأن ذلك ليس في حديث المغيرة فيجتمع بذلك الأحاديث لأنها كلها صحيحة انتهى ويمكن عود الإشارة لجميع ما ذكره ولا يخالف ذلك كتابته إلى المغيرة لاحتمال أنه سمع ذلك كله منه صلى الله عليه وسلم ثم شك فسأل المغيرة فأجابته فزال بذلك شكك فحدث به عن سماعه منه عليه الصلاة والسلام هكذا ظهر لي ثم رأيت فتح الباري قال زعم بعضهم أن معارفة كان قد سمع الحديث وإنما أراد استنبات المغيرة وأخرج بحديث الموطأ هذا انتهى وهو حسن وإن عبر عنه بزعم لأنه من حيث جزئه بذلك (مالك أنه بلغه أنه كان يقال) قال الباجي هذا يقتضي أنه من قول أئمة الشرع لأن مالكاً أدخله في كتابه المعتقد صحته (الحمد لله الذي خلق كل شيء) من شأنه أن يخلق (كأينبغي) أي أحسنه وأتى به على أفضل ما يكون قاله الباجي (الذي لا يعلم شيء إلا به وقدره) أي لا يسبق وقته الذي وقته له (حسبي الله) كافي في جميع الأمور (وكنى) به كفاً (سمع الله لمن دعا) أي أجاب دعاءه (ليس وراء الله مرضي) أي غاية مرضي إليها أي تصد دعاءه أو أمل أو رجاء تشبهاً بغاية السهام (مالك أنه بلغه أنه قال) ذكر الحسن بن علي الحلواني عن محمد بن عيسى عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين إذا قال كان يقال لم يشك أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وكذا كان مالك أن شاء الله قال وهذا الحديث جاء من وجوه حسان عن جابر وأبي حميد الساعدي وابن مسعود وأبي امامة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان أحدان يموت حتى يستكمل رزقه) الذي كتب له الملك وهو في بطن أمه فلا وجه للولد والكبد والتعب والحرص فإنه سبحانه قسم الرزق وقدره لكل أحد بحسب ارادته لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه تعالى القديم الأزلي فمن قسمنا بينهم معيشتهم فلا يمارضه ما ورد العجوة تمنع الرزق والكذب ينقص الرزق وان العبد ليحرم الرزق بالذنب بصيبه وغير ذلك مما في معناه أو ان الذي يمنعه وينقصه هو الرزق الحلال أو البركة لا أصل الرزق وللطبراني وأبي نعيم عن أبي امامة مرفوعاً ان نفسان تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها (فأجواني الطلب) بان تطلبه بالطرق الجميلة الملهمة بلا كد ولا حرص ولا تهاقت على الحرام والشبهات أو غير متكئين عليه مشغولين عن الخالق الرازق به أو بان لا تعينوا وقتنا ولا قدر إلا أنه يحكم على الله أو اطلبوا ما فيه رضا الله لا حظوظ الدنيا ولا تستعجلوا الإجابة وأخرج ابن ماجه والحاكم وصححه عن جابر رفته أمه الناس اتقوا الله وأجلوا في الطلب فان نفسان تموت حتى تستوفي رزقها وان أبطأ عنها فاتقوا الله وأجلوا في الطلب خذوا ما حلال ودعوا ما حرم زاد ابن أبي الدنيا من حديث أبي امامة ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته واليبقى والعسكري وغيرهما عن أبي الدرداء مرفوعاً ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله واليبقى عن جابر رفته لا تستبطؤ الرزق فإنه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه

فيقتلون فيكرم الله تلك العصاة بالشهادة إلا أن الوليد جمل الحديث عن جبير عن ذي مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود ورواه روح ويحيى بن حزة وبشر بن بكر عن الأوزاعي كقال عيسى

(باب في أمارات الملاحم) حدثنا عباس بن العنبري ثنا هاشم ابن القاسم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن مالك ابن يخامر عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بيت المقدس خراب يتراب وخراب يتراب خروج الحمة وخروج الحمة تقع قسطنطينية وققع القسطنطينية خروج الدجال ثم ضرب بيده على فخذه الذي حدث أو منكبته ثم قال ان هذا الحق كما انك ههنا أو كما انك قاعد يعني معاذ ابن جبل

(باب في نواتر الملاحم) حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي ثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر ابن أبي هريرة عن الوليد بن سفيان الغساني عن يزيد بن قطيب السكوني عن أبي بصرية عن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملاحمة الكبرى وقع القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر • حدثنا حيوة بن شريح الحمصي ثنا بقة عن جبير بن خالد عن ابن أبي بلال عن عبد الله بن بسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين الملاحمة وقع المدينة ست سنين ويخرج المسح الدجال في السابعة قال أبو داود وهذا أصح

من حديث عيسى (باب في نداعى الامم على الاسلام) • حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا بشر بن بكر ثنا ابن جابر حدثني

أبو عبد السلام عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الامم ان تداعي عليكم كنادي الاكلة الى قصعتها اقال قائل ومن فلة نحن يومئذ قال بل انتم يومئذ كثير (٩١) ولكنكم غناه كغناء السبل وابتنع عن الله من صدور عدوكم المهابة منكم

وله سابق الله في قلوبكم الوهن فقال قائل يا رسول الله وما الوهن قال حب الدنيا وكرهية الموت (باب في المعقل من الملاحمة) * حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حزة ثنا ابن جابر حدثني زيد بن ارمطة قال سمعت جبير بن نفير يحدث عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فسطاط المسلمين يوم المحرمة بالقوفة الى جانب المدينة يقال اهاد مشق من خبر مدائن الشام (قال أبو دآرد) حدثت عن ابن وهب قال حدثني جبر بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون أن يحاصروا الى المدينة حتى يكون أهد مسالحهم سلاح * حدثنا أحمد بن صالح عن عتبة عن يونس عن الزهري قال وسلاح قريب من خيبر * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا اسمعيل بن سوار ثنا مروان بن عبد الله ثنا الحسن بن سوار ثنا اسمعيل بن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي قال هرون في حديثه عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجمع الله على هذه الامة سبعين سيقانها وسيفان عدوها (باب في النهى عن تهيج الترك والحبشة) * حدثنا عيسى بن محمد الرملي ثنا ضمرة عن الشيباني عن أبي

آخر الرزق فأجلوا في الطلب وفيه ان الطالب لا ينافي التوكل وأما حديث ابن ماجه والترمذي والمحاكم وصحاحه عن عمر رفعه لوقاكم على الله حق توكله كيرزق الطير تغدو وخصا وروح بطانا فقال الامام أحمد في مابذل على الطالب لا القعود أراد لو توكلوا في ذهابهم ومجربهم وتصرفهم وعلوا ان الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا الا من غابن كالطير وانكنهم يعتقدون على قوتهم وكسبهم وهذا لاف التوكل وعن أحمد أيضا في القائل اجلس لا عمل شي حتى يأتي رزقي هذا رجل جهل العلم أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقوله تغدو وخصا وروح بطانا وكان الصحابة يتجرون في البر والبحر ويعملون في تجليلهم وهم القدوة (ما جاء في حسن الخلق)

بضمين وتسكن اللام للتخفيف وفي النهاية أطلق بضم اللام وسكونها الدين والطبيع والسجينة وحقيقته انه صورة الانسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة خلق صورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولها أوصاف حسنة وقييسة والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة وفي انه غربة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرواقكم الحديث رواه أحمد والبخاري في الادب المفرد وغيرهما أو مكتوب بخلافه في حديث الأشج انه صلى الله عليه وسلم قال ان ذنبا لخصمتين يحبهما الله الحليم والانه قال يا رسول الله قديما كان في أوحد يشاق قديما قال الحمد لله الذي جيلني على خلتين مما يحبهما الله رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان فزديد السؤال وتقرره بقوله قديما يشاق هربان في الخلق ما هو جليل وما هو مكتوب وهذا هو الحق وهو جمع بين القواين لثالث (مالك ان معاذ بن جبل) كذا يحيى وابن الزايم والقيني ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ وهو مع هذا منقطع جدا ولا يوجد مسند ان حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد معناه قاله ابن عبد البر (قال آخر ما أوصافى به رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما بعثه الى اليمن (حين وضعت رجلي في الغرز) بفتح الغين المجمة وسكون الراء وزاى منقوطة في موضع الركاب من رجل البعير كالركاب للسر (ان قال أحد من خلقك للناس يا معاذ بن جبل) فهو منادى بجدق الاداة بان يظهر منه لجاسه أو الوارد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير والناس وان كان لفظه عاما لكن أريده من يستحق تحسب من الخلق لهم فاما أهل الكفر والاصرار على الكبرياء والتعادي على الظلم فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم بل يؤمر بالاغلاظ عليهم قاله الباسي وهذا آخر الاحاديث الاربع التي قالوا انها لم توجد موصولة في غير الموطأ وذلك لا يضر مالك الذي قال فيه سفيان بن عيينة كان مالك لا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحا واذا قال بلغني فهو اسناد صحيح فقصورنا تأخرين عن وجود هذه الاربعة موصولة لا يقدح فيها فلعلها وصلت في الكتب التي لم تصل اليه وقد قال السبوطي في حديث اختلاف أمي رجه لعله خرج في بعض الكتب التي لم تصل اليها لانه عزاه لجمع من الاجلة ذكره في كتبهم بلا اسناد ولا نسبة لخرج كاما الحرمين ولا ريب انهم دون مالك بمراحل بعيدة كيف ومن شواهد هذا الحديث ما رواه أحمد والترمذي وغيرهما باسناد حسن عن معاذ قال قلت يا رسول الله علمي ما ينفعني قال اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن وأخرج الترمذي عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال

سكينة رجل من الحرورين عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعوا الحبشة ما ردوكم واتركوا الترك ما تركوكم (باب في قتال الترك) * حدثنا قتيبة ثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن أبيه

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك فوملوجوههم كالبحان المطرقة يلبسون الشعر حدثنا قتيبة وابن السرح قال ابن السرح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومنا اللهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صفار الاعين ذاف الاتف كان جوهوم الجان المطرقة حدثنا جعفر بن مسافر التميمي ثنا خلا بن يحيى ثنا بشير بن مهاجر ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يقاتلكم قوم صفار الاعين يعني الترك قال تسونونهم ثلاث مرار حتى تلعقوهم بحزيرة العرب فأما في السبابة الاولى فينجون من هرب منهم وأما في الثانية فينجون من هرب منهم وأما في الثالثة فيصطاون أو كإقال

(باب في ذكر البصرة)

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي ثنا سعيد بن جهمان ثنا مسلم بن أبي بكر قال سمعت أبي يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ناس من أمتي بفاطمة جهنم البصرة عند من يقال له دجلة يكون عليه جسر يكتم أهلها وتكون من أمصار المهاجرين قال ابن يحيى قال أبو معمر وتكون من أمصار المماليك فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صفار الاعين حتى ينزلوا على شط النهر فيقتلوا أهلها ثلاث فرق فرقة يأخذون أذناب البقر والبرية وذلكوا وفرقة يأخذون لانفسهم وكفر واوفرقة يجعلون ذرارهم خلف ظهورهم ويتناخضونهم وهم اشهادنا عبد الله بن الصباح

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك فوملوجوههم كالبحان المطرقة يلبسون الشعر وغيرهما قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية (٩٢)

بأعاذن الله وقاتل الناس بخلق حسين وروى قاسم بن أصبغ عن معاذ بن أنس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث يارسول الله أى العمل أفضل قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله فكانها ما كان آخر ما أوصاه الله عن هذا فأجابته فكان آخر كلمة فلا خلف (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انما قالت ما خير) بضم الحاء المجهدة وكسر التحتية الثقيلة قال الحافظ وابهم فاعل خير ليكون أعم من قول الله أو من قبل الملقين وقال الباسي يحتمل أن الخيرة له هو الله فيما كلف أمته من الاعمال أو الناس فعلى الاول يكون قوله ما لم يكن انما استثناء منقطعها واول مراده الاستثناء اللغوي وهو الاخراج (في أمرين) وللتنبيس والقعيبي بن أمرين (قط) قال الحافظ أى من أمور الدنيا بدليل قوله ما لم يكن انما لان أمور الدين لا أهم فيها (الاخذنا يسرها) أى أسهلها (مالم يكن) الايسر (انما) أى مفضيا للإثم (فان كان) الايسر (انما كان أبعدا الناس منه) ويختار الاشد حينئذ ولما براني الاوسط عن أنس الاختار أيسرها مالم يكن لله فيه منقطع ووقوع التغيير بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه من قبل الملقين واضح وأما من قبل الله فقيه اشكال لان التغيير انما يكون بين جائزين لكن اذا حصل على ما يقضى الى الاثم أو كان ذلك بان يتغيره بين ان يفضح عليه من كوز الارض ما يتخشى من الاشتغال به الا ان يفرغ للعبادة مثلا وبين ان لا يؤتبه من الدنيا الا الكداف فيختار الكفاف وان كانت السعة أسهل منه والاثم على هذا أمر نسبي لا يراد منه معنى الخطيئة ثبوت العصية له انتهى ومثله غيره بالتغيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيهما فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) أى خاصة فلا يراد امره بقتل ابن خطل وعقبه بن أبي معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم كانوا مع ذلك يقاتلون حرمة الله وقيل اراد لا ينتقم لنفسه اذا أؤذى في غير السبب الذي يخرج الى الكفر كإعفاء عن الاعرابى الذي جفا في وقوع صورته عليه وعن الآخر الذي جمد برائه حتى أئرق كتفه وقال محمد أعطى من مال الله الذي عندك فانفت اليه ففعل ثم أمر له بطا كافي الصحبين من طريق مالك عن اسحق بن عبد الله عن أنس بن مالك عن أبي داود ثم دعاه جلا فقال احمل له على بعيره هذين على بعير ثم را على الآخر شعيرا (الا ان تنبئ) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء أى لكن اذا انتهكت (حرمة الله) عز وجل (فينتقم الله) لانفسه ممن ارتكب تلك الحرمة (بها) أى بسببها ولطبراني عن أنس فاذا انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضبا لله قال الباسي يريد ان يؤذى أذى فيه غضاضة على الدين فان في ذلك انتهاك لحرمة الله فينتقم بذلك اعظاما لخلق الله وقال بعض العلماء لا يجوز ان يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم فعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس فيجوز ان يؤذى بمباح وليس له المنع منه ولا ياتم فاعله وان وصل بذلك الى أذى غيره واولا لم أذن صلى الله عليه وسلم في نكاح ابنة أبي جهل فجعل حكم ابنته فاطمة حكمه في انه لا يجوز ان يؤذى بمباح واحتج على ذلك بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله ان قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كنسبوا فشرطوا على المؤمنين ان يؤذوا بغير ما كنسبوا وأطاق الاذى في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى وحمل الداودي عدم انتقامه لنفسه على ما يختص بالمال وأما المراد فقد اقتصر مما مال منه قال فاقصص من لدني مرضه بعد نفيه عن ذلك بان أمر بلدهم مع انهم تأولوا نفيه على عادة المشركين كراهة النفس للدواء

قال ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا موسى الخياط لأعله الاذكرة عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

وسلم قال له يا أنس ان الناس يمضون أمصارا وان مصر امنها يقال له البصرة أو البضيرة فان أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسباخها وكلاها وسوقها و باب امرئها وعلينا بضواحيها فإنه يكون ما خفف وقلق ورجف (٩٣) وقوم يبيتون ويصجون قردة وخنازير

• حدثنا محمد بن المشي حدثني ابراهيم بن صالح بن درهم قال سمعت أبي يقول انطلقا حاجين فاذا رجلا فقال لنا الى جنبكم قرية يقال لها الابلة قلنا نعم قال من يضمن لي منكم ان يصلي في مسجد العشار ركعتين أو أربعين أو سبعين هذه لابي هريرة سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يبعث من مسجد العشار يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداء غيره هم قال أبو داود هذا المسجد ما يلي الهر

(باب النهي عن تهيج الحبشة)

• حدثنا القاسم بن أحمد البغدادي ثنا أبو عامر عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انزكوا الحبشة ما تزكوكم فإنه لا يستخرج كزالكعبة الا ذوالسويقتين من الحبشة

(باب امامات الساعة)

• حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل بن عمار عن أبي حبان التيمي عن أبي زرعة قال جاء نفر الى مروان بالمدينة فمعه و هو يحدث في الآيات ان أولها لرجال قال فانه صرقت الى عبد الله بن عمرو فحدثته فقال عبد الله لم يقل شيئا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها أو الدابة على الناس

قال الحافظ كذا قال وقد أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري باسناده مطولا وأوله ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسليبا ذكر اسمه أي بصر يحبه ولا ضرب بيده شيئا قط الا ان يضرب في سبيل الله ولا سئل عن شيء قط فنهه الا ان يسئل مأثرا ولا انتقم لنفسه من شيء الا ان تهلك حرمة الله فيكون الله يتقم هذا الحديث وهذا السباق سوى صدره عند مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بوفيه الحث على ترك الاخذ بالشئ العسير والافتناع باليسير وترك الاصلاح فيها لا يضطر اليه ويؤخذ من ذلك نذب الاخذ بالرخص مالم يظهر الخطأ والحث على العفو والافي حقوق الله تعالى والنذب الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحمله مالم يقض الى ما هو أشد منه وفيه ترك الحكم للنفس وان كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه لكن لحسم المادة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الصبر والحلم والقيام بالحق وهذا هو الخلق الحسن الممودلانه لوزك القيام بحق الله وحق غيره كان ذلك مهانة ولو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر وكان هذا الخلق بطشاً فاتنى عنه الطرفان المذمومان و بنى الوسط وخيرا الامور أوسطها وأخرجه البخاري في الصفة النبوية عن التميمي وفي الأدب عن القعقبي ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك بن مائة و تابعه منصور بن المعتمر ويونس عن ابن شهاب و تابعه هشام بن عروة كل ذلك عند مسلم (مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب) مر سلا عند جماعة رواة الموطأ فبعلمت الاخذ بن عبد الرحمن الطراساني فقال عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن أبيه و قد لضعف ايس بجهة فيما خوف فيه ولا بن شهاب فيه اسنادان احدهما مرسل كذا قال مالك والاخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهما من رواية الثقات قاله في التهيد وقال السيوطي وصله الدارقطني من طريق خالد الطراساني وموسى بن داود الضبي كلاهما عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا بأس بما انتهى ولم أجده في التهيد انما فيه ما ذكرته فاعل نسخه اختلفت والحديث حسن ل صحيح خرجة أحد ابوي بصلى والترذي وابن ماجه من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأحمد والطبراني الكبير عن الحسن بن علي والحاكم في النكح عن أبي ذر والهيكل والحاكم في تاريخه عن علي بن أبي طالب والطبراني في الصغير عن زيد بن ثابت وابن عساكر عن الحرث بن هشام (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء ترك ما لا يهنيه) بفتح أوله من عفاه كذا اذا تعلقت عن يمينه به وكان من قصده يعني ترك الفضول كله على اختلاف أنواعه قال ابن العربي لان المرء لا يقدر ان يستغل باللازم فكيف يتعداه الى الفاضل انتهى وفي افهامه ان من قبح اسلامه المرء اخذه ما لا يهنيه لانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن تعويض فاته فيما لم يخلق لاجله فان الذي يعنيه الاسلام والايمان والعمل الصالح وما تعلق بضروره حياته في معاشه من شبع وري وستر وعورة وعفة وفرج ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون مزيد النعم و هو ما يسلم من جميع الآفات دنيا وأخرى فن عبد الله على استحضار قر به من ربه أو قرب ربه منه فقد حسن اسلامه قال الطيبي من تبع ضيعة ويجوز انها بيانية وآثر التعبير بالاسلام على الايمان لانه الاعمال الظاهرة والفعل وانترك انما يتعاقبان عليها و زاد حسن ايما الى انه لا يميز بصورة الاعمال فعلا وترك الا ان اتصف بالحسن بان توفرت شروط مكملاتهم افضل عن المعصيات وجعل ترك ما لا يهني من الحسن مما لفة قال بعضهم ومما لا يعني تعلم ما لا يحرم من العلوم وترك الالهم منه كن ترك تعلم العلم الذي فيه صلاح نفسه واشتغل

ضحى فإيتهما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على إثرها قال عبد الله وكان يقرأ الكتب وأظن أولهما خروجا طلوع الشمس من مغربها • حدثنا مسدد و هناد المعنى قال مسدد ثنا أبو الاعوص ثنا فرات القزاز عن عامر بن وثالة وقال هناد عن أبي الطفيل عن حذيفة

ابن اسيد الغفاري قال كنا فعودا نتحدث في ظل غرفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الساعة فارتفعت أصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تكون أولن تقوم الساعة حتى يكون قبها عشر آيات طالع الشمس من مغربها وخروج الدابة

وخروج يأجوج ومأجوج والرجال وعيسى بن مريم والدخان وثلاث خسوف وخسف بالمغرب وخسف بالشرق وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك تخرج نار من بين من قعرة عدن تسوق الناس الى المشرك حدثنا أحمد بن أبي شعيب الطرائي ثنا محمد الفضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمن من علمها أفذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا

(باب حسر الفرات عن كثر)

* حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثني عقبه بن خالد السكوني ثنا عبد الله عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عامر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يجسر عن كثر من ذهب فن حضره فلا يأخذ منه شيئا * حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثني عقبه بن يحيى ابن خالد حدثني عيسى بن عبد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال يجسر عن جبل من ذهب

(باب خروج الدجال)

* حدثنا الحسن بن عمرو ثنا جرير عن منصور وورع بن يحيى بن

عمران قال اجتمع حديثه وأبو مسعود فقال حديثه لا يابن مع الدجال أعلم منه ان معه بحر من ماء ونهر من الله نار والذي تروى انه نار ماء نار فمن أدرك ذلك منكم فليشرب من الذي يرى انه نار فانه سيحده ماء قال أبو مسعود البلدي

بتعلم ما يصلح به غيره كعلم الجدل ويقول في اعتذاره بقي نفع الناس ولو كان صادقا لبدأ باستغاله بما يصلح به نفسه وقلبه من اخراج الصفات المذمومة من نحو حسد ورياء وكبر وعجب وتزوس على الاقران وتطاول عليهم ونحوها من المهلكات قال ابن عبد البر هذا الحديث من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجائلة في الالفاظ القليلة وهو ما لم يقله أحد قبله صلى الله عليه وسلم لكن روى معناه عن صحف ابراهيم مرفوعا ثم أخرجه بسنده عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف ابراهيم قال كانت أمثالا كاهما الحديث وفيه وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقلبا على شأنه حافظا لسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وقيل للقسمان الحكيم ما الذي بلغ بك ما ترى أي الفضل قال قدر الله وصدق الحديث وأداء الامانة وترك ما لا يعنيني وروى أبو عبيدة عن الحسن من علامة اعراض الله عن العبدان يجعل شغله فيما لا يعنيه وقال أبو داود أصول السنن في كل فن أربعة احاديث هذا وحدث الاعمال بالنيات والحلال بين وازهد في الدنيا وقال الباجي قال حزة الكناني هذا الحديث ثلث الاسلام والثاني الاعمال بالنيات والثالث الحلال بين والحرام بين وقال غيره هو نصف الاسلام وقيل كاه (مالك انه بلغه) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكر عن عروة (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استأذن رجل في الدخول (على النبي صلى الله عليه وسلم) بيته وهو عيينة بن حصن الفزاري كاجرم به ابن بطلال وعباس والقرطبي ونقله الباجي عن ابن حبيب عن مالك ورواه عبد الغني في المهمات عن مالك بلاغا وابن بشكوان عن يحيى بن أبي كثير ان عيينة استأذن فذكره من سلا وقيل هو مخزوم بن نوفل أخرجه عبد الغني عن عائشة قال الحافظ فيعمل على التعدد وقد حكى المنذري القوابن فقال هو عيينة وقيل مخزوم وهو الراجح انتهى وتعب بان حديث نسيفه عيينة صحيح وان كان محررا لا خبر نسيفه مخزوم فيه واويان ضعيفان ولذا قال الخطيب وعباس وغيرهما الصحيح انه عيينة قالوا ويعدان يقول صلى الله عليه وسلم في حق مخزوم ما قال لانه كان من خيار الصحابة (قالت عائشة وأمامه في البيت) قبل نزول الجلب فقال من هذه قال عائشة قال ألا أنزل لك عن أم البنين فغضبت عائشة وقالت من هذا قال صلى الله عليه وسلم هذا الاحق المطاع رواه سعيد بن منصور يعني في قومه لانه كان يتبعه منهم عشرة آلاف فتاة لا يسألونه أين يريد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (بنس ابن العشرة) الجماعة أو القبيلة أو الادنى الى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجدته وفي رواية البخاري بنس أخوال العشرة وبنس ابن العشرة (ثم أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللبخاري رواية فقال انذوا له (قالت عائشة فلم أنشب) بجمعة وموحدة (ان سمعت ضحكت رسول الله صلى الله عليه وسلم معه) وللبخاري فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبط اليه وله أيضا فلما دخل لأن له الكلام (فلما خرج الرجل قلت) مستفهمة (يا رسول الله قلت فيه ما قلت) بفتح التاء فيها خطأ (ثم لم نشب ان ضحكت معه) فلما السر في ذلك وفي رواية ثم أنت له القول (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) يا عائشة (ان من شر الناس من اتقاء الناس لشركه) أي قبيح كلامه وفي رواية لها فقال يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شركه فقال الباجي وصفه بذلك ليعلم حاله فيجدزوايس ذلك من باب الغيبة وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك مع جواز مسد ارقام اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداينة في دين

هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما حدثتني الا قد أنذرت أمته الدجال الأعور (٩٥) الكذاب الأواه أعور وان ربكم ليس

بأعور وان بين عينيه مكتوبا كافر حدثنا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابن جعفر عن شعبة عن عبد الوارث عن شعيب بن الحباب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال يقرؤه كل مسلم حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا جرير ثنا جسد بن هلال عن أبي الدهماء قال سمعت عمران بن حصين يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال فليأمن الله فوالله ان الرجل ليأمنه وهو يحسب انه مؤمن فنبهه مما يبعث به من الشبهات ولما يبعث به من الشبهات هكذا قال حدثنا حيوة ابن شريح ثنا بقية حدثني بحير عن خالد بن معدان عن عمرو بن الاسود عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ان لا تقولوا ان مسيح الدجال رجل قصير أعرج ليس أعور مطحوس العين ليس بقاتل ولا جوارح فان ألبس عليكم فاعلموا ان ربكم ليس بأعور قال أبو داود عمرو بن الاسود والى القضاء حدثنا صفوان بن صالح المؤذن الدمشقي ثنا الوليد ثنا ابن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفيير عن أبيه عن النوايس بن سمعان الكلابي قال ذكر رسول

الله وانفرد بيننا وبين المدارة انها بذل الدين بالصلاح الدنيا أو الدين أوهما معا وهي مباحة وربما استصنت والمداهنة بذل الدين بالصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فقله فان قوله فيه بنس ابن العشرة حق وقوله معه حسن عشرة فيقول بهذا التقرير الاشكال انتهى أي الذي هو ان التصحيف فرض وطء لافقه الوجه والالفة القول يستلزمان الترتل وحاصل جوابه ان الفرض سقط لعارض وقال عياض لم تكن غيبة والله أعلم حين اذا سلم فلم يكن انقول فيه غيبة أو كان أسلم ولم يكن اسلامه فاصحنا أراد صلى الله عليه وسلم بيان ذلك للتلايفتبه من لم يعرف باطنه فيكون ما وصفه به من علامات النبوة وأما الالفة القول بعد ان دخل في سبيل الاستتلاف وقال القرطبي في هذا الحديث ان عينية حتم له به ولانه صلى الله عليه وسلم ذمه وأخباره ان من كان كذلك كان شرا للناس ورده الحفاظ بان الحديث ورد بلفظ العموم وشروط من اتصف بالصفة المذكورة ان يموت على ذلك وقد ارتد عينية في زمن الصديق وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتح في عهد عمر بن الخطاب في امر قتل عينية على الردة قال في الاصابة لم أر ذلك غيره فان كان محققا فلا يذكري الصحابة لكن يحتمل انه امر بقتله فبادر الى الاسلام فماشى الى خلافة عثمان وقال أيضا في ترجمة طلحة نقل عن الام ان عمر قتل طلحة وعينية على الردة فراجعت جلال الدين الباقي فاستغربه وقال له قبلها ما جردت أي قبل منها الاسلام بعد الارتداد (مالك عن عمه أبي سهيل) نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبهي (عن كعب الاحبار انه قال) موقوفا ويحتمل ان يكون من الكتب القديمة لانه خبرها وقد رواه ابن عساكر بسند ضعيف عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم (اذا أحييت) أي أردتم (ان تعلموا للعبد عند ربه) مما قدر له من خير أو شر (فانظروا) أي تأملوا (ماذا يتبعه) أي الذي يجري على السنة الناس في حياته أو بعد موته (من حسن الشاه) بفتح المثناة والمدالوصف بمدح أو بهو وبدم قال الباجي والمراد ما يذكره أهل الدين والخير دون أهل الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان العبد ويتبعه بالذكر ان يصح انتهى فان ذكره الصالحا بشئ علم ان الله أجرى على السنة بني آدم عاني المرء من الخير والشر يفيد قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ملائكة تنطق على السنة بني آدم عاني المرء من الخير والشر رواه الحاكم وغيره عن أنس فان كان خيرا فليصمد الله ولا يجب بل يكون خائفا من مكره الخفي وان كان شرا فليبادر بالتوبة ويحذر سطونه وقهره (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني) أخرجه ابن عبد البر عن طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان المرء) وفي رواية ان الرجل والمراد منهما الانسان وفي رواية ان المؤمن (ليدركه) بضم خالقه قال ابن العربي الخلق أي بالخلق والخلق أي بالضم عبارة عن جملة الانسان فالخلق عبارة عن صفته الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة والاشارة بالخلق أي بالضم الى الايمان والكفر والعلم والجهل واللين والشدة والمسامحة والاستقصاء والسخا والبخل وما أشبه ذلك ولياها في الحمود والمدحوم يدور على عشر من خصلة (درجة) أي مثل درجة أي منزلة (القائم باليسل) أي المتجهد (الظامى بالهواجر) أي العطشان في شدة الحرب بسبب الصوم لانهما مجاهدان لانهما في مخالفة حظهما من الطعام والشراب والسكاج والنوم والقيام والصيام عنهما من ذلك والنفس أمارة بالسوء تدعو الى ذلك لان الطعام يتقوى والنوم يتقوى

الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال ان يخرج وأنا فيكم فانا جميعه دونكم وان يخرج وجميع نفسه والله خليفتي على كل مسلم فن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف فانها جواركم من قنته قلنا وما باله في الارض قال أربعت يوما يوم كسبته ويوم

كشهر ويوم الجمعة وسائر أيامه كما يأمركم فقلنا يا رسول الله هذا اليوم الذي كسنته أنكفينا فيه صلاة يوم وليلة قال لا أقدر والله قدره ثم ينزل
عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء مشرقى (٩٦) دمشق فيدر كعند باب الدقيقته * حدثنا عيسى بن محمد ثنا فخره عن الشيباني

عن عمرو بن عبد الله عن أبي
إمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فهو وذ كرا الصلوات مثل معناه
* حدثنا حفص بن عمر ثنا همام
ثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد
عن معاذ بن عن حديث أبي الدرداء
يرويه عن نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال من حفظ عشر آيات من
أول سورة الكهف عصم من فتنة
الديجال قال أبو داود وكذا قال
هشام الدستوائي عن قتادة لأنه
قال من حفظ من خواتم سورة
الكهف وقال شعبة من آخر
الكهف * حدثنا هبة بن خالد
ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن
عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس بيني وبينه نبي بعث عيسى
وإنه نازل فأذأ رأيتوه فأعرفوه
رجل مربع إلى الحجر والبياض
بين مصرين كأن رأسه يقطر
وإن لم يصبه بل فيقاتل الناس
على الإسلام فيدق الصليب
ويقتل الخنزير ويضع الجزية
ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا
الإسلام ويهلك المسيح الديجال
فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم
يتوفى فيصلى عليه المسلمون

(باب في خبر الجاسية)

* حدثنا النضلي ثنا عثمان بن
عبد الرحمن ثنا ابن أبي ذئب
عن الزهري عن أبي سلمة عن
فاطمة بنت قيس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخر العشاء
الإثنية ذات ليلة ثم خرج فقال

إنه حسبي حديث كان يحدثه نعيم الداري عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر فإذ أبا مرأة تجرشعها قال ما أنت
قالت أنا الجاسية أذهب إلى ذلك القصر فأنته فإذا رجل يجرشعره مسلسل في الأغلال يتزوقها بين السماء والأرض فقلت من أنت قال

ومن حسن خلقه يجاهد نفسه في تحمل انتقال مساوي أخلاق الناس لأنه يحمل أفعال
غيره ولا يحمل غيره أفعاله وهو جهاد كبير قادر ك ما أدركه القائم الصائم فاستوى في الدرجة قال
الباجي المراد أنه يدرك درجة المنتقل بالصلاة والصوم بصبره على الأذى وكفه عن أذى غيره
والمقارضة عليه مع سلامة صدره من القل قال أنزالي ولا يتم لرجل حسن خلقه حتى يتم عقله فعند
ذلك يتم إيمانه ويطمع ربه ويهوى عدوه ابليس وهذا الحديث أخرجه أبو داود ومن وجه آخر عن
عائشة والطبراني في الكبير عن أبي امامة والحاكم وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبي عن أبي
هريرة ثلاثتهم فروعا به (مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول) وقوفنا
لجميع رواة الموطأ الأصحق بن بشر الكامل وهو ضعيف متروك الحديث فرواه عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني من طريق حفص بن
غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قد كره
مرسلا ورواه أيضا من طريق ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله
عليه وسلم وأخرجه البزار من طريق الأعمش عن عمر بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء
عن أبي الدرداء وذكر ابن المديني أن يحيى لم يسمعه من سعيد وإنما بينهما اسمعيل بن أبي حكيم كما
حدث به عبد الوهاف ويؤيد بن هرون وغيرهما عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل عن سعيد بن
المسيب فروعا عن سلافة قاله ابن عبد البر لمخصا وتعليل ابن المديني ليس بظاهر فان يحيى ثقة
حافظ باتفاق وقد صرح بالسماع في بعض طرقه فلا مانع أنه سمعه من اسمعيل عن سعيد ثم سمعه من
سعيد فحدث به على الوجهين كان ابن المسيب حدث به مرسله وقوفنا موصولا وأما كان
فالحديث صحيح وقد أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي
الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ألا) حرف تنبيه يذكر لتحقيق ما بعدهما كنه من همزة
الاستفهام التي هي معنى الإنكار ولا التي للنفي والإنكار إذا دخل عليه النفي أفاد التحقيق ولذا
لا يكاد يقع بعدها إلا ما كان مصدرا نحو ما يتاقي به القسم وشقيقها أما التي هي من طلائع القسم
ومقدماته قاله البيضاوي (أخبركم بخبر من كثير من الصلاة والصدقة) زاد في رواية حفص بن
غياث والصبام وفي رواية أحمد ومن بعده ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة
(قالوا بلى) أخبرنا (قال صلح) بضم فسكون وفي رواية الجماعة إصلاح (ذات البين) أي صلاح
الحال التي بين الناس وانها خير من فوائد الصلاة وما ذكر معها وقال غيره أي إصلاح أحوال البين
حتى تكون أحوالكم أحوال صحة وألفة أو هو إصلاح الفساد والفتنة التي بين القوم وذلك لما فيه
من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والالفة والاجتماع على الخير حتى أبيع
فيه الكذب وكثرة ما يندفع من الضر في الدين والدنيا وفي رواية أحمد ومن بعده فان فسادات
البين هي الخالفة بدل قوله (واياكم والبغضة) بكسر الواو وحده واسكان العين وقع الضاد المجهمة
وهاء نأيت شدة البغض وفي رواية والبغضاء بالفتح والمد هو أيضا شدة (فانها هي الخالفة) أي
الخالفة التي شأنها أن تتحاكى أي تلك وتتناصل الدين كما استناصل المومني الشعر والمراد المزيلة
لمن وقع فيها لما يترب عليه من الفساد والضعف وقد زاد الدارقطني قال أبو الدرداء أما مالي لا أقول
خالفة الشعر ولكنكم خالفة الدين قال الباجي أي انها لا تبقى شيئا من الحسنات حتى تذهب بها كما
يذهب الخالق بشعر الرأس ويترك عاريا وقال أبو عمر فيه أوضح حجة على تحريم العداوة وفضل

المواخاة

أنا الذي خراجني الاميين بعد قلت نعم قال أطاعوه أم عصوه قلت بل أطاعوه قال ذاك خير لهم
عبد الصمد ثنا أبي قال سمعت حسينا المعلم ثنا عبد الله بن بريدة ثنا عامر بن (٩٧) ثم ارجل الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت

سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى ان الصلاة جامعة فخرجت فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة جلست على المنبر وهو يفتنهم قال يلزم كل انسان مصلدا ثم قال هسل تدرون لم جمعتم قالوا الله ورسوله أعلم قال اني ما جمعتم لرهبة ولا رغبة ولكن جمعتم اني نبيما الدارى كان رجلا نصرانيا فاجاب قبايع وأسلم وحدثني حديثنا وافق الذي حدثتكم عن الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لحم ووجدنا فاعب بهم الموج شهرا في البحر وارفقوا الى جزيرة حين مغرب الشمس فجلسوا في أقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقبتهم دابة أهلب كثيرة الشعر قالوا بل ما أنت قالت أنا الحساسة انطلقوا الى هذا الرجل في هذا الدبر فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمعت لسان رجلا فرقانها ان تكون شيطانة فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدبر فاذا فيه أعظم انسان رأيتاه قط خلفا وأشدته وثاقا مجموعة يداه الى عنقه فذكر الحديث وسأهم عن نخل ييسان وعن عين زغرو عن النبي الامى قال انى أنا المسج وانه يوشك أن يؤذن لى فى الخروج قال النبي صلى الله عليه وسلم وانه فى بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبلى المشرق ما هو مرتين وأوما يده قبل المشرق قالت حفظت هذا من رسول

المؤاخاة وسلامة الصدور من الغل (مالك انه بلغه) رواه أحمد وقاسم بن أصبغ والحاكم والخرايطى ورجل الصحيح عن محمد بن عثمان عن انفة قاسم بن ككيم عن أبي صالح عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت) وفي رواية انما بعثت (لا أعم - حسن) بفضتين وبضم فسكون وفي رواية مكارم وفي رواية صالح (الاخلاق) قال الباجى كانت العرب أحسن الناس أخلاقا ما بقى عندهم من شريعة ابراهيم وكافوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعثت صلى الله عليه وسلم ليعم محاسن الاخلاق ببيان ما ضلوا عنه وبما خص به فى شرعه قال ابن عبيد البر ويدخل فيه الصلاح والخير كاه والدين والفضل والمروءة والاحسان والعدل فبذلك بعث ليجمعه قال وهو حديث مدنى صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره وللطبراني عن جابر بن جوع ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكال محاسن الاعمال وعزاه الديلى لاجده عن معاذ قال السخاوى وما رأيت فيه والذي فيه عن أبي هريرة

((ما جاء فى الحياء)) بالمد

قال الراغب الحياء انقباض النفس عن الفبيح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالهيمة وهو مركب من خير وعفة ولذا لا يكون المستخى شجاعا ولما يكون الشجاع مستخيا وقد يكون المطلق الانقباض فى بعض الصيغ انتهى لمخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره أعم من ان يكون شرعا أو عقليا أو عرفيا ومقابل الاول فاسق والثانى مجنون والثالث ابه وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان أى أثر من آثار الايمان وقال الحلبي حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشراية قال غيره فان كان فى محرم فهو واجب وفى مكروه مستحب وفى مباح فهو العرفى المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتى الا بخير ويجمع ذلك كله ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا (مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى) بضم الزاى وقع الراى رفاق الانصارى المدنى الثقة روى عن أبي سلمة وغيره وعنه مالك وغيره (عن زيد) كذا الجي وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير وغيرهم يزيد بن ابيه اوله قال ابن عبد البر وهو الصواب (ابن طلحة بن ركانة) بضم الراء ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشى المطبى تابهى معروف ذكره بعضهم فى الصحابة غلطا وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال روى عن ابيه وأبي هريرة ومحمد بن الحنفية وغيرهم وعنه سلمة وابن وهب وهو أخو محمد بن طلحة ومات فى أول خلافة هشام وقال ابن الخذاء وهو من الشيوخ الذين اكنى فى معرفتهم برواية مالك عنهم قال الحافظ وهو كلام فارغ وانما يقال ذلك فى من لم يعرف شخصه ولا نسبه ولا حاله ولا بلده وانفرد عنه واحده هذا بخلاف ذلك كله وقال ابن عبد البر رواه جهورا والرواة عن مالك مرسلوا وقال وكيع وسنده عن مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن ابيه فعلى قوله يكون الحديث مسندا وقد أنكره يحيى بن معين وقال ليس فيه عن ابيه فهو مرسل قال فى الاصابة كذا قال ولم يدكر طلحة فى الاستيعاب وعليه تنقب آخر فان الذى أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك أى وابن عبد البر نفسه فى التهيد من طريق وكيع عن مالك عن سلمة عن يزيد بن ركانة عن ابيه فعلى هذا العبارة كانه قال الدارقطنى ورواه على بن يزيد الصدائى عن مالك كذلك لكن قال يزيد بن طلحة ابن ركانة (يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق) محبة شمرت فيه وحض أهل ذلك الدين عليها (وخلق الاسلام الحياء) أى طبع هذا الدين

الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث حدثنا محمد بن صدرا ثنا المعمر ثنا المعمر بن ابي خالد عن مجالد بن سعد عن عامر قال حدثني فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم بعد المنبر وكان لا يصعد عليه

اليوم جمعة قبل يومئذ ثم ذكر هذه القصة قال أبو داود وابن سعدان بصري غرق في البحر مع ابن مسور لمسلم منهم غيره . حدثنا واصل ابن عبد الأعلى أنا ابن فضيل عن الوليد (٩٨) بن عبد الله بن جميع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذات يوم على المنبر انه بينما أنا مسير في البحر فقد طعماهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبز فلقبتهم الجاسسة قلت لاني سلمة وما الجاسسة قال امرأة تبحر شعر جلدتها ورأسها قالت في هذا القصر فذكر الحديث وسأل عن فخل يسان وعين زعر قال هو المسيح فقال لي ابن أبي سلمة ان في هذا الحديث شيئا ما حفظته قال شهد جابر انه ابن صياد قلت فانه قد مات قال وان مات قلت فانه أسلم قال وان أسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة

(باب في خبر ابن صائد)

حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بابن صائد في نفر من أصحابه فبهم عمر بن الخطاب وهو يلبس مع القبان عند أطعم بن مغالة وهو غلام فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال أنشهد اني رسول الله قال فنظر إليه ابن صياد فقال أشهد انك رسول الاميين ثم قال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أنشهد اني رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألم أنت بالله ورسوله ثم قال له صلى الله عليه وسلم ما يا أبا نيك قال يا نبي صادق وكاذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلطت عليك الامر ثم قال رسول الله صلى الله

ومحبته التي أقوامه أو مروءة الاسلام التي أجاله الحياء وأصله من الحياة فإذا حي القلب بالله ازداد منه حياء الا ترى ان المنحني يعرق وقت الحياء فعرقه من حرارة الحياء التي حاجت من الروح فن هيأته تفور منه الروح فيعرق منه الجسد ويعرق منه أعلاه لان سلطان الحياء في الوجه والصدر وذلك من قوة الاسلام لان الاسلام تسليم النفس والدين خضوعها وانقيادها فلا تصار الحياء خلقا للاسلام فيتواضع ويستحي ذكره الحكيم محمد بن علي الترمذي وقال غيره يعني الغالب على أهل كل دين محبة سوى الحياء والغالب على أهل الاسلام الحياء لانه مهم لمكارم الاخلاق التي بعث صلى الله عليه وسلم لاتمامها ولما كان الاسلام أشرف الاديان أعطاه الله أسنى الاخلاق وأشرفها قال الباجي فيما شرع فيه الحياء بخلاف ما لم يشرع فيه كتعلم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) التابعي الجليل أحد الفقهاء بالمدينة (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل زاد التنيسي من الانصار ولمسلم من طريق معمر بن رجل من الانصار وهرم في اجتاز بعدي بعلي وبالباء وله من طريق ابن عيينة سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا لا يخف فلما مر به سمعه (وهو يهظ أخاه) نسباً أودينا قال الحافظ لم أعرف اسم الواعظ ولا أخيه (في الحياء) قال الباجي أي يومه على كثرته وانه أضربه ومنعه من بلوغ حاجته انتهى وهذا حسن موافق لما في طريق آخر قال الحافظ قوله يعظ أي ينصح أو يخوف أو يذكر كذا شرحه والاولى ان يشرح مع عند البخاري في الادب المفرد من طريق عبد العزيز عن أبي سلمة عن ابن شهاب ولقظه يعاتب أخاه في الحياء . قول انك لتستحي حتى كانه يقول قد أضربك الحياء ويحتمل أن يكون ذكره العتاب والوعظ قد كرهه بعض الرواه ما لم يذكره الاخر لكن المخرج مقصد الظاهر انه من تصرف الرواه بحسب ما اعتقد ان كل لفظ منها يقوم مقام الآخر في سببية فكان الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقه فعاتبه أخوه على ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دع) أي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده ترغيباً في ذلك بقوله (فان الحياء من الايمان) قال الباجي أي من شرائعه انتهى ومن للتبعيض الحديث الصحيحين الحياء شعبة من الايمان وقال ابن العربي قال علماءنا انما صار الحياء من الايمان المكتسب وهو جيلة لما يفيد من الكف عما لا يحسن فبعبه بفائده على أحد وجهي المجاز وقال الحافظ واذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جره ذلك تحصيل أجر ذلك الحق لا سيما ان كان المتروك له مستحقاً وقال ابن عيينة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمى ايماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجاز و الظاهر ان الناهي ما كان يعرف ان الحياء من مكملات الايمان فلهذا وقع التأكيذ وقد يكون التأكيذ من جهة ان القضية نفسها مما هم به وان لم يكن هناك منكر انتهى قال القرطبي وزجره صلى الله عليه وسلم للواعظ لعله ان الرجل لا يضره كثرة الحياء والافتقار تكون كثرة مذمومة وعبر بعضهم في تفسير الوعظ بالعتاب واللوم بانه يعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر وبه فسرته التبي هنا ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين يدلان على معنيين جليلين ليس في واحد منهما حقا حتى يفسر أحدهما بالآخر غاية انه وعظ أخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوى حكى في احدي روايته بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ

عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيثه وخبا له يوم تأتي السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه المعاتبه وسلم احسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر يا رسول الله انك انك لي فأضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن فلن تسلط عليه يعني

الدجال والأيكن فلاخير في قتله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن موسى بن فضة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما أشد ان المسيح الدجال ابن صباد * حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا (٩٩) شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن

المشكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صائد الدجال قتل تحالفاً بالله فقال اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا عبيد الله يعني ابن موسى ثنا شيبان عن الاعشى عن سالم عن جابر قال فقدنا ابن صباد يوم الحرة * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبيد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كلهم يزعم انه رسول الله * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا محمد بن ابي بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً دجالاً كلهم يكذب على الله وعلى رسوله * حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبيدة السلماني هذا الخبر قال قد كثر نحوه فقلت له أترى هذا منهم يعني المختار فقال عبيدة أما انه من الرؤس

(باب الامر والهوى)

* حدثنا عبد الله بن محمد القيلي ثنا يونس بن راشد عن علي بن ابي عمير عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول ما يدخل النقص على بني امرائيل كان الرجل يأتي كبه وشره وقعبه فلما لو ادلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني امرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم اني قوله فاستحق ثم قال كلا والله

المعاتبه انتهى والحافظ أبي هذا احتمالاً ثم استدرك عليه بالتحاد المخرج وتفسيرا أحدهما بالأخر ليس للتحفاء انما هو ولا اتحاداً فإروايات لاسيما المتحد المخرج يفسر بعضها بعضاً وان سلم بعد لفة فلامعنى لهذا التعقب سوى تويد روجه الطرس بالتغيير في وجوه الحسان وفيه الحث على الحياء وأجله الاضياء من الله قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك وانحى منه على قدر قربه منك وقال بعضهم رأيت المعاصي نذالة فتركتها مروة فصار تدينها وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقاب في نعمه فيضى العاقل ان يستعين بها على معصيته وأخرجه البخاري في الايمان عن عبيد الله بن يوسف عن مالك بن ونا به عبد العزيز بن أبي سلمة عنده في الادب من صحبه وسفيان بن عيينة ومعه عندهم عن ابن شهاب نحوه

(ما جاء في الغضب)

(مالك عن ابن شهاب عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) مر سلا عند الاكثر وصله مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة وأخرجه البخاري والترمذي عن أبي صالح عن أبي هريرة (ان رجلاً أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو جارية يجم وتحتبه ابن فداه بقاف مضمومة التميمي عن الاحنف بن قيس كإرواه ابن أبي شيبه وأحدوا لهما كم من حديثه ووقع مثل سؤاله لابي الدرداء عند الطبراني وغيره قال قلت يا رسول الله داني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة وسفيان بن عبد الله الثقي قلت يا نبي الله قل لي قولاً أنتفع به وأقل قال لا تغضب رواه الطبراني ولعبد الله بن عمر عند أحمد وأبي يعلى ولعثمان بن أبي العاصي عند غيره فإظهار كما قال الولي العراقي ان السائل عن ذلك تعدد (فقال يا رسول الله علمني كلمات أحبب من) أنتفع من في معيشتي (ولا تنكر على فاسي) وفي رواية قل في الاسلام قولاً وأقل لعل أعفله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب) قال ابن عبد البر وأرواد الله أعلم علمني ما ينفعني بكلمات قليلة لئلا أنسى ان أكثرت علي ولو أرواد علمني كلمات من الذكراً ما جبه هذا الكلام القليل الالفاظ الجامع للمعاني الكثيرة وانفوائد الجلية ومن كظم غيظه ورد غضبه أخرى شيطانه وسمته مروته ودينه قال علماؤنا انما هما عماء انه هواء لان المرء اذا ترك ما يشتهي كان أجدر ان يترك ما لا يشتهي وخصوصاً الغضب فان ملك نفسه عنده كان شهيداً واذا ملكها عند الغضب كان أحرى ان يملكها عن الكبر والحدواخواتها وقال الباجي جمع له صلى الله عليه وسلم الخير في لفظ واحد لان الغضب يفسد كثيراً من الدين والدنيا ما يصد عنه من قول أو فعل ومعنى لا تغضب لا تغضب على ما يحملك غضبك عليه وامتنع وكف عنه وامتنع من الغضب فلا علك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعوه اليه وكذا قال ابن جبان أراد ان يعمل بعد الغضب شيئاً مما ينشأ عنه لانه شاء عن شيء جبل عليه وقال الططائي أي اجنب أسباب الغضب ولا تعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته قال ابناجي وانما أراد منعه من الغضب في معاني دينيه ومعاملاته وما فيها يعود الى القيام بالحق فقد يجب كالقيام على أهل الباطل والانتكار عليهم بما يجوز وقد يندب وهو الغضب على الخطي كغضبه صلى الله عليه وسلم لما سأله وجل عن ضالة الأبل وما أشكى اليه معاذ انه يطول في الصلاة وقال بعضهم قد اشتمت هذه الكلمة الطيبة وهي من بدائع جوامع كنه التي خص بها صلى الله عليه وسلم على ما لا يحصى بالاعد من الحكيم واستجاب المصالح والنم ودره المفاصد والنقم وذلك ان الله خلق الغضب

الرجل فيقول يا هذا ان الله ودع ما صنع فاه لا يحمل لك ثم يلقاه من الغدة دعيه ذلك أب يكون أ كيه وشره وقعبه فلما لو ادلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني امرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم اني قوله فاستحق ثم قال كلا والله

لتأخر من المعروف ولتخوف عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق وأطرا وتقصرنه على الحق لصرنا به قد تخلفنا
ابن هشام ثنا أبو شهاب الحنظلي عن العلاء (١٠٠) بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود عن

النبي صلى الله عليه وسلم نحوه زاد
أبو نصر بن الله يقول بضمكم على
بعض ثم ليدينكم كما عنهم قال أبو
أودر رواه الحاربي عن العلاء بن
المسيب عن عبد الله بن عمرو بن
مرة عن سالم الأفيطس عن أبي
عبيدة عن عبد الله ورواه خالد
الطحان عن العلاء عن عمرو بن
مرة عن أبي عبيدة * حدثنا
وهب بن يحيى عن خالد بن رثما
عمرو بن عوف أنا هشيم المعنى عن
أبي عبيد عن قيس قال قال أبو
بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه
يا أيها الناس انكم تقرؤون هذه
الآية وتضعونها على غير موضعها
عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل
إذا هتد بتم قال عن خالد وأنا
وهنا النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان الناس إذا رأوا الظالم فلم
يأخذوا على يديه أو شكوا بهم
الله يعقاب وقال عمرو بن هشيم
وإني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل
فيهم بالمعاصي ثم يقدرن على أن
يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن
يهزم الله منهم بعباق قال أبو
داود ورواه كمال خالد أبو اسامة
وجاءه وقال شعبة فيه ما من قوم
يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر من
يعمله * حدثنا مسدد ثنا أبو
الأحوص ثنا أبو اسحق عن ابن
جرير عن جرير قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من رجل يكون في قوم يعمل
فيهم بالمعاصي يقدرن على أن

من النار وعله غريزة في الإنسان مهم ما قصد أو فزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت
حتى يحمر الوجه والعيان من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه
واستشعر القدرة عليه وان غضب مما فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب
فيصفر اللون - زنا وان كان على النظر يتردد الدم بين انقباض وانقباض فيصفر فيقرتب
على الغضب تغير اللون والعدة في الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب واحتمل الخلفة
حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه اسكن غضبه حياء من قبح صورته واحتمل الخلفته
وتغير الباطن وقبحه أشد لانه يولد حقد القلب والحسد واضمار السوء ومزيد الشمانه وهجر المسلم
ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل أول شيء يقع منه باطنه
وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه هذا كله أثره في الجسد واما أثره في اللسان فانطلاقه بالستيم والفتش
الذي ينشأ منه العاقل ويندم قائله عند سكوت غضبه ويظهر أثره أيضا في الفم هل بالضرب
والقتل فان فات بهرب المعضوب عليه ورجع الى نفسه فيمزق ثوبه ويلطم خده ويرجمه صريعا
ورجما غمى عليه ورجما كسر الآنية وضرب من لا جرمه له فيه ولله غضب دوا مانع ورافع فالمانع
ذكر فضل الحلم وما جاء في كظم الغمظ من الفضل وما ورد في عاقبة عمرة الغضب من الوعيد وخوف
الله كما حكى عن بعض السالكين انه كتب ورقة قيم الرحم من في الارض يرجحك من في السماء ويل
لسلطان الارض من سلطان السماء ويل لحاكم الارض من حاكم السماء اذ كرتي حين تغضب
أذكرك حين أغضب ثم دفعها الى وزيره فقال اذا غضبت فادفعها الى الخليل الوزير كلما غضب
الملائك دفعها اليه فينظر فيما في غضبه والرافع للغضب هو المذكور عن هذا الملك والاستعاذة
من الشيطان ويتوضأ كما جاء في حديث وان غضبوه وقائم قعد أو وهو قاعد اضطجع كافي حديث
والقصد ان يبعد عن هيئة الوثوب ولا يصرع الى الانتقام ما يمكن حسم المائدة المبادرة وأقوى
الاشياء في دفعه استحضار التوحيد الحقيقي التام وانه لا فاعل في الوجود الا الله وكل فاعل غيره
فهو آله فمن توجه اليه مكرره من جهة غيره فاستحضار تعلقه لو شاء لم يكن ذلك الغير منه اندفع
غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه اما على الخالق وهو جرة تشاقى العبودية أو على
الخالق وهو امرالك يتاقى التوحيد ولذا قال أنس خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشرين يوما
قال لشي فعلته لم فعلته ولا لشي لم أفعله لم أفعله ولكن يقول قدر الله وما شاء فعل ولو قدر لكان
ما ذاك الا لكمال معرفته بأنه لا فاعل ولا معطى ولا مانع ولا نافع ولا ضار الا الله وما سواه آله لقلل فعل
كالسيف للضارب فالفاعل هو الله وحده وله آلات كبرى وصغرى ووسطى والكبرى من له
قصدوا اختيار كالانسان الضارب بالهص والصغرى مالا قصد له ولا اختيار كالغصا المضروب بها
والوسطى مالا قصد له ولا عقل كالذابة ترفس وهذا يظهر من أمره صلى الله عليه وسلم لمن غضب
ان يستهيد من الشيطان لانه اذا توجه الى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به أمكنه استحضار ما ذكر
وان استهيد الشيطان متمكنا من الوسوسة لم يمكنه استحضار شيء من ذلك والله المستعان (مدلك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد
أى القوى (بالصرع) بضم الصاد المهمة ورفع الرأى الذي يكتمه صرع الناس قال الباجي ولم
يردني أشدة عنه فإنه يعلم بالضرورة شدته واعا أراد انه ليس بانتهاية في الشدة وأشد منه الذي
يملك نفسه عند غضب أو أراد انها أشدة ليس اها كبر منقعه وانما الشدة التي ينفعها أشدة الذي

يغيره عليه فلا يغيروا الا اصحابهم الله بعد اب من قبل أن يموتوا * حدثنا محمد بن العلاء ربهان بن السري قال ثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال

معنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكراً استطاع أن يغيره يسده فليغيره بيده وقطع هناد شبه الحديث فان لم يستطع
فلسانه فان لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان * حدثنا أبو الربيع (١٠١) - سليمان بن داود العنكي ثنا ابن المبارك

عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني
عمر بن جارية الغنمي حدثني أبو
أمية الشعماني قال سألت أبا عبد
الخشني فقلت يا أبا عبد كيف
تقول في هذه الآية عليكم أن تكف
قال أما والله لقد سألت عنها خيراً
سألت عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال بل اتعروا
بالمعروف وتناهوا عن المنكر
حتى إذا رأيت شحاططا وهو
متعاود نيام مؤثرة وإعجاب كل ذي
رأى برأيه فليسك يعني بنفسك
ودع عنك العوام فان من وراءكم
أيام الصبر الصبر فيه مثل قبض
على الجمر للعامل فيه مثل أجر
خمين رجل يعملون مثل عمله
وزاد في غيره قال يا رسول الله أجر
خمين منهم قال أجر خمين منكم
* حدثنا القسبي أن عبد العزيز
ابن أبي حازم حدثهم عن أبيه عن
عمارة بن عمرو بن عبد الله بن
عمرو بن العاص أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم
وبرهان أو بوشك أن يأتي زمان
يفعل الناس فيه غريبة تبني
حالة من الناس قد مرحت عهدهم
واماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا
وشبه بن أصابعه فقالوا كيف بنا
يا رسول الله قال تأخذون ما
تعرفون وتذرون ما تنكرون
وتقبلون على أمر خاصتكم وتذرون
أمر عامتكم * حدثنا هرون
ابن عبد الله ثنا الفضل بن دكين
ثنا يونس بن أبي اسحق عن هلال
ابن خباب أبي العلاء قال حدثني

عياك نفسه عند الغضب أقوالهم لا كريم الا يوسف لم يرد به نفي الكرم عن غيره وإنما يريد اثبات
مزيه له في الكرم وكذا الاستيف الاذوالفقار ولا شجاع الاعلى انتهى فان في الجبال الغه أي ليس
القوى الذي يصرع ابطال الرجال و يلقبهم الى الارض بقوة (انما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب) بان لا يفعل موجبات الغضب فانه اذا ملكها كان هو الشديد الكامل لانه قهراً أكبر
أعدائه اذ من عداها آذاه دون الانتهاء ووجه العقوبة لله وأقلها أشد من عقوبات الدنيا وقهر شر
خصومه لغير أعدى عدوانك نفسك التي بين جنبك وهذا من اللفاظ التي نقلت عن موضوعها
الاعرف لضرب من الجواز والتوسع وهو من فصيح الكلام وبلغه لانه لما كان الغضبان بحالة
شديدة من الغيظ قد ثارت عليه شدة من الغضب قهراً بجمله وصرعها بثباته وعدم عمله بمقتضى
الغضب كان كالمصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه والهاء للمبالغة في الصفة وكل ما جاء
بهذا الوزن بالضم والفتح كهجرة ولزرة وحفظه وضحكته وشدعة والصرعة بسكون الراء بالهمز
وهو من بصرعه غيره كبر أو كل ما جاء بهذا الوزن بالضم والسكون كهجرة وما بعده قال ابن التين
ضبطنا الصرعة بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشئ لانه عكس المطلوب قال وضبط أيضاً
في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشئ وفي مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً ما تعدون الصرعة فيكم
قالوا الذي لا تصرعه الرجال وعند الزبار باسناد حسن عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر
بقوم يصطرون فقال ما هذا فقالوا افلاق ما يصارع أحد الا صرعه قال أفلا أدلكم على ما هو أشد
منه رجل كفه رجل وكظم غيظه قلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وعند ابن جبان
مرفوعاً ليس الشديد من غلب الناس انما الشديد من غلب نفسه وحدث الباب أخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم بن يحيى وعبد الأعلى بن حماد انهم عن مالك به

(مباحة في المهاجرة)

(مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) بصينتين بينهما زاي (البيهي) المد في زيل الشام الثقة المتوفى
سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاز الثمانين (عن أبي أيوب) زيد بن زيد بن كليب (الانصاري)
البدوي من كبار الصحابة مات غاز بالاروم سنة خمس وخمسين وقيل بعدها (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهاجر) كذا البيهي وغيره ان يهاجر (أخاه) في الاسلام (فوق ثلاث ليال)
بأيامها وظاهره اباحة ذلك في الثلاث لان البشر لا يبدله من غضب وسوء خلق فسوخ ثلاث المدة
قاله عياض لان الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن أو
يقبل بعد الثلاث وقيل يحتمل السكوت عن حكم الثلاث لتطلب واقصر على ما وراءها وهذا على
رأى من لا يقول بالمفهوم وفي قوله أخاه اشعار بالمعية (بالتقياك بغير عرض) عن أخيه المسلم
(ويعرض هذا) الآخر كذلك قال المازري أصله ان يولي كل واحد منهما الآخر عرضه أي جانبه
انتهى وفي رواية يصده هذا ويصده ذاهما بمعنى ويعرض يضم التسمية فيهما والجملة استئنافه
بيان لصفة الهجر ويجوز ان تكون حالاً من فاعل يهجر ومفعوله معاً (وخيرهما) أي أفضلهما
وأكثرهما ثواباً (الذي يبدأ) أخاه (بالسلام) لانه فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي
الجواب مع ما دل عليه ابتداءه من حسن طويته وترك ما كرهه الشرع من الهجر والحقاء وهذه
الجملة عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى ان
الاولى حال فهذه الثانية عطف على لا يحل وزاد الطبراني من وجه آخر عن الزهري بعد قوله بالسلام

عكرمة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكر القسمة فقال اذا رأيت الناس قد مرحت
عهدهم ونخت امامانهم وكانوا هكذا وشبه بين أصابعه قال فقيمت اليه فقلت كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك قال الزم بينك

واما هليلك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعلبك بامر خاصة نفسك ودع عنك امر العامة . حدثنا محمد بن عباد الواسطي
قنا يزيد يعني ابن هرون انا سمر ايل ثنا محمد بن (١٠٢) سجادة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله

يسبق الى الجنة ولا ي داود بسند صحيح من ابي هريرة فامرته به ثلاث فلقبه فليسلم عليه فان رد
فقد اشترى كافي الاجر وان لم يرد عليه فقد باه . لا ثم وخرج المسلم من الهجرة قال ابن عبد البر هذا
العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه حيث امر صلى الله عليه وسلم أصحابه . هرهم قال
واجمع العلماء على ان من خاف من مكالمة أحد وصلاته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في
ديناه أنه يجوز له مجابته وبعده ورب هيرجيسل خير من مخاطبة مؤذية وقال النووي وردت
الاحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومناذية السنة وأنه يجوز هجرانهم دائما والنهي عن
الهجران فوق ثلاث اعما هو لمن هيرجس لظ نفسه ومعاش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم
دائم انتهى وما زالت الصحابة والتابعون فمن بعدهم بهجرون من خالف السنة أو من دخل عليه من
كلامه مفسدة وأخذ بعضهم منه ان ابتداء السلام أفضل من رده وتعقب بأنه ليس فيه ذلك انما
فيه ان المبتدئ خير من المجيب من حيث انه ابتداء بترك ما كرهه الشرع من التقاطع لا من حيث
انه مسلم قال الباجي وعياض وغيرهما وفيه ان السلام يخرج من الهجران وهو قول مالك
والاكثرين وقال أحد وابن القاسم لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها أولا
وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاًهما عن مالك بن نويرة بن نونس
والزبيدي وسفيان وعبد الرزاق كلهم عن الزهري عندهم لم قالنا باسناد مالك ومثل حديثه الا
قوله فيعرض هذا أو يعرض هذا فانهم جميعا قالوا فيصدها أو يصدها (مالك عن ابن شهاب عن
أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعضوا) بمخفف احدى
الناب فيه وفي تاليه أى لا تعاطوا أسباب التباعد ولا تفرقوا الا هوا المضلة المنقضية
للتباعد والتجانب لان التباعد مفسد للدين (ولا تفاسدوا) بان يبقى أحدكم زوال النعمة عن
أخيه فان سبى في ذلك كان باغيا وان لم يسه في ذلك ولا تبسب فيه فان كان المانع محرمة بحيث لو
تمكن فعل فانه آثم وان كان المانع التقوى فقد يذره لانه لا يملك دفع الحواطر النفسانية فيكفبه في
مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم عليه وبعده الرزاق مرفوع ثلاث لا يسلم منها أحد الطيرة وانطن
والحسد قيل فما المخرج ممن يارسل الله قال فاذا نظرت فلا ترجع واذا نظنت فلا تحقق واذا
حدثت فلا تبغ روى ابن عبد البر عن الحسن البصري ليس أحد من ولد آدم الا رد خلق معه
الحسد فمن لم يجاوز ذلك الى البغى والظلم لم يتبعه منه شيء وقد ذم الله قوما على حسدهم آخري فقال
أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقال ولا تقنوا فضل الله به بعضكم على بعض الى
قوله واسئلوا الله من فضله وجاء مرفوعا ان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وروى
ابن أبي شيبة عن الزبير مرفوعا ان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وروى
الشعرو عنه أيضا عن عمرو بن ميمون لما رفع الله موسى نجبار أى رجلا متعلقا بالعرش فقال يارب
من هذا قال هذا عبد من عبادى صالح ان شئت أخبرتك بعمله قال يارب أخبرني قال كان لا يحسد
الناس على ما آتاهم الله من فضله قال ابن عبد البر وهذا مخصوص بحديث ابن عمر عن صلى الله
عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناه الليل وآناه النهار ورجل آتاه
الله مالا فهو يتفقه آناه الليل وآناه النهار ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها
اثنين رجل آتاه الله مالا لسلطه على ملكته في الخير ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها
انتهى على ان هذا انما هو غبطة وهو ان يقضى ان يكون له مثله من غير ان يقضى زواله عنه (ولا

صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد
كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير
جائر . حدثنا محمد بن العلاء أنا
أبو بكر ثنا مغيرة بن زياد
الموصلي عن عدي بن عدي عن
العرس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا علمت الخطيئة في
الارض كان من شهدا فكرها
وقال مرة أنكرها كان كمن غاب
هناء ومن غاب عنها فرفضها كان
كمن شهدا . حدثنا أحمد بن
يونس ثنا أبو شهاب عن مغيرة
ابن زياد عن عدي بن عدي عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال
من شهدا فكرها كان كمن غاب
عنها . حدثنا سليمان بن حرب
وحفص بن عمر قال ثنا شعبة
وهذا النظم عن عمرو بن مرة عن
أبي الجعفى قال أخبرني من مع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول
وقال سليمان حدثني رجل من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لن يهلك الناس حتى يعذروا أو
يعذروا من أنفسهم

(باب قيام الساعة)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد
الرزاق أنا معمر بن الزهري قال
أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر
ابن سليمان أن عبد الله بن عمر قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر
حياته فلما سلم قام فقال أو أيتكم
يلتكم هذه فان على رأس مائة
سنة منها لا يبقى من هو على ظهر

الارض أحد قال ابن عمر فويل للناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يعذبون عن هذه الاحاديث (ندابوا)
عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى من هو اليوم على ظهر الارض يريد أن يضرم ذلك القرن . حدثنا موسى بن

سهل ثنا حجاج بن ابراهيم ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابي ثعلبة الخنسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجز الله هذه الامة من نصف يوم * حدثنا (١٠٣) عمرو بن عثمان ثنا ابوالمغيرة حدثني

صفوان عن شرح بن عبيد عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لارجوان لا تجز امتي عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم قيل لسعدوكم نصف ذلك اليوم قال خمسمائة سنة

آخر كتاب الملاحم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أول كتاب الحدود)

(باب الحكم فيمن ارتد)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا

اسماعيل بن ابراهيم انا ابيوب عن

عكرمة ان عليا عليه السلام

أحرق ناسا ارتدوا عن الاسلام

فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن

لا حرقهم بالنار ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لا تعذبوا عذاب

الله وكنتم قائلهم بقول رسول الله

صلى الله عليه وسلم فان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من بدل

دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليا عليه

السلام فقال ربح ابن أم عباس

* حدثنا عمرو بن عون انا ابو

معاوية عن الامش عن عبد الله

ابن مرة عن مسروق عن عبد الله

قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يحل دم رجل مسلم يشهد

أن لا اله الا الله واني رسول الله الا

باحدي ثلاث الثيب الزاني

والنفس بالنفس والتارك لدينه

المفارق للجماعة * حدثنا محمد

ابن سنان الباهلي ثنا ابراهيم

ابن طهمان عن عبد العزيز بن

رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة

رضي الله عنها قالت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الا احدي ثلاث رجل زني بعد احصان فانه يرحم

ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل أو يصلب أو يبنى من الارض أو يقتل نفسا فيقتل بها * حدثنا أحمد بن حنبل ومسدود قال ثنا

تدبروا) أي لا يمرض أحدكم بوجهه عن أخيه وبوله دبره استقثلا وبغضاله بل يقبل عليه ويستطه بوجهه ما استطاع (وكوفوا) يا (عباد الله) فهو منادى بمحذوف الاداة (اخوانا) زاد في رواية قتادة عن أنس كما أمركم الله أي متآخين متوادين باكتساب ما تصيرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والهيبة والمواساة والتصبة (ولا يحل لمسلم ان يهاجر) قال ابو عمر كذا يعيبي وحده وسائر رواة الموطأ يقولون يهجر (أخاه) في الاسلام (فوق ثلاث لبال) بأبامها قال ابن العربي اغماوز في ثلاث لان المراه في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن غضبه زاد عياض وقيل يحقل السكوت عن حكمه ما يطلب في الشرع واقصر على ما رواهها وهذا على رأي من لا يقول بالذهوم من الاصوليين قال الابي والمراد بالاخوة اخوة الاسلام فمن لم يكن كذلك جاز هجره فوق الثلاث والمراد بالهجر فيما يقع بين الناس من عتب أو موحدة أي غضب أو تقصير في حقوق العشرة والعصبة دون ما كان في جانب الدين فان هجرة أهل البدع دائما ما تظهروا التوبة ومره مزيد (قال مالك لا أحسب التدابر) أي معناه في الحديث (الا الاعراض عن أخيك المسلم) وترك الكلام والسلام ونحوهما (تقدر عنه بوجهك) لان من أبغضته أعرضت عنه ومن أعرضت عنه وليته دبرك وكذلك يصنع هو بك ومن أحببته أقبلت عليه وواجهته لتسره ويسرك فغنى تدابروا وتقاطعا وابتاعوا معني متداخل متقارب كالمعنى الواحد في التدب الى التآخي والتحاب فبذلك أمر صلى الله عليه وسلم وأمره للوجوب الالذليل يخرج به الى التسبب كذا قال ابو عمرو وظاهره التنافي الا ان يكون مراده بالامر النهي أي انه لا يحرّم فيجب تركه ثم بعد ذلك يستحب التآخي والتحاب قال وقد زاد سعيد بن ابي مريم عن مالك عقب قوله ولا تدابروا ولا تافسوا قال حرة الكناني لا أعلم أحدا قالها غيره عن مالك في هذا الحديث وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه شعيب عند البخاري والزيدي ويونس وابن عيينة وزادوا لا تقاطعوا وهرأر بعثهم عند مسلم والخمسة عن ابن شهاب وله طرق في العيصين وغيرهما (مالك عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) عبد الرحمن بن مضر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياكم) كلمة تحذير (والظن) أي اجتناب الظن بالسوء بالمسلم فلا تهموا أحدا بالفاحشة مما يظهر عليه ما يقتضيه الظن تهمه تقع في القلب بلا دليل قال الغزالي وهو حرام كسوء القول لكن استأعني به الاعتقاد القلب وحكمه على غيره بالسوء أما الخواطر وحديث النفس فغفوبل الشك عفو أيضا فالنهي عنه الظن وهو عبارة عما ترك اليه النفس وعيّل اليه القلب وسبب تحريمه ان أسرار القلوب لا يعلمها الا اعلام الغيوب فليس لك ان تعتقد في غيرك سوا الا اذا انكشف لك ببيان لا يحتمل التأويل فعند ذلك لا تعتقد الا ما علمته وشاهدته فيم تشاهده أو سمعته ثم يقع في قلبك فان الشيطان يلقيه اليك فيدعي لك ان تكذبه فانه أفسق الفساق انتهى وقال العارف زروق انما ينشأ الظن الخبيث عن القلب الخبيث لافي جانب الحق ولا في جانب الخلق كما قيل

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم

وطدى بحميه بقول عدوه * وأصبح في ليل من الشك مظلم

(فان الظن) أقام المظاهر مقام المضمحل زيادة تمكين المسند اليه في ذكر السامع حثا على الاجتناب

(أ كذب الحديث) أي حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان في نفس الانسان وادبته كل

صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الا احدي ثلاث رجل زني بعد احصان فانه يرحم

ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل أو يصلب أو يبنى من الارض أو يقتل نفسا فيقتل بها * حدثنا أحمد بن حنبل ومسدود قال ثنا

يحيى بن سعيد قال مسدد قال ثنا قرة بن خالد ثنا حميد بن هلال ثنا أبو بردة قال قال أبو موسى أقبلي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعرين أحدهما (١٠٤) عن عيسى والأخر عن يسارى فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم

سألت فقال ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قلت والذي بعثك بالحق ما أظله أنى على ما فى أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل قال وكانى أنظر إلى سوادك تحت شفته فاصت قال إن نستعمل أولاً نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل قال فلما قدم عليه معاذ قال أنزل والى له وسادة وأذا رجل عنده موثق فقل ما هذا قال هذا كان يهودياً فلم ثم راجع دينه من السوء قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال أجلس نعم قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم نذا كرا قيام الليل فقال أحدهما معاذ بن جبل أما أنا فأنام وأقوم أرقوم وأنام وأرجوفى فومتى ما أوجوفى فومتى • حدثنا الحسن بن على ثنا الحمايى يعنى عبد المجيد بن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى وريدين عبد الله ابن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدم على معاذ وأنا باليمن ورجل كان يهودياً فأسلم فارتد عن الإسلام فلما قدم معاذ قال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل قتل قال أحدهما وكان قد استتيب قبل ذلك • حدثنا محمد ابن العلاء ثنا حفص ثنا الشيبانى عن أبي بردة بهذه القصة قال فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين

تسميته كذبا بأن الكذب من صفات الأقوال وأوجب بأن المراد عدم مطابقتها لواقع سواء كان قولاً أم لا ويحتمل أن المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازاً قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذى تناط به الأحكام غالباً بل المراد ترك تحقيق الظن الذى يضر بالمظنون به وكذا ما يقع فى القلب بلا دليل وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها وملا يقدر عليه لا يكلف به وبؤيده حديث تجاوز الله للامه بما حدثت به أنفسها وقال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التى لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر له عليه ما يقتضيه وإذا عطف عليه قوله ولا تجسس وأو ذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيجسس ويبحث ويستمع فيبنى عن ذلك وهذا الحديث يوفق قوله تعالى اجتنبوا كثيراً من الظن إلا يتفقد سببها على الأمر بصوت عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهى عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان أبحث لا يتحقق قبل له ولا تجسس وان قال بتحقيقه من غير تجسس قيل له ولا يغيب بعضكم بعضاً وقال القاضي عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل فى الأحكام بالاجتهاد والرأى ووجه الحقه قون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبدأ على أصل ولا تحقيق نظر وقال النووي ليس المراد فى الحديث بالظن الاجتهاد المتعلق بالأحكام أصلاً بل الاستدلال له بذلك ضعيف أو باطل وتعب بان ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا لأن اللفظ صالح لذلك ولا سيما إذا حل على ما ذكره عياض وقد قرره فى المفهم وقال الظن الشرعى الذى هو تغليب أحد الجانبين أو الذى هو معنى اليقين ليس مراداً من الحديث ولا من الآية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن الشرعى (ولا تجسسوا) بجاه مهملة (ولا تجسسوا) بالجيم وروى بتقديمها على الجاه ابن عبد البرهما لفظان معناهما واحد وهو البحث والتطالع بالناموس وما وروى إذا غاب واستقرت لم يحل أن يسئل عنه ولا يكشف عن خبرها وأصل هذه اللفظة فى اللغة من قولك حس الشيء أى أدرك بحسه وحسه من المهمة والمهمة وكذا قال ابراهيم الحارثى هما معنى واحد وقال ابن الأنبارى ذكر الثانى للتوكيد كقولهم بعدا وصحفا وقال الخطابي أصل التى بالجاء من الحاسة إحدى الحواس الخمس وبالجم من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد وهى إحدى الحواس فىكون التى بالجاء أعم وقال غيره بالجيم البحث عن العورات وبالهاء استماع حديث القوم وقيل بالجيم البحث عن مواطن الأمور أو كثرة ما يقال فى الشر وبالهاء البحث عما يدرك بحاسة العين أو الأذن ويرجع هذا القرطبي وقيل بالجاء تتبع الشخص لنفسه وبالجم لغيره واختاره ثعلب وقال ابن العربى التجسس بالجيم تطلب اخبار الناس فى الجملة وذلك لا يجوز إلا للامام الذى رتب له صلاحهم وأتى إليه زمام حفظهم فاما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك إلا لعرض مصاهرة أو جوار أو فاقة فى سفر أو مهملة أو ما أشبه ذلك من أسباب الامتزاج وأما بالجاء فطلب الخبر الغائب للشخص وذلك لا يجوز إلا للامام والسوا هو فى الأحكام السلطانية للمأوردى ليس للمعتب أن يبحث عما يظهر من المهرات ولو غلب على الظن استتار أهلها إلا أن تسين طريقاً إلى اتقاد نفس من الهلاك مثلا كخباثة بان فلا ناخلاً شخص ليقتله ظملاً أو امرأة ليزنى به أفشع فى هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذر من فوات استدراكه (ولا تنافسوا) بخذف إحدى التامين من المنافسة وهى الرغبة فى الشيء قال القرطبي أى لا تنافسوا حرصاً على الدنيا إنما التنافس فى الخير قال تعالى وفى ذلك فليتنافس المتنافسون وكان المنافسة هى القبطه وأبعد من فسرهابا لحسد لانه عطفه عليها قال (ولا تحاسدوا) أى لا يتبى أحدكم زوال النعمة

ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعا فأتى فضرب عنقه قال أبو داود ورواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة عن ورواه ابن فضيل عن الشيبانى عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ولم يذكر فيه الاستتابة • حدثنا ابن معاذ ثنا أبي

ثنا المسعودي عن القاسم هذه القصة قال فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه * حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا علي بن الحسين ابن واقد عن أبيه عن يزيد الصوري عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبد (١٠٥) الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلقق بالكفار فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أحمد بن الفضل ثنا أسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم قح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان فجاه به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأتي فباعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك إلا أومات البنا بعينك قال انه لا ينبغي لشي أن نكون له خاتمة الاعين * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جريد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي اسحق عن الشعبي عن جبريل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا أتى العبد الشرك فقد حل دمه

﴿باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم﴾

* حدثنا عبد بن موسى الخثلي أنا اسمعيل بن جعفر المديني عن اسراييل عن عثمان الشام عن عكرمة قال ثنا ابن عباس ان أمي كانت له أم ولد تشتم النبي صلى

عن غيره وقال ابن العربي التنافس هو العناد في الجملة الا انه يتميز عنه بانه سبه وقال ابن عبد البر المراد التنافس في الدنيا ومعناه طلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم و منافستهم في رياستهم والبغى عليهم وحسد هم على ما آتاهم الله منها وأما التنافس والحسد على الخير وطرف البر فليس من هذا في شيء (ولا تباعضوا) أي لا تتعاطوا أسباب البغض لان البغض لا يكتب ابتداء وقيل المراد النهي عن الاهواء المضلة المقنضية للتباعض قال الحافظ بل هو أعم من الاهواء لان تعاطي الاهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباعض ان يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من أحدهما والمذموم منه ما كان في غير الله أما في الله فواجب يثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما من أهل السلامة كمن يؤديه اجتهاده الى اعتقاد ينافي الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله (ولا تداربوا) قال الخطابي لا تتهاجروا فيه جبر أحدكم أخاه ما خوذ من تولية الرجل الاخر دبره اذا عرض عنه حين يراه قال ابن عبد البر اعنا قبل للاعراض مداراة لان من أبغض أعرض ومن أعرض ولي دبره والمحب بالعكس وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الاخر وقيل للمستأثر مستدبره لانه يولي دبره حتى يستأثر بشئ دون الاخر وقال المازري معنى التدارب المعادة تقول داربته أي عادته وقيل معناه لا تتخذوا بل تعافوا على البر والتقوى قال القرطبي وغيره هذه أمور غير مكسبة فلا يصح التكليف بها فيصرف النهي الى أسبابها أي لا تفعلوا ما يوجب ذلك (وكونوا عباد الله اخوانا) قال القرطبي اكتسبوا ما تصيرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في رواية مسلم كما أمركم الله هذه الاوامر المقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة ونسبها الى الله لان الرسول مبلغ عنه قال الطيبي يجوز ان اخوانا خبر بعد خبر وانه بدل وانه الخبر وعباد الله منصوب على الاختصاص وهذا الوجه أوقع وهي أتم مستورون في كونكم عبيد الله وملتكم واحدة والتباعض وما معه مناف ذلك والواجب أن تكونوا اخوانا متواصلين متألفين وقال الزركشي انتصب عباد الله على النداء أو حذف حرفه واخوانا خبر ويجوز انهم ما خبران ويجوز ان الخبر عباد الله واخوانا حال وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لانه وقع في رواية عبد الله ولا تناجشوا بدل قوله ولا تافسوا وكذا وقع في بعض طرق الحديث من وجه آخر قال عياض النجاش المنهي عنه في البيع أن يزيد في السلعة من لا يزيد ثمراه او ليس المراد هنا وإنما المراد النهي عن ذم بعضهم بعضا وقيل النجاش التفسير بنجاش الصيد نفره والنجاش أيضا الاطراء فمعنى لا تناجشوا لا ينافر بعضهم بعضا أي لا يعامله من القول بما ينفره كما ينفر الصيد بل يسكنه ويؤنسه ويرجع الى معنى لا تقاطعوا ولا تداربوا ولكن في رواية ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وهذا يوافق معنى المناجشة في البيع ويكون من الزيادة أو من التفسير عن سلعة غيره باطراء سلعته وقال القرطبي جعله من النجاش في البيع بعيد لان تناجشوا تفاعلوا وأصله أن يكون بين اثنين والنجاش في البيع من واحد فاقترفا (مالك عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله) وقيل مبسرة (الخراساني) ابن عثمان صدوق لكنه يهيم ويرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له مسلم وأصحاب السنن وحسب رواية مالك عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصالحوا) مفاعلة من الصقع والمراد بها هنا الاقضاء بصفعة اليد الى صفة اليد قاله الحافظ وقال الجوهرى المصافحة الاخذ باليد وفي المشارق المصافحة باليدين عند السلام واللقاء وهي ضرب بعضها ببعض (يذهب) بكسر

الله عليه وسلم وتقع فيه فيها فلا تنتهي ويرجرها فلا تنزجر قال فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم ونشقه فأخذ المومل فوضعه في بطنها وانكأ عليها فقتلها فوقع بين وجهها طفلا فاطمت ما هناك بالدم فلما

أصح ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فصل ما فعل لي عليه حق الأقام قال فقام الأعمى يخطي الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي (١٠٦) النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتك وتقع فيك فأنهاها

فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر
ولي منها إنسان مثل الأوثان
وكانت بورقية فلما كانت
البارحة جعلت تشتك وتقع فيك
فأخذت المعول فوضعت في بطنها
وانكأت عليها حتى قتلتها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الأشهدوا
اندمها هدر * حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح
عن جرير بن مغيرة عن الشعبي
عن علي رضي الله عنه ان يهودية
كانت تشتم النبي صلى الله عليه
وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى
مات فأبطل رسول الله صلى الله عليه
وسلم دمها * حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا جاد عن يونس عن جسد بن
هلال عن النبي صلى الله عليه وسلم
ح وثنا هرون بن عبد الله
ونصير بن الفرج قالنا أبو أسامة
عن يزيد بن زريع عن يونس بن
عبيد عن جسد بن هلال عن عبد
الله بن مطرف عن ابن أبي رزة قال
كنت عند أبي بكر رضي الله عنه
فغبط علي رجل فاشتد عليه
فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم أضرب عنقه
قال فأذيت كلني غضبه فقام
فدخل فإرسل الي فقال مالك
قلت أنت قلت أنذني أضرب
عنقه قال أكنت فاعلا لو أمرت
قلت نعم قال لا والله ما كانت لشره
محمد صلى الله عليه وسلم قال أبو
داود هذا لفظ يزيد

(باب في المحاربة)

• حدثنا سليمان بن حرب ثنا

البايع مجزوم في جواب الأمر حرك بالكسر لانتفاء الساكنين وبارفع أي فيه يذهب (الغل) بكسر
الغين المعجمة أي الحقد والضغامة قال المنذري رواه مالك هكذا معضلا وقد أسند من طرق فيها
مقال يشير إلى ما أخرجه ابن عدي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ناصخوا يذهب
الغل من ذلوكم وإلى ما أخرجه ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعا تهادوا ناصخوا ويذهب
الغل عنكم فتقول السيوطي في المصاحفة أحاديث ووصولة بغير هذا اللفظ عجيب مع أنه نفسه ذكره
في جامعه وقال ابن المبارك حديث مالك بن عبد البر هذا يتصل من جوده شتى حسان
كلها ثم ذكر بأسانيد جملة منها في المصاحفة بغير هذا اللفظ فكان السيوطي اغتربه وغفل عما
في جامعه والكمال لله قال أبو عمر زوي ابن وهب وغيره عن مالك كراهة المصاحفة والمعانقة وبه
قال مهنون وغيره وزوي عن مالك خلافه وهو الذي يدل عليه معنى ماني الموطأ وعلى جوازه
جماعة العلماء سلفا وخلفا وفيه آثار حسنة وتم ادوا بفتح الدال واسكان الواو تحا بواو قال الحافظ
نعم العلماء ان كان بالثبديد في المحبة وان كان بالتخفيف فن الحماة وذلك لان الهدية خلق من
أخلاق الاسلام ذات عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام رحمت عليه خلقا وهم الاولياء تؤلف
القلوب وتنتفي سخائم الصدور وقبول الهدية سنة لكن الاولى ترك ما فيه منه وأخرج البخاري في
الادب المفرد وأبو يعلى والنسائي في الكنى وابن عبد البر في التهذيب بأسناد حسن عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم تم ادوا (تحا بواو تذهب الشحنة) بشين مججمة مفتوحة وطاء مهملة
ساكنة وفوق والمد العداوة لان الهدية جالبة للرضا والمودة تذهب العداوة ولا جدوا الترمذي
عن أبي هريرة مرفوعا تم ادوا فان الهدية تذهب وحرا الصدور بواو فوجه جملة مفتوحة حتى فراء أي غله
وغشه وحفده ولليهيقي عن أنس وابن عبد البر عن أم سلمة تهادوا فان الهدية تذهب بالضميمة
قال يونس بن زيده في الغل وعن معاوية بن الحكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تهادوا فانها تذهب الود ويذهب بقوائل الصدور أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبد
الرحمن بن بجر عن أبيه عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن معاوية به وقال تفرده محمد بن
أبيه ولم يكن الرضا ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري انتهى لكن له شاهد عن الطبراني في
الكبير عن أم حكيم بنت وداع الخراعية مرفوعا بلفظ فان الهدية تذهب الحلب والباقي سواء
وتضعف بالتشغيل أي تریده وقد أحسن القائل

هدايا الناس بعضهم لبعض • تولد في قلوبهم الوصالا

وتزوع في الضمير هوى وودا * وتكسوهم اذا حضروا جالا

وقال آخر ان الهدايا لها حظ اذا وردت • أظنى من الابن عند الوالد الحذب

وأخرج ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال
اجتمع علي وأبو بكر وعمرو أبو عبيدة فتماروا في أشياء فقال علي انطلقوا بنا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم نأله فإوافقوا عليه قالوا يا رسول الله جئنا نسألك ول ان شئتم سألوني وان شئتم
أخبرتمكم بما جئتم له قالوا اخبرنا قال جئتم تسألوني عن الصنعة ان تكون ولا ينبغي ان تكون الا
لذي حسب أو دين وجئتم تسألوني عن الرزق يجلبه الله على العبد فاستنزوه بالصدقة وجئتم
تسألوني عن جهاد الضعيف وجهاد الضعيف الملح والعمرة وجئتم تسألوني عن جهاد المرأة
وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجه وجئتم تسألوني عن الرزق من أين يأتي وكيف يأتي أبي الله ان

جاد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك ان قرأ ما من عكل أو قال من عرينه فدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم برزق
فاجتروا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلباقح وأمرهم ان يشربوا من أبو الهوا وألبانها فانطلقوا فلما هموا اقتلوا راعي

رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم
فما ارتفع النهار حتى جئ بهم فأمرهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وجر أعينهم وألقوا (١٠٧) في الحفرة يستسقون فلا يسقون قال

أبو قتادة بن أنس قال سمعنا رسول الله
وكفروا به فدمواهم وجر أعينهم
ورسوله * حدثنا موسى بن
إسماعيل ثنا وهيب بن أبي
بأسناده بهذا الحديث قال فيه فأمر
عسا ميرا فأميت فكملهم وقطع
أيديهم وأرجلهم وما حسهم
* حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان
قال أنا وثنا عمرو بن عثمان
ثنا الوليد بن الأوزاعي عن يحيى
يعني ابن أبي كثير عن أبي قتادة بن
أنس بن مالك بهذا الحديث قال
فيه فبعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم في طلبهم فاقه فأتى بهم قال
فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك آياتنا
جزاء الذين يجارون الله ورسوله
ويعصون في الأرض فساد الآيات
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حامد أنا ثابت وقادة وحيد عن
أنس بن مالك ذكر هذا الحديث
قال أنس فلفقد رأيت أحدهم
يكدم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا
* حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن
أبي عدي عن هشام عن قتادة
عن أنس بن مالك بهذا الحديث
مخوفا زاد ثم سمى عن المثناة * حدثنا
أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن
وهب أخبرني عمرو بن سعيد بن
أبي هلال عن أبي الزناد عن عبد
الله بن عبيد الله قال أحدهم يعني
عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن
الخطاب عن ابن عمر أن ناسا
أغاروا على ابل النبي صلى الله عليه
وسلم فاستاقوها وارتدوا عن
الاسلام وقتلوا راعي رسول الله

يرزق عبده المزمع الا من حيث لا يحتسب قال أبو عمر حديث حسن ولكنه منكسر عن مالك
عندهم ولا يصح عنه ولله أصل في حديثه انتهى واهل مراده ان متنه حسن وان كان سند
المدكور لا يصح عن مالك والافالجمع بين حسن وبين منكسر لا يصح تناف أو مراده حسن اللفظ
وهو بهيد (مالك عن سهيل) يضم السين مصغرا (ابن أبي صالح عن ابيه) ذكوان السمان (عن
أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب الجنة) يحتمل حقيقة لان الجنة
مغلقة وتفتح أبوابها يمكن ويكون دليل على المغفرة ويحتمل انه كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة
وكتب الدرجات الرفيعة قاله الباجي وقال القرطبي الفسخ حقيقة ولا ضرورة تدعو الى التأويل
ويكون قصها تارة هيا من الجنة لمن يموت يومئذ من غفر له أو يكون علامة لانه لا تتركه على ان الله
تعالى يفر في ذنوب اليومين (يوم الاثنين ويوم الخميس) فيه فضلها على غيرها من الايام وكان
صلى الله عليه وسلم يصومهما ويندب امته الى صيامهما وكان يتحرهما بالصيام وأظن هذا الخبر
انما توجه الى طائفة كانت تصومهما كما كيدا على لزوم ذلك كذا قال أبو عمرو قد روى أبو داود
وغیره عن اسامة قال كان صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان
أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس (فيغفر) فيما (لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا)
ذنوبه الصغار بغير وسيلة طاعة قال القرطبي حديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (الارجل) بالنصب لانه استثناء من كلام موجب
وهو الرواية الصحيحة وروى بالرفع قاله التوربشتي قال الطيبي وعلى الرفع الكلام محمول على المعنى
أى لا يبقى ذنب أحد الا ذنبا رجلا وهو وصف طردى والمراد انسان (كانت بينه وبين أخيه
شخصاء) بفتح المجهمة والمدأى عداوة (فيقال أنظروا) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الظاء
المجهمه قال البيضاوي يعني يقول الله لانه النازلة بها المغفرة أخرها أو أهلها (هذين) أى
باسم الاشارة بدل الضمير ان يد التنفير والتعير يعنى لانه طوامنها أنصبا رجلين بينهما عداوة
(حتى) ترتفع (يصطلمها) ولو جمر اسلة عند البعد وقال الطيبي لا بد هنا من تقدير من يحاطب بقوله
أنظروا كأنه تعالى لما غفر للناس سواهما قبل (أنظروا هذين حتى يصطلمها) وكررنا كيدا وقال
القرطبي المقصود من الحديث التحذير من الاصرار على العداوة زاد امة الهجر قال ابن رسلان
ويظهر انه لو صالح أحدهما الا آخره قبل غفر له صالح قال أبو داود اذا كان الهجر لله فليس
من هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم هجر بعض نسائه أربعين يوما ابن عمر هجر ابنا له حتى مات
قال ابن عبد البر فيه ان الشخصاء من الذنوب العظام وان لم يذكر في الكبائر الا ترى انه استثنى
غفرانها وخصها بالذات ان ذنوب العباد اذا وقع بينهم المغفرة والتجاوز سقطت المطالبة بها من الله
لقوله حتى يصطلمها فاذا اصطلمها غفر لهما ذلك وغيره من صفات ذنوبهما انتهى وأخرجه مسلم عن
قتيبة بن سعيد عن مالك بن عبد العزيز الراوردي عن سهيل لكن قال الا المتهاجرين
بالثنية أو الجمع كفى مسلم أيضا وأخرجه أبو داود واترمذى وانسانى من طريق مالك وغيره ولم
يخرجه البخارى وروى من عزاه له (مالك عن مسلم بن أبي حريم) واسمه يسار المذنى مولى الانصار
ثابى صغير ثقة (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) باع السمن (عن أبي هريرة انه قال) قال ابن
عبد البر كذا وقفه يحيى وجهه رواة ومثله لا يقال بالرأى فهو توقيف بلا شئ وقد رواه ابن وهب
عن مالك وهو ابل أحماه به فصخر رفته فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تعرض

صلى الله عليه وسلم مؤمنا فبعث في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وحمل أعينهم قال وثنا فيهم آية المحاربة وهم الذين أخبر
عنهم أنس بن مالك الججاج حين سأل * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن محمد بن الجلاح عن أبي

الزنادان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين صرفوا قاحه ومعمل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك فأترل الله تعالى أمها
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
(١٠٨) ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا الآية حدثنا محمد بن

أعمال الناس الظاهر انه أو يد المكلفين منهم بقرينه ترتبه المغفرة على العرض وغير المكلف
لا ذنب له بغير (كل جمعة مرتين) قال البيضاوي أو اذ بالجمعة الاسبوع فبغير عن الشيء آخره وما
يتم به ويوجد عنده والمعروض عليه هو الله تعالى أو ملك يوكله الله على جميع صحف الاعمال
وضبطها انتهى وصرح في رواية الطبراني من حديث اسامة بان العرض على الله وليس المراد
بالجمعة يومها المنافاة لقوله (يوم الاثنين ويوم الخميس) وقال النووي هذا العرض قد يكون بنقل
الاعمال من صحائف الحفظة الى محل آخر ولعله اللوح المحفوظ كما قال تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم
تعملون قال الحسن الحزني تستنسخ من الحفظة وقد يكون العرض في هذين اليومين ليباهي
بجانه بصالح أعمال بني آدم الملائكة كما يباهيهم بأهل عرفه وقد يكون لتعلم الملائكة المقبول من
الاعمال من المردود كما جاء ان الملائكة تصعد بصحائف الاعمال لتعرضها على الله فيقول ضعوا
هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزنا ما علمنا الا خيرا فيقول انه كان يقبري ولا أقبل من العمل
الا ما يتقى به وجهي (فيغفر لكل عبد مؤمن) ذنوبه بالمعرضة عليه (الاعباد) بالنسب لانه
استثناء من كلام موجب وفي رواية عبد بالرفع وتقديره فلا يحرم أحد من الفقراء الاعبد ومنه
فشر بوامنه الا قليل بالرفع قاله الطيبي (كانت بينه وبين أخيه شعنا فيقال اتركوا هذين حتى
يفيئا) بفتح الياء وكسر الفاء أي يرجعاهما عليه من التقاطع والتماغض الى الصلح وأنى باسم
الاشارة بدل الضمير لزيد التعبير والتنفير (أو) قال (أركوا) بفتح الهمزة وسكون الراء وضم
الكاف أي أخرجوا (هذين حتى يفينا) شك الراوي يقال أركيت الشيء أخرته ولا يعارض هذا
الحديث ما صح من فواتان الله تعالى برفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل
قال الولي العراقي لاحتمال عرض الاعمال عليه تعالى كل يوم ثم تعرض عليه كل اثنين وخميس ثم
تعرض عليه أعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكن كل عرض حكمه يستأثر بها
مع انه لا تخفى عليه من أعمالهم خافية أو يطلع عليها من شاء من خلقه ويحتمل انها تعرض في
اليوم تفصيلا في الجمعة اجالا أو عكسه انتهى وهذا الحديث رواه مسلم حدثنا أبو الطاهر وعمر
ابن سوار قالوا أخبرنا ابن وهب قال أنبا مالك فذكره من فوعابه وتابعه سفيان عن مسلم بن أبي
مريم من فوعاهوه عند مسلم أيضا ولم يخرج به البخاري

(ما جاء في لبس الثياب للجمال بها)

(مالك بن زيد بن أسلم) العدوي مولا هم المدي (عن جابر بن عبد الله الانصاري) العصابي ابن
العصابي (انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنما) بفتح الهمزة وسكون
التون فم فالف ففراء بناحية تجدد في سنة ثلاث من الهجرة وهي غزوة غطفان وتعرف بندي أمر
بفتح الهمزة والميم وسبها ان جعما من بني ثعلبة ومحارب فجمعوا بر يدون أن يصيبوا من أطراف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فلبسوا بدماء ذلك هربوا في رؤس الجبال فرقا بمن نصر
بالعصب فرجع ولم يلق حربا (قال جابر فينا) بلا ميم (أنا نازل تحت شجرة اذ ارسل الله صلى الله عليه
وسلم) أقبل (فقلت يا رسول الله هلم) أي أقبل (الى الظل) وكان من عادة العصابة اذ ارا شجرة
ظليلة تركوها صلى الله عليه وسلم (قال فترسل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن دابته تحت ظل
الشجرة (فصمت الى غرارة) بكسر الغين المعجمة شبه العدل وجهها غرائر (لنا قالتمت) طلبت
(فيها شيئا) يؤكل أقدامه صلى الله عليه وسلم (فوجدت فيها جرو) بكسر الجيم على الافصح وضعها

كثير قال أنا وثنا موسى بن
اسماعيل ثنا همام عن قتادة عن
محمد بن سيرين قال كان هذا قبل
ان تنزل الحدود يعني حديث أنس
حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا
علي بن حسين عن أبيه عن يزيد
النخعي عن عكرمة عن ابن عباس
قال انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الأرض
فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو
تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
أو ينفوا من الأرض الى غفور رحيم
زلت هذه الآية في المشركين فن تاب
منهم قبل ان يقدر عليه لم يعنه ذلك
ان يقام فيه الحد الذي أحياه
(باب في الحد يشفع فيه)

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله
ابن موهب الهمداني قال حدثني
ح وثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
ثنا الليث عن ابن شهاب عن
هروة عن عائشة رضي الله عنها
ان قرشا أهمهم شأن المرأة
المخزومية التي سرفت فقالوا من
يكلم فيها تعنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا من يجترئ الا
اسامة بن زيد حب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا اسامة أنت شفع في حد من حدود
الله ثم قام فاخطب فقال انما هلك
الذين من قبلكم انهم كانوا اذا
سرق فيهم الشريف تركوه واذا
سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه
الحد وایم الله لو ان فاطمة بنت
محمد سرفت لقطعت يدها حدثنا

عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالنا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها قالت كانت امرأه مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يدها وقص نحو حديث الليث قال فقطع

النبي صلى الله عليه وسلم يدها قال أبو داود وروى ابن وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهري وقال فيه كما قال الليث ان امرأه معرفت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب (١٠٩) بإسناده فقال استعارت امرأه وروى

مسعود بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر قال معرفت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه أبو الزبير عن جابر ان امرأه معرفت فعادت بزينة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب السترة على أهل الحدود﴾

حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الانباري قالا أنا ابن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد بن جعفر بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن محمد بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتقبلوا ذوى الهيات عقرا ثم الا الحدود

﴿باب العفو عن الحدود وما لم تبلغ

السلطان﴾

حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبيد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب

﴿باب في السترة على أهل الحدود﴾

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان عن زيد بن أسلم عن زيد بن نعيم عن أبيه ان معاذاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقره عنده أربع مرات فأمر برجمه وقال له زال لوسترته بثوبك كان خبراً لك حدثنا محمد بن عبيد ثنا جابر بن زيد ثنا يحيى عن ابن

لغة (قضاء) بكسر القاف أكثر من ضمها ثلثة ثقبية ومد اسم لما يقول له الناس الخبار والجور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخبار قال الباجي هي الحبيصة وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة وقال أبو عبيد الجرو صغار الثياب والزمان (فكسرته ثم قرنته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أين لكم هذا قلت نرجحنا به يا رسول الله من المدينة) قال جابر (وعندنا صاحب لنا) لم يسم (بمجهزه يذهب برحى ظهرنا) أي دوأنا سميت بذلك لكونها ركب على ظهورها أول كونها يستظهر بها ويستعان على السفر (قال جابر) فجهرته ثم أدبر يذهب في الظهر (يرعاه (وعليه بردان له) بضم الموحدة تثنية بردوث محظوظاً كسبة يلصقها الواحدة بها ووجهه أبرد وأبرد وورد (قد خاتماً) بفتح المهملة واللام أي بلبيا) قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال أما) بالفتح وشغفه الميم (له ثوبان غير هذين) البردين الخلقين (فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة) بفتح العين المهملة وسكون التثنية وموحدة مستودع الثياب (كسوته أياهما قال فأدعه فمراة فلبسهما) بفتح الموحدة قال فدعوته فلبسهما (ثم لم يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله) يلبس الخلقين مع نيسر الجديدين ووجودهما عنده (ضرب الله عنقه أليس هذا خير) أنكر عليه بذاته لما يؤدى الى ذاته وأما قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان رواه أبو داود وابن ماجه ومحمه الحاكم فعناه ان قصدتها تواضعاً وهدوا وكف نفس عن غفرتكبر لا اظهار فقر وصيانة مال فالمراد به اثبات التواضع لاهل مؤمن كما ورد المؤمن متواضع وليس بذليل (قال فسمعه الرجل) يقول ضرب الله عنقه قال الباجي وهي كلمة تقولها العرب عند انكار أمر ولا تريد بها الدعاء على من يقال له ذلك ولكن لما تبين الرجل وقوع ما يقوله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله (فقال يا رسول الله في سبيل الله) أي الجهاد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال) جابر (فقتل الرجل في سبيل الله) وهذا من عظيم الآيات (مالك أنه بلغه ان عمر ابن الخطاب قال اني لاحب أن أنظر الى القاري) أي العالم (أيض الثياب) أي استحب لاهل العلم حسن الزي والتجمل في أعين الناس قاله الباجي (مالك عن أيوب بن أبي عمير) كيسان السخيفاني البصري (عن محمد بن سيرين) الانصاري مولا لهم البصري (قال قال عمر بن الخطاب اذا وسع الله عليكم) الرزق (فأوسعوا على أنفسكم) لان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وروى أبو نعيم وابن لال وغيرهما عن ابن عمر فروعا ان المؤمن أخذ عن الله أدبا حسنا اذا وسع عليه وسع على نفسه (جمع رجل عليه ثياباً) خبراً يريد به الامر يعني اجمع قاله ابن بطال وقال ابن المنير الصحاح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثياباً حسن وهذا قطعة من حديث رواه البخاري من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أو كلما كبر يجذون بين ثم قال رجل عمر فقال اذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثياباً صلى رجل في ازار ورداه في ازار وقبض في ازار وقبض في سراويل ورداه في ثيابان وحسبه قال في ثيابان ورداه وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن ابن عجلية عن أيوب فادمج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر والاول أصح لاسمها وقد وافق حماد بن زيد عليه كذلك حماد بن سلمة فرواه عن أيوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين كذلك أخرجه ابن حبان أيضاً وقد أخرج مسلم حديث ابن عجلية فاقصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وهو من حسن تصرفه

المتكدر ان هذا امر معاذاً يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره (باب في صاحب الحد يحيى فيقره) حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا الفريابي ثنا اسراييل ثنا معاذ بن حبيب عن علقمة بن وائل عن أبيه ان امرأته خرجت على عهد النبي صلى

الله عليه وسلم ثريد الصلاة تلقاها رجل فجالها فقتضى حاجته منها فصاحوا نطق فرعلها رجل فقالت ان ذاك فعل بي كذا وكذا
ومرت عصاة من المهاجرين فقالت (١١٠) ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاحذوا الرجل الذي ظننت انه وقع

(ما جاء في لبس الثياب الصبغة والذهب)

(مالك عن نافع ابن عبد الله بن عمر كان يلبس) بفتح الباء (الثوب المصبوغ المشق) بكسر الميم
وقهوا واسكان اشين المعجمة ووقف أي امغرة (والمصبوغ الزعفران) عملا بما رواه أعني ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ لورس الزعفران ثيابه حتى يعمامة أخرجه أبو داود
ورواه أيضا عن أم سلمة ولا يعارضه حديث العجيين عن أنس بن النبي صلى الله عليه وسلم أن
يزعفر الرجل وفي أن النبي لونه أول ما تحته تردد لانه للكراهة ورفعه لبيان الجواز وأنه محمول
على ترعفر الجسد لا الثوب أو على المحرم يصبغ أو عمره لانه من الطبيب وقد نهى المحرم عنه (مالك
وأنا كره) تنزيها (ان يلبس القلما) غير الثياب (شيأ من الذهب لانه بلغني) وأخرجه
الشيخان عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تحم الذهب) أي لبس
خاتم الذهب للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحجر هذان حرامان على رجال أمتي
حل لانا ثم (وأنا كرهه للرجل الكبير) البالغ (منهم) كراهة تحريم (والصغير) تنزيها
(مالك في الملاحف) جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة التي يلفف بها (المعصرة) المصبوغة بالعصفر
(في البيوت للرجال وفي الاقنية) أي أقنية الدور (قال لا أعلم من ذلك شيأ حراما) لكن (غير
ذلك من اللباس) الذي لا عصفر فيه أحب الي ومقتضاها الاباحة في البيوت والاقنية والكراهة
في المحافل والاسواق ونحوها وروى ذلك عنه نصار عنه الجواز مطلقا والكراهة مطلقا وهي
المشهوره في المدونة كره مالك لثوب المعصفر المقدم للرجال في غير الاحرام والمقدم بضم الميم
وسكون الفاء. وقع الدال المهملة القوي الصبغ الذي ردى في العصفر مرة بعد أخرى قال في التوضيح
وأما المعصفر غير المقدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الاحرام نص على الاول في المدونة وعلى
الثاني في غيرها قال مالك لا بأس بالمزعفر لغير الاحرام وكنت ألبسه

(ما جاء في لبس الخنز)

بناط، والزاي المنقوطين اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خنزوز بزنة فلوس
والمراد ماسداه حرير ولحمته صوف مثلا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها كتبت) ابن أختها أسماء (عبد الله بن الزبير) الصحابي ابن الصحابي
الحواري (مطرف خنز) بكسر الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء فأنوب من خنزله أعلام ويقال
ثوب مربع من خنز (كانت عائشة تلبسه) فذل ذلك على اباحة لبس الخنز للرجال وروى عن مالك
وصححه في القبس ود كر عبد الملك بن حبيب جوازها عن خمسة وعشرين صحابيا وخمسة عشر
تابعيا وقيل مكروه قال ابن رشد وهو أظهر الأقوال وأولها بالصواب وقيل يحرم لبسه

(ما يذكره للفداء لبسه من الثياب)

(مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال المدني مولى عائشة الثقة العلامة (عن أمه) مرجانة مولاة
عائشة مقبولة تكفي أم علقمة (انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق
(على) عمته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة المذكورة بخار) بكسر المعجمة
ثوب تعطى به المرأة رأسها (رقيق فشقته عائشة) حتى لا تعود حفصة تلبسه (وكنتها خارا كثيفا)
غظيظا لانه أستر (مالك عن مسلم بن أبي مرزوق) يسار المدني (عن أبي صالح) ذكوان السهمان (عن
أبي هريرة انه قال) كذا وقفه يحيى ورواه الموطأ الا عبد الله بن نافع فقال عن النبي صلى الله عليه

عليها فأتوا به فقالت أم هو هذا
فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فلما أمر به قام صاحبها لذي وقع
عليها فقال يا رسول الله اننا
صاحبها فقال لها اذهبي فقصي
غضرت الله لك وقال للرجل قولا
حسنا وقالوا للرجل الذي وقع
عليها ارجسه قال لقد تاب توبة لو
تابها أهل المدينة لقبيل منهم قال
أبو داود ورواه أسباط بن نصر أيضا
عن سماك

(باب في التلقين في الحد)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
جماد بن اسحق بن عبد الله بن أبي
طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر
عن أبي أمية الخزرجي ان النبي صلى
الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف
اعترافا لم يوجد معه متاع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه
مرتين أو ثلاثا فمربه فقطع وجي.
به فقال استغفر الله وتب اليه فقال
استغفر الله وأتوب اليه فقال اللهم
تب عليه ثلاثا قال أبو داود ورواه
عمر بن عاصم عن همام عن اسحق
ابن عبد الله قال عن أبي أمية
رجل من الانصار عن النبي صلى
الله عليه وسلم

(باب في الرجل بهترف بمجدولا

بشيء)

* حدثنا محمود بن خالد ثنا عمر
ابن عبد الواحد عن الأوزاعي قال
حدثني أبو عمار حدثني أبو أمامة
ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني أصبت

حدا فاقه على قال توشأت حين أقبلت قال نعم قال هل صليت معنا حين صلينا قال نعم قال اذهب فان الله تعالى قد
هضعتك (باب في الامتحان بالضرب) * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية ثنا صفوان ثنا أزهري بن عبد الله الطرازي

ان قوم من الكلابيين سرق لهم متاع فاتهم واناسا من الحاخا كفتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم فاقوال النعمان فقالوا خلبت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان (١١١) ماشتم ان شتمتم ان اضرهم فان خرج متاعكم فذلك والا اخذت من ظهوركم مثل ما اخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم

(باب ما قطع فيه السارق)

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري قال سمعته منه عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربيع دينار فصاعدا * حدثنا احمد بن صالح ووهب بن بيان قال ثنا حوثنا ابن المرح قال اما ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربيع دينار فصاعدا قال احمد بن صالح القطع في ربيع دينار فصاعدا * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم * حدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابي عبد الله بن ابي نافع مولى عبد الله بن عمر حدثته ان عبد الله بن عمر حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ثوبا من ثمنه ثلثة دراهم * حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن ابي السري العسقلاني وهذا اللفظ وهو اتم قال ثنا ابن غير عن محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم قال ابو داود ورواه محمد بن سلمة وسعدان ابن يحيى عن ابن اسحق باسناده (باب ما لا قطع فيه) * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن

وسلم ومعلوم ان هذا لا يمكن انه من رأى ابي هريرة لانه لا يدرك بالرأى ومحال ان يقول ابو هريرة من رأيه لا يدخلن الجنة قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (نساء) مبتدأ ساخ للوصف بقوله (كاسيات) قال ابن عبد البر اراد اللواتي يلبسن من الثياب الشئ الخفيف الذي يصف ولا يسترفهن كاسيات بالاسم (عاريات) في الحقيقة وقال المازوي فيه ثلاث اوجه كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر او كاسيات لبعض اجسادهن عاريات لبعضه اظهار اللبمال اولاسات ثيابا بارقا انصف ماتحتها (مائلات) عن الحق (ميملات) لازواجهن عنه وقال المازري مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن من حفظ فروجهن من ميملات غيرهن الى مثل فعلهن وقيل مائلات متبخرات في مشيهن ميملات اكنافهن واعطافهن وقيل مائلات عسطن المشطة الميلا وهى مشطة الثعالب ميملات غيرهن الى ثلثة المشطة قال عياض استشهد ابن الانبارى على المشطة الميلا بقول امرئ القيس * غدائره مسفة ممرات ان العلاء يدل على ان المشطة ضمنا للغدا وروى عنها فوق الرأس فتأني كاسية الخت وهذا يدل على ان التشبيه بأسمة الخت انما هو بارتفاع الغدا وروى عن وجع العفاس هناك وتكبيرها بما نضف به حتى تميل الى ناحية من جانب الرأس كما قيل السنام قال ابن دريد ناقة ميلاء اذا مال سنامها الى احد شقيها وقد يكون معنى مائلات منخطات للرجال ميملات لهم بما يبدون من زينتهم والصواب الموافق للغة ما جاءت به الرواية مائلات خلافا لقول الكسائي صوابه مائلات بثلاثة اى قائمات انتهى ملخصا (لا يدخلن الجنة) مع السابقة او بغير عذاب قال ابو عمر هذا عندى محمول على المشيئة وان هذا جزاؤه فان عفا الله عنهم فهو اهل العفو والمغفرة لا يفرون بشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وزاد في رواية مسلم رؤسهن كاسية الخت المائلة (ولا يجذن ربحها وريحها) يوجد من مسيرة خمسمائة سنة (وفي مسلم من الطريق المذكورة مسيرة كذا وكذا تفسير برواية الموطاء هذه وادل الحديث في مسلم صنفان من أهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها وساء الخ (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة وهو مرسل وصله البخارى من طريق معمر عن الزهري عند حديث الطرث عن أم سلمة ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امرأة عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اى اتيه من نومه (من الليل) وفي البخارى استيقظ صلى الله عليه وسلم ذات ليلة (فطرف في أفق) بضم الهمزة والفاء اى ناحية (السماء فقال) زاد البخارى سبحانه الله (ماذا) استنفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم ويحتمل ان يكون ما تكلمه موصوفة (فتح لليلة من الخزان) قال ابن عبد البر يريد من أرزاق العباد مما فقحه الله على هذه الامة من ديار الكفر والانساع في المال وقال البخارى يحتمل ان يريد انه فتح من خزائنها تلك الليلة ما قدر الله ان لا ينزل الى الارض شيئا منها الا بعد فتح تلك الخزان ويحتمل انه فتح خزائن الفتن فوق بعض ما كان فيها بمعنى انه قد وجد الى موضع لم يصل اليه قبل ذلك (وماذا وقع من الفتن) يحتمل انه ما يقين من زهرة الدنيا ويحتمل الفتن التي حدثت من سفن الدماء وفساد احوال المسلمين انتهى وقال الداودي الثاني هو الاول والشئ قد يعطف على نفسه تأكيد الان ما يفتح من الخزان يكون سببا للفتن قول الحافظ وكانه فهم ان المراد بالخزان خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن المغابرة بين الخزان والفتن واضح لانها غير ملازمين

ابن عباس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم قال ابو داود ورواه محمد بن سلمة وسعدان ابن يحيى عن ابن اسحق باسناده (باب ما لا قطع فيه) * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن

ابن خديج فسأله عن ذلك فأخبره
 أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لا قطع في عمرو ولا كثر
 فقال الرجل ان مروان اخذ
 غلامى وهو يريد قطع يده وأنا أحب
 ان تمشى معى اليه فتخبره بالذى
 سمعت من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فمشى معه رافع بن
 خديج حتى أتى مروان بن الحكم
 فقال له رافع سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول لا قطع في
 عمرو ولا كتر فأمر مروان بالعبد
 فأرسل قال أبو داود الكثر الجمار
 * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا
 يحيى عن محمد بن يحيى بن جبان
 بهذا الحديث قال خلفه مروان
 جلدها ونخل سيده * حدثنا قتيبة

فكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن وقال الكرماني ع بر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى
 خزائن رحمة ربى وعن العذاب بالفتن لانها أسبابه انتهى قال شيخنا علامه الدنيا ما المانع من بقاء
 الخزائن على طاهرها حيث أريد بها خزائن فارس والروم وغيرهما والآية لا تنافيه وبتقدير رجل
 الآية كناية عن الرحمة لتصوصية اقتضت ذلك كما يعلم من التفسير لا تنافيه أيضا وكذا بقائه الفتن
 على طاهرها حيث أريد بها ما وقع بعده من الفتن قال اللهم الا أن يقال لما كان المقام مقام ترغيب في
 الصبر على قلة المال لفقراتهم حملت الخزائن على الرحمة بمعنى الارزاق الخاصة فيها مقارم تحريف
 حملت الفتن على العذاب وبعده لا يبحق (كم من) نفس (كاسية) لابس (في الدنيا) أو أبا رقيقة
 لا تمنع ادراك البشرية أو نفسية (عارية) بخنفة اليا والجر والرفع أى وهى عارية (يوم القيامة) أى
 في الحشر اذا كسى أهل الصلاح فلا يردان الناس كلهم يحشرون حفاة عراة قال ابن عبد البر
 ويحتمل عارية من الحسنات (أيقظوا) بفتح الهمزة أى نبهوا (صواحب الجمر) بضم الحاء موقع
 الجيم جمع حجرة وهى منازل أزواجه وخصه من الأيقاظ لانهن الحاضرات حينئذ أو من باب ابدأ
 بنفسك ثم عن تعول وأراد أن يوقظن للصلاة فى تلك الليلة رجاء بر كتهما وثلاثا ليكن من الغافلين
 فيها ويعقدن على كونهن أزواجه صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا الظاهر لرجل أهله بالليل للعبادة
 لا سيما عند أمر يحدث والاسراع الى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر
 والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة وأمر من رأى فى منامه
 ما يكره أن يصلى

(ما جاء فى اسباب الرجل ثوبه)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولا هم أبي عبد الرحمن المدنى (عن) مولا (عبد الله بن
 عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يجرتوبه) ازارا أو رداه أو قيصا
 أو سراويل أو غيرها مما يسمى ثوبا حال كونه جره (خيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح الخيمية كبر وخبيا
 (لا ينظر الله اليه يوم القيامة) نظر رجه أى لا يرجه لكبره وعجبه قال أبو عمر مفهوم خيلاء ان
 الجار اعتبرها لا يلحقه الوعيد الا أن جرح القميص أو غيره من الثياب مذموم على كل حال (مالك عن
 أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) عبد الرحمن
 ابن صخر أو عمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) أى لا يرحم فانظر
 نسبتة الى الله مجاز والى المخلوق كناية لان من اعتنى بالخص الثفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة
 عن الاحسان وان لم يكن هناك نظرا فاذ انسب لمن لا يجوز عليه حقيقته وهو تغليب الحدفة والله
 منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع فى حق غيره كناية قاله فى الكواكب نبال الكشاف
 وقال الحافظ الزين العراقى ع بر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظرا الى متواضع رجه
 ومن نظرا الى متكبر مقته فالرحة والمقت مسيان عن النظر (يوم القيامة) اشارة الى انه حمل
 الرحة الدائمة بخلاف رحة الدنيا فقد تنقطع عما يتجدد من الحوادث (الى من يجرا زاره بطرا)
 بوحدة وهى مفعلة مفتوحة قال عياض جاءت الرواية بفتح الطاء على المصدر وبكسر هاء على الحال من
 فاعل يجرا أى تكبرا وطغيا ناو أصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى الكبر وقال الراغب
 أصل البطر دهش يعترى المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحققها قال ابن جرير ناوود الحديث بلفظ
 الازار لان أكثر الناس فى العهد النبوى كانوا يلبسون الأزار والاردية فلما لبس الناس القمص

ابن سعيد ثنا الليث عن ابن
 جبران عن عمرو بن شعيب عن
 أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن
 العاص عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق
 فقال من أصاب فيه من ذى حاجة
 غير متخذ خبثه فلا شئ عليه ومن
 خرج بشئ منه فعليه عرامة مثليه
 والعقوبة ومن سرق منه شيأ بعد
 ان يؤويه الجارين فبلغ عمن الجين
 فعليه القطع

(باب القطع فى الخلية)

والخليفة)

* حدثنا نصر بن على أنا محمد بن
 بكر ثنا ابن جريج قال قال أبو
 الزبير قال جابر بن عبد الله قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
 على المنتهب قطع ومن اتهم بتهمة

مشهورة فليس مناه هذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الخائف قطع * حدثنا نصر بن
 على أنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه زادوا على المنتهس قطع قال أبو داود

هذا ان الحديتان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير بل عن أسيد بن حنبل انه قال اغلبه معهما ابن جريج من ياسين الزيات قال أبو داود وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم (١١٣) (باب من سرق من حرز) حدثنا

محمد بن يحيى بن فارس ثنا عمرو ابن جاد بن طه ثنا أسباط عن مالك بن حرب عن جدي بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد على خيصة لي عن ثلاثين درهما فجاء رجل فأخذها مني فأخذ الرجل فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال فأنتبهت فقلت أنتظمه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعها وانسئتم فقال فهلا كان هذا قبل أن يأتي بي قال أبو داود ورواه زائدة عن مالك عن جدي بن جابر قال نام صفوان ورواه مجاهد وطاوس انه كان نائما فجاء سارق فسرق خيصة من تحت رأسه ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال فاستله من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ ورواه الزهري عن صفوان عن عبد الله قال فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فجى به الى النبي صلى الله عليه وسلم (باب في القطع في العارية اذا حذرت)

والدوار بع كان حكمها حكم الأزار في ذلك وقبسه ابن بطال بان هذا قياس صحيح لولم يأت النص بالثوب فانه يشمل جميع ذلك يعني فلا داعية للقياس مع وجود النص وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن مالك بن نافع وعبد الله بن دينار) وكلاهما مولى ابن عمر (وزيد بن أسلم) ابن مولى أبيه (كلهم بخبره) أي الثلاثة يخبرون مالك (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله (نظر وجهه) يوم القيامة الى من يجرتو به خيلا. يضم الحاء وقد قيل بكسر هاء حكاها القيرطي أي عجبا وتكبرافي غير حالة القتال كفي حديث آخر في الصحيح من طريق سالم عن أبيه زيادة فقال أبو بكر يا رسول الله ان أزارى يسترخي الا ان أتعاهده فقال انك لست ممن يفعه خيلا وكذا اذا كان سببه الامراع في المشى لا يدخل في الوعيد لما في الصحيح عن أبي بكره نفيح خسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجرتو به حتى أتى المسجد فصلى بهم ركعتين فجنى عنها ولفظ ثوبه شامل لكل ما يلبس حتى العمامة وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن سالم عن أبيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الأزار والقميص والعمامة من جرمها شيئا خيلا الحديث فيمن في هذه الرواية ان الحكم ليس خاصا بالأزار وان جاء في أكثر طرق الاحاديث بلفظ الأزار فانه ما هو لكونه أكثر لسانهم حيثئذ كما هو لكن في تصور جرم العمامة نظرا لا يأتى جرها على الأرض كالقميص والأزار الا ان يكون المراد ما جرت به عادة العرب من ارتداء العذبات لان جرم كل شيء بحسبه فهما زاد على العادة في ذلك كان من الاسبال وهل يدخل في الزجر عن جرتو بطويل أكام القميص ونحوه محل نظر قال الحافظ الذي يظهر ان من أطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل في ذلك وقال شيخه الزين العراقي ما من الأرض منها الا شئت في تحريمه بل لو قيل بتصريم ما زاد على المعتاد لم يعد وقال ابن القيم هذه الاكام الواسعة الطوال التي هي كالخراج وعمائم كالابراج لم يلبسها صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أممها وهي مخالفة لسنته وفي جوارها نظرا لانها من جنس الخيلا وفي المدخل لا يخفى على ذي بصيرة ان كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اضاغة المال المنهي عنها لانه قد يفضل عن ذلك الكم ثوب لغيره انتهى وهو حسن قال في المواهب لكان حدث للناس اصطلاح بتطويلها واصل لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلا فلا شئ في تحريمه وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جرم الممنوع منه ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة للناس وعلى المعتاد في اللباس مثل لابس في الطول والسعة انتهى وعموم الحديث يشمل النساء لكنه مخصوص بغيرهن الحديث أم سلمة الا في قدزاده الترمذي وصححه النسائي متصلا بما ذكرنا الحديث من طريق أبيه عن نافع عن ابن عمر فقلت أم سلمة فكيف اصنع النساء بذيولهن الحديث وأخرج البخاري حديث الباب عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نافع بن جماعة في مسلم وغيره (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) الجهني (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقفة (انه قال سألت أبا عبد الله سعد بن مالك بن سنان (الخدري) العجاني ابن العجاني (عن الأزار قال أنا أخبرك به) أي نص لا اجتهاد وفي رواية على الخبر سقطت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أوزة) بكسر الهمزة الحالتة وهيثة الانتزاز كافي النهاية يعني الحالة المرضية من (المؤمن) الحسنة في نظر الشرع ان يكون أزاره (الى انصاف سابقه) فقط وجمع انصاف كراهة توالي اثنين كقولهم مثل رؤس

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن خالد المعنى قال ثنا عبد الرزاق أنا معمر قال محمد بن معمر عن أبيه عن نافع عن ابن عمر ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتعده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يديها قال أبو داود ورواه جويرية عن نافع عن ابن عمر وعن صفية بنت أبي عبيد زاد فيه وان النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال هل من امرأة تاتيه الى الله عز وجل ورسوله ثلاث مرات

(١٥ - زوقاي رابع) عليه وسلم قام خطيبا فقال هل من امرأة تاتيه الى الله عز وجل ورسوله ثلاث مرات وثلاث شاهدة فلم تقم ولم تسكلم ورواه ابن عجي عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال فيه فتهد عليها حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا

أبو صالح عن الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان هريرة يحدث ان عائشة قالت استنارت امرأة نسي حيا على السنة انا من يعرفون ولا يعرف هي فباعته (١١٤) فأخذت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطع يدها وهي التي شفع فيها

اسامة بن زيد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجدده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب زاد فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها

(باب في المهنون يسرق أو يصيب حدا)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا جاد بن سلفة عن جاد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال أتى عمر بمجنونة قد وثقت فاستشار فيها انا ساداً أمرهم بامرأان ترجم فمر بها على بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال ما شأن هذه قالوا مجنونة بنى فلان زنت فأمر بها أن ترجم قال فقال ارجعوا بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المهنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلى قال فبال هذه ترجم قال لا شئ قال فارسلها قال فارسلها قال فجعل

النكستين وذلك علامة التواضع والاقداء بالمصطفى ففي الترمذي عن سلمة كان عثمان يأزر الى انصاف سابقه وقال كانت ازره صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي النسائي والترمذي عن عبيد المحارب انه صلى الله عليه وسلم قال له ارفع ازارك أمالك في اسوة قال فنظرت فاذا ازاره الى نصف سابقه ولكن (لا جناح) لا هرج (عليه فيما بينه وبين الكعابين) فيعوزا سبالة الى الكعابين والاول مستحب فله حالان (مأسفل) قال الحافظ ماموصول وبعض صلته محذوف وهو كان وأسفل خيره فهو منصوب ويجوز الرفع أى ما هو أسفل أفضل تفضيل ويحتمل انه فعل ماض ويجوز ان ما نكرة موصوفة بأسفل (من ذلك) أى الكعابين زاد في حديث أبي هريرة من الازار (ففي النار) دخلت النار في الخبير بتضمين ما معنى الشرط أى ما دون الكعابين من قدم صاحب الازار المسبيل فهو في النار (مأسفل من ذلك ففى النار) أعاده اللنا كيد وفي رواية انه قالها ثلاث مرات قال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من أسفل الكعابين في النار فكفى بالشوب عن بدن لاسمه ومعناه ان الذي دون الكعابين من القدم به مذنب في النار عقوبة له وحاصله انه من تسمية الشئ باسم ما جاوره أو حل فيه وتكون من بيانية ويحتمل ان تكون سببية والمراد الشخص نفسه أو المعنى مأسفل من الكعابين الذي يسامت الازار في النار أو التقدير لابس ما أسفل الخ أو تقدير ان فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار أو فيه تقديم وتأخير أى مأسفل من الازار من الكعابين في النار وكل هذا استبعاد من قانه لوقوع الازار حقيقة في النار وأصله ما رواه عبد الرزاق ان نافع أسئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين لكن في الطبراني عن ابن عمر قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم أسبلت ازارى فقال يا ابن عمر كل شئ لمس الارض من الثياب في النار وعنده أيضا بسند حسن عن ابن مسعود انه رأى اعرابيا يصلى قد أسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا يقال من قبل الراى فعلى هذا الامانع من حل الحديث على ظاهره فيكون من وادى الكرم وما تعبدون من دون الله حسب جهنم أو يكون من الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذي يتعامل بالمعصية أحق بذلك انتهى (لا ينظر الله يوم القيامة الى من جازاه بطرا) يفتح الطاء مصدر وكسر هاء حل من فاعل جرروا بيان كسر وهذا الحديث رواه أصحاب السنن من طريق مالك وغيره به وأخرجه أيضا بخوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر واسناده صحيح وفي البخارى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مأسفل من الكعابين من الازار في النار

(ما جاء في اسبال المرأة ثوبها)

أشار بهذه الترجمة الى أن عموم الاحاديث التي ساقها قبل لان من صبغة هموم فيشمل النساء ولانهن شقائق الرجال في غالب الاحكام مخصوص بالرجال (مالك عن أبي بكر بن نافع) العدوى المدي صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع مولى ابن عمر) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن صفية بنت أبي عبيد) يضم العين ابن مسعود النقيب زوج ابن عمر قيل لها ادراك وأنكره الدارقطني وقال الجلي ثقة فوهى تابعه كبيرة (أنها أخبرته) أى نافعا (عن أم سلمة) هند بنت أبي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكروا الازار) أى التعذير من جرءه وفي النسائي والترمذي وصححه من طريق أبيوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء فقالت أم سلمة (فأمرأة يا رسول الله) كيف تصنع وفي رواية أبيوب

يكثر * حدثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع عن الاعمش نحوه وقال ايضا حتى يعقل وقال عن المهنون حتى يفيق المذكورة قال فجعل عمر يكبر * حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس

قال مر على علي بن أبي طالب رضي الله عنه يعني عثمان قال أو ما تكفركم أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن
المجنون المقلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال (110) صدقت قال نخل عنها • حدثنا

المذكورة فكيف تصنع النساء بذبولهن (قال تزخيه شبرا) فعموم الوعيد مخصوص بهن النساء
(فات أم سلمة إذا انكثفت) بالرفع لا تشاء شرط التصب وهو قصة الطرا بما بعد إذا (عنها)
ولا يوب إذا انكثفت أقدامهن (قال فذراعا) تزخيه (لا تزيد عليه) اذ به يحصل أمن الانكشاف
وحاصله ان لها حالة استصباح وهو قدر شعر وحالة حواز قد رذراع قال الحافظ العراقي هل ابتداء
الذراع من الحد المنوع منه الرجال وهو ما سئل من الكهين أو من الحد المستحب للرجال
وهو أنصاف الساقين أو حده من أول ما يس الأرض الظاهر ان المراد الثالث بدليل رواية أبي
داود وابن ماجه والنسائي والمفضل له عن أم سلمة قالت سئل صلى الله عليه وسلم كم نجر المرأة من
ذيها قال شبرا قالت إذا انكثفت عنها قال فذراعا لا تزيد عليه فظاها ان لها أن تجر على الأرض
منه ذراعا أي لان الحجر الصحيح وانما يكون على الأرض قال والظاهر ان المراد بالذراع ذراع
اليده وهو شبران لمافي ابن ماجه عن ابن عمر قال رخص صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنین شبرا
ثم اتزده فزاده من شبرا فدل على ان الذراع المأذون فيه شبران انتهى لان الروايات تفسر بعضها
وانما جاز لها ذلك لان المرأة كلها عورة الأوجهها وكفها وهذا الحديث رواه أبو داود عن
القنبي عن مالك به وله طرق عند أصحاب السنن

(مباح في الانتعال)

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي
هريرة) أدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشين نون التأكيد الثقيلة وللقنبي لا يشي
(أحدكم في نعل واحدة) لما في ذلك من المثلة ومفارقة الوفاق ومشاهاة زي الشيطان كالأكل
بالشمال قاله الجاهلي زاد غيره ولم يشقه المشي حيث تدوخوف العثار (لنعلهما) بفتح أوله رخصه
من نعل وأنقل واقصر النوري على الضم ورده الزين العراقي بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين
وسكن كبره فاقرب بأهم قالوا أيضا نعل بوجه ألبها نعل (جيبا أو لحيهما) بالحاء المهملة
من الإحفاء أي ليجردهما (جيبا) قال ابن عبد البر والزهيريان للقدمين وان لم يتقدم له ما ذكر
ولو أراد النملين اقل ليلتعلهما أو ليجتف منهما انتهى وقس على ذلك كل لباس شفع كالحفنين
واخراج اليد من الكم والتردي على أحد المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود
عن القنبي ومسلم عن يحيى كاهم عن مالك به (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نعل أحدكم) أي لبس نعله (فليبدأ) استصباحا (باليمين)
أي بالجنب اليمين وفي رواية باليمنى أي بالنعل اليميني لان النعل مؤنثة (واذا نزع) وفي رواية اتزاع
(فليبدأ بالشمال) أي ينزعها لان اللبس كرامة للبدن اذ هو رافية من الآفات واليمنى أحق
بالأكرام فبدأ بها في اللبس وأخوت في النزاع ليكون الأكرام لها أدوم وصيانتها وحفظها أكثر
قال الباجي التيامن مشروخ في ابتداء الأعمال والتياس مشروخ في تركها (ولتكن اليمنى أولهما
تعل وأخرهما نزع) بيانه كننعل المفعول وأولها ما وأخرها ما نصب خبر تكن أو على الحد
والخبر تعل ونزع هوقيتين وتحنانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع وزعم ابن وضاح ان
قولها وتكن الخ مدرج قال السائط أي والاصل انه مرفوع لان الادراج ليس بالمشي وليس
هذان كبد اللانغتفاء عنه بالأول كزعمه بل له فائدة هي ان الامر بتقديم اليمنى أولا لا يقضى
ناخر زعمها لا جعل نزعها معا قال ابن عبد البر ان بدأ بالانتعال بايسرى أساء بمخالفته السنة

حدثنا عن أبي الاحوص ح وثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير
المعنى عن عطاء بن السائب عن
أبي ظبيان قال حدثنا الحسيني قال
اتي عمر بامرأة قد خجرت فأمر
برجها فرعى رضي الله عنه
فأخذها نخل سبيلها فأخبر عمر قال
ادها الى عليا فجاءه علي رضي الله
عنه فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي
حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ
وعن المعتوه حتى يبرأ وان هذه
معتوه بني فلان لعل الذي أتاها
أنا ما وهي في سلام أقل فقال عمر
لا أدري فقال علي عليه السلام وأنا
لا أدري • حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا وهيب عن خالد عن أبي الصفي
عن علي عليه السلام عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم
عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يحتلم وعن
المجنون حتى يعقل قال أبو داود
رواه ابن جرير عن القاسم بن يزيد
عن علي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم زاد فيه
والخرف

(باب في الغلام يصيب الحد)

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
أنا عبد الله بن عمر حدثني
عطية القرظي قال كنت من بني
قريظة فكنا كنا ينظرون فن أنبت
النساء فقتل ومن لم يبت لم يقتل
فكنت فيهم لم يبت • حدثنا مسدد

ثنا أبو عروة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال فكشفوا عاني فوجدوا لم تنبت فجعلوني في السبي • حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
يحيى بن سعيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فجزه وعرضه يوم

الخنزق وهو ابن خمس عشرة فأجازه حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر قال قال نافع حدثت بهذا الحديث
هو ابن عبد العزيز فقال ان هذا الحديث (١١٦) الصغير والكبير (باب الرجل يسرق في الغزو ويقطع) حدثنا أحمد بن

صالح ثنا ابن وهب أخبرني جيرة
عن عباس بن عباس القصباني
عن شيبان بن يزيدي عن صح
الاصمعي عن جنادة بن أبي أمية
قال كنا مع بسر بن أرطاة في البحر
فأني يسارق يقال له مصدر قد سرق
بجنتية فقال قد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع
الأيدي في السفر ولو لاذك لقطعته
(باب في قطع النباش)

حدثنا سعد ثنا جابر بن زيد
عن أبي عمران عن المشعث بن
طريف عن عبد الله بن الصامت
عن أبي ذر قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا أذرأنت
ليبتك يا رسول الله وسعدك فقال
كيف أنت إذا أصاب الناس موت
يكون البيت فيه بالوصيف يعني
القبير قلت الله ورسوله أعلم أو ما خار
الله في ورسوله قال عليك بالصبر أو
قال تصبر قال أبو داود قال جابر بن
سليمان يقطع النباش لانه دخل
على الميت بيته

(باب في السارق يسرق من زارا)
حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد
ابن عقيل الهلالي ثنا جدي عن
مصعب بن ثابت بن عبد الله بن
الزبير عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله قال جني يسارق
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اقلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق
فقال اقطعوه قال فقطع ثم جني به
الثانية فقال اقلوه فقالوا يا رسول
الله انما سرق قال اقطعوه قال فقطع

ثم جني به الثالثة فقال اقلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فأتى به الخامسة فقال اقلوه فقال جابر فاطلقنا به فقتلناه ثم اجترأنا فاقبلنا في شهر ومينا عليه اجماعة

ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي أن يفرغ النعل من اليسرى ثم يمسك باليسرى قال
الحافظ ويكن ان مراد ابن عبد الله ما اذا لبسها معا فبدأ باليسرى فلا يشرع له نزعها ثم لبسها
على الترتيب المشروع لفوات محله قال بعضهم وفيه تأمل لان من فعل ذلك فعليه نزعها
ويستأنف لبسها على ما أمر به فكانه أنه انتهى ما وقع منه أو لا ونقل عياض وغيره الاجماع على ان
الامر فيه للاستحباب وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والقعنبي عن مالك به (مالك عن عمه
أبي سهيل) يضم السين واسمه نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصمعي (عن كعب
الاحبار) أي ملأ العلماء الجهرى (أن رجلا) لم يسم (نزع نعليه فقال) كعب (لم خلعت نعليك لعلك
تأوت هذه الآية) خلع نعليك انك بالواد المقدس (المظهر أو المبارك الذي من الله به عليك فطأه
لتصيب قدميك بركته) (طوى) بدل أو عطف بيان بالتنوين وتركة مصروف باعتبار المكان
وغير مصروف للتأنيث باعتبار البقعة مع العلية (ثم قال كعب للرجل أنت ترى ما كانت نعلك
موصى قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل فقال كعب كانا من جلد حار ميت) فهذا بسبب أمره
بجعله ما أخذ اليه ودمنه لزوم خلع النعلين في الصلاة ليس يصحح ثم يخجل أنها كانت مذبوغة فترك
ذكر الدباغ للعلم به وطوى العادة بدباغها قبل لبسها ويحتمل ان شرع موسى استعملها بلا دباغ
وهذا من الاسرائيليات لان كعبا من أخبارها وقد روى مرفوعا كان على موسى يوم كلبه ربه
كساء صوف ووجه صوف وكفة صوف وسراويل صوف وكانت نعله من جلد حار ميت أخرجه
الترمذي من طريق حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن ابن مسعود رفته وجمعه الحاكم
قال المنذرى ظن انهم أن حميد الاعرج هو ابن قيس المكي وانما هو ابن علي وقيل ابن عمار أحد
المتروكين وقال الترمذي سألت عنه البخاري فقال حبه هذا منكر الحديث قال الحاكم هذا أصل
كبير في التصوف قال ابن العربي انما جعل ثيابه كلها صوفاً لانه كان يعمل لم يتيسر له فيه سواء فصل
باليسر وترك التكيف والعسر وكان من الاتفاق الحسن ان آتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك
اللبسة التي لم يتكفها قال الزين العراقي يحتمل كونه مقصود للتواضع وترك التسم أو لعدم
وجود ما هو أرفع ويحتمل أنه اتفقا في لاعتن قصد بل كان يلبس كل ما وجد كما كان يبيننا صلى الله
عليه وسلم يفعل وكفة يضم الكاف وكسرها وشدا الميم قلنسوة صغيرة أو مدورة

(ما جاني في لبس الثياب)
مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه وهذا ما قيل انه أصح الاسانيد
انه قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر الهمزة وسكون الواو (وعن
يعتني) بفتح الباء ويجوز كسرها على ارادة الهيئة قاله الحافظ وغيره فقتضاه ان الرواية بالفتح
وان قال بعضهم لكسر أحسن نظرا للهيئة وأبدل من يعتني قوله (عن الملامسة) بان يلبس
الثوب مطويا أو في ظلمة فيلزم بذلك البيع ولا خيار له اذا رآه كفاه بلبسه أو يقول اذا لمسته فقد
بهذا كفاه بلبسه أو على انه متى لبسه انقضى البيع ولا خيار (وعن المناجزة) مفاعلة زاد في
حديث أبي سعيد في الصحيح واللامسة لمس الرجل ثوب الأخر يديه بالليل أو بالناهار ولا يقبله الا
بذلك والمناجزة ان يبتدئ الرجل ثوبه ويبتدئ الآخر ثوبه ويكون ذلك بينهما من غير نظر للثوب ولا
تراض وبين اللبستين بقوله (وعن أن يحتجني) بفتح أوله وكسر الواو (الرجل) أي وعن احتباء
الرجل بان يقعد على ألبتية وينصب ساقيه ملتصقا (في ثوب واحد ليس على فرجه منه) أي الثوب

(سئ)

(باب في تعليق يد السارق في عنقه) * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن علي ثنا الخجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محمد بن زغال
سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أم من السنة قال أن رسول الله (117) صلى الله عليه وسلم سارق فقطعت

يده ثم أمرهم فعلقته في عنقه
* حدثنا موسى بن يعقوب بن عبد الله بن محمد بن زغال
ثنا أبو هريرة عن محمد بن أبي سلمة
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
سرق المملوك فبعه ولو نش

(باب في الزجم)

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
المرزوقي حدثني علي بن الحسين
عن أبيه عن يزيد النخعي عن
عكرمة عن ابن عباس قال واللاقي
يأتين الفاحشة من نساءكم
فانشهدوا وعليهن أربعة منكم
فان شهدوا فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله
لهن سيلا أو ذكرا لرجل بعد المرأة ثم
جدهما فقال والذنان يأتيناها منكم
فأذوهما فان تابا أو أصحفا فعرضوا
عنه ما قد سمع ذلك بآية الجلد فقال
الرائية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة * حدثنا أحمد بن
محمد بن ثابت ثنا موسى بن يعقوب
ابن مسعود عن شبل عن ابن أبي
سفيان عن مجاهد قال السيل الجلد
* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
سعيد بن أبي هريرة عن قتادة عن
الحسن بن عطاء بن عبد الله
الرقاشي عن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل
الله لهن سيلا اليب باليب جلد
مائة ورمي بالجاراة والبكر بالبكر
جلد مائة ونفي سنة * حدثنا وهب
ابن بقية ومحمد بن الصباح بن
سفيان قال ثنا هشيم عن

(شئ) زادني حديث أبي سعيد بينه وبين السماء لما فيه من الافضاء به الى السماء ولانه اذا لم يكن
عليه الاثوب واحدر بما تحرك فسد وعورته فان كان مستورا العورة فلا حرمه (وعن ان يشتمل
الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه) فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب فيصير ان انكشف بعض
عورته والاكزوه وهذه اللبسة هي المروفة عند الفقهاء بالصفاء لان يده حينئذ تصير داخل ثوبه
فان أصابه شئ يريد الاحتراس منه والاقفاء بيديه تعذر عليه وان أخرجهما من تحت الثوب
انكشف عورته وبها فرغ في حديث أبي سعيد ونظفه والصفاء ان يجعل الرجل ثوبه على أحد
عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب وفسرها اللغويون بان يشتمل بالثوب حتى يحلل به جسده
لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده قاله الاصحى قال ابن قتيبة ولذا سميت صفاء لسد المنافذ
كأها كالخضرة الصفاء لا تحرق فيها ولا صدغ فيكره على هذا الجزء عن الاستعانة بيده فيما يعرض له
في الصلاة كدفع بعض الهوام وهذا الحديث رواه البخاري عن اسمعيل عن مالك به (مالك عن نافع
عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان) أباه (عمر بن الخطاب رأى حلة سبيرة) بكسر السين المهملة وفتح
التخمية وبالراء والمدة قال مالك أي حرير وقال الاصحى ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وانما قيل
لها سبيرة لسير الخطوط فيها وقيل حرير خاص قال عياض وابن فرقول ضبطناه على المنقذين حلة
سبيرة بالاضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتثوين على الصفة أو البديل قيل وعليه أكثر
المحدثين قال الخطابي يقال حلة سبيرة كما يقال ناقة عشراء قال ابن التين يريد ان عشراء مأخوذة من
عشرة أي أكلت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء وكذلك الحلة سميت سبيرة لانها مأخوذة من
السبيرة وهذا وجه التشبيه لكن قال سيديويه لم يأت ففسلا وصفا وقال الخليل ليس في الكلام فعلاء
بكسر أوله مع المدسوى سبيرة وحولاه وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعيناه لغة في العنب
والعنب رأى حلة حرير (تباع عند باب المسجد) النبوي وسلم عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن
عمر وأبي عمر عطار الديني بقم حلة بالسوق وكان رجلا يغشي المملوك ويصيب منهم (فقال يا رسول
الله لو اشتريت هذه اطلة فلسها يوم الجمعة وللو فدا اذا قدموا علينا) لكان حسنا أو لولا لئلا للشرط
فلا تخنح البعز وفي رواية للبخاري فلبستها للعبد وللوفد وللنساء وتجلت به للوفد والعرب اذا
أتوا وإذا خطبت الناس يوم عيد وغيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يبليس هذه)
وفي رواية جرير انما يبليس الحرير (من لاخلق) أي من لاحظ ولا نصيب (له) من الخير (في
الآخرة) وهذا يخرج على سبيل التغليظ والافالمؤمن العاصي لادم من دخوله الجنة فله خلاق في
الآخرة وكان همومه مخصوص بالرجال لقيام الأدلة على اباحه الحر للنساء (ثم جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها) أي من جنس الحلة السبيرة (حلل) فاعل جاءه (فأعطى عمر بن الخطاب
منها حلة) أي بعث جأ إليه كافي رواية البخاري وسلم من رواية جرير وبعث الى اسامة بجلة وأعطى
علي بن أبي طالب حلة (فقال عمر يا رسول الله أ كسوتنيها) بضمزة الاستفهام وفي رواية جرير جاءه
عمر بجلة فقال بعثت الي بهذه (وقد قلت في حلة عطار) بضم المهملة وكسر الراء ودال مهملة ابن
حاجب بن زرارة بن عدى بمهملتين التميمي الدارمي وقد نفي بن عقيم وأسلم وحسن اسلامه وله صحبة
(ما قلت) انما يبليس هذه من لاخلق له في الآخرة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسها
للبسها) بل لتتبعها وفي رواية للبخاري انما بعثت اليك لتبنيها أو تكسوها غيرك وفيه دليل على
انه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ولم أعلم أعطيتكها اتبعتها وتصيبها حاجلك ولا تجد

منصور عن الحسن بن سعيد بن يحيى ومعناه قال جلد مائة والرحم * حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا هشيم ثنا الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه

وسلم بالحق وأُتزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ورعبناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعنا من
 بعده وانى خشيت ان طال بالناس
 الله تعالى فالرجم حق على من زنى
 من الرجال والنساء اذا كان
 محصنا اذا قامت البيعة أو كان
 حمله أو اعتراف وأيم الله لولا
 أن يقول الناس زاد عمر في كتاب
 الله عز وجل لكتبها حدثنا محمد
 ابن سليمان الانباري ثنا وكيع
 عن هشام بن سعيد قال حدثني يزيد
 ابن نعيم بن هزال عن أبيه قال كان
 ما عزين مالك بن عبيد بن جسر أبي
 فأصاب جارية من الحلى فقال له أبي
 أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأخبره بما صنعت له به يستفرك
 وانما يريد بذلك وجاء أن يكون له
 مخرج فأتانا فقال يا رسول الله انى
 زنت فأقم على كتاب الله فأعرض
 عنه فعاد فقال يا رسول الله انى زنت
 فأقم على كتاب الله حتى قالها أربع
 مرات قال صلى الله عليه وسلم انك
 قد تلها أربع مرات فحسن قال
 بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال
 هل باعمرتها قال نعم قال هل حامعتها
 قال نعم قال فأمر به أن يرحم فأخرج
 به الى الحرة فلما رجم فوجد مس
 الجارة فخرج يشتد فقيهه عبد الله
 ابن أنيس وقد عجز أصحابه فترجعه
 بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى
 النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
 ذلك له فقال هل لار كتموه له أن
 يتوب فيتوب الله عليه حدثنا
 عبيد الله بن عمر بن ميمونة ثنا
 يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق
 قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة
 قصة ما عزين مالك فقال لي حدثني

فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ورعبناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعنا من
 بعده وانى خشيت ان طال بالناس

فباعها بأففى درهم لكن يعارضه قوله (فكساها عمر أبا) كأنها (له مشركا) كأنها (عجكة) وعند
 النسائي أخاه من أمه وسماه ابن المذاه عثمان بن حكيم ونقله ابن بشكوال لال المياطي هو
 السلمي أخو خولت بنت حكيم بن أمية وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه فن أطلق عليه أنه أخو عمر لأمه
 لم يصب انما هو أخو أخيه وتلقب باحتمال ان عمر رضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا
 عمر لأمه من الرضاع وهذا الحديث رواه البخاري في الجمعة عن عبد الله بن يوسف في الهبة عن
 القعقعي ومسلم في اللباس عن يحيى كاهم عن مالك بن نويرة جماعة في الصحابين وغيرهما (مالك عن
 اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن خالد الانصاري (انه قال قال أنس بن مالك) عم اسحق أخو
 أبيه لأمه (رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع) كضع أى جعل رقعة مكان
 القطع (بين كتفيه برقع) جمع رقعة وفي نسخة برقع جمع رقعة أيضا برقة برمة وبرام (ثلاث لبد) يشد
 البيا مألوق (بعضها فوق بعض) لان قصده الستر لا الغر وبست الدنيا بشئ عنده وليقتدى به في
 الزهد فيها
 (صفة النبي صلى الله عليه وسلم)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ الفقيه المدني المعروف بريعة الرأي (عن أنس بن
 مالك انه) أى ربيعة (مجمعة) أى أنسا (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال للحافظ
 الاحاديث التي فيها صفة صلى الله عليه وسلم داخلية في قسم المرفوع باقتناع مع انها ليست قولاه
 ولا فعلا ولا تقرير انتهى ولذا قال الكرماني موضع الحديث ذاته صلى الله عليه وسلم من حيث انه
 رسول الله وحده علم يعرف به أقواله وأحواله وغائبه الفوز بمادة الدارين (ليس بالطويل
 البائن) هو حدة اسم فاعل من بان اذا ظهر على غيره أو فارق من سواء أى المفرط في الطول مع
 اضطراب القامة (ولا بالقصير) أى البائن كما صرح به البراء بن عازب عند مسلم فاذا انقبا عنه فمناه
 انه بينهما وفي البخاري عن سعيد بن هلال عن ربيعة عن أنس كان ربيعة من القوم زاد اليه حتى
 لكنه الى الطول أقرب وكذا رواه الذهبي بالذال المجمة باسناد حسن عن أبي هريرة كان ربيعة
 وهو الى الطول أقرب وجمع بين النفيين لتوجه الاول الى الوصف أى ليس طوله مفرطاً فقيته اثبات
 الطول فاحتج للثاني وذلك سفته الذاتية فلا يرد انه كان اذا ما شئ الطويل زاد عليه لانه مجزة حتى
 لا يتناول عليه أحد صورة كمالا يتناول عليه معنى روى ابن أبي خيثمة عن عائشة لم يكن أحد
 مما شئ من الناس ينسب الى الطول الا طاله صلى الله عليه وسلم ورجعنا الكثرة الرجل
 الطويلان في طولهما فاذا افارقه نسبنا الى الطول ونسب صلى الله عليه وسلم الى الربعة ولعبد الله
 ابن أحمد عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالذاهب طولاً ورفق الربعة فاذا جاء مع
 القوم عمرهم يفض المجمة والميم أى زاد عليهم في الطول وهل باحداث الله له طولاً حقيقفة حيث ذولا
 مانع منه أوان ذلك يرى في أعين الناظرين وجسده بلى على أصل خلقته على نحو قوله اذ
 يرى كوههم اذ التقيتم في أعينكم قليلاً ولا يركب في أعينهم وهذا هو الظاهر فهو مثل تطور الولي يزد كر
 وزين وغيره كان اذا جلس يكون كتفه أعلى من جميع الجالسين ودليله قول علي اذا جاء مع القوم
 فخرهم اذ وشامل للمشي والجلوس فقص من توقف فيه بأنه لم يره الا رزين ولناظرين عنه (وليس
 بالابيض الامهق) يفض اهجزة والها بينهما ميم ساكنة آخره فاف أى ليس شديد البياض كلون
 الجص (ولا بالادم) بالمد أى لا شديد السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة في الصحابين من وجه آخر
 عن ربيعة عن أنس أزهر اللون أى ابيض مشرب بحمرة كفى مسلم عن أنس من وجه آخر

حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تر كتموه من شيتيم
 من رجال أسلم ممن لا أنهم قال ولم أعرف الحديث قال فحدث جابر بن عبد الله فقلت ان رجلا من أسلم يحدون ان رسول الله صلى الله

ولترمذي

عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جرح ما هز من الحجارة حين أصابته إلا تركوه وما أعرف الحديث قال ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فبين رجم الرجل أنا لما خرجنا به فخرجناه فوجد من الحجارة صرخ بنا يا قوم (١١٩) رددوني إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فإن قومي قتلوني وغرروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتل فلم نزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال فهلا تركوه وخشعتموني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فإما لترك حد فلا قال فعرفت وجه الحديث حدثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زني فأعرض عنه فأعاد عليه مرارا فأعرض عنه فسأل قومه أمجدون هو قاتل ليس به بأس قال أفلمت بها قال نعم فأمر به ان يرحم فانطلق به فرحم ولم يصل عليه حديثنا مسدد ثنا أبو عروانة عن ممالك عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم رجلا نصيرا أعض ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات انه قد زني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك قال لا والله انه قد زني الاخر قال فرجه ثم خطب فقال ألا كلما نفرنا في - يسأل الله عز وجل خاف أحددهم له نيب كتيب التيس يخ احداهن الكلبة أما ان الله يكفي من أحد منهم الا نكلته عنهن حدثنا محمد بن المثني عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ممالك قال سمعت جابر بن سمرة بهذا الحديث والاول أتم قال فرده

والترمذي والحاكم وغيرهما عن علي كان أبيض مشربا بياضه حرة ورواه ابن أسعد عن علي وجابر والاشتراب خلط لون بلون كان أحد اللونين حتى الآخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو أحسن الالوان والعرب قد تطلق على من كان كذلك أمهروا ولذا جاء عند أحمد والبراز وابن منسدة بإسناد صحيح وصححه ابن حبان عن أنس كان أمهروا ورد المذهب الطبري هذه الرواية بحديث الباب والجمع بينهما يمكن بان المراد بالسمرة الحرة التي تخالط البياض وبالبياض الميت ما تخالطه الحرة والميتى ما لا تخالطه وهو الذي ذكره العرب لونه وتسميه أمهق وبهذا بان أن رواية أبي زيد المروزي هذا الحديث في البخاري أمهق ليس بياض مة لونه على انه يمكن توجيهها ان ثبتت رواية بان المراد بالأمهق الاخضر اللون الذي ليس بياضه في الغاية ولا سمرة ولا حمرته فقد نقل عن رتبة ان المهق خضرة الماء قاله الحافظ لكن رواية أمهروا صح اسنادها فقد اعلمها الحافظ الزين العراقي بالشدوذ وقال هذه اللفظة انفرد بها حميد عن أنس ورواه غيره من الرواة عن أنس بلفظ أزهر اللون ثم نظرا من روى صفه لونه صلى الله عليه وسلم غير أنس فكاهم وصفوه بالبياض وهم خمسة عشر صحابيا انتهى منهم أبو حنيفة في البخاري وأبو الطغيب في مسلم وأبو هريرة قال كان شديد البياض أخرجه يعقوب بن سفيان والبراز بإسناد قوي وعمرش الكشي نظرت إلى ظهره كأنه سيكة فضة ومرافقه جعلت انظر إلى ساقه كأنها جارية رواء ابن امحق وقال البيهقي نياح لابن أبي خيثمة المشرب بحمرة أو سمرة ما ضحاه إلى الشمس والريح وأما ما تحت الثياب فهو الابيض الأزهر ولونه الذي لا يشبه الابيض الأزهر وتعب بان انساب الخفي عليه أمره حتى يصفه بهير صفته اللازم له لقر به منه ولم يكن صلى الله عليه وسلم ملازم للشمس ثم لو وصفه بذلك بعض القادمين ممن صادفه في بوقت غيرته الشمس لا يمكن الجمع بذلك فالاولى حمل السمرة في رواية أنس على الحرة المخالطة للبياض كما مروى في جميع بدنه لقول ابن عباس جسمه ولحمه أحمر إلى البياض رواه أحمد بإسناد حسن (ولا) أي وليس شعره (بالجعد) بفتح الجيم وسكون العين يزدال مهملة أي منقبض الشعر يجمع ويكسر كشر الحمش والفتح (القط) بفتح القاف والطاء المهملة الاولى على الأشهر ويجوز كسرها وما ورد الجعد بمعنى الجواد والكريم والنجيد والثيم ومقابل السبط ويوصف في الكل بقط فهو لا بين المراد قابله لتعيينه بقوله (ولا بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الواو حدة أي المنبسط المستتر والمراوان شعره ليس نهاية في الجعودة وهي تكسره الشديدا ولا في السبوطه وهي عدم تكسره وتثنيه بالكسبية بل كان وسطا بينهما وخير الامور أو ساطها وقد زاد في رواية للبخاري عن ربيعة عن أنس رجل الشعر بكسر الجيم وتسكن أي متسرح وهو مرفوع على الاستئناف أي هو رجل ولترمذي وغيره عن علي ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان جعدا رجلا قال ابن محتمري الغالب على العرب جعودة الشعر وعلى العجم سبوطه فقد أحسن الله تعالى برسوله الشامل رجوع فيه ما تفرق في الظرائف من الفضائل انتهى (بشبه الله على رأس أربعين سنة) أي آخرها قال الحافظ هذا التمام على القول بان بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الاول وأنه بعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف أو تسع وثلاثون ونصف فن قال أربعين ألفي الكسر أو جبر لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الاول فعلى هذا يكون له أربعون سنة سواء وقيل بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام وقيل

مرتين قال ممالك قال حدثت به سعيد بن جبيرة فقال انه رده أربع مرات حدثنا عبد القهي بن أبي عقيل المصري ثنا خالد بن عبد الرحمن قال قال شعبة فسألت ممالك عن الكلبة فقال اللبن القليل حدثنا مسدد ثنا أبو عروانة عن ممالك بن حرب عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عز من مالك أبق ما بلغني هذا قال وما بلغني عنى قال بلغني عنك أنك وقعت على جارية بنى فلان قال نعم فشهد أربع شهادات (١٢٠) فأمر به فرجم وحدثنا من بنى على أنا أبو أحمد أنا إسرائيل عن عماله

عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال جاء معاوية بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فأعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك أربع مرات أذهبوا به فأرجوه وحدثنا موسى بن إسماعيل ثنا جرير حدثني يعلى عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا زهير بن حرب وعقبه بن مكرم قال ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عز من مالك له ثلاث نيات أو غمزت أو نظرت قال لا نال أفذكتها قال نعم قال فعند ذلك أمر برجمه ولم يذكر موسى عن ابن عباس وهذا اللفظ وهب وحدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جرير قال أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء الأسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل في الخامسة فقال أنكهتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرد في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم آتيت منها حراماً ما أتى الرجل من امرأته إلا قال قاتريد هذا القول قال أريد أن تظهرني فأمر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم لم رجلين من أصحابه يقول

وعشرون يوماً قبل ولد في رمضان وهو شاذ فان كان محفوظاً وضم إلى المشهور أن البعث في رمضان صح أنه بعث عند كل الأربيعين وبعده من قال بعث في رمضان وهو ابن أربعين وشهرين فإنه يقتضى أنه ولد في رجب وهو قول شاذ في تاريخ أبي عبد الرحمن العتقى عن الحسن بن علي أنه ولد لسبع وعشرين من رجب ومن الشاذ أيضاً ما رواه الحاكم عن سعيد بن المسيب قال أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وأربعين وهو قول الواقدي وتبعه البلاذري وابن أبي عمير وفي تاريخ يعقوب بن سفيان وغيره عن مكحول أنه بعث بعد ثنتين وأربعين (فأقام بمكة عشر سنين) أي ينزل عليه الوحي كما في البخاري من وجه آخر عن ربيعة عن أنس (وبالمدينة عشر سنين) باتفاق (وتوفاه الله على رأس ستين سنة) أي آخرها قال الطيبي مجازاً كجواز قولهم رأس آية أي آخرها انتهى وصريحه أنه عاش ستين فقط وفي مسلم من وجه آخر عن أنس أنه عاش ثلاثاً وستين سنة ومثله في حديث عائشة في الصحبين وبه قال الجمهور قال الإمام علي لا بد أن يكون الصحیح أحدهما وجمع غيره بالغاء الكسر والبخاري عن ابن عباس لبس بمكة ثلاث عشرة وبعث لأربعين ومات وهو ابن ثلاث وستين وجمع السهيلي بأن من قال ثلاث عشرة عد من أول ما جاءه الملك بالنبوة ومن قال عشر أعداً ما بعد فترة الوحي ونزول أيام المدثر يؤيده زيادة ينزل عليه الوحي لكن قال الحافظ هو مبني على صحة خبر الشعبي عند أحمد أن مدة الفترة ثلاث سنين لكن عند ابن سعد عن ابن عباس ما يخالفه أي أن مدة الفترة كانت أياماً قال والحاصل أن كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور وهم ابن عباس وعائشة وأنس ولم يختلف على معاوية أنه عاش ثلاثاً وستين وبه جزم ابن المسيب والشعبي ومجاهد وقال أحمد هو الثابت عندنا وأكثر ما قبل في سنة أنه خمس وستون أخرجه مسلم من طريق عمار عن ابن عباس وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال خمس وستون جبر الكسر وفيه نظر لأنه يخرج منه أربع وستون فقط وقل من تبعه لذلك ومن الشاذ ما رواه عمر بن شبة أنه عاش إحدى وأربعين لم يبلغ ثلاثاً وستين وعند ابن عساكر أنه عاش اثنين وستين ونصف انتهى وقال ابن العربي روايات ستين وثلاث وخمس لبس باختلاف إذ لا خلاف أنه أقام أربعين سنة لا يوحى إليه ثم أقام خمسة أعوام ما بين رؤيا وفترة ثم حى الوحي وتتابع عشر من سنة فن عدّها قال ستين ومن عدّها جملة قال خمساً وستين ومن أسقط عامي الفترة قال ثلاثاً وستين انتهى وفيه نظر لأن الصحیح أنه عاش ثلاثاً وستين ووجه صريح في أنه عاش خمساً والأولى الجملة على جبر الكسر (وليس في رأسه وطيته عشرون شعرة بيضاء) أي بل أقل روى ابن سعد بإسناد صحیح عن ثابت عن أنس ما كان في رأسه صلى الله عليه وسلم وطيته الأسبوع عشرة أو ثمان عشرة وفي البخاري عن عبد الله بن بسر كان في عنقه شعرات بيض وفي مسلم عن أنس كان في طيته شعرات بيض فقطضى هذا أنه لا يزيد على عشرة لا يراد بصيغته جمع القلة وهو شعرات جمع صحیح لشعرو وهو من جوع القلة وهو لا يزيد على عشرة إلا أن ابن بسر خصه بعنقه فعمل الزائد على أنه في صدغيه كما جاء في حديث البراء لكن عند ابن سعد بإسناد صحیح عن جبير عن أنس لم يبلغ ما في طيته من الشيب عشر من شعرة قال جبير وأما إلى عنقه سبع عشرة ولعبد بن حميد عن ثابت عن أنس ما عدت في رأسه وطيته الأربيع عشرة شعرة وجمع بأن أخباره اختلف باختلاف الأزمان ولطبراني عن المهيم بن وهب أنها ثلاثون عدداً وإسناده ضعيف وروى أبو نعيم عن عائشة كان أكثر شيب رسول الله صلى الله عليه

أحد لها صاحبها انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدعه نفسه حتى رجم الكلب فسكت عنهم ما سار عليه ساعة حتى مر بجيفة حمار سائل برجله فقال ابن فلان وفلان فقالا نحن ذبان يا رسول الله قال انزلنا فكلاماً من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي

الله من يأكل من هذا قال فانتم من عرض أخيكما آتفا أشد من أكل منه والذي نفسي بيده انه الا أن لقي أنهار الجنة ينقسم فيها
 حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالنا ثنا عبد الرزاق أنا معمر (١٢١) عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر

ابن عبد الله ان رجلا من أسلم جاء
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم
 اعترف فأعرض عنه حتى شهد
 على نفسه أربع شهادات فقال له
 النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون
 قال لا قال أحصنت ذنبي نعم قال
 فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم
 فرجم في المصلى فلما أذلقته الحجارة
 فرأه فرجم حتى مات فقال له
 النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم
 يصل عليه حدثنا أبو كامل ثنا
 يزيد بن يحيى ابن زريع وثنا أحمد
 ابن منيع عن يحيى بن زكريا
 وهذا لفظه عن داود بن أبي نصره عن
 أبي سعيد قال لما أمر النبي صلى
 الله عليه وسلم برجم معاوية بن مالك
 خرجنا به الى البقيع فوالله
 ما أوثقناه ولا حفرنا له ولا كنه
 قام لنا قال أبو كامل قال فرمينا
 بالعظام والمدروا والحزف فاشتد
 واشتدنا خلفه حتى أتى عرض
 الحرة فانتصب لنا فرمينا بجيلا من
 الطرة حتى سكت قال فما استغفر له
 ولا سبه حدثنا مؤمل بن هشام
 ثنا اسمعيل عن الجريري عن أبي
 نصره قال جاء رجل الى النبي صلى
 الله عليه وسلم نحو وليس بشمامه
 قال ذهبوا بسبونه فنهاهم قال ذهبوا
 يستغفرون له فنهاهم قال هورجل
 أصاب ذنبا حسيه الله حدثنا
 محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا
 يحيى بن يعلى بن الحرث ثنا أبي
 عن غيلان عن علقمة بن مرثد
 عن ابن بريدة عن أبيه ان النبي

عليه وسلم في الرأس في فودي رأسه وكان أكثر شبيهه في لحيته جول الذقن وكان شبيهه كأنه خبوط
 الفضة بطلا لا بين - واد الشرف اذا مسه بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كأنه خبوط الذهب
 وفي البخاري عن قتادة سألت أنساهل خضب صلى الله عليه وسلم قال لا إنما كان شئ في صدغيه
 واسلم انما كان البياض في عنقه وفي الصدغين وفي الرأس نبذ بضم النون وفتح الواو حدة ومجمة
 أي شعرات متفرقة وعرف من مجموع هذا ما شاب من عنقه أكثر مما شاب من غيرها قال
 الحافظ وهو اد أنس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضب وبه صرح في مسلم عن محمد بن سيرين
 سألت أنس أنس كان صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضب ولم عن ثابت عن أنس لو شئت
 ان اعد شعرات كن في رأسه لعدت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه الله بالشيب أي ان تلك
 الشعرات البيض لم يتغير بهائئ من حسنه ومر في المجل حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يخضب بالصفرة واللحماكم وأصحاب السنتن عن أبي رمة أن نبت النبي صلى الله عليه
 وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشبيهه أحر مخضوب بالحما ويرجم بمجل
 نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم ينفق انه رآه وهو يخضب وحديث من أثبت
 الخضب على انه فعله لبيان الجواز أنكر أحمد نفي أنس انه خضب وذ كر حديث ابن عمر ووافق
 مالك أنسافي انكار الخضب وتأول ماورد في ذلك انتهى ملخصا وحديث المساب رواه البخاري في
 الصفة النبوية عن عبد الله بن يوسف وفي اللباس عند اسمعيل ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك
 به وثابه سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن عوف عند البخاري واسمعيل بن جعفر وسليمان بن بلال
 عن ربيعة عندهم مسلم قال لا يجل حديث مالك وزاد في روايتهما كان أزهرا انتهى

(صفة عيسى بن مريم والدجال)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني)
 بفتح الهمزة ذكره بالفظ المضارع مباتفة في استحضار صورة الحال أي أرى نفسي (الليلة عند
 الكعبة) في المنام (فرايت رجلا آدم) بالمدايم (كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال) بضم
 الهمزة وسكون الدال وفي الصحيح من حديث أبي هريرة فاما عيسى فأحروا والاحر عند العرب
 الشديد البياض مع الحرة والادم الاسمر وجمع بين الوصفين بأنه احمر لونه بسبب كالتعب وهو في
 الاصل اسمر وقال القرطبي كان الادمه تصير سمرة تضرب الى الحرة وهو غاب ألوان العرب وبه
 تجمع الروايتان وفي الصحيح عن ابن عمر والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى احمر ولكن
 قال بينما أنا نائم رأيت اني أطوف بالكعبة فاذا رجل آدم الحديث قال الحافظ انهم على غلبة ظنه
 ان الوصف اشبه على الراوي وان الموصوف بأنه احمر انما هو الدجال لا عيسى وقرب ذلك ان
 كلامه ما يقال له المصبح صفة مدح لعيسى وذم للدجال وكان ابن عمر مع ذلك جزماني وصف
 عيسى انه آدم فسأغله الخلف لغابة ظنسه ان من وصفه بأحمر فقد وهم لكن قد وافق ابن عباس
 بأبهريرة على ان عيسى أحمر وظهر ان ابن عمر أنكر شيئا يحفظه غيره وقد أمكن الجمع بينهما
 وأما قول الداودي رواية من قال آدم أثبت فلا أدري من أين وقع له ذلك مع اتفاق أبي هريرة وابن
 عباس عن مخالفة ابن عمر (لهلمة) بكسر اللام وشدة الميم شدة جوارز تحمة الاذنين وألم بالمشكبين
 فان جوارزهما جمة بضم الجيم وان قصرهما فوفرة (كأحسن ما أنت راء من الهمم) جمع لمة
 وفي رواية موسى بن عتبة عن نافع تضرب لنته بين منكييه (قد رجلاها) أي سرحها (فهى)

(١٦ - زرقي رابع) صلى الله عليه وسلم استنكها معاوية حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازي ثنا أبو أحمد ثنا بشير بن المهاجر
 حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال أنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نجد ان الغامدة ومعاوية بن مالك لورجعا بعد اعتبارهما

أوقال لولم يرجع بعد اعترافهم بطيهم ما وانما رجعوا عند الرابعة حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح قال عبدة أنا حمزة بن
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن خالد بن الجراح حدثنا ابن الجراح (١٣٣)

أباه أخبره أنه كان قاعدا يعقل في
السوق فموت امرأته تحمل صبيا
فتار الناس معها وثمرت فميت نار
فانتهبت الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يقول من أبو هذا معك
فسكنت فقال شاب حدوثا أنا
أبوه يا رسول الله فأقبل عليها
فقال من أبو هذا معك قال الفتى
أنا أبوه يا رسول الله فظفر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى بعض
من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا
الاخيرا فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم أحصنت قال نعم فأمر به فرجم
قال فخر جناحه فخرنا له حتى أمكننا
ثم رميناه بالجارة حتى هدا أخاه
رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا
به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلنا هذا جاء يسأل عن الخبيث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهو وأطيب عند الله من ربح المسك
فاذا هو أبوه فأعناه على عمله
وتكفينه ودفنه وما أدري قال
والصلاة عليه أم لا وهذا حديث
عبدة وهو أتم حدثنا هشام بن
عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا
نصر بن عاصم الانطاكي ثنا
الويسد جيعا قال ثنا محمد قال
هشام محمد بن عبد الله الشعبي
عن مسلم بن عبد الله الجهني عن
خالد بن الجراح عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يبعث هذا
الحديث حدثنا قتيبة بن سعيد
قال ثنا ح وثنا ابن السرح المعنى
قال أنا عبد الله بن وهب عن
ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر
ابن جلابي بامرأة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فخلد الحدم أخبرانه محصن فأمر به فرجم حدثنا محمد بن عبد
الرحيم أبو يحيى البرزاني أنا أبو حاتم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله بن جلابي بامرأة فلم يعلم باحصانه فخلد ثم علم باحصانه فرجم

نظرهما) من الماء الذي سرجهابه أو هو استعمارة كفيهم عن مزيد النظافة والضرارة وبؤيده
ان في رواية لاجد وأبي داود عن أبي هريرة بقطر رأسه ماء وان لم يصبه بلل والبخاري عن سالم
عن أبيه مرفوعا فاذا رجلى آدم سبب الشعر وله واغيبه من حديث ابن عباس وأبي هريرة
بعده والعودة ضد السبوطه فجمع بينهما بانه سبب الشعر بعده الجسم والمراد به اجتماعه
واكتناره وهذا نظير الخلاف السابق في لونه (متكئا) حال (على رجلين) قال الحافظم أنف
على اسمها (أو) للشئ قال (على عواتق رجلين) جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وفي
رواية موسى بن عقبة واضع يده على منكبي رجلين (يطوف بالكعبة) حال (فسألت) الملك (من
هذا) الطائف (قيل هذا المسيح عيسى بن مريم) بفتح الهمزة كسر السين مخففة على المشهور وقد
تشددوا مهملة وصحف من أعجمه الا انه يخرج من بطن أمه محسوبا للدهن أو لانز كريمة
أولانه كان لا يسمع ذاعاهه إلا برأ أرضه الأرض بسياحته أو لان رجله لا يخص لها أو لبسه
المسوح أقوال وقيل هو بالعبرانية ماسح فغرب المسيح وقيل معناه الصديق (ثم اذا برجل جعد)
بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قطط) بفتح القاف والمهملة الاولى على المشهور وقد تكسر
أى شديد العودة الشعر (أعور العين اليمنى) كأنها عنبه طافية) بفتح الباء أي بارزة من طفا
الشيء يطفو بغيره من اذا علا على غيره شبهها بالعنب التي تقع في العنق وبارزة عن نظرها وبالهمز
أى ذهب ضوءها قال عياض رويانه بغير همز عن أكثر مشي وخيار وهو واليه ذهب الاخفش
وأكثر بضمهم رواية الهمة زلاوجه لا تكرها ويصحها الرواية الاخرى انه مسح العين وانها
ليست بحرا ولا ياتيه وانها مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا طفت وزال ماؤها ويصح رواية
الياء قوله في الرواية الاخرى كأنها كوكب وانها جاحظية وكأنها فتحة في حائط محصن وانها
عوراء ويجمع بين الاحاديث بأن ما سمعت به رواية الياء يكون في عين وما سمعت به رواية الهمة
يكون في الاخرى به أيضا يجمع بين ما اختلف فيه الروايات في بعضها انه أعور العين اليمنى وفي
بعضها انه أعور اليسرى لان العور العيب وكلنا عينيه معينة احدهما بالطمس وهي اليمنى
والاخرى بالبروز انتهى كلام عياض لمخصا قال الثوري وهو في ثمانية من الحسين زادي رواية موسى
ابن عقبة عن نافع بطوف بانيت (فسألت من هذا قيل هذا المسيح الدجال) لانه مسح العين
أولان أحد شقي وجهه خاق بمسوح العين فيه ولا حاجب أولانه يمسح الأرض اذا خرج وقال
الجوهري من خففه فلمسه الأرض ومن شدق فلا يمسح العين قال الحافظ وفيه دلالة على
ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة أى في زمن خروجه ولم يرد بذلك
نفي دخوله في الزمن الماضي وهذه الروايات كما صرح به في بعض طرقه المتقدمة وفي حديث أبي
هريرة وابن عباس رأيت موسى و ابراهيم وعيسى وذ كرسية فتم قال عياض رؤيته لهم ان كان
مناما فلا اشكال وان كان يقظة فشكل وفيه حديث ابن عباس عند البخاري وأما موسى فرجل
جعد على جل أحر مخطوم يجبل كأنى أنظر اليه اذا انحدر في الوادي وأجيب بان الانبياء أفضل
من الشهداء والشهداء أحباء عند ربهم فكذلك الانبياء فلا يبعد أن يصلوا ويحجوا ويتفرجوا الى
الله بما استطاعوا مادامت الدنيا وهي دار التكليف باقية وبأنه صلى الله عليه وسلم أرى حالهم
التي كانوا عليها في حياتهم فقلوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم ولذا قال في رواية لمسلم عن
ابن عباس كأنى أنظر الى موسى وبأنه صلى الله عليه وسلم أخبرهما أوحى اليه من أمرهم وما كان

ان رجلا زنى بامرأة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فخلد الحدم أخبرانه محصن فأمر به فرجم حدثنا محمد بن عبد
الرحيم أبو يحيى البرزاني أنا أبو حاتم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله بن جلابي بامرأة فلم يعلم باحصانه فخلد ثم علم باحصانه فرجم

(باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهنمة) حدثنا مسلم بن إبراهيم ان هشام بن سالم السوائي وابان بن يزيد حدثناهم المعنى عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأ قال (١٢٣) في حديث أبان من جهنمة أنت النبي

صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهي حبي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليا لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن اليها فاذا رضت فبئى بها فلما ان وضعت جاء بها فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشككت عليها ثيابها ثم أمر بها فزجت ثم أمرهم فصلوا عليها فقال عمر يا رسول الله بصلي عليها وقد زنت قال والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لم يقل عن أبان فشككت عليها ثيابها حدثنا محمد بن الوزير الدهمشقي ثنا الوليد عن الاوزاعي قال فشككت عليها ثيابها يعني فشككت حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى بن بشير بن المهاجر ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ان امرأة يعني من غامد أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد فحرت فقال ارجعي فرجعت فلما كان انقضاءه فقالت له لان ان تردني كما رددت ما عزبن مالك فوالله اني لحبلى فقال لها ارجعي فرجعت فلما كان القدر أنته فقالت له ارجعي حتى تلدى فرجعت فلما ولدت أنته بالصبي فقالت هذا قد ولدته فقال لها ارجعي فأرضعيه حتى تنظيبيه فجات به وقد فطمته وفي يده شئ يأكله فأمر بالصبي فدفع الى رجل من المسلمين وأمرهم بالخفر لها وامر بها فزجت وكان خناله فبين برجمها

منهم فلذا أدخل حرف التثنية في رواية وحيث أطله هانئى محمولة على ذلك وجمع البيهقي كتابا لطيفا في حياة الانبياء وروى فيه باسناد صحيح عن أنس مرفوعا لا انبياء أحياء في قبورهم يصلون وأخرج أيضا من رواية محمد بن أبي ليلى عن ثابت عن أنس رفته ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينزع في الصور ومحمد سبي الحفظ وذكر انه زالى ثم الرافعي حديثا مرفوعا أنا أكرم على ربي من أن يترك في قبري بعد ثلاث ولا أصل له الا ان أخذ من رواية ابن أبي ليلى وليس الاخذ بجسد لانها قابلة للتأويل قال البيهقي ان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا القدر ثم يكونون مصليين بين يدي الله فقد ثبت حياة الانبياء ولكن يشكك عليه حديث أبي هريرة رفته ما من أحد يسلم على الأرء الله على روعي حتى أورد عليه السلام أخرجه أورد ودور جاله ثقات ووجه اشكاله ظاهر لان عود الروح في الجسد يقتضى انفصالها عنه وهو الموت وأجاب العلماء بأن المراد ان روحه كانت سابقة عقب دفنه لانها آتت تنزع ثم تعاد لمساكن ليس بنزع موت بل لا مشقة فيه وبأن المراد بالروح الملك الموكل بذلك أو النطق فتجوز فيه من جهة خطابها فنهمة وبأنه يستغرق في أمور الملا الا على فاذا سلم عليه ورجع اليه فهمه يجيب من يسلم عليه وقد أشكل ذلك من جهة أخرى هي استغراق الزمان كله في ذلك الاتصال الصلاة والسلام عليه في أقطار الارض عن لا يحصر ككثرة وأجيب بأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة انتهى ولهذا وحديث الباب رواه البخاري في اللباس عن عبد الله بن يوسف وفي التعبير عن الغصبي ومسلم في الايمان عن يحيى الثلاثة عن مالك بن مائة موسى بن عقبه عن نافع بن عمرو في الصحين وله طرق

(ما جاء في السنة في الفطرة)

بكسر الفاء أي السنة القديمة التي اختارها الانبياء وانفتت عليها الشرائع فكانها أمر جلي فظروا عليه هذا أحد من قيل في تفسيرها قاله أبو عمر (مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه) كيسان (عن أبي هريرة قال) موقوف الجميع رواة الموطأ قال ابن عبد البر وهو الصحيح عن مالك ورواه بشر بن عمر عن مالك بهذا السند ورواه أخرجه ابن الجارود وقام بن أصبغ وكذا رفته جسد ابن أبي الجهم الهدي عن مالك باسناد أخرجه ابن عبد البر وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال خمس) صفة موصوف محذوف أي خصال خمس ثم قدرها على الاضافة أي خمس خصال أو الجملة خبر مبتدأ محذوف أي الذي شرع لكم خمس (من الفطرة) بكسر فسكون (تقويم الاظفار) تفعليل من القلم وهو القطع قال الجوهري قلت ظفري بالتحفيف وقامت اظفاري بالشد للثكثير والمبالغة أي ازالة ما طال منها عن اللحم عصف أو سكين لا غيرهما من الآلة ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوضوء يجمع تحته فيستغفر وقد ينهي الى حدس من وصول الماء الى ما يجب غسله في اطهارة ويستحب كفيهما احتاج اليه قال الحافظ ولم يثبت في استعجاب قص اظفري يوم الخميس حديث ركدالم يثبت في كفيته شئ ولا في تعبير يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكن حذوه ضعيف قال كان صلى الله عليه وسلم يغم أظفاره ويخص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح الى الصلاة أخرجه البيهقي وقال عقبه قال أحد في

فرجها بحجر فوفت فطرة من دماغها على وجهه فسمها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا نساء الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لفطره وأمر بها صلى الله عليه وسلم فحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا بن عمران قال سمعت

شيئا يحدث من ابن أبي بكره من آية ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأه فخر لها الى التندرة قال أبو داود أفهمني رجلا من ابن عثمان (قال أبو داود) حدثت عن عبد (١٣٤) الصديقين عبد الوارث قال ثنا زكريا بن سليم باسناده نحوه زادتم رماها بحصاة

مثل الحصاة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفت أخرجهما فاصلى عليه وقال في التوبة نحو حديث بريدة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبرا أن رجلا من اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله افض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفضهما أحجل يا رسول الله فافض بيننا بكتاب الله واثنى ان أنكم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا والعفيف الاجير فرزى بامرأته فأخبروني ان على ابني الرجم فأفدت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت أهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة ونفر يرام واما رجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الذي نفسى بيده لا افض بينكما بكتاب الله اما غفلت وجاريتك فرد اليك رجلا بانه مائة ورض به عاما وأمر أنيس الاسلمى ان يأتي امرأته الاخر فان اعترفت وجهها اعترفت فرجها

(باب في رجم اليهوديين)

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر انه قال ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة

زينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الناقان التي نكحهم ويحسدون فقال ابطيه عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة ونشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن

هذا الاسناد من مجهول انتهى والى هذا ذهب المالكية والشافعية حيث يذكرون استقباب تحسين الهبة يوم الجمعة كقلم ظفر وقص شارب ان احتاج الى ذلك لهذه الاحاديث وان كانت ضعيفة فبعضها يقوى بعضها قال السيوطي وبالجملة فأرجحها ليلان ولا يوم الجمعة والاخبار الواردة فيه ليست بواهية جدابيل فيها متمسك خصوصا الاول وقد اعتضد بشواهد مع ان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال وللطبراني عن علي رفعه قص الظفر وتنف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة وللدبلي عن أبي هريرة مرفوعا من أراد ان يأمن الفقر وشكاية العمى والبرص والجنون فليعلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ بخنصره اليسرى والظفران واهيان وفي مسلمات الحافظ جمعنا استغفري باسناده مجهول عن علي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أظفاره يوم الخميس وما بهزى له لي

- ابدا بينناك وبالخنصر * في قص أظفارك واستقبص
- وثن بالوسطى وثلاث كما * فدقيل بالاهاام والخنصر
- واختتم الكف بسبابة * في اليد والرجل ولا تختر
- وفي اليد اليسرى بابهاها * والاصبع الوسطى وبالخنصر
- وبعد سبابتها بنصر * فانها خاتمة الايسر

فباطل عنه وكذا ما يعزى للحافظ ابن حجر قال السخاوي ونصه وحاشاه من ذلك

- في قص ظفرك يوم السبت آكاه * تبسو وفيما يديه تذهب البركة
- وعالم فاضل يبدو بتلوها * وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكة
- ويورث السوء في الاخلاق وابعاها * وفي الخميس الغنى يأتي ان سلكه
- والعمرم والزوزيد في عربتها * عن النبي روينا فاستغفروا نكاه

وقال السيوطي هذا مقتضى عليه بل في مسند الفردوس بسندوا عن أبي هريرة مرفوعا من قلم أظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء ويوم الاحد خرج منه القاذرة ودخل فيه الغنى ويوم الاثنين خرج منه الجنون ودخلت فيه العفة ويوم الثلاثاء خرج منه المرض ودخلت فيه الشفاء ويوم الاربعاء خرج منه الوسواس والخوف ودخلت فيه الامن والشفاء ويوم الخميس خرج منه الجذام ودخلت فيه العافية ويوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب قال وآثار البطلان لا تحه عليه انتهى (وقص الشارب) وهو الشعر النبات على الشفة وهو عند النسائي بلفظ حلق لكن أكثر الاحاديث بلفظ قص الشارب وقد رواه النسائي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ تقصير الشارب (وتنف الابط) بكسر الهمزة وسكون الواو وحدة يبدأ بالمعنى استقبابا ويتأدى أصله بالحق لاسمها من يؤلمه التنف قال ابن دقيق العيد من تطار الى اللفظ وقف مع التنف ومن نظر الى المعنى أزاله بكل من يبل لكن يمين ان التنف مقصود من جهة المعنى لانه محل الراحة الكريمة الناشئة من الوضع الجسم له رقيه فيتليد ويهيج فشرع التنف الذي يضعه في التنف الراحة به بخلاف الملق فانه يقوى الشعور ويهيج فتكثر الراحة بذلك انتهى وقد جاء عن جماعة من الصحابة بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم فقال الطبري من خصائصه ان الابط من جميع الناس متغير اللون الا هو عليه الصلاة والسلام ومثله للقرطبي وزادوا له شعر عليه ونازعه الولي العراقي وقال لم يثبت ذلك بوجه والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض

سلام ارفع يدك فرضاها فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجا قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يجنأ على المرأة فيها الطجارة • حدثنا محمد بن العلاء ثنا (١٣٥) أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة

عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى محمد فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزانى فقالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم قال نشدنا بالله الذى أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم فقال اللهم لا ولولنا انك نشدنا به ذالم أخبرك نجد حد الزانى فى كتابنا الرجم ولكنه كثر فى أسرافنا فكنا اذا أخذنا الرجل الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أخذنا عليه الحد قلنا أما لو اجتمع على شئ نفيه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التعصم والجلد نركن الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أول من أجاز أمرك اذ أمأته فأمر به فرجم فانزل الله عز وجل بأمر الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر اى قوله يقولون ان أرينتم هذا نخذوه وان لم نؤتوه فاحذروا الى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فى اليهود اى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون فى اليهود اى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال هى فى الكفار كلها يعنى هذه الآية • حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب حدثني هشام بن سعدان زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الف فأتاهم فى بيت المدراس فقالوا

ابطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا تنف بقى المكان أبيض وان بقى فيه آثار الشعر وقال عبد الله بن أقرم وقد صلى مع رسول الله عليه وسلم كنت انظر الى عفرة ابطيه حسنة الترمذى والعفرة بياض ليس بالناصع كقوله الهروى وغيره وهذا يدل على ان آثار الشعر هو الذى جعل المكان اعفروا الا فلا كان خاليا عن نبات الشعر جلت لم يكن اعفر نعم الذى نعتقه انه لم يكن لا بطنه وانحة كريمة انتهى وقد تقدم دلالة على ما قال بان شأن المة ابن انها أقل بياضا من باقى الجسد قال الحافظ واختلاف فى المراد بياض ابطيه فقيل لم يكن تحتها شعر فكانا ككون جسده ثم قيل لم يكن تحتها شعر البتة وقيل كان لدوام تعاهده له لا يبق فيه شعر وعند مسلم فى حديث حتى رأينا عفرة ابطيه ولا تنافى بينهما لان الاعفر ما يباضه ليس بالناصع وهذا شأن المغابن تكون لونها فى البياض دون لون بقية الجسد (وساق العانة) بالاموسى وفى معناه الازالة بالتنف والتوراة لكن بالاموسى أولى بالرجل لتقوية المهل بخلاف المرأة فالاولى لها التنف واستشككه الفاكهاتى بان فيه ضررا على الزوج باسترخاء المهل بأفانق الاطباء انتهى ويؤيده حديث حتى تستخذ المغيبة ولا بن العربى تفصيل جيد فقال ان كانت شابة فانتفأولى فى حقها لانه ربو مكان التنف وان كانت كهلة فالاولى الحلق لان التنف برخي المهل ولو قيل فى حقها بالتوراة يرد مطلقا ما يرد موسى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتور و كان اذا كفر شعره حلقه واستاده ضعيف روى ابن ماجه والبيهقى عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدأ بعانته فظلاها بالتوراة وسائر جسده أهله رجاله تقات لكن أعل بالانقطاع وأنكر أحد سمعته وروى الخرائطى عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتور الرجل فاذا باغ مرافقه تولى هو ذلك قال ابن القيم ورد فى التوراة أحاديث هذا أمثلها قال السيوطى هو مثبت وأجود اسنادا من حديث التنف فيقدم عليه واستعمالها مباح لا مكروه (والاختتان) وهو قطع القلفة التى تغطى الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التى باعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ويسمى ختان الرجل اعداوا وختان المرأة خفضاء مجتمين هذا فى مسلم عن عائشة مر فوعا عشر من الفطرة فذكر ما هنا الا الختان وزاد اعفاء اللحية والسوال والمهضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستجماء ولا جدواى داود وابن ماجه عن عمار بن ياسر رفته زيادة الانتضاح ولا بن أبي حاتم عن ابن عباس غسل يوم الجمعة ولا بن عوانة زيادة الاستنثار ولعبد الرزاق والطبرى من طريقه بسند صحيح عن ابن عباس فى قوله تعالى واذا استلى ابراهيم ربه بكل ما فاتهن ذكر مفرق الرأس فالخمر فى رواية الفطرة خمس ليس مجرد (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصارى (عن سعيد بن المسيب) بن حزن الخزومى وصله ابن عدى والبيهقى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه قال كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم أول الناس ضيف الضيف) يطلق على الواحد وغيره (وأول الناس اختان) همزة وصل روى الشيخان عن أبي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اختن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم بحفصة الدال اسم آله التجار يعنى القاس كارواه ابن عساكر وروى بشدها وأنكره يعقوب بن شبة وقيل المراد المكان الذى وقع فيه الختان وهو أيضا بالتخفيف والتشديد قرية بالشام والاكثر على انه بالتخفيف واردة الآية كقوله يحيى بن سعيد أحد رواه وأنكره الضمر بن شميسل الموضوع ورجمه البيهقى والقريطى والزركشى والحافظ مستدلا بحديث أبي يعلى أمر ابراهيم بالختان فاختن بقدمه فاستد عليه فأرعى الله اليه

يا أبا القاسم ان رجلا من اذنى بامرأة فاحكم فوضعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها ثم قال اتونى بالتوراة فأنى بها فترع الوسادة من تحتها فوضع التوراة على هامته ثم قال اتونى بأعلمكم فأنى بفقى شاب ثم ذكر قصة الرجم فهو حديث

مالك من نافع حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري ثنا رجل من مزينة ح وثنا أحمد بن صالح ثنا هبسة
ثنا يونس قال قال محمد بن مسلم سمعت رجلا (١٢٦) من مزينة ممن ينسب العلم وبه ثم انفقوا ونحن عند ابن المسيب عن أبي هريرة

وهذا حديث معمر وهو أتم قال
وفي رجل من اليهود وامرأة فقال
بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا
النبي فإنه نبي بعث بالحق قبلا ما
أفئنانا بقتلادون الرجم قبلها ما
واحببنا ما عند الله تلتا فتيا نبي من
أتينا لك قال أنوال النبي صلى الله
عليه وسلم وهو جالس في المسجد في
أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في
رجل وامرأة منهم زينا فلم يكلمهم كله
حتى أتى بيت مدراهم فقام على
الباب فقال أنشدكم بالله الذي
أنزل التوراة على موسى ما تجدون
في التوراة على من زنى إذا أحسن
قالوا يحمم ويحببه ويجلدوا تحببه
ان يحمل الزانيان على جبار وتقابل
أفقيتهما ويطاف بهما قال وسكت
شاب منهم فداره النبي صلى الله
عليه وسلم سكت أنظ به الشدة
فقال اللهم اذنشدتنا فانا نجد في
التوراة الرجم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فأن أول ما ارتخصتم أمر
الله قال زنى ذوقه من ملك من
ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل
في امرأة من الناس فأرد رجمه
فقال قومه دونه وقال لا يرجم
صاحبنا حتى نجى بصاحبنا
فترجه فأصلها وهذه القرية بينهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني
أحكم عني التوراة فأمرهم ما فرجا
قال الزهري فبلغنا ان هذه الآية
نزلت فيهم انا أنزلنا التوراة فيها
هدى ونور يحكم بها النبيون الذين
أسلوا كان النبي صلى الله عليه
وسلم منهم حدثنا عبد العزيز بن

بجلت قبيل ان تأمرك بالآله قال يارب كرهت ان أؤخر أمرك وجمع انه اخذت بالآله وفي
الموضع وللبخارى في الادب المفرد وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا وابن السكائين حبان
أيضا عنه مرفوعا وهو ابن مائة وعشرين وزادوا وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وأعل بان عمره
مائة وعشرون ورد بان مثله عند ابن أبي شيبة وابن سعد والحاكم والبيهقي وصحبهما وأبي الشيخ
في العقيقة من وجه آخر وزادوا أيضا وعاش بعد ذلك ثمانين فعلى هذا عاش مائتين وجمع بان
الأول حسب من منشدنيونه والثاني حسب من مولده وبان المراد وهو ابن ثمانين من وقت قران
قومه وهجرته من العراق الى الشام وقوله وهو ابن مائة وعشرين أي من مولده وبان بعض الرواة
رأى مائة وعشرين فقطها الا عشرين أو عكسه والاولان أولى لانه توهم للرواة بلاد اعية وقد
أمكن الجمع بدون توهمهم في التمهيد فتواتر عن جمع من العلماء ان ابراهيم خن امعيل لثلاث
عشرة سنة واسحق سبعة أيام وكره جمع الختان يوم السابع قال ابن وهب قلت لمالك أن ترى ان
تختن الصبي يوم السابع فقال لا أرى ذلك انما ذلك من عمل اليهود لم يكن من عمل الناس الا
حديثا قلت فما حدثتاه قال اذا ادب على الصلاة قلت عشر سنين أو أدنى من ذلك قال نعم (وأول
الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب فقال يارب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى) هذا
(وقار) حلم روزانه (يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا) فالشيب ممدوح وفي أبي داود عن ابن عمر
مرفوعا لا تغفوا الشيب فإنه نور الاسلام ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نورايوم
القيامه ولترمدى والنسائي عن كعب بن عجرة رفعه من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورايوم
القيامه زاد الحاكم في السنن ما لم يغيرها وللبيهقي عنه مرفوعا الشيب نور المؤمن لا يشيب رجل
شيبة في الاسلام الا كانت له بكل شيبة حسنة ورفعهم ادرجة وللدبلي عن أنس مرفوعا الشيب
نور من خلع الشيب فقد خلع نور الاسلام وللدبلي عنه رفعه اعمار رجل تغشوة بيضا متعمدا
صارت رجا يوم القيامه يظن به واما حديث مسلم عن أنس انه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ماشانه الله بيضا فقال الحافظ انه محمول على ان تلك الشعرات البيضاء لم يتغيرها شيء
من حسنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا أحسن من تعجب ابن الاثير من جعل أنس الشيب هيبا
وتمسقه الجمع بانه عليه الصلاة والسلام لما رأى أباقصافة ورأسه كالشعامة أمرهم بتغييره وكرهه
فلما علم أنس ذلك من عاداته قال ماشانه الله بيضا بناء على هذا القول وحمله على هذا الرأي يعني
كراهه الشيب ولم يسمع الحديث الا آخره لعل أحدهما تامخ للآخر فاني في نفيه نظر اذا أنس قد
روى بعض أحاديث مدهسه كالأيت وكذا في ترجمه لان النسخ انما يكون بمعرفة التواريخ قال
السبطي زاد ابن أبي شيبة عن سعيد وأول من تص اظفاره وأول من استعد وزاد وكيع عن أبي
هريرة وأول من تسرول وأول من فرق وللدبلي عن أنس مرفوعا انه أول من خضب بالحناء ما ألتهم
ولابن أبي شيبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه انه أول من خطب على المنبر ولابن عساكر عن جابر انه
أول من قائل في - بيل الله وله عن حسان بن عطية انه أول من رتب العسك في الحرب ميمنة وبمسرة
وقلبا ولابن أبي الدنيا في كتاب الرمي عن ابن عباس انه أول من عمل القسي وله في كتاب الاخوان
عن عبيد الداري مرفوعا انه أول من عاقق ولابن سعد عن الكلبي انه أول من نردا العبد وللدبلي
عن يزيد بن شريك مرفوعا انه أول من اتخذ الخنزير الملقب ولا احمد في الزهد عن مطرف انه أول
من راغم (مالك يؤخذ من الشارب حتى يبدو) يظهر (طرف الشفة) ظهورا (وهو الاطار)

يحيى أبو الاسبغ الحراني حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن اسلم عن محمد بن اسحق عن الزهري قال سمعت رجلا من مزينة
يحدث سعد بن المسيب عن أبي هريرة قال زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحسننا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد
برئة

كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة فتركوه وأخذوا بالتبسية يضربون بها من يحمل مطلي بخار ويحمل على حمل وجهه مما يلي دبر الحمار فاجتمع
أخبار من أحبارهم فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا (١٢٧) سلوه عن حد الزاني وساق الحديث فقال

فيه قال ولم يكونوا من أهل دينه
فيحكم بينهم فخرى في ذلك قال فان
جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم
حدثنا يحيى بن موسى البلخي
ثنا أبو اسامة قال سمعت أبا
عمر عن جابر بن عبد الله قال
جاءت اليهود برجل وامرأة منهم
زانيا فقال اتوني بأعلم رجل منكم
فأتوه بابني صورياً فشدتهما كيف
تجدان أمر هذين في التوراة قالوا
تجد في التوراة إذ شهد أربعاً منهم
وأذا كره في فرجها مثل الميل في
المكحلة رجماً قال فما صنع مكان
ترجوهما قال أذهب سلطاننا
فكرهنا القتل فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا
أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذلك كره في
فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجماهما حدثنا وهب بن بقية عن
هشيم عن مغيرة عن إبراهيم
والشعبي عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه لم يذكر فدعا بالشهود
فشهدوا حدثنا وهب بن بقية
عن هشيم عن ابن شبرمة عن
الشعبي نحوه

(باب في الرجل يرق بجرعه)
حدثنا مسدد ثنا خالد بن
عبد الله ثنا مطرف عن أبي
الجهم عن البراء بن عازب قال بينا
أنا أطوف على ابل لي ضلت اذا قبل
ركب أو فراس معهم لواء فحمل
الاعراب يطبقون بي لمزقتي من
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قوا
قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضر بوا
عنقه فسألت عنه فذكروا انه أعرس بامرأة أبيه
حدثنا عمرو بن قسبط ارقى ثنا عبيد الله بن عمرو بن زيد بن أبي أيسه عن عدى
ابن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال لقيت عى ومعه رابة فقلت أين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تكلم امرأه

رثة كتاب أى العلم المهبط بالشفة (ولا يجزه) بضم الجيم يقطع (فجمل بنفسه) وقال ابن عبد
الحكم عنه يحق الشوارب وفي اللعي وابس احفاء الشارب خلقه وأرى تأديب من خلق شاربه
وقال عنه أشهبان - لفته بدعة وأرى ان يوجع ضرباً من فعله والى هذا ذهب كثير وذهب
آخرون إلى استحباب حلقه كله نظراً حديث الصحيبين عن ابن عمر روي عنه خالفوا المشركين روفورا
اللعي وأحفا والشوارب ورد بان معناه ان يلوها مطال على الشفتين بحيث لا يؤذى الاكل ولا
يجمع فيه الوسخ كما قال مالك بن نفع - يرحم حديث النبي صلى الله عليه وسلم في احفاء الشارب فما هو
الاطار يعني الحديث زيد بن أرقم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس
منارواه أحد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح فعبر عن الصريح في انه لا يستأصله قال
الطحاوي ولم نجد نصاً عن الشافعي وأصحابه الذين رأيناهم منهم الربيع والمزني يحفیان شاربهما
وما أظنهم أخذوا ذلك الا عنه وأما أبو حنيفة وأصحابه فعندهم الاحفاء في الرأس والشارب
أفضل من التقصير وذكر ابن خزيمة منسداً عن الشافعي كما ذكر في سواه وقال الاثرم وأبى أحمد
يحق شاربه شديداً ويقول هو السنة

(النهي عن الاكل بالشمال)

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر بن عبد الله السلمي) بقتلين الانصاري
العصابي ابن العاصي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تزجها على الاصح (عن أن يأكل
الرجل) وصف طردى والمراد الانسان ذكر أو أنثى (بشماله) الالبدر (أو عشي في نعل واحدة)
صفة نعل لانها مؤنثة فيذكره ذلك المثلثة ومفارقة الوفاة ومشاكلة الشيطان ومشفقة المشى وخوف
العتار (وان يشغل الصماء) بفتح المهملة والمدمسرت في حديث أبي سعيد بان يجعل الرجل ثوبه
على أحد طرفيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب أى لا يديه تصير داخل ثوبه فاذا أصابه شيء يريد
الاحتراس منه والانتفاء بيديه تعذر عليه وان أخرجهما من تحت الثوب انكشفت عورته وهذا
فسرها الفقهاء وقاوا تحرم ان انكشفت بعض عورته والا كرهت وفسرها القويون بان يشغل
بالثوب حتى يخال به جسده لا يرفع منه جانباً ولذا سميت صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ
كلها كحضره صماء لا تحرق فيم اولا صدع ومر ذلك قريبا (وان يحسب) بفتح اوله وكسر الموحدة
(في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه) فيحرم فان كان مستورا وفرجه فلا حرمه وهذا الحديث رواه مسلم
عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن مالك بن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبيد
الله) بضم العين قول أبو عمر على الصواب الذي اتفق عليه أصحاب الزهري ومالك الا يحيى فقال
بفتح العين وهو وهم وخطأ لاشك فيه عند علماء الاثر والنسب (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب
ثابى ثقة مات بعد الثلاثين ومائة وأبوه شقيق سالم (عن) جده (عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر
وفي رواية يحيى بن بكير زيادة عن أبيه عن ابن عمر ولم يتابعه أحد من أصحاب مالك ولا يشكرات أبا
بكر بروي عن جده فقلد روى عنه من حفده محمد بن زيد وعبد الله بن واقدون وروى في السنن
ولا أدفع رواية ابن بكير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم) أى أراد ان يأكل
(فليأكل كل بيمنه) أى بيده اليمنى من اليمن وهو البركة (وليشر بيمينه) وفي رواية واذا شرب
فليشر بيمينه لان من - في النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة ان تناول باليمين ويمرهما بين
ما كان من النعمة وما هو من الاذى وقدم الاكل اجراء الحكم الشرع على وفق الطباع ولانه سبب

عنقه فسألت عنه فذكروا انه أعرس بامرأة أبيه
حدثنا عمرو بن قسبط ارقى ثنا عبيد الله بن عمرو بن زيد بن أبي أيسه عن عدى
ابن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال لقيت عى ومعه رابة فقلت أين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تكلم امرأه

أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخدمه (باب في الرجل يئس بجارية امرأته) حدثنا موسى بن المعقل ثنا أبيان ثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا (١٣٨) يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال لا قضين

فبك قضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت أحلتها لك جلدت مائة وان لم تكن أحلتها لك رجعت بالطجارة فوجدوه أحلتها له بجلده مائة قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الى هذا حدثنا محمد بن بشير ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية امرأته قال ان كانت أحلتها له جلدت مائة وان لم تكن أحلتها له رجعت حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن قتادة عن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسببها مائة فان كانت طاو عته فهي له وعليه لسببها مائة قال أبو داود ورواه يونس بن عبيد وعمر بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بعناه لم يذكر يونس ومنصور قبيصة حدثنا علي بن الحسين الدرهمي ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه قال وان كانت طاو عته فهي حرة ومثلها من ماله لسببها (باب فيمن عمل عمل قوم لوط)

للعطش فبكره تنزيها لا تحريمها عند الجمهور فعملها بالشمال الا لغيره وأرشد له ذلك بقوله (فان الشيطان يأكل شمه الو يشرب بشمه) حقيقة لان العقل لا يحمله والشرع لا ينكره وقد ثبت به الخبر فلا يحتاج الى تأويله بأن معناه ان فملم كنتم أولياءه لانه يحمله أولياءه على ذلك قال ابن عبد البر وهذا ليس بشيء فلامعنى حمل شيء من الكلام على الجواز اذا أمكنت الحقيقة فيه بوجه ما وقال ابن العربي من نفي عن الجن الأكل والشرب فقد وقع في حيلة الخادو وعدم رشاد بل الشيطان وجميع الجن يأكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون وذلك جائز عفا ولا يورده الشرع وتفاوتت به الاخبار فلا يخرج عن هذا المصمار والاجار ومن زعم ان أكلهم ثم فاشم رائحة العلم انتهى ويقوى ذلك ما في مسلم ان الجن سألوه الزاد فقال صلى الله عليه وسلم كل عظم ذكرا صم الله عليه وقع في يد أحدكم أو فرما كان لجانا صيرورته لجانا فما يكون للأكل حقيقة وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه الجن أصناف فخالصهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وصنف تفعل ذلك ومنهم السعالى والغيلان والقطرب قال الحافظ وهذا ان ثبت كان جامعاً للقولين ويؤيده ما لابن حبان والحاكم عن أبي ثعلبة الخثعمى مرفوعا الجن على ثلاثة أصناف صنف لهم أجنة يطبرون في الهواء وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويطعنون ويرحلون ولا ين أبى الدنيا مرفوعا نحوه لكن قال في الثالث وصنف عليهم الحساب والعقاب انتهى قال السهيلي ولعل الصنف الطيار هو الذى لا يأكل ولا يشرب ان صح القول به وقال صاحب آكام المرجان وبالجملة فانما تلون الجن لا يأكل ولا يشرب ان أرادوا جميعهم فباطل لمصادمة الاحاديث الصحيحة وان أرادوا صنفا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضى ان الكل يأكلون ويشربون انتهى وأخذ جماعة من ظاهرا الحديث حرمة الاكل بالشمال ووجوبه باليمين واحصه الوعيد في الاكل بالشمال في مسلم عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل شماله فقال كل يمينك قال لا أستطيع فقال لا استطعت ما منعه الا الكبر فارتفعها الى فيه بعد أى فاستطاع رفعها بعد ذلك الى فيه وأخرج الطبراني ومحمد بن الربيع البيهقي بسند حسن عن عقبه بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسمية تأكل شمالها فقال صلى الله عليه وسلم أخذها دعا غرة فقبيل ان بها قرحة فقال وان فورت بغرة فأصابها الطاعون فانت وأجيب بان الدعاء ليس لترك المستحب بل لفسد الخائفة كبر بالاعذر فدعا على الرجل فثلث يمينه والمرأة فانت وهذا اليردان دعاه صلى الله عليه وسلم المقصود به الزجر للدعاء الحقيقى والحديث رواه مسلم عن قبيصة بن سعيد عن مالك بن وتابعه سفيان وعبيد الله في مسلم أيضا

(ما جاء في المساكين)

جمع مسكين من السكون وكانه من قلة المال سكنت حركته ولا أقال تعالى أو مسكينا ذامرته أى ألصق بالتراب قاله القرطبي (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرم (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين) بكسر الميم وقد نفع أى الكامل في المسكنة (بهذا الطواف الذى يطوف على الناس) يسألهم الصدقة عليه (فقرده الأقمه والقممتان والتمرة والتمران) بقوله فيما أى عند طوافه لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل المراد ان غيره أشد حالاً منه والاجماع على ان الطواف المحتاج مسكين فهو كقوله تعالى ليس البر الاية وقوله صلى الله عليه وسلم أندرون

حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النضلي ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد غنوه يعمل عمل قوم لوط فاقبلوا الفاعل والمفعول به قال أبو داود ورواه سليمان بن

بلال عن عمرو بن أبي عمرو مثله ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ورواه ابن جريج عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه **حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه ثنا (١٣٩) عبدالرزاق** أنا ابن جريج أخبني ابن خثيم

قال سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس في البكر يؤخذ على اللوطية قال برجم قال أبو داود **حدثنا عاصم بن ضحمة** حديث عمرو بن أبي عمرو **(باب فبين أتى بهمة)**

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى بهمة فاقنوه واقتلوا معه قال قلت ما شأن البهمة قال ما أراه الا قال ذلك انه كره ان يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل **حدثنا أحمد بن يونس** ان شريكاً وأبا الاحوص وأبا بكر بن عياش حدثوهم عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال ليس على الذي يأتي البهية حد قال أبو داود وكذا قال عطاء وقال الحكم أرى ان يجلد ولا يبلغ به الحد وقال الحسن هو بمنزلة الزاني

(باب اذا أقر الرجل ولم تقرر المرأة)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طلق بن غنم ثنا عبد السلام ابن حفص ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلاً أتاه فأقر عنده انه زنى بامرأة سماها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسأها عن ذلك فأنتكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتركها **حدثنا محمد بن يحيى بن فارس** ثنا موسى بن هرون البردي ثنا

من المفلس (قالوا فما) كذا الجبي وحده ونحوه من كذا قيل وقد رواه قتيبة أيضاً عن مالك بلفظ ماوهي رواية مسلم من طريق الخزامي عن أبي الزناد نظر الى انه سؤال عن الصفة وهي المسكنة وما يقع عن صفات العفلاء يقال فيه ما نحو ما طاب لكم من النساء فاروايتان صحيجتان (المسكين) الكامل في المسكنة (بارسول الله قول) وسقط ذلك في رواية اسمعيل عن مالك وقال عقب اللقمان ولكن المسكين (الذي لا يجد غنى) بكسر الميم مقصوراً أي يساراً (بغنيه) صفة زائدة على اليسار المنقضى اذ لا يلزم من حصوله للمرء ان يغنيه به بحيث لا يحتاج الى شيء آخر واللفظ مجمل لان يكون المراد نفي أصل اليسار ولان يكون نفي اليسار المفيد بأنه يغنيه مع وجود أصله فلا دلالة فيه على انه أحسن حالاً من الفقير (ولا يقطن) بضم الطاء وقطعها أي لا يشبهه (الناس له فينتصدق عليه) بالرفع والنصب (ولا يقوم فيسأل الناس) وفي بعض طرقه في البخاري ويستحي ان يسأل ولا يسأل الناس الخافا قال بعض الثمرايح المضارع الواقع بعد الفاء في الموضوعين بالرفع عطفاً على المنى المرفوع فينصب النفي عليه أي لا يقطن فلا يقطن ولا يقطن فلا يسأل بالنصب فيما بأن مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء انتهى واقتصر الحافظ على النصب وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل على أحد مجمل قوله تعالى لا يسألون الناس الخافا ان معناه نفي السؤال أصلاً ونفي السؤال بالالطاف خاصة فلا ينفي السؤال بغيره والثاني أكثر استعمالا وقد يقال لفظه يقوم بتدل على التأكيدي في السؤال فليس فيه نفي أصله والتأكيدي في السؤال أهو الالطاف وهو الالطاف مشتق من اللعاف لا شتمه على وجوه الطلب في المسئلة كاشتمال اللعاف في التقطية وزاد في بعض طرقه في الصحاح انما المسكين المتعفف اقروا ان شئتم لا يسألون الناس الخافا وانصاه به على انه مصدر في موضع الحال أي لا يسألون في حال الالطاف أو مفعول لاجله أي لا يسألون لاجل الالطاف وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة عن اسمعيل والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه المغيرة الخزامي عن أبي الزناد عن مسلم وله طرق (مالك عن زيد بن أسلم عن ابن جبير) بوحدة وجيم مصغر (الانصاري ثم الحارثي) بجماء مهملة ومثله نسبة الى بني حارثة بطن من الخوارج قول الحافظ في تعجيل المنفعة اتفاق رواة الموطأ على اتمامه الا يجبي بن بكير فقال عن محمد بن جبير بن جرم بن البرقي فيما حكاه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ ووقع في أطراف المزني ان النسائي أخرجه من وجهين عن مالك عن زيد بن عبد الرحمن بن جبير لم يترجم في التهذيب لم يدبل جرم في مهماته بان اسمه عبد الرحمن وليس ذلك بجيد لان النسائي انما رواه غير مسمى كالترواة الموطأ ومستند من معاصم عبد الرحمن مافي السنن الثلاثة عن الليث عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن جبير عن جده فذكره ولا يلزم من كون شيخ سعيد المقبري عبد الرحمن ان لا يكون شيخ زيد بن أسلم فيه أخراجه محمد (عن جده) أم بجيد مشهورة بكنيتها قال أبو عمر يقال اسمها حواء وترجم لها أحاديث المسند حواء جده عمرو بن معاذ ويأتي في جامع الطعام بعده في الترغيب في الصدقة حديث عمرو عنها وكانت من المبايات (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا أي اعطوا) المسكين) وفي رواية السائل (ولو نطق) بكسر الظاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء وهو البقر والغنم كالحافر للفرس ولولا لتقليل لان ذلك أقل ما يعطى والمعنى تصدقوا بما تيسر كثيراً وقل ولو بلغ في القلة اظلف مثلاً فانه خير من العدم وقال (محرق) لانه مظنة الانتفاع به بخلاف غيره فقد يلقبه أخذه وقال أبو حيان الواو الداخلة على الشرط للطف لكنها لعطف حال على حال

(١٧ - زرقاني رابع) هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض الانباري عن خالد بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس ان رجلاً من بكر بن لبث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر انه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكر اسم سألته البيهية على المرأة فقالت

الهدائي ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو امامة بن سهل بن حنيف انه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار انه اشكى رجل منهم حتى أضنى فعا دجلة على عظم فدخلت (١٣١) عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه

بهدون أخبرهم بذلك وقال استفتواي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على جارية فدخلت على فذكرها ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو جلسنا اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة ثمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة حدثنا محمد بن كثير أنا اسرا بيل ثنا عبد الاعلى عن أبي جيلة عن علي رضي الله عنه فخرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي انطلق فاقم عليها الحد فانطلقت فاذا بهادم يسبل لم ينقطع فأتيته فقال يا علي أفرغت قلت أيتها ود مها بيل فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم اقم عليها الحد واقبوا الحد ود على ما ملكت ايمانكم قال أبو داود وكذلك رواه أبو الاوص عن عبد الاعلى ورواه شعبة عن عبد الاعلى فقال فيه قال لا تضربها حتى تضع والاول

والشهوة والحاجة والقول العاتر ان اللام في الكافر عهدية فهو خاص بمعنى كان كافرا فاسلم بدليل الحديث التالي ويأتي تفسير الرجل فيه وفي البخاري من وجه آخر عن أبي هريرة أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فاسلم فكان يأكل قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن يأكل في مهي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء وهذا جزم ابن عبد البر قال لان المعانيه وهي أصح علوم الحواس تدفع أن يكون ذلك في كل كافر و مؤمن ومعروف من كلام العرب الا تبان بلفظ العموم والمراد به الخصوص كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخذوا بئنا رجل واحد أخبرنا الصحابة أن قريشا جمعت لهم وجاء اللفظ على العموم ومثله كثير لا يجهله الا من لا عناية له بالعلم وهذا الحديث أخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك به ورواه مسلم وغيره وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن سهل) بضم السين مصغر (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكوان السمان (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر) هو جهجاه بن سعيد الغفاري رواه ابن أبي شيبة والبراز وغيرهما من حديثه وحزم به ابن عبد البر أو نضلة بنت عمرو وكان عددا جدوا في مسلم الكعبي وقاسم بن ثابت في الدلائل أو أبو بصرة الغفاري ذكره أبو عبيد وعبد الغني بن سعيد وثمان بن أنال الحنفي ذكره ابن اسحق والباجي وابن بطال فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فغلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشرب به (أي حلابها كله) ثم أخرى فشرب به حتى شرب حلاب) بكسر الحاء (سبع شياه) وعند ابن أبي شيبة وغيره عن جهجاه أنه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام فحضر وامع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب قال يأخذ كل رجل منكم بيد جلسته فلم يبق في المسجد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيري وكنت رجلا عظيما طوالا أقدم على أحد فذهب بي رسول الله الى منزله فغلبت لي صنفا فأثبت عليهما حتى حلب لي سبعة اعترفتانيت عليها ثم أبيت بصنيع برمة فأثبت عليها فقالت أم أيمن أجاج الله من أجاج رسول الله هذه الليلة قال ما أم أيمن أكل رزقه ورزقنا على الله (ثم أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فغلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستهها) وفي حديث جهجاه فذهب رسول الله الى منزله فغلبت لي صنفا فغلبت لي صنفا فقالت أم أيمن يا رسول الله اليس هذا صنفا فقال بلى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في مهي واحد) من أمعائه السبعة (والكافر يشرب في سبعة أمعاء) التي هي جميع أمعائه قال عياض عند أهل التشریح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رفاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وكها غلاظ وقد نظمها الحافظ زين الدين العراقي في قوله

سبعة أمعاء لكل آدمي * معدة بوابها مع صائم

ثم الرقيق اعور قولون مع * المستقيم مسلك المطاعم

وفي الشرب ما سبق في الاكل من الاقوال العشرة وفيه كسابقه اشارة الى تقليل الاكل وقدره في أصحاب السنان الثلاثة وصحة الحياكم فروعها ما لابن آدم وعاشرا من بطنه حسب الآدمي لقيمات يفمن صلبه فان غلبت الآدمي نفسه فثلك للطعام وثلك للشراب وثلك للنفس قال القرطبي في شرح الامعاء ومعها قرأ ط هذه الصفة العجب من هذه الحكمة وقال الغزالي ذكر هذا الحديث لبعض النلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل أحكم منه وقال غيره خص الثلاثة لانها

أصح (باب في حديث الغدق) حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومالك بن عبد الواحد المديني وهذا حديثه ان ابن أبي عدي حدثهم عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري

قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا في القرآن ولما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فصر بواحد منهم حدثنا النقبلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق بهذا الحديث ليدكر عائشة قال فأمر رجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت

ومسلم بن ائنه قال الثبلي ويولون المرأة حنة بنت جحش (باب الخدق التمر) * حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المشي وهذا حديثه قالنا ثنا أبو عاصم عن ابن جريح (١٣٢) عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم لم يفت في الخمر حدا وول ابن عباس شرب رجل فسكرفاقي بديل في الفج فانطق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى مدار العباس انفتحت فدخل على العباس فالتزمه فذ كرك ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلموا لم يا امرئيه بشئ قال ابوداود وهذا مما انفرد به أهل المدينة حديث الحسن بن علي * حدثنا قيس بن سعيد ثنا أبو حمزة عن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رجل قد شرب فقال اضربوه فل أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب يبعسه والضارب بشو به فلما انصرف قال بعض القوم آخرالك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا لآئنه واعليه الشيطان * حدثنا محمود بن داود ابن أبي ناجية الاسكندراني ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب وحوية بن شريح وابن لهيعة عن ابن الهادي اسناده ومعناه قال فيه بعد الضرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحسب بكتوه فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلوه وقالوا في آخره اللهم اغفر له اللهم ارحمه وبعضهم يزيد الكامة ونحوها * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام المعنى عن قتادة

أسباب حياة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد الثلث المساوي حقيقة والطريق اليه غلبة الظن أو التقسيم الى ثلاثة أقسام مقاربة وان لم يلب ظنه بالثلث الحقيقي محل احتمال قال الحافظ والاول أولى ويحتمل أنه لم يحذف كمرائث الى قوله في الحديث الآخر والثلث كثير وقال غيره أرجح الاحتمالين الاول اذ هو المتبادر والثاني يحتاج لدليل وحديث الباب رواه مسلم من طريق اصحق بن عيسى والترمذي من طريق مع بن عيسى كلاهما عن مالك به (الهي عن الشراب في آنية اغضة والتفخ في الشراب)

(مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) التابى الثقة ولد في خلافة جده (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) الاقمة مات بعد السبعين (عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة) وسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة مرفوعا من شرب من انا ذهب أو فضة رله أيضا من رواية علي بن مهزيب عن عبد الله بن عمر عن نافع ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة لكن تفرد ابن مسهر بقوله يأكل (انما يجرح في بطنه) بضم العين ونوع الجرح الاولي وكسر الثانية بينهما راسا كنه وآخره راء أيضا صوت تردد البعير في خبثه اذا حاج وصب الماء في الملق أي يجرحه جرحا متداركا قال النووي اتفقوا على كسر الجرح الثانية وتعب بأن الموفق بن حمزة حتى قصها وكذا ابن الفركاح وابن مالك في الشواهد ورد بأنه لا يعرف ان أحدا من الحفاظ رواه مبيد الامة قول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة وأيضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بلا فائدة (نار جهنم) بانصب مفعول يجرح على ان الجرحه بمعنى انصب أو تجرع فافعال ضمير الشارب وسماه مجرحا للدلالة على شئ مما يؤول اليه وبالرفع على انه فاعل على ان النار هي التي تصوت في البطن والاول أشهر وقال الطيبي أما الرفع فبما زل ان جهنم على الحقيقة لا يجرح في جوفه والجرحه صوت البعير عند الخبثه لكانه جعل صوت تجرع الانسان للماء في هذه الاراني لمخصوصة لوقوع النهي عنه واستحقاق العقاب على استعمالها يجرحه نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل يجرحه بمعنى يصب ويكون نار جهنم منصوبا على ان ما كفه أو مرفوعا على انه خبران واسمها ما اوصولة ولا تجعل حيث كفه وفيه حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل يعلقه من أحدهما والتجرحه مبهمة من سماوا البول في انا حرمة الزينة به واتخاذها لافرق بين رجل وامرأة في ذلك وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد في المرأة من الزينة للزوج وأخرجه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وثابه اللبث وأيوب وعبيد الله وموسى بن عقبة وعبيد الرحمن السراج كلهم عن نافع به في مسلم (مالك عن أيوب بن حبيب) الزهري المديني (مولى سعد بن أبي وقاص) ثقة روى عنه أيضا فليح وعبد بن اصحق مات سنة احدى وثلاثين ومائة له مرفوعا في الموطأ هذا الحديث الواحد (عن أبي المشي الجهني) المديني تابه مقبول قال ابن عبد البر لم أقف على اسمه (قال كنت عند مروان بن الحكم الاموي) قد دخل عليه أبو سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري فقال مروان بن الحكم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه منى عن التفخ في الشراب) قال الباجي لسلايقع من ريقه فيه منى فينذره وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليقم مكارم الاخلاق وقال غيره لانه قد تغير الماء من التفخ

عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجر يد والنعال وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين لكونه فلما ولي عمر هذا الناس فقال لهم ان الناس قد دفنوا من الريف وقال مسدد من القرى والريف فأتروني في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن

خوف فري ان تجعله كخفف الحدود بخلفيه ثمانين قال ابو داود ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالجر يد والنعال اربعين ورواه شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٣٣) قال ضرب يجر يدتين نحو الاربعين

* حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن اسمعيل المعنى قال ثنا عبد العزيز بن الحنار ثنا عبد الله الدانا * حدثني حنظلة بن المنذر الرقائمي هو ابو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان واتي بالوليد بن عتبة فشهده عليه جران ورجل آخر فشهدا أحدهما انه رآه شربا يعني الخمر وشهد الاخر انه رآه يتقيها فقال عثمان انه لم يتقيها حتى شربها فقال لعلي رضي الله عنه أقم عليه الحد فقال علي للمسن أقم عليه الحد فقال ول جارها من نولي قارها فقال علي لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد قال فأخذ السوط فخلده وعلي بعد فلما بلغ أربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين احسبه قال ووجد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي

(باب اذا تابيع في شرب الخمر)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن ابي عروبة عن الدانا عن حنظلة ابن المنذر عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر وأبو بكر أربعين وكلها عمر ثمانين وكل سنة قال أبو داود قال الاصمعيولي جارها من نولي قارها ولي شديد هان نولي هيتها * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا

لمكونه متغير الفم بما كول أو كثرة كلام أو بعد عهده بالسوائل والمفضضة أولانه بصعد بخار المعدة فتعاقفه النفوس (فقال له أبو سعيد نعم) ثم عن ذلك ففيه ان نعم تقوم مقام الاخبار وزاده في الجواب لانه من معنى السؤال بقوله (فقال له رجل يا رسول الله اني لأأروي من نفس) بفتح تين (واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبني) أمر من الابانة أي أبعده (القدح) الاناء الذي نشرب منه (عن فيك) عند الشرب يندبوا لا تشرب كالبعير فانه يتنفس عند الشرب فيه (ثم تنفس) فانه أحفظ للحرمة وأبني للتهمة وأبعده عن تغير الماء وأصون عن سقوط الزئبق فيه وأبعده عن التشبه بالبهايم في كرهاها والتشبه بها مكرهه شرعا وطبعها في هنائمى ينبغي التفتن له وهو ان الامر بابانة القدح انما يخاطب به من لم يرو من نفس واحد بغير عب والافلا بابانة قاله في المفهم وفي التمهيد عن مالك فيه اباحة الشرب من نفس واحد لانه لم يشه الرجل عنه بل قال له ما معناه ان كنت لا تروى من واحد فأبني القدح انتهى وقيل بكرهه مطلقا لانه شرب الشيطان ولانه من فعل البهايم وللترمذي عن ابن عباس رفته لا تشربوا واحدة كشراب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث زعموا اذا أنتم شربتم وأجدوا اذا أنتم رفتهتم قال الترمذي فيه انه لا بأس بالشرب في نسين وان كان الاولى كونه ثلاثا وفي مسلم عن أبي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا وفي الترمذي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا شرب بنفس مرتين واسناده ضعيف لكن له شواهد ففعله في بعض الاحيان لجواز النقص عن ثلاث ويحتمل انه أراد مرقى النفس الواقعتين أثناء الشرب وأسقط الثالثة لانها بعد الشرب فهي من ضرورة الواقع وأما حديث زيد بن أرقم كان شربه صلى الله عليه وسلم بنفس واحد رواه أبو الشيخ وحديث أبي قتادة مرفوعا اذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد رواه الحاكم وصححه فمعه ولان علي ترك التنفس في الاناء (قال) الرجل (فاني أرى القداة) عودا وثمى بأذى به الشارب يقع (فيه) أي القدح (قال) صلى الله عليه وسلم (فأهرقها) صبها منه وهذا الحديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح من طريق عيسى بن يونس عن مالك به

(ما جاء في شرب الرجل وهو قائم)

(مالك انه بلغه) وبلغه صحيح كما قال ابن عيينة وسبق مرارا (ان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون) حال كونهم (قياما) وقال جبير بن مطعم رأيت أبا بكر الصديق يشرب قائما ففعله جواز ذلك بلا كراهة وقد صح عليكم سنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ واقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر (مالك عن ابن شهاب ان عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان) الذكروا لاني (وهو قائم بأسا) شدة أي كراهة (مالك عن أبي جعفر القاري انه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما) لجوازه (مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه انه كان يشرب قائما) وفي الصحاح عن ابن عباس أبيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ما زعمتم فمشرب وهو قائم وفي الجواهر عن علي انه شرب وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وفي مسلم عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما وفيه عن أبي هريرة رفعه لا يشرب من أحدكم قائما فنسي فليتقئ قال في المفهم لم يذهب أحدنا ان النبي فيه للتحريم ولا التفات لابن حزم وانما حجل على الكراهة والجهو وعلى عدمها من السلف الخلفاء الاربعة ثم مالك ثم كراهته

فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن جريد بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بهذا المعنى قال واحسبه قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه قال ابو داود وكذا حديث أبي غطفان في الخامسة * حدثنا نصر بن عاصم

الانطاكي ثنا يزيد بن هرون الواسطي
الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه ثم ان

(١٣٤)

ثنا ابن ابي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال ابو داود

وكذا حديث عمر بن ابي سلمة
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر
فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه
قال ابو داود وكذا حديث مهمل
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان شربوا
الرابعة فاقتلوه وكذا حديث ابن
ابي نعم عن ابي نعم عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم والشريد
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوفى
حديث الجلدى عن معاوية ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال
فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه
حدثنا احمد بن عبد الصمي ثنا
سفيان قال الزهري انا عن
قيصة بن ذؤيب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من شرب الخمر
فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد
فاجلدوه فان عاد في الثالثة او
الرابعة فاقتلوه فأتى رجل قد شرب
فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به
فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل
وكانت رخصة قال سفيان حدث
الزهري بهذا الحديث وعنده
منصور بن المعتمر ومخول بن راشد
فقال لهما كونا وافدي أهمل
العراق بهذا الحديث حدثنا
اسماعيل بن موسى الفزاري ثنا
شمير بن عن ابي حصين عن عمير بن
سعد عن علي رضي الله عنه قال
لا أدري أوما كنت لأدري من
أقت عليه حد الا شارب الخمر فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يسن فيه شيئا انما هو شي قلناه نحن
حدثنا سليمان بن داود الماهري

من زهرم فأتوا وكانهم رأوه متأخر عن النهي فانه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك فعل خلقائه
بخلاف النهي وبيده خفاؤه عليهم مع شدة ملازمتهم له وتشديد هم في الدين وهذا وان لم يصلح دليلا
للسنخ يصلح لترجيح أحد الحديثين انتهى وقال البيهقي في السنن النهي اما تنزيه أو تحريم ثم نسخ
بحديث شربه من زهرم وهو قائم وقد أعيل عياض وغيره حديث لا يشرب أحدكم قائما بان في
اسناده عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف وان روى له مسلم وغاية ما أجاب به في الفرض بأنه مختلف في
توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المنايع وقد تابعه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن أحد
وابن حبان والحديث بمجموع طرقه صحيح انتهى لكن رد عليه ان مسألا أخرجه هنا أصلا
لا متابعة وقال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض
شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر اشربه قائما قبلهم استبدادوا خروجا عن كون
ساقى القوم آخرهم شربا وأيضا فأمر بالاستقاء ولا خلاف بين العلماء انه ليس على أحد أن يستقى
وقال بعض الشيوخ الاظهار انه موقوف على ابي هريرة لا مرفوع والاظهار ان شربه قائما يدل على
الجواز والنهي يحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل لان في الشرب قائما ضررا ما
ذكره من أجله وفعله صلى الله عليه وسلم لا منه منه وعلى الثاني يحمل قوله من نسي فليستقى على
انه يحرك خلطا يكون التي دواءه ويؤيده قول النبي انما ذلك لدا البطن انتهى وعليه والنهي طيب
ارشادى وقال ابن العربي للمرء ثمانية أحوال قائم ماش مستندرا كع ساجد مسكئ قاعد مضطجع
كاهما يمكن الشرب فيهما وأهناؤها وأكثرها استعجالا القعود وأمانا القيام فنهى عنه لا ذنبه للبدن
وللعاقظين حجر اذا رمت تشرب فاقعد تنفر * بسنة صفة أهل الجواز
وقد سمعوا شربه قائما * ولكنه ليسان الجواز

(السنن في الشرب ومناولته عن العيين)

(مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى)
بضم أوله وهو في دار أنس (بلين) حلب من شاة داجن (قد شيب) بكسر المجهمة أى خلط (بماء من
البئر) التي في دار أنس كما بين هذا كاه في رواية شعيب عن الزهري عند الضاري (وعن عيينه
اعرابي) لم يسم وزعم أنه خالد بن الوليد غلط واضح لان الاعرابي هنا كان عن عيينه صلى الله
عليه وسلم وخالد كان عن يساره في الحديث بعده فاشتبه عليه حديث سهيل في الاشباخ الذين
منهم خالد مع الغلام بحديث أنس في أبي بكر والاعرابي وهما قصتان كما بينه ابن عبد البر وأيضا
لا يقال لخالد اعرابي اذ هو من أجلة قريش (وعن يساره أبو بكر) الصديق رضى الله عنه
(فشرب) صلى الله عليه وسلم (ثم أعطى الاعرابي) وفي رواية شعيب فقال عمر وخاف أن يعطيه
الاعرابي أعطى أبا بكر يا رسول الله عندك فأعطاه الاعرابي عن عيينه (وقال الايمن فالايمن)
ضبط بالنصب على تقدير أعطى الايمن وبالرفع على تقدير الايمن أحق قاله الكرمانى وغيره وروح
الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون قال أنس فهى سنة أى تقدمه الايمن وان
كان مفضولا ولم يخالف في ذلك الا ابن حزم فقال لا يجوز تقدمه غير الايمن الا باذنه وأما حديث
أبي يعلى الموصلي باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استقى
قال ابدؤا بالكبراء أو قال بالا كبر فجمول على ما ذالم يكن على جهة عيينه أحد بل كانوا كلهم تلقاء
وجهه متلاقيه ان خلط اللبن بالماء للشرب جائز بخلاف البيع فحش وان المجلس عن العيين واليسار

أنا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن أوزهر قال كاتى أنظر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا أن وهو في الحال يلتمس رجل خالد بن الوليد فيهما هو كذلك اذا أتى رجل قد شرب الخمر فقال للناس أضربوه فنهى

من ضرب به بالنعال ومنهم من ضرب به بالعصا ومنهم من ضرب به بالمنجحة قال ابن وهب الجريدة الرطبة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترابا من الارض فرمى به في وجهه * حدثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد (١٣٥) الرحمن بن عبد الحميد عن عجيل ان ابن

شهاب أخبره ان عبد الله بن عبد
الرحمن بن الازهر أخبره عن أبيه
قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم
بشارب وهو يجنين غثي في وجهه
التراب ثم أمر أصحابه فضربوه
بنعالهم وما كان في أيديهم حتى
قال لهم ارفعوه فرفعوه واقفوا في رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد أبو
بكر في الظهر أربعين ثم جلد عمر
أربعين صدره من اطارته ثم جلد
ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان
الحدادين ثمانين ثم جلد عثمان
أثبت معارفة الحدائنين
(باب اقامة الحد في المسجد)

* حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة
يعني ابن خالد ثنا الشعبي عن
ذفر بن وثبة عن حكيم بن حزام انه
قال سمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يستقاد في المسجد وان
تشديه الاشعار وان تقام فيه
الحدود

(باب في التعزير)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن
بكير بن عبد الله بن الأشج عن
سليمان بن يسار عن عبد الرحمن
ابن جابر بن عبد الله عن أبي بردة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجلد فوق عشرين جلدا الا
في حد من حدود الله عز وجل
* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
وهب أخبرني عمرو بن بكير بن
الأشج حدثه عن سليمان بن يسار
قال حدثني عبد الرحمن بن جابر ان
أباه حدثه انه سمع أبا بردة الانصاري

سواء اذ لو كان الفضل للعين لما أثر به عليه الصلاة والسلام الاعرابي على أبي بكر وقبل كان
الاعرابي من كبراء قومه فلذا اجلس عن عينه ويحتمل أنه سبق أبا بكر فقبه أن من سبق الى
مكان من مجلس العالم أولى به من غيره كأننا من كان وانه لا يقام أحد من مجلسه لغيره وان أفضل
منه وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجبص الامور لما سرف الله
به أهل اليمن وهذا الحديث أخرجه الشيخان في الاثرية البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى
كلاهما عن مالك به وله متابعات وطرق (مالك عن أبي حازم) بالهمله والزاي سلمة (بن دينار)
الاعرج المدني (عن سهل بن سعد الانصاري) الساعدي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتى) يضم الهزة وكسر الفوقية (بشراب) أي بن فقيروا به اسمعيل بن جعفر عن أبي حازم عن
سهل أتى بقدح من لبن (فشرب منه وعن عبيد غلام) أصغر القوم كافي رواية للبخاري وغيره وهو
ابن عباس كما عند ابن أبي شيبة وغيره من حديثه (وعن يساره الاشياخ) سمى منهم خالد بن
الوليد (فقال للسلام أتأذن لي أن أعطى هؤلاء) الذين عن اليساري حديث ابن عباس فقال
يا ابن عباس ان الشربة لك فان شئت أن تؤثر بها خالدا (فقال للسلام لا والله يا رسول الله لا أؤثر
بنصبي منذ أهدا) وفي حديث ابن عباس فقلت ما أبأؤثر بسورك على احدا (فتسله) بفض
الفوقية واللام المشددة أي وضعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) أي الغلام فقبه
تقديم الايمن في الشرب ونحوه وان صغيرا أو منضولا وأما تقديم الافضل والكبار فهو وعند
التساوي في الحقوق في باقي الاوصاف وان الجلساء شركا في الهدية على جهة الادب والفضل
لا الوجوب للاجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب لاحد وقد روي مروا جلساؤكم شركاؤكم
في الهدية باسناد فيه ابن قاله ابن عبد البر وانما استأذن الغلام هنا ولم يستأذن الاعرابي في
الحديث قبله استئذانا لقلب الاعرابي وتطيبا لنفسه وشفقة أن يسبق الى قلبه شيء يهلك به لقرب
عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه لقربته وسنه دون الاشياخ فاستأذنه تأديا وثللا
يوحشهم بتقدمه عليهم وتعلما أنه لا يدفع لغير الايمن الا بذنه ورواه البخاري عن اسمعيل وقيية
ابن سعيد ويحيى بن قزعة وعبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة كلهم عن مالك به

(جامع ما جاء في الطعام والشرب)

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري (انه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة)
زيد بن سهل الانصاري زوج أم سليم والدة أنس (لام سليم) يضم السين بنت المهان الانصارية من
الحصانيات الفاضلات اسمها سهلة أو ربيعة أو رمينة أو مليكة أو أئينة اشتهرت بكيتها ماتت في
خلافة عثمان قال الحافظ انفتحت الطرق على أن هذا الحديث من مسند أنس وواقفه عليه
أخوه لامة عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه قال دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجوع والمراد بالمسجد الموضع الذي أعده صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة
الاحزاب للمدينة في غزوة الخندق (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا
أعرف فيه الجوع) وكان لم يسمع من صوته حين تكلم الفخامة المألوفة لجملة على الجوع للقرينة
التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع وان أحاديث ربطا الجوع من الجوع
تصنيف محض حديث آيت بطه من ربي ويسقني وتعقب بان الاحاديث صحيحة فيصم ذلك على
تعدد الحال فكان أحيانا يجوع اذ لم يواصل ليتأسي به أصحابه ولا سيما لم يجديشياً ولمسلم عن

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه * حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن عمرو بن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب أحدكم فليستق الوجه (بسم الله الرحمن الرحيم)

(أول كتاب الديان) (باب النفس بالنفس) حدثنا محمد بن العلاء ثنا عبيد الله يعني ابن موسى عن علي بن صالح عن معاذ بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال (١٣٦) كان قريظة والنضير وكان النضير أمرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة

وجلام النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير - لآمن قريظة فودي بمائة وسق من تمر فإبعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه إلينا فنقتله فقالوا أيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأثوه فبغزت وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط النفس بالنفس ثم نزلت أخرجكم الجاهلية يغيون

(باب لا يؤخذ أحد بجيرة أخيه أو أبيه)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا عبد الله يعني ابن إبياد ثنا إبياد عن أبي رمثة قال انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبي ابنك هذا قال أي ربيب الكعبة قال حقا قال أشهد به قال فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من بين شبيه في أبي ومن خلف أبي علي ثم قال أمانه لا يبيحني عليك ولا يبيحني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزوروا زورا أخرى (باب الامام بأمر بالعفو في الدم)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا محمد بن اسحق عن الحرث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن شرح الخزازي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أصيب بقتل أو جمل فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص وأما أن يعفوا ما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن

يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصا فأسأت بعض أصحابه فقال من الجوع فذهبت إلى أبي طلحة فاخبرته فدخل علي أم سليم فقال هل من شيء فكلناه ما أخبره ما جاء فسمع صوتي رآه ولا جد عن أنس إن أباطلحة رآه صلى الله عليه وسلم طابوا يا رسول الله عن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال رأيت أباطلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا بين يدي فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنس جاء أباطلحة إلى أم سليم فقال أعذلك شيء فاني مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقري أصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجرا من الجوع (فهل عندك من شيء) يا كاه صلى الله عليه وسلم (فقلت نعم فأخرجت أقرصا من شعير) جمع قرص بالضم قطعة عجين مقطوع منه ولا جد عمدت أم سليم إلى نصف مدم من شعير فطبخته وللخاري عمدت إلى مدم من شعير حشته ثم عملته عصيدة وفي لفظ خطيفة معججة ومهولة العصيدة وزنا ومعنى ولمسلم وأحد أتى أباطلحة بمدين من شعير فأمر فصنع طعاما قال الحافظ ولا منافاة لاحتمال تعدد القصص أو أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخرون ويجمع أيضا بأن الشيرقي الأصل صاع فأوردت نصفه لعلهم ونصفه للنبي صلى الله عليه وسلم ويبدل على التعدد ما بين العصيدة والخبز لمفتوت المذوت بالسمن من المقايير (ثم أخذت خمارا) بكسر الخاء المعجمة لها (فلقت الخبز ببعضه) أي الخمار (ثم دسه) أي أدخلته بقوة (تحت يدي) بكسر الدال أي ابني (وردتني) بشد الدال (ببعضه) أي جعلته ردا لي وللتبسي ولا شيء ببعضه بمثلته فقوية ساكنة فتون مكسورة أي لفتني (ثم أرسلني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فذهبت به) بالذي أرسلتني (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد) الموضع الذي أعده للصلاة عند الخندق (ومعه ناس فقامت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك) همزة مدودة للاستفهام (أباطلحة قال) أنس (فقلت نعم قال لا طمام) أي لاجله (قال قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) ظاهره أنه فهم أن أباطلحة استدعاه إلى منزله فلما قال لمن عنده قوموا وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأباطلحة أرسلوا الخبز مع أنس فيجمع بانها أراد أبا رسال الخبز مع أنس أن يأخذه صلى الله عليه وسلم فبأكله فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حوله استحي وأظهر أنه يدعو ليقوم معه وحده إلى المنزل ليحصل قصده من الطعام ويحتمل أن يكون ذلك عن رأي من أرسله عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية أن لا يكفهم ذلك الشيء هو ومن معه وقد عرفوا ابتائره وأنه لا يأكل وحده وأكثروا روايات تقتضي أن أباطلحة استدعاه في رواية سعد بن سعيد عن أنس يعني أباطلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ادعوه وقد جعل طعاما وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس أمر أباطلحة أم سليم أن تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة ثم أرسلتني إليه وفي رواية يعقوب عن أنس فدخل أباطلحة على أبي فقال هل من شيء فقلت نعم عندي كسر من خبز فإن جاء رسول الله وحده أشبعناه وإن جاء أحد معه قل عنهم وجميع ذلك في مسلم وفي رواية مبارك بن فضالة عند أحمد أن أباطلحة قال اعجنيه وأصليه عسى أن تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأكل كل عندنا فقلت ادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يعقوب بن عبد الله عن أنس عند أبي نعيم وأصله عند مسلم فقال لي أباطلحة يا أنس اذهب فقم قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قام فدعه حتى يتفرق أصحابه ثم اتبعه

اعتدى بعد ذلك فله عذاب ألم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو * حدثنا عثمان بن أبي شيبة

انا أبو معاوية ثنا الامش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قتل رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرجع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما أردت قتله قال فقال (١٣٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم للمولى امانه

ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال غلى سبيله قال وكان مكتوبا بنسعة فخرج بجر نسعة فمضى ذال نسعة حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي ثنا يحيى بن سعيد بن عوف ثنا حزة أبو عمر العائذي حدثني علقمة بن وائل حدثني وائل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جئ برجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا لي المقتول فقال أنت قاتل لاقال فتأخذ الدينة قال لاقال أنت قاتل قال نعم قال اذهب به فلما ولي قال أنت فوق قال لاقال أنت تأخذ الدينة قال لاقال أنت قاتل قال نعم قال اذهب به فلما كان في الرابعة قال امانا انك ان عرفت عنه يوم باعه واثم صاحبه قال فعفا عنه قال فانار ابيه بجر النسعة حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد قال حدثني جامع بن مطر حدثني علقمة بن وائل باسناده ومعناه حدثنا محمد بن عوف الطائفي ثنا عبد القدوس بن الحجاج ثنا يزيد بن عطاء الواسطي عن سماك بن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشئ فقال ان هذا قاتل ابن أخي قال كيف قتله قال ضربت رأسه بالنقاس ولم أزد قتله قال هل لك مال تؤدى دينه قال لا قال أفرأيت ان أرسلتك تسأل الناس بجمع دينه قال لا قال فوالذي أعطون دينه قال لا قال للرجل خبذه فخرج به

حتى اذا قام عند عتبة باب فقل له ان أبي يدعوك ولا يبعلي عن عمرو بن عبد الله عن أنس قال لي أبو طلحة اذهب فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري عن ابن سيرين عن أنس ثم اعشني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانيته وهو في أصحابه فدعوته ولا حد من رواية النضر بن أنس عن أبيه قالت لي أم سليم اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له ان رأيت ان تغدئ عندنا فافعل وللبخاري عن يحيى المازني عن أنس فقال أبو طلحة اذهب يا بني الى النبي صلى الله عليه وسلم فداعه فحشته فقلت ان أبي يدعوك ولا يبعلي عن محمد بن كعب عن أنس فقال يا بني اذهب الى رسول الله فداعه ولا تدع معه غيره ولا تقضني قاله الحافظ ولم ينزل الجمع بين هذه الروايات العشر وبين مقتضى أول حديث الباب لهولته وهو انه أرسله يدعوه وحده وأرسل معه الخبز فان جاء قدموه له وان شق عليه المحبة لمخاصرة الاحزاب أعطاء الخبز سرا واما اختلاف الروايات في أنه أقرص أو كسر من خبر فيجمع بانها كانت أقرصا مكسرة وقوله اعنيته وأصله يحتمل على تليينه بنحو ماء أو من يسهل تناوله كانه كان ياسا كما هو شأن الكسر غالبا (قال فانطلق) هو ومن معه (وانطلقت بين أيديهم) وفي رواية يعقوب عن أنس فلما قلت له ان أبي يدعوك قال لا صحابه زعموا ثم أخذ يدي فشدها ثم أقبل باصحابه حتى اذا دنوا أرسل يدي فدخلت وأنا خزين لكثرة من جاء معه (حتى جئت بأطلحة فاخذ برية) بمجيئهم وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه فدخلت على أم سليم وأنا مندھش وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ان أباطحة قال يا أنس فضضنا وللطبراني الاوسط فجعل يرميني بالجاراة (قال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم) أي قدر ما يكفيهم (فقال الله ورسوله أعلم) أي أنه لم يأتيهم الا وسط طعمهم كما عرفت انه فعل ذلك عند الظهر الكرامة في تكثير الطعام ودل ذلك على فضل أم سليم ورجحان عقلا (قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاذ في رواية فقال يا رسول الله ما عندنا الا قرص عملته أم سليم وفي أخرى انما أرسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه حتى دخلا) وقدم من معه على الباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي) بالياء على لغة تميم وفي رواية هلم بلالاء على لغة الجاز لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ومنه هلم البنوا والمراد اطلب أي هات يا أم سليم ما عندك وفيه ان الصديق يأمر في دار صدقه بما يحب ويظهر الامر والنهي والتحكيم لامر به بفت الخبز وقول هلمي ما عندك وهذا خلق كريم رفيع ولقد أحسن العلو في حين القصر فقال

يستأنس الضيف في آياتنا أبدا • فليس يعرف خلقا أيضا الضيف

(فأنت بذلك الخبز) الذي كانت أرسلته مع أنس ويحتمل انه لما أخبرها أخذته منه وانه كان باقيا معه وخاطبها لانها هي المتصرفه (فأمر به صلى الله عليه وسلم ففت) بضم الفاء وشد القوقية أي كسر (وعصرت عليه أم سليم عكها لها) بضم الهمزة وشد الكاف انا من جلد مستدير يجعل فيه الدهن غالبا والعلل ولا حد عن أنس فقال صلى الله عليه وسلم هل من من فقال أبو طلحة قد كان في العكك شئ فجاءها فجعل لا يصع منها حتى خرج فيصمها انما عصرتها لما أنت بها ثم أخذها منها وعصرتها استفرغا لما بقي فيها أو انها ما ابتدأ عصرتها ثم حاولت بعد عصرتها ما اخرج شئ منها فلا تخالفه بينه وبين قوله وعصرت أم سايب أو عصير التثنية في عصيرها لها ولا ي طلحة واقصر هنا

(١٨ - زرقاني رابع) ليقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امانه ان قتله كان مثله فيبلغ به الرجل حيث يسع قوله فقال هوذا فرقه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله يوم باثم صاحبه واغمه فيكون من أصحاب النار قال فارسله حدثنا موسى بن

المعجل ثنا جاد قال محمد بن اسحق بن عدي بن محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زيار بن ضمرة الضمري ح وثنا وهب بن بيان واحمد بن سعيد
الهمداني قال ثنا ابن وهب اخبرني (١٣٨) عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر انه سمع زيار

ابن سعد بن ضمرة السلمي وهذا
حديث وهب وهو اتم يحدث عروة
ابن الزبير عن ابيه ذل موسى
وجده وكانا شهدا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حينما تم رجعتنا
الى حديث وهب ان محمدا بن جثامة
الايثي قتل رجلا من اشيخ في
الاسلام وذلك اول غير قضى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتلكم عينه في قتل الاشجعي لانه
من غطفان وتكلم الاقرع بن
حابس دون محمدا لانه من خندف
فارتفعت الاصوات وكثرت
الخصومة واللفظ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عينيه الا
تقبل الغير فقال عينيه لا تالله حتى
ادخل على نساءه من الحرب
والحزن ما ادخل على نساءي قل
ثم ارتفعت الاصوات وكثرت
الخصومة واللفظ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عينيه الا
تقبل الغير فقال عينيه مثل ذلك
ايضا الى ان قام رجل من بني ليث
يقال له مكبتل عليه شكة وفي يده
درقة فقال يا رسول الله اني لم اجد
لما فعل هذا في غرة الاسلام مثلا الا
غفار ورت فرمى اولها ففر آخرها
اسين اليوم وغير غدا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خسوت في
فورنا هذا وخسوت اذ ارجعنا الى
المدينة وذلك في بعض اسفاره
ومحمدا رجلا طويل آدم وهو في
طرف الناس فلم يزالوا حتى تخلص
فجلس بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعيناه تدمان

على انها التي عصرت لا يتدائم بالعصر وساعدها زوجها (فاذنته) أي صيرت ما يخرج من العكة
ادماله (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان يقول) ولمسلم من رواية سعد بن سعيد
عن أنس فصحها ودعا فيها بالبركة ولا جد عن الضر بن أنس عن أبيه أحد فحدث بها أي العكة نفض
رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة ولا جد عن بكر بن عبد الله وثابت عن أنس ثم مسح
صلى الله عليه وسلم القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت
القرص في الجفنة يتسع ولا ينافيه ان الخبز فت جعل عليه السمن لانه لما وضع على الفت اجتمع
فصار كالقرص الواحد ومر أن أباطحة عبر عنها بقرص قبل فتح القلم وهذا غير ذلك (ثم قال ان اذن
امشيرة بالدخول) لانه أرفق والضيق البيت أولهما معا (فأذن لهم) ظاهره انه صلى الله عليه وسلم
دخل وحده وبه صرح في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عند أحمد ومسلم عن أنس بلفظ فلما انتهى
صلى الله عليه وسلم الى الباب قال لهم اقموا ودخل (فأكلوا حتى شبوا) وفي رواية لا جد فوضع
يده وبسط القرص وقال كما رواه الله فأكلوا من حوالى القصعة حتى شبوا وفي رواية فقال لهم
كلوا من بين أصابعي (ثم خرجوا) وفي رواية أحد ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم (ثم قال
اذن لعشرة) ثانية (فأذن لهم فأكلوا حتى شبوا ثم خرجوا ثم قال اذن لعشرة) ثالثة (فأذن
لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبوا ثم خرجوا ثم قال اذن لعشرة) رابعة فبازال يدخلهم عشرة
عشرة (حتى أكل القوم كلهم وشبوا) ولمسلم عن سعد بن سعيد عن أنس حتى لم يبق منهم أحد
الا دخل فأكل حتى شبوا وفي رواية له من هذا الوجه ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا بالبركة فعاد كما كان
(والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا) بالثالث من الراوي وفي مسلم وأحمد عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى عن أنس حتى فعل ذلك ثمانين رجلا بالجزم وزاد ثم أكل صلى الله عليه وسلم وأهل البيت
وتركوا سورا أي فضلا وفي رواية لا جد كانوا ثمانين قال وأفضل لاهل البيت ما يشبههم ولا
مناواة لا جمال انه ألقى الكسر ولمسلم عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس وأفضلا
ما بلغوا جيرانهم وفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس في مسلم وفضلت فضلة فاهد بنا جيراننا ولا ي
زعم عن ربيعة عن أنس حتى أهدت أم ساجم جيرانها قال العلماء وانما أدخلهم عشرة عشرة لانهما
كانت قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة ان يتعدوا على تناول منها مقلعة الطعام فجعلوا
كذلك لينا لوامن الاكل ولا يزدحوا والضيق البيت أولهما وقال الحافظ سئل في مجلس
الاملاء عن حكمة تبعضهم فقلت يحتمل انه عرف قلة الطعام وانه في صحفة واحدة فلا يتصور ان
يتعلقها ذلك العدد الكثير فقبل لم لا يدخل الكل وينظر من لم يسعه التعلق وكان أبلغ في اشتراك
الجميع في الاطلاع على المعجزة بخلاف التبعض بطرفه احتمال تكرور وضع الطعام لصغر الصحفة
فقلت يحتمل ان ذلك لضيق البيت وفي رواية للجاري عن ابن سيرين عن أنس ان أمه عمدت الى
مدشيرة جشته وجعلت منه خطيفة وعصرت عكة عندها ثم بعثني الى النبي صلى الله عليه وسلم
فأتيته وهو في أصحابه فدعونه قال ومن معي فحنت فقلت انه يقول ومن معي فخرج اليه أبو طلحة
فقال يا رسول الله انما هو مني صنعة أم سليم فدخول ربي به وقال ادخل على عشرة حتى عد
أربعين ثم أكل ثم قام فجعلت أنظر هل نقص منها شي ولا جد حتى أكل منها أربعة وثلاثين بقيت
كاهي وهذا يدل على تعدد القصعة وفي مسلم عن يعقوب عن أنس ادخل على ثمانية ثمانية فبازال
حتى دخل عليه ثمانون ثم دعا في ودعا في وأباطحة فأكلنا حتى شبنا وهذا أيضا يدل على تعدد

فقال يا رسول الله اني قد فعلت الذي بلغت راني أتوب الى الله تبارك وتعالى فاستغفر الله عز وجل لي يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبلته بسلاحك في غرة الاسلام اللهم لا تغفر لهم بصوت حال زاد أبو سلمة فقام وانه ليلتي دموعه بطرف

ردائه قال ابن أمي فزعم قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك (باب ولي اللهم برحمتي بالدينة) * حدثنا محمد بن
ابن مسرهد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن أبي ذئب قال حدثني سعيد بن أبي سعيد (١٣٩) قال سمعت ابا امرئ الجعفي يقول قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
انكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا
القتيل من هذيل واني عاقبه فمن
قتل له بعد مقالي هذه قتل فاهله
بين خيرين ان ياخذوا العقل
او يقتلوا * حدثنا عباس
ابن الوليد اخبرني ابي ثنا
الاوزاعي حدثني يحيى ح وثنا
احمد بن ابراهيم حدثني ابو داود
ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن
ابي كثير حدثني ابراهيم بن عبد
الرحمن ثنا ابو هريرة قال لما
قتلت مكة قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من قتل له قتيل
فهو بخير النظرين امان يؤدي
او يقاد فقام رجل من اهل اليمن
يخاله ابو شاه فقال يا رسول الله
اكتب لي قال العباس اكتبوا لي
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكتبوا لي شاه وهذا لفظ
حدث احمد قال ابو داود اكتبوا
لي يعني خطبة النبي صلى الله عليه
وسلم

(باب هل يقتل بعد اخذ الدية)
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد ان امطر الوراق واحسبه
عن الحسن بن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا عني من قتل بعد اخذ
الدية

(باب فمن سقى رجلا سماً أو اطعمه
فان ابقاد منه)
* حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي
ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة
عن هشام بن زيد عن انس بن
مالك ان امرأة همدانية سقت
عن ذلك قتلت أردت لاقنت فقال ما كان الله ليلسطن على ذلك اوقال على قال فقالوا الاقتلها قال لا فارت اعرفها في لهوات رسول الله

القصة فان اكثر الروايات انه ادخلهم عشرة عشرة سوى هذه ولا يبي عن محمد بن سيرين عن
انس ان ابا طلحة بلغه انه ليس عنده صلى الله عليه وسلم طعام فاجرت نفسه بصاع غير شعير فعمل
بقيه يومه ذلك ثم جاء به الحديث وهذا ايضا يدل على التعدد وان انقصه التي رواها ابن سيرين غير
القصة التي رواها غيره وكذا ما بين الخبر منقوت الملقوت باليمن والعصيدة من المعارة انتهى
ملخصا وحاصله انه تعدد مرتين مرة سألها فوجد الخبر ففعل ما ذكر في حديث الباب وكانوا ثمانين
وادخلهم عشرة عشرة ومرة لم يسألها بل اجرت نفسه بصاع واتي به اليها وقال اعني به واصحبه
فعملته عصيدة ودعا بخامومعه اربعون وادخلهم ثمانية ثمانية وبهذا تنضح الروايات لكن
يذكر عليه ان رواية يعقوب التي قال فيها ادخلهم ثمانية ثمانية فيها انهم ثمانون الا ان تكون
شاذة والمحافظة رواية ابن سيرين انهم اربعون لكن فيها ادخل على عشرة وفي الحديث مجزة
باهرة واخرجه البخاري في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف وفي الاطعمة عن اسمعيل
ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به واخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الولاية (مالك
عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة
ان رسول صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين) المشبع لهما (كافي الثلاثة) لقومهم (وطعام
الثلاثة) المشبع لهم (كافي الاربعة) قوتوا في مسلم عن عائشة مرفوعا طعام الواحد يكفي
الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وفي ابن ماجه من حديث عمر
طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي
الخمس والستة وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث الخبز على المكافاة والتفريع بالكفاية
يعني وليس المراد الخبز في مقدار الكفاية وانما المراد المواسة وانه ينبغي للاثنين ادخال
ثالث لطعامهما ورابع ايضا بحسب من يحضر وعند الطبراني ما يرد الى العلة في ذلك واوله
كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيؤخذ منه ان الكفاية تنشأ
عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر زادت البركة وقيل معناه ان الله يضع من بركته فيه
ما وضع لنيه فزيد حتى يكفهم قال ابن العربي وهذا اذا سمحت نفوسهم وانطلقت السننهم به فان قالوا
لا يكفينا قيل لهم السلام موكل بانطق وقال العزيم عبد السلام في الاماني ان اوريد الاخبار عن
الواقع فشكل لان طعام الاثنين لا يكفي الاثنين وان كان له معنى آخر فها هو الجواب من وجهين
احدهما انه خبر بمعنى الامر اي اطعموا وطعام الاثنين الثالث والثاني انه للتنبيه على ان ذلك
يقوت الثلاث واخبرنا بذلك ثلاثا نخرج والاول ارجح لان الثاني معلوم انتهى وروى العسكري في
المواعظ عن عمر مرفوعا كلوا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي
الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة في الجماعة فيؤخذ من هذا ان الشرط الاجتماع
على الاكل وان معنى الحديث طعام الاثنين اذا كانا مفترقين كافي الثلاثة اذا كلوا مجتمعين قال
ابن المنذر يؤخذ من حديث ابي هريرة استصحاب الاجتماع على الطعام وان لا يأت كل المرء وحده
انتهى وفيه ايضا اشارة الى ان المواسة اذا حصلت حصل معها البركة فتم الحاضرين وانه لا ينبغي
للمرء ان يستحق ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكفاء بمعنى حصول قيام
البقية لاحقيقة الشبع ومنه قول عمر عوام الرمادة لقد همت ان ازل على اهل كل بيت مثل
عددهم فان الرجل لا يملك على مل بطنه واخذ منه ان السلطان في المسغبة يفرق الفقراء على

مالك ان امرأة همدانية سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسومة فأكل منها فحفي بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها
عن ذلك فقالت أردت لاقنت فقال ما كان الله ليلسطن على ذلك اوقال على قال فقالوا الاقتلها قال لا فارت اعرفها في لهوات رسول الله

صلى الله عليه وسلم حدثنا داود بن رشيد ثنا عبد بن العوام خ وثنا هرون بن عبد الله ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد بن
سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد (١٤٠) وأبي سلمة قال هرون عن أبي هريرة ان امرأة من اليهود اهدت الى النبي صلى

أهل السعة بقدر لا يضرهم وأخرجهم الشيطان في الاطعمة البخاري عن عبد الله بن يوسف
واسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به ورواه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الوصية (مالك
عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن ندرس (المكي عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أغلقوا) بفتح الهمزة وسكون المعجمة (الباب) حراسة للنفس والمال
من أهل الفساد ولا سيما الشيطان وفي الصحيح عن عطاء عن جابر أطفئوا المصابيح اذا رقدتم
وأغلقوا الابواب واذا كروا اسم الله (وأركوا) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف بلا همز
شدوا واربطوا (السقاء) بكسر السين القربة أى شدوا رأسها بالوكا وهو الخيط زاد في رواية عطاء
واذا كروا اسم الله أى لمنع الشيطان واحترازا من الوياه الذى ينزل في ليلة من السنة كما روى ويقال
انها فى كافون الاول (وأكفوا والانا) قال عياض يقطع الالف وكسر الفاء رباعى ويوصلها وضم
الفاء ثلاثى وهما كصبيان أى اقلبه ولا تتركوه لالعق الشيطان ولحسن المهوم وذوات الاقدار
(أو خروا) بفتح المعجمة وكسر الميم الثقيلة غطوا (الانا) بمحتمل أنه شك من الراوى والظاهر انه
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أى اكفوه ان كان فارغاً وخروه ان كان فيه شيء قاله الباجي
ويؤيده ان فى بعض طرقه عند البخارى عن جابر وخروا الطعام والشراب وفى الصحيح أيضاً عن
جابر وخروا أنفسكم واذا كروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليهم ابعود (وأطفئوا) بهمزة قطع وسكون
المهملة وكسر الفاء ثم همزة مضمومة (المصباح) السراج زاد في رواية عطاء اذا رقدتم (فان
الشيطان) وفي رواية من طريق عطاء فان الجن ولا تضاد بينهما ما زاد لا محذور في انتشار الصنفين
اذ هما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات قاله الكرمانى (لا يفتح غلقا) بفتح الغين واللام اذا ذكر
اسم الله عليه وفي رواية عطاء فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا (ولا يجل) بفتح الباء وضم الحاء
(وكا) خيطا رطب به وذ كرام اسم الله عليه (ولا يكشف اناه) غطى أو كفى وذ كرام اسم الله عليه ففى
رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم ولا يكشف اناه فان لم يجد أحدكم الأنا يعرض على انا
عودا ويذ كرام اسم الله فليقل وفى أبي داود واذا كروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا أى
لا يقدر على ذلك لان اسم الله تعالى هو العلق الحقيقى ولا حدم من حديث أبي أمامة فانهم أى
الشياطين لم يؤذن لهم فى القصور ومقتضاه انه يتمكن من كل ذلك اذا لم يذ كرام اسم الله قال الحافظ
ويؤيده ما فى مسلم والاربعة من فوعا اذا دخل الرجل بيته فذ كرام اسم الله عند دخوله وعند طعامه
قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذ كرام اسم الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم
قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يوجه قوله فان الشيطان لا يفتح على هجومه ويحتمل ان يخص بما
ذ كرام اسم الله عليه ويحتمل ان المنع لا مر متعلق بحسبه ويحتمل انه لما منع من الله بأمر خارج عن
جسده قال والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج فأما الشيطان الذى كان داخل فلا يدل
الخبر على خروجه فيكون ذلك التخصيف المفسدة لا دفعها ويحتمل ان التسمية عند الاغلاق تفضى
طرد من فى البيت من الشياطين وعلى هذا فينبغى ان تكون التسمية من ابتداء الاغلاق الى تمامه
واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق اقم عند التنازل لدخوله فى عموم الابواب انتهى (وان
الفويسقة) بتصغير التصغير (تضرم) بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الراء أى توقد (على
الناس) وفي رواية الليث على أهل البيت (بينهم) وفي رواية زهير عن أبي الزبير ثابهم وفي رواية
سفيان والفويسقة تضرم البيت على أهله والضرمه بالتحريك النار والضرام لهب النار وفى الصحيح

الله عليه وسلم شاة مشهورة قال
فما عرض لها النبي صلى الله عليه
وسلم قال أبو داود هذه أخت
مرحب اليهودية التى سميت النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا
سليمان بن داود المهرى ثنا ابن
وهب قال أخبرني يونس عن ابن
شهاب قال كان جابر بن عبد الله
يحدث ان يهودية من أهل خيبر
سمت شاة مصلية ثم أهدت الرسول
الله صلى الله عليه وسلم فأخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذراع فأكل منها وأكل رط من
أصحابه معه ثم قال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم
وأرسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اليهودية فدعاها فقال لها
أسمت هذه الشاة قالت اليهودية
من أخبرك قال أخبرني هذه فى
يدى للذراع قالت نعم قال فما أردت
الى ذلك قالت قلت ان كان نبيا ذلن
يضره وان لم يكن استرحنا منه
ففعا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يعاقبها وتوفى بعض أصحابه
الذين أكلوا من الشاة واحجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على
كاهله من أجل الذى أكل من
الشاة حجه أبو هنسد بالقرن
والشفرة وهو مولى لبنى بياضة
من الانصار حدثنا رهب بن
بهيبة ثنا خالد بن محمد بن عمرو
عن أبي سلمة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم أهدت له يهودية
بخيبر شاة مصلية نحو حديث جابر
قال فبات بشر بن البراء بن معرور

فأرسل الى اليهودية ما حلك على الذى صنعت فذ كرام اسم الله صلى الله عليه وسلم فقتل
ولم يذ كرام المعجمة (باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه) حدثنا علي بن الجعد ثنا شعبة ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا

جاء عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه حدثنا محمد بن المنجد
تنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة باسناده مثله قال قال رسول الله صلى الله عليه (١٤١) وسلم من خصى عبده خصيناه ثم ذكر

مثل حديث شعبة وحدثنا قال ابو داود الطيالسي عن هشام مثل حديث معاذ بن حدثنا الحسن بن علي ثنا سعيد بن عامر عن ابي هريرة عن قتادة باسناده شعبة مثله زاد ثم ان الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقبل من حديثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن الحسن قال لا يقبل الحديث بالبعد * حدثنا محمد بن الحسن بن نسيم العتيبي ثنا محمد بن بكر انا سوار أبو حرة ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل مستصرخ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جارية له بارسول الله فقال ويحك مالك قال ثم ابصر لسيدته جارية فقار غيب ماذا كره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر فقال بارسول الله صلى الله عليه وسلم من نصرتني قال علي كل مؤمن ار

قال كل مسلم
(باب القتل بالقمامة)

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد الله بن قتادة ثنا محمد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حنيفة ورافع بن خديج ان محبسة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر ففترقا في التخل فقتل عبد الله بن سهل فانه هو اليهودي فجاه اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحبسة فانوا النبي

عن عطاء عن جابر فان القوي بسقه وبما جرت القتيبة فأحرق أهل البيت في أبي داود عن ابن عباس جاءت فأرة فأخذت بحجر القتيبة فجاءت بها فألقمتها بين يديه صلى الله عليه وسلم على الخمر التي كان قاعدا عليها فأحرق في موضع درهم فقال صلى الله عليه وسلم إذا نمت فأطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فصرقكم وروى الطحاوي عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأل ابا سعيد الخدري لم سميت الفأرة الذو بسقه قال اسبقه النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة قتيبة لتحرق عليه البيت فقام اليها وقتلها أو أحل قتلها لللال والمحرّم في هذا بيان سب الامر بالاطفاء والسبب الحامل للفأرة على جر القتيبة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو آخر وهي النار والاورام المذكورة للارشاد الى المصلحة الدنيوية والاحتجاب بخصوصا من ينوي بفعلها الامثال وفي الصحيح مرفوعا لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال النووي وهو عام يدخل فيه المصباح وغيره واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لعملة التي عدل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المانع والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وزهير وسفيان كلهم عند مسلم عن أبي الزبير بن عوف وهو في البخاري ومسلم من طريق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بنعوه (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الياء موقفا المدنى (عن أبي شريح) بضم الشين المججمة وآخره جاء مهملة الخراعي ثم (الكعبي) نسبة الى كعب بن عمرو بطن من خزاعة اسمه خويلد بن عمرو على الأشهر وقيل عمرو بن خويلد وقيل هاني وقيل كعب بن عمرو وقيل عبد الرحمن أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم فتح مكة نزل المدينة وله أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أيضا عن ابن مسعود وروى عنه جماعة من التابعين مات بالمدينة سنة ثمان وستين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية الليث عن سعيد بن أبي شريح سمعت أذناني وأبصر عيناى حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال (من كان يؤمن بالله) الذي خلقه ايمانا كاملا (واليوم الاخر) الذي اليه معاده وفيه جزاؤه فهو اشارة الى المبدأ والمعاد وعبر بالمضارع هنا وفيما بعده قصد الى استمرار الايمان وتجدده بتجدد أمثاله وتفاوتنا لانه عرض لا يبق زمانين وذلك لان المضارع لكونه فعلا يفيد التجدد والحديث وهذا من خطاب التهيج من قبيل وعلى الله فوكلوا ان كنتم مؤمنين أى ان ذلك من صفة المؤمن وان خلافة لا يلبق بمن يؤمن بذلك ولو قيل لا يجعل لاحد لم يحصل هذا الغرض (فليقل خيرا) بناب عليه بعد التذكير فيما يرد التكلم به فاذا اظهر له انه خير لا يترب عليه مفسدة قاله (أو ليصمت) بضم الميم أى يسكت عن الشرف يسلم لقوله في الحديث الاخر من صمت نجما قاله عياض وقد ضبطه غير واحد بضم الميم وكانه الرواية المشهورة والافتقار الى الطوفى بمعناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين ماضيا يفعل بكسرها مضارعا نحو ضرب يضرب وبضم العين بضم الميم فيه دخيل كافي الخصاص لابن جني انتهى أى يسكت عما لا خير فيه وفوائدها بما في حال المؤمنين وشرف الايمان لانه من الامن ولا امان لمن فاته الغنمة والسلامة وفي رواية أو يسكت ومعناها ما واحد لكن الصمت أخص لانه السكوت مع القدرة وهو المأمور به اما السكوت مع العجز لفساد آية النطق فهو الحرس أو لتوقفها فهو المسمى قال القرطبي معناه ان المصدق بالثواب والعقاب المترين على الكلام في الدار الاخرة لا يخالوا ما ان

صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر وأقول ليس بدأ الا كبر فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برئته قالوا أمر لم نشهده كيف

ختلف قال قبر يكوم بديعان حسين منهم قالوا رسول الله صوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال قال سهل دخلت مرية اللهم يومافر كضني ناقة من تلك (١٤٣) الابل وكضه برجلها هذا أو نحوه قال أبو داود ورواه بشر بن المفضل ومالك عن

يحيى بن عبد قول فيه أتخلفون
خمين عينا رنصفون دم صاحبكم
أوقاتكم لم يذ كر بشر دما وقال
عبدة عن يحيى ك قال جاد ورواه
ابن عينة عن يحيى فبدا بقوله
تبريككم يوم دبحتم بيننا يخلصون
ولم يذ كر الاستحقاق وهذا وهم من
ابن عينة * حدثنا أحمد بن عمرو
ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني
مالك عن أبي إيلي بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن سهل عن سهل
ابن أبي حنيفة أنه أخبره هو ورجال
من كبراء قومه أن عبد الله بن مهمل
ومحبصة خرجا إلى خيبر من جهد
أصابهم فأتى محبصة فآخبر ابن عبد
الله بن مهمل فقتل وطرف في فقير
أوعين فأتى مهمل فقال أنتم والله
قتلوه قالوا والله ما قتلناه فاقبل
حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك
ثم أقبل هو وأخوه حو بصة وهو
أكبر منه وعبد الرحمن بن مهمل
فذهب محبصة استكلم وهو الذي
كان يخبر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن
فتكلم حو بصة ثم تكلم محبصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما إن يدوا صاحبكم وأما إن يؤذوا
بجرب فكتب إليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك فكتبوا
أنار الله ما قتلناه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حو بصة
ومحبصة وعبد الرحمن أتخلفون
وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا
فتختلف لكم يوم قالوا لا يا مسلمين
فوداه رسول الله صلى الله عليه

يتكلم بما يحصل له نوابا أو غيرا فبقم أو بسكت عن شيء يجلب له عقابا أو شرا فيسلم فأولت تنويع
والقسيم فيمن لها الصمت حتى عن المباح لادائه إلى محرم أو مكروه ويفرض خلقه عن ذلك فهو
ضباع الوقت فيما لا يعني ومن حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه قال وأفاد الحديث أن قول الخبير
أفضل من الصمت لتقدمه عليه وإنما أمر به عند عدم قول الخبير وقد أكثر الناس في تفصيل آفات
الكلام وهي أكثر من أن تدخل تحت حصر وحاصله أن آفات اللسان أمرع الآفات للانسان
وأعظمها في الهلاك والخسران فالاصل ملازمة الصمت حتى تحقق السلامة من الآفات
والحصول على الخبرات فحينئذ تخرج تلك الكلمة مخطومة وبأزمة التقوى عز مومة وهذا من
جوامع الكلام لان الكلام كله خير أو شر أو آيل إلى أحدهما فدخل في الخبر كل مطلوب من فرض
ونفيل فأذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما ينزل إليه وما عد ذلك مما هو شر أو ينزل إليه
فأمر بالصمت عنه فكل من آمن بالله حق الايمان خاف وعيده ورجا ثوابه ومن آمن باليوم الآخر
استعد واجتمعت في فعل ما يدفع به أهواله فيأتمر بالأوامر وينتهي عن النواهي ويتقرب لمولاه بما
يقرب به إليه ويعلم أن من أهم ما عليه ضبط جوارحه ومن أكثر المعاصي عددا وأيسرها فعلا
معاصي اللسان وقد استقر المأسيون لانفسهم آفات اللسان فزادت على العشرين وأرشد
صلى الله عليه وسلم إلى ذلك جلة فقال وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصانداً استنهم
إلى غير ذلك فمن آمن بذلك حق ايمانه أتى الله في لسانه وقد قال ابن مسعود وسمعت مائتي أحمق
يطول السجين من اللسان (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي يوم القيامة وصف به لتأخره
عن أيام الدنيا أولانه آخر الحساب إليه أولانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الايام بعده ليل أي يصدق
بوجوده مع ما شمل عليه من الاحوال والاهوال واكتفى بهما عن الايمان بالرسول والكتب
وغيرهما لان الايمان به على ما هو عليه يستلزم الايمان ببقوته صلى الله عليه وسلم وهو يستلزم
الايمان بجميع ما جاء به (فليكرم جاره) بالبشر وطلاقة الوجه وبذل الندي وكف الأذى وتحمل
ما فرط منه ومخوذ لك في رواية تافع عن جبر عن أبي شريح عند مسلم فليصن إلى جاره وفي رواية
للشعبي من حديث أبي هريرة فلا يؤذى جاره وقد أرى الله بالإحسان إليه في القرآن وقال صلى
الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه قال القرطبي فمن كان مع هذا
النأ كيدا الشديدا مضر الجاره كاشفا لعوراته حرصا على ائزال البوائق به كان ذلك منه دليلا على
فساد اعتقاده ونفاق فيكون كافرا ولا لاشأنه لا يدخل الجنة واما على امتثانه بما عظم الله من حرمة
الجار ومن تأ كيد هذا الجوار فيكون فاسقا فاسقا عظيما ومركب كبيرة يخاف عليه من الاصرار
عليه ان يختم له بالكفر فان المعاصي يريد الكفر فيكون من الصنف الاول فان سلم من ذلك ومات
بلا توبة فأمره إلى الله وقد كانوا في الجاهلية يبايعون في رعايته وحفظ حقه حتى ابن عبد البر عن
أبي حازم بن دينار قال كان أهل الجاهلية أبر منكم بالجار هذا فاناهم قال

نارى ونار الجار واحدة * واليه قبل ينزل القدر
ماض جارى اذا جاوره * أن لا يكون لبا به ستر
أغض طرفي اذا ما جارتى برزت * حتى يوارى جارتى الخدر
وقال آخر أغض طرفي ما بدت لي جارتى * حتى يوارى جارتى ما وأنا
قال الحافظ واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصدوق والعدو والغريب

وسلم من عنده فيهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركنني منها ناقة جراء * حدثنا محمود
ابن خالد وكثير بن عبيد قال ثنا وثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا الوليد بن أبي عمرو وعن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه قتل بالقسامه رجلان من بني نصر بن مالك بصره الرضا على شطية البصرة قال القائل والمقتول منهم وهذا اللفظ محمود وبصره
أقامه محمود وحده ((باب في ترك القود بالقسامه)) * حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح (١٤٣) الزعفراني ثنا أبو نعيم ثنا سعيد

والبلدي والنافع والصار والقريب والاجنبي والاقر بداروا والابعد وله مراتب أعلى من بعض
فاعلى من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم أكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت
فيه الصفات الاخرى فيعطى كل حقه بحسب حاله وقد تعارض صفتان فتخرج أو تساوى وقد حمله
ابن عمر على الله - موم فأمر لما ذبحته له شاة ان يهدى منها الجاراه اليهودى كجاراه الجارى في الادب
المفرد والترمذى وحسنه ووردت الاشارة الى ما ذكر في حديث مرفوع أخرجه الطبراني الجيران
ثلاثة جاره حق وهو المشرئ له حق الجوار وجاره له حق المسلم له حق الجوار وحق الاسلام
وجاره ثلاثة حقوق وهو المسلم له رحم حق الاسلام والجوار والرحم والا امر بالا كرام يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا
ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق وجاء تفسير الاحسان والا كرام للجارى في أخبار آخر منها
ما رواه الطبراني والخرائطي وأبو الشيخ عن معاوية بن حيدة قلت يا رسول الله ما حق جارى على قال
ان مرض عدته وان مات شعيبته وان استقرضك أقرضته وان أعوز سترته وان أصابه خير هنيته
وان أصابته مصيبة عزيزته ولا ترفع بناه فوق بناه فتسعد عليه الرجح ولا تؤذيه برجح قدرتك الا ان
تعرف له منها وروى الخرائطي والطبراني عن معاذ قالوا يا رسول الله ما حق الجار على جاره قال ان
استقرضك أقرضته وان استعانك أعنته وان مرض عدته وان احتاج أعطيته وان افتقر عدت
عليه واذا أصابه خير هنيته وان أصابته مصيبة عزيزته وان مات اتبعت جنازته ولا تستطيل
عليه بالبناء فقصص عنه الرجح الا بذنه ولا تؤذيه برجح قدرتك الا ان تعرف له منها وان اشترت فأكفه
فأهدله وان لم تفعل فأدخلها مسرا ولا تخرجها اولدك ليعبط بها ولده ورواه الخرائطي أيضا من
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وألفاظهم متقاربة وأسانيدهم واهية لكن تعدد
مخارجها يشعربان للحديث أصلا قال ابن أبي جرة واكرام الجار من كمال الايمان والذي يشول جميع
وجوه الاكرام ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار على اختلاف
أفواحه حسبا كان أو معنويا الا في الموضوع الذي يجب فيه الاضرار باقول أو الفعل والذي يخص
الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عمارة تكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه واظهار محاسنه والترغيب فيه
برفق والفاسق بما يلقى به رفق فان أفاد والا هره فاصدأ تاديبه مع اعلامه بالسبب وهناتبيه
وهو انه اذا أمر باكرام الجار مع الخائل بين الانسان وبينه فينبغي ان يرعى حق الخاطئين اللذين
ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهم بما يوافق الخالفات في مرور الساعات فقد ورد أنها
يسران بالحسنات ويحزنان بالسيئات فينبغي اكرامهما ورعاية جانبهم ما بالاكثار من عمل
الطاعات والمواظبة على تجنب المعاصي فهم ما أولى بالا كرام من كثير من الجيران انتهى وقال
ابن العربي حد الجوار في رواية بعضهم مرفوعا الى أربعين دارا ولم يثبت وعنوا به من كل جهة وهذا
دعوى لارهاق عليها والذي يحصل عند النظر ان الجار له مراتب الاول الملاصقة والثاني
المخالطة بان يحبه معهما مسجداً ومحاسن أو بيوتاً وريتا كدالمق مع المسلم ويبقى أصله مع الكافر
والمسلم وقد يكون مع العاصي بالنسبة تر عليه انتهى وقالت عائشة يا رسول الله ان لي جارين فاني
أجهما أهدي قال الى أقر بهما منكما يا ابا قال الزاوى هذا والله أعلم اذا كان المشي قليلا فالاقرب
بابا أولى به فأما مع السعة وأكثر ما يهدى فليهد الى غير واحد الاقرب فالاقرب (ومن كان يؤمن بالله

ابن عبيد الطائي عن بشير بن يسار
زعم ان رجلا من الانصار يقال له
سهل بن أبي حنيفة أخبره ان نفرا
من قومه انطلقوا الى خيبر ففروا
فيها فوجدوا أحدهم قتيلا نقلوا
لذنين وجدوه عندهم فقتلهم صاحبنا
فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا
فانطلقنا الى نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال فقال لهم تأتوني بالبينة
على من قتل هذا قاتوا بالبينة
قال فيخلفون لكم قالوا لا نرضى
بأيمان اليهود ففكره نبي الله صلى
الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه
مائة من ابل الصدقة حدثنا
الحسن بن علي بن راشد أنا
هشيم عن أبي حبان التيمي ثنا
عباس بن رفاعه عن رافع بن خديج
قال أصبح رجل من الانصار
مقتولا بحجة بر فانطلق اولياؤه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا
ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان
على قتل صاحبكم قالوا يا رسول
الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وانما
هم يهود وقد يجترؤن على أعظم
من هذا قال فاخترنا منهم خمسين
فانصفهم فوداه النبي صلى الله
عليه وسلم من عنده * حدثنا عبد
العزيز بن يحيى الخرائطي حدثني
محمد بن يحيى بن سلمة عن محمد بن
اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
عن عبد الرحمن بن عبيد قال ان سهلا
والله أوهم الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود
انه قد وجد بين أظهركم قتيلا
فذروه فكتبوا يحلفون بالله خمسين
عينا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا
معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وابدأهم

يخلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للانصار استصروا قالوا اطغى على الغيب يا رسول الله ففعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذب على
يهود لانه وجد بين أظهرهم (باب يقاد (١٤٤) من القائل) حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أنس ان جارية

وجدت قدر رر رأسها بين حجرين
فقبل لها من فعل بك هذا أفلان
أفلان حتى همى اليهودى فأمرت
رأسها فأخذ اليهودى فأعترف
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يرض رأسه بالجارية حدثنا
أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن أبوب عن أبي قلابة
عن أنس ان يم- وديا قتل جارية
من الانصار على حلى لها ثم ألقاها
في قليب ورضخ رأسها بالجارية
فأخذ فأتى به النبي صلى الله عليه
وسلم فأمر به ان يرحم حتى يموت
فرحم حتى مات قال أبو داود رواه
ابن جرير عن أبوب نحوه حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس
عن شعيب عن هشام بن زيد عن
جده أنس ان جارية كان عليها
أوضاع لها فرضع رأسها يهودى
بجحر فدخل عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجرم حتى فقال لها
من قتلت فلان قتلت قالت لا برأسها
قال من قتلت فلان قتلت قالت
لا برأسها قال فلان قتلت قالت نعم
برأسها فأمر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقتل بين حجرين

(باب أيقاد المسلم بالكافر)

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدود قال
ثنا يحيى بن سعيد أنا سعد بن
أبي عروبة عن قتادة عن الحسن
عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا
والاشتراني على عليه السلام فقلنا
هل عهد البك رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيأ لم يعهده الى الناس
طامة قال لا الا ما فى كتابي هذا قال

واليوم الآخر) ايماننا كاملا (فليكرم ضيفه) بطلاقة الوجه والاحتفاف والزيادة (جائزته) بحميم
وزاى منقوطة أى منخته وعطينه وانحافه بأفضل ما يقدر عليه روى بالرفع مبتدأ خبره (يوم
وليلة) وبالنصب مفعول ثان ليكرم لانه فى معنى يعطى أو ينزع الخافض أى بجائزته وهى يوم
وليلة أو بدل اشتمال وفى رواية الليث فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم
وليلة (وضيافته ثلاثة أيام) باليوم الاول أو ثلاثة بعده والاول أشبهه لكن فى مسلم من رواية عبد
الحمد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن أبي شريح الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وهذا يدل
على المغايرة قال عيسى بن دينار معنى جائزته يوم وليلة ان يقفه ويكرمه بأفضل ما يستطيعه
وضيافته ثلاثة كانه يريد من غير تكاف كما تكاف فى أول ليلة قال الباجي ويحتمل ان الضيافة
لمن أراد الجواز يوم وليلة ولمن أراد المقام ثلاثة أيام وقال الخطابي أى يتكفله يوما وليلة فيخفه
ويريد فى البر على ما يحضره فى سائر الايام وفى اليومين الآخرين يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاث
فقد مضى حقه (فما كان بعد ذلك) مما يحضره له بعد ذلك (فهو صدقة) عليه وفى التعبير بصدقة
تفخيره لانه كثيرا من الناس لاسيما الاغنياء بأنفقوا غالبا من أكل الصدقة وكان ابن عمر اذا
قدم مكة نزل على أصحابه فبأنه طعامه من عند دار خالد بن أسيد فأكل من طعامهم ثلاثة أيام
ثم يقول احبسوا عنا صدقتكم ويقول لنا فى أنفق من عندك الآن أخرجه أبو عمر فى التهيد (ولا
يحمل له) للضيف (ان يشوى) بفتح الضمة وسكون المثناة وكسر الواو أى يقيم (عنده) عند من
أضافه (حتى يجرجه) بضم الضمة وسكون الحاء المهملة وكسر الراء ويحجم من الحرج وهو الضيق
قال أبو عمر أى يضيق عليه وقال الباجي يحتمل ان يريد حتى يؤتمه وهو ان يضربه مقامه فيقول
أو يفعل ما يؤتمه ولمسلم حتى يؤتمه أى يوقعه فى الأثم لانه قد يغتابه اطول اقامته أو يعرض
له ما يؤذيه أو يظن به ظنا سيئا ويستفاد منه أنه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد بان يختار
المضيف اقامة الضيف أو يغلب على ظن الضيف ان المضيف لا يكره ذلك ثم الامر بالاكرام
للاستعجاب عند الجمهور لان الضيافة من مكارم الاخلاق ومحاسن الدين وخلق الدينين لا واجبة
لقوله جائزة والجائزة تفضل واحسان لا تجب اتفاقا هكذا استدلل به الطحاوى وابن بطال وابن
عبد البر وقال الليث وأحد تجب الضيافة ليلة واحدة للحديث المرفوع ليلة الضيف واجبة على
كل مسلم وحديث الصحيح مرفوعا وان نزلتم قوم فأمر والكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا
نخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغي لهم وأجاب الجمهور عن هذين وما أشبههما بان هذا كان فى
صدر الاسلام حين كانت المواساة واجبة أو لامبها هذين فى أدل الاسلام لقلة الازواد ثم نسخ وبانه
محمول على المضطربين فان ضيافتهم واجبة من حيث الاضطرار أو مخصوص بالعمال الذين يبعثهم
الامام لاخذ الزكاة أو الكلام فى أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارة وعند الشافى ومحمد
ابن عبد الحكم ان الخطاب بها أهل الحضرة والبادية وعند مالك ومهتدون انما هى على أهل
البوادي لا على أهل الحضرة لوجود الفنادق وغيرها للنزول فيها ووجود الطعام للبيع فيها قال
بعضهم ولا يحصل الامتثال الا بالقيام بكفايته فلو أطعمه بعض كفايته لم يكرمه لانتهاء جزء
الاكرام واذا اتى بجزءه اتى بكله وفى كتاب المنتخب من الفردوس عن أبي الدرداء مرفوعا اذا أكل
أحدكم مع الضيف فليقمه بيده فاذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن
حدث قيس بن سعد من اكرام الضيف ان يضع له ما يغسل به حين يدخل المنزل ومن اكرامه ان

مسدود قال فأخرج كتابا قال أحمد كتابا من قراب سيفه فادافه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يدعى من سواهم بركبه
وبسعى بدمتهم أذناهم ألا يقتل مؤمن بكافر ولا ذمعه لى عهد من أحدث حدثا فعلى نفسه ومن أحدث حدثا أو أوى محدثا فعليه

لعنه الله والملائكة والناس أجمعين قال مسدد عن ابن أبي هريرة قال خرج كتابا حدثنا عبد الله بن عمر بن شيبان عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره في حديث (١٤٥)

عن شيبان عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره في حديث (١٤٥) ورد مشددهم على مضغهم ومنسرحهم على قاعدهم (باب في وجدهم أهل رجلا أيقنه)

ركبه إذا انقلب إلى منزله أن كان بعيدا وأن يجلس تحته وروى ابن شاهين عن أبي هريرة برفعه من أطعم أخاه لقمة حلوة لم يذق مرارة يوم القيامة هذا وحمل الاستصحاب فيمن وجد فاضلا عن عونه والأفليس له ذلك وأما حديث الانصاري التي اتى الله تعالى عليه وعلى زوجته بآثارهما الضيف على أنفسهما وصيانتهما حيث نومتهم أمهم حتى أكل الضيف فأجيب عن ظاهره من تقديم الضيف على حاجة الصبيان بأنهم لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خاف أبوهم ان الطعام لو قدم للضيف وهم منتبهون لم يصبروا على الاكل وان لم يكونوا جوعا وهذا الحديث من جوامع الكلم لا شمله على ثلاثة أمور تجميع مكارم الاخلاق الفعليه والقولية وحاصله ان كامل الايمان متصف بالشفقة على خالق الله قولاً بالخير أو سكوتاً عن الشر أو فعلاً لما ينفع أو تركاً لما يضر فليس المراد ما اقتضاه ظاهره من توفيق الايمان على ما ذكره بل المراد الايمان الكامل كما علم أو على الميائنة في استجلاب هذه الافعال كما تقول لولدك ان كنت ابني فاطمني تحريضا وتهميحا على الطاعة لانه بانتهاء الطاعة تنتهي ولدته وأخرجه البخاري في الادب عن عبد الله بن يوسف واسمه سهل كلاهما عن مالك به وتابعه الليث عند البخاري وعبد الحميد بن جعفر عند مسلم كلاهما عن سعيد بن جبير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وشدة التنوين (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكر ان (السمان) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بعيم وفي رواية بدونها (رجل) قال الحافظ لم يسم (بعشى بطريق) وللدارقطني في الموطآت من طريق روح بن عباد عن مالك بعشى بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك بعشى بطريق مكة (إذا شئت عليه العطش فوجد بقرافزل فيها فشرب) منها (وخرج) من البئر وفي رواية ثم خرج (فإذا كان) وفي رواية فاذا هو بكاب (يلهث) بفتح الهاء ومثلثة أي يرتفع نفسه بين اضلاعه أو يخرج اسانه من العطش حال كونه (بأكل الثرى) بفتح المثناة والقصر التراب الندى (من العطش) ويجوز أن يأكل خبرتان (فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب) بالرفع والنصب (من العطش) الشديد الذي أصابه (مثل الذي بلغ مني) وفي رواية في بزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح فرجه ومثل ضبطه الحافظ وغيره بالنصب نعمت لمصلو محذوف أي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ مني قال في المصايح ولا يتبعين لجواز أن المحذوف مفعول به أي عطشا وضبطه الحافظ المصاطبي وغيره بالرفع على أنه فاعل يبلغ فها روايتان (فزل البئر فلا تخفه) ماء (ثم أمسكك فيه) ليصعد من البئر لسهل الرقي منها (حتى رقي) بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزا معنى ومقتضى كلام ابن التين أن الرواية رقي بفتح القاف فانه قال كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى أو ترقى في السماء وأما رقي بفتح القاف فن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة طي في مثل يرقى ورضى يرضى يأتيون بالفضة مكان الكسرة فقلب الياء ألفا وهذا أهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال في المصايح ولعل المقتضى لا يشار الفخ هنا ان صح قصد المزوجة بين رقي وسقى وهي من مقاصدهم التي يعتقدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصل (فسقى الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح حتى أرواه كافي العجمين أي جعله ريان (فشكر الله له) أي عليه أو قبل عمله ذلك أو أظهر ما جازاه به عند ملائكة (فغفر له) الفاء للسببية أي بسبب قبوله غفر له وفي رواية ابن دينار بدله فأدخله الجنة (فقالوا) أي الصحابة وسمى منهم مرقاة

حدثنا قتيبة بن سعيد وحدثنا الوهاب بن نجدة الحوطي المعنى واحد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عباد قال يا رسول الله الرجل يجدمع امرأته رجلا أيقنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بنى والذي أكرمك بالحق قال النبي صلى الله عليه وسلم لم اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال عبد الوهاب الى ما يقول سعد حدثنا عبد الله ابن مسعود عن مالك عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان سعد بن عباد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى باربعة شهداء قال نعم

(باب العاقل صاب على يديه خطأ)

حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فاجاه رجل في صدقته فصر به أبو جهم فشمه فأقوال النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا

(١٩ - زرقاني رابع) فروضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشيبة على الناس وخبيرهم رضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء اللبثيين أنوفهم يدون القود فرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتهم قالوا لا نفهم المهاجرون منهم

فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفروا عنهم فزادهم فقال أَرْضَيْتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَهَبْتُمْ
رِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ نَخْطُبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْضَيْتُمْ قَالُوا نَعَمْ (باب عفو النساء) • حدثنا أحمد بن صالح

ثنا ابن وهب عن عمرو بن بكر
عن عبيدة بن مسافع عن أبي
عبيد الخدرى قال بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم قسما
أقبل رجل فأكب عليه فظفنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعر حون كان معه فخرج بوجهه
فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت
يا رسول الله

(باب القصاص من النفس)

• حدثنا أبو صالح أنا أبو إسحق
الفزارى عن الجري عن أبي
نضرة عن أبي فراس قال خطبنا
عمرو بن الخطاب رضى الله عنه
فقال انى لم أبعث عمالي ليضربوا
أبشاركم ولا يأخذوا أموالكم
فمن فعل به غير ذلك فليرفعه الى
أقصه منه قال عمرو بن العاصى لو
ان رجلا أدب بعض رعيته أنقصه
منه قال اى والذى نفسى بيده
أقصه وقد رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم أقص من نفسه
• حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد
عن الازعى مع حصناته مع
أياسمة يخبر عن عائشة رضى الله
عنها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال على المفتان ان
يخبروا الاول فالاول وان كانت
امراة قال أبو داود بلغنى ان عفو
النساء فى القتل جائز اذا كانت
أحد الاولياء وبلغنى عن أبي عبيد
فى قوله يخبروا يكفوا عن القود
• حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد
ح وثنا ابن السرح ثنا سفيان

وهذا حديثه عن عمرو بن طاوس قال من قتل وقال ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى عيابه عليه
فى ربه يكفون بينهم بحجارة أو بالسباط أو ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطا ومن قتل محمدا فهو قود قال ابن عبيد قوديد ثم اتفقوا من

ابن مالك بن جهم عند أحدوا بن ماجه وابن حبان (يا رسول الله) الامر كما قلت (وان لنا فى) سقى
(البهائم) أوفى الاحسان اليها (الاجرا) ثوابا (فقال) صلى الله عليه وسلم (فى كل كبد) يفتح الكف
وكسر الموحدة ويجوز سكونها كسر الكاف وسكون الموحدة رطبه برطوبة الحياة من جميع
الحيوان أولان الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها أو هو من باب وصف الشئ باعتبار
ما يؤول اليه فيكون معناه فى كل كبد حوى لمن سقاها حتى تصير رطبة (أجر) بالرفع مبتدأ قدم
شبهه أى حاصل وكان فى ارواء كل ذى كبد حية ويحتمل أى فى سبب كقولك فى النفس الذى قال
الداودى المعنى فى كل كبد حوى وهو عام فى جميع الحيوان قال الابى حتى الكافر ويدل عليه قوله
تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتما وأسير الان الاسير انما يكون فى الغلب كافر
انتهى وقال أبو عبد الملك هذا الحديث كان فى بنى اسرائيل وأما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب
وقوله فى كل كبد مخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لان الماء مور يقتله كالتحزير لا يجوز أن
يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو مما يؤمر بقتله
فحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان وقال ابن السنين لا يمنع
اجراؤه على عمومه يعنى يسقى ثم يقتل لان امرنا بان نحسن القتل ونهينا عن المشقة وفيه جواز
حفر الآبار فى الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بما كان قيل كيف ساغ مع مظنة الاستمرار بها
من سائط بلسل أو وقوع عبيته ونحوها ذهابها أحب بانها كانت المنفعة أكثر ومنفعة
والاستمرار نادر أو مظنون غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت الضرورة لم
يجز وضمن الحافر وفيه الحث على الاحسان وان سقى الماء من أعظم القربات وأخرجه البخارى
فى الشرب عن عبد الله بن يوسف فى المظالم عن القعنبى وفى الادب عن ابيه عن مسلم فى الحيوان
عن قتبية بن سعيد وأبو داود فى الجهاد عن القعنبى كلهم عن مالك به (مالك عن وهب بن كيسان)
القرشى مولاهم أبى نعيم المدنى المعلم ثقة من رجال الجميع مات سنة سبع وعشرين ومائة (عن
جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنا قتل) بكسر
قفح جهة (الساحل) أى ساحل البحر زاد فى رواية عمرو بن دينار عن جابر بن العجيين رصدها
لقريش ولمسلم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بعثنا الى أرض جهينة وذكر ابن سعدان بعثهم
الى حى من جهينة بالقبيلة بفتح القاف والموحدة وكسر اللام وشدة التهمة مما يلى ساحل البحر
بينه وبين المدينة خمس ليال وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا أى حربا ولا منافاة لاحتمال ان البعث
للمتصددين رصدهم قريش وقصد محاربة حى من جهينة قال ابن سعد وكان ذلك فى وجب سنة
ثمان قال الحافظ لكن تلقى غير قريش لا يتصور كونه فى هذا الوقت لانهم كانوا حينئذ فى الهدنة بل
مقتضى ما فى الصحيح ان يكون البعث فى سنة ست أو قبلها قبل هدمه المدينة نعم يحتمل ان
تلقبهم لا غير ليس لهم بل لحفظهم من جهينة ولهذا لم يقع فى حى من طرق الخبر أنهم قاتلوا أحدا
بل فيه أنهم أقاموا نصف شهر أو أكثر فى مكان واحد انتهى وقال الولى العراقى قالوا كان ذلك فى
رجب سنة ثمان بعد نكث قريش العهد وقبل فتح مكة فى رمضان من السنة المذكورة انتهى وقال
فى الهدى كونه فى رجب وهم غير محفوظ اذ لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم غزاه فى الشهر الحرام
ولا أعارفيه ولا بعث فيه سرية قال الحافظ بهان الدين الحلبي هذا كلام حسن ملج لكتبه على
مختاره من عدم نسخ القتال فى الشهر الحرام كشيخة ابن تيمية تبعاللا ظاهريه وعطاء وهو خلاف ما

حال دونه فضليه لعنة الله وفضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل وحدثت سفيان ثم حدثنا محمد بن أبي غالب ثنا سعيد بن سليمان عن
سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طارس عن ابن عباس قال قال رسول الله (١٤٧) صلى الله عليه وسلم قد كرم في حديث

سفيان

(باب الدية لم يه)

حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقان ثنا أبي ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطأ فدينه مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرين بيوت ذكر حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلقت قال ففرضها عمر على أهل الذاب ألف دينار وعلى أهل الوراق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة التي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حقة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفها فيما وقع من الدية حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حنيفة بن محمد بن اسحق عن عطاء بن أبي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة التي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حقة وعلى

عليه المعظم من نكحه (فأمر) بشد المير أي جعل أميراً (عليهم) أي على البهت (أبا عبيدة) عامر ابن عبد الله (بن الجراح) القرشي الفهري أحد العشرة البسدي من السابقين مات شهيدا بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة أميراً على الشام من قبل عمرو في رواية جزة الطولاني عن جابر عند ابن أبي عاصم أمر علينا قيس بن سعد بن عبادة قال الحافظ والمحقق ما انفقت عليه روايات الصحيبين انه أبو عبيدة وكان أحد رواة ظن من صنع قيس من نحو الابل التي اشتراها انه أمير السرية وليس كذلك (وهو) أي الجليش (ثمانمائة) على المشهور في الروايات في الكتب الستة وبه جزم أهل السير كابن سعد قال من المهاجرين والانصار وللنساء أيضا بضع عشرة وثلاثمائة فان سمعت فعله اقتصر في الرواية المشهورة على ثمانمائة استسهالا لامر الكسرى لظنه لكن الاخذ بالزيادة مع صحتها واجب لانه زيادة ثقة غير منافية (قال) جابر (وانا فيهم) زاد في رواية لمسلم وفيهم عمرو بن الخطاب وزاد البخاري ومسلم عن هشام بن عروة عن وهب بن جهميل زادنا على رقابنا (نخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق) التفات من الغيبة لتكلم (قضى) بفتح الفاء وكسر النون فرغ (الزاد) جوز بعض الشراح أن يكون معنى قضى أشرف على القضاء (فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجليش فجمع ذلك كله فكان مزودي عمر) بكسر الميم واسكان الزاي وقح الواو والادال تثنية مزود بالكسر ما يجعل فيه الزاد (قال) جابر (فكان) أبو عبيدة (يقوتنا) بفتح أوله والتخفيف من الثلاثي وبضمه والشديد من التقويت (كل يوم قلبا قليلا) بالنصب على المقبولية (حتى قضى) ما في المزودين من التمر (ولم نصبنا) مما جمع ثانيا من الأزواد الخاصة (الا تمر تمره) كل يوم هكذا قاله بعض الشراح وجوز بعضهم ان يكون معنى قضى أشرف على القضاء وقال الحافظ ظاهر هذا السياق انه لم كان لهم أزواد بطريق العموم وأزواد بطريق الخصوص فلما قضى الذي بطريق العموم اقتضى رأي أبي عبيدة ان يجمع الذي بطريق الخصوص بقصد الموازنة بينهم ففعل فكان جميعه مزودا واحدا ولمسلم عن أبي الزبير عن جابر فزودنا صلى الله عليه وسلم جرابا من تمر لم يجده لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمره تمره وظاهره يخالف حديث الباب ويجمع بان الزاد العام كان قدر جراب فلما تفرقت جمع أبو عبيدة الزاد الخاص انفق انه قدر جراب ويكون كل من الراويين ذكره مالم يذ كر الاخر وأما تفرقت تمره تمره فكان في ثاني الحال انتهى ولا بأس بما قال الا قوله مزودا واحدا فان الحديث هنا وفي البخاري وغيره من طريق مالك زوى بالتثنية وقول عياض يحتمل انه لم يكن في أزوادهم تمر غير الجراب المدكور رده الحافظ بان حديث وهب صريح في ان الذي اجتمع من أزوادهم مزودا تمر ورؤية ابن الزبير صريحة في انه صلى الله عليه عليه وسلم زودهم جرابا من تمر فصح ان التمر كان معهم من غير الجراب قال وقول غيره يحتمل ان تفرقت عليهم تمره تمره قصد التمر كرهه وكان يفرق عليهم من الازواد التي جعت أزيد من ذلك بعدد من السياق بل في رواية هشام بن عروة عند ابن عبد البر فقلت أزوادنا حتى ما كان يصيب الرجل منا الا تمره قال وهب بن كيسان (فقلت) جابر (وما تعنى) عنكم (تمره) وفي رواية هشام عن وهب وأين كانت تمره تقع من الرجل (فقال لقد وجدنا فخذها) مؤثرا (حيث فقيت) لانها خير من لاشي اذ تحلى الفم وترد بعض ألم الجوع ولمسلم عن أبي الزبير انه أيضا قال عن ذلك فقال لقد وجدنا فقد ما فقلت ما كنتم تصنعون بها قال غصها كما يصيب الضبي الشدي ثم شرب عليها من الماء فكفينا يوما الى الليل وزاد عمرو بن دينار عن جابر في الصحيبين وغيرهما فاقنا على الساحل حتى

أهل الفصح شبلم يحفظه محمد (قال أبو داود) قرأت على سعيد بن يعقوب الطائفي قال ثنا أبو عبيدة ثنا محمد بن اسحق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كرم مثل حديث موسى قال وعلى أهل الطعام شبلا لا أحفظه حدثنا

مسدد ثنا عبد الواحد ثنا أطلحاح بن زيد بن جبير عن حشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطاء عشرون حقة وعشرون (١٤٨) جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنتي مخاض ذكر

حدثنا محمد بن سليمان الأباري ثنا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من بني عدى قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر ألفا قال أبو داود ورواه ابن عيينة عن عمرو بن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابن عباس (باب دية الخطأ)

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قال ثنا جاد بن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبه بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم القحج بمكة فكبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده إلى ههنا حفظته عن مسدد ثم انفقا إلا أن كل مأثرة في الجاهلية تذكر وفي من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها وحدث مسدد

حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القحج أو وقع بمكة على درجة البيت أو الكعبة قال أبو داود كذا رواه ابن عيينة أيضا عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أبو بوب السخيتي عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو ومثل حديث خالد وقول الجهم زيد وأبي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحدث عمرو ورواه جاد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد

في زادنا فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط بفتح المعجمة والموحدة وطاء مهملة أي ورق السلم بفتحين شجر عظيم له شوك كالعوسج والطلح قبل وهو الذي أكلوا ورقه وسلم عن أبي الزبير عن جابر وكنا نضرب بعصينا الخبط ونبله بالماء فأكله وهذا يدل على أنه كان يابسًا أخلافاً لزعم الدودي أنه كان أخضر وطبا وهذا تعرف بسرية الخبط (قال) جابر (فانتبهنا) وفي رواية ثم انتبهنا (إلى البحر فاذا حوت) اسم جنس لجميع السمك وقيل مخصوص بما عظم منه (مثل الطرب) بفتح الطاء المعجمة المشالة وكسر الراء وموحدة وحكي ابن التين أنه بالمعجمة الساقطة والاول أصوب الجبل الصغير وقال القرظ وهو اسكون الراء إذا كان منبسطا ليس بالعالي ولمسلم عن أبي الزبير عن جابر وقوع لنا على ساحل البحر كهية الكتيب الضخم فأنبناه فاذا هي دابة تدعى العنبر وفي رواية عمرو بن دينار قال لنا البحر دابة يقال لها العنبر وفي رواية عنه أيضا قال لنا البحر حوتنا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر قال أهل اللغة العنبر دابة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسه ويقال إن العنبر المشهور بجميع هذه الدابة وقبل المشهور ما يخرج من الشجر وانما يوجد في أجواف السهل الذي يتبعه وقال الشافعي سمعت من يقول رأيت العنبر بنا في البحر متويا مثل عبق الشاة وفي البحر دابة تأكله وهو اسم لها فيقتلها فيقتله البحر فيخرج العنبر من بطنها وقال الأزهرى العنبر مكنة تكون بالبحر الأعظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها باله وتليست عربية (فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة) وفي رواية عمرو بن دينار فأكلنا منه نصف شهر وفي رواية أبي الزبير فأكلنا عليه شهرًا قال الجافظ ويجمع بان من قال ثمان عشرة ضبط مالم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر ألقى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام ومن قال شهرا جبر الكسر أو ضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها وروى النووي رواية أبي الزبير لما فيها من الزيادة قال ابن التين إحدى الروايتين وهم لعل الجمع الذي ذكرته أولى ووقع في رواية الحاكم اثني عشر يوما وهي شاذة وأشد منها شذوذاً ورواية الخولاني فأكلنا عليها ثلاثا زاد في رواية عمرو بن دينار عن جابر وادنهانم ودكة حتى ثابت علينا أجسامنا بثلاثة وموحدة أي رجعت وفيه إشارة إلى أنهم حصل لهم هزال من الطوع السابق (ثم أمر أبو عبيدة بضعين) بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام (من أضلاعه فنصبا) بالتد كبروان كان الضلع مؤنثة لأنه غير حقيقي فيجوز تذكيره (ثم أمر براحلة) إن تحمل (فرحات) بفتح الفاء وشدها (ثم مرت تحتها فلم تصبها) الراحلة لفظ مهمال وفي رواية البخاري فعد إلى أطول رجل معه فمر تحتها وعند ابن اسحق عن عباد بن الصامت ثم أمر بجسم يعير معنا فحمل عليه أجسم رجل منا فخرج من تحتها وما منه رأسه وجرم في المقدمة بان الرجل قيس بن سعد بن عبادة وقال في الضلع ألف على اسمه وأظنه قياسا فانه مشهور بالطول وقصته مع معاوية معروفة لما أرسل إليه ملك الروم أطول رجل منهم ونزع له قيس سراويله فكانت طول قامه الرومي بحيث كان طرفها على أنفه وطرفها على الأرض وعوتب قيس في نزع سراويله فقال

أردت لك بما يعلم الناس أنها * سراويل قيس والوفود شهود وان لا يقولوا غاب قيس وهذه * سراويل عادي غتسه عقود

ومسلم عن أبي الزبير عن جابر فلقدر أبتنا نعرف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقطع منه القدر كالتور فأخذ أبو عبيدة ثلاثه عشر رجلا فاقدمهم في وقب عينيه بفتح الواو وسكون القاف وموحدة النقرة التي فيها الخدقة والقدر بكسر الفاء وفتح الدال جمع فدره بفتح فسكون المقطعة من

اللحم عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أبو بوب السخيتي عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو ومثل حديث خالد وقول الجهم زيد وأبي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحدث عمرو ورواه جاد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد

الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا النقبلي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن جاهد قال قضى عمر في شبه العمدة ثلاثين حقة
وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها حدثنا هناد ثنا أبو الاحوص (١٤٩)

عن علي رضي الله عنه انه قال في
شبه العمدة ثلاث وثلاثون
حقة وثلاث وثلاثون جذعة
وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل
عامها كلها خلفه فزبه عن أبي
اصحق عن علقمة والاسود قال
عبد الله في شبه العمدة خمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وخمس وعشرون بنات
لبون وخمس وعشرون بنات مخاض
* حدثنا هناد ثنا أبو الاحوص
عن سفيان عن أبي اصحق عن
عاصم بن ضمرة قال قال علي رضي
الله عنه في الخطا اربعا وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وخمس وعشرون بنات
لبون وخمس وعشرون بنات مخاض
* حدثنا محمد بن المثني ثنا محمد
ابن عبد الله ثنا سعيد بن قتادة
عن عبد ربه عن أبي عبيد عن
عثمان بن عفان بن يزيد بن ثابت في
المغلظة أربعون جذعة خلفه
وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون
وفي الخطا ثلاثون حقة وثلاثون
بنات لبون وعشرون بنات
مخاض
* حدثنا ابن المثني ثنا محمد بن
عبد الله ثنا سعيد بن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن زيد بن
ثابت في اللدبة المغلظة فذكر منه
سوا قال أبو داود قال أبو عبيد
وغير واحد اذا دخلت للناقة في
السنة الرابعة فهو حق والاثني
حقة لانه يستحق ان يحمل عليه
وبركبه فاذا دخل في الخامسة فهو

اللحم وغيره وفي رواية الخولاني عن جابر وحمنا ما شئنا من قديد وودك في الاسقية والغرا تروفي
مسلم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر فأتينا سيف الجهر فزخر الجهر زخرة قال في
دابة فاورد بنا على شقها النار فاطحنوا واشتوي بنا وأكلنا وشبهنا قال جابر فدخلت أبا وفلان وفلان
حتى هدخسة في صحاح عينها ما برانا أحد حتى خرنا وأخذنا ضلعنا من أضلاعها فقوسناه
ودعونا بأعظم رجل في الركب وأعظم رجل في الركب وأعظم كفل في الركب فدخل تحتها ما يطأ طئ
رأسه وكفل بكسر الكاف وسكون الفاء ولا م كساء يجعله الركب على سنامها لئلا يسقط وفي
رواية الخولاني عن جابر وحمنا ما شئنا من قديد وودك والبخاري عن أبي الزبير عن جابر فلما قدمنا
المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله أطمعونا ان كان معكم
فأناه بعضهم بعضونه فأكله ولا جدو مسلم عن أبي الزبير عن جابر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هو رزقي أخرجه الله لكم فهل معكم شيء من لحمه قطعتموه ان كان معنا منه شيء فارسلنا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكل ولابن أبي عاصم عن الخولاني عن جابر فقال صلى
الله عليه وسلم لو تعلم ان تدرككم بروج لا حيننا لو كان عندنا منه قال الحافظ وهذا لا يخالف رواية
أبي الزبير لانه يحمل على أنه قال ذلك ازيدا منه بعد ان أحضره والله منه ما ذكر أو قال ذلك قبل
ان يحضر والله منه وكان ما أحضره لم يروح فأكل منه وفي البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار عن
جابر وكان رجلا من القوم فخر ثلاث جزائر أي عند ما جاعوا ثم فخر ثلاث جزائر ثم فخر ثلاث
جزائر بالسكر اربعا وثلاث مرات والعميد في مسنده وغيره عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن
قيس بن سعد قال قلت لأبي وكنت في جيش الخطب أصاب الناس جوع قال فخرت فخرت ثم جاعوا
قال فخرت فخرت ثم جاعوا قال فخرت فخرت ثم جاعوا قال فخرت فخرت ثم جاعوا قال فخرت فخرت
انهم أصابهم جوع شديد فقال قيس من يشتري مني غنما بالمدينة يجرزها فقال له رجل من جهينة
من أنت فانتسب فقال عرفت نسبيك فانتاع منه خمس جزائر بخمسة أوسق وأشهد له نفر من
العصابة وامتنع عمر لكون قيس لاما له فقال الاعرابي ما كان سعد يلقي بانه في خسة أوسق يفتح
الغنمية وسكون الخاء المعجمة وفوق أي يقصر قال وأرى وجهها حسنا وفعالها خير بها فاذا خذ قيس
الجزر فخر لهم ثلاثة كل يوم جزورا فلما كان اليوم الرابع نهاه أميره فقال عزمت عليك ان
لا تخر تزيديان تخفزد منك ولا مال لك قال قيس يا أبا عبيدة أترى أي اثابت يعني سعدا أباه يقضي
ديون الناس ويحمل الكل ويطم في الجماعة لا يقضي عنى عمر القوم مجاهدين في سبيل الله فكاد
أبو عبيدة يبين ويحمل عمر يقول اعزم فعزم عليه فبقيت جزوران فقدم بها قيس المدينة
ظها رايته ما قبون عليهم ما بلغ سعدا جماعة القوم فقال ان ين قيس كما عرف فيسخر لهم فلما لقيه
قال ما صنعت في جماعة القوم قال فخرت قال أصبت ثم ماذا قال فخرت قال أصبت ثم ماذا قال فخرت
قال أصبت ثم ماذا قال فخرت قال ومن نهالك قال أبو عبيدة أميري قال ولم قال زعم انه لا مال لي وإنما
المال لا يسلك فقال لك أربع حوانات أدناها تحبب منه خمسين وسقا وقدم اليلدوي مع قيس فأوفاه
أوسقه وحله وكساه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فعل قيس فقال انه في قلب جودولابن خزعة فقال
صلى الله عليه وسلم ان الجود من سبه أهل ذلك البيت ويمكن الجمع بأنه فخر أو لا ستامما معه من
الظهر ثم اشتري خسانا منها ثلاثا ثم نسى فاقصر من قال ثلاثا على ما أخرجه مما اشتراه ومن قال
تسعا ذكره غيره فان ساغ هذا والاف في الصحيح أصح والله أعلم ولم يتزل الحافظ للسمع وقال

جذع وجذعة فاذا دخل في السادسة والتي ثنية فهو ثني فاذا دخل في السابعة فهو رابع رابعه فاذا دخل في الثامنة أتى السن الذي بعد
الرابعة فهو سديس وسدس فاذا دخل في التاسعة فظن بانه وطلع فهو بازل فاذا دخل في العاشرة فهو مختلف ثم ليس له اسم ولكن يقال

بازل عام وبازل عامين ويختلف عام ويختلف عامين الى ما زاد وقال النضر بن شميل ابنة مخاض لسنة وانته لبقوا سنتين وخفة ثلاث وخدعة
لاربع والثنى لخمس ورباع لست وسديس (١٥٠) لسبع وبازل اثنتان قال أبو داود قال أبو حاتم والاصمعي والجدوزعة وقت وليس

بن قال أبو حاتم فاذا أتى رابعيته
فهو ورباع وقال أبو عبيدة اذا
لتمت فهي خلفه فلا تزال خلفه
الى عشرة أشهر فاذا بلغ عشرة
أشهر فهو عشرا قال أبو حاتم اذا
أتى ثبته فهو ثنى واذا أتى
رباعيته فهو رباع

(باب ديوات الاعضاء)

• حدثنا الحسن بن اسمعيل ثنا
عبيدة يعني ابن سليمان ثنا
سعيد بن أبي عروبة عن غالب
التمار عن جدي بن هلال عن مسروق
ابن أوس عن أبي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الاصابع
سواء عشر عشر من الابل • حدثنا
أبو الوليد ثنا شعبة عن غالب
التمار عن مسروق بن أوس
الاشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الاصابع سواء قلت
عشر عشر قال نعم قال أبو داود
رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن
غالب قال سمعت مسروق بن أوس
ورواه اسمعيل قال حدثني غالب
التمار باسناد أبي الوليد ورواه
حنظلة بن أبي صفية عن غالب
باسناد اسمعيل • حدثنا مسدد
ثنا يحيى ح وثنا ابن معاذ ثنا
أبي ح وثنا نصر بن علي انا يزيد
ابن زريع كلهم عن شعبة عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه وهذه سواء يعني الايام
والخمس • حدثنا عباس العنبري
ثنا عبد الحميد بن عبد الوارث
حدثني شعبة عن قتادة عن

اختلف في سبب من أبي عبيدة قيس أن يستمر على اطعام الجيش فقيل خيفة أن نفق حولتهم
وفيه نظر لان في القصة أنه اشترى من غير العسكر وقيل لانه كان يستدين على ذمته وليس له
مال فايد الرقب به وهذا أظهر انتهى ولا نظر لانه خاف أن يشتري من العسكر بعد نحر ما اشتراه
من غيره وفي الحديث مشروعية المواصلة بين الجيش عند المجاعة فان الاجتماع على الطعام
يستدعي البركة فيه ورواه البخاري في الشركة عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسمعيل
ومسلم من طريق ابن مهدي كلهم عن مالك به ورواه الاربعه من طريق مالك وغيره وله طرق
عندهم زيادات قد أتيت على حاصلها والله الموفق المعين (قال مالك النظر) باظهار المحمة
المشالة وزن كنف (الجميل) بضم الجيم مصغرا إشارة الى صغره وفي رواية ابن بكير الجبل الصغير
(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ) نسبة الى
جده اذ هو عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الاشهلي المدني يكنى أبا محمد وقلبه بعضهم فقال معاذ
ابن عمرو تابعي ثقة (عن جدته) قال ابن عبد البر قيل اسمها حواء بنت يزيد بن السكن وقيل انها
جدة ابن نجيد أيضا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات) قال الياسج
روىناه بالمشرق بنصب نساء وخفض المؤمنات على الاضافة من اضافة الشيء الى نفسه
كسجد الجامع أو من اضافة العام للخاص كبهيمة الانعام أو على تأويل نساء فاضلات أي
فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي ساداتهم وأفاضلهم وروىناه ببلدنا برفع الكائنين
الاولى على النداء والثانية صفة على اللفظ أي يا أيها النساء المؤمنات ويجوز رفع الاولى ونصب
الثانية بالكسرة نعت على الموضع كما يقال يا زيد العاقل بنصب العاقل ورفعه وتعب الاي قوله
من اضافة الشيء الى نفسه بأنه ممنوع اتفاقا وانما هو من اضافة الموصوف الى صفته عند الكرفين
ومنعه البصريون وتأولوا نحو مسجد الجامع على حذف الموصوف أي مسجد المكان الجامع وانما
ذكر التمام مسجد الجامع مثلا للاضافة الموصوف الى الصفة لا للاضافة الشيء الى نفسه انتهى
ومثل هذا ظاهر فاما سبقه القلم أراد ان يكتب الى صفته بدليل قوله كسجد الجامع فطغى عليه
انقل وأنكر ان عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بأنها محتمت نقلا وتساءدتها اللغة فلامعنى
للا نكار (لا تخفون احدا كن) أن تهدي (لجانها) شيئا (ولو) كان (كراع شاة) بضم الكاف
مادون العقب من المواشي والدواب والانس كافي العين وخص النبي بالنساء لانهن مواد المودة
والبغضاء ولاهن أسرع انتقالا في كل منهما (محررقا) نعت لكراع وهو مؤنث فكان حقه محرقا
الا ان الرواية وردت هكذا في الموطآت وغيرها وحكي ابن الاعرابي ان بعض العرب يذكرونه
فلعل الرواية على تلك اللفظ ثم يحتمل انه منى لامهدية وأن يكون لامهدي اليها والاول أظهر قاله
الياسج وقال غيره المراد به المباحة في اهداء الشيء القليل وقبوله لا الى حقيقته لان العادة لم تجر
باهداء الكراع أي لا يبع جارة من اهدائها لجانها الموجود عندها استقلاله بل ينبغي أن تجود
لها بما تيسر وان قل فهو خير من اهدم واذا توصل القليل صار كثيرا وروى الطبراني عن عائشة
من فوجا نساء المؤمنات نهادوا ولو فرسن شاة فانه ثبت المودة ويذهب الضغائن والحديث في
الصحيين من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ ولو فرسن شاة بكسر الفاء والسين المهمله
بينهما راسا كنه وهو كالقدم للانس و بلفظ المسلمات بدل المؤمنات والمعنى واحد بل في
بعض نسخ البخاري يا نساء المؤمنات (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم

عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء الا لسان سواء اشية والضر من سواء الانصاري

هذه وهذه سواء قال أبو داود ورواه النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الحميد • حدثنا الداودي عن النضر ثنا محمد بن حاتم بن زريع ثنا

علي بن الحسن أما أبو حمزة عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصابع سواء والاصابع
سواء حدثنا عبد الله بن عمر بن ابيان ثنا أبو قتيلة عن حسين المعلم عن يزيد النحوي عن (151) عكرمة عن ابن عباس قال جعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصابع اليدين والرجلين سواء
حدثنا هبة بن خالد ثنا همام
ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في خطبته وهو
مسند ظهره الى الكعبة في
الاصابع عشر عشر حدثنا زهير
ابن حرب أبو خيثمة ثنا يزيد بن
هريرة ثنا حسين المعلم عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال في
الاصابع عشر عشر قال في
وجده في كتابي عن شيان ولم
أسمعه منه فحدثنا أبو بكر
صاحب لنا ثقة قال ثنا شيان
ثنا محمد بن يحيى بن راشد بن سليمان
يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية
الخطا على أهل القرى أو بمائة
دينار أو عدلها من الورق يقومها
على أشمان الأبل فإذا غلت رفع في
قيمتها وإذا حاجت وخصانقص من
قيمتها بلغت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة أو بمائة
دينار أو ثمانمائة دينار أو عدلها
من الورق ثمانية آلاف درهم
وقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على أهل البقرماتى بقرعة
ومن كان دية عقله في الشاة فأضي
شاة قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان العقل ميزان بين
ورثة القبيل على قرابتهم فأفضل
قلعصبة قال وقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الأنث إذا

الانصاري (أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسل وهو موصول في الصحيحين وغيرهما
عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وأبي داود عن ابن عباس وفي حديث جابر انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل
يا رسول الله أرايت تحوم الميتة فأنها تطفى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال
هو حرام ثم قال عند ذلك وفي حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم فاعدا خلف المقام فرفع
رأسه الى السماء ساعة ثم صعد ثم قال (قال الله اليهود) أي لعنهم وقال النووي قتلهم والمفاعلة
ليست على بابها وقال غيره عاراهم وقال الداردي من صار عدوا لله وجب قتله وقال البيضاوي قال
أي طردى أو قتل وأخرج في صورة المغالبة أو صبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من
الحيلة اتصموا بهاربه الله ومقاتلته ومن حاربه حارب من قاتله قتل (هو وعن أهل الشعم) كقال
تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما (فباعوه فاكلوا غنمه) وفي رواية العجيين جلوه ثم
باعوه فاكلوا غنمه بالجيم أي اذا بوه فالتين ان الله حرم الشعم وهذا يدل في رواية لابي داود وان الله
اذا حرم على قوم أو كل شيء حرم عليهم غنمه قال عياض أكثر اعتراض ملاعين اليهود والنادقة على
هذا الحديث بان موطأة الأبل بالملك لولده يبعها دون وطئها وهو ساقط لان موطأة الأبل لم يحرم
على الابن منها الا وطؤها بجميع منافعها غيره حلال له شعم الميتة المقصود منه الاكل وهو حرام
من كل وجه وحرمته عامة على كل اليهود فافتقر قال العزيز عبد السلام في أماليه المتبادر الى
الافهام من تحريم الشحوم انما هو تحريم أكلها لانها من المطهومات فيحرم بيعها مشكلا لانه غير
متعلق بالتحريم والجواب انه صلى الله عليه وسلم لما لعن اليهود ليكونهم فعلا غير الاكل ذلك
على ان المحرم محوم منافعها الا خصوص أكلها (مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم صلى الله عليه
وسلم كان يقول يا بني اسرائيل) أولاد يعقوب بن ابيحق (عليكم بالماء القراح) أي الخالص الذي
لا يجازجه شئ (والبقل) كل نبات اخضرت به الارض (البري) نسبة الى البريقوهي الصغراء
(وخبز الشعير) بفض الشعير وقد ينكسر (واياكم وخبز البر) القمح أي أخذوا أكله (فانكم لن
تقوموا بشكره) تعليل للتعذير منه (مالك انه بلغه) أخرجه مسلم وأصحاب السنن الاربعة عن
أبي هريرة والبخاري وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عن عمرو بن الخطاب وابن جابر عن ابن
عباس وابن مردويه عن ابن عمر والطبراني عن ابن مسعود وفي سياقهم اختلاف بالزيادة والنقص
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) النبوي وفي مسلم عن أبي هريرة قال خرج صلى
الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة هكذا بالشذوذ في الترمذي في ساعه لا يخرج فيه اولا يلقاه فيها أحد
(فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمرو بن الخطاب فسا لهما) في مسلم فقال ما أخرجكما من بيتكما هذه
الساعة (فقالا أخرجنا الجوع) وفي رواية الترمذي فأتاه أبو بكر فقال ما جاء بك يا أبا بكر قال
خرجت ألقى رسول الله وأظفرت في وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر
قال الجوع يا رسول الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم والذي نفسي بيده (وأنا
أخرجني الجوع) قاله تسليمة وبناسا لهما لما علم من شدة جوعهما وفي رواية الترمذي قال صلى الله
عليه وسلم وأنا قد وجدت بعض ذلك والاصح ان هذه القصة كانت بعد فتح الفتوح لان اسلام أبي
هريرة كان بعد فتح خيبر فروا به ندى على انه بعد فقدها ولا ينافي صنعهم لانهم كانوا يبدلون
ما يسلون فرما يصحاحون قاله النووي وتعقب بان أبا هريرة لعله روى الحديث عن غيره لانه تردد

جدع الدية كاملة وان جدعت تشدونه فنصف العقل خسون من الأبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرعة أو ألف شاة وفي البسد
إذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الأبل وثلاث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو

للبرص والشامو الجائفة مثل ذلك في الاصاب في كل اصبع عشر من الابل وفي الاسنان نحس من الابل في كل سن وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبها (١٥٢) من كانوا الا يرون منها شيئا الا ما فضل عن ورتها وان قتلت فضلها بين ورتها وهم

يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا قال محمد هذا كله حدثني سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا محمد بن بكار بن بلال العاملي انا محمد بن يحيى واشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل العمد لا يقتل صاحبها قال وزادنا خليل عن ابن راشد وذلك ان يفر والشيطان بين الناس فيكون دما في عياني غير ضغينة ولا حمل سلاح * * حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين ان خالد بن الحرث حدثهم قال انا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباة اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضع خمس * * حدثنا محمود بن خالد السلمي ثنا مروان يعني ابن محمد ثنا الهيثم بن جيد حدثني العلاء بن الحرث حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القاعة السادة لمكانها بثلاث الديات

(باب دية الجنين)

* حدثنا حفص بن عمر الترمي ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن

عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فصربت احدهما الاخرى بعمود فقتلتها امتنان فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف ندي من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استنهل فقال اصعب كصعب

في كونه ذات يوم اوليلة فلو كانت روايته عن مشاهدة ما تردو واجب يمنع ان الشك منه لحو ازانة من احد رجال الاسناد (فذهبوا الى ابي الهيثم) بفتح الهاء والمثناة بينهما فحسبه ساكنة ثم ميم مشهور بكنيته واسمه مالك (ابن التيمان) بفتح الفوقية وكسر التحتية مشددة يقال انه لقب واسمه ايضا مالك بن عبيد بن عمرو بن عبد الاعلم بن عامر بن زعوراء (الانصاري) الاومى وزعوراء اخو عبيد الاشهل شهد العقبة وبدووا المشاهد كلها مات سنة عشرين أو واحد وعشرين أو قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين قال الواقدي لم أر من يعرف ذلك ولا يشتهه وقيل مات في العهد النبوي قال ابو عمر لم يتابع عليه قائله وفي رواية الترمذي فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم بن التيمان الانصاري وكان رجلا كثير الخلق والشبابة ولم يكن له خدم وكذا عند البرار وابي يعلى والطبراني عن ابن عباس ولطبراني ايضا عن ابن عمر انه ابو الهيثم ولطبراني ايضا عن ابن عباس انه ابو ايوب والظاهر ان القصة انفقت مرة مع ابي الهيثم كما صرح به في اكثر الروايات ومرة مع ابي ايوب قاله المنذري ووقع في مسلم بالا بهام قال فأتى بهما رجلا من الانصار وذهبا من اليه لا يتاق كمال مرفهم فقد استطعم قبلهم موسى والحضر لا وادة الله سبحانه بتسليمه الخاق بهم وان يستن بهم السن ففعلوا ذلك بشرع الله وخرج صلى الله عليه وسلم قاصدا من اول نحو وجه اناسا فاعتبنا اوجاء التعيين بالاتفاق احتمالا قال بعضهم الاصح ان اول خاطر حركه الخروج لم يكن الى جهة معينة لان الكمل لا يعتمدون الاعلى الله زاد في مسلم فاذا هو ايسر في بيته فلما رأت المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها صلى الله عليه وسلم أين فلان وفي الترمذي فقالوا أين صاحبك قالت ذهب يستعذب انا الماء فلم يلبسوا ان جاء ابو الهيثم بقربة فوضها ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم ويغديه بأبيه وأمه وفي مسلم فيظن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه فقال الحمد لله ما وجد اليوم اكرم اضرابا مني (فأمرهم بشعير عنده يعمل) خبز (وقام يذبح لهم شاة) وفي مسلم وأخذ المدينة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب) بفتح التون وكسر الكاف الثقيلة وموحدة أي أعرض (عن ذات الدر) أي اللبن وفي مسلم فقال له اياك والحلوب ثم جاءه عن زججها شفقة على اهلها بانتفاعهم بلينها مع حصول المقصود بغير ما فهو نهي ارشاد لا كراهة في مخالفة زيادة اكرام الضيف لكنه امتثل الامر (فذبح لهم شاة) عناقا أو جديا كافي الترمذي بالثنا والعناق بالفتح أتى المعز لها أربعة أشهر وقيل مالم يتم سنة والجدي بفتح الجيم ذكر المعز لم يبلغ سنة وفي الترمذي ثم انطلق بهم الى حديقة فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنوفيه بسرو وقر ووطب فوضه بين أيديهم وقال كلوا فقال صلى الله عليه وسلم أفلا تنقبت لنا من رطب فقال يا رسول الله اني أردت ان تختار واو في رواية أخرى ان تأكلوا من تمره وسره ورطبه قال القرطبي اغنا فعل ذلك لانه الذي يسرفو رابلا كلفه لا سيما مع تحققة حاجتهم ولان فيه ألوانا ثلاثة ولان الابتداء بما يتفكك به من الخلاوة أولى لانه مقول المعدة لانه أسرع هضم (واستعذب لهم ماء) أي جاء لهم ماء عذب وكان أكثر مياه المدينة مالحة وفيه حل استعذاب الماء وانه لا يتاق الزهد (فعلق في نخلة) ليصبيه برد الهواء فيصير عذبا باردا (ثم أتوا بذلك الطعام) خبز الشعير والشاذروى انه شوى نصفه وطبخ نصفه ثم أتاهم به فلما وضع بين يديه صلى الله عليه وسلم أخذ من الجدي فوضه في رغيغ وقال للانصاري أبلغهم هذا فاطمة لم تصب مشله منذ أيام فذهب به اليها (فأكلوا منه وشروا من ذلك الماء) العذب البارد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسأن عن نعيم هذا اليوم) قبل سؤال

الإهراب فقتل في غرة وجعله على طاولة المرأة • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور بن أسد أنه روى عنه أن زادا فعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبه القاتلة وغرة لما في بطنها قال أبو داود (١٥٣) وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهو بن عباد الأزدي المعنى قالنا وكيع عن هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة أن عمرا - أشار الناس في أملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبه شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد أو أمة فقال أتيتني بمن يشهد من أمة فأتاه بمحمد بن مسلمة زاد هرون فشهد له يعني ضرب الرجل بطن امرأته قال أبو داود بلغني عن أبي عبيد الله أبي أملاص إلا أن المرأة تزاقه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقدم لص • حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهب عن هشام عن أبيه عن المغيرة عن عمر بن عبد الله قال أبو داود روى جاد بن زيد وجاد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمرا قال حدثنا محمد بن مسعود المصبي ثنا أبو عاصم عن ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار مع طاوس عن ابن عباس عن عمرا أنه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال حل بن مالك بن النابتة فقال كنت بين امرأتين فضررت أحدهما الأخرى فطع فقتلتها وخينتها فقتلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في جينها بغرة وان تقتل قال أبو داود وقال النضر بن شميل المسطح هو الصويج قال أبو داود وقال أبو عبيد المسطح عود من أعراد الخباء • حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان

امتاز لا سؤال حساب وقيل - سؤال حساب دون مناقشة حكاهما الباجي وقال ابن القيم هذا سؤال تشريف وانعام وتعهد يفضل لا سؤال تقييد وتوبيخ ومحاسبة والمراد ان كل أحد يسئل عن نعيمه الذي كان فيه هل ناله من حله أم لا فإذا اخلص من ذلك سئل هل قام بواجب الشكر فاستعان به على الطاعة أم لا فالاول سؤال عن سبب استخراجه والثاني عن محل صرفه وفي مسلم فلما أن شجوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لا يكر وعمر والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم يرجعوا حتى أصابكم هذا النعيم وفي الترمذي فقال هذا الذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد وطيب وماء بارد وانما ذكر صلى الله عليه وسلم هذا في هذا المقام ارشاد للآكلين والشاربين الى حفظ أنفسهم في الشبع عن الغفلة والاشتغال بالحديقة والتعمير عن الآخرة أو هو تسلية للمحاضر من المفتقرين عن فقرهم بأنهم وان حرموا عن التزهد فقد اتقوا السؤال عنه يوم القيامة وفي رواية فكبر ذلك على أصحابه فقال اذا أصبتم مثل هذا فاصار بأيديكم تقولوا باسم الله فإذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي هو أشبعنا وأعم علينا وأفضل فان هذا كفاء هذا فأخذ عمر العلق فضرب بها الأرض حتى تناثر البس ثم قال يا رسول الله انما المسؤلون عن هذا يوم القيامة ول نعم الامن ثلاثة كسرة يسد بها الرجل جوعه أو ثوب يسد ثوبه عورته أو حجر يدخل فيه من القرواطير (مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري) ان عمر بن الخطاب كان يأكل خبزا من فداء رجلا من أهل البادية لم يسم (فجعل يأكل ويتبع) يشدان فوقية (بالقمة وضرب) بفتح الوار والصاد المعجمة ومض (الصفحة) ما يعلق به من أثر الامن (يقال عمر كذا مقفر) يضم الميم والواو كان القاف وكسر الفاء أي لا آدم عندك (فقال والله ما أكلت مما ولا رأيت أكله منذ كذا وكذا) مبدية عينها (فقال عمر لا أكل السم حتى يحيا الثامن) أي يصيبهم الخصب والمطر (من أول ما يحيون) حتى لا أمانا عليهم (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري (عن) عمه (أنس بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح) يلقى (له صاع من تمر قريبا كاه حتى يأكل حشفها) يابسها الرديء (مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاة (عبد الله بن عمر) انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندنا منه قفعة (بفتح القاف واسكان الفاء ثم عين مهمله قال ابن الاثير شئ شبيهه بالزنبيل من الخوص ليس له عراويليس بالكبير وقيل شئ كالقفة تتخذ واسعة الاسفل ضيقة الاعلى (نأكل منه) لاذها به الجوع بدون ترفه (مالك عن محمد بن عمرو بن حنبل) بجاء من مهملتين بينهما لام ساكنة المذق (عن جريد بن مالك بن خثيم) بحجمة ومثله مصغرو ويقال مالك جده وامم أبيه عبد الله تاهي نفة (قال كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالهقيق) محل بقرب المدينة (فأناه قوم من أهل المدينة على دراب فترلوا عنده قال جريد فقال أبو هريرة اذهب الى أمي) اسمها أمية عمين مصغر بنت صبيح أو صفيح بوجهة أو فاء مصغر صحابية روى مسلم عن أبي هريرة كنت أدعو أمي الى الاسلام فدعوتها يومافا معنتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كره فأنته وأنا أبكي فأخبرته وقالت ادع الله أن يهديها فقال اللهم اهد أم أبي هريرة فخرجت مستبشرة فدعوتها فاجبت الى الباب فإذا هو يجاني فسمعت أمي حس قد مدى فقالت مكانك يا أبا هريرة وسمعت خضضه الماء ولبست دوعها وأجملت عن خيارها فقضت الباب وقالت أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فرجعت اليه صلى الله عليه وسلم فأخبرته فحمد الله وقال خيرا (فقال ان ابنك يقرئك

(٢٠ - زرقاني رابع)

عن عمرو بن طاوس قال قام عمر رضي الله عنه على المنبر فذكر معناه لم يذكر وان تقتل زاد بغرة عبد أو أمة قال فقال عمر الله أكبر لولم أسمع بهذا القضيبة لغير هذا • حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التماري عن عمرو بن طلحة حدثهم قال ثنا أسباط

عن جهم بن عمار عن ابن عباس في قصة جل بن مالك قال فاسقطت غلاما قد نبت شعره مينا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدينية فقال عنها انها قد اسقطت بابني الله غلاما (١٥٤) قد نبت شعره فقال أبو القائلة انه كاذب انه والله ما سهل ولا شرب فذله يطل

فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبح الجاهلية وكهانتها أدنى الصبي غرة قال ابن عباس كان اسم احدها مملوكة والاخرى أم غطيف * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا محمد بن ثنا الشيباني عن جابر بن عبد الله ان امرأتين من هذيل قتلت احدهما الاخرى ولكل واحدة منهن مازوج وولد لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القائلة وبر أزوجهما وولدهما قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها * حدثنا وهب بن بيان وابن السرح قال ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بجمر فقتلتها فاخصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها غرة عسار وولده رضى بدية المرأة على عاقلة هارورثها وولدها ومن معهم فقال جل بن النابغة الهذلي يارسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا طلق ولا استهل فقتل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اهذان اخوان الكهان من أجل جمعته الذي جمع * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث

السلام و يقول لك اطعم مينا شياً) يعني أي شيء يسر (قال فوضعت ثلاثة أفراس) من خبز (في صحفة وشياً من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي وحللتها) حتى جفت بها (اليوم فلما وضعتها بين أيديهم كبراً أبو هريرة) أي قال الله أكبر (وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء را حمر) فيه تغليب لان الماء لا لون له (فلم يصب اقوم من الطعام شيئاً) لشبع أو غيره (فلما انصر فو قال يا ابن أخي) في الاسلام (أحسن الى غنك وامسح الرعام) بضم الراء واهمال العين على الاشهر رواية تخاط رقيق يجرى من أنوف الغنم ويقع الراء وغين مجمة أي امسح التراب عن اقل في النهاية رواه بعضهم بغير مجمة وقال انه ما يسيل من الانف والمشهور وفيه والروى بهين مهلة ويجوز ان يكون أراد مسح التراب عنها رعاها واصلاحاً لثأنها انتهى أي على رواية الابعام لا ما فره ذلك البعض فانما يصح على الاهمال (واطب) نظف (مراحها) بضم الميم مكانها الذي تآرى فيه والامر للارشاد والاصلاح (وصل في ناحيتها) فانها من دواب الجنة) أي نزلت منها أو نزل عليها بعد الخمر أو من نوع ما في الجنة بمعنى ان فيها اشياها وشبه الشيء يكرم لاجله وهذا موقوف صحيح له حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد أخرج البزار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أكرموا المعزى وامسحوا برعافها فانها من دواب الجنة واسناده ضعيف لكنه يقويه هذا الموقوف الصحيح وأخرج ابن عدى والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً صواب في مراح الغنم وامسحوا برعافها فانها من دواب الجنة قال البيهقي روى مرفوعاً ومرفوعاً وهو أصح (ولذي نفسي بيده لبوشة ان يأتي على الناس زمان تكون الشاة) بضم المثناة وشد اللام الطائفة القليلة المائة ونحوها (من انتم أحب الى صاحبها من دار مروان) بن الحكم أمير المدينة يومئذ وهذا أيضاً لا يقال الا بتوقيف لانه اخبار عن غيب أبي (مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان) التابى (انه قال) مرسله عند الاكثر رواه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن عمرو بن حنبل عن وهب بن عمرو عن عبد الجباري قال الحافظ والمشهور النسائي وكذا رواه محمد بن عمرو بن حنبل عن وهب بن عمرو عن عبد الجباري قال الحافظ والمشهور عن مالك ارساله كما دونه وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك عن وهب مرسله كذا في الموطأ ومقتضاه ان مالك لم يصرح بوضعه ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان وبه يتبين صحة سماع وهب من عمرو وقد صرح في رواية الشيخين وغيرهما عن الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان انه سمع عمر بن أبي سلمة يقول (أني) بضم الهمزة مبنى للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام ومعه ربيبه) ابن زوجته أم سلمة (عمر) بضم العين (ابن أبي سلمة) الصحابي ابن الصحابي وفي رواية محمد بن عمرو بن حنبل انه أكلت يوماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فجعلت أكل من نواحي الصحفة وفي رواية الوليد بن كثير كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام) (سم الله) طرد الشيطان ومنعاه من الاكل ففسن التسمية قال النووي اقلها بسم الله وفضل بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ لم أر ما ادعاه من الافضلية ذليلاً خاصاً وام قول الغزالي يستحب أن يقول مع الاقمة الاولى بسم الله والثانية بسم الله الرحمن والثالثة البسطة بتمامها فان سمى مع كل اقمة فهو أحسن حتى لا يشقه الاكل عن ذكر الله ويريد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقنا وأنت خير الرازقين وقناعذاب النار فقال الحافظ أيضاً لم

عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة في هذه القصة قال ثم ان المرأة التي قضى عليها باغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبناتها وان العقل على عصبتهما * حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا عيسى بن موهبي ثنا

يوسف بن زهير بن عبد الله بن يزيد عن أبيه ان امرأته خذفت امرأته فاستقطت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في
ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ من الخلف قال أبو داود وكذا الحديث خمسمائة (١٥٥) شاة والصواب مائة شاة حدثنا ابراهيم بن

موسى الرازي ثنا عيسى عن محمد
يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي
هريرة قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو
أمة وفرس أو بغل قال أبو داود
روى هذا الحديث جاد بن سلمة
وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو
لهيد كراؤ فرس وبغل حدثنا
محمد بن سنان ثنا شريك عن
مغيرة عن ابراهيم قال الغرة خمسمائة
درهم قال أبو داود وقال ربيعة
انقرة خمسون ديناراً

(باب في دية المكاتب)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
يعلى بن عبيد ثنا حجاج الصواف
عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة
عن ابن عباس قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في دية
المكاتب يقتل يؤدي ما أدى من
مكاتبته دية الحر وما بقى دية
المملوك حدثنا موسى بن
اسماعيل ثنا جاد بن سلمة عن
أبوب عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا أصاب المكاتب حدا أو
ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق
منه قال أبو داود ورواه وهيب عن
أبوب عن عكرمة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وجهه اسمعيل قول
عكرمة

(باب في دية الذي)

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب
الرملي ثنا عيسى بن يونس عن
محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن النبي صلى

أر لا استحباب ذلك دليلاً ولا أصل لذلك كله وقال غيره فظاهر الاحاديث خلافه ومن أصحها
حديث أحمد كان صلى الله عليه وسلم اذا قرب له طعام قال بسم الله (وكل مما يليك) استحباباً
لا وجوباً عند الجاهل وروى غيره لا كل مما يلي لا كل من مرضه يد صاحبه سوه عشرة ووزن
مودة لثور والنفس لا سيما في الامراض ولما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباهها
فان كان غير لون أو غير جوف قد روى ابن ماجه وغيره عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا أتى
بطعام أكل مما يليه واذا أتى بالتمر جالت يده فيه وروى الترمذي وابن ماجه عن عكرام بن
ذؤيب قال أخذ بيدي صلى الله عليه وسلم الى بيت أم سلمة فقال هل من طعام فأتينا بحقنة كثيرة
التمر والودك فأكلنا منها فخطبت بيدي في نواحيها واكل صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض
بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكرام كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم أتينا بطبق
فيه ألوان التمر أو الرطب فحمت أكل من بين يدي وجالت يده صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال
يا عكرام كل من حيث شئت فانه غير لون واحد وفي اسناده ضعف لكن له شواهد تقويه زادني
رواية الوليد بن كثير وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتى بعد بكسر الطاء أي زمت ذلك وصار لي عادة
قال الكرماني وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا أكل والطعمة الاكل والمراد جميع ما مر من
الابتداء بالتسمية والاكل بالعين والاكل مما يليه وبعد بالبناء على الضم أي استمر ذلك صديقي في
الاكل (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال سمعت القاسم بن محمد) بن الصديق (يقول
جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال لي ان لي يتيماً أقوم عليه (وله ابل فأشرب من لبن ابله
فقال ابن عباس ان كنت تبغني) تطلب (ضالقة ابله) أي ما ضل منها (وتتأ) بالهمزة تظلي (جر باها
بالهنا) برنة كتاب القطران (وتلط) بفتح الفوقية وضم اللام وشذ الطاء المهمل (حوضها) أي
عدده وتطينه ونصلحه وأصل اللوط اللصوق قاله الهروي (وتتقيها يوم وردها) أي شربها
(فأشرب غير مضر بنسل) أي يولدها الرضيع (ولا ما هلك) أي مستأصل (في الحلب) اللب حتى
يضربها قال الباقى الحلب بفتح اللام اللين وتكثفها الفعل وقال الهروي أي ولا ما يقع فيه حتى
يضرب ذلك ثم اوقدته نكت الناقه حلباً اذا تقصيتها ولم تبقى في ضرعها البنا (مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه انه كان لا يؤتى بطعام أو شراب) ماء أولين أو غيرهما (حتى الدواء فيطعمه أو يشربه)
بنصب الفعلين (الاقال الحمد لله) لان الحمد على النعم يرتبط به العيب ويستجلب به المزيد فلنظ وقت
حضور الغداء الى أجل النعم فقال (الذي هدانا) اذ الهداية لايمان أعظم نعم الله تعالى على العبد
فشكروه عليها مقدم على غيرها فأشار الى ان الاولى بالحامدان لايجرد حده الى دقائق النعم بل
ينظر الى جلالها فيحمد عليها لانها أحق بذلك ولان الحمد من تناخ الهداية للاسلام (وأطعمنا
وسقانا) قدم الطعام لزيادة الاهتمام به حتى كان السقي من تقفه وتابع له لان الاكل يستدعي
الشرب (ونعمنا) بانواع النعم التي لا تحصى (الله أكبر) مروراً بهذه اسم (اللهم ألفتنا) وجدنا
(نعمت بكل شر) من التقصير في عبادتنا وشكرك (فأصبحنا منها وامسينا بكل خير) من فضلك
ولم نعلمنا بتقصيرنا (نسألك غماها) اعلمه استعماله بمعنى ادامتها أي اتعم (وشكرها) فاننا لا نبلغه
الابفضل اذ وهنمة تستدعي شكرها الى غير نهاية (الاخير الاخيرك) فانه يسدك دون غيرك
(ولا اله غيرك) يرجى لكشف الضر واجابة الدعاء والاعانة على الشكر (الله) بانصب على النداء
بجذوف الاداة (الصالحين) المسلمين (ورب العالمين) أي مالك جميع الخلق من الانس والملائكة

الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر قال أبو داود ورواه أسامة بن زيد وعبد الرحمن بن الحارث بن عمرو بن شعيب مشه
(باب الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه) حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريح قال أخبرني عطاء عن صفوان بن يحيى عن

أبيه قال قاتل أجيروا رجلا فعض يده فانتزعتها فندرت ثيبتها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها وقال أتريد أن يضع يده في فمك تشمها
كالفضل قال وأخبرني ابن أبي مليكة عن جده (١٥٦) أن أبا بكر رضى الله عنه أهدرها وقال نفدت سنة حدثنا يزيد بن أيوب أنا

هشيم ثنا حجاج وعبد الملك عن
عطاء عن يولي بن أمية ثم زاد ثم
قال يني النبي صلى الله عليه وسلم
للناس ان شئت أو تمكته من
يدك فيه ضها ثم نزعها من فيه
وأبطل دية أسنانه

(باب فيمن تطيب بغير علم)

حدثنا نصر بن علي الأنطاكي
ومحمد بن الصباح بن سفيان ابن
الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن
جرير عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من تطيب ولا
يعلم منه طب فهو ضامن قال نصر
قال حدثني ابن جرير قال أبو داود
هذا لم يروه الا الوليد لا تدرى
هو صحيح أم لا حدثنا محمد بن
العلاء ثنا حفص ثنا عبد
العزیز بن عمر بن عبد العزيز
حدثني بعض الوفد الذين قدموا
على أبي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أيا طيب تطيب
على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك
فأعتت فهو ضامن قال عبد العزيز
أمانه ليس بالعتت اغماه و قطع
العروق والبط والكي

(باب في دية الخطأ شبه العمد)

حدثنا سليمان بن حرب ومسلم
المعنى قالانا ثنا جادع بن خالد
عن القاسم بن ربيعة عن عقبه بن
ارمن عن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مسدد تطيب يوم الفتح ثم اتفقنا قال
الآن كل مأثرة كانت في
الجاهلية من دم أو مال تذكر

والجن والدواب وغيرهم وكل من اطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وغلب
في جمعه بالياء والنون أولى العلم على غيرهم وهو من العلامة لانه علامة على موجدته (الحمد لله)
جدة قصة فيها الشفاء على الله بفضه وثمان من انه تعالى مالك لجميع الحمد من الخلق ومستحق لان
يحمد (ولاله الا الله ماشاء الله ولا قوة الا بالله) أتى به إشارة الى استحباب هذا الذكر
عند ربه ما يجب لقوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة الا بالله قال ابن العربي
واستدل به مالك على استحبابه لكل من دخل منزله انتهى وأخرج ابن أبي حاتم عن مطرف قال
كان مالك اذا دخل بيته قال ماشاء الله قلت له لم تقول هذا قال أتسمع الله يقول وتلا الآية وجاء
مرفوعا من رأى شيئا فأعجبه فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره (اللهم بارك) أنم ورد (لتأفيا
رزقنا رزقا عذاب النار) بعد دخولها (سئل مالك هل تأكل المرأة مع غيرة من غيرها أم مع
غلامها فقال ليس بذلك بأس) أي يجوز (اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه
من الرجال) بان كان ثم محرم كما (قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن إذا كاه أو مع أخيه
على مثل ذلك ويكرهه) تحريمها (للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة) أي قرابة نسب
أو صهر أو رضاع (ما جاء في أهل اللحم)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب أنه قال اياكم واللحم) أي اجتنبوا الاكثار من أكله
(فان له ضرارة) بفتح الصاد المعجمة والراء مصدرة كعلم (كضراوة الخمر) أي عادة يدعو اليها
ويشترز كما المن ألقها فلا يصبر عنه من اعتاده (مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك
جابر بن عبد الله ومعه جال لحم) بكسر الحاء ما حمله الحامل كذا ضبطه السيبوطي وهو في نسخ
عتيقة بحال بفتح الحاء والواو الميم تقيده أي شخص جال لحم فعنه صحيح أيضا (فقال ما هذا فقال
يا أمير المؤمنين فرمنا) بفتح القاف وكسر الراء فم أي اشتدت شهوتنا (الى اللحم) وفي حديث
كان يتعود من القرم يعني شدة الشهوة الى اللحم حتى لا يصبر عنه يقال قرمت الى اللحم ومحت الى
المن قاله الهروي (فاشترت بدرهم لحما فاكل عمرأما) بالفتح وخفة الميم (يريد أحدكم أن يطوى
بطنه عن جاره أو ابن عمه أو ابن نذهب) تغيب (عنكم هذه الآية أذ هيتم طبيباتكم) باشتغالكم
بلذتكم (في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) أي غنمتم

(ما جاء في لبس الخاتم)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولا لهم المدني (عن) مولا (عبد الله بن عمر) رضى الله
عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب) وللناس من رجه آخر عن
ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة أيام وفي الصحيحين عن ابن شهاب
عن أنس أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ألقاه فان كان قوله
من ورق وهو من الزهرى جرى على لسانه لفظ ورق كانه قلبه عياض عن جميع أهل الحديث
وصوابه من ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن أنس وابن عمر فيجمع بأن قول أنس يوما واحدا
ظرف لرؤية أنس للمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة أيام ظرف لمدة اللبس وان قلنا لا وهم جمع
بأن مدة لبس الذهب ثلاثة أيام ومدة خاتم الفضة يوم واحد كما قال أنس ولا ينافيه رواية الصحيح
سئل أنس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما فقال أخريته صلاة العشاء الى شطر الليل ثم
أقبل علينا بوجهه فكان في أنظرائي وبيص خاتمه لعله على أنه رآه في تلك الليلة كذلك واستمر في يده

وتدعى تحت قدمي الاما كان من سقاهاه الطاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بانسوط
والعصا مائة من الابل منها أربعون في بطونها وأولادها حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد بن أسد وهو معناه

(باب في جنابة العبد يكون لفقراء) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمر بن
حصين ان غلاما لانا من فقراء قطع اذن غلام لانا من ارضنا فاتي اهل النبي صلى الله (١٥٧) عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انانا ناس

فقراء فلم يجعل عليه شيئا

(باب في قتل في عيبا بن قوم)

قال أبو داود حدثني عن سعيد بن
سليمان عن سليمان بن كثير ثنا
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل في عيبا أو ميا
يكوي بينهم بحجر أو بسوط فمعه
عقل خطأ ومن قتل عمدا فقد يديه
من حال يده ويده فطبعه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين

(باب في الذبابة تنفخ رجلها)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
محمد بن يزيد ثنا سفيان بن
حسين عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل
جبار * حدثنا مسدد ثنا سفيان
عن الزهري عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة معا بأبيرة يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الجبار مبرحها جبار والمعدن
جبار والبرجبار روفي الركاؤ الخمس
قال أبو داود العماء المنقلبة التي
لا يكون معها أحد وتكون بالنهار
لا تكون بالليل * حدثنا محمد بن
الموتول السقلافي ثنا عبد
الرزاق ح وثنا جعفر بن مسافر
التبسي ثنا زيد بن المبارك
ثنا عبد الملك الصنعاني كلاهما
عن معمر عن همام بن منبه عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم النار جبار

(باب القصص من السن)

* حدثنا مسدد ثنا المعمر عن

بقية يومها ثم طرحه في آخرة ذلك اليوم أفاده الحافظ (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذ
أى طرحه (وقال لا ألبسه أبدا) أصرم لبس الذهب حينئذ على الرجال أولكراهة مشاركتهم
له أو ما رأى من زهوهم بلبسه (قال فنبذنا ناس خواتمهم) نبهنا لوفى الصحبين عن نافع عن ابن
عمر أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتم من ذهب وجعل فيه مما يلي كفه فاتخذته الناس فرمى به
وقال لا ألبسه أبدا ثم اتخذ خاتم من فضة فاتخذته الناس خواتم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم
بعده صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع منه في نهر أو بس وحديث الباب رواه
البخاري عن القعني عن مالك بن نابه وسفيان الثوري بأخ منه عن ابن دينار (مالك عن صدقة
ابن يسار) الجزري زيل مكة ثمة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (أنه قال سألت سعيد بن المسيب
عن لبس الخاتم) أى خاتم الفضة فان من العلماء من كره لبسه مطلقا ولو لذي سلطان (فقال البسه
وأخبر الناس اني أتيتك بلبسه) وأما حديث أبي بصير بحانة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس
الخاتم لا لذي سلطان رواه أبو داود والنسائي فضده مالك لما سئل عنه وكذا ضعفه أحمد

(ما جاء في نزع المعاليق والجرم من العنق)

الجرم ينزع الجرم والراء ثم مهجلة معروف وحكى عياض اسكان الرامو الحقيقي أنه بفتحها اسم
الآلة وبكونها اسم الصوت (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
التابعي (عن عباد بن عقيم) المزي التابعي وقيل له روية (أن أبا بصير) بفتح الواو وكسر الميم
(الانصاري) زاد عثمان بن عمر عن مالك الساعدي عند الدارقطني فن قال المازني فيه نظر شهد
الخدق وذكره الحاكم أبو أحمد فبين لا يعرف اسمه وذكر ابن سعد أن اسمه قيس بن عبد الحرير
بجهلات مصفر بن عمرو عاصم بعد الستين وشهد الحرة وجرحها ومات من ذلك يقال جاز
المائة (أخبره) أي عباد (أنه) أي أبا بصير (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
أسفاره) قال الحافظ لم أقف على تعيينهما (قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا في
رواية يروح بن عباد عن مالك فأرسل زيدا وولاه قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما ظهر لي
قال عبد الله بن أبي بكر) شيخ الامام (حسبت أنه) أي عباد بن عقيم (قال والناس في مقياهم) قال
الحافظ كانه شك في هذه الجملة ولم أرها من طريقه الا هكذا (لانيقين) بوقية وفاق مفتوحين
بينهما موحدة ساكنة آخره نون تؤكد (في رقية بعير فلادة من وتر) بفتح الواو والمنشأة الفوقية في
جميع الروايات قال ابن الجوزي ر بما صحف من لاعلم له بالحديث فقال ويرجمو حدة يعني كالدودي
فانه جرم بالموحدة وقال هو ما ينزع عن الجمال يشبه الصوف قال ابن السنين فصحف (أو فلادة الا
قطعت) قال الحافظ أولئك أول التنويح وفي رواية القعني عند أبي داود ولا فلادة وهو من
عطف العام على الخاص وهذا جرم المهلب ويبدأ الأول أي الشك ماروي عن مالك أنه سئل عن
الفلادة فقال ما سمعت بكر اهتها الا في الوتر (قال مالك أرى ذلك من العين) أي أنهم كانوا يغلطون
الابل أو تارة السلائع العين بزعمهم فأمروا بقطعها اعلاما بأن الأوتار لا زرد من أمر الله شيئا
ويؤيده حديث عقبه بن عامر رفعه من عاق تميمه فلا أتم الله له رواه أبو داود والتجمة ما علق من
القلائد خشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها انها تزد العين فقد ظن أنها
ترد انقدر وذلك لا يجوز واعتقاده وقيل النهي عن ذلك إنما لاختلاف في الدابة بها عند شدته الرخص
حكى ذلك عن محمد بن الحسن وكلام أبي عبيد بن جهم وأنه قال نهى عن ذلك لان الدواب تأتي به

جديد الطويل عن أنس بن مالك قال كسرت الربيع أخت أنس بن النضر فبسه امرأه فأنا نوا النبي صلى الله عليه وسلم ففضى بكتاب الله
القصص فقال أنس بن النضر والذي بعث بالحق لا تكسر ثيابها اليوم قال أنس كتاب الله القصص فرضوا بأورش أخذوه فبص النبي الله

صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لا يره قال ابو داود سمعت احمدا بن حنبل قيل له كيف يقص من السنن قال
نبرد آخر كتاب الديان (بسم الله الرحمن الرحيم) (108) (أول كتاب السنة) حدثنا وهيب بن بقية عن خالد بن

محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم اترقت اليهود على
احدى أو ثنتين وسبعين فرقة
وترقت الصارى على احدى أو
ثنتين وسبعين فرقة وترقت أمي
على ثلاث وسبعين فرقة * حدثنا
أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قال
ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان
ح وثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية
قال حدثني صفوان بن يحيى وثنا
عمرو بن عثمان ثنا بقية قال
حدثني صفوان بن يحيى قال حدثني
أزهر بن عبد الله الحرأزي عن
أبي عامر الهوزني عن معاوية بن
أبي سفيان انه قام فقال ألا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
فبنا فقال الا ان من قبلكم من
أهل الكتاب افرقتوا على ثنتين
وسبعين ملة وان هذه الملة استفرقت
على ثلاث وسبعين ثمان وسبعون
في النار وواحدة في الجنة وهي
الجماعة زاد ابن يحيى وعمرو بن
حدثهما وانه سيخرج من أمي
أقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما
يقارى الكلب لصاحبه وقال عمرو
الكلب بصاحبه لا يبي منه
عرق ولا ذصل الا دخله
(باب مجانبه أهل الاهواء)
* حدثنا القعنبى ثنا يزيد بن
ابراهيم عن عبد الله بن أبي مليكة
عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى
الله عنها قالت قرأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذه الآية هو
الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات

وتضيق عليها نفسها ورعيها ورجعها فاختفت بشجرة فاختفت أو وقت عن السير وقبل المراد بالوتر
الجرس وأنهم كانوا يعلقون الاجراس فيها حكاية الخطابي ويدل عليه ترجمة الامام بالجرس وكذا
رواية عثمان بن عمر عن مالك الحديث بسنده بلنظ لا يفتين فلادة من وتر ولا جرس في عتق بهير الا
نطع وأخرجه لدارقطني فان اشارة بالترجمة الى ما في بعض طرق الحديث وقد روى أبو داود
والنسائي عن أم حبيبة والنسائي أيضا عن أم سلمة مرفوعا لا تصعب الملائكة فرقة في الجرس قال
الحافظ ولا فرق بين الابل وغيره في ذلك الا هذا القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الجرس في
رقاب الخيل وقد روى أبو داود والنسائي عن أبي وهب الجيشاني رفعه اركبو الخيل وقتلوهما
ولا تقلدوها الا وتار فدل على انه لا اختصاص للابل رجل النضر بن شميل الا وتار في هذا الحديث
على معنى الثار كالماء له قال القرطبي هو تأويل بعيد وقال النووي ضعفه والى قول النضر بن شميل
وكيع فقال المعنى لا تركبو الخيل في الفتن فان من ركبهم لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلب به قال
النووي وغيره الجمهور ان النهى لكراهة التنزيه وقيل للتحريم وقيل منع منه بلا حاجة ويجوز لها
وعن مالك تخصيص كراهة القلائد بالوتر ويجوز بغيرها اذ لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق غنائم
وغيرها الا قرآن فيها ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا ينهى عنه لانه انما يجوز للركبة به والتعود
بأسانته وذكره انتهى والحديث رواه البخارى في الجهاد عن عبد الله بن يوسف ومسلم في اللباس
عن يحيى وأبو داود عن القعنبى كلهم عن مالك به

(الوضوء من العين)

(مالك عن محمد بن أبي امامة بن سهل بن حنيف) يضم الميم لمصغر الانصاري الثقة (انه سمع
أباه) أبا امامة واهمه أسعد سماه النبي صلى الله عليه وسلم باسم جده أبي أمه وكانه يكنيته لما ولد
قبل الوفاة النبوية بستين ومات سنة مائة (يقول اغتسل أبي) سهل بن حنيف البدرى
وظاهره الارسل لكنته محمول على ان أبا امامة سمع ذلك من أبيه في بعض طرقه عن أبي امامة
حدثني أبي انه اغتسل (بالحرار) بفتح المعجمة والراء الاولى الشديدة موضع قرب الجحفة قاله
ابن الاثير وغيره وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل من أوديتها انتهى ويؤيد الاول ان في
بعض طرق الحديث حتى اذا كان بشعب الحرار من الجحفة (فترج جبة كانت عليه وعامر بن
ريبعة) بن كعب بن مالك العنزي بسكون التون حليف الخطاب أسلم قديما وهاجر وشهد بدرامات
لبالي قتل عثمان (ينظر) اليه (قال) أبو امامة (وكان) هل رجلا أبيض حسن) مليح (الجلد قال
فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كالوم ولا جلد عذراء) أي بكر (قال فوعك سهل مكانه واشتد)
قوى (وعكه) أي ألمه وفي الطريق الثاني فليط أي صرع فكانه صرع من شدة الوعك (فأني) يضم
الهمزة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر) بالبناء للمفعول (ان سهلا وعكرا نه غير راغ معك
يارسول الله) لعدم استطاعته بشدة الوعك (فأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره رسول
بالذي كان من شأن عامر بن ربيعة) أي نظره اليه وقوله ما ذكر (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم) وفي رواية فدا عامرا فقيظ عليه فقال (سلام) بمعنى لم وفقه معنى الانكار (يقول أحدكم
أخاه) في الدين زادني بعض طرفه وهو غنى عن قوله (ألا) بانفتح وانشدت به في هلا وبها جاني
بعض طرفه (بركت) أي مات بارك الله فيك فان ذلك يبطل المعنى الذي يخاف من العين ويذهب
تأثيره قال الباجي وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه فيجب على كل

محكمات الى اولو الالباب قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فأولئك الذين
من
ممن الله فأخذواهم * حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد بن رجل عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم أفضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائدا لكعب بن بنيه (١٥٩) حين عمي قال سمعت كعب بن مالك وذكر

ابن السرح قصة تخلفه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عن كلامنا أجمع الثلاثة حتى اذا طال على تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد عملي السلام ثم ساق خبر تزويج نوبته (باب ترك السلام على أهل الأهواء)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على أهلي وقد تشققت يداي تخلفوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال اذهب فاعسل هذا عنك حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البناني عن سمية عن عائشة رضي الله عنها انها عتلت بهيراضية بنت حبي وعند زيب نضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيب أعطيها بهيرا فقالت أنا أعطيتك اليمودية فعضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجر هازنا الجهم والحرم وبعض صفر

(باب النهي عن الجدال)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يزيد يعني ابن هرون أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرء في القرآن كفر

(باب في لزوم السنة)

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا

من أعجبه شيء أن يبارك فاذا دعا بالبركة صرف المذخور لا يحالة انتهى وروى ابن السني عن سعيد بن حكيم قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خاف أن يصاب شيئا بعينه قال اللهم بارك فيه ولا تضره وأخرج البراد وابن السني عن أنس رفته من رأى شيئا فأعجبه فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره (ابن العين حق) أي الاصابة بما تئى ثابت في الوجود مقضى به في الوضع الالهى لا شبيهه في تأثيره في النفوس والاموال قال القرطبي هذا قول عامة الامة ومذهب أهل السنة وأنكره قوم مبتدعة وهم مجبرجون بما يشاهد من في الوجود فكم من رجل أدخلته العين القبر وكم من جل أذخلته القدر لكن عشيبة الله سبحانه ولا يلفظ الى معرض عن الشرع والعقل ثم لا يستبعد لاصل له فاننا شاهد من خواص الاجار واثم الصبر ما يقضى منه العجب ويحقق ان ذلك فعيل بسبب كل سبب انتهى (توضأله) الوضوء المذكور في الطريق القابلة المعبر عنه باغتسل ليس على صفة غسل الاعضاء في الوضوء غيره كما أتى بيانه والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي للوجوب وبيد الخلاف فيه اذا خشي على العين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبريه أو كان الشرع أخبر به خبرا عاما لم يمكن زوال الهلاك الا بوضوء العائن فانه يصبر من باب من تهن عليه احباء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بدل الطعام للمضطر فهذا أولى وهذا التقرير يرتفع الخلاف (توضأله عامر) على الصفة الاتية في الطريق بعده ثم صب على سهل (فراح) سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس) أي شدة زوال وعكس الذي صرعه وفيه اباحة النظر الى المغتسل ما لم تكن عورة لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل عامر لم تطرت اليه اغتالاه على ترك التبريك قال ابن عبيد البروقدي سخط العلماء ان لا ينظر الانسان الى المغتسل خوف أن يرى عورته وان من الطبع البشري العجب بالشيء الحسن والحد عليه وهذا لا يملكه المرء من نفسه فلذا لم يعاتب عامر اعليه بل على ترك التبريك الذي في وسعه وان العين قد تقتل وتوابع من كان منه أو يديه سوه وان كان الناس كلهم تحت القدر السابق بذلك كالتقابل يقتل وان كان المقول عورت بأجله وان العين اغتالاه والذم يترك فيجب على كل من أعجبه شيء أن يبارك انتهى ملخصا وقال القرطبي لو أنف العائن شيئا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر القاتل بصحة عند من لا يقتله كفرا وأما عندنا فيقتل قتل بصره أم لا لانه كالزندق وقال النووي لا يقتل العائن ولا دية ولا كفارة لان الحكم انما يرتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا وانما غايته حد ودون زوال النعمة وأيضا فالذي ينشأ عن الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتبع ذلك المكروه في ازالة الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين قال الحافظ ولا يعكر عليه الا الحكم بقتل الساحر فانه في معناه ولفرق بينهما عسر ونقل ابن بطال عن بعض العلماء انه ينبغي للإمام منع العائن اذا عرف بذلك من مداخلة الناس وبأمره بلزوم بيته وان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف آذاه عن الناس فان ضرره أشد من ضرر أكل التوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد للابن زبدي المسلمين ومن ضرر المسجد الذي منعه عمر والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي الذي يؤمر بابعادها الى حيث لا يتأذى بها أحد قال عياض وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه (مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن

أبو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا انى أوتيت الكتاب ومثله معه لا يوشك رجل شبعان على أربكته بقول عليكم هذا القرآن فليجدم فيه من حلال فأجلوه وما

وجلد ثم فيه من حرام طهره الا لا يحل لكم لحم الحمار الا هلى ولا كل ذى ناب من السبع ولا لقطه معا هذا الا ان يستغنى عنها صاحبها ومن
نزل بقوم فعليه ان يروه فان لم يروه (١٦٠) فله ان يعقبهم مثل قراه حدثنا يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثنا الليث عن

عقيل عن ابن شهاب ان ابا
ادريس الخولاني عاين الله اخبره
ان يزيد بن عميرة وكان من اصحاب
معاذ بن جبل اخبره قال كان
لا يجلس بمجلس الذي كرمين يجلس
الا قال الله حكم قسط ذلك المرتويان
فقال معاذ بن جبل يوم ان مس
وراكم فتناكث فيها المال ويقض
فيها القرآن حتى يأخذها المؤمن
والمنافق والرجل والمرأة والصغير
والكبير والعبد والحرفي وشك قائل
ان يقول ما للناس لا يتبعوني وقد
قرأت القرآن ما هم عتبي حتى
ابتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع
فان ما ابتدع ضلالة واحذركم
زيفة الحكيم فان الشيطان قد
يقول كلمة الضلالة على لسان
الحكيم وقد يقول المنافق كلمة
الحق قال قلت لعازم بن ربي ان
الحكيم قد يقول كلمة الضلالة ان
المنافق قد يقول كلمة الحق قال بلى
اجتنب من كلام الحكيم
المشهورات التي يقال ما هذه ولا
يتبين ذلك عنه فانه له ان
يراجع وتلق الحق اذا سمعته فان
على الحق نور قال ابو داود قال
معمر عن الزهري في هذا ولا يتبين
ذلك عنه مكان يتبينك وقال صالح
ابن كيسان عن الزهري في هذا
المشبهات مكان المشهورات وقال
لا يتبينك كما قال عقيل وقال ابن
اسحق عن الزهري قال بلى ما تشابه
عليك من قول الحكيم حتى تقول
ما اراد بهذه الكلمة حدثنا احمد
ابن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد

حنيف انه قول رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف) ظاهره الارسال لكنه مع ذلك من والده ففي
رواية ابن ابي شيبة عن شعبة عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي امامة عن ابيه ان عامر امر
به وهو (يقول) ولا جد والنسائي وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهري عن ابي امامة ان
اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وسار واما حتى اذا كفوا بشعب الخرار من
الطفة اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة (فقال
ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة) بضم الميم وخاء مجهمة وموحدة والهمزة هي المخدرة المكنونة التي
لا تراها العيون ولا تبرز للشمس فتغيرها يعني ان جلده سهل بجلد المخبأة اعجابا بحسنه قال عبد الله بن
قيس الرقيات ذكرتني الخبئات لدى الخبير بن ازن عنى محبوب الخليل

ومر في رواية محمد بن ابيه ابي امامة ولا جلد عذراء بدل مخبأة فكانه جمع بين اللفظين فقال عذراء
مخبأة فاقصر كل راء على ما سمعته منه واحدا ما بالمعنى لكن لا شأن بمخبأة اخص (فلبط) بضم
اللام وكسر الموحدة وطاء مهملة أى صرع وسقط الى الاوض (سهل) يقال منه لبط به يلبط لبطا
وقال ابن وهب لبط وعكركا انه فسرهم بالرواية السابقة جمعاً بينهما لا اتحاد القصة ولا يتعين لجواز
ان سقوطه من شدة وعكركا فقدمته وهذا أولى ابقاء اللفظين على حقيقة. فما زاد ابن ابي ذئب عن
الزهري حتى ما يعقل لشدة الوجع (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل
لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه) من شدة الوعك والصرع (فقال هل تتمون له أحدا)
عانه (قالوا نعم عامر بن ربيعة) وكانهم لما قالوا ذلك ذهب صلى الله عليه وسلم الى سهل لتثبت خبر
منه كما قال في الحديث السابق فاتاه رسول الله فأخبره سهل ولم يذكر في الطريق السابقة انه قال
لهم هل تتمون الخ في كل من الطريقين اختصار (قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن
ربيعة فغطيظ عليه وقال علام) أى لم (يقتل أحدكم أخاه) أى يكون سبباً في قتله بالعين (ألا)
وفي رواية هلا (ركت) أى دعوت له بالبركة وللنسائي وابن ماجه من وجه آخر عن ابي امامة اذا
رأى أحدكم من أخيه ما يحبه فليدع له بالبركة ومثله عند ابن السني عن عامر بن ربيعة (اغتسل
له) وجواب لان الامر حقيقة الوجوب ولا ينبغي لاحد ان يمنع أخاه ما ينفعه ولا يضره لاسيما اذا
كان بسبه وكان هو الخائف عليه فواجب على العائن الغسل عنه قاله ابن عبد البر (فقبل عامر
وجهه ويديه) وفي رواية بدل هذا وظاهر كفيه (ومر فقيه) زاد في رواية وغسل صدره (وركبيه
وأطراف رجله وداخله ازاره) هي الحقو تجول من تحت الازار في طرفه ثم شد عليه الازرة قاله
ابن وهب عن مالك ونحوه قول ابن حبيب هي الطرف المتدلى الذي يضقه المؤثر أو لا على حقوه
الاعين وقال الاخفش هي الجانب الايسر من الازار الذي تعطفه الى يمينك ثم يشد الازار قاله ابن
عبد البر وقال المازري ظن بعضهم انه كناية عن الفرج والجمهور انه الطرف المتدلى الذي يلي
حقوه الاعين وقال عياض المراد بداخل الازار ما يلي الجسد من المترو وقيل موضعه من الجسد
وقيل ماذا كبره كما يقال عفيف الازار أى الفرج وقيل وركه اذ هو معقد الازار (في قدح) زاد في
رواية قال وحسينه قال وأمر غسانه حسوات (ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ايسر به
باس) لزوال علته قال الزهري هذا من العلم يغتسل العائن في قدح من ماء يدخل يده فيه فيه فضض
ويجعه في القدح ويغسل وجهه فيه ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم باليمنى على كفه
اليسرى ثم يدشش يده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ثم يده اليمنى على مرفق يده اليسرى

التفصيلي قال ثنا سفيان عن ابي النضر عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا افين ثم
أحدكم منكنا على أركبته بأنه الامر من امرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه حدثنا

محمد بن الصباح البرازي ثنا ابراهيم بن سعد ح وثنا محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن جعفر الخزاز و ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
القاسم بن محمد بن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من (١٦١) أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد قال ابن

عيسى قال النبي صلى الله عليه وسلم من صنع أمرا على غير أمرنا فهو رد حدثنا أحمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد قال حدثني خالد بن معدان قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وجبر بن حجر قال أئبنا العرياض ابن سارية وهو ممن نزل فيه ولا على الذين إذا ما نزلت عليهم قلت لا أجد ما أحكم عليكم عليه فسلمنا وقلنا أئبناك زائر بن وعائدين ومقتبسين فقال العرياض صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذا موعظة مودع فماذا تهدينا فقال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يشك منكم بعدى يسيرى اختلافنا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بمرء عرضوا عليهم بالنواجذ زابا كم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثني سليمان بن عيسى بن عتيق عن طلق ابن حبيب عن الأحنف بن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم الأهلك المنتطعون ثلاث مرات (باب في لزوم السنة) * حدثنا يحيى بن أبوب ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر قال أخبرني

ثم يغسل قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الر كيتين ثم يأخذ داخله أذناه فيصّب على رأسه صبة واحدة ولا يضع الصدح حتى يفرغ هكذا رواه ابن أبي ذئب عن الزهري عند ابن أبي شيبة وهو أحسن ما فسر به لأن الزهري راوى الحديث وزاد ابن حبيب في قول الزهري هذا صبة واحدة يجرى على جسده ولا يوضع الصدح في الأرض ويغسل أطرافه المذكورة كلها وداخلة الأزار في الصدح قاله في التهذيب زادي الأكمال ان الزهري أخبرنا أنه أدرك العلماء يصفونه واستحسنه علماءنا ومضى به العمل قال وجاء عن ابن شهاب من رواية عوفيل مثله إلا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين أنه لا يغسل جميعهما وإنما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك انتهى وهو أقرب لقول الحديث وأطراف رجله وهذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة أما عند الإصابة به وقبل الاستحكام فقد أورد الشارح إلى دفعه بقوله الأبركت قال المازري وهذا المعنى مما لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه من جهة العقل وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي ان توقف فيه متشرع قلنا الله ورسوله أعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة أو متفلسف فالرد عليه أظهر لان عنده ان الأدوية تفعل بقواها بمعنى لا يدرك ويسهوت ما هذا سيده الخواص وقال ابن القيم هذه الكيفية لا يتفهمها من أنكرها ولا من مضمرها ولا من شئت فيها أو فعلها بغير معتقد وإذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الاطباء علما بل هي عندهم خارجة عن القياس وإنما تفعل بالخاصية فالذي ينكر جهلهم من الخواص الشرعية هذا مع ان في المعالجة بالاعتسال مناسبة لا تلقاها العقول العجيبة فهذا تريبان سيم الحية يؤخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الفضبان فيسكن فكان أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد في الاغتسال اطفاها لثلاث الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة المنقوذ فيها ولا شيء أرق من المعائن فكان في غسلها ابطال لعملها ولا سيما ان للارواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاص وفيه أيضا وصول أثر الغسل الى القلب من أرق المواضع وأمرها نفاذا قطفت تلك النار التي أثارها العين بماء الماء انتهى وفي الحديث ان العائن اذا عرف يقضى عليه بالاغتسال وانه من الشجرة النافعة وان العين تكون مع الاعجاب بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح وان الذي يحبه الشيء يسادر الى الدعاء ان أعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه وان الماء المستعمل طاهروا ان الإصابة بالعين قد تقتل وفي القصص خلاف تقدم بين المالكية والشافعية

(الرقية من العين)

(مالك بن حميد بن قيس المكي) القاري الأعرج (انه قال) معضلا ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك بن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد بن مسلا وجاء موصولا من وجوه صحاح عند أحمد والترمذي وابن ماجه عن أسماء بنت عميس (دخل) بضم الدال (على رسول الله صلى الله عليه وسلم يابني جعفر بن أبي طالب) الهاشمي الامير المستشهد بجمعة أسن من شقيقه على بعشر سنين (فقال لحاضتهما) يجوز ان تكون امهما أسماء بنت عميس ويجوز ان تكون غيرها قاله أبو عمر (مالي أراه ما ضار عين) بضاد مججمة أي تحصيل الجدم (فقال حاضتهما يا رسول الله انه

(٢١ - زرقاني رابع) العلاء يعني ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة فان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص

ذلك من آثامهم شيئا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما من (١٦٢) سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسئلته (باب في التفضيل)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أسود بن عامر ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحدنا ثم عثمان ثم ترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضل بينهم * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم هي أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عثمان رضي الله عنهم * حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا جامع بن أبي راشد ثنا أبو يعلى عن محمد بن الحنفية قال قلت لأبي أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قال قلت ثم من قال ثم عمر قال ثم خشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان فقلت ثم أنت يا أبت قال ما أنا الا رجل من المسلمين * حدثنا محمد بن مسكين ثنا محمد بن يعقوب القريابي قال سمعت سفيان يقول من زعم ان عليا عليه السلام كان أحق بالولاية منهما فقد خطأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والانصار وما أراه يرتفع له مع هذا عمل الى السماء * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا قيسة ثنا عباد السجاء قال سمعت سفيان يقول الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز رضي الله

تسرع اليهما العين ولم يعننا أن نستترقي لهما الا أنا لا ندرى ما يوافقك من ذلك) وروى قاهم بن أصبغ عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لا معاء بنت عيسى ماشان أجسام بني أخي ضارعة أنصبيهم حاجة قالت لا ولكن تسرع اليهم العين أفترقيم قال ورم ذافعرت عليهم فقال ارقبهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا) بسكون الراء وضم القاف من الرقية وهي العوذة بضم العين ما يرقى به من الدعاء الطلب الشفاء أي اطلبوا (لهما) من يرقهما (فانه لو سبق شئ القدر) بفتحين أي لو فرض ان شئ قوة بحيث سبق القدر (لسبقته العين) لكنها لا تسبق القدر فكيف غيرها فانه تعالى قدر المقادير قبل أن يخلق الخلق بخمسين ألف سنة قال القرطبي فلو ما لفسه في تحقيق اصابة العين بحري بحري التمثيل اذ لا يرد القدر شئ فانه عبارة عن سابق علم الله ونفوذ مشيئته ولا راد لامره ولا معقب لحكمه فهو كقولهم لا طيلنك ولو تحت الثرى ولو صعدت السماء وقال البيضاوي معناه ان اصابة العين لها تأثير ولو أمكن ان يعاجل القدر شئ فيؤثر في اقتناء شئ وزواله قبل أو انه المقدر لسبقته العين انتهى وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من موت من أمي بعد قضاء الله وقدره بالانفس قال الراوي يعني وقبسه اثبات القدر ووجه أمر العين وانها قوية بالضرورة والامر بالرقى وانها نافعة ولا يعارضه النهى عنها في عدة أحاديث تكبر الذين لا يسترقون لان الرقية المأذون فيها ما كانت باللسان العربي أو بما يفهم معناه ويجوز تترامع اعتقاد ان لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله والمنهى عنها ما فقد فيها شرط من ذلك (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار المدني) وفيه رواية النظر عن النظر (ان عروة بن الزبير حدثه) مر سلا قال أبو عمر عند جمع رواية الموطأ وهو صحيح يستند معناه من طرق ثابتة وقدره البزار عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي) لم يسم (بيكي فذكروا له ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسترقون له من العين) وفي الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أمها ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظر بفتح السين المهملة وتضم وعين مهملة سواد أو حرة يعاها سواد أو سفرة والمراد ان السفعة أدركتها من جهة النظر وبادى الرأى انها قصة غير ما في الموطأ ويحتمل اتحادها وهو الاصل لاتحاد الفرج والصبي يطلق على الانثى كذا ذكروا البكاء من تأملها بالسفحة الناشئة من العين وكانهم لما أخبروه بان به العين قال فان بها النظر تصدقها لهم وتعليل الامر بالرقية فلا خلف (ما جاء في أبحر المريض)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) وصله ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكي قال وليس بالقوى وثقه بعضهم وضعفه ابن معين وغيره عن زيد بن عطاء عن أبي سعيد الخدري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد المسلم أي عرض لبيئته ما أخرجه عن الاعتدال الخالص به فأوجب الخلل في أفعاله أو أقواله) بعث الله تعالى اليه ملكين فقال انظر اماذا يقول له واده) جمع عائد (فان هو اذا جاوزه حمد الله تعالى وأثنى عليه) بما هو أهله (وفعاز ذلك الى الله عز وجل وهو أعلم) بذلك منهم ما ومن غيرهما فانما القصد الحث على الحمد والتناء والاخبار بجزء ذلك كما قال (فيقول) الله (اعبدي على ان توفيته) أمته (أن أدخله الجنة) بلا عذاب أو مع

عنهم (باب في الخلفاء) * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق قال محمد كتبه من كتابه قال أنا معمر السابقين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان أبو هريرة يحدث ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أرى

اللينة طلة ينطف منها العهن والعسل فأرى الناس يتكفرون بأيديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصل من السماء الى الارض
فأراك يا رسول الله أخذت به فعلمت ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فانه قطع ثم وصل

فعلا به قال أبو بكر بن أبي وأى
لتدعى فلا صبرها فقال اعبرها قال
اما الطلة قطلة الاسلام واما ما ينطف
من العهن والعسل فهو القرآن
لينه وحلاوته واما المستكثر
والمستقل فهو المستكثر والمستقل
منه واما السبب الواصل من
السماء الى الارض فهو الحق الذي
أت عليه تأخذه فيعليك الله ثم
يأخذه بعدك رجل فيعلا به ثم
يأخذه رجل آخر فيعلا به ثم يأخذ
به رجل آخر فينقطع ثم يوصل له
فعلوه به أي رسول الله تحدثني
أصبت أم أخطأت فقال أصبت
بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت
يا رسول الله تحدثني ما الذي
أخطأت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقسم بحديثنا محمد بن يحيى
ابن فارس ثنا محمد بن كثير ثنا
سليمان بن كثير عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه
القصة قال فأبي أن يخبره
حدثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن
عبد الله الانصاري ثنا الأشعث
عن الحسن عن أبي بكره ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم
من رأى منكم رؤيا فقال رجل أنا
رأيت كأن مني أنزل من السماء
فوزنت أنت وأبو بكر فوجت أنت
بأبي بكر ووزن عمرو وأبو بكر فرج
أبو بكر ووزن عمرو وعثمان فرج
عمرو ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية
في وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل

السابقين (وان أنا أشفيته) عاقبته من مرضه (أن ابدله لما خيرا من لحمه ودمه ما خيرا من دمه
وان أ كفر عنه سيئاته) الصفا تركها وما اقتضاه ظاهره من شرط الصبر انما هو مقيد بهذا
الثواب المخصوص فلا ينافي خبر الطبراني وغيره عن أنس رفعه اذا مرض العبد خرج من ذنوبه
كيوم ولادته أمه المقضى ترتب تكفير الذنوب على المرض سواء انضم له صبر أم لا واشترط القرطبي
الصبر منع بأنه لا دليل عليه واحتجاجة بوقوع التقييد بالصبر في أخبار لا تنهض لان ما صح منها
مقيد بثواب مخصوص فاصبر فيها الصبر لحصوله ولن تجد حديثا يجمعها ترتب فيه مطلق التكفير
على مطلق المرض مع اعتبار الصبر وقد اعتبر من الاحاديث في ذلك فحروني ما ذكرته قال الحافظ
الزين العراقي ويأتي له مزيد في ناليه (مالك عن يزيد) بنحبه فزاي (ابن خصيفة) بنحاه مجمة
فصاد مهملة مصفر نسبة الى جده وأبوه عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني
نقصة من رجال الجمع (عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصيب المؤمن من مصيبه) أصلها الرمي بالسهم ثم
استعملت في كل نازلة وقال الراغب أصاب يستعمل في الخير والشر قال تعالى ان تصيبك حسنة
تسؤمهم وان تصيبك مصيبة الآية وقيل الاصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذي
ينزل بقدر الحاجة من غير ضروري الشر مأخوذة من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة لقصة
ما ينزل بالانسان مطلقا وهو ما انزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا وفي رواية مسلم من طريق
مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم ولا جد عن عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري ما من وجع أو مرض يصيب المؤمن (حتى الشوكة) المرة من مصدر شاك كهدليل
جعلها غاية للمعاني وقوله في رواية يشا كها ولو أراد الواحدة من النبات اقل يشاك بها قاله
البيضاوي وقال الحافظ جوزوافيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية أي ينتهي الى الشوكة أو
عطف على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل أي حتى وجدانه الشوكة والرفع عطف على الضمير في
يصيب وقال القرطبي قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الاستدناء ولا يجوز على المحل
(الاقص) بالقاف والصاد المهملة أي أخذ (بها) وأصل القص الاخذ ومنه القصاص أخذ حق
المقتص له وفي رواية نقص وهما متقار بالمعنى قاله عياض (أو كفر بها من خطاياها لا يدري يزيد)
ابن خصيفة (أيها) أي اللفظين قص أو كفر (قال عروة) وفي رواية لا جد الا كان كفارة لذنبه
أي لكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ولكون ذلك سببا للمغفرة ذنبه وفي
رواية لمسلم الا رفعه الله بها درجة وخط عنه بها خطيئة قال الحافظ وهذا يقتضي حصول الامرين
مع حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده ما للطبراني الاوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ
ما ضرب على مؤمن عرق قط الا حط الله عنه به خطيئته وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد
وماني مسلم من طريق عمرة عن الا كتب له بها حسنة أو خط عنه بها خطيئة فيصم ان يكون أو
شكامن الراوي ويحتمل التنويع وهو أوجه ويكون المعنى الا كتب الله بها حسنة ان لم يكن
عليه خطايا أو خط عنه ان كانت له خطايا وعلى هذا يقتضي الاول ان من ليست عليه خطيئة يزداد
في رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع وفي هذا الحديث تعقب على قول العزيز عبد السلام ظن
بعض الجهلة ان المصاب ما جوره وهو خطأ صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب
والمصائب ليست منها بل الاجر على الصبر والرضا ووجه التعقب ان الاحاديث العجبة صريحة

ثنا حماد بن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم أي بكره أي رؤيا فقد كرم معناه ولم يذكر
الكراهية قال فاستأهنا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فسأه ذلك فقال خلافة نبوة ثم يوثق الله الملك من يشاء به حدثنا عمرو بن عثمان

ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن ابن شهاب عن عمرو بن أبا بن عثمان عن جابر بن عبد الله أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرى الليلة رجل صالح أن أبا بكر (١٦٤) نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بأبي بكر ونيط عثمان بعمر قال جابر

في ثبوت الإجماع مجرد حصول المصيبة وأما الصبر والرضا فقد وزنا إذ يمكن أن يناب عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال الشهاب القراني المصائب كفارات جزمساواة اقترن بها الرضا أم لا لكن ان اقترن بها الرضا عظم التكفير والافلا كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازها وبالرضا يجر على ذلك فان لم يكن للمصائب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازها وبالقراني انه لا يجوز لاحد أن يقول للمصائب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنب لان الشارع قد جعلها كفارة فسؤال التكفير طلب للحصول الحاصل وهو اساءة أدب على الشارع وتعب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له وأجيب عنه بأن الكلام في حال مردفيه شيء وأما ما ورد فهو مشروع ليناب من امتثل الامر على ذلك ولهذا الحديث سبب أخرجه أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدري ان عائشة أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويستكي فقال له عائشة لو صنع هذا بعضنا لو جدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة الحديث انتهى لمخا وهذا الحديث رواه مسلم في الادب من طريق ابن وهب والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وله طرق كثيرة في الصحاح وغيرهما (مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة) بمهمات المازني المدني مات سنة تسع وثلاثين ومائة (انه قال سمعت أبا الجباب) بضم الجاء المهملة وخفة الموحدة (سعيد بن يسار) المدني الثقة المتقن مات سنة سبع عشرة وقيل ست عشرة ومائة (يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله خيرا أي جميع الخيرات أو خيرا عظيما (يصب منه) بضم التميمية وكسر الصاد عند أكثر المحمدين وهو الاشهر في الرواية والفاعل ضمير الله وقال ابن الجوزي سمعت ابن الخشاب يقروه بفضها وهو أحسن وألين قال الطيبي أليس بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للدلول ما أخرجه أحمد برواة ثقات عن محمود بن لبيد رفعه لكن اختلف في سماع محمود من المصطفى ولفظه اذا أحب الله قوما ابتلاهم من صبروه الصبر ومن جنع فله الجنع ومعنى حديث الباب ينل منه بالمصائب ويتلوه بما يشبهه عليه قاله غير واحد وقال البيضاوي أي يوصل اليه المصائب ليظهره من الذنوب ويرفع درجته وهي اسم لكل مكروه وذلك لان الابتلاء بالمصائب طب الهوى يداوى به الانسان من أمراض الذنوب المهلكة ويصح عود ضمير يصب الي من ضمير منه الى الله أو الى الخير والمعنى ان الخير لا يحصل للانسان الا بإرادته تعالى وعليه فلا شاهد فيه للمعتزلة في ان الشر ليس من الله لكونه ذكرا الخير دون الشر لان ترك ذكرا لا يدل على انه ليس منه وانما تركه لوضوحه لان الخير الذي هو أمر مراد من يحصل له مختار مرضي به اذا كان بإرادة الغير لا من نفسه فلان يكون ما يحصل به إرادة مرضا أولى وفيه بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الآدمي لا يفسد غالبا من اليبس مرض أو همم ونحو ذلك ورواه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان رجلا) لم يسم (جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل) لم يسم (هينثاله مات ولم يتل بعرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك) كلمة رحمة من وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يتحققه وهما منصوبان باصهار فعل (وما يدريك) بعلت (لوان الله ابتلاه بعرض يكفر به من سيئاته) فان غير المعصوم لا يتخلو غالبا من مواقع السيئات فالمرض مكفر لها أو رافع

فلما قنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الامر الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال أبو داود ورواه يونس وشعيب لم يذكرهما حديثنا محمد بن المشي قال حدثني عثمان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن أشعث بن عبيد الرحمن عن أبيه عن عمرو بن حذوب أن رجلا قال يا رسول الله رأيت كان دلوا دلي من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقها فشرب ثم باضيفا ثم جاء عمر فأخذ بعراقها فشرب حتى تضلع حتى جاء عثمان فأخذ بعراقها فشرب حتى تضلع ثم جاء علي فأخذ بعراقها فانشطت وانتضخ عليه من مائه حديثنا سوار بن عبد الله ثنا عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن ابن جهان عن سفيينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله الملك أو ملكه من يشاء قال سعيد قال لي سفيينة أمست عليا أبا بكر سنتين وعمر عشر وثمانين اثنتي عشرة وعلى كذا قال سعيد قلت لسفيينة ان هؤلاء يزعمون ان عليا عليه السلام لم يكن بخليفة قال كذبت استاه بنو الزرقاء يعني بنو مروان حديثنا محمد بن اذعلاء عن ابن ادريس أنا حسين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم وسفيان عن منصور عن

هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني ذكرا سفيان رجلا فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازني قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلان الكوفة أقام فلان خطيبا فاخذ بيد سعيد بن زيد فقال ألا ترى الى هذا الظالم فاشهد على

التسعة أنهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم أيتهم قال ابن ادريس والعرب تقول آثم قلت ومن التسعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على سراء اثبت سراء انه ليس عليك الا نبي أو صديق أو شهيد قلت ومن (170) التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف قلت ومن العاشر قلت كاهنية ثم قال أنا قال أبو داود رواه الأشعبي عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حبان عن عبد الله بن ظالم بإسناده * حدثنا حفص بن عمر الهيري ثنا شعبة عن الحربن الصبياح عن عبد الرحمن بن الاخيرس انه كان في المسجد فذكر رجل عليا عليه السلام فقام سعيد بن زيد فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعته وهو يقول عشرة في الجنة النبي في الجنة وأبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير بن العوام في الجنة وسعد بن مالك في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ولو شتمت لسميت العاشر قال فقالوا من هو فقال هو سعيد بن زيد * حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن المشي القصبي حدثني جدي رياح بن الحرث قال كنت قاعدا عند فلان في مسجد الكوفة وعنده أهل الكوفة فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فرحب به وحياه وأقعد عند رجليه على لسر يرتجأ رجل من أهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله فسلم وسب فقال سعيد من سب هذا الرجل قال يسب عليا قال لا أرى أصحاب رسول الله صلى

للدرجات وكاهن لشهاخة النفس وقد روى انه صلى الله عليه وسلم خطب امرأه فوصفها أبوها بالجمال ثم قال وأزيدك انهم غرض قط فقال صلى الله عليه وسلم ما لهذا عند الله من خير (التعوذ والرقية في المرض)

(مالك عن يزيد بن عبد الله بن (خصيفة) يضم المحجمة وفتح المهلة واسكات التمنية وفتح الفاء (ان عمرو) بفتح العين (ابن عبد الله بن كعب) بن مالك (السنلي) بفتحين الانصاري المدني الثقة (أخبره ان نافع بن جبير) بن مطعم القرشي النوفلي المدني مات سنة تسع وأربعين (أخبره عن عثمان ابن أبي العاصي) الثقفي الطائفي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة (انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد) قارب (جملكتي) ولسلم وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان انه شكك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه في جسده منذ أسلم (قال) عثمان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات) في رواية مسلم فقال ضع يدك على الذي يألم من جسدهك وللطبراني والحاكم ضع يمينك على المكان الذي تشتكي فامسح بها سبع مرات (وقل) زادي رواية مسلم بسم الله ثلاثا قبل قوله (أعوذ) أعصم (بعزة الله وقدرته من شر ما أجد) زادي رواية مسلم وأحاذر وللطبراني والحاكم انه يقول ذلك في كل مصحة من السبع والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث أنس من شر ما أجد وأحاذر من وجهي هذا (قال) عثمان (فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي) من الوجع (فلم أزل أمرها أهلي وغيرهم) لانه من الادوية الالهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وقدرته وتكراره يكون أجمع وأبلغ كتمسكك الدوا الطيبى لاستقصاء اعراج المادة وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها وقد خص صلى الله عليه وسلم السبع في غير ما موضع بشرط قوة اليقين وصدق النبوة قال بعضهم ويظهر انه اذا كان المريض نحو طفل أن يقول من يعوذ من شر ما يجرد ويحاذر الحديث رواه الترمذي من طريق معن بن عيسى عن مالك بن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى (أي مرض والشكاية المرض) يقرأ على نفسه بالمعوذات) بكسر الراء والاختلاص والعلق والناس وأطلق على الاختلاص معوذة تغليبا ولما اشتملت عليه من صفة الله تعالى وفي رواية ابن عبد البر من طريق عيسى بن يونس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كان اذا اشتكى قرأ على نفسه بقوله هو الله أحد والمعوذتين وكذا في رواية ابن خزيمة وابن حبان ولذا قال الحافظ المعتمد انه تغليب لالان أقل الجمع اثنان أو باعتبار ان المراد الكلمات التي يتعوذ بها من السورتين (وينث) بكسر الفاء وضعا بعدها مثلثة أي يخرج الريح من فم في يده مع شيء من ريقه ويمسح جسده قال بعض الشراح وقال السبوطي هو شبه البراق بلاريق أي يجمع يديه ويقرأ فيهما وينث ثم يمسح بهما على موضع الألم وقال الحافظ أي ينث بلاريق أو مع ريق خفيف أي يقرأ ما سألها جسده عند قراءتها قال معمر قلت للزهري كيف ينث قال ينث على يده ثم يمسح بها وجهه رواه البخاري قال عياض وفائدة النث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي مسه الذكر كما تبرك بغساله ما يكتب من الذكر وفيه تفاؤل بزوال الألم وانفصاله كنفصال ذلك النث وخص المعوذات لما فيها من الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا في الاختلاص كمال التوحيد وفي الاستعاذة من شر ما خلق ما يعم الاشباح والارواح فابتدأ

الله عليه وسلم يسبون عندك ثم لا تنكرو ولا تغيرا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول راني ليعني أن أقول عليه ما يقل نيسا لاني عنه خدا اذا قبته أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وساق معناه ثم قال لمشهد رجل منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرنيه وجهه خير من

عمل أحلكم ولو عمره فروح. حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ح وثنا مسدد ثنا يحيى المعنى قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
ان أنس بن مالك حدثهم ان النبي الله (177) صلى الله عليه وسلم صعدا أحدا فتبعه أبو بكر وعمر وعثمان فرح بهم فصر به نبي الله

صلى الله عليه وسلم برجله وقال
اثبت أحدني وصديق وشهيدان
حدثنا هناد بن السمرى عن عبد
الرحمن بن محمد الحاربي عن عبد
السلام بن حرب عن أبي خالد
الدلائى عن أبي خالد مولى آل
جمعة عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أتاني
جبريل فأخذي بيدي فأراني باب
الجنة الذي تدخل منه أمتى فقال
أبو بكر يا رسول الله وددت انى
كنت معك حتى أنظر اليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما
انك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة
من أمتى. حدثنا قتيبة بن سعيد
ويزيد بن خالد الرملى ان الميث
حدثهم عن أبي الزبير عن جابر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يدخل النار أحد من بايع
تحت الشجرة. حدثنا موسى بن
إسماعيل ثنا حماد بن سلمة ح
وثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد
ابن هرون أنا حماد بن سلمة عن
عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال موسى فلعن الله وقال ابن
سنان اطلع الله على أهل بدر فقال
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن
ثور حدثهم عن معمر بن الزهرى
عن عروة بن الزبير عن المسور بن
مخرمة قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم زمن الحديبية فذكر
الحديث قال فاتاه يعنى عروة بن
مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله

بالعام في قوله من شر ما خلق ثم نبي بالعطف في قوله ومن شر ما خلق لان اثبات الشرفيه أكثر والتجوز
منه أصعب ووصف المستعاذ به في الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالاله وأضافها الى الناس وكرره وخص
المستعاذ منه بالسواس المعنى به الموسوس من الجنة والناس فكانه قيل كما قال الزختمى أعوذ
من شر الموسوس الى الناس برهم الذى يملك عليهم أمورهم وهو الههم ومعبودهم كما استغيت
بعض الموالى اذا عثرهم خطب بسيدهم ونجد ومهم ووالى أمرهم (قالت) عائشة (فلما اشتد
وجعه) في مرضه الذى توفى فيه (كنت أنا أقرأ عليه) المعوذات (وأصبح عليه) قال أبو عمر كذا
ليحيى وقال غيره وأصبح عنه (بيمينه) على جسده (رجاه بركتها) ولمسلم عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت أنفث عليه وأصبح بيد نفسه لانها كانت
أعظم بركة من يدي وللبخارى عن أبي مليكة عن عائشة فذهبت أعوزه فرفعه رأسه الى السماء وقال
في الرفيق الاعلى وللطبراني عن أبي موسى فأفاق وهى تسبح صدره وتدعو بالشفاء فقال لا ولكن
أسأل الله الرفيق الاعلى هذا وللبخارى عن الفضل بن فضالة عن عقيل عن الزهري عن عروة عن
عائشة كان اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ثم يقرأ قل هو الله أحد وقبل أعوذ
برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم مسح بجمام استطاع من جسده بيد أيها على رأسه ووجهه
وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وهذه مغايرة لرواية مالك وان اتحد اسنادهما فالذى
يترجح كما قال الحافظ انهما حديثان عن ابن شهاب بسند واحد قال أبو عمر فيه اثبات الرقى والرد على
منكره من أهل الاسلام والرقى بالقرآن وفي معناه كل ذكر واباحه النفت فيه والمسح باليد عند
الرقية وفي معناه مسحها على كل ما رجي ركنه وشفافؤه وخيره كالمسح على رأس اليتيم والتسبيل
بأثار الصالحين قياسا على فعل عائشة والتبرك باليمنى دون الشمال وتفضيلها عليها وفي ذلك
معنى الفأل انتهى وأخرجه البخارى في فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن يحيى كلاهما عن مالك بن نابه معمر عند البخارى فى الطبويونس عنده في الوفاة
النبوية وكذا عند مسلم وكذا نابه زيادى مسلم أيضا فان لا كلهم وهن ابن شهاب باسناد مالك نحو
حديثه وليس في حديث أحد منهم رجاء بركتها الا فى حديث مالك وفي حديث يونس وزياد ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه يده (مالك عن يحيى
ابن سعيد) بن قيس الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زاراة الانصارى (ان أبا
بكر الصديق دخل على عائشة وهى تشتكى ويومدية ترقيها فقال أبو بكر ارقىها بكتاب الله) القرآن
ان رجي اسلامها أو التوراة ان كانت معربة بالعربى أو أمن تغييرهم لها فقبوز الرقية به بأسماء
الله وصفاته وباللسان العربى وما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد ان الرقية لا تؤثر بنفسها
بل بتقدير الله قال عياض اختلف قول مالك فى رقية اليهودى والنصرانى المسلم وبالحواز قال
الشافعى قال الربيع سألت الشافعى عن الرقية فقال لا بأس ان ترقى بكتاب الله وما يعرف من
ذكر الله قلت أرقى أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذ رقا من كتاب الله وروى ابن وهب عن مالك
كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتبه خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر
الناس القديم (تعالج المريض)

(مالك عن يزيد بن أسلم) مرسل عند جميع الرواة (ان رجلا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصابه جرح) بضم الجيم (فاحتقن) أى احتبس الجرح (الدم) قال الباقى أى فاض وخيف عليه
منه
عليه وسلم فكلماه كله أخذ بيمينه والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه السيف وعليه المغفر فصر به بنعل السيف وقال أنريدك عن لحيته فرجع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة

(باب في فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) حدثنا عمرو بن حون قال أنبأنا ج وثنا مسدد قال ثنا أبو عروة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير (١٦٧) أمي القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين

يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم
أز كرم الثالث أم لا ثم يظهرون
يشهدون ولا يستشهدون
وينذرون ولا يوفون ويخونون
ولا يؤتمنون ويفشون فيهم السنن
(باب النبي عن سب أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم)

حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فوالذي
نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل
أحد ذهب ما بلغ مد أحدهم ولا
نصفه حدثنا أحمد بن يونس
ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ثنا
عمرو بن قيس الماصر عن عمرو
ابن أبي قرعة قال كان حذيفة بالمدائن
فكان يذكر أشيا ما قالها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ناس من
أصحابه في الغضب فينطلق ناس
ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون
سلمان فيذكرون له قول حذيفة
فيقول سلمان حذيفة أعلم بما
يقول فيرجعون إلى حذيفة
فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان
فما صدقت ولا كذبت فأق حذيفة
سلمان وهو في مبذلة فقال يا سلمان
ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سلمان إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يغضب فيقول
في الغضب لناس من أصحابه ويرضى
فيقول في الرضا لناس من أصحابه
أما تنتهي حتى توثر رجالا أحب
رجال ورجالا يفض رجالا وحتى
توقع اختلافنا وفرقة ولقد علمت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال أيما رجل من أمي سببته سبه أو لعنته لعنته في غضبي فأعما
أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون وأنا بعثي رحمة للعالمين فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة والله لتنتهين أولا كتبني إلى عمر (باب

منه) وإن الرجل دنا رجلين من بني أنمار) بفتح الهمزة واسكان النون ومع يطن من العرب (فقطرا
إليه فرعما) أي قال (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أيكما أطيب) أي أعلم بالطيب
(فقال أوفى الطيب خير) مثلث الطاء علاج الجسم والنفس كافي القاموس (يا رسول الله فرعم) أي
قال (زيد) بن أسلم (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنزل الدواء ما يشداوى به (الذي أنزل
الدواء) جمع داء وهو المرض أي الأمراض وهو الله سبحانه واختلف في معنى الأتزال فقيل إعلامه
عبادته به ومنع بانه صلى الله عليه وسلم أخبر بعموم الأتزال لكل داء ودوائه وأكثر الخلق
لا يعلمون ذلك كما صرح به في حديث ابن مسعود عند النسائي بقوله علمه من علمه وجهله من جهله
وقيل أتزالهما أتزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض فأتزل معهم الداء والدواء فيضرون
بذلك النبي مثلا وألهاام اغيرة وقيل عامة الأدوية بواسطة أتزال الغيث الذي تتولد منه
الأغذية والأدوية وغيرهما وهذا من تمام لطف الرب بخلقهم فكما ابتلاهم بالأدواء أعانهم عليها
بالأدوية وكما ابتلاهم بالذنوب أعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية وفي الفردوس عن علي
مر فوالكل داء ودواء والذنوب الاستغفار قال أبو عمر فيه إباحة التداوى وأتباع الطبيب إلى
العليل وإن الله هو الممرض والشافي وأنه أنزل الأمرين ولذا ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يرقى
ويقول اشف أنت الشافي يارب لاشفاء الاشفاؤك اشف شفاء لا يفادر سقما وهذا يصح أن
المعالجة اغماهي لطبيب نفس العليل وأنسه للعلاج ورجاءه من أسباب الشفاء كأن سبب يطلب
الرزق المفروغ منه وفيه إن البره ليس في روع مخلوق بجعله قبيل حينه وقدرنا بنا الأطباء يعالج
أحدهم اثنين علمتهما واحدة في زمن واحد وسن واحد وبلد واحد وربما كانوا أمين فيعالجهم
بإحدى واحدة فيصع أحدهما ويموت الآخر أو يطول علته ثم يصع عند الامد المددولة انتهى ثم
حديث مالك وإن كان من سلاكن شواهد كثيرة صحيحة مسندة كحديث الجباري وغيره عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء الأتزال الله له شفاء وفي مسلم عن جابر رفته لكل
داء ودواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بذن الله ولا جدوا الجباري في الأدب المفرد وصححه الترمذي
وابن خزيمة والحاكم عن أسامة بن شريك رفته تداوايا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء
الأدواء واحدة الهرم وفي لفظ الاسام بمحلاة مخفضا أي الموت فيبين أنه لا دواء له فيصع به عموم
الحديث وزعم إن المراد دواؤه الطاعة ليس شيء لأن دواء للمرض المعنوي كعجب وكبر الموت
وفي قوله باذن الله إشارة إلى أنه لا يبرأ بالدواء إذا لم يأت الله بل قد ينقلب داء (مالك عن يحيى بن
سعيد قال بلغني) ورواه ابن ماجه عن جابر (أبو سعد) بسكون العين (ابن زوارة) بن سعد
الانصاري الخرزجي أخو أسعد بألف أوله ذكره جماعة في الصحابة وذكر الواقدي والعدوي
أنه كان ينسب إلى النفاق ولعله تاب (أكتوي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة)
بذال مججمة وموحدة قال في القاموس كهمة وعنية وكسوة وصبرة وجمع في الخلق أودم يخنق
فيقتل وفي النهاية بفتح الباء وقد نكس وجمع يعرض في الخلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فيند
معها وينقطع النفس وفي التريسين الذبحة وجمع الخلق وقال ابن شميل قرحة في خلق الإنسان مثل
الزبيبة التي تأخذ الجبير (فات مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أكتوي من اللقوة) بلام
مفتوحة فتأف سا كنه داء يصيب الوجه كافي القاموس وغيره (ورقي من العقر) لاذن
المصطفى في مسلم عن جابر بن سفيان صلى الله عليه وسلم عن الرقي لجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله

توقع اختلافنا وفرقة ولقد علمت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال أيما رجل من أمي سببته سبه أو لعنته لعنته في غضبي فأعما
أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون وأنا بعثي رحمة للعالمين فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة والله لتنتهين أولا كتبني إلى عمر (باب

في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه) * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (١٦٨) بن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زعينة قال لما استعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده في نفر من المسلمين

دعا بلال إلى الصلاة فقال مروا من يصلي للناس فخرج عبد الله بن زعينة وإذا عمر في الناس وكان أبو بكر غائبا فقلت يا عمر فم فصل بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلا مجهورا فقال فأي أبو بكر يا أبي الله ذلك والمسلمون يا أبي الله ذلك والمسلمون فبعث إلى أبي بكر فإخاه بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك قال حدثني موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن زعينة أخبره بهذا الخبر قال لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زعينة خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى أطلع رأسه من حجرته ثم قال لا لالأصل ليصل للناس ابن أبي قحافة يقول ذلك مغضبا

(باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنه)

* حدثنا مسدد ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا حماد عن علي بن زيد عن الحسن عن أبي بكره ح و ثنا محمد بن المثني عن محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني الأشعث عن الحسن عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي ان ابني هذا سيدوا في أرجوان يصلح الله به بين فتنين من أمسي وقال في حديث

انه كانت عندنا رقية برقي بها من العقر بانك نهيته عن الرقي قال فعرضها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع أن ينفع أخاه فليضع يده فيه أيضا عن جابر لا دعت رجلا منا عقرب ونحن جلوس معه صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله أرقى قال من استطاع أن ينفع أخاه فليضع يده في موطأ ابن وهب ان الرجل عماره بن حزم من آل عمرو بن حزم وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي فاكتوىنا فأما نحننا وهذا مع فعل ابن عمر يدل على انه جعل النهي على الكراهة أو خلاف الأولى إذ لو جاز على التحريم ما كتوى ويدل على انه لغير التحريم حديث الصحيح عن جابر رفعه ان كان في شيء من أدوية يشفا في شربة من حميم أولذعة بنار وما أحب أن اکتوى قول الحافظ لم أرقى أثر صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اکتوى الا ان القرطبي نسب الى كتاب أدب النفوس لظهير اني انه اکتوى يذ كره الحلبي بلقظ روى انه صلى الله عليه وسلم اکتوى للرح الذي أصابه بأحد والثابت في الصحيح ان فاطمة أحرقت حصبيا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم السفاقي بأنه اکتوى وابن القيم بأنه لم يكتو

(الفيل بالماء من الحمى)

هي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو اصابة حرارة الشمس أو القبض الشديد وقهوها ومرضيه وهي ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تنقل غالبيا في يوم ونهاتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالأعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي أخطرها وان كان تعلقها بالاختلاط معيت عفتية وهي بعد الاختلاط الاربعة وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب (مالك عن هشام بن عروة عن زوجته بنت عمه (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (ان) جدته ما (أسماء بنت أبي بكر) الصديق (كانت اذا أتيت) بضم الهمزة مبينا للهمزة (بالماء وقد حثت) بضم الحاء وفتح الميم مشددة (تدعوها) أخذت الماء فصبته بينها) بين المحمومة (وبين جيبها) بفتح الجيم وسكون التختية وكسر الموحدة قال عيسى بن دينار رأى بين طوقها وجسدها (وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نبردنا) بفتح التثنية وسكون الموحدة وضم الراء في رواية بضم النون وفتح الموحدة وكسر الراء مشددة (بالماء) الياردوني فعل أسماء صفة التبريد المطلق في الاحاديث وهو أولى ما تفسيره لأن الصحابي أعلم بالمراد من غيره ولا سيما أسماء بنت أبي بكر التي كانت تلزم بينه صلى الله عليه وسلم فهي أعلم بمراده من غيرها فانتشككك بعض الضالين في الحديث بأن غسل المحموم مهلك وان بعض من ينسب الى العلم فعله فهلك أو كاد لجمعه المسام وخنقه البخار وعكسه الحرارة لداخل البدن جهل قبيح نشأ من هدم فهم كلام النبوة وقد روى أبو نعيم وغيره عن أنس رفعه اذا حم أحدكم فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليال من الدهر والعجج أن المراد كل ماء وأن المراد استعماله لا الصدقة به كما دعي ابن الانباري وأن وجهه بان الجزء من جنس العمل فكما أخذ لهيب العطش عن الظمان بالماء البارد أخذ الله عنه لهيب الحمى جزاء وفاقا وهو توجيه حسن قال الحافظ لكن صريح الاحاديث تروى وقيل المراد ماء زمزم لحديث البخاري عن ابن عباس فاردوها بالماء أو بما زمزم بالشك ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم بما زمزم بدون شك وجمع بأن الاضرب لاهل مكة لتيسره عندهم أما غيرهم فكل ماء وهذا الحديث رواه البخاري

حماد ولعل الله ان يصلح به بين فتنين من المسلمين عظيمين * حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد قال قال حذيفة عن حماد عن الناس تدركه الفتنه الا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تضرك الفتنه

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبي بردة عن ثعلبة بن ضبيعة قال دخلنا على حذيفة فقال اني لاعرف رجلا لا تضروه الفتن شيئا قال فخرجنا فاذا فسطاط مضر وب قد دخلنا فاذا فيه محمد بن (١٦٩) مسلمة فالتنا عن ذلك فقال ما أريدان

يشغل على شيء من أمصاركم حتى تنجلي عما انحلت * حدثنا مسلم ثنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم عن أبي بردة عن ضبيعة بن حصين الثعلبي بمناه * حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم الهذلي ثنا ابن علبه عن يونس عن الحسن بن قيس ابن عباد قال قلت لعلي رضي الله عنه أخبرنا عن مسيرك هذا أعهد عهدك اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأيتك قال نعم ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ولكنه رأى رأيتك * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا القاسم بن الفضل عن أبي نصره عن أبي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق

(باب في التخيير بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبدان يقول اني خير من يونس بن متى * حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثني محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحق عن اسمعيل بن حكيم عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر

عن اسمعيل بن مالك بن ونابعه عبدة بن سليمان وعبد الله بن عمرو أبو اسامة عن هشام عند مسلم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل عند الجميع الا معن بن عيسى فرواه في الموطأ عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة وليست روايته بشاذة لانه تابعه ابن وهب وهو معلوم الاتصال عند أصحاب هشام رواه البخاري من طريق يحيى القطان ومسلم من طريق عبد الله بن غير وخاله بن الحرث وعبدة بن سليمان الاربعة عن هشام عن أبيه عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فجع) بفتح الفاء وسكون التثنية وحاء مهملة وفي حديث رافع بن خديج في البخاري من فوح بالواو بدل الياء وفي رواية الشيخين عنه من فور بالراء بدل الحاء والثلاثة بمعنى (جهنم) أي سطوع حرها وفورانها حقيقة أرسلت الى الدنيا نذير للعاقلين وبشير للمؤمنين لانها كفارة لذنوبهم فاللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من نار جهنم قدر الله ظهورها بسبب يقضها ليعتبر العباد بذلك كما ان انواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عمرة ودلالة وقيل هو من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تشبيه للنفوس على شدة حر النار والاول أولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى تكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية أي الحمى نشأت وحصلت من فجع جهنم أو تبعيضية أي بعض منها قال ويدل على هذا التأويل ما في الصحيح اشكت النار الى وجهها فقلت يارب أكل بعضي بهضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فكما ان حرارة الصيف أثر من فجعها كذلك الحمى وهي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن (فاردوها) همزة وصل وضم الراء على المشهور في الرواية من بردت الحمى أبرد هاردا بوزن قتلها اقلها قتلا أي أسكنت حرارتها وحمى كسر الراء مع وصل الهمزة وحمى عياض روايتهم همزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء اذا مالجه فصيروه باردا وقال الجوهرى انه لغة رديئة وقول أبي البقاء الصواب وصل الهمزة وضم الراء زاد القرطبي وأخطأ من زعم قطعها فيه نظر بعد ثبوتها رواية (بالماء) البارد كما في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ثم باو غسل اطراف لان الماء البارد يطب ينساع اسهوائه فيصل للطائفة الى أما كن العلة من غير حاجة الى معاونة الطبيعة قال الخطابي وغيره اغترض بعض سخفاء الاطباء الحديث بان اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع السام ويحتمل البخار المتصلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلطف وغلط بعض من ينسب الى العلم فانغمس بالماء لما أصابه الحمى فاخذت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علة قال قولنا لا يحسن ذكره وأوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث وارتبابه في صدقه فيقال له اولامن أين حملت الامر على الاغتسال وليس في الحديث بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالفسل وانما أوردت الي تبريدها بالماء فان أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب ان اغتاس كل محموم في الماء أو صب عليه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وانما قصد صلى الله عليه وسلم استعماله على وجه ينفع فيبث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به وهو كما أمر العائن بالاغتسال وأطاق وقد ظهر من الحديث الآخر انه أراد الاغتسال على صفة مخصوصة لا مطلق الاغتسال فكذلك هنا يحمل على ما بينته أسماء لانها من جملة من رواه فهي أعلم بالمراد من غيرها وقال المازري لاشك ان علم الطب من أكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض

(٢٢ - زرقاني رابع) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ينبغي ان يقول اني خير من يونس بن متى * حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس قال ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن أبي

هزيمة قال قال رجل من اليهود والذى اصطفى موسى فرقع المسلم يده فلطم وجه اليهودى فذهب اليهودى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخبروني (١٧٠) على موسى فان الناس يصعقون فأكون أول من يضيق فاذا موسى باطش في

جانب العرش فلا أدري أكان من صعق قبلي أو كان من استثنى الله عز وجل قال أبو داود وحديث ابن يحيى أنهم * حدثنا يزيد بن أبوب ثنا عبد الله بن ادريس عن مختار بن فلفل يذكر عن أنس قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ابراهيم * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا الوليد عن الاوزاعي عن أبي عمير عن عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم وأول من تشق عنه الارض وأول شافع وأول مشفع * حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ومحمد بن خالد الشيبيري المعنى قالانا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري تبس العيين هو أم لا وما أدري أعز بنبي هو أم لا * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب ان أباسلمة بن عبد الرحمن أخبره ان أباه هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا أولى الناس بابن مريم الانبياء أولاد علات وايس بنى وبينه نبي ((باب في رد الارحام)) * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله

يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير دواءه في الساعة التي تليها العارض بعرض له كقضب يحمى مزاجه متلافة بغير علاجه وممثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفاء لشخص بشئ في حاله لم يلزم وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الاحوال وأجمع الاطباء على ان الواحد يختلف علاجه باختلاف السن وازمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثيرات ألوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما مر ثم قال وعلى تقدير ان يراد الاغتسال فيحتمل انه في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطاع عليها صلى الله عليه وسلم بالوحي ويضمحل عند ذلك كلام الاطباء ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحيات دون بعض وهذا أو وجهه وقال عياض لم يبين صلى الله عليه وسلم الصفة والحالة فن أين انه أراد الانغماس والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراء لا يبرد صاحبها حتى يبرد الماء البارد الشديد البرد نعم ويسقونه الثلج ويسلمون أطرافه بالماء البارد فلا يبعدها عنه صلى الله عليه وسلم أراد هذا النوع من الحمى والغسل على مثل ما قالوه أو قرب منه وقد تأوت أمهات الحديث على نحو ما قلناه وقد شاهدته صلى الله عليه وسلم وهي في القرب منه على ما علم انتهى والحاصل ان الحمى أنواع منها ما يصلح له الا براد بالماء ومنها ما لا يصلح والذي يصلح ابراده بالماء يختلف ايضا فانه ما يصلح ان يرش بين بدن المغموم وجيبه أو يقطر على صدره من السقاء فلا يجاوز ذلك ومنه ما يحتاج الى صب الماء على رأسه وسائر يديه أو الى انغماسه في الماء الجاري مرة فأكثرو ذلك باختلاف نوع المرض وكما يختلف بذلك يختلف أيضا بحسب اختلاف الفصل والقطر والمزاج فلا يسوي بين الشتاء والصيف ولا بين الشام ومصر ولا بين مصر والحجاز ولا بين من مزاجه بارد رطب وبين من مزاجه حار يابس ولا بين من به زلات وتحدرات وبين غيره هذا هو المقرر من قواعد الطب وأخرج الترمذي عن ثوبان مر فوعا اذا أصاب أحدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فان لم يبرأ فخمس والا فسبع والاقسع فانما الا تسكاد تجاوزت ما باذن الله قال الترمذي غريب وفي سنده سعيد بن زرعفة يختلف فيه وهذا ينزل على من يتفعه ذلك ونزل أيضا بانه خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الا ترى انه قال فيه صدق رسولك وياذن الله قال الزين العراقي عملت بهذا الحديث فانعمت في بحر النيل فبرئت منها قال ولده ولم يحم بعدها ولا في مرض موته (مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيج جهنم) حقيقة أو مجاز أو يؤيد الحقيقة حديث أحمد وغيره عن مغيرة رفعه الحمى قطعة من النار ومثله عند الترمذي عن ثوبان (فأطفئوها) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مفهومة أمر باطفاء حرارتها (بالماء البارد شربا وغسل أطراف أو جميع الجسد على ما يليق بالزمان والمزاج والمكان وفي حديث عائشة فابردوها فأشار أبو عمر الى ان احدهما بالمعنى ولا يتبعن لجوارحه صلى الله عليه وسلم نطق باللنظين لان المخرج مختلف وهذا الحديث في الموطأ عن ابن وهب وابن القاسم وابن عفير وليس فيه عند أكثر الرواة فانه ابن عبد البر وقد رواه البخاري عن يحيى بن سليمان الجعفي ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به وتابعه الضحاك بن عثمان عن نافع بن مسلم وأخرجه ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك به وزاد قال ابن وهب وسمعت مالك يحدث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو عمر هكذا عطفه ابن وهب على حديث

صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون أفضلها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة العظم عن اطريق والحيا مالكا
شعبة من الايمان * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اكمل المؤمنين ايماناً احسنهم خلقاً ((باب الدليل على الزيادة والنقصان)) * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا
سفيان بن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين (١٧١) الكفر ترك الصلاة * حدثنا أحمد بن عمرو

مالك عن نافع عن ابن عمر

(عبادة المريض والطيرة)

أصل عبادة عوادة قلبت الواو بالياء الكسرة ما قبلها يقال عدت المريض أو عوده عبادة إذا زرت
وسألته عن حاله الطيرة **==** سر الطاء المهملة وفتح التثنية انشاؤم بالثاء وأصله أنهم كانوا في
الجاهلية إذا خرج أحدهم لحاجة فان رأى الطير طار عن عينه يمين به واستمر وان طار عن يساره
نشام به ورجع ورر بما هجو الطير لطير فيعتدون ذلك ويصح معهم في الغالب التزيين الشيطان
لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فهم في ذلك وروى عبد الرزاق عن
اسماعيل بن أمية مرفوعاً لانه لا يسلم من أحد الطيرة وانظر والحسد فإذا طيرت فلا ترجع وإذا
حدثت فلا تبغ وإذا طنت فلا تحق وهذا امر سل أو معضل لكن له شاهد عن أبي هريرة عن
البيهقي وابن عدي بسندين عن أبي هريرة مرفوعاً إذا طيرتم فامضوا على الله قدوا ولا يبهق
عن ابن عمرو ٣ من عرض له من هذه الطيرة شيء فليذل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير
الاخيرك ولا اله غيرك (مالك اياه باهه) أخرجه قاسم بن أصبغ والامام أحمد برجال الصحيح (عن
جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذاء الرجل المريض خاض الرحمة) شبه
الرحمة بالماء اما في الطهارة واما في الشبوع واشمول ونسب اليها ما هو منسوب الى المشبه به من
الطخوس (حتى اذا نعد عند هرة) أي ثبت (فيه أو نحو هذا) شدوا نظر رواية أحمد عن جابر قال
صلى الله عليه وسلم لم من عاد مريض بالمرض يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها وله
أيضاً من حديث أبي امامة عائد المريض يخوض الرحمة فاذا جلس عنده غمرته الرحمة ومن تمام
عبادة المريض أن يضع أحدكم يده على وجهه أو على يده فيسأله كيف هو وتعام تحببتكم بينكم
المصافحة (مالك انه بلغه عن بكير) بضم الموحدة (ابن عبد الله بن الأشج) بالجم المحزومي مولا لهم
المدني نزيل مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن ابن عطية) كذا رواه
يحيى وتابعه قوم وقال القعني عن ابن عطية الأشجعي عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم عبد الله
ابن يوسف وأبو مصعب ويحيى بن بكير الا انه قال عن أبي عطية أي بأداة الكنية وابن عطية اسمه
عبد الله بن عطية ويكنى أبا عطية قيل هو مجهول لكن الحديث محفوظ من وجوه عن أبي هريرة
قاله ابن عبد البر وقد وافق ابن بكير في ذكره بأداة الكنية بشر من عمر الزهري عن مالك كنيته
خالقه في صحابه فقال عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني في اختلاف الموطآت لكنهم من أبي
هاشم الرفاعي رواه عن أبي بشروان عماره عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا عدوى) أي لا يهدى شيء شيئاً أي لا يسرى ولا يتجاوز شيئاً من المرض الى غير من هو به يقال
أعدى فلان فلاناً من دابة وذلك على ما ذهب اليه المتطهرون في الجذام والبرص والجدري
والحصبة ~~والجذام والبرص والجدري والحصبة~~ الامراض الوابية والاكثران المراد في ذلك وبالطهارة كادل عليه ظاهر
الحديث (ولاهام) وفي لفظ ولاهامة بخفة الهم على الصحيح اسم طائر من طير الليل كانوا يشاءمون
به فيصدهم عن مقاصدهم وقيل هو البومة كانوا يشاءمون بها فيزعمون انه اذا وقعت هامة على
بيت خرج منه ميت أي لا يطير به وقيل المراد في زعمهم انه اذا قيل قتل من رأسه طائر فلا
يزال يقول اسقوني حتى يقبل فانه فيطير وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة وقيل ان
روحه تنقلب هامة فتطير ويسمونها الصدى قال النووي وهذا تصديراً كثيراً لعلماء وعوام المشهور

ابن السرح ثنا ابن وهب عن
بكر بن مضر عن ابن الهاد عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمران رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما رأيت من نواقص عقل
ولادين أغلب لذي لب منكن
قالت وما نقصان العقل والدين قال
اما نقصان العقل فثمة هادة
امرأتين شهادة رجل واما نقصان
الدين فان احداً كن نطق رمضان
وتقيم اياماً لا تصلي * حدثنا محمد بن
سليمان الانباري وعثمان بن أبي
شيبه قال ثنا وكيع عن سفيان
عن ممالك عن عكرمة عن ابن
عباس قال لما توجه النبي صلى الله
عليه وسلم الى الكعبة قاوا يا رسول
الله فكيف الذين ماتوا وهم
يصلون الى بيت المقدس فارل الله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
* حدثنا محمد بن عبيد ثنا محمد
ابن ثور عن معمر قال وأخبرني
الزهري عن عامر بن سعد بن أبي
وقاص عن أبيه قال اعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلاً اولم يعط
رجلاً منهم شيئاً فقال سعد يا رسول
الله أعطيت فلاناً فلاناً ولم تعط فلاناً
شيئاً وهو مؤمن فقال النبي صلى
الله عليه وسلم أو مسلم حتى اعادها
سعد لانا والنبي صلى الله عليه
وسلم يقول أو مسلم ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم اني اعطى
رجلاً وادع من هو أحب الى منهم
لا اعطيه شيئاً مخافة ان يكبواني
النار على وجوههم * حدثنا محمد
ابن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر
قال وقال الزهري ذلك لم تزدوا ولكن

قولوا - لما قال نرى ان الاسلام لكلمة والايمان العمل * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ح وثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان
المعنى قال ثنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم

بين الناس فسمعت قلت أعط فلانا فاته مؤمن قال أو مسلم انى لا عطى الرجل العطا، وغيره احب الى منه مخافة ان يكذب على وجهه * حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد بن شعبة (١٧٢) قال حدثني أبو جرة قال سمعت ابن عباس قال ان وفد عبد القيس لما قدموا على

قال ويجوز ان المراد النوعان وانما جاعيا باطلاق (ولا صفر) الشهر المعروف فان العرب كانت
تحرمه وتسهل المحرم وهو النسب، فجاء الاسلام برد ذلك وهذا التفسير يروى عن مالك وقيل كانت
ترعم ان صفر حية تكون في البطن تهج عند الجوع للناس والماشية وربما قتلت صاحبها وانها
تعدي أقوى من الجرب فالحديث لثني ذلك أول ثني العدوى به قولان وأيد هذا التفسير بما في مسلم
ان جابر بن عبد الله قسر الصفر فقال كان يقال حيات البطن وقال البيضاوى هو ثني لما يتوههم
أن شهر صفر تكثرت فيه الدواهي (ولا يحل) بفتح الباء وضم الحاء في رواية الشيخين عن أبي هريرة
لا يورد (الممرض) بكسر الراء وفتحها من الابل (على المصح) بكسر الصاد منها فرما يصاب بذلك
فيقول الذى أورده لوانى ما أحلته لم يصبه من هذا ثني والواقع انه لو لم يحمله لاصابه لان الله قدره
فهي عنه لهذه العلة التي لا يؤمن غالباً من وقوعها في طبع الانسان وهو نحو قوله صلى الله عليه
وسلم فر من المهذوم فراراً من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكننا نجد في أنفسنا نفرة
وكرهية لمخاطبته وفي البخاري ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة حين قال صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكرن في الرمل كأنهم الظباء
فيبيء البعير الا جرب فيدخل فيها فيجربها كما قال فن أعدي الاول ولا جدم من حديث ابن
مسعود فأجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حالها ومصاها ووزقها الحديث فأخبر صلى
الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كادل عليه قوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الارض
ولا في أنفسكم الا آية وأما النهى عن ايراد الممرض فن باب اجتناب الاسباب التي خلقها الله
تعالى وجعلها أسباباً للهلاك أو الأذى والعبد ما مورباً بقاء أسباب البلاء اذا كان في عافية منها وفي
حديث مرسل عند أبي داود انه صلى الله عليه وسلم مر بمحاط مائل فقال أخاف موت الفوات والى
ذلك الاشارة بقوله (ولا يحل المصح حيث شاء) فله نزول محلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته
نفسه (قالوا يا رسول الله وما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أذى) أى يتأذى به لانه
يعدى قال عيسى بن دينار ومعناه النهى أن يأتي الرجل بآية أو غنمه الجربة فيعمل به على ماشية
صحيفة وقال يحيى بن يحيى سمعت أن نفسه في رجل يكون به الجذام فلا ينبغي له أن ينزل على
الصحيح يؤذيه لانه وان كان لا يعدى فالانفس تكرهه وقد قال صلى الله عليه وسلم انه أذى يعني
للالعدوى وأما الصحيح فله أن ينزل محلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه

(السنة في الشعر)

(مالك عن أبي بكر بن نافع) العدوى مولاهم المدني صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع) مولى
ابن عمر شيخ الامام وروى عنه هنا بواسطة (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر) نذبا وقيل وجوبا (باحفاء الشوارب) أى بازالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة
بيانا ظاهرا كما فسره بذلك الامام فيهما روابه ذهب من منع حلق الشارب ومن قال ينسب حلقه
ول معناه الاستئصال لانه أرفق للغة لان الاحفاء أصله الاستقصاء وهذا رده حديث من لم يأخذ
من شاربه فليس منافقاً للتعبير عن التي للتعبير على انه لا يستأصله ويؤيده فعل النبي صلى الله
عليه وسلم أخرج الترمذي وحسنه عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وفي
أبي داود عن المغيرة نقت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربه وفي فقصة على سواك وفي البيهقي
عنه فوضع السؤال تحت الشارب وقص عليه وفي البزار عن عائشة أبصر النبي صلى الله عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرهم بالايمان بالله قال تدرن
ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله
أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله
وان محمد رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان
تعطوا الخمس من المغنم * حدثنا
مؤمل بن الفضل ثنا محمد بن
شبيب بن سبور عن يحيى بن
الحريث عن انعام عن أبي امامة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من أحب لله وأبغض لله
وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل
الايمان * حدثنا أبو الوليد
الطيالسي ثنا شعبة قال واقد بن
عبد الله أخبرني عن أبيه انه سمع
ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا ترجعوا بعدي
كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جبر بن فضيل بن غزوان عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ألم أبعارجل
مسلم أكفر رجلاً مسلماً فان كان
كافراً والا كان هو الكافر * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد
الله بن عمير ثنا الاعمش عن عبد
الله بن مرة عن مسروق عن عبد
الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أربع من كن فيه
فهو منافق خالص ومن كانت فيه
خلة منهن كان فيه خلة من نفاق
حتى يدعها اذا حدث كذب واذا
وعدأخلف واذا عاهد غدر واذا
خاصم فجر * حدثنا أبو صالح

الانصاري أنا أبو اسحق الفزاري عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرتى الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد * حدثنا

اصحق بن سويد الرملي ثنا ابن ابي مرزوم انا نافع بن ابي يزيد قال حدثني ابن الهادان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى الرجل خرج منه الايمان كان عليه (١٧٣) كالمظلمة فاذا انقطع رجع اليه الايمان

(باب في القدر)

● حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن ابي حازم قال حدثني يحيى بن ابي عمير عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية نجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تروهم وان ماتوا فلا تشهدوهم ● حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن عمر بن محمد عن عمر بن مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امة نجوس ونجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر من مات منهم فلا تشهدوا جنازته ومن مرض منهم فلا تعودوهم وهم شبيعة الدجال وحق على الله ان يطعمهم بالدجال ● حدثنا مسدد بن يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدثناهم قال ثنا عوف قال ثنا قسامة ابن زهير قال ثنا ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض جاء منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخيث والطيب زادني حديث يحيى وبين ذلك والخبير في حديث يزيد ● حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا المعمر قال سمعت منصور بن المعمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابيه السلام قال كنا في جنازة فها

وسلم رجلا وشار به طويل فقال اتوني بمقص وسواك فدخل السواك على طرفه ثم اخذ ما جازره ولطبراني والبيهقي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني رأيت خمسة من الصحابة يقصون شواربهم ابو امامة الباهلي والمقدام بن معديكرب وعتبة بن هون السلمي والحجاج بن عامر التميمي وعبد الله بن بسر ولا يؤيد كون المراد حلقه ان ابن عمر كان يحق شاربه كما في الحديث رواه ابن سعد وهو اعلم بالمراد لانه راوى الحديث مع ما ورد انه كان اشد الناس اتباعا للسنن لانه معارض بفضله صلى الله عليه وسلم وبقره والذي يظهر انه اغما فلذلك اخذنا بظاهر المدلول اللغوي ولعله لم يطلع على حديث الفص كمن واقفه من الصحابة اخرج الطبراني والبيهقي عن عبد الله بن ابي رافع رأيت ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج و ابا اسيد الانصاري وسلم بن الاكوع و ابارافع بن سكون شواربهم كما حلق ولذا ذهب ابن جرير الى التخيير فانه لما حكى قول مالك والكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فالقصة يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل فكلاهما ثابت فيغير فيما شاء (واعفاء المعنى) بكسر اللام وحكى ضهاها بالقصر والمد جمع طيبة بالكسر فقط اسم لما بنت على الخدين والذقن ومعناه توفرها لتكثر قاله ابو عبيدة وقال الباجي يحتمل عندى ان يريد اعفاءها من الاحفاء لان كثرها ايضا ليس مأمورا بتركه وقد روى ان ابن عمر و ابا هريرة كانا يأتان من اللعبة ما فضل عن القصة وسئل مالك عن اللعبة اذا طالت جدا قال ارى ان يؤخذ منها ويقص انتهى وروى الترمذي وقال غريب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من طيبته من عرضها وطولها بالسوية أى يقرب من التدوير من كل جانب لان الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه المطلق ويطلق السنة المغتابين ففعل ذلك مندوب ما ينته الى تقصيص اللعبة وجعلها طاقات فيكرهه أو يقصد ازينة والتحسين نحو النساء فلا منافاة بين فعله وامره لانه في الاخذ منها لغير حاجة أو لتعويضه وقوله فيما احتج اليه لتشتت أو افراط طول يتأذى به وقال الطبيعى المنهى عنه قصها كالا جرم أو وصلها كذنب الحمار وقال الحافظ المنهى عنه الاستئصال أو ما أثار به بخلاف الاخذ المذكور والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد والترمذي من طريق معن بن عيسى كلبهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن جريد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني الثقة الثابت الجمة (انه سمع معاوية بن ابي سفيان) صخر بن حرب الاموى (عام ح) سنة سبع وخمسين فى البخارى عن سعد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة آخر قدمه قدمها فخطبنا (وهو على المنبر) النبوى بالمدينة قال ابن جرير اول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين و آخر حجة سنة سبع وخمسين (وتناول) أخذ معاوية (قصة) بضم القاف وشد الصاد المهملة خصلة (من شعر) تزيدها المرأه فى شعرها توهم كثرته (كانت) القصة وفى رواية كان أى ذلك الشعر (فى يد حرمى) بفتح الحاء والراء كسر السين المهملات وتحتية من خدمه الذين يحرسونه زادني رواية الطبراني وجدت هذه عند أهلى وزعموا ان النساء يزديهن فى شعورهن وفى رواية ابن المسيب عنه ما كنت أرى يفعل هذا غير اليهود (يقول يا أهل المدينة أين علمناكم) أى ليساعدوه على انكار ذلك أولئك هو عليهم اهما لهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصة التى نصله المرأة بشعرها (ويقول) صلى الله عليه وسلم (انما هلك) وللم اعطاء ذب (بنو امرئيل

رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع الفرد فخا رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس ومعه مخضرة فجعل ينسك بالخضرة فى الارض ثم رفع رأسه فقال ما منكم من أحد ما من نفس منقوسة الا فدك كتب مكانها من النار أو الجنة الا فدك كتبت شقبة أو سعيدة قال فقال رجل من

القوم باني الله أفلا تمكث على كتابنا وتدع العمل فمن كان من أهل السعادة ليكوتن الى السعادة ومن كان من أهل الشقوة ليكوتن الى الشقوة قال اعلوا فكل ميسرأ ما أهل السعادة (١٧٤) فييسرون للسعادة وأما أهل الشقوة فييسرون للشقوة ثم قال نبى الله فاما من

أعطى واتق وصديق بالحسنى
فستبصره للبسرى وأما من بخيل
واستغنى وكذب بالحسنى فستبصره
للعسرى * حدثنا عبيد الله بن
معاذ ثنا أبى ثنا كههمس عن
ابن بريدة عن يحيى بن معمر قال
كان أول من تكلم فى الفساد
بالبصرة معبد الجهنى فانطلقت أنا
وجيد بن عبد الرحمن الجبىرى
حاجين أو معتمرين فقلنا لولينا
أحدا من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسانأه عما يقول
هو لا فى القدر فوق الله لعابد
الله بن عمر ادخلا فى المسجد
فاكتفته أبا صاحبى فظنت ان
صاحبى سيكمل الكلام الى قفلت
أبا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا
فان يقرؤن القرآن ويتفقرون
العلم يزعمون ان لا قدر والامر أنف
فقال اذا لقيت أولئك أخبرهم انى
برى منهم هم وهم برآسى والذى
يخلف به عبد الله بن عمر لوان
لا حدهم مثل أحد ذهابا فانفقه
ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم
قال حدثنى عمر بن الخطاب قال
بينما نحن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد
بياض الثياب شديد سواد الشعر
لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه
حتى جلس الى النبى صلى الله عليه
وسلم فاستدركت به الى ركبتيه
ووضع كفيه على فخذه وقال يا محمد
أخبرنى عن الاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان

حين اتخذ هذه) أى مثل هذه القصة ووصلها بالشعر (نساؤهم) وفي رواية الصحبين عن ابن
المسيب عن معاوية ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع الزور يعنى الوصلة فى الشعر أى لانه كذب
وتغير نطق الله والزور الكذب والباطل وفي مسلم عن قتادة عن ابن المسيب ان معاوية قال انكم
قد أحدثتم زى سوءه وان نبى الله صلى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية
الا وهذا الزور قال قتادة يعنى ما يكثر به الناس شعورهن من الخرق قال أبو عمر فبه الاعتبار والحكم
بالتقياس لخوفه على هذه الامة الهلاك كبنى اسرائيل فان من فعل مثله استحقه أو يعفو الله
ووجوب اجتناب عمل هلاك قوم قال ويحتمل ان القصة لم تنفس فيهم حتى أعلنوا بالكبر فكان
القصة علامة لانكاد نطهر والاقى اهل الفسق لانهم اذ فعلوا يستحق فاعلموا الهلاك بهادون ان يحامها
غيرها ويحتمل ان بنى اسرائيل لم وانحرر بما عن ذلك فاتخذوه استخفافا فانه لكو والذى منعوا منه
جاء عن يدينا مثله كفى الصحیح عن أبى هريرة وغيره من فروع ان الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة انتهى لمصا وهذا يحتمل انه خبر فيكون حكاية عن الله تعالى ويحتمل انه دعاء منه
صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك والحديث رواه البخارى عن اسمعيل وابن مسعود القعنبى ومسلم
عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عيينة ويونس ومعمر كلهم عن زرهرى به عند مسلم
فان لا غير ان فى حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل (مالك عن زياد بن سعد) بن عبد الرحمن
الخراسانى زيل مكة ثم العين ثقه ثبت قال ابن عيينة ويونس ومعمر كان أثبت أصحاب الزهرى
(عن ابن شهاب) شيخ الامام مروى عنه هنا بواسطة (انه سمعه يقول) قال أبو عمر كذلك ارسله رواه
مالك الاحمد بن خالد الخياط فاستدنه عن أنس فأخطأ فيه والصواب عن مالك مرسل والصواب
من غير رواية مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس لا عن أنس قال (سدل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناصيته) أى أنزل شعرها على جبهته (منا شاء الله) موافقه لاهل الكتاب لانه
كان يجب موافقتهم فيما يؤمر فيه بشئ لتكفيرهم فى زمانه بقايا ما راعى الرسل ازل استلافهم كما
نألفهم باستقبال قلبهم (تم فرق) بنفع الفاء والراء وروى مشددا ومخففا أى ألقى شعره الى جانبى
رأسه فلم يترك منه شيأ على جبهته وفي رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق وكان آخر الامرين (بعد
ذلك) حين أسلم غالب الوثنيين وغلبت الشقوة على اليهود ولم ينفع فبهم الاستلاف فخالفهم وأمر
بمخالفتهم فى أمور كثيرة كقولها ان اليهود والنصارى لا يصفون فخالفوهم قاله القرطبى قال غيره
ولانه أنظف وأبعد عن السرف فى غسله وعن مشابهة النساء قال العلماء والعصعج جواز الفرق
والسدل لكن الفرق أفضل لانه الذى رجع اليه صلى الله عليه وسلم فكانه ظهر الشرع به ولكن
لا وجوب بالان من الصحب من سدل بعده فلو كان الفرق واجبا ما سدلوا وزعم نسخه يحتاج لبيان
ناسخه وتأخره عن المنسوخ على انه لو نسخ ما فعله كثير من الصحابة ولذا قال القرطبى يؤم للسخ
لا يلتفت اليه أصلا لما كان الجمع قال وهذا على تسليم ان حبه موافقتهم ومخالفتهم حكم شرعى فانه
يحتمل كونه مصلحة وحديث هذين أبى هالة ان انفرفت عقبة ففرقها والانركها يدل على انه
غالب أحواله لانه ذكر مع أوصافه الدائمة وجبلته التى كان موصوفها فالصواب ان الفرق
مستحب لا واجب انتهى وقال الحافظ حديث هند محمول على ما كان أول الما بينه حديث ابن عباس
يعنى الذى أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون

محمد رسول الله وتقيم الصلاة وترزق الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال يفرقون
فجيبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرنى عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال

صدقت قال فأخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فأخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فأخبرني عن أمور قال ان تدا الامر بتم وان ترى الحفاة العراة العالة (١٧٥) رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال

ثم انطلق فلبثت ثلاثا ثم قال يا عمر تدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل أنا كم يعلمكم دينكم حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عثمان بن غياث قال حدثني عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن لقينا عبد الله بن عمر فرذ كرنا لله القدر وما يقولون فيه فذ كر نحو زاد قال وسأله رجل من مزيته أو جهينة فقال يا رسول الله فيما نعمل أنى شئ قد خلا أو مضى أو شئ يستأنف الآن قال في شئ قد خلا ومضى فقال الرجل أو بعض القوم فقيم العمل قال ان أهل الجنة يسرون لعمل أهل الجنة وان أهل النار يسرون لهم عمل أهل النار حدثنا محمود بن خالد ثنا انبساطي عن سفيان قال ثنا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن عمر بهذا الحديث يزيد وينقص قال فما الاسلام قال اقام الصلاة وايتاه الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاعتسال من الجنابة قال أبو داود علقمة مر جئ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن أبي فروة الهمداني عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي جرير عن أبي ذر وأبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري أصحابه فيجيبني الغريب فلا يدري أحيم هو حتى يسأل فظلمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجعل له مجلسا بهرفه الغريب اذا أتاه قال فبينما له

بفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق صلى الله عليه وسلم رأسه (قال مالك ابس على الرجل ينظر الى شعر امرأته أو شعر امرأته بأس) لجواز ذلك بلا شهوة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكرم الاخصاء) قيل صوابه الاخصاء بكسر الخاء والمد مصدر خصى سل الاخصاء وفيه نظر فقد نطق بذلك سيد الفقهاء روى ابن عدي عن معاوية برفعه سيكون قوم ينالهم الاخصاء فاستوصوا بهم خيرا وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تأمرهم فليغيرن خلق الله قال هو الاخصاء ولا بن أبي شيبة وغيره عن أنس مشله (ويقول فيه) أي في ابقائه (تمام الخلق) بفتح فسكون قال أبو عمر في ترك الاخصاء تمام وروى تمام الخلق بعني بالنون من التثنية وقد أخرج به الدارقطني من طريق عمر بن أبي عمير عن نافع عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم لا تخصصوا ما بيني خلق الله وقد روى الطبراني وأبو عدي عن ابن مسعود بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصي أحد من بني آدم ولمل وجهه ذكر هذا الاثر في ترجمة السنة في الشعر انه اذا لم يخص بنت اشعر فيؤمر بما يؤمر به فيه من له شعر (مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدني أبي عبد الله الزهري مولاهم ثقة مفتي عابدات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة (انه بلغه) وصله قاصم ابن أصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن أئمة عن أم سعيد بنت مرة البهزي عن أبيها (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم) أي القيم بامرهم ومصالحهم هبة من مال نفسه أو من مال اليتيم (له) بان يكون جدا أو عمًا أو أخًا ونحو ذلك من الاقارب أو يكون أبوالولود قدامت أمه مقامه أو ماتت أمه فقام أبوه في القرية مقامها (أو اقربه) بان كان أجنبيًا منه وقد روى البراز عن أبي هريرة برفعه من كفل يتيمًا ذا قرابة أو لا قرابة له فهذه الرواية تفسر المراد (في الجنة) كهاتين اذا اتى الله تعالى بفعل أو امره واجتناب نواهيه ومن ذلك ما يتعلق باليتيم (وأشار) عند قوله كهاتين قال عياض كذا في الموطأ باجمام المشير ووقع في مسلم وأشار مالك وفي موطأ ابن بكير وأشار النبي صلى الله عليه وسلم (بأصبعه الوسطى والتي تلى الاجمام) أي السبابة وفي موطأ يحيى بن بكير بالسبابة الوسطى وفي البخاري وأشار بالسبابة والوسطى وخرج بينهما أي ان الكافل في الجنة معه صلى الله عليه وسلم الا ان درجته لا تبلغ درجته بل تقارب قال ابن بطال حتى على من مع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك قال الحافظ ويحتمل ان المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة لما رواه أبو يعلى عن أبي هريرة برفعه أنا أول من يفتح باب الجنة فاذا امرأة تبادرني فأقول من أنت فتقول أنا امرأة نأيمت على أيتام في ورواته لا بأس بهم ويحتمل ان المراد مجموع الامر من معرفة الدخول وعمل المنزلة وقد أخرج أبو داود عن عوف بن مالك برفعه أنا امرأة سفيان الخدين كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب وجمال حبت نفسها على يتاماها حتى ماتوا أو بانوا فهذا فيه قيد وقد أخرج الطبراني في الصغير عن جابر قلت يا رسول الله هم أضرب منه يتيمى قال ما كنت ضاربا منه ولدًا غير واثق مالك بحاله وزاد في رواية مالك حتى يستغنى عنه فيستفاد منه ان للكفالة المذكورة أمدا ومناسبة التشبيه كقول شخصي يعني العراقي في شرح الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم من شأنه ان يبعث الى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كادلا لهم وممرشدا ومعلمًا وكافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولادنياه فيرشده ويعلمه

ذكنا من طين تجلس عليه وكما تجلس بجنبتيه وذ كر نحو هذا خبر داود قبل رجل فذ كر هينته حتى سلم من طرف السباط فقال السلام عليك يا محمد قال فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي سنيان عن وهب بن خالد الجصبي عن ابن

الله بلى قال آتت أبي بن كعب فقلت له وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني بشيء لعل الله أن يذهب به من قلبي قال لو أن الله عذب أهل جهنمه وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو (١٧٦) وجههم كانت رحمة خير لهم من أعمالهم ولو أخفت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله

الله منك حتى نزل من القدر وتعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ولومت علي غير هذا الدخلك النار قال ثم آتت عبيد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم آتت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك ثم آتت زيد ابن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثني سعيد بن أبي أيوب قال حدثني عطاء بن دينار عن حكيم بن مريك عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرمي عن أبي هريرة عن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل القدر ولا تقاسمواهم حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي ثنا يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح عن ابراهيم بن أبي عبلة عن أبي حفصه قال قال عباد بن الصامت يا بني انك ان تجد طعم حقيقة الايمان حتى تعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال رب وماذا اكتب قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يا بني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس مني حدثنا مسدد ثنا سفيان ح وثنا أحمد بن صالح المعنى قال ثنا سفيان بن عيينة

ويحسن أدبه انتهى لمخلصا وما لك في هذا اسناد آخر أخرجه مسلم في الزهد من صحبه من طريق اسحق بن عيسى قال حدثنا مالك عن ثور بن زيد الدبلي قال سمعت أبا الغيث يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في البيت له أول غيره أنا وهو كهاين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى وقدرناه البخاري وأبو داود والترمذي عن سهل بن سعد ومسلم من حديث عائشة وابن عمر ثم لعل وجهه ايراده في ترجمة السنة في الشعر ان من جملة كفاية البيت اصلاح شعره وتسميحه ودهنه

(اصلاح الشعر)

(مالك عن يحيى بن سعيد ان أبا قتادة) منقطع وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن علي المقدمي عن يحيى بن سعيد بن محمد بن المنكدر عن جابر ان أبا قتادة (الانصاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جهة) يضم الجيم وشدايم شعر الرأس اذا بلغ التكبير (أفأرجلها) بالجيم أسرحها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أرجلها (وأكرمها) بصوتها من نحو ومنه وقدر وتعاهدتها بالتنظيف والادهان (فكان أبو قتادة رعباً دهنها في اليوم مرتين) تشعثها بعمل أو غبار أو نحو ذلك فلا ينافي انتهى من ذلك الاعياء (لما قال رسول الله) أي لقوله (صلى الله عليه وسلم وأكرمها) وقدرى أبو داود عن أبي هريرة والبيهقي عن عائشة رفعها اذا كان لا حدكم شعر فليكرمها (مالك عن زيد بن أسلم ان عطاء بن يسار أخبره) قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في ارساله وجاءه موصولاً بعناه عن جابر وغيره (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل نثر الرأس) بثلاثة أي شعته (واللحية) بترك تعاهدهما بما يصلحهما من ترجيل وغيره (فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن اخرج) من المسجد (كانه يعني) بذلك (اصلاح شعر رأسه وطيبته ففعل الرجل) أصلهما (ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خير ان يأتي أحدكم نثر الرأس كانه شيطان) في قبح المنظر على عرف العرب في تشبيه الصبيح بالشيطان وان كان لا يرى لما أوقع الله في نفوسهم من كراهة طلغته ومنه قوله تعالى طلعها كأنه رؤس الشياطين

(ما جاء في صبغ الشعر)

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (قال أخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) القرشي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات أبوه في ذلك الزمان فلذلك عد في الصحابة وقال الجعفي من كبار التابعين (قال وكان جلسا لهم وكان أبيض الرأس واللحية قال فقد اعلمهم ذات يوم وقد حمرها) صبغها بالحمرة (قال فقال له القوم هذا أحسن) من البياض (قال ان أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت الى البارحة جارتها الخيلة) يضم النون وفتح الحاء معجمة عند يحيى مهملة عند غيره واسكان التثنية (فأصغت على لاصبغ) يضم الباء وكسرهما (وأخبرتني ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصبغ) يضم الموحدة وحكى كسرهما وفتحها (قال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً وغير ذلك من الصبغ أحب الي) كالحمرة والصفرة (وترك الصبغ كله) واح ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق (خلافاً لقال الصبغ بغير السواد سنة) (قال وفي هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن

عن عمرو بن دينار مع طاوس يقول سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال الاسود موسى يا آدم أنت أبونا نحننا من الجنة فقال آدم أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وخطك التوراة يسده تلومني على أمر

قدرة على قبل ان يختلف في باربعين سنة فنجح آدم موسى قال احمد بن صالح همر عن طاوس مع ابا هريرة • حدثنا احمد بن صالح قال
ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال (١٧٧) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

الاسود) مع قولها ان ابا بكر كان يصبح اوبدونه وقد انكر انس كونه صلى الله عليه وسلم صبغ وقال ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبح بالصفرة وقال ابو رزمة آتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشبيه اجر مخضوب بالحناء رواه الحاكم واصحاب السنن وسئل ابو هريرة هل خضب صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وغيره ووافق مالك انسا على الانكار وتاول حديث ابن عمر بحمله على الثياب لا الشعر لحديث أبي داود عن ابن عمر كان يصبح بالورس والزعفران حتى هما منه ولا يعارضه حديثه أيضا كان يصفر بهما لحينه لاحتمال انه كان مما يطيب به لانه كان يصبح بهما وحمل أحاديث غيره ان صححت على ان تلونه من الطيب لان الصبغ لما في البخاري وغيره قال ربيعة رأيت شعرا من شعره صلى الله عليه وسلم فاذا هو احر فسألت فقيل احر من الطيب قال الحافظ لم أعرف اسم المسؤل المحيب بذلك الا ان الحاكم روى ان عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني رأيت شعرا من شعره قد اوتن فقال انما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو الذي غير لونه فيصم ان ربيعة سأل انسا عن ذلك فأجابته وفي رجال مالك للدارقطني والغرائب له عن أبي هريرة لما مات صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبي لها فان ثبت هذا استقام انكار انس ويقبل ما أثبتته سواء التأويل وأول أيضا بأنه صبغ في وقت حقيقة وتزل في معظم الاوقات فاخبر كل عمار أي وهو صادق فمن أثبتته بحمله على انه فعله لبيان الجواز ولم يواطىء عليه ويحمل نقي انس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه رآه حين خضب وغاية ما يفيد هذا عدم الحرمة لانه يفعل المكروه في حق غيره لبيان الجواز وزعم بعضهم ان هذا التأويل كالتعنين لحديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبح بالصفرة ولا يمكن تركه لخصته ولأنه تأويل له فيه نظر اذ هو في نفسه محتمل للثياب والشعر وجاء ما يعين الاول في سنن أبي داود عن ابن عمر نفسه كان صلى الله عليه وسلم يصبح بالورس والزعفران حتى عمامة ولذا رجحه عياض

(ما يؤمر به من التعوذ)

(مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني) أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان (ان خالد بن الوليد) وهو مرسل وأخرجه أيضا من طريق ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسند الكنان قال الوليد بن الوليد وهو اخو خالد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع) أي يحصل لي روع أي فزع (في منامى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل أعوذ بكلمات الله التامة) أي الفاضلة التي لا يدخلها نقص (من غضبه وعقابه وشربه عباده) مخلوقاته انسا وبنوا وغيرهما (ومن همزات الشياطين) زفاتهم بما يوسوسون به ان يصيبني (وان يحضرون) أي ان يصيبوني بسوء ويكوفوا مني في مكان لانهم انما يحضرون بالسوء (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال) مرسل ورواه النسائي من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ابن عباس السلمي عن ابن مسعود قال حمزة الكناني بالفوقية الحافظ هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قال السيوطي وأخرجه البيهقي في الامهات والصفات من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى بن سعيد قال سمعت رجلا من أهل الشام يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن أقبل عفرية في يده شعلة فذكره انتهى

موسى قال يارب انا آدم الذي اخرجنا ونفسه من الجنة فأراه الله آدم فقال أنت ابونا آدم فقال له آدم نعم قال أنت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلقت الاعمى كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك قال نعم قال فما حلك على ان اخرجتنا ونفسك من الجنة فقال له آدم ومن أنت قال انا موسى قال أنت نبي بني اسرائيل الذي كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعزل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال أفا وجدت ان ذلك كان في كتاب الله قبل ان اخلق قال نعم قال فهم تلومني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فنجح آدم موسى • حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن أبي أنيسة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم قال قرأ القعني الآية فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل خلق آدم ثم مسح ظهره بيمنه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء الجنة وعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله فقيم

(٢٣ - زرقاني رابع) العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اذا خلق العبد الجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال

أهل النار فيدخله به النار حدثنا محمد بن المصنف ثنا بقية قال حدثني عمر بن جعفر القرمي قال حدثني زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن (١٧٨) نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحديث مالك أم حدثنا

وفيه نظرات ليلة الجن هي ليلة استماعهم القرآن وهي غير ليلة الأسماء فهما حديثان وإن اتحد لفظ الاستعاذة فهما (أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفرينا) هو القوى الشديد (من الجن يطلبه بشعلة) بضم الشين المعجمة (من نار) وهي شبه الخدوة بتثنية الجيم الجرة) كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم وآه) يطلبه لقصدا يذانه لا تغير ذلك إذ لا يسبيل له إليه (فقال جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهن طفت شعلته ونحر) بالمعجمة وشدة الراء سقط (لغيبه) أي عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى) علقى (فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم) قال الباجي قال القاضي أبو بكر هو صفة من صفات الباري أمر صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بها وقال أبو الحسن الهاربي معناه أعوذ بالله (وبكلمات الله) صفاته القائمة بذاته وقيل العلم لأنه أهم الصفات وقيل القرآن وقيل جميع ما أنزله على أنبيائه لأن الجمع المضاف إلى المعارف يعم (التامات) أي الكاملة فلا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة وقيل الشافية (اللاتي لا يجاوزهن) (الابتداء من) (بر) بفتح الباء تقي (ولا فاجر) مائل عن الحق أي لا ينتهي علم أخذ إلى ما يزيد عليها (من شرم ينزل من السماء) من العقوبات كالصواعق (وشرم يخرج فيها) مما يوجب العقوبة وهو الأعمال السيئة (وشرم أذرا) خلق (في الأرض) على ظهرها (وشرم يخرج منها) مما خلقه في بطنها (ومن فن الليل والنهار) الواقعة فيهما وهو من الإضافة إلى الطرف (ومن طوارق الليل) حوادثه التي تأتي ليلا وإطلاقه على الآتي نهارا على سبيل الاتباع (الاطارفا بطرق) بضم الراء (بجبريل الرحمن) زاد في رواية النسائي غرقه وطفت شعلته (مالك عن سهل ابن أبي صالح) ذكوان (عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا من أسلم) بفتح فسكون قبيلة من خزاعة قال فيها صلى الله عليه وسلم أسلم سلمها الله (قال ماغت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شيء) لم تتم (فقال لا عتني) بدل مهمة فعين معجمة (عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالفتح وخفة الميم (انما) بكسر الهمزة ان جعلت أما بمعنى ألا الاستفاحية وبفتحة ان جعلت بمعنى حقا قاله ابن مالك في شرح الكافية (لوقلت حين أميت) أي دخلت في المساء (أعوذ بكلمات الله التامات) وفي رواية التامة بالأفراد قال الحكيم الترمذي وهما بمعنى فالمراد بالجمع الجملة وبالأحاد ما تفرق في الأمور في الأوقات ووصفها بالتام إشارة إلى انها خالصة من الريب والشبه ونحو كلمات ربك صدقا وعدلا (من تفر ما خلق) أي من شر خلقه وهو ما يفعله المكافون من ثم ومضارة بعض لبعض من نحو ظلم وبغى وقسلى وضرب وشم وغيرهم من نحو لدغ ونمش وعض (لم يضررك) بان يحال بينك وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوة موضعه لان الادوية الا لهية تمنع من الداء بعد حصوله وتمنع من وقوعه وان وقع لم يضر قال القرطبي جرت ذلك فوجدته صدقا فارتكبه ليلة فلادعنتي عقرب فتفكرت فاذا أنا نسيت هذا التعوذ قال الترمذي الحكيم وهذا أي التعوذ بكلمات الله التامات مقام من بقي له التفات لغير الله أمام من توغل في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود الا الله لم يستعد الا بالله ولم يلجئ الا اليه والنبي صلى الله عليه وسلم لما ترقى عن هذا المقام قال أعوذ بك من ان يرحل الخاطب لم يبلغ ذلك وهذا الحديث رواه مسلم من وجه آخر عن أبي صالح عن أبي هريرة (مالك عن سهي) بضم السين وقع الميم وشدة الباء (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن (عن القعقاع) بقاء في وعينين مهملتين (ابن حكيم) بفتح فكسر (ان كعب الاخبار قال لولا كلمات أقولهن لطمعتني هود) بفتح الصغرى وللغلبة ووزن الفعل

القهيبي ثنا المعتمر عن أبيه عن رقية بن مصقلة عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قبله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارحق أبو به طغيانا وكفرا حدثنا محمد بن خالد ثنا الفريابي عن اسرائيل ثنا أبو اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ثنا أبي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافرا حدثنا محمد ابن مهران الرازي ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس حدثني أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبصر الخضر غلاما يلعب مع الصبيان فتناول رأسه فقلعه فقال مومي أقتلت نفسا زكية الآية حدثنا حفص ابن عمر الخمرى ثنا شعبة ح وثنا محمد بن كثير أنا سفيان المعنى واحدوا الاخبار في حديث سفيان عن الاعمش قال ثنا زيد بن وهب ثنا عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث اليه ملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شق أو سعيد ثم ينفخ

فيه الروح فان أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع أو يقبذ ذراع فيسبق عليه الكتاب (بخارا) فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وان أحدكم يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع أو يقبذ ذراع فيسبق عليه الكتاب

فيعمل بعمل أهل الجنة قبل دخولها حد ثنا مسدد ثنا جاد بن زيد عن زيد الرضا قال ثنا مطرف عن عمران بن حصين قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم (١٧٩) قال ففيم يعمل العامون قال كل ميسرنا خلقه

(باب في ذراري المشركين)
حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين
حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقبصة ح قال أبو داود وثنا موسى بن مروان الرقي وكثير بن عبيد المدنجي قال ثنا محمد بن حرب المعنى عن محمد بن زياد عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ذراري المشركين قال من آبائهم قلت لا يعمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين
حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي من الأنصار يصلي عليه قالت قلت يا رسول الله طوبى لهذا الم يعمل ثم أولم يدربه قال أو غير ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة وخلق أهلها وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق أهلها وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم
حدثنا القهني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من ولد يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه

(حاراً) من صهرهم (فقبل له وما هن فقال أعود بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه) بل تخضع لكل العظام لعظمته (وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر) أي لا يتعداهن من كان ذابروذا جوار من انس وغيرهم (وبإسماء الله الحسنى كلها) مؤنث الاحسن (ما علمت منها وما لم أعلم من شرا مخلوق وبراً وذنوباً) قيل هما بمعنى خلق قال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعاً وقال وهو الذي ذرأكم في الارض واليه تحشرون وقال توبوا الى ربكم أي خالفتكم فذكرها لإفادة اتحاد معناه وقيل البر والفره يكون طبقه بعد طبقه وجبلا بعد جبل والخلق لا يلزم فيه ذلك

(ما جاء في المتحابين في الله)

(مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الانصاري أبي طوالة بضم الطاء المهملة المذني قاضيهما العمر بن عبد العزيز ثقة مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك (عن أبي الخطاب) بضم المهملة وموحدين (سعيد بن يسار) المذني ثقة متقن (عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول) فيه رد على من كره ذلك وقال اغمايقال ان الله قال ويرد عليه هذا الحديث ونحوه وقوله تعالى والله يقول الحق (يوم القيامة أين المتحابون) نداء تنويهوا أكرام قاله القرطبي أي استعظام (جلال) أي اعظم أي لا جمل تعظيم حتى وطاعتي لا لغرض ديناً فخص الجلال بالذكرك لانه على الهيبة والسطوة أي المنزهون عن شوائب الهوى والنفس والشيطان في المحبة فلا يتصاوب الا لاجل ولوجهي لاشئ من أمور الدنيا قيل التغليب للجلال أن لا يزيد الحب بالبر ولا ينقص بالحقاء (اليوم أظلمهم في ظلي) قال عباس هي إضافة خلق وتشريف لان الظلال كلها خلق الله وجاءت من ارضي في رواية أخرى وظاهره انه سبحانه يظلمهم حقيقة من حر الشمس ووجه الموقف وأنفاس الخلائق وهو تأويل الاكبر وقال عيسى بن دينار كناية عن كنههم من المنكاره وجعلهم في كنفه وستره ومنه السلطان ظل الله في الارض وقولهم فلان في ظل فلان أي في كنفه وعزته وقد يكون الظل هنا كناية عن الراحة والنعيم من قولهم عيش ظليل (يوم لا ظل الا ظلي) أي ظل عرشى بدل من اليوم المتقدم أي لا يكون من له ظل يجاوز كافي الدنيا قال القرطبي فان قيل حديث المرء في ظل صدقته حتى يقضى الله بين الخلائق وحديث سبعة يظلمهم الله يدل على أن في القيامة ظلال لا غير ظل العرش أوجب بأن فيها ظلال لا يجنب الاعمال تبقى أصحابها الشمس والنار وأنفاس الخلائق ولكن ظل العرش أعظمها وأشرفها يخص الله به من شاء من عباده الصالحين ومن جلتهم المتحابون في الله ويحتمل أنه ليس هناك الا ظل العرش يستظل به المؤمنون أجمع وان كان تلك الظلال لا تنال الا بالاعمال وكانت الاعمال تختلف حصل لكل عامل ظل يخصه من ظل العرش بحسب عملهم سائر المؤمنين ثم كاه في ظله وهذا كله على أن الاستقلال حقيقى وتقدم ما لابن دينار وهذا الحديث رواه مسلم في البر عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن خبيب) بخاء محجمة وموحدين مصغراً (ابن عبد الرحمن) ابن حبيب الانصاري المذني أبي الحرث ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن حفص بن حاصم) ابن عمرو بن الخطاب العمري التابعي الثقة (عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة) بالشك لرواة الموطأ الا مصعب الزبيري وموسى بن طارق فغلا عنهم ابوا العطف وشذاف ذلك عن أصحاب مالك قاله الحافظ وذكر أبو عمران أبا معاذ البجلي عن مالك تابعهما في روايته بالواو قاله

كانت ايج الابل من بهجة جماعه هل تحسن من جدتها قالوا يا رسول الله أفرايت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين (قرئ) على الحرث بن مسكين وأنا أجمع) أخبرني يوسف بن عمرو أنا ابن وهب قال سمعت مالكاً يقول له ان أهل الاهواء يتحسبون علينا بما

الحديث قال مالك اخبر عليهم يا شجرة قالوا رأيت من موت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين حدثنا الحسن بن علي ثنا هاج بن المنهال قال سمعت حماد بن سلمة يفسر (١٨٠) حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب

آبائهم حيث قال الست بربكم قالوا بلى * حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا ابن أبي زائدة قال حدثني أبي عن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموودة في النار قال يحيى قال أبي لحدثني أبو اسحق ان عامرا حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس ان رجلا قال يا رسول الله أين أبي قال أبوك في النار فلما قسق قال ان أبي وأباك في النار * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم * حدثنا أحمد بن سعد الهمداني أنا ابن وهب قال أخبرني ابن الهيثم وعمر بن الحرث وسعيد بن أبي أيوب عن هطاب بن دينار عن حكيم بن مريم الهذلي عن يحيى بن ميمون عن ويعة الجرشي عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل القدر ولا تقاسموا الحديث ((باب في الجهمية)) * حدثنا هرون بن معروف ثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله خلق الله الخلق فمن خلق الله فن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله * حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة يعني ابن الفضل قال حدثني محمد يعني ابن اسحق قال حدثني عتبة بن مسلم

ورواه زكريا بن يحيى الوقادي عن ابن وهب وابن القمام و يوسف بن عمر بن يزيد كلهم عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي سعيد وحده ورواه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن خاله خبيب عن حده حفص عن أبي هريرة وحده قال الحافظ في الامالي المحفوظ عن مالك بالسنن ورواية زكريا خطأ والمحفوظ عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده كذلك أخرجه الشياطين والنسائي من طريق عبيد الله وهو أحد الحفاظ الاثبات وخبيب خاله وحفص حده ولم يشك فروايتيه أولى وتابعه مبارك بن فضالة عن خبيب أخرجه الطيالسي وقال في الفتح والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وحده (أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة) من الأشخاص مبتدأ أخبره (يظلمهم الله في ظله) اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال عياض وحقه أن يقول اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا عن غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل المراد كرامته ورجته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عن سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه وإذا كان المراد ذلك استلزم كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح وبه جزم القرطبي ويؤيده تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر عند البخاري في الحدود وبه ينسدف قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لان ظلمهما انما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة فتراجع ان المراد ظل العرش وروى الترمذي وحسنه عن أبي سعيد مرفوعا أحب الناس الى الله يوم القيامة امام عادل قاله الحافظ (يوم لا ظل الاظله) أي ظل عرشه كما علم والاضافة للتشريف كثافة الله فان الله منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام (امام عادل) اسم فاعل من العدل كما رواه الاكثر قال الشاعر ومن كان في اخوانه غير عادل * فما أحد في العدل منه بطامع

ورواه سعيد بن أبي مريم عن مالك بلفظ هذا وهو بالغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا قاله ابن عبد البر وهو الذي يتبع أمر الله بوضع كل شئ في موضعه بغير افراط ولا تفريط أو الجامع للسكالات الثلاثة الحكمة والشجاعة والصفحة التي هي أوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتصق به كل من ولي شيئا من أمور المسلمين فعُدل فيه ويؤيده ما في مسلم عن عبد الله بن عمرو رفته ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكتابه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ملكت أيمانهم وما أولوا وقد م في الذكر لان نفعه أعم وقال صلى الله عليه وسلم الامام العادل لا زرد عونه (وشاب نشأ) بنت وابتدأ (في عبادة الله) أي لم يكن له صبوة قاله القرطبي وفي رواية مسلم عبادة الله بالبايع معني في زاد في رواية الجوزي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان أفتى شيبابه ونشأ طه في عبادة الله وخص الشباب لانه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك أشد وادل على غلبة التقوى (ورجل قلبه متعلق) بفوقية بعد الميم وكسر اللام من العلاقة وهي شدة الحب (بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه) زاد في حديث سلمان من جها وعند ابن عساكر من حديث أبي هريرة معلى بالمسجد من شدة حبه اياها وذلك أنه لما آثر طاعة الله وغلب عليه حبه صار قلبه ملتقنا الى المسجد لا يحب البراح عنه لوجدانه فيه روح القرية وحلاوة الطاعة وفي رواية

رواية بالله * حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة يعني ابن الفضل قال حدثني محمد يعني ابن اسحق قال حدثني عتبة بن مسلم

أحمد الله الصمد بلذولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم يستقل عن يساره ثلاثا ويستفيد من الشيطان حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا
الوليد بن أبي ثور عن معاذ عن عبد الله بن عميرة عن الأحنف بن قيس عن العباس (١٨١) بن عبد المطلب قال كنت في البطحاء في

عصاة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرت بهم مضابة فظفر اليها فقال ما سمعون ههنا قالوا الصحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا والعنان قال أبو داود لم أتنق العنان جيدا قال هل تدرون بعد ما بين السماء والارض قالوا لا ندري قال ان بعد ما بينهما ما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة ثم السماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعله مثل ما بين السماء الى السماء ثم فوق ذلك ثمانية أو عال بين اطلاقهم وركبهم مثل ما بين السماء الى السماء ثم على ظهورهم العرش بين أسفله وأعله مثل ما بين السماء الى السماء ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك حدثنا أحمد بن سريج أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد قال أنا عمرو بن قيس عن معاذ بن حفص ومعناه حدثنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي ثنا ابراهيم بن طهمان عن معاذ بن حفص معنى هذا الحديث الطويل حدثنا عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن المشي ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد الرباطي قالوا ثنا وهيب بن جرير قال أحد كتبنا من نسخته وهذا لفظه قال ثنا أبي قال سمعت محمد بن ابي بصير يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه عن جده قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله جهدت

رواية عبد الله عن حبيب في العجيين معلق بدون تاء قال الحافظ ظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشئ المعلق في المسجد كالقنديل اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنها ويدل عليه رواية الجوزقي كأنما قلبه معلق في المسجد ويحتمل أن يكون من العصابة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية أحمد معلق بالمساجد وكذا رواية متعلق بزيادة الفوقية زاد سلمان من حبها (ورجلان تحاببا) بشد الموحدة وأصله تحاببا أي اشتركا في جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لاظهارها فقط وفي رواية الجوزقي ورجلان قال كل منهما للآخر في أحببت في الله فصعدا على ذلك ونحوه في حديث سلمان (في الله) أي في طلب رضاه أو لاجله لا لغرض دينوي (اجتمعا على ذلك) الحب المذكور (وتفرقا عليه) كما يزيد في رواية العجيين أي استمر على المحبة الدينية ولم يقطعها بعراض دينوي سواء اجتمعا حقيقة أم لاحتمال فرق الموت بينهما أو المراد بحفظان الحب فيه في الحضور والغيبه ووقع في الجمع بين العجيين للمعنى اجتماعا على خير قال الحافظ ولم أر ذلك في شيء من نسخ العجيين ولا غيرهما من المستخرجات وهي عندى تحريف وعدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنتان لان المحبة لا تتم الا بالثنتين أو لما كان المتحابين بمعنى واحد اغنى عدا أحدهما عن الآخر لان الغرض عدا الخصال لا عدا جميع من اتصف بها (ورجل ذكر الله) بقلبه من التذكر أو اسانه من الذكر (خالبا) من الخلوقة لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء أو خالبا من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملا ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية البخاري وغيره ذكر الله في خلاه أي موضع خال وهي أصح (ففاضت عيناه) أي فاضت الدموع من عينيه وأسند الفيض الى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت قال القرطبي وفيض العين بحسب حاله الذي ذكره بحسب ما ينكشف له في حال أو صاف الجلال يكون البهي من خشية الله وفي حال أو صاف الجمال يكون من الشوق اليه قال الحافظ قد خص بالاول في رواية الجوزقي والبيهقي ففاضت عيناه من خشية الله ويشهده ما رواه الحاكم عن أنس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصب الارض من دموعه لم بعدت يوم القيامة (ورجل دعه) أي طلبته وبه عبر في العجيين (ذات) بين الموصوف في رواية البخاري ومسلم وأحد فقال امرأت ذات (حسب) أي أصل أو مال لانه يطلق عليه ما وفي العجيين ذات منصب أي أصل أو شرف (وجال) أي مز يد حسن زاد في رواية البخاري الى نفسها والبيهقي عن أبي صالح عن أبي هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعت الى الفاحشة وبه حرم القرطبي وقال غيره بحتمل انها دعت الى التزويج بها تخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها أو تخاف أن لا يقوم بحفظها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول أظهر ويؤيده الكناية في قوله الى نفسها ولو اريد التزويج لصرح به (فقال اني أخاف الله) زاد في رواية رب العالمين والظاهر انه بقوله بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه قاله عياض وانما صدر هذا عن شدة خوف من الله ومنين تقوى وحياء كما قال القرطبي لان الصبر على الموصوفة باكمل الاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن هي فيها وهو الحسب والمنصب المستلزم للعباد والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء من اكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لاسيما وقد اغتت من مشاق التوصل اليها عبر اودة ونحوها (ووجل تصدق بصدقة فاخفاها) أي كتمها عن الناس ونكرها ليشغل ما تصدق به من قليل وكثير وظاهره يشغل المفروضة لكن نقل النووي

الانفس وضاعت العيال ونهبت الاموال وهلك الانعام فاستسقى الله لنا فانا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحلف أن أدري ما أقول وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه ثم قال ويحلف

انه لا يستفخ بالله على احد من خلقه شأن الله اعظم من ذلك ويحدث انه يرى ما الله ان عرشه على سمواته هكذا وقال باصابه مثل القبة عليه وانه ليظ به اطيظ الرجل بالراكب قال ابن (١٨٣) يشار في حديثه ان الله فوق عرشه وعرشه فوق سمواته وساق الحديث وقال عبد

الاعلى وابن المثني وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير عن ابيه عن جده والحديث باسناد واحد بن سعيد هو الصحيح واوقفه عليه جماعة منهم يحيى بن معين وعلي بن المديني ورواه جماعة عن ابن اسحق كما قال احمد ايضا وكان معاه عبد الاعلى وابن المثني وابن بشار من نسخة واحدة فيها بلغني حديثنا احدث بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذن لي ان احدث عن ملك من ملائكة الله من حلة العرش ان ما بين شصمة اذنه الى فاقه مسيرة سبع مائة عام

(باب في الرؤية)

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير بن كعب وابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فنظر الى القمر ليلة اربع عشرة فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فاعلموا ثم قرأ هذه الآية فسمع محمد بن بكر قبل طلوع الشمس وقبل غروبها حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي صالح عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابي هريرة قال قال ناس يا رسول الله انرى ربنا يوم

عن العلماء ان اظهار المفروضة اولى من اخفائها (حتى لا تعلم) بفتح الميم نحو صرت حتى مغيب الشمس وضهما نحو مرض حتى لا يرجونه (شماله ما تنفق عيونه) أي لو قدرت شماله ورجاله ما تنفق لهما علم صدقة البين ذلك مبالغه في الاخفاء وضرب المثل بهما لقر بهما وملازمتها فاهو من مجاز التشبيه ويؤيده رواية الجوزي تصدق بصدقة كما تخفى عيونه من شماله أو من مجاز الخذف أي ملك شماله أو من على شماله من الناس كما أنه قيل مجاز شماله وأبعد من قال المراد بشماله نفسه من تسمية الكل باسم الجزء فانه يدخل الى انه لا يعلم نفسه ما تنفق نفسه وقيل المراد لا يراني بصدقته ولا يكتبها كاتب الشمال وحتى القرطبي عن بعض شيوخه ان معناه ان يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء الترويج سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه قال الحافظ وفيه نظر ان أراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان أراد انها من صور الصدقة الخفية فسلم ووقع في مسلم حتى لا تعلم عيونه ما تنفق شماله قال عباس كذا في جميع نسخ مسلم التي وصلت اليها وهو مقابو والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاؤها بالبين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة بالبين قال ويشبه ان الوهم فيه من دون مسلم واستدل لذلك بما نوزع فيه وعارضه الحافظ بانه ليس ممن دونه ولا منه بل من شيعة زهير بن حرب أو شيخ شيعة يحيى القطان وبه جزم أبو حامد بن الشريفي وفي جزمته نظر لانه في البخاري وأحدوا لاسماعيل عن يحيى على الصواب وأطال في بيان ذلك وفي مسند احمد باسناد حسن عن أنس مرفوعا ان الملائكة قالت رب هل من خلق شئ أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل أشد من الحديد قالت فهل أشد من النار قال نعم الماء قال نعم الريح قالت فهل أشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيختمها عن شماله وذراجه ورجل وصف طردى المرأة والخنثى مثله الا في الامامة العظمى ويمكن دخول المرأة في الامام العادل حيث تكون ربة عيال فتعدل فيهم والافى ملازمة المسجد لان صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الذي دعته المرأة فانه يتصور في امرأة دعاهها ملك جيسل مثلا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها أو شاب جيسل دعاه ملك ان يزوجه ابنته مثلا فخشى ان يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه وظاهر الحديث اختصاص السبعة المذكورين ووجهه الكرماني بما حاصله ان الطاعة اما بين العبد والرب أو بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذائر أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو النائم بالعبادة والثاني عام وهو العادل أو خاص بالقلب وهو التصاب أو بالمال وهو الصدقة أو بالبدن وهو العسفة انتهى لكن دل استقراء الاحاديث على ان هذا العدد لا مفهوم له فان هذا الحديث شرواه مسلم عن يحيى التميمي والترمذي من طريق مع بن عيسى كلاهما عن مالك بن نابه عبيد الله بن عمر في الصحابين ورواه ابو نعيم وغيره من وجه آخر عن ابي هريرة فقال بدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل كان في مصرية مع قوم فلقوا العذرة فالتفتوا فحسبوا انهم وفي لفظ اديارهم حتى نحووا ونجاوا واستشهد قال الحافظ حسن غريب جدا ورواه الخطيب والبيهقي من وجه آخر عن ابي هريرة فابدل الشاب بقوله ورجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره وله عبد الله بن احمد في زوائد الزهد عن سليمان موقوفا وحسنه الرفيع اذ لا يقال ابا فقال بدل الامام والشاب ورجل يراعي الشمس او اقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم يعلم وان سكنت سكنت عن حلم ولا بن عدى عن أنس زوجه أربعة في ظل الله

قد

القيامه قال هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في محابة قالوا قال هل تضارون في رؤية القمر ليلة

البدر ليس فيه محابة قالوا قال والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤيته أحدهما حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

خادح وثنا هيبدا لله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبه المعنى عن يعلى بن عطاء عن وكيع قال موسى بن جندب عن أبي رزين قال
موسى العقبلي قال قلت يا رسول الله أكلنا برى ربه قال ابن معاذ تخليبا به يوم القيامة (١٨٣) وما آية ذلك في خلقه قال يا أبا رزين أليس

لكم يرى القمير قال ابن معاذ ليلة
البدن تخليبا به ثم اتفقا قلت بلى قال
فإنه أعظم قال ابن معاذ قال فأنما هو
خلق من خلق الله فأنه أجل وأعظم
حدثنا علي بن نصر ومحمد بن يونس
النسائي المعنى قال أنا عبد
الله بن يزيد المقرئ قال ثنا حملة
يعنى ابن عمران قال حدثني أبو
يونس سلم بن جبير مولى أبي
هريرة قال سمعت أبا هريرة يقرأ
هذه الآية إن الله يأمركم أن
تؤدوا الامانات إلى أهلها إلى قوله
سمعا بصيرا قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه
على أذنه والتي تليها على عينه قال
أبو هريرة رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأها يضع
اصبعه قال ابن يونس قال المقرئ
وهذا رد على الجهمية حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء
أن أبا اسامة أخبرهم عن عمر بن
حزرة قال قال سالم أخبرني عبد الله
ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطوى الله السموات
يوم القيامة ثم يأخذ من يسده
العيسى ثم يقول أنا الملك أين
الجبارون أين المتكبرون ثم يطوى
الأرضين ثم يأخذ من قال ابن
العلاء يسده الأخرى ثم يقول أنا
الملك أين الجبارون أين المتكبرون
حدثنا القعنبى عن مالك عن
ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن وعن أبي عبد الله الأغر
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ينزل وينا كل

فقد عد الشاب والمتصدق والامام قال ورجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا وسنده ضعيف
لكن له طريق آخر عنه مر فورا التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة روى الدليلي وغيره
وهو ضعيف لكن له شواهد عن سليمان وعلى وأبي هريرة وروى مسلم وغيره عن أبي اليسر
مر فورا من أنظر معسرا أو رضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وفي رواية المسند عن عثمان
رفعه أظله الله عبد الله في ظله يوم لا ظل الا ظله من أنظر معسرا أو ترك لغارم وللطبراني عن شداد
رفعه من أنظر معسرا أو تصدق عليه أظله الله في ظله يوم القيامة والصدقة على المعسر أسهل من
الوضع عنه فهى غيرها وللطبراني عن جابر مر فورا أظله الله في ظله يوم القيامة من أنظر معسرا
أو أمان آخر وفيه ضعف والآخر من لا صنعة له ولا يقدر أن يتعلم صنعة ولا جسد ولا حياكم
وغيرهما عن سهل بن حنيف رفعه من أمان مجاهد في سبيل الله أو غارم في عسرة أو مكاتباني
رفعه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وإعانة الغارم غير الترك له لانه أخص من اعانته فهذه
عشرون ولابن عدى وحمصه الضياء عن عمر مر فورا من أظله الله في ظله يوم القيامة
ولابى الشيخ وغيره عن جابر رفعه ثلاث من كن فيه أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
الوضع على المكارة والمشى إلى المساجد في الظلم والطعام الجائع قال الحافظ غريب وفيه ضعف
لكن في الترغيب في كل من الثلاثة أحاديث قوية ورواه الطبراني عن جابر بلفظ من أطعم الجائع
حتى يشبع أظله الله تحت ظل عرشه وأشباع الجائع أخص من مطلق اطعامه ولابى الشيخ عن
علي باسناد ضعيف مر فورا من لم يبيع والشراء فلا يذم إذا اشترى ولا يحمى إذا باع ولبصدق
الحديث ويؤد الامانة ولا يفتنى للمؤمنين الغلاء فإذا كان كذلك كان أحد السبعة الذين في ظل
العرش وهذا قدر زاد على الصدوق فيمكن أنه مضافة مستقلة وهى السادسة والعشرون وللطبراني
عن أبي هريرة مر فورا أوحى الله إلى ابراهيم ان كل من سبق لمن حسن خلقه ان أظله تحت ظل
عرشى وله عن جابر مر فورا من كفل يتيما أو امرأة أظله الله في ظله يوم القيامة ولا حد عن عائشة
أعدرون من السابق إلى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله أعلم قال الذين اذا أعطوا الحق قبلوه
واذا سلوه بدلوه وحكموا الناس كما حكمهم لانفسهم قال الحافظ غريب وفيه ابن لهيعة ولما كم
وغيره عن أبي ذر مر فورا الحزيرين في ظل الله عزى يوفيه ضعف ولابن شاهين وغيره عن الصديق
رفعه الوالى العادل ظل الله ورحمه في الأرض من نعمه في نفسه وفي عباد الله أظله الله بظله يوم
لا ظل الا ظله ولابى الشيخ وغيره عن الصديق مر فورا من أراد ان يظله الله بظله فلا يمكن على
المؤمنين غليظا ولكن بالمؤمنين ورحمها ولابن السنن والدليلي باسناد واه عن الصديق وعمران بن
حصين قال قال موسى له ما جزاء من عزى الشكلى قال أظله في ظلى يوم لا ظل الا ظلى ولابن أبي
الدنيا عن فضيل بن عياض بلغنى ان موسى قال أى رب من يظلم تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك
قال الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى ويعززون الشكلى ولابى سعيد السكرى باسناد واه
جدا عن علي رفعه السابقون إلى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قال من هم قال شيعتك يا على
ومحبوك واليهيقي عن أبي الدرداء قال موسى يارب من يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال أولئك
الذين لا ينظرون بأعينهم الزنا ولا يتبعون في أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشا قال
الحافظ غريب ليس في روايته من اتفق على تركه والظاهر ان حكمه الرفع لان أبا الدرداء لم يأخذ
عن أهل الكتاب والتميم في ترغيبه عن ابن عمر مر فورا ثلاثة يتصدقون في ظل العرش آمنين

ليلة إلى معاء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من سألنى فأعطيه من استغفرنى فأغفر له (باب في القرآن)
حدثنا محمد بن كثير أنا امرأته ثنا عثمان بن المغيرة عن سالم عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض

نفسه على الناس في الموقف فقال الأرجل يحملني الى قومي فان قرى شافد منعوني ان أبلغ كلامي • حدثنا سليمان بن داود المهري أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن (١٨٤) ابن شهاب قال أخبرني عمرو بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد

الله بن عبد الله عن حديث عائشة وكل حديثي طائفة من الحديث قالت ولشأني في نفسي كان أحقر من ان يتكلم الله في بامر يتلى • حدثنا اسمعيل بن عمر أنا ابراهيم بن موسى أنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر بن شهر قال كنت عند النخاشي فقرا ابن له آية من الانجيل فضحكت فقال أتضحك من كلام الله • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين أعيد كما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول كان أبوكم يعوذهم بما اسمعيل واسحق • حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي وعلي بن الحسين بن ابراهيم وعلي بن مسلم قالوا ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم الله بالوحي مع أهل السماء والسماء صلصلة جبر السلسلة على الصفا فصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل حتى اذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم قال فيقولون يا جبريل ماذا قال ربك فيقول الحق فيقولون الحق الحق ((باب في الشفاعة))

• حدثنا سليمان بن حرب وثنا بسطام بن حريث عن أشعث الحدادي عن أنس بن مالك عن

والناس في الحساب رجل لم يأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يعديه الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه وروى طلحة بن علي بن الصقر عن ابن عباس قال من قرأ اذا صلى القعدة أول الانعام الى ويعلم ما تكسبون نزل اليه أربعون ألف ملك يكتب له مثل أعمالهم الحديث وفيه فاذا كان يوم القيامة قال الله ماش في ظلي وأبو الشيخ والديلي عن أنس رفته ثلاثة في ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله واصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك أيتاما صغارا فقالت لا أتزوج حتى يموتوا أو يغنيهم الله وعبيد صنع طعاما فاطاب صنعه وأحسن نفقته فدا عليه الفقير والمسكين فاطعمهم لوجه الله والظبراني عن أبي امامة رفته ثلاثة في ظل الله يوم القيامة رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل دعته امرأة الى نفسها فتركها من خشية الله ورجل يحب الناس لجلال الله فيه متروك وروى الخطيب بسند ضعيف جدا عن أبي سعيد مر فوكان المؤذنين من نزل يوم القيامة وافرد المؤذنين عن مراعي الشمس لانه قد لا يكون مؤذنا والديلي بالسند عن أنس مر فوكان ثلاث تحت ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله من فرج عن مكروب من أمي وأحبا سنتي وأكثر الصلاة علي والديلي عن علي مر فوكان حلة القرآن في ظل الله مع آيياته وأصفيائه ولا يلزم من حله كونه تعلمه في صفوه فهي غير السابقة ولا يبي عن أنس رفته ان المريض في ظل العرش والديلي عن أبي هريرة مر فوكان أهل الجوع في الدنيا خوفان الله يستطلون يوم القيامة والديلي عن أبي الدرداء رفته بوضع للصائمين مؤذنين من ذهب تحت العرش وفي امالي ابن ناصر عن أبي سعيد رفته من صام من رجب ثلاثة عشر يوما وضع الله له مائدة في ظل العرش وهو شديد الوهي والحارث بن أبي اسامة عن علي مر فوكان صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة جاء يوم القيامة فلا يحجب حتى ينتهي الى ظل العرش وهذا منكر والديلي عن أنس مر فوكان أطفال المؤمنين تحت ظل العرش والظبراني برجال ثقات عن ابن عمر مر فوكان ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم تحت ظل العرش ولا يبي بهيم عن وهب قال موسى الهى من ذكر بلسانه وقلبه قال أظله بظل عرشى ولا يبي عا كز عن ابن مسعود ان الله قال لموسى الذي لا يحسد الناس ولا يبق والديه ولا يمشي بالتميمة في ظل العرش ولا جد من عطاء بن يسار ان موسى سأل الله من توبه في ظل عرشك قال هم الطاهرة قلوبهم البرية أيدانهم الذين اذا ذكرت ذكروا بى واذا ذكروا ذكرت بهم الذين ينيبون الى ذكروى ويفضون لمخاري ويكفون بجي زاد ابن المبارك الذين يعمر من مساجدى ويستغفرونى بالاصهار ولا يبي بهيم ان الله قال لموسى الذين أذكرهم ويذكرونى في ظلى يوم لا ظل الا ظلى والديلي عن أنس مر فوكان يقول الله قروا أهل الله الا الله من ظل عرشى فاني أحبهم والمراد خيار المؤمنين كما صرح به القرطبي وفي حديث مر فوكان الشهداء في ظل العرش ولا يبي داود يحصاهن ابن عباس مر فوكان شهداء أحد ارواحهم في أجواف طير خضر تأوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش والخطيب وغيره عن ابن عباس مر فوكان اللهم اغفر للمسلمين وأطبل اصهارهم وأظلمهم تحت ظلك فانهم يعاونون كتابك قال بعض الحفاظ موضوع ولا يبي الشيخ والديلي عن عبد الرحمن بن عوف مر فوكان ثلاثة تحت ظل العرش القرآن يحاج العباد والامانة والرحم ينادى الامن وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعته الله ولا يبي بهيم عن كعب الاحبار عن التوراة من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتى فله حكمة في الدنيا وفى القبر وفى القيامة ظلى وفى امالي ابن الجبترى

النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاهنى لاهل الكبار من أمي • حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الحسن بن ذكوان ثنا عن أبو رجاء قال حدثني عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فبدخلون الجنة ويسعون

الجهنميين * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون (باب في خلق الجنة والنار) (١٨٥) * حدثنا مسدد

أسلم عن بشر بن شفاف عن عبد الله بن عمرو وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصور قرن ينفخ فيه * حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تاكلى الارض الا حبة الذنب منه خلق وفيه يركب * حدثنا موسى بن اعمير ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أي رب وعزتك لا يسعها احدى الا دخلها ثم حفرها بالمكارة ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أي رب وعزتك لا يد خشيت ان لا يدخلها احدى الا فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال وعزتك لا يسعها احدى فدخلها حفرها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها فقال أي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يبقى احدى الا دخلها

(باب في الحوض)

* حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أممكم حوضا ما بين ناحيته كمين جرباه وأذرح * حدثنا حفص بن عمر

عن جابر مر فوطأ نافي ظل الرحمن يوم القيامة ويروي عن أحمد في مناقب علي انه يسير يوم القيامة بلواء الحد وهو حامله والحن عن عبيد بن جراح عن يساره حتى يقف بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم في ظل العرش وعن أبي موسى وضعه أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين يوم القيامة في قبة تحت العرش واعلم ان عدنيا و ابراهيم وعلي وفاطمة والحسن والحسين لانهم اخص من مطلق الانبياء والاصفياء كما ان عبد ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم لانه اخص من مطلق اولاد المؤمنين وشهداء اهل لانهم اخص من مطلق الشهداء هذا خلاصة ما ذكره الحافظ السخاوي في موافقه فان الله ما يسر الله الى الوقوف عليه في مدة متطاولة وليس ذلك على وجه الحصر فيه بل باب الفضل مفتوح ووقف بها السجوطى الى نيف وسبعين ونظما واغترضه السخاوي بانه أدرج ما لا تصرح فيه بالمعاد في أحاديثه وان أشعرت به كانه قد قضاه الطوائخ وصالح العبيد والامام المرتضى للمؤمنين ولو أريد استيفاء ما شابه ذلك ازادت كثيرا أو أطال في بيان ذلك وقد كنت لخصت تأييد السخاوي في ورجات ونظمت هذه الخصال تذيلا على بيت أبي شامة وأبيات الحافظ قلت

أتى في الموطأ والعصين سبعة * يظلمهم الله الكرم يظلمه
 أشار لهم نظاما زمانه * أبو شامة إذ قال في بيت وصله
 محب عفيف نأقبي منسلفي * وبال مصلى والامام بعدله
 وزاد عليه السخاوي بعده * ثلاثا من السبعات نظما بقوله
 وزد سبعة اظلال غاز وعونه * وانظار ذى عسر وتحقير جهه
 وحامى غزاة حين ولو او عون ذى * غرامة حق مع مكاتب أهله
 وزد مع ضعف سبعتين اعانة * لا خرق مع أخذ خلق وبذله
 وكره وضوء ثم مشى لمسجد * وتحسين خلق ثم مطعم فضله
 وكافل ذى يتم وأرسله وهت * وتاجر صدق في المقال وقوله
 وحزن وتصبر ونصح ورافة * تربع بها السبعات من فيض فضله
 وقد زادها سبعا ضعف ولم تقع * منظمة منه فخذ نظم جده
 فحب على ثم ترك الشوة * زناور باحسكم لغير كسبه
 ومن أول الانعام أي ثلاثه * عقيب صلاة الصبح غاية تغله
 وأوصلها الشيخ السخاوي أربعا * وتبعين مع ضعف لاسناد جده
 من اقرب شمس للمواقيت ساكت * مجمل وعن علم بقول وعقله
 ومن حفظ القرآن حالة صفوه * وفي كبريتلو وحامل كاسه
 من يض وتشييع لبيت عبادة * شهيد ومن في احدى فاز بقوله
 وعلم بك الله معه وتاجر * أمين بلا مدح وذم لرحله
 ومن لم يعد اليه نحو محرم * عليه ولم ينظر الى غير حله
 محسن طام للفقير مصدق * على معسر ترك القريم له سره
 وكافله أيتامها بعد زوجها * ومشيح جوع ثم واصل أهله
 محب الانامى للجلال مؤذن * ومن لم يخف في الله لوما لعدله
 كذا رحم ثم الامانة بعد لها * خبا وذوى التوحيد طيب فعله

(٢٤ - زرقاني رابع) الثرى ثنا شعبه عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن زيد بن أرقم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلا فقال ما تم جزء من مائة ألف جزء ممن برد على الحوض قال قلت كم كنتم يومئذ قال سبعة مائة أو ثمان مائة * حدثنا هناد بن

السري ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول أغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفائه فرفع رأسه متبسها فاما قال لهم واما قالوا له يا رسول الله لم (١٨٦) ضمكت فقال انه أتت على آ نفا سورة قمر باسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك

الكوثر حتى ختمها فلما قرأها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة وعليه خير كثير عليه حوض ترد عليه أمي يوم القيامة آيته عدد الكواكب * حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر قال سمعت أبي قال ثنا قتادة عن أنس بن مالك قال لما خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم في الجنة أو كما قال عرض له نهر حقاياه الباقوت الحبيب أو قال المحرف فضرب المثل الذي معه يده فاستخرج مسكا فقال محمد صلى الله عليه وسلم للملأ الذي معه ما هذا قال هذا الكوثر الذي أعطاك الله عز وجل * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا عبد السلام بن أبي حازم أبو طالوت قال شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان سماء مسلم وكان في السماء فلما رآه عبيد الله قال ان محمد بك هذا الحداح ففهمها الشيخ فقال ما كنت أحسب اني أبق في قوم يعبروني بحجة محمد صلى الله عليه وسلم فقال له عبيد الله ان حجة محمد صلى الله عليه وسلم لان زين غير شين قال اغما بعثت اليك لاستك عن الحوض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرفيه شيئا فقال أبو برزة نعم لامرأة ولانثنين ولانثلاثا ولا أربعاً ولا خمسة فن كذب به فلا سقاها الله منه ثم خرج مضطبا

مفرج كرب ثم معنى السنة * مصل على الهدى كثير اباجه قران وأهل الجوع خوف اوصانم * ثلاثة عشر من رجب حوله ومن يقرأ الاخلاص من بعد مغرب * ثلاثين في ثنتين من بعد نغله واطفال ذى الايمان نجل نبينا * وغير حسود لا يعق لا صله وطاهر قلب ليس عتي غيبة * برى ومكوف بحبل ربه منيب ومذكور بذكر الهه * طهرته غضبان داع لسيله وأمره مسرور ونهى لمنكر * وذكر بقلب مع اسان لتيله ومستغفر الاسحار عمار مسجد * كذلك صوام معلم طغفه ومن يذكر الرحمن مع ذكرهم له * كذا أنبياء الله مع أهل صفوه خليل اله العرش فاطمة كذا * على ونجلاه وخاتم رسوله عليه صلاة مع سلام به نرى * بجزمته يوم القيام يظه

(مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبي صالح) ذكروا ان (عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الله العبد) أى رضى الله عنه وأراد به خيرا وهداه ووقفه قال عياض المحبة الميل وهو على الله محال فالعنى ارادة الطير له وايصاله اليه انتهى فيرجع الاول الى صفة معنى هى الارادة والثاني الى صفة فعل هى الايصال (قال الجبريل قد أحيت فلا نأفأه) أنت يا جبريل همزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وفتح الموحدة ثقيلة بادغام أحد المثليين والاصل فاحببه (فجبه جبريل ثم نادى) بأمر الله اذ لا يفعلون الا ما يؤمرون (في أهل السماء) زاد في مسلم فيقول (ان الله قد أحب فلانا فاحبوه فحببه أهل السماء) ما قابل الارض فالمراد السموات السبع قال المازرى هذا اعلام منبه سبحانه وأمره الملائكة بذلك تنويه به وتشريف له في ذلك المسلا الكريم وهو نحو قوله تعالى انا مع عبدي اذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملاخير منهم قال عياض محبة جبريل والملائكة تحتمل الحقيقة من الميل ويجوز ان يراد بها ثناؤهم عليه واستغفارهم له (ثم يضع له القبول) بفتح القاف المحبة والرضا وميل النفس (في أهل الارض) أى يتحدث له في القلوب مودة ويرزعه له فيها مهابة فحببه القلوب وترضى عنه النفوس من غير قود منه ولا تعرض للاسباب التي يتكسب بها مودات القلوب من قرابة أو صداقة أو اطناع معروف وانما هو اختراع منه تعالى ابتداء تخصيصا منه لا ويائنه بكرامة خاصة كما يقذف في قلوب أعدائه الرعب والهيبة أعظا ما لهم واجلالا لمكانهم قاله الرخشى وقال ابن عبد البر فيه ان الله يشدق الهبة بين الناس والقرآن يشهد بذلك قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيعمل لهم الرحمن ودا قال المفسرون يحبهم ويحبهم الى الناس انتهى قال بعضهم وفائدة ذلك ان يستغفر له أهل السموات والارض وينشأ عندهم هيئة واعزازهم له ولله العزة ورسوله وللمؤمنين قال الابي ولا يشكل على الحديث ان كثيرا ممن يحبه الله لا يعرف فضلا عن وضع القبول له بدليل خبر رب أشعث أغبر مدفوع بالابواب لان المعنى اذا أحبه قد يضع والقضية مههلة في قوة الجزئية لان اذا وان اهمال في الشرطيات لا كلية على ما تقر في المنطق (واذا أبغض الله العبد) أى اراد به شر أو أبغضه عن الهداية (قال مالك لا أحسبه) لا لأن سهل (الا قال في البعض مثل ذلك) قال ابن عبد البر لم تختلف رواية مالك فيما علمت في هذا الحديث وقد رواه

(باب في المسئلة في القبر وعذاب

القبر) * حدثنا الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا سئل في القبر فهدان لاله الا الله وان محمد ارسل الله صلى الله عليه وسلم فذلك قول الله عز

وجعل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت حدثنا محمد بن سليمان الأباري ثنا عبد الوهاب الخفاف أبو نصر عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال إن نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل فخلابني التجار فسمع صوتا (١٨٧) ففرغ فقال من أصحاب هذه القبور قالوا

بارسول الله نامس مانوا في الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب النار ومن قننه الجهال قالوا وم ذلك بارسول الله قال ان المؤمن اذا وضع في قبره آناه ملك فيقول له ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله فباستل عن شئ غيرها فينطلق به الى بيت كان له في النار فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عصمك ورحمتك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى أذهب فأشرا أهلي فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع في قبره آناه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا أدري فيقال له لا تدريت ولا تليت فيقال له فما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت أقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعا الخلق غير الثقلين حدثنا محمد بن سليمان ثنا عبد الوهاب عن هذا الاسناد نحوه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم فيأنيه ملكان فيقولان له فذ كر قرع يمان حديث الاول قال فيه وأما الكافر والمنافق فيقولان له زاد المناق وقال يسمعا من وليه غير الثقلين حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير رح وثنا هناد بن السري ثنا أبو معاوية هذا اللفظ هناد عن الاعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجت مع

عن سهيل جماعة لم يشكوا منهم مع عمرو وعبد العزيز ومنهم من لم يذ كر البغض انتهى وأخرجه مسلم من طريق جرير عن سهيل بسنده فقال واذا أبغض عيدا فاجبريل فيقول اني أبغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادى في أهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغض في الارض ثم يرواه من طريق يعقوب القاري وعبد العزيز الدراوردي والعلابن المسيب وابن وهب عن مالك وقال كلهم عن سهيل بهذا الاسناد غير ان حديث ابن المسيب ليس فيه ذ كر البغض ثم أخرجه من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن سهيل قال كنا بعرفة فرمى عمر بن عبد العزيز وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابي يا اباي اني أرى الله يحب عمر قال وما ذلك قلت له في قلوب الناس قال بأبيك أنت سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذ كر مثل حديث جرير عن سهيل وزواه البخاري من طريق موسى بن عقبه عن نافع عن أبي هريرة رفعه بدون ذ كر البغض (مالك عن أبي حازم) بمهمله وزاى سلمة (بن دينار عن أبي ادريس) اسمه ما نذ الله بالتحية وذل محممة ابن عبد الله (الحولافي) النابهي الجليل ولد عام حنين (انه قال دخلت مسجد دمشق) بكسر الدال وقع الميم بالشام فاذا فتى شاب براق الثياباى أى أبيض الثرحسنة قاله أبو عمرو قيل معناه كثير التيسم وفي رواية ادعج العينين وفي أخرى وضى الوجه أكل العينين واذا الناس معه من الصحابة وغيرهم وفي رواية معه من الصحابة عشرون وفي أخرى ثلاثون أو نحو ذلك فكانهم فوق العشرين ودون ثلاثين (اذا اختلفوا في شئ أسندوا اليه) أى صدروا اليه معنى انهم يقفون عند قوله مأخوذ من أسند الى الجبل اذا صد فيه وفيه لطف هنالانه جبل علم بنص قوله صلى الله عليه وسلم اعلم أمى بالخلال والحرام معاذ بن جبل (وصدروا عن قوله) ولقاسم بن أصبغ من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن أبي ادريس فاذا اختلفوا في شئ فقال قولوا انتموا الى قوله (فألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير) أى التبعكيرا الى كل صلاة الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاسبقوا اليه ولم يردوا الخروج في الهاجرة قاله الهروي قال وهى لغة حجازية (ووجدته يصلى قال فانتظرت حتى قضى صلاته) أى أتمها (ثم جثته من قبل) جهة (وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لا أحب الله) لا اغرض (فقال الله) بعد الهمة والخفض (فقلت الله قال) أبو ادريس (فقال معاذ) نانيا (الله فقلت الله قال) أبو ادريس (فأخذ) معاذ (بجيب رداءي) يضم الهاء واسكان الباء أى بالهل الذى يحتسى به من الرداء فالحية ضم الساقين الى البطن يتوب وفي رواية سعيد بن أبي حمير عن مالك فأخذ بجيوبى لم يقل رداي (فجذبني) تقديم الباء لغة صحجة بمعنى جذبني بتقديم الذال وليست مقسولة كزعم وقد أنكره ابن السراج فقال ليس أحدهما مأخوذ من الاخر لان كل واحد منصرف في نفسه أى جري ومصبنى (وقال أبشر) بهمة قطع مفتوحة بشر بالجنة (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت) وفي رواية ابن أبي شيبة عن عطاء بن مسلم حفت (محبتي للمعاصين) بلافا الجمع هنا وفيما بعده (في والمتجالسين في) أى يتجالسون في محبتي بد كرى وكان الجنيد مشغولا في خادوته فاذا جاء اخوانه خرج وقدم معهم ويقول لو أعلم شيئا أفضل من مجالستكم ما خرجت اليكم وذلك ان المجالسة الخواص أثر في صفاء الحضور ونشر العلوم ما ليس لغيرهم (والمتجالسين في) قال الباجي الذين يبدلون أنفسهم في مرضاته من الاتفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمر به وقال غيره أى يبدل كل واحد منهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فاتمهننا الى القبر ولما يلد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنها على رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الارض فرغ فرفع رأسه فقال استعبدوا بالله من عذاب القبر من ثين أو ثلاثا فاذني حديث جرير

هنا وقال وانه لم يسمع خفيق فقال لهم اذا اولوا مدبرين حين يقال له يا هذا امن ربك وما يدريك من نبيك قال هذا قال وياتيه ملكا فيجلسا له فيقولان له من ربك فيقول ربى الله فيقولان (١٨٨) ما يدريك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم قال فيقول

هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فا امنت به وصدقت زاد في حديث جرير بذلك قول الله عز وجل ثبت الله الذين آمنوا الآية ثم اتفقا قال فينادى مناد من السماء ان صدق عبدى فافرشوه من الجنة واقصوه اليها الى الجنة واللبسوه من الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها قال ويفتح له فيها مد بصره قال وان الكافر فسذكر موته قال وتعاد روحه في جسده وياتيه ملكا فيجلسا له فيقولان من ربك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما يدريك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري فينادى مناد من السماء ان كذب فافرشوه من النار واللبسوه من النار واقصوه اليها الى النار قال فيأتيه من حرها ودمها وما قال ويضيق عليه قبره حتى تختطف فيه أضلعه زاد في حديث جرير قال ثم يقبض له اعمى ابيكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصارت اربا قال فيضرب به باضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير اربا قال ثم تعاد فيه الروح حد ثنا هناد بن السرى ثنا عبد الله بن غير ثنا الاعمش ثنا المنهال عن ابي عمرو اذ ان قال سمعت البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه

(باب في ذكر الميزان)

حد ثنا يعقوب بن ابراهيم وحيد

اصاحبه نفسه وماله في مهماته في جميع حالاته في الله كافعل الصديق يبذل نفسه ليلسة القار وبذل ماله (والمتراورين في) لا تعرض دنوي ولا أخرى زاد الطبراني في روايته والمتصادقين في وذلك لان قلوبهم لهت عن كل شئ سواه فعلقت بتوحيد الله فألف بينهم بروحه وروح الجلال أعظم شأننا من ان يوصف فاذا وجدت قلوبهم نسيم روح الجلال كادت تطير في أما كنه اشوق اليه فهم محبسون بهذا الهيكل فصاروا في اللقائهم ببعض ائتلافوا وتلاذوا وشوقا لهم بهم الاعظم فن ثم وجب لهم الحب ففازوا بكل القرب وهذا الحديث صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين وقال ابن عبد البر هذا اسناد صحيح وفيه لقاء ابي ادريس لمعاذوا نكرته طائفة لقول الزهري عن ابي ادريس أدركت عبادة بن الصامت وقد انا و فلانا وفاتني معاذ بن جبل ولذا قال قوم وهم مالك فأسقط من اسناده ابا مسلم الخراساني وزعموا ان ابا ادريس رواه عن ابي مسلم عن معاذ وقال آخرون غلط أبو حازم في قوله عن ابي ادريس عن معاذ انما هو عن عبادة بن الصامت وهذا كله محض وطن لا يقنى من الحق شيئا فقد رواه جماعة عن ابي حازم كرواية مالك سواء منهم ابن ابي حازم وجاء عن ابي ادريس من وجوه شتى غير ابي حازم منهم الوليد بن عبد الرحمن وعطاء الخراساني كلاهما عند قائم بن اصبغ باسناد صحيح فهو حديث الموطأ وشهر بن حوشب حديثي عائذ الله بن عبيد الله انه سمع معاذ بن جبل يقول ان الذين يتطوبون من جلال الله في ظل عرشه فقد ثبت ان ابا ادريس لقي معاذا ومعهم منه فلا شئ في هذا على مالك ولا على ابي حازم فيصير قول ابن شهاب عنه فاتي معاذ على فوات لزوم طويل مجالسته أو فاتي في حديث كذا أو معنى كذا وليس سماعه منه بمشكر فانه ولد يوم حسين ومات معاذ بالشام سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثين سنة ولا يحدح في ذلك روايع من رواه عنه عن عبادة لجواز ان عبادة ومعاذا وغيرهما سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم انتهى لمخصا (مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول) موقوفا وله حكم الرفع اذ هو لا يقال رأيا وقد أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سرخس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (القصدي) أى التوسط في الامور بين طرفي الافراط والتفريط (والتؤدة) بضم الفوقية وفتح الهمزة والبدال المهملة أى الرفق والتأني (وحسن السمات) الهيئة والمنظر وأصل السمات الطريق ثم استعير للزى الحسن والهيئة المثلى في اللبس وغيره (جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة) قال البيهقي يريد أن هذه من أخلاق الانبياء وصفاتهم التي طبعوا عليهم وأمرها وواجبها على التزامها قال ونهت هذه التجزئة ولا ندري وجهها يعنى لان ذلك من علوم النبوة فطريق معرفة ذلك بالرى والاستنباط مسدود

(الرؤيا)

بالقصر مصدر كالبشرى مختصة غالباً بشئ محبوب يرى مناما كذا قاله جمع وقال آخرون الرؤيا كالرؤية جعلت ألف التأنيث فيها مكان تاء التانيث للفرق بين ما يراه الناظم واليقظان (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد (الاتصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا بالحسنة) أى الصادقة أو المبشرة احتمالان للباسج (من الرجل الصالح) وكذا المرأة الصالحة اتفقا حكاه ابن بطال والمراد غالب رؤيا الصالحين والافالصالح فديرى الاضقات ولكنه نادرا لقله تمكن الشيطان منهم (جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) مجاز الاحقيقة لان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون

ابن مسعدة ان اسمعيل بن ابراهيم حدثهم قال أما يونس عن الحسن عن عائشة انها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله صلاة صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكت فهل نذكر فيكم يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني ثلاثة

بمواضع فلا يذكر أحداً أحداً الميزان حتى يعلم أيخص ميزانه أو ينقل وعند الكتاب حين يقال هاترماً افترؤا كتابه حتى يعلم أين يقع كتابه
أفي عينه أم في شماله أم من وراء ظهره وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم (١٨٩) قال يعقوب بن يونس وهذا اللفظ حديثه

(باب في الدجال)

• حدثنا موسى بن احميد ثنا
جاد عن خالد الطذاء عن عبد الله
ابن شقيق عن عبد الله بن مرقاة
عن أبي عبيدة بن الجراح قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول انه لم يكن نبي بعد فوح الا
وقدا نذر الدجال قومه وانى
انذركوه فوصفه لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال له
سيدركه من قدر انى ومع كلالى قالوا
يا رسول الله كيف قلوبنا يومئذ
أمثلها اليوم قال أو خير • حدثنا
محمد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا
معمر عن الزهري عن سالم عن
أبيه قال قام النبي صلى الله عليه
وسلم في الثامن فأتى على الله بما
هو أهله فذكر الدجال فقال انى
لانذركوه وما من نبي الا قد انذره
قومه لقد انذره فوح قومه
ولكنى سأقول لكم فيه قولاً لم يقوله
نبي لقومه انه أهور وان الله ليس
بأهور

(باب في الخوارج)

• حدثنا أحمد بن يونس ثنا
زهير وأبو بكر بن عياش ومثني
عن مطرف عن أبي جهم عن خالد
ابن وهبان عن أبي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
فارق الجماعة شراً فقد خلع وبقة
الاسلام من عنقه • حدثنا عبد الله
ابن محمد النخعي ثنا زهير ثنا
مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن
خالد بن وهبان عن أبي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة نعم ان وقعت منه صلى الله عليه وسلم فهي جز من أجزاء النبوة حقيقة وقيل ان وقعت من
غيره فهي جز من علم النبوة لانها وان انقطعت فعلها باق وتذهب بقول مالك كالحكاه ابن عبد البر
حين سئل أي عبر الرؤيا كل أحد فقال أبا النبوة يلعب ثم قال الرؤيا جز من النبوة فلا يلعب بالنبوة
وأجيب بانهم يريدونها نبوة باقية وانما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض
الغيب لا يفتى أن يتكلم فيها بلا علم فليس المراد ان النبوة من جهة الاطلاع لان المراد تشبيه
الرؤيا بالنبوة وجزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال أشهد أن لا اله الا الله رافعاً صوته لا
يسمى مؤذناً قال أبو عمر مفهومه انها من غير الصالح لا يقطع بانها كذلك ويحتمل أنه يخرج على
جواب سائل فلام مفهوم له ويؤيده قوله في مرسل عطاء الا ترى اها الرجل الصالح أو ترى له فهم
قوله يرى الصالح وغيره ثم يحتمل أن الرؤيا نوع من سنة أو بعين نوعاً من نزول الوحي لانه كان يأتي
على ضروب وأن تكون جزاً من النبوة لان فيها ما يجر كالطيران وقلب الاعيان وذلك ركن من
أركان النبوة أو لما فيها من الاطلاع على الغيب لان الرائي يخبر بعلم متعاب والأول أولى وأشبه
بالاصول انتهى ملخصاً وقال ابن العربي أجزاء النبوة لا يعلم حقيقة الاملك أو نبي وانما القدر
الذي أراد صلى الله عليه وسلم بيانه ان الرؤيا جز من أجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاع على
الغيب من وجه ما أو ما تفصيل النسبة فيخص بمعرفة درجة النبوة وقال المازري هو مما أطلع
الله عليه فيه ولا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جلة وتفصيلاً فقد جعل الله للعالم حداً يقف عنده فنه
ما يعلم المراد به جلة وتفصيلاً ومنه ما يعلمه جلة لا تفصيلاً وهذا من هذا القبيل ونقل ابن بطال عن
أبي سعيد السفاقي ان بعض العلماء ذكر ان الله أوحى الى نبيه في المنام سنة أشهر ثم أوحى اليه
بعد ذلك بقية حياته ونسبته الى الوحي في المنام جز من سنة أو بعين جزاً لانه طاش بهد
النبوة ثلاثاً وعشرين سنة على الصحيح قال ابن بطال هذا بعيد من وجهين أحدهما أنه اختلف في
قدر المدة التي بعد البعثة والثاني أنه يبقى حديث سبعين جزاً لا معنى له وقال الخطابي هذا وان كان
وجهاً فتحتمل قيمة الحساب والعدد فأول ما يجب على قائله أن يثبت ما لا دعاه خبراً ولم يسمع فيه أثراً
ولا ذكر مدعيه فيه خبراً فكانه قاله على سبيل الظن والظن لا يفتى من الحق شيئاً وليس كل ما خفي
علينا علمه يلزمنا حجة كاعداد الكفات وأيام الصيام ورمي الجمار فانا لا نفضل من علمها الى أمر
يوجب حصرها تحت اعدادها ولم يقع ذلك في موجب اعتقادنا للزومها قال ولئن سلمنا أن هذه المدة
محسوبة من أجزاء النبوة ولكنه يلحقها سائر الاوقات التي أوحى اليه فيها من امانى طول المدة
كروياً أحلود دخول مكة فتلق من ذلك مدة أخرى تزداد في الحساب فتصل القسمة التي ذكرها
وأجيب عن هذا بان المراد على تقدير العصة وحى المنام المتتابع فما وقع في غضون وحى البقطة
يسير بالنسبة الى وحى البقطة فهو مغفور في جانب وجهها فلم تعتبر به وقد ذكرنا مناسبات غير ذلك
يطول ذكرها في مسلم من حديث أبي هريرة جزء من خمسة وأربعين وله أيضاً عن ابن عمر جزء
من سبعين جزاً والطبراني عنه من سنة وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر عن ثابت عن
أنس جزء من سنة وعشرين وعند ابن جرير عن ابن عباس جزء من خمسين ولترمسدى عن أبي
رؤين جزء من أربعين ولا ابن جرير عن عباد جزء من أربعة وأربعين وابن الجراح عن ابن عمر جزء
من خمس وعشرين ووقع في شرح مسلم للنووي وفي رواية عباد من أربع وعشرين فان لم يكن
تخصيها فالجملة عشر روايات والمشهور سنة وأربعين وهو ما في أكثر الاحاديث قال الحافظ ويمكن

كيف أتت راعه من بعدى يمتأثرون بهذا التي قلت اذن والذي بعثنا بالحق أضع سبق على عاتق ثم أضر به حتى أيقظ أو أخطك قال أو
لا ذلك على خير من ذلك نصبر حتى تلقاني • حدثنا مسدد بن سليمان بن داود المعنى قال ثنا محمد بن يزيد بن المطهر عن زباد وثالث ابن

خيان عن الحسن بن ضبة بن محسن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون بيكم
أمة تعرفون منهم وتكفرون فمن أنكر قال (١٩٠) أبو داود قال هشام بن سالم فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع فقيل

يارسول الله أفلا تقتلهم قال أبو
داود أفلا تقتلهم قال لا ما صلوا
* حدثنا ابن بشار ثنا معاوية
هشام قال حدثني أبي عن قتادة
قال ثنا الحسن بن ضبة بن
محسن العنزي عن أم سلمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم معناه قال
فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم
قال قتادة يعني من أنكر بقلبه
ومن كره بقلبه * حدثنا مسدد
ثنا يحيى عن شعبة عن زياد بن
علاقة عن عروة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ستكون في أمي هنات
وهنات وهنات فمن أراد أن يفرق
أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه
بالسيف كأننا من كان

(باب في قتال الخوارج)

* حدثنا محمد بن عبيد بن محمد بن
عيسى المعنى قال ثنا حماد عن
أبي بن محمد بن عبيدة بن عليا
ذكر أهل النهروان فقال فيهم
رجل مودع اليد أو مخرج اليد
أو مشدود اليد لولا أن تطروا
لنأتكم ما وعد الله الذين يتلونهم
على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
قال قلت أنت سمعت هذا منه قال
أى ورب الكعبة * حدثنا محمد
ابن كثير أنا سفيان عن أبيه
عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد
الخدري قال بعث على عليه
السلام إلى النبي صلى الله عليه
وسلم بذهبية في تربتها فقصها بين
أربعة بين الأقرع بن حابس
الحنظلي ثم الجاشعي وبين عيينة

الجواب عن اختلاف الأعداد بأنه بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كان
يكون لما أكل ثلاث عشر سنة بعد مجيء الوحي إليه حدثت بان الرؤيا بأجزء من سنة وعشرين إن
ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما أكل عشرين حدثت بأربعين ولما أكل اثنين وعشرين
حدثت بأربعة وأربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدثت بسنة وأربعين في آخر حياته وما عدا ذلك
من الروايات فضعيف ورواية خمسين يحتمل جبر الكسروا السبعين للمبالغة وعبر بالنسبة دون
الرسالة لأنها تريد بالتبليغ بخلاف النبوة فإطلاق على بعض الغيب وكذلك الرؤيا فإن قيل فإذا
كانت جزءاً من النبوة فكيف يكون للكافر منها نصيب كرويا صاحب السجين مع يوسف ورؤيا
ملكهم وغير ذلك وقد ذكر أن جالينوس عرض له ورم في الهل الذي ينصل منه بالجب فأمره الله
في المنام بفسد العروق الضارب من كفه اليسرى فبرأ أعجب بان الكافر وإن لم يكن محلها فلا
يتمتع أن يرى ما يعود عليه بخبر في دنياه كأن كل مؤمن ليس محالها ثم لا يتمتع رؤيته ما يعود
عليه بخبر دينوي فإن التمس في الرؤيا ثلاث درجات الأنبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها
ما يحتاج إلى تفسير والمصالحون والغالب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تفسير
وما عداهم يقع في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم ثلاثة مستورون والغالب استواء الحال في
حقهم وفسادهم والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقال فيها الصدق وكفار ويندر فيها الصدق جدا
ويرشد لذلك خبر مسلم من فروع وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا وحديث الباب رواه البخاري
عن القعنبي عن مالك بن مالك (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعمش) عبد
الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك) الذي رواه اصح
عن أنس والحديث متواتر جاء عن جمع من الصحابة (مالك عن اصح ابن عبد الله بن أبي طلحة)
الانصاري (عن زفر) بضم الزاي وفتح الفاء والراء ممنوع الصرف (ابن معصعة عن أبيه)
وهما مائتان مديان قال أبو عمرو لا أعلم زفورا لا يله غير هذا الحديث وفي رواية معن بن زفر
عن أبي هريرة باسقاط عن أبيه والصواب اثباته كما رواه الأكثر وفيه ثلاثة من التابعين (عن أبي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاة الغداة بالمجمعة أى الصبح
(يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا) زاد في رواية البخاري عن مرة بن جندب فقص
عليه ما شاء الله ان يقص وزاد في رواية انه أقام يسأل عن ذلك ما شاء الله ثم ترك السؤال فكان
يعبر لمن قص متبرعا قيل سب ترك حديث أبي بكر انه صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من رأى
منكم رؤيا فقال رجل أنا رأيت كأن ميذا نازل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فمحت أنت
بأبي بكر ووزنت أبو بكر وعمرفور جمع أبو بكر ووزن عمرو وعثمان فرجع عمر ثم رفع الميزان فرأينا
الكراهة في وجهه صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي قالوا فن حينئذ لم يسأل أحدا
إشارة استر العواقب واخفاء المراتب فلما كانت هذه الرؤيا كاشفة لما نزلهم مينة لفضل بعضهم
على بعض في التعيين خشى ان يتواتر ويتوالى ما هو مبلغ في الكشف من ذلك والله في ستر خلفه
حكمة بالغة ومشيئة نافذة وقيل غير ذلك (ويقول) صلى الله عليه وسلم (ليس بيني بعدى من
النبوة) أل عهدية أى نبوته (الارؤيا بالصالحه) أى الحسنة أو الصادقة المنتظمة الواقعة على
شروطها الصحيحة وهى ما فيه بشاره أو تنبيه على غفلة وقال الكرمانى الصالحة صفة موصفة
للرؤيا لان غيرها يسمى بالحلم أو مخصصة والصلاح باعتبار صورته أو تعبيرها وفيه نذب التعبير قيل

ابن بدو الفراري وبين زيد الخليل الطائي ثم أحد بنى نيهان وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بنى كلاب قال طلوع
وقضت قريش والانصار وقالت يعطى سناديد أهل نجد ويدعنا فقال اعاننا لفهم قال فأقبل رجل غار العينين مشرف الوجنتين ناتي

الجبين كت اللبنة مخلوق قال اتق الله يا محمد فقال من يطبع الله اذا عذبته ايا منى الله على اهل الارض ولانا منونى قال فسأل رجل قتله
احسبه خالد بن الوليد قال فتمعه قال فلما روى قال ان من ضغنى هذا اوفى عقب هذا (١٩١) فوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم

بمرفوق من الاسلام مرفوق السهم
من الرمية يقتلون اهل الاسلام
ويدعون اهل الاوثان لن انا
أدركتهم قتلهم قتل عاد حدثنا
انصر بن عاصم الانطاعى ثنا الوليد
ومبشر بن عيسى ابن ابي عمير الحلبي
عن ابي عمرو قال يعنى الوليد ثنا
ابو عمرو وقال حدثني قتادة عن ابي
سعيد الخدرى وانس بن مالك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سيكون فى امتى اختلاف وفرقة
قوم يحسنون القيل ويسبون
التفعل يقرؤن القرآن لا يجاوز
تراقيمهم بمرفوق من الدين مرفوق
السهم من الرمية لا يرجعون حتى
يرتد على فوفه هم ثم اخلق
والخلقة طوي لمن قتلهم وقتلوه
يدعون الى كتاب الله وليسوا منه
فى شئ من قائلهم كان اولى بالله
مهم قالوا يا رسول الله ما سبهاهم
قال التعلق * حدثنا الحسن بن
على ثنا عبد الرزاق انا معاوية
عن قتادة عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحوه قال
سبهاهم التعلق والتسيد فاذا
رايتهم فأتبهم * حدثنا محمد
ابن كعبير انا سفيان ثنا
الاعمش عن خيثمة عن سويد بن
غفلة قال قال على اذا حدثتكم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا فلان اخبر من السماء احب
الى من ان اكذب عليه واذا
حدثتكم فيما بيني وبينكم فانما
الحرب خدعة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يا ائمة

طلوع الشمس فيرد قول بعض اهل التعبير المستحب انه من طلوعها الى الرابعة ومن العصر الى قرب
المغرب وورد على ما لعبد الرزاق عن معاوية بن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص
روايات على امرأه ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس قال المهلب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح اولى من
غيره من الاوقات لحفظ صاحبها لها القرب عهد ما قبل ما يعرض له نسيانها والحضور ذهن العاين
وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بعاشه ويعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخبر ويحذر
من الشر ويتأهب لذلك فرعا كان فيها تعذيب من معصية فيكف عنها وربما كانت اذار الامر
فيكون له مفرقا قال فوهذه عدة فوائد تعبيرها اول النهار انتهى (مالك بن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار) مرسل وصله البخارى من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدى من النبوة الا المبشرات) بكسر المعجمة المشددة
جمع مبشرة اسم فاعل الموث من البشر وهو ادخال السرور والفرح على المبشر بالفتح وليس جمع
البشرى لانها اسم بمعنى البشارة ووقع البخارى بلفظ لم التى قلب المضارع الى المضى بدل لن
لكنه بمعنى الاستقبال عبر عنه بالمضى تحقيقا لوقوعه قال فى المصابيح المقام مقتضى التيقى بلن
لدالاتها على التيقى فى المستقبل يعنى ان الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه يكون غير الرؤيا
الصالحة انتهى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك فى زمانه والامم عهدية والمراد نبوته أى لم يسبق
بعد النبوة المختصة فى الا المبشرات ولمسلم عن ابن عباس انه قال ذلك فى مرض موته ولفظه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه والناس
صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه ليقب من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة والنسائي
انه ليس بعدى من النبوة الا الرؤيا الصالحة وهذا يؤيد التام بل الاول ولا يعل عن انس مرفوعا
ان الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبى ولا رسول بعدى ولكن بقيت المبشرات (فقالوا وما
المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح) بنفسه (أورى له) بضم التاء أى
يراهه غيره (جز من ستة واربعين جزءا من النبوة) ظاهر هذا مع الاستثناء ان الرؤيا نبوة وليس
بمراد لما مر ان المراد تشبيه امر الرؤيا بالنبوة لان جزء الشئ لا يعتزم نبوت وصفه كمن قال اشهد
ان لا اله الا الله وافصا صوته لاسمى مؤذنا ولا يقال انه اذن وان كانت جزءا من الاذان وكذا القرأ
شيا من القرآن وهو قائم لاسمى مصليا وان كانت القراءة جزءا من الصلاة ويؤيده حديث ام كرز
بضم الكاف وسكون الراء بعدها زى الكعبية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت
النبوة وبقيت المبشرات اخرجها احمد وابن ماجه ومعه ابن خزيمة وابن حبان قال المهلب ما
حاصله التعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهى صادقة ربه
الله تعالى للمؤمن رفقاه ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع
بموته ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ورد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون وهو
للا نبي بالنسبة للوحى كالرؤيا ويقع لغير الانبياء كافي مناقب عمر قد كان فيما مضى محدثون وفسر
المحدث بفتح الدال بالمهم بضم الهاء وقد اخبر كثير من الاولياء عن امور مغيبية فكانت كما اخبروا
والجواب ان الحصر فى المنام لكونه يشمل احاد المؤمنين بخلاف الالهام فيخص بالبعض ومع
اختصاصه فانه نادى وانما ذكر المنام لشهره وكرهه ووقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان
لم يكن فى امتى احد فعمر وكان السرى ندورا الالهام فى زمنه وكثرته من بعده غلبه الوحى اليه صلى

آخر الزمان قوم حدثاه الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية بمرفوق من الاسلام كما يرفى السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم
حناجرهم فابن الصغورهم فقتلهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة * حدثنا الحسن بن على * عبد الرزاق عن عبد الملك بن ابي

سلميان عن سلمة بن كهيل قال أخبرني زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي عليه السلام الذين ساروا الى الخوارج فقال علي عليه السلام ايها الناس اني سمعت (١٩٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يرون القرآن ليست

قراءتكم الى قراءتهم شيئا ولا صلواتكم الى صلواتهم شيئا ولا صياحكم الى صياحهم شيئا يقرؤون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلواتهم نراقيهم يقرؤون من الاسلام كما يقرن السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيدونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لتكوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليست له ذراع على عضده مثل حلة الثدى عليه شعرات بيض اقتصد هبون الى معاوية واهل الشام وتكون هؤلاء بخلفونكم في ذراريمكم وأموالكم والله اني لارجوا ان يكون هؤلاء القوم فانهم قد فسكوا والدم الحرام زاعاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فقلت لزيد بن وهب منزل منزل احسن مر بنا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسي فقال لهم ألقوا الرماح وسلوا السيوف من حقونها فاني أخاف ان ينشدوكم كما ينشدوكم يوم حرورا قال فوحشوا برماحهم واستلوا السيوف ونهجمهم الناس برماحهم قال وقتلوا بعضهم على بعض قال وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلا قال فقال علي عليه السلام اتسواقهم المخرج فلم يجدوا قال قيام على رضى الله عنه بنفسه حتى أتى ناسا قتل بعضهم على بعض فقال أخرجوهم فوجدوه مما يلي الارض

الله عليه وسلم في البيضة واردة اظهار المعجزات منه وكان المناسب ان لا يقع لغيره في زمانه منه شيء فلما انقطع الوحى بعونه وقع الالهام لمن اختصه الله به للامن من اللبس في ذلك وفي انكار ذلك مع كثرة واشتهاره مكارهة من أنكره قاله الحافظ (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (انه قال سمعت أبا قتادة) الحرث أو النعمان أو عمرو (بن ربهى) بكسر الراء واسكان الموحدة وكسر العين وتحتية الانصاري (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الرؤيا الصالحة) المنتظمة الواقعة على شروطها العجيبة وهي ما فيها بشارة أو تنبيه على غفلة وقال الكرمانى الصالحة صفة موضحة لان غيرها يسمى بالحلم أو مخصوصة والصلاح باعتبار صورتها أو تعبيرها وقال عياض تبعا للباحي يحتمل ان معنى الصالحة والحسنه حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها (من الله) أى بشري وتجدد وانذار (الحلم) بضم الحاء وسكون اللام أو وضها كافي النهاية وغيرها الرؤية حسنة أو مكروهة وهي المراد هنا قال عياض وهي محتملة للوجهين سوء الظاهر وسوء التأويل (من الشيطان) أى من الغائه يخوف ويحزن الانسان بها قال عياض اضافة أى نسبة الرؤيا الى الله اضافة تكريم وتشريف لظهورها من حضور الشيطان وافساده لها وسلامتها من الاضغاث أى التخليط وجع الاشياء المتضادة بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وبارادته ولا فعل للشيطان فيها الصكته يحضرها ويرتضيها ويسرها فلذا نسبت اليه أو لانها مخلوقة على طبعه من التعذير والكرهة التي خلق عليها أو لانها توافقه ويستحسنها الما فيمن شغل بال المسلم وتضردها قال بعضهم والتعذير وان كانا غالبان من الشيطان فقد يكون في الصالحة انذار من الله واعتناء منه بعده لتلايقها ما قدر عليه فيكون منه على حذر واهية كان رؤيا الصالحين الغالب عليها العفة وقد يكون فيه أضغاث نادرة العوارض من وسوسة نفس وحديثها أو غلبة خاطر وقال ابن الجوزي الرؤيا والحلم واحد غير ان صاحب الشرح خص الخبر باسم الرؤيا والشرب باسم الحلم وقال التوربشتي الحلم عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا والتفريق بينهما من الاصطلاحات الشرعية التي لم يعطها بليغ ولم يندأ اليها حكيم بل سنها صاحب الشرح للفصل بين الحق والباطل كانه كره ان يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الحلم عبارة عما كان من الشيطان لان الكلمة لم تستعمل الا فيما يجزئ للعالمين نومه من قضاء الشهوة بما لا حقيقة له (فاذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينبث) بضم الفاء وكسر هاء طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقير الله واستقدار (عن يساره) لانها محل الاقدار ونحوها (ثلاث مرات) للتأكد وفي رواية الشيخين فليصق عن يساره وفي أخرى فليقبل قال عياض اختلف في النفث والنفث قبيل من مئناهما واحد ولا يكونان الا بريق وقيل بشرط في النفث ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال النووي أكثر الروايات فلينبث وهو النفث اللطيف بالريق فيكون النفث والبصق محمولين عليه مجازا وتعبه الحافظ بأن المطلوب طرد الشيطان واطهار احتقاره واستقداره كانه هو عن عياض كما مر فالذي يجمع الثلاثة الحل على النفث فانه نفخ معه ريق لطيف فبالنظر الى النفث قبل له نفث وبالنظر الى النفث قبل له بصق (اذا استيقظ) من نومه (وليست هذا الله من شرها) زاد في رواية ومن شر الشيطان قال الحافظ ورد في صفة التهوذ من شر الرؤيا ثم صحح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن ابراهيم التيمي قال اذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقبل اذا استيقظ أعوذ بما عاينت

فكبر وقال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا أمير المؤمنين والله الذي لا اله الا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استخلفه ثلاثا وهو يحلف بحد ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن

زيد بن جليل بن مرة قال ثنا أبو الوضئ قال قال علي عليه السلام اطلبوا الخدج فذ كرو الحديث فاستخرجوه من تحت القملى في طين قال أبو الوضئ فكان في انظر اليه حبشى عليه فربط له احدى يدين مثل ثدى المرأة عليها (١٩٣) شعيرات مثل شعيرات التي تكون على

ذنب البر بوع * حدثنا بشر بن خالد ثنا شيبان بن سوار عن نعيم ابن حكيم عن أبي مرجم قال ان كان ذلك الخدج لعنابو منقذ في المسجد فجاسه بالليل والنهار وكان فقيرا ورايته مع المساكين يشهد طعام على عليه السلام مع الناس وقد كسونه برسالي قال أبو مرجم وكان الخدج يسعى نافعاً في الثدية وكان في يده مثل ثدى المرأة على رأسه حلة مثل حلة الثدى عليه شعيرات مثل سبالة السنور

(باب في قتال اللصوص)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عبد الله بن حسن قال حدثني عمي ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن يامر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد

آخر كتاب السنة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أول كتاب الادب)

(باب في الحلم وأخلاق النبي

صلى الله عليه وسلم)

* حدثنا محمد بن خالد ثنا عمر

به ملائكة الله ورسله من سرور ورياء هذه ان يصين فيهما ما كره في ديني أو دنياي وقال غيره ورد انه يقول اللهم اني أعوذ بك من عمل الشيطان وسببات الاحلام وراه ابن السني زاذني الصحيح من رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي قتادة ولا يحدث بها أحد أو زاد مسلم عن جابر ليحسول عن جنبه الذي كان عليه وزاد الشيطان من حديث أبي هريرة وليقيم فليصل (فانها لن تضره ان شاء الله) لان الله جعل ما ذكره سبباً للسلامة من المكروه المترقب من الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال وانها تدفع البلاء اذا فعل ذلك مصداقاً مستكلاً على الله في دفع المكروه وأما التحول فلهذا قول يتحول تلك الحال التي كان عليها قال النووي وينبغي ان يجمع هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته فان اقتصر على بعضها أجزأته في دفع ضررها كما صرح به الاحاديث وتعبه الحافظ بأنه لم يرفى شيء من الاحاديث الاقتصار على واحد ثم قال لكن أشار المهلب الى ان الاستعاذة كافية في دفع شرها انتهى ولا ريب ان الصلاة تجمع ذلك كله كما قاله القرطبي لانه اذا قام يصلي يتحول عن جنبه ويصق ونفث عند المضمضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في أقرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها وذكروا بعضهم قراءة آية الكرسي وليد كرو ذلك مستندا فان أخذ من عموم حديث ولا يفر بذكر شيطان فمجهه قال وينبغي ان يقرأه في صلواته المذكورة وقد زاد في رواية عبد ربه بن سعيد فاذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب وفي الترمذي لا يحدث بها الا لبيبا أو حبيبا أي لانه اذا حدث بها من لا يحب قد يفسرها بما لا يحب اما بفضا واما حدثا قد يقع على تلك الصفة أو يتجمل بنفسه من ذلك حزنا ونكداً فأمره بترك الحديث من لا يحب اسباب ذلك وقدر روى مر فوعا الرؤيا الاول عابره وهو ضعيف ~~لكن~~ له شاهد عند أبي داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن أبي رزين العنقبلي رفعه الرقيا على رجل طائر مالم تعرف فاذا عبرت وقعت قال أبو عبيدة وغيره معناه اذا كان العابر الاول عالماً بغيره واصاب وجه التعبير والافهى لمن أصاب بعده اذ ليس المداز الاعلى اصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل بذلك الى امر اذ الله تعالى فيما ضرب من المثل فاذا أصاب فلا ينبغي ان يسأل غيره وان لم يصب فليسأل الثاني وعليه ان يتخير ما عنده ويبين ما جهل الاول وفيه بحث يطول ذكره (قال أبو سلمة) ابن عبد الرحمن (ان كنت لارى) باللام (الرؤيا هي) أقل على من الجبل) بالجيم واحداً الجبال (فلما سمعت هذا الحديث) من أبي قتادة وجواب لما خذرف أي خف على ما أراه (فما كنت أبا لها) أي لا أتفت البها ولا ألقى لها بالاً وفي رواية عبد ربه سمعت أبا سلمة يقول لقد كنت أرى الرؤيا فخرضني حتى سمعت أبا قتادة يقول وأنا كنت لارى الرؤيا فخرضني حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذ كرهه وتابع مالك اسليمان بن بلال والليث وعبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن غير كلهم من يحيى بن سعيد بن تابعه أخوه عبد ربه ومحمد بن عمرو بن ملقمة عن أبي سلمة كل ذلك في مسلم وغيره ورواه ابن عيينة ومعمر عن ابن شهاب عن أبي سلمة نحوه في الصحيحين وغيرهما (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول في هذه الآية اللهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة) بالجنة والثواب (قال هي) أي البشري في الدنيا (الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له) وهذا قد جاء مر فوعاً عند أحمد عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وعنده أيضاً عن عبادة بن الصامت انه قال يا رسول الله أرايت قوله تعالى لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة

(٣٥ - زرقاني رابع) ابن يونس ثنا عكرمة يعني ابن عمار قال حدثني اسحق يعني ابن عبد الله بن أبي طلحة قال قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقاً فأرسلني يوماً لحاجة فقلت والله لا أذهب وفي نفسي ان أذهب لما أمرني به نبي الله صلى الله

عليه وسلم قال فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاض غفائي من ورائي فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا أنيس اذهب (١٩٤) حيث أمرتك قلت نعم أنا أذهب يا رسول الله قال أنس والله لقد خدمته سبع سنين أو تسع

فقال لقد سألتني عن ثمن ما سألتني عنه أحد من أممي أو أحد قبلك تلك الرؤيا الصالحة براها الصالح أو ترى له وعندنا أيضا عن ابن عمر رفته لهم البشرية في الحياة الدنيا الرؤيا الصالحة يسرها المؤمن وعند ابن سيرين أبي هريرة رفته لهم البشرية في الحياة الدنيا في الآخرة قال هي في الدنيا الرؤيا الصالحة براها العبد أو ترى له وفي الآخرة الجنة
(ما جاء في الترد)

بفتح النون واسكان الراء معناه بلغته الفرس حلوه ويسمى الكعاب والاروق والترد شبر قبل ان الاوائل لما نظروا في أمور الدنيا وجدوها على أسلو بين أحدهما ما يجري بحكم الاتفاق فوضعوا له الترد اشعر النفس به والثاني ما يجري بحكم السعي والقبيل فوضعوا له الشطر فحج لشعر النفس بذلك وتمض الخواطر الى عمل مثله من المطويات ويقال ان واضع الترد وضعه على رأى أصحاب الخبر وواضع الشطر فحج وضعه على رأى القدرية (مالك عن موسى بن ميسرة) الذي بكسر الدال وسكون القبة مولاهم أبي عمرو المدني ثقة أثنى عليه مالك ووصفه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن سعيد) بكسر العين (ابن أبي هند) الفزارى ثقة مات سنة ست عشرة ومائة وقيل بعدها (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالترد بفتح النون وسكون الراء ودال مهملتين قطع ملونه من خشب البقس وعظم الفيل وغير ذلك) فقد عصي الله ورسوله) لانه يتوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب فيصرف اللعب به باتفاق السلف بل حكى بعضهم عليه الاجاع وفوزع وقيل سبب حرمة ان واضعه سابور بن أردشير أول ملوك ساسان شبه رفته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخص الثلثين بثلاثين يوما والسواد واليباض باللبل والنهار والليل الاثني عشر بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية السماوية فيما لا انسان وعليه ما ليس له ولا عليه والخصال بالاغراض التي يسهى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به حقيقا بالوعيد لاجتهاده في احبائه منه الجوس المستكبر على الله وهذا الحديث رواه أبو داود وغيره من طريق وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي ورواه من عزاه لمسلم انما روى حديث بريده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بانردشير فكأنما صرع بده في لحم خنزير ورواه قال النووي معناه في حال أكله منه فشببه اللعب في تحريمه بخرم أكله وقال غيره هو كناية عن تذكيره وهي حرام فدل على تحريم اللعب به وهو نص حديث مالك فقد عصي الله ورسوله (مالك عن علقمة بن أبي علقمة) العلامة ثقة عن أمه مر جانة مولاة عائشة مقبولة (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان أهل بيت في دارها كانوا يسكنون فيها وعندهم زرد فأوسلت اليهم لئن لم يخرجوها) أي الترد (الآخر حكى من دارى وانكرت ذلك عليهم) لانه حرام (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد أهدا من أهله يلعب بالترد ضربه) تعزير على فعله الحرام (وكسرها) لثلاثه ودالى اللعب بها هو أو غيره (قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطر فحج) بكسر الشين وقصها مع الاعمام والاهمال أربع لغات حكاه ابن مالك فالاعمام من المشاطرة كان كل لاعب له شطر من القطع والاهمال من تسطير الرقعة يتواعدن التعبية وتعقب ذلك ابن بري بأن الامماء الاغمية لا تشق من الاسماء العربية وبأنها خاسية واشتقاقها من الشطر يوجب انها ثلاثية فتكون النون والجيم زائدين وهذا بين الصاد (وكورها) بفتح الجيم عليه الوجه وروى في البيان في ابقاء الكراهة

سنين ما علمت قال لشي صنعت لم فعلت كذا وكذا ولا لشي تركت هلا فعلت كذا وكذا * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن المقبرة عن ثابت عن أنس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنين بالمدينة وأنا غلام ليس كل أمرى كما يشتهي صاحبي أن أكون عليه ما قال لي أبي فظروا ما قال لي لم فعلت هذا أم الأفعلى هذا * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو عامر ثنا محمد بن هلال مع أبيه يحدث قال قال أبو هريرة وهو يحدثنا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المجلس يحدثنا فاذا قام فناقنا ما حتى زاه قد دخل بعض بيوت أزواجه فحدثنا يوما فقمنا حين قام فنظرونا الى اعرابي قد أدركه غيبه بردانه فغمور رفته قال أبو هريرة وكان ردا حشنا فالتفت فقال له الاعرابي اجل لي على بهيري هذين فانك لا تحملي من مالك ولا من مال أبيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا وأستغفر الله لا أجل لك حتى تغيدني من جبدتك التي جسدتني فكل ذلك بقول له الاعرابي والله لا أجد كما فذ كر الحديث قال ثم دعا رجلا فقال له اجل له على بعيريه هذين على بعير شعير او على الآخر فقرأ ثم التفت الينا فقال انصرفوا على بركة الله تعالى

(باب في الوفاء)

* حدثنا النضلي ثنا زهير ثنا

قايوس بن أبي ظبيان ان أباه حدثه ثنا عبد الله بن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهدى الصالح والهدى الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وهو شر من جزأ من النبوة (باب من كظم ضيفا) حدثنا ابن الصرح ثنا ابن وهيب عن

سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفضه داه الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور ماشاء (١٩٥) • حدثنا عقبه بن مكرم ثنا عبد الرحمن

يعني ابن مهدي عن بشر يعني ابن منصور عن محمد بن عثمان عن سويد بن وهب عن رجل من أبناء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوه قال ملاه الله أنما وإنما نام يذ كرفصة داهاه الله زاد من ترك لبس ثوب جال وهو بقدر عليه قال بشر أحسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة ومن زوج الله تعالى نوجه الله تاج الملك • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال لا ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب • حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال استبرج لجان عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب أحدهما غضبا شديدا حتى خيل إلى أن أنفه يفرغ من شدة غضبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا كلفه لوقالهاذهب عنه ما يجحد من الغضب فقال ماهي يا رسول الله قال يقول اللهم اتقوا ذنبا من الشيطان الرجيم قال فجعل معاذ يأمره فأبى ومحمد وجعل يزداد غضبا • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عدي بن ثابت

على التنزيه (وسمعه يكره اللعب أو غيرها من الباطل وينافق هذه الآية) استدلالا (فإذا ذهب الحق الاضلال) استفهام تقرير أي ليس بعده غيره فمن أخطأ الحق وقع في الضلال وقد ذهب جهور العلماء إلى تحريم الشطرنج وعليه الأئمة الثلاثة وحكى البيهقي إجماع الصحابة على ذلك قال بعضهم فمن نقل عن أحد منهم أنه رخص فيه فهو غلط البيهقي وغيره من علماء الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوال الأئمة اسنادا وإجماعهم كاف في الجملة وقد ورد فيه أحاديث وإن كان في بعضها ضعف وإرسال فذلك لا يمنع من الاستشهاد به والاعتبار لاسيما مع كثرة الطرق واشتهارها فما كان منها صالحا فهو حجة بانفرادها وما كان معطلا فإنه يقوى بتعدد طرقه وتغاير شيوخ مرسله وبالقياس على التردد في جامع الضد بل هو كما قال ابن عمر ومالك وغيرهما ثم منته لأنه لا يبلغ في إفساد القلوب من التردد لاحتياجه إلى فكر وتقدير وحساب التفلات قبل النقل بخلاف التردد يلعب صاحبه ثم يحسب وذهب الشافعي إلى كراهته تنزيها على الصحيح المشهور عنه ما لم يواظب عليها وتعتبر بالعرف ولم يلعب مع معتقد تنزيهه أو يكن على شكل الحيوان أو مهندي عليها بل حفظ اللسان عن الخدا والفحش والسفاهة وما لم يقترن به قمار ولم يلعبه على الطريق ولم يؤخره صلاة والا حرم في الجميع زاد بعض الشافعية وما لم يلعبه مع الأراذل ولم يؤثر نحو حقه أو يرضيه أو يؤدي إلى إشارة للفظ لا يرضى

(العمل في السلام)

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل باتفاق الرواة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم) أي يسلم (الراكب على الماشي) أي يبدؤه بالسلام للثلاث تكبير كونه في الرجوع إلى التواضع قاله ابن بطل وقال المازري لأن للراكب منزلة على الماشي فهو ضا أن يبدأه الراكب احتفاظا عليه من الزهو وقال الطبري لأن وضع السلام انما هو لحكمة إزالة الخوف من الملتقيين إذا التقيا أو من أحدهما أو ليعني التواضع المناسب لحال المؤمن أو للتعظيم لأن السلام انما يقصد به أحد أمرين اما اكتساب ود أو استئذاف مكره وهما وصول في العجيين من طريق عن أبي هريرة مرفوعا بزيادة والماشي على القاعدة والقليل على الكثير والصغير على الكبير (وإذا سلم من القوم) الراكبين أو الماشين أو القليلين أو الصغار (واحد) منهم (أجزأ عنهم) في تحصيل السنة فهو أصل للاجماع على أن الابتداء بالسلام سنة كفاية إذا سلم واحد كني وقال ابن عبد البر المراد بالسلام هنا الرد لان الرد سلم أيضا لانه انما يقال أجزأ فيما يجب والابتداء بالسلام سنة والرد واجب اتفاقا فهم ما فبطل تأويل الطحاوي الحديث على أن معناه ابتداء السلام نصرته لمذهبه ان رده فرض عين وقد روى أبو داود وغيره باسناد حسن عن علي مرفوعا يجزئ من الجماعة إذا امرت أن يسلم أحدهم ويجزئ عن القعود أن يرد أحدهم فسوى بين الابتداء والرد انهما على الكفاية وهو نص في موضع النزاع لا معارض له ومذهب مالك والشافعي وأصحابهما أهل المدينة أن الرد فرض كفاية وشبهه الشافعي بصلاة الجماعة والتفقه في الدين والجهاد ونجهاز الميت ومعنى اجزائه في الابتداء في تحصيل السنة للاجماع على أن الابتداء به سنة انتهى لمخصا والمتبادر من حديث زيد بن أسلم ما فهمه الطحاوي لكن يحمل قوله أجزأ أي في السنة كما اعترف به أبو عمر آخر ولكن لا دليل فيه أن الرد فرض عين وقد جاء في حديث علي أنه فرض كفاية فوجب المصير إليه والله أعلم (مالك عن وهب بن كيسان) القرشي مولاهم المدني (عن محمد بن عمرو بن عطاء) القرشي القاري

عن سليمان بن صرد قال استبرج لجان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل أحدهما يصرع عينا وتنتفخ أوداجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا كلفه لوقالهاذهب عنه الذي يجحد من الغضب فقال ماهي يا رسول الله قال يقول اللهم اتقوا ذنبا من الشيطان الرجيم فقال الرجل هل ترى في من جنون

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية ثنا داود بن أبي هند عن أبي حريز بن أبي الاسود عن أبي ذر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا إذا غضب أحدكم وهو قائم (١٩٦) فليجلس فإن ذهب عنه الغضب والأفليس طبع حديثنا وهب بن بقية عن خالد بن

داود عن بكر بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا ذر بهذا الحديث قال أبو داود وهذا أصح الحديثين حدثنا بكر بن خلف والحسن بن علي المعنى قال ثنا إبراهيم بن خالد ثنا أبو وائل القاص قال دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلمه رجل فأغضبه فقام فتوضأ فقال حدثني أبي عن جدي عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ

(باب التجاوز في الأمر)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر من الاختار أيسرهما ما لم يكن غمًا فإن كان غمًا كان أيسر الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم لله بها حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة عليها السلام قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما ولا امرأة قط حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله يعني ابن الزبير في قوله خذ الصفا قال أمرني الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ

المعز من أخلاق الناس (باب في حسن العشرة) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الحميد يعني الحناني ثنا ويستغفر الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل ما بال فلان

المدني من ثقات التابعين ورواه من قال تكلم فيه القطان (أنه قال كنت جالساً عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئاً لم يبينه (قال ابن عباس وهو يروي مثله قد ذهب بصره من هذا) الذي زاد على التحية الشرعية (قالوا هذا الهاماني الذي يغشاك فرفوه أياه قال) محمد (فقال ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة) أي قوله وبركاته فلا تزد عليه شيئاً ابتداء (سئل مالك هل يسلم) بالبناء للمفعول أي الرجل (على المرأة) الأجنبية (فقال أما المتجالة) بالجمع العجوز التي انقطع أرب الرجال منها (فلا أكره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك) خوف الفتنة بسما عودها للسلام

(ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني)

كانه أشار بذلك النصراني مع أن حديثها اقتصر على اليهودي لأنه لا فرق بينهما في جميع أن كل من أهل الكتاب أو إشارة إلى حديث أنس مرفوعاً إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه الشيخان (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود) جمع يهودي كروم وروحي (إذا سلم عليكم أئدهم فأنما يقول السام عليكم) أي الموت ومنه الحديث لكل داء دواء إلا السام فيل وما السام يارسل الله قال الموت (فقل عليك) بلا وجميع رواية الموطأ وفي البخاري عن التميمي بالواو وجاءت الأحاديث في مسلم بجدفها وأثبتها وهو أكثر واختار ابن حبيب الحدف لأن الواو تنقض إثباته على نفسه حتى يصح العطف فيدخل معهم فيما عوا به وقيل هي للاستئناف لا للعطف قاله المازري وكانه قال وعليك ما تستحقه من الدم وقال القرطبي كأنه قال والسام عليك وهذا كله بعيد والأولى أنها على بابها للعطف غير أنها مجاب فيهم ولا يجاوز فينا كما قال صلى الله عليه وسلم قال ورواية الحدف أحسن معنى والاثبات أصح وأشهر يعني في مسلم وقال النووي الصواب جواز الحدف والاثبات وهو أجود ولا مضد فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقيل البيضاوي في العطف شيء مقدراً أي وأقول عليكم ما تريدون بنا وما تستحقون وليس عطفاً على عليكم في كلامهم والاتصاف ذلك تقرير دعائهم ولذا قال علي بن بلال وروى بالواو أيضاً قال عياض وقال قتادة مرادهم بالسام السامة أي تسأمون دينكم مصدر سئمت سامة وسأمت مثل وضاعاً وقد جاء هكذا مفسراً من قوله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فرؤية حذف الواو أحسن قال الماوردي واختار بعضهم أن يقول في الرد عليهم السلام بكسر السين أي الحجارة قال عبد الوهاب والاول أولى لأن السنة وردت به لأن الرداغما يكون من جنس المرود وأجاز بعضهم الرد عليهم بلفظ السلام لقوله تعالى سلام عليك سأستغفر لك ربي وقوله تعالى وقل سلام فسوف يعلمون والجواب أنه لم يقصد بهذا السلام التحية وإنما قصد به المبادعة والمنازكة ولذا قبل أنها منسوخة بآية السيف وقال عياض أوجب ابن عباس والشعبي وقنادة ورسالة لهم لعموم الآية والحديث وروى أشهب وابن وهب عن مالك لا يرد عليهم والآية والحديث مخصوصان بسلام المسلم وبين هذا الحديث أنه لا يرد عليهم بلفظ السلام المشروع بل نقول عليك وهذا قول الأكثر والحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي استنباه المرزبان عن يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه إسماعيل بن جعفر وسفيان قال وعليك بالواو (سئل مالك عن سلم على اليهودي أو النصراني) سهواً أو عمداً أو جهلاً بالنهي (هل يستقبله ذلك فقال لا) يستقبله بل يتوب

يقول ولكن يقول ما بال أقوام يقولون كذا وكذا حدثنا عبد الله بن عثمان بن عامر بن ميمونة ثنا حماد بن زيد ثنا سلم العلوي عن أنس بن مالك
رجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان رسول الله صلى الله (١٩٧) عليه وسلم قداما وجهه رجلان وجهه

بشيء يكرهه فلما خرج قال لو أمرتم
هذا أن يغسل ذاعنه قال أبو داود
سلم ليس هو علوي كان يصرفي
البحوم وشهد هند عدى بن
أرطاة على رؤية الهلال فلم يجر
شهادته حدثنا نصر بن علي قال
أخبرني أبو أحمد ثنا سفيان عن
الجاحل بن فرافصة عن رجل عن
أبي سلمة عن أبي هريرة ح وثنا
محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا
عبد الرزاق أنا بشر بن رافع عن
بجعي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن
أبي هريرة رفاعه جميعا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن عرك ريم والفاجر خبثيم
حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
ابن المنكدر عن عروة بن عائشة
قالت استأذن علي النبي صلى الله
عليه وسلم رجل فقال بسن ابن
العشيرة أو بسن رجل العشيرة ثم
قال ائذفوا له فلما دخل الألق له
القول فقالت عائشة يا رسول الله
أنت له القول وقد قلت له ما قلت
قال ان شر الناس عند الله منزلة
يوم القيامة من ودعه أو تركه
الناس لا لقاء خشه حدثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا حماد عن محمد
ابن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة
رضي الله عنها ان رجلا استأذن
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم بسن أخو
العشيرة فلما دخل انبسط إليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكلمه فلما خرج قلت يا رسول الله
لما استأذن قلت بسن أخو العشيرة

وبستغفر ان كان عمدا

(جامع السلام)

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري التجارى (عن أبي حمزة) بضم الميم وشد
الراء اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن مشهور بكنيته (مولى عقيل) بفتح العين (ابن أبي طالب)
الهاشمي قيل له ذلك للزومه اياه وانما هو مولى أخته أم هانئ بنت أبي طالب وفي رواية اسمعيل ان
أبا حمزة مولى عقيل أخبره (عن أبي واقد) بقاف مكسورة ودال مهملة اسمها الحرث بن مالك وقيل
ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحرث الليثي بثلاثة البدرى في قول بعضهم مات سنة ثمان وستين
وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح ولم يروه هذا الحديث عنه إلا أبو حمزة وللناس من ظن بيق يحيى بن
بكير عن اسحق عن أبي حمزة ان أبا واقد حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيضا) زيادته ما (هو
جالس في المسجد) النبوي (والناس معه) جلة عالية (اذا قبل نضر) بفتح النون والفاء (ثلاثة) قال
الحافظ لم أقب في شيء من طرق الحديث على تسمية واحد منهم وإنما هي نفرهم ثلاثة اذ النفر
الرجال من ثلاثة إلى عشرة (فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا واحد) هما
أقبلا كأنهم أقبلوا أولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث أنس عند البزار والحاكم
فاذا ثلاثة نضر فلما رأوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم أقبل اثنان منهم واستقر الثالث ذاهبا (فلما
وقف على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم) أي على مجلسه أو على بمعنى عند قاله الحافظ
وتعقب بأنهم لم يجئ بعناها وجوابه أن حروف الجر تنوب عن الاسماء وتأتي بعناها وفي القرآن من
ذلك كثير كقوله لتركن طبقا عن طبق أي بعد طبق فتن ناسب عن الاسم وفيه أن الداخل يبدأ
بالسلام وأن القائم يسلم على القاعد ولابد كرود السلام عليهما الكفا بشهرته وان المستغرق في
العبادة يسقط عنه الرد ولابد كراهما صليا تحية المسجد اما لان ذلك كان قبل أن تشرع أو كانا
على غير وضوء أو وكان في غير وقت تنقل قاله عياض بناء على مذهبه انها لا تصل في الاوقات
المكروهة (فأما) بفتح الهمزة وشد الميم (أحدهما) مبتدأ أخبره (فرأى) دخلته الفاء لمضمّن أما
معنى الشرط (فرجحه) بضم الفاء وقصها معا هي الخلل بين الشيئين (في الحلقة) باسكان اللام على
شيء مستدير خالي الوسط وحكي قصها وهو نادر والجمع حلق بفتحين (جلس فيها) فيه استصحاب
التعليق في مجالس الذكر والعلم وان من سبق إلى موضع كان أحق به (وأما الآخر) بفتح الخاء
المجهم أي الثاني ففيه رد على من زعم أنه يختص بالآخر لا لاطلاقه هنا على الثاني (جلس
خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما الثالث فأدبر) حال كونه (ذاهبا) أي أدبر مسترأفا ذاهبا بولم
يرجع ولا فأدبر بمعنى مر ذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشغلا به من
تعليم العلم أو الذكرا أو الخطبة أو نحو ذلك (قال الأ) بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه لا تركيب
فيه عند الأكثر فعناها التنبيه والاستفتاح محلها فهي حرف يستفتح به الكلام لتنبيه المخاطب
على ذلك لتأكد مضمونه عند التسكيم (أخبرهم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى) بالقصر لجا (إلى
الله تعالى) (فأواه) بالمد (الله) إليه قال القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثاني وهو
المشهور في اللغة وفي القرآن إذ أوى الغيبة بالقصر وأوىناهما إلى ربوة بالمد وحكى القصر والمد معا
فيهما لغة ومعنى أوى إلى الله لجا أو على الحدف أي إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعنى آواه جزاء بنظيره له بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه أو يويه يوم القيامة إلى ظل عرشه
فلما دخل انبسط إليه فقال يا عائشة ان الله لا يحب الفاحش المتفحش حدثنا عباس العنبري ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن
الاعمش عن مجاهد عن عائشة في هذه القصة قالت فقال تعفى النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان شرار الناس الذين يكرمون انقاء

ألسنتهم حدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو قطن أما مبارك عن ثابت بن أنس قال سألت رجلًا التميمي أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فينهي رأسه حتى يكون الرجل هو الذي (١٩٨) ينهي رأسه ومبارك رجلًا أخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يبيع يده

(باب في الحياء)

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فإن الحياء من الأيمان حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن اسحق بن سويد عن أبي قتادة قال كنا مع عمران بن حصين وثم بشير بن كعب فحدث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله أو قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب أنا نجد في بعض الكتب أن منسه سكنة ووقار ومنه ضعفا فأعاد عمران الحديث وأعاد بشير الكلام فقال فضض عمران حتى اجرت عيناه وقال ألا أرا في أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن كتبك قال قلنا يا أبا مجاهد أنه أي صادق حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا شعبة عن منصور عن ربه بن حراش عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذ لم ينسحق فأفضل ما شئت

(باب في حسن الخلق)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني الإسكندراني عن عمرو عن المطلب عن عائشة رجمها الله قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم

فنسبته الأيواء إلى الله مجاز لاستعانه في حقه لانه الأزال معه في مكان حسي فالمراد لازمه وهو ارادة إيصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة وفي التهيد أرى إلى الله يعني فعل ما يرضى الله فحصل له من الثواب ومثله خبر الدنيا معلومة ملعون ما فيها إلا ما أرى إلى الله يعني ما كان لله ورضيه (وأما الآخر) بالفتح أي الثاني (فاستصبا) أي ترك المزاجه كما فعل رفيقه حياء منه صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه قاله عياض وقال الحافظ أي استحباب من الذهاب عن المجلس كما فعل الثالث فقد بين أنس سبب استحبابه هذا الثاني فلفظه عند الحالك ومضى الثاني فليلا ثم جاء مجلس (فاستصبا الله منه) أي رجع ولم يعاقبه بخزاه بمثل فعله وهذا أيضا مشاكلة لأن الحياء تغير وان كسار يعترى الإنسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله فهو مجاز عن ترك العقاب من ذكر الملزوم واردة اللازم (وأما الآخر) بالفتح أي الثالث (فأعرض) عن مجلسه صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت إليه بل ولى مدبر (فأعرض الله عنه) أي جازاه بأن سخط عليه وهذا أيضا مشاكلة لأن الأعراض هو الالتفات إلى جهة أخرى وذلك لا يليق بالله تعالى فهو مجاز عن السخط والغضب قال الحافظ وهو محمول على من أعرض لالعذر هذا إن كان مسلما ويحتمل أنه منافق واطلع صلى الله عليه وسلم على أمره كما يحتمل أن قوله فأعرض الله عنه أخبارا وودعا وفي حديث أنس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا يرشح أنه خبر وقال أبو عمر يحتمل أنه منافق إذ لا يعرض غالباً عن مجلسه صلى الله عليه وسلم إلا منافق بل بان لنا بقوله فأعرض الله عنه أنه منافق لانه لو أعرض لحاجة ما قال فيه ذلك وفيه جواز الأخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وإن ذلك لا يعد غيبة وفضل ملازمة خلق العلم والذكور وجاوس العالم والذاكر في المسجد والثناء على المستحق والمزاحم في طلب الخير واستحباب الأدب في المجلس وفضل سدا الحلقة كما ورد الترغيب في سدا خلل الصفوف في الصلاة وجواز التخطي لسدا الخلل ما لم يؤذ فان خشى استحب الجلوس حيث ينتهي به المجلس كما فعل الثاني وأخرجه البخاري في العلم عن استعمل في الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الاستئذان عن قتيبة بن سعيد كلهم عن مالك به (مالك عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل) جلة حاله (فرد) عمر (عليه السلام ثم سأله عمر الرجل فقال كيف أنت) أي ما حالك (فقال أحمد البلي الله فقال عمر ذلك الذي أردت منك) لأن الحمد على التعم يستدعي زيادتها وإذا نذرت بكم لئن شكرتم لأزيدنكم وقد اقتدى عمر بالمصطفى في ذلك فقد أخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل كيف أصبحت يا فلان فقال أجد الله البلي يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ذلك الذي أردت منك (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطفيصل) بضم الطاء وقع الفاء (ابن أبي بن كعب) الأنصاري الخزرجي ثقة يقال ولد في العهد النبوي (أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر) بن الخطاب (فيغدو) بغين مضمومة (معه إلى السوق) قال فاذا غدا نال إلى السوق لم يمرر) بالفتح وفي نسخة يمر بالادغام (عبد الله بن عمر على سقاط) بفتح السين والفاء بائع ردى المتاع ويقال له أيضا سقطي والمتاع الردي سقط ويجمع على اسقاط (ولا صاحب يبعه) بكسر الموحدة واسكان التثنية قال الهروي من البيع كالركبة والشربة والقعدة والسقاط يباع السقط (ولا مسكين ولا أحد) عام قدم عليه الخاص اهتمامه (الاسلم) عليه قال الطفيصل فحدث عبد الله بن عمر يوماً) أي في يوم (فاستبغنى) طلب مني أن أتبعه (إلى

القائم حدثنا أبو الوليد الطيالسي وخص بن عمر قال ثنا ح وثنا ابن كثير أنا شعبة عن عطاء عن القاسم بن السوق أبي برة الكبخاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق قال أبو

الوليد قال سمعت مطا الكبخاواتي حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجاهر قال ثنا أبو كعب أبو بوبن محمد السعدي قال حدثني سليمان بن حبيب الهاربي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا زعيم (١٩٩)

وان كان محضا وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان ما زحاو بيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه • حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قال ثنا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري قال والجواظ الغليظ

السوق فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع) بفتح الموحدة وشد التنبيه مكسورة مثل بائع (ولأنه من البيع) جمع سلعة (ولأنه لا يتجسس في مجالس) (السوق وقال الطفيل وأقول له اجلس بنا ههنا نتحدث) ولا تذهب إلى السوق لمدام الحاجة له (قال فقال لي عبد الله بن عمر يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن) عظيم فكانه يقال له أبو بطن اعظم بطنه (انما نفدوم من أجل السلام ندم على من لقينا) فإنه صلى الله عليه وسلم قال أفشوا السلام فإنه لله رضارواه الطبراني وابن عدي عن ابن عمر بن الخطاب وفي حديث البراء عند الشيخين الأمر بإفشاء السلام وقوله لمن سأله أي خصال الإسلام خير قال طعم الطعام وقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف كافي الصيغ ومن ابن مسعود السلام أهم من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينكم فان الرجل اذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم فان لم يردوا عليه ورد عليه من هو خير منهم وأطيب أسنده أبو عمر (مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغايات والراحات) قال عيسى بن دينار معناه التي تغدو وزوج قال الباجي ويحتمل عندي أن يريد به الملائكة الحافظة الغادية الراسحة لتكتب أعمال بني آدم (فقال عبد الله بن عمرو عليك ألفا) ما قلت (ثم كانه كره ذلك) لانه استظهار على الشرع وقد روى الطبراني وغيره عن سلمان قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك فقال وعليك ورحمة الله ثم أتى آخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال له عليك فقال الرجل أتاك فلان وفلان فسلم عليك فرددت عليهما أكثر مما أردت على فقال انك لم تدع لنا شيئا قال الله تعالى واذا حبيتهم فحيه فحيوا بأحسن منها أو ردوها فرددنا عليك (مالك أنه بلغه اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام عليكنا وعلى عباد الله الصالحين)

(باب الاستئذان)

أي طلب الاذن بالدخول للمأمر به في قوله تعالى لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها وقد أجمعوا على مشروعيتها وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة (مالك عن صفوان بن سليم) يضم السين (عن عطاء بن يسار) قال أبو عمر مرسل صحيح لا أعلمه يفسد من وجه صحيح ولا صالح (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أي فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت) يريد أنهما ساكنان في بيت واحد والله يقول غير بيوتكم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأذن عليها) لعدم اختصاصك بسكنى البيت (فقال الرجل اني خادمها) زيادة على كونها في البيت وكونها أي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأذن عليها) ثم لما رآه مجاد لا ينهاه على ما غفل عنه مما يقطع حجه فقال (أتحب أن تراها غير يانة) يضم فسكون (قال لا) أحب ذلك (قال فاستأذن عليها) لانها ان دخلت بدونك قد تكون عريانة فتراها (مالك عن الثقة عنده) قال أبو عمر يقال انه مخومة بن بكر وقد روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير يعني فيتمثل أنه عمرو (عن بكير) يضم الموحدة (ابن عبد الله ابن الأثيم) بمجبهة وجم المخزومي مولا هم المدني تزل مصر من الثقات (عن بسر) يضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدني العابد الثقة الحافظ (عن أبي سعيد) سعد ابن مالك بن سنان (الخدري) الهاربي (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري)

(باب في كراهية الرفعة في الامور)

• حدثنا موسى بن اممعل ثنا حماد عن ثابت عن أنس قال كانت العضباء لا تسبق فجاء اعرابي على قعوده فسا بقها فسا بقها الا هرابي فكان ذلك شق على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حق على الله عز وجل ان لا يرفع ثي الا ورضه • حدثنا النضلي ثنا زهير ثنا حماد عن أنس بهذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان حفا على الله عز وجل ان لا يرفع ثي من الدنيا الا ورضه

(باب في كراهية التمدح)

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال جاء رجل فأثنى على عثمان في وجهه فأخذ المقداد بن الاسود ترابا فحثا في وجهه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا القيم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب • حدثنا

أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن الخذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ان رجلا أتى على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قطعت عنق صاحبك ثلاث مرات ثم قال اذا مدح أحدكم صاحبه لا محالة فليقل اني أحبه كما يريد ان يقول ولا اركبه على الله

حدثنا محمد بن بشر يعني ابن الفضل ثنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد عن أبي نصر عن مطرف قال قال أبي انطلقت في وفد بني طهمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا أنت سيدنا (٣٠٠) فقال السيد الله تبارك وتعالى قلنا أو فضلنا فضلا أو عظمتنا طولا قال قولوا بقرابكم

أو بعض قولكم ولا يستجربكم الشيطان

(باب في الرفق)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن يونس وجيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيف يحب الرفق ويعطي عليه مالا يعطي على العنف حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ومحمد بن الصباح البرازي قالوا ثنا شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة عن البدوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه أراد البدوة مرة فأرسل الى ناقة محرمه من ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شيء الا زمانه ولا تزعم من شيء قط الا شانه قال ابن الصباح في حديثه محرمه يعني لم تزك حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الامش عن عمير بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله حدثنا الحسن بن محمد ابن الصباح ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الاعمش عن مالك بن الحارث قال الاعمش وقد سمعته يهدى كرون عن مصعب ابن سعد عن أبيه قال الاعمش ولا أعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التؤدة في كل شيء الا في عمل الآخرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان) للدخول وهو استدعاء الاذن أي طلبه (ثلاث) من المرات (فان أذن لك فادخل والافارجع) لانه سبحانه وتعالى قال فلا تدخلوهما حتى يؤذن لكم قال المازري صورة الاستئذان أن يقول السلام عليكم ادخل ثم هو مخبر بين أن يسمى نفسه أولا وقال ابن العربي لا يتعين هذا اللفظ وبين حكمه الثلاث في حديث أبي هريرة عند المدارق في الافراد باسناد ضعيف مرفوعا الاستئذان ثلاث فالاولى تسعون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون قال ابن عبد البر قال أكثر العلماء لا تجوز الزيادة على الثلاث في الاستئذان وقال بعضهم اذا لم يسمع فلا بأس أن يزيدوا وروى منصور عن ابن وهب عن مالك لا أحب أن يزيد على ثلاث الا من علم انه لم يسمع وقيل تجوز الزيادة مطلقا بناء على ان الامر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن فن استأذن أكثر فلا حرج عليه انتهى (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني (عن غير) أي أكثر من (واحد من علمائهم) وصله الشيطان من طريق عطاب بن أبي رباح عن عبيد بن عمير (ان أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب) وفي الصحيحين من طريق يزيد بن خصيفة عن يسير بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال كنت في مجلس من مجالس الانصار اذ جاء أبو موسى كأنه مسذخور ولمسلم كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا واولا بي دواد فجاء أبو موسى فرقا فقلنا له ما أفرغك قال أمرني عمر أن آتية فأتية (فاستأذن ثلاثا ثم رجع) وفي رواية للجاري ففرغ عمر أي مما كان مشغولا به فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنا له قبل انه رجع (فأرسل عمر ابن الخطاب في اثره) بفقتين وبكسر فسكون أي قرب رجوعه (فقال مالك لم يدخل) وفي رواية ما منعك أن تأتيني وقد دعوتك (فقال أبو موسى) زادني رواية استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث) من المرات (فان أذن لك فادخل والافارجع) قيل لان الكلام اذا كرر ثلاثا سمع وفهم غالبا ولمسلم من طريق بردة جاء أبو موسى الى عمر قال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا الأشعري ثم انصرف قال الحافظ يؤخذ من صنيع أبي موسى حيث ذكر اسمه أولا وكنته ثانيا ونسبته ثالثا الا ان الأولى هي الاصل والثانية اذا جوز أن يكون التبس على من استأذن عليه والثالثة اذا غلب على ظنه أنه عرفه وقال القرطبي ما فعله أبو موسى أولى لانه ان كان توقيفا فهو المطلوب وان لم يكن توقيفا فهو راوي الحديث أولى من قول غيره انتهى وعند أبي داود فقال يستأذن أبو موسى ثم قال ثانيا يستأذن الأشعري ثم ثالثا يستأذن عبد الله بن قيس وهذا مخالف لرواية مسلم وجمع بينهما باحتمال انه جمع بين الامم والكنية في المرة الاولى وفي الثانية جمع بين الكنية والنسبة وفي الثالثة جمع بين النسبة والامم والتقصير عن ذلك من اختلاف الرواة اما لعدم تحققه المتروك فروى ما تحقق أولان أبو موسى حدث تارة بكذا وأخرى بكذا باعتبار ما يراه أهم وقت التصديت فروى عنه كل راو واحد به (فقال عمرو من يعلم هذا) معك (لئن لم تأتني عن يعلم ذلك) غيرك (لا تعلمن بك كذا وكذا) في مسلم لتقنين عليه بينة والأوجه أنك وله أيضا قول الله لا وجعن ظهرك وبطنك أولتا تني عن يشهد لك على هذا وفي رواية لا جعلت عظة (نفرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار) لجلسهم فيه (فقال اني أخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

(باب في شكر المعروف) حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي الاستئذان صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن ثابت عن أنس ان المهاجرين قالوا

يارسول الله ذهب الانصار بالاجر كله قال لا مادعوهم الله لهم واتيتهم عليهم حدثنا مسدد ثنا بشر ثنا عمار بن غزيرة قال حدثني رجل من قومي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى (٢٠١) عطاء فوجد فليجزه فان لم يجد فليدين به فن اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره قال ابو داود ورواه يحيى بن ايوب عن عمار بن غزيرة عن شرحبيل عن جابر قال ابو داود وهو شرحبيل يعني رجلا من قومي كانهم كرهوه فلم يسموه حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابلى بلاه فقد كره فقد شكره وان كتمه فقد كفره

(باب في الجلوس في الطرقات)
حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن يحيى بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ايتهم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر حدثنا مسدد ثنا بشر يعني ابن الفضل ثنا عبد الرحمن بن اسحق عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وارشاد السبيل حدثنا الحسن بن عيسى التيسابوري انا ابن المبارك انا جرير بن حازم عن اسحق بن سويد عن ابن عجير العدوي قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في

الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تأتني من علم هذا لافعلن بك كذا وكذا) يتوعد (فان كان مع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا) وفي رواية للشيخين فقال ابي بن كعب والله لا يقوم معك الا اصغرا القوم واسلم فقال ابي ران الله لا يقوم معك الا احدنا سناقم يا ابا سعيد فكان ابي ابا عبد الله ذلك ووافقه عليه نفسه للجميع فقالوا (الابي سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم) فارادوا بذلك ان هذا الحديث مشهور وكبارهم وصغارهم حتى ان اصغرهم يحفظه ومعه من المصطفى (فقام معه فاخبر بذلك عمر بن الخطاب) وفي رواية للشيخين فاخبرت عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فقال عمر اخي هذا على من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصفاق بالاسواق يعني الخروج الى التجارة لانه كان يحتاج اليها لاجل الكسب لعيباه والضعف عن الناس ففيه ان العلم الخاص قد يعني على الاكبر فيعلمه من دونهم قال ابن دقيق العيد وذلك يصدق في وجه من يطلق من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيا لعلمه فلان فاذا خفي ذلك على اكبر الصحابة فقبرهم اولي قال الحافظ وقد تعلق بذلك من زعم ان عمر كان لا يقبل خبر الواحد ولا حجة فيه لانه قبل خبر ابي سعيد المطابق لخبر ابي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبرا واحدا وانما اراد عمر ان يتثبت وهذا معلوم من مذهبه وفي رواية ابي بردة فقال ابي بن كعب لعمر يا ابن الخطاب عند مسلم وعند غيره باعمر لا تكن هذا با على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر سبحان الله انما سمعت شيئا فاحيت ان اثبت (فقال عمر لابي موسى امانى لا اتمن) بما قلته لك مما سبق من الالفاظ (ولكني خشيت ان يقول) يكذب (الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل انه كان عنده من قرب عهده بالاسلام يخشى ان احدهم يخنق الحديث عليه صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرغبة طلب الخروج مما دخل فيه فاراد بذلك اعلامهم ان كل من فعل شيئا من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالخروج اشارة اليه ابن عبد البر زاد غيره فاراد عمر شهد هذا الباب وردع غير ابي موسى لاشكافي روايته فان من دونه اذا بلغته قصته وكان في قلبه مرض أو اراد وضع حديث خاف من مثل قضية ابي موسى فالمراد غيره وفي القصة دليل على ما كان الصحابة عليه من القوة في دين الله وقول الحق والرجوع اليه وقبوله فان ابي بكر على عمر ثم يد ابي موسى وخطبه مع انه الخليفة بين ابي الخطاب أو يا عمر لان المقام مقام انكار

(التشبه في العظام)

(مالك عن عبد الله بن ابي بكر) محمد بن عمرو بن حزم (عن ابيه) ابي بكر اسمه وكنيته واحد مرسل (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس) بفتح الطاء ومضارعه بكسرها والاسم العظام بضم العين (فشمته) بجمجمة ومهملتان معروفتان قال ثعلب معناه بالجمجمة ابعث الله عنك الشماتة وجنبك ما شمت به عليك وبالمهملتان جعلك الله على صمت حسن قاله ابن عبد البر وقال غيره بجمجمة من الشوات وهي القوائم هذا هو الا شهر الذي عليه الا كثر وروي بجمجمة من السميت وهو قصد الشيء وصفته أي ادع الله بان يرد شواته أي قوائمه أو صمته على حاله لان العظام يحل مزاج البدن ويفصل معاقده فعني رحلت الله اعطاك رجة ترجع م الى حالك الاولى ويرجع بها كل عضو الى صفة (ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته) اذا حمد (ثم ان عطس فقل انك مضنون) بضاد مججمة أي من كرم والضنن بالضم الزكام يقال أضنك الله أو أركه قال ابن الاثير والقياس مضنون ومن كتمه لكنه جاء على ضنن وركم (قال عبد الله بن ابي بكر لا أدري بعد

(٢٦ - ذوقاني رابع) هذه القصة قال تغيبوا الملهوف وتمدوا الضال حدثنا محمد بن عيسى وكثير بن عبيد قال ثنا مروان قال ابن عيسى قال ثنا جده عن انس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني لثاجة فقال لها يا أم

فلان اجلس في أي نواحي السكك شئت حتى اجلس اليك فجلس النبي صلى الله عليه وسلم اليها حتى قضت حاجتها لم يدكر ابن عباسي حتى قضت حاجتها وقال كثير (٢٠٢) عن حميد عن أنس حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا حاد بن سلمة عن

ثابت عن أنس ان امرأه كان في هقلها نبي بعناها حدثنا القعني ثنا عبد الرحمن بن أبي الموال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير المجالس أو سهها قال أبو داود وهو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الانصاري

(باب في الجلوس بين الظل والشمس)

حدثنا ابن السرح ومحمد بن خالد قالا ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال حدثني من سمع أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم في الشمس وقال مخلد في الشفة فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس عن أبيه انه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحطب فقام في الشمس فأمر به فحول الى الظل

(باب في الصلوات)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الاعمش قال حدثني المسيب بن رافع عن عليم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي أراكم عزيزين حدثنا واصل ابن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن الاعمش بهذا قال كان يحب الجماعة حدثنا محمد بن جعفر وهنادان شريكاً أخبرهم عن معاذ

الثالثة أو الرابعة) ولا يداود وأبي يعلى وابن السني عن أبي هريرة مرة فوعا اذا عطس أحدكم فليشمته جلسته فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يسمت بعد ثلاث وفي اسناده ضعف وفيه تنبيه على الدعاء له بالعافية لان الزكوة علة واشارة الى الحث على تدارك هذه العلة ولا يهملها فيعظم أمرها وكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ووجه وروي أحدنا البخاري في الادب المفرد عن أبي موسى رفعه اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته واذ لم يحمد الله فلا تسمتوه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقبل له برحمك الله قال برحمنا الله ويا كنه يفر لنا ولكم وللطبراني عن ابن مسعود رفعه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له برحمك الله وليقل هو يفر الله لنا ولكم وللبخاري في الادب المفرد مرة فوعا اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه وأصحابه برحمك الله فإذا قال له برحمك الله فليقل حسدكم الله ويصلح بالكم وللطبراني عن ابن عباس رفعه اذا عطس أحدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فإذا قال رب العالمين قالت الملائكة برحمك الله وقد رجع الجمع بين الدعاء بالرحمة وهم يدعوكم الله الخ واعترض بأن الدعاء بالهداية للمسلم تخصيص الحاصل وهو محتمل وضع بأنه ليس المراد الدعاء بالهداية للايمان المتلبس به بل معرفة تفاصيل أجزائه وأعاته على أعماله وكل مؤمن يحتاج ذلك في كل طرفه حين ومن ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يسأل الهداية في كل ركعة من الصلاة اهذنا الصراط المستقيم

(وما جاء في الصور)

بضم الصاد وقع الواو جمع صورة وهي ما يصنع على مثل الحيوان (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طه) زيد الخزرجي (ان رافع) بالراء (ابن اسحق) المدني التامى الثقفي (مولي الشفا) بكسر المجهمة والمد والقصير بنت عبد الله بن عبد شمس الصهبانية ويقال مولى أبي طهه ويقال مولى أبي أيوب (أخبره قال دخلت أنا وعبد الله بن أبي طهه) زيد بن سهل الانصاري والد اسحق ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة حنين وفي الصحيح أن أمه أم سليم لما ولدتها قالت يا أنس اذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فليصنك فكان أول شيء دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وصنك بقره فجعل يتلوا فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر قال ابن سعد ثقة جليل الحديث روى عن أبيه وأخيه لامة أنس وعنه ابناه اسحق وعبد الله وابن ابنة يحيى بن اسحق وغيرهم قال أبو نعيم استشهد بفارس وقال غيره مات بالمدينة سنة أربع وعثمانين (على أبي سعيد الخدري بعوده) من مرض به (فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة قبل هو عام في كل ملك وقيل المراد ملائكة الوحي قاله أبو عمر (لاندخل بيتا) أي مكانا يستقر اليه الشخص سواء كان بيتا أو خيمة أو غيرها (فيه تماثيل) أي تصاوير يرجع قتال وهو الصورة مما يشبه صورة الحيوان التام التصور ولم تقطع رأسه ويمتحن أو عام في كل الصور وسبب امتناعهم كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله (أو تصاوير مثلنا اسحق لا يدري أينهما) أي اللفظين (قال أبو سعيد) وان اتخذ المعنى ولو لاجزم الراوي بأنه شك لا يمكن جعل أول التنوع وتفسير التماثيل بالاصنام والتصاوير بالحيوان قال ابن عبد البر هذا أصح حديث في هذا الباب وأحسنه اسناد انتهى أي من أحسنه وأحسنه (مالك عن أبي النضر) بضاد مجمعة سالم بن أبي أمية (عن عبيد الله) بضم الهين (ابن عبد الله) بضمها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) أحد الفقهاء (أنه دخل على أبي طهه) زيد بن سهل (الانصاري)

عن جابر بن سمرة قال كنا اذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث يشاء حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا الخزرجي أيان ثنا قتادة قال حدثني أبو مجلز عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن من جلس وسط الحلقة حدثنا مسلم بن ابراهيم

ثنا شعبة عن صلوة بن سبيد عن أبي عبد الله مولى آل أبي بردة عن سعيد بن أبي الحسن قال جاءنا أبو بكر في شهادة فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ذاؤن من النبي صلى الله (٢٠٣) عليه وسلم أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يمسكه

(باب الرجل يقوم للرجل

عن مجلسه)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن عقييل بن طلحة قال سمعت أبا الخصب عن ابن عمر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود أبو الخصب يزاد بن عبد الرحمن

(باب من يؤمر أن يجالس)

حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا ابان عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنزيرة طعمها مر ولا ريح لها ومثل المجلس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه ومثل مجلس السوء كمثل الكبريت ان لم يصبك من سواده أصابك من دخانه حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الاول الى قوله وطعمها مر وفادان معاذ قال قال أنس وكأنت تحدث ان مثل مجلس

الخرجي (بعده) لمرض (قال فوجد عنده سهل بن حنيف) يضم المهمله وفتح النون الانصاري البدرى (فدعا أبو طلحة انسا ففرغ عطا) بفتح النون والميم وطاء مهمله ضرب من البسطه خمل رقيق (من نخته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال كان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قد علمت) يسهل ان البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة (قال سهل ألم يقل الاما كان رقبا) بفتح الراء وسكون القاف أى نقشا ووشيا (في ثوب قال بلى) أى قد قال ذلك (ولكنه أطيب لنفسى) للبعث من الصور من حيث هي قال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور أنها ان كانت ذات اجسام حرم اجماعا وان كانت رقبا فأربعه أقوال الجواز مطلقا لظاهر هذا الحديث والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة ثابتة الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس ونضرت الاجزاء جاز وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما عتتهن جازوان كان معلقا فلا انتهى وهذا الاجماع محمله في غير لعب البنات وكذا رجع ابن عبد البر القول الثالث وقال انه عدل المذاهب وعليه أكثر العلماء ومن حمل عليه الاثار لم تتعارض وهذا أولى ما اعتقد فيه قال ولم يختلف رواية الموطأ في اسناد هذا الحديث ومنه وزعم بعض العلماء ان عبيد الله لم يلق أباطحة وما أدري كيف قال ذلك وهو يروى حديث مالك هذا وأظنه لقول بعض أهل السير مات أبو طلحة سنة أربع وثلاثين وعبيد الله حينئذ لم يكن ممن يمسح له السماع وهذا ضعيف والاصح أن وفاة أبي طلحة بعد الحسين لما صح عن أنس سر دأبو طلحة الصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة ومات سهل بن حنيف سنة ثمان وثلاثين فسمع عبيد الله منها ما يمكن وقد ثبت هنا صحيفا فكيف ينكرون ان كان سبب انكاره رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة مر فوعالا تدخل الملائكة يتيافه تصارير فقد خالف الاوزاعي ابن أبي ذئب فرواه عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس وهذا موافق لرواية مالك عن أبي النضر على انه يجوز انهما حديثان لان حديث أبي النضر استثنى ما كان رقبا في ثوب وجمع سهل بن حنيف مع أبي طلحة وليس هذان في حديث ابن شهاب فهو غير حديث أبي النضر وان كان شيخهما واحدا وهو عبيد الله انتهى ملخصا وحديث ابن شهاب في العيصيز ورجح الدارقطني رواية ابن أبي ذئب بائبات ابن عباس ورجح ابن الصلاح رواية الاوزاعي في اسقاطه ويؤيده رواية أبي النضر ان كان واحدا (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن) عمته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت تمرقة) يضم النون والراء وبكسرهما روايتان بينهما ميم ساكنة ووقف مفتوحة وحكى ثلثت النون وسادة صغيرة (فيها تصاوير) أى تماثيل حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل) الجوزة زاد في رواية للبخاري وجعل يتغير وجهه (فعرقت) عائشة (في وجهه) الوجيه (الكراهية) بكسر الهاء وخفة الياء وفي رواية بفتح الهاء واسقاط الياء (وقالت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله) فيه التوبة من جميع الذنوب اجالا ولولم يتخصر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته قال الطيبي فيه حسن أدب من الصديقة حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ومن ثم قالت ماذا أذنبت أى ما اطلعت على الذنب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه التمرقة) ما شأنها فيهما تماثيل (قالت اشترتها لك تصعد عليا وتوسدها) بحذف احدى التاءين للتخفيف والاصل وتوسدها (فقال رسول الله صلى الله عليه

الصالح وساق بقية الحديث حدثنا عبد الله بن الصباح العطار ثنا سعيد بن عامر عن شيبان بن عزة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المجلس الصالح فذ كرفوه حدثنا عمرو بن عون أنا ابن المبارك عن جوية بن شريح عن سالم بن غيلان عن

الوليد بن قيس عن أبي سعيد وأبو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي
حدثنا ابن شاذان ثنا أبو عامر وأبو داود (٢٠٤) قال ثنا زهير بن محمد قال حدثني موسى بن وردان عن أبي هريرة ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليه فلينظر أحدكم من يخال
حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا جعفر بن يحيى
ابن بركان عن يزيد بن يحيى بن الاصم عن أبي هريرة رفعه قال الارواح جنود مجنودة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف
وسلم ان أصحاب هذه الصورة الحيوانية الذين يصنعونها يضاهاون بها خلق الله (يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا) همزة قطع مفتوحة وضم الياء (ما خلقتهم) صورتهم كصورة الحيوان والامر للاستمراء والتجبر لانهم لا يقدرون على نفخ الروح في الصورة التي صوروها فيدم آهنيهم وفي الصحيحين عن ابن عباس من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ أي أبدأ فهو معذب دائما لانه جعل غاية عذابه الى ان ينفخ فيها الروح وأخبرانه ليس بنافخ وهذا يقتضي تخليده في النار لكنه في حق من كفر بالتصوير ما غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا فاسد ان يعذب فيه عذابا يستحقه ثم يخلص منه أو المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداد وظاهره غير مراد الا ان جملة على الاول أولى ثم أمره بالاحياء وقوله كاف لا ينافي ان الآخرة ليست دار تكليف لان المنقى تكليف عمل يترتب عليه ثواب أو عقاب فاما مثل هذا التكليف فلا يتبع لانه نفسه عذاب (ثم قال ان البيت الذي فيه الصورة) الحيوانية فلا بأس بصورة الامتجار والجمال ونحو ذلك لقول ابن عباس لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجرة وما لا نفس له سائلة وراه مسلم (لا تدخل الملائكة الحفظة وغيرهم على ظاهره أو ملائكة الوحي كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه قصر النقي على زمنه صلى الله عليه وسلم لا يقطع الوحي بعده وبقطاعه ينقطع تزولهم وقيل المراد بهم الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرين للمؤمنين فيعاقب متخذها جرحان دخولهم بيته واستغفارهم له أما الحفظة فلا يقارنون المكاتب في كل حال وهذا جزم الخطابي وغيره الا عند الجماع والخلاة كما رواه ابن عدي وضعفه وأجاب الاول يجوز ان لا يدخلوا بان يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله على عمل العبد ويسمعهم قوله وقد زاد بعض طرق الحديث عند مسلم قالت عائشة فأخذته فجعلته مهر فقين فكان يرتفق بهما في البيت وهذا الحديث رواه البخاري في البيوع عن عبد الله بن يوسف وفي النكاح عن اسمعيل وفي اللباس عن القعني ومسلم في اللباس عن يحيى الاربعه عن مالك به وتابعه جويرية بن أسماء واسمعيل بن أمية عند البخاري وعبد الوهاب الثقفي والبيهقي بن سعد واسامة بن زيد وعبيد الله بن عمر عند مسلم الستة عن نافع نحوه

(ما جاء في أكل الضب)

بفتح الضاد المجهمة وشدة الموحدة حيوان برى كبير القليل انه لا يشرب الماء وان لحمه يذهب العطش وانه يعيش سبعمائة سنة فاز يدولا يسقط له سن ويبول في كل أربعين يوما قطرة (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) الانصاري المازني من الثقات (عن سليمان بن يسار) بقتية ومهملة خفيفة أحد الفقهاء التابعي (انه قال) مرسله لا قدره بكبير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين (فأذا ضباب) بالكسر جمع ضب (فيها يبيض ومعه عبد الله بن عباس) ابن أخت ميمونة لبابة الصغرى (فقال) صلى الله عليه وسلم (من أين لكم هذا فقالت) ميمونة (أهدتني أختي هزيلة) بضم الهاء وفتح الزاي فقتية قلام (بنت الحارث) الهلالية صحابية تكنى أم حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء تزوجت في الاعراب وفي الصحيحين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال أهدت خاتمي أم حفيد بنت الحارث الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنًا واطأ وضا بافا كل النبي صلى الله عليه وسلم من السمن والاطأ وترك الضب تغذرا قال ابن عباس فأكلنا من الضب على

الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليه فلينظر أحدكم من يخال
حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا جعفر بن يحيى
ابن بركان عن يزيد بن يحيى بن الاصم عن أبي هريرة رفعه قال الارواح جنود مجنودة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف

(باب في كراهية المرء)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ثنا بريد بن عبد الله عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال بشروا ولا تنفروا وبشروا ولا تعسروا
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد بن السائب عن السائب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوا يذنون على ويذكرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم يعني به قلت صدقت بأبي وأمي كنت شريك في نعم الثمرين كنت لا تداري ولا تماري

(باب الهدى في الكلام)

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثني محمد بن يحيى سلمه عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن عمر بن عبد العزيز عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث بكثيرا ان يرفع طرفه الى السماء
حدثنا محمد بن العلاء ثنا

ابن بشر عن مسعر قال سمعت شيخا في المسجد يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول ما أدته كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل أو ترسيل
حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالنا وكيع عن سفيان عن اسامة

قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب بن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يفرق بين اثنين إلا بذنهما ((باب في جلوس الرجل)) (٢٠٦) حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الله بن إبراهيم قال حدثني اسحق بن

محمد الأنصاري عن ربيع بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس احتجى بيده قال أبو داود عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث حدثنا حفص بن عمرو وموسى بن اسمعيل قالنا ثنا عبد الله بن حسان الغنبري قال حدثني جدنا أي صفية ودجيبه ابنتا عليهما قال موسى بنت حرملة وكاننا ربيق قبيلة بنت محزومة وكانت جدة أبيهما إنما أخبرتهما أنماوات النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرقرصاء فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المخوشع وقال موسى المتفتح في الجلسة أرعدت من الفرق حدثنا علي بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري وانكأته على أليمة يدي فقال أتفقد عدة الم غضوب عليهم ((باب النهي عن السهر بعد

العشاء))

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عوف قال حدثني أبو المنهال عن أبي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن التوم قبهاها والحديث بعدها

((باب في التناجي))

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش ح

وثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يتجسبان دون الثالث فإن ذلك يحزنه حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن أبي صالح عن ابن

ميجونة) لم يسم النسوة والنساء هي ميجونة كفي مسلم وغيره (أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضرب يارسول الله) ولفظ مسلم من طريق ابن الأصم عن ابن عباس فقالت ميجونة يارسول الله انه لحم ضب (فرفع يده) عن الضب قال خالد (فقلت أحرام هو يارسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي) مكة أصلاً ولم يكن مشهوراً كثيراً فإفلم يأكله وفي رواية يزيد بن الأصم هذا لحم لم أكله قط (فأجذني أعانه) بعين مهملة وفاء مضارع عفت الشيء أي أجد نفسي تكرهه ومعنى الاستدراك هنا أن كيد الخبير كانه لما قال ليس بحرام قيل ولم لأننا أكله أنت قال لأنه لم يكن بأرض قومي والفاء للسببية في فأجذني (قال خالد فاجتررتني) يجيم ساكنة ففوقية فراء مكررة أي جررتني (فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) إلى فأكله حلال بنصه وإقراره على أكله عنده وعليه الجمهور والأغمة الأربعة بلا كراهة كراهة كراهة الطحاوي خلافاً لقول صاحب الهداية من الحنفية بكرة النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لما سألته عن أكله لكنه ضعيف فلا يخرج به وحكي عياض تحريمه عن قوم قال النووي ما أظنه يصح عن أحد قال أبو عمر فيه أنه صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب وإنما يعلم منه ما يظهره الله عليه وإن النفوس تعاف عالم تهو وحل الضب وإن من الحلال ما تعافه النفس وإن الحرمه والحل ليسا مرادين إلى الطباع وإنما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة أو كان في معنى ما حرمه أحدهما قال ودخول خالد وابن عباس البيت وفيه النسوة كان قبل نزول الحجاب انتهى وليس بلازم إذ يجوز أنه بعده ومن مسنورات وأما ميجونة فخالتهما وأخرجه البخاري عن العنبري ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن (عن عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمرو رواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما جميعاً (عن عبد الله بن عمران رجلاً) في الترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف عن خزيمه بن جزه بنقح الجيم واسكان الزاوي قلت يارسول الله ماترى في الضب الحديث (فأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ماترى في الضب) هل يؤكل أم لا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست بأكله) عبد الهمة (ولا يجرمه) لأنه حلال وفي رواية لمسلم كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي زاد خزيمه بن جزه قلت إنني آكل ما لم تجرمه وأما رواية من روى لست بمعه ولا يجرمه فقال ابن عبد البر انه خطأ ليس بشي وقد رده ابن عباس وقال لم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أمراً أو ماهايا ومخلأاً ومجرماً ولو كان حراماً لم يؤكل على ما ثبته انتهى وأما حديث أبي سعيد عند مسلم والنسائي قال رجل يارسول الله أنا بأرض مضبة فماتنا ما قال ذكر لي إن أمه من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه فأجيب بأن ذلك كان قبل أن يعلم أن الله لم يجعل للمسوخ نسلًا وهذا الحديث رواه الترمذي عن قتيبة عن مالك عن ابن دينار وتابعه اسمعيل ابن جعفر عن ابن دينار وتابعه في روايته عن نافع الليث وعبيد الله وأيوب وموسى بن عقبه وأسامة الليثي كلهم عن نافع أخرجه ذلك كله مسلم ولذا قال أبو عمر انه صحيح محفوظ عنهما جميعاً ((ما جاء في أمر الكلاب))

(مالك عن يزيد) بتعنية فزاي (ابن خصيفه) بضم المجهمة وفتح المهملة مصفر نسبه لجده واسم أبيه عبد الله الكندي ابن أخي السائب بن يزيد قال أبو عمر كان ثقة ما موثقا منا محسننا أم قاله على وفاة روى عنه جماعة من أهل الحجاز (ان السائب بن يزيد) الكندي صحابي صحيفه في حجة الوداع وهو ابن تسع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة

أحدى

هم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو صالح فقلت لابن عمر فإبى قال لا يضرك
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح قال كنت عند (٢٠٧) أبي جاسا وعنده غلام فقام ثم رجع فحدث

أبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به * حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ثنا مبشر الطاهي عن تمام بن نبيج عن كعب الأيادي قال كنت أختلف إلى أبي الدرداء فقال أبو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس وجلسنا حوله فقام فأراد الرجوع تزج عليه أو بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيشتبون * حدثنا محمد بن الصباح البرزاني ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قدم مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله نرة ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله نرة (باب الرجل يجلس مترعاً) * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان الثوري عن ممال بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنة

(باب في كفارة المجلس)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن سعيدين أبي هلال حدثنا ابن سعيدين أبي سعيد المقبري حدثنا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كفر بهن عنه ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس

أحدى وتسعين وقيل قبلها (أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير) يضم الرازي قال ابن المديني وخليفة اسم أبيه الفردوقيل بن عبد الله بن مالك ويقال له القيرى لأنه من ولد الثمير بن عثمان بن نصر بن زهران نزل المدينة (وهو رجل من أزد) بفتح الهمزة وسكون الزاي فدل هو - ملة (شهوة) بفتح الشين المجهمة وضم التثنية بعدها همزة مفتوحة ابن الفوت ابن بنت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني أهل المدينة (وهو يحدثنا باسمه عند باب المسجد النبوي) فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى بالحقاق أفعال من القنية بالكسروهي الاقتضاي من اتخذ (كلبا لا يفتي عنه) أي لا يحفظه (زرعوا ولا ضرعا) بفتح فسكون كناية على المواشي وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخلف أو للشاة والبقرة ونحوها قال عياض المراد بكب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل والنهار لا الذي يحفظه من السارق وكلب المشاة الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق وقد أجاز مالك اتخاذها للفظ من السارق انتهى يعني الحاق الماشي معنى المنصوص عليه به كما أشار ابن عبد البر وانفقوا على أن المأذون في اتخاذهم ما لم ينفق على قتله وهو الكلب العقور واستدل به على طهارة الكلب الجائر اتخاذها لأن في ملاسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فلا إذن في اتخاذها إذن في مكملات مقصوده كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوى لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر بفعل ما لوغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل فإنه في الفتح يعني تخصيص عموم حديث الولوغ يقتضي التجاسه عنده بغير ما أذن في اتخاذها لا حديث الأذن المسوغه لتخصيصه فليس مراده الجواب عن الاستدلال كما توهم بل تقويته ثم لأن لم اتحدث الولوغ يقتضي التجاسه لأنه تعبدى أو لغير ذلك مما هو معلوم (نقص من أجر عمله كل يوم قيراط) قدر لا يعلمه إلا الله قاله الباجي (قال) السائب سفيان ثبتت منه الحديث (أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي) بكسر الهمزة وسكون الياء سرف جواب بمعنى نعم فيكون التصديق الخبر واعلام المستخبر ولو عد الطالب ويوصل باليمين كما هنا أي نعم سمعته (ورب هذا المسجد) أقدم تأكيداً في رواية سليمان بن بلال ورب هذه القبلة قال أبو عمرو أخرج هذا الحديث ومثله من أجاز بيع الكلب المتخذ لزرع وما شيهة وصيد لأنه ينتفع به وكل ما انتفع به جاز شراؤه وبيعه ولزم قاتله القبة لأنه أنف منفعه أخيه انتهى وأخرجه البخاري في المزارعة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيع عن يحيى كلاهما عن مالك بن نافع وسليمان بن بلال عند البخاري واسمعيل بن جعفر عند مسلم (مالك عن نافع) زاد القعني وابن وهب وعبد الله بن دينار كلاهما (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى أي اتخذ) (الكلب) كذا البيهقي وقال غيره من اقتنى كلبا إلا كلبا (ضاريا) بضاد مجمة وبالياء والنصب أي معلق للصيد معناده وروي ضار على لغة من يحدق الألف من المنقوص حالة النصب فيعوز اتخاذها حتى لمن لا يصيد لظاهر الحديث أو معناه لصائد به فينهى عنه من لا يصيد به ويؤيده رواية الألب سويد قولان قاله عياض (أو كلب ماشية) أو للتوزيع لا للتريد قال عياض المراد به الذي يسرح معها الذي يحفظها من السارق (نقص من أجر) عمله (كل يوم) من الأيام التي اقتناه فيها (قيراطان) أي قدر معلوم عند الله ولا يخالفه قوله في الحديث قبله قيراطان الحكم للرائد لكونه واو به حفظ مالم يحفظ الآخر وأنه صلى الله عليه وسلم أخبرنا ولا ينقص قيراط واحد

ذكر الاختصاص بهن عليه كما يحتم بالخاتم على العصبة سبحانه اللهم وحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك حديثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب قال قال عمرو بن مرو حدثني بنحو (٢٠٨) ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثله حدثنا محمد بن حاتم الجوزي عن عثمان بن أبي شيبة المعنى عن عبدة بن سليمان أخبرهم عن الجراح بن دينار عن أبي هاشم عن أبي الغالبية عن أبي رزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأثره اذا اراد ان يقوم من المجلس سبحانه اللهم وحمدك أشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال رجل يا رسول الله انك لتقول قولاً ما كنت تقول فيما مضى قال كفاية لما يكون في المجلس

(باب في رفع الحديث)

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا القريابي عن اسراييل بن الوليد قال أبو داود ونسبه لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد عن اسراييل في هذا الحديث قال الوليد بن أبي هاشم عن زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلفني أحد من أصحابي من أحدث شيئاً فاني أحب ان أخرج اليكم وأنا سليم الصدر

(باب في الحديث)

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا فوخ بن يزيد بن سيار المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد قال حدثني ابن اسحق عن عيسى بن معمر عن عبد الله بن عمرو بن الفغوا الخراشي عن أبيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يبعثني عمال الى أبي سفيان فبسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال القيس صاحباً قال فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلتمس صاحباً قال قلت ابا

فسمعه الراوي الاول ثم أخبرنا ياقبض قيراطين زيادة في التأكيدي التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني أو ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها والقيراط باعتبار قلته أو القيراط ان اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بمجاهاها أو يلقى بالمدينة سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البوادي وهو ملتفت الى معنى كثرة التأذي وقتله وكذا من قال يحتسب انه في فوهين من الكلاب في مالاسه أو نحوها قيراطان وقيراطونه قيراط وسوزان عبد البران القيراط الذي ينقص أجرا حسانه اليه لانه من جهة ذوات الأكلباد الرطبة أو الحرة ولا ينجح بعده والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذها يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر عمله فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان وقيل سبب النقص امتناع الملازمة من دخول بيته أو ما يلقى المارين من الاذى أو لان بعضها شياطين أو عقوبة لخالفه النهي أو لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها اذا استعمله في العبادة لم يقع موقع الطاهر عنده من قال بنجاستها أو طهارتها لانه ربما يكون في أفواها نجاسة وقال ابن التسين المراد انه لو لم يتخذ له لكان عمله كاملاً فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ وفوز فيما ادعاه من عدم الجواز بأن الروياني في البحر حتى الخلاف هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقبل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل قيراط وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر واختلف في القيراطين هل هما كقيراطي صلاة الجنائزة واتباعها أو دونهما لان الجنائزة من باب الفضل وهذا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره لان عادة الشارع تعظيم الحسينات وتخفيف مقابها كرامتها ولو تعددت الكلاب هل تعدد القيراط كصلاة الجنائزة أو لا تعدد كفي غسلات الولوع تردد في ذلك الابي وقال السبكي يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن بتعدد الاثم فان اقتناء كل واحد منهنى عنه وقال ابن العماد بتعدد القيراط هذا وقد زاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن أبيه وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية واستشكل الجمع بين حصري الحديثين إذ مقتضاها التصادم من حيث ان حديث ابن عمر الحرث في الماشية والصيد يلزم منه اخراج كلب الزرع وحديث أبي هريرة الحرث في الماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد وأجاب في الكواكب بأن مدار أمر الحرث على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني اقتضى استثناء كلب الزرع فصاوا مستثنين ولا منافاة في ذلك ولمسلم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة الا كلب صيد أو زرع أو ماشية وقد أنكر ابن عمر زيادة الزرع في مسلم عن عمرو بن دينار عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعاً لكن قال عياض لم يقل ابن عمر ذلك فوهينارواية أبي هريرة بل تصحها الهالانه لما كان صاحب زرع اعتنى بحفظ هذه الزيادة دونه ومن اشتغل بشئ احتاج الى تعرف أحواله قال وبدل على محتملارواية غير أبي هريرة في مسلم كان عمر من رواية الحكم عنه ولعله لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم زادها في حديثه قال ابن عبد البر في الحديث

فقال القيس صاحباً قال فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلتمس صاحباً قال قلت ابا صاحباً قال فجاءني عمرو بن أمية الضمري قال اذا هبطت فانالك صاحب قال فبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد وجدت صاحباً قال فقال من قلت عمرو بن أمية الضمري قال اذا هبطت

بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخولك البكري ولا تأمنه فخرجنا حتى اذا كنت بالاوراق قال اني ازيد حاجه الي قومي يودان فقلت لي قلت راشد القملاني ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم فشددت على بعيري حتى (٢٠٩) خرجت ارضه حتى اذا كنت بالاصافر

اذا هو يعارض سني في رهط قال
وأوضعت فسبقته فلما رأني قدفته
انصرفوا وجاني فقال كانت لي الي
قومي حاجه قال قلت أجل ومضينا
حتى قدمنا مكة فدفعت المال الي
أبي سفيان • حدثنا قتيبة بن
سعيد ثنا ليث عن عقيل عن
الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ
المؤمن من حجر واحد منهن

(باب في هدى الرجل)

• حدثنا وهب بن بقية أنا خالد
عن حميد بن أنس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا مشى كأنه
يتوكأ • حدثنا حسين بن معاذ بن
خليف ثنا عبد الأعلى ثنا
سعيد الجربري عن أبي الطويل
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت كيف رأيتك قال كان
أبيض مليحاً اذا مشى كأنما يهوى
في صوب

(باب الرجل يضع إحدى رجله
على الأخرى)

• حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث ح وثنا موسى بن اسمعيل
ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر
قال سمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يضع وقال قتيبة يرفع
الرجل إحدى رجله على الأخرى
زاد قتيبة وهو مستلق على ظهره
• حدثنا النفيلي ثنا مالك ح
وثنا القعني عن مالك عن ابن
شهاب عن عباد بن عمير عن عمه انه
رأى رسول الله صلى الله عليه

اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زبادة من حافظ وكراهة اتخاذها للغير
ذلك الا ان يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر كاتخاذها للجلب المنافع ودفع المضار قياساً
فتمحض كراهة اتخاذها للغير حاجه لمفاهيمه من ترويح الناس وامتناع الملائكة من دخول بيته
وفي قوله نقص من عمله أي من أجر عمله اشارة الى ان اتخاذها ليس حرام لان الحرام يمنع اتخاذها
سواء نقص من الاجرام لا فضل على انه مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندى ان المعاني المتعبد
بها في الكلاب من غسل الاناء سبب الايكاد يقوم بها المكاف ولا يقف من افرعها يدخل عليه
باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب الحديث فلم
يعرفه فقال انما ذلك لانه لا يبيع الضيف ويروع السائل انتهى وتعبت بأن ما دعاه من عدم
التبريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل أن العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار
قبراط أو قيراطين مما كان يعمل من الحبر لولم يتخذ الكلاب ويحتمل ان اتخاذ حرام والمراد
بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذها يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجره فينقص من ثواب عمله
قدر ما يترب عليه من الاثم باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان كما تقدم وفي الحديث الحث على تكبير
الاعمال الصالحة والتخدير من العمل بما ينقصها والتمنيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها
لتجنب أو تركه كسبوا لطف الله بخلفه في اباحة ما لهم فيه نفع وتبليغ بينهم صلى الله عليه وسلم
لهم امور معاشهم ومعادهم وترجع المصلحة الراجحة على المفسدة لاستثناء ما ينتفع به مما حرم
اتخاذها وأخرجه البخاري في الصيد عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيوع عن يحيى كلاهما عن
مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب)
زاد مسلم من رواه عمرو بن دينار عن ابن عمر الا كلب سيد او ماشية وزاد أيضاً من حديث
عبد الله بن مغفل ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد والزرع وله أيضاً
عن جابر عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان قال عياض أخذ مالك وأصحابه وجاحه
بالحديث في قتلها الاما استثنى وذهب آخرون الى جواز اتخاذها ونسخ القتل والنهي عن الاقتناء
الافى الاسود والذي عندى في تنزيل هذه الاحاديث ان طواهرها أو لا تقتضى عموم القتل
والنهي عن الاقتناء ثم نسخ هذا العموم بقصر القتل على الاسود البهيم ومنع الاقتناء الا في الثلاثة
وقال المازري واختلف في عدم قتلها هل هو منسوخ من العام الاول أو كان مخصوصاً على ما جاء في
بعض الاحاديث قال الابي والظاهر انه تخصيص وان القتل لم يقع في الثلاثة لان الامر بالقتل بالا
استثناء هو حديث ابن عمر المذكور من رواية نافع وقال عمرو بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب سيد او ماشية فهذه الرواية مقيدة والاولى مطلقة
والمرجح معتد فيجب رد المطاق الى المقيد بالاستثناء المتصل فلم يتناول الثلاثة فاجراها انما هو
لتخصيص متصل والتخصيص متصل ومنفصل والمتصل كالتخصيص بالاستثناء او الشرط والغاية
والمنفصل ماسوي ذلك فحواقتلوا المشركين ثم بعد ذلك نهى عن قتل النساء والصبيان انتهى
واتفق على قتل الكلب العقر ورواها غيره في جواز قتله مطلقاً ولا مطلقاً قولاً وهذا الحديث
رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيوع عن يحيى كلاهما عن مالك

(ما جاء في أمر الغنم)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن

(٢٧ - زرقاني رابع) وسلم مستلقياً قال القعني في المسجد ووضعا إحدى رجله على الأخرى • حدثنا القعني عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه وهشام بن عمار كانا بفعلا ذلك • حدثنا

أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيق عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا (٢١٠) حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة. حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على

عبد الله بن نافع قال أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن أخي جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالس بالأمانة إلا ثلاثه مجالس سفندم حرام أو فرج حرام أو قطع مال بغير برحق * حدثنا محمد بن العلاء و إبراهيم بن موسى الرازي قالا أنا أبو أسامة عن عمر قال إبراهيم بن حمزة بن عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها

(باب في القنات)

* حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن همام عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قنات

(باب في ذي الوجهن)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ثمر الناس ذو الوجهن الذي يأتي هؤلاء بوجهه هؤلاء بوجهه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ثمر بن زيد عن الركين عن نعيم بن حنظلة عن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار

ابن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر) أي منشؤه وابتدأه أو معظمه وشدته (نحو المشرق) بالنصب لأنه ظرف مستقر في محل رفع خبر مبتدأ قال الساجي يحتمل أن يريد فارس وأن يريد أهل نجد وقال غيره المراد كفر النعمة لأن أكثر فن الإسلام ظهرت من جهته كفتنة الجمل وصفين والنهروان وقتل الحسين وقتل مصعب بن الزبير وقتنة الجاهم يقال قتل فيها خمسمائة من كبار التابعين واثارة الفتن واراقة الدماء كفران نعمة الإسلام ويحتمل أن يريد كفر الجلود ويكون إشارة إلى وقعة التار التي اتفق على أنه لم يقع لها نظير في الإسلام وخروج الدجال ففي خبره يخرج من المشرق وقال ابن العربي إن غاظم المشرق لأنه كان مأوى الكفر في ذلك الزمن ومحل الفتن ثم عمه الإيمان وأبما كان فالحديث من اعلام النبوة لأنه اخبار عن غيب وقد وقع قال الحافظ وفيه إشارة إلى شدة كفر الجوس لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة فكانوا في غاية العزة والتكبر والتعجب حتى حرق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إليه واستقرت الفتن من قبل المشرق (والغرض) بفتح الفاء واستكان المجحمة ادعاء العظمة والكبر والشرف كما في النهاية ومنه الإجاب بالنفس (والطيلاء) بضم المعجمة وفتح التثنية والمد الكبر واحتقار الغير (في أهل الخير والابل والفدادين) بدل من أهل بفتح الفاء والذال مشددة عند الأكره وقال القرطبي أنه الرواية وهو الصحيح على ما قاله الأصمعي وغيره جمع فداد وهو من يعلوصوته في ابه وخيله وسرته وبحوز ذلك وقيل الفدادين الابل الكبيرة من مائتين إلى ألف وقيل من سكن الفداد فجمع فداد وهو البراري والعماري وهو بعيد وحتى تخفيف الدال جمع فداد والمراد البقر التي يحرق عليها قاله أبو عمرو والنسائي وقال الخطابي آلة الحرب والسكة والمراد أصحاب الفدادين على حذف مضاف ويؤيد الأول رواية وغاظم القلوب في الفدادين عند أصول أذنان الابل وقال أبو العباس الفدادين الرعاة والجاللون وقال الخطابي إن غاظم هؤلاء لا شغل لهم عمالحة ما هم فيه من أمور دينهم وذلك بفضي إلى قسوة القلب وقال ابن فارس في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين أصحاب الحرث والمواشي (أهل الوب) بفتح الواو والموحدة أي ليسوا من أهل المدر لان العرب تعبر عن الحضر بأهل المدر وعن أهل البادية بأهل الوب فلا يشكل ذكر الوب بعد الخيل ولا يربطها لان المراد ينته زاد في حديث عقبة ابن عمر وعند الشيبين في ربيعة ومضر أي في الفدادين منهم (والسكينة) فبيلة من السكون أي الطمأنينة والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا نظير لها أي في وزنها الا قولهم على فلان ضريبة أي خراج معلوم (في أهل الغنم) لانهم غالبادون أهل الابل في التوسع والكثرة وهما سبب الفخر والخيلاء وقيل أراد بهم أهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فانهم أصحاب ابل وروى ابن ماجه عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذذي الغنم فان فيما بركة وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الإيمان عن يحيى كلاًهما عن مالك به (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) وامه عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني ههنا في الجاهلية (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث بن أبي صعصعة من نقات تاهي الحافظ قال الحافظ فسقط الحرث من الرواية والحرث صحابي شهد أحدا واستشهد بالمامنة (عن أبي سعيد) اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد أبوه بأحد (الخدري) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة من المكثرين (أنه قال قال رسول

(باب في الغيبة) * حدثنا عبيد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة

أنه قبل بارسول الله ما الغيبة قال ذكر ك أخاك بما بكرة قبل أفرأيت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتبه وان لم

يكن فيه ما هو قول فقدهم به حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سفيان قال حدثني علي بن الاقرع عن أبي حذيفة عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال (٢١١) لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قالت

وحكيت له انسا ما فقال ما أحب اني حكيت انسا ما وان لي كذا وكذا
حدثنا محمد بن عوف ثنا أبو العيمان ثنا شعيب ثنا ابن أبي حنينة ثنا نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق حدثنا ابن المصنف ثنا بيهة وأبو المغيرة قال ثنا صفوان قال حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج في مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جابر بل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم قال أبو داود حدثناه يحيى بن عثمان عن بيهة ليس فيه أنس حدثنا عيسى بن أبي عيسى السليبي عن أبي المغيرة كما قال ابن المصنف حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا الاسود بن طاهر ثنا أبو بكر ابن عياش عن الاعمش عن سعيد ابن عبد الله بن جريح عن أبي برزة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تقابوا المسلمين ولا تتبعوا عورتهم فانه من اتبع عورتهم اتبع عورتهم ومن اتبع عورتهم اتبع عورتهم بفضحه في بيته حدثنا حيوة بن شريح ثنا بيهة عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن وقاص

الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر الشين المعجمة وتفتح في لغة رديئة أي يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنم) زكوة موصوفة مرفوع على الأشهر في الرواية أهم يكون مؤثرا وخير مال خبرها مقدما وفائدة قد صدقته الإهتام اذا المطلوب حينئذ الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا أخرها وفي رواية برفع خيراهم ونصب غنم خبر قال ابن مالك ويجوز رفعه ما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن قال الحافظ لكن لم نجو به الرواية (بتبع ما) تشديد التاء الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بالكسر يتبع بالفتح أي يتبع بالغنم (شعب) شين معجمة فعين مهملة مفتوحة نين ففاء أي رؤس (الجبال) بالجميم ووقع في رواية يحيى شعب بموحدة بدل الفاء قال ابن عبد البر وهو غلط واعيا يرويه الناس شعف بفتح المعجمة والمهملة وفاء جمع شعفة كما كرم وأكة وهي رؤس الجبال (ومواقع القطر) أي المطر بالنصب على شعب أي بطون الودية والحصارى اذ هما مواضع الرعي حال كونه (بفردينه) أي بسببه من الناس أو مع دينه (من الفتن) طلبا للسلامة لا للصدد نيوى وفيه فضل العزلة للثبات على دينه الا ان يقدر على ازالها فحب الخلة عينا أو كفاية بحسب الحال والامكان فان لم تكن قننه فالجهور على ان الاختلاط أولى لا كسباب الفضائل الدينية والجمعة والجماعة وغيرها كطاعة واثابة وعبادة وفضل قوم العزلة لتصفى السلامة بشرط معرفة ما يتعين وليعمل بما علمه ويأمن بدوام الذكركم تجب العزلة لفضيه لا يسلم دينه بالعصبة وتجب العصبه لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ويجب على من جهل ذلك ليعلمه وهذا الحديث رواه البخارى في الايمان عن القعقعي وفيه الخلق عن اسمعيل وفي المتن عن عبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك به وتابعه المساجشون وهو عبد العزيز بن عبد الله عنده في الادب قال الحافظ وهو من افراده عن مسلم نعم أخرجنا من وجه آخر عن أبي سعيد حديث الاعرابي الذي سأل أي الناس خير قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعب يتقى الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة من حافظ في قيدها المطاق ولها شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم من حديث أم مالك الهزبية عند الترمذي ويؤيده ما ورد من النبي عن سكنى البوادي والسيياحة والعزلة انتهى وأخرجه أبو داود والنسائي (مالك عن نافع) في موطن محمد بن الحسن مالك أخبرنا نافع (عن ابن عمر ان رسول الله) وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك في الموطنات لا دار طسنى انه مع من رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن) بقوقية فلام مكسورة قال الحافظ وفي أكثر الموطنات لا يحتلبن بدون تاووض اللام (أحد ماشية أحد) ذكر أو أنتى قال في النهاية المشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم أكثر ورواه جماعة من رواة الموطنات ماشية وجل وهو كالمثال فلا اختصاص لذلك بالرجل وذكره بعض الشراح بلفظ ماشية أخيه وقال هو للغالب اذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذي ونعقب بأنه لا وجود لذلك في الموطنات باثبات الفرق بينهما عند كثير من العلماء وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله عن نافع بلفظ نهي ان يحتلب مواشي الناس (بغير اذنه) أي يجب أحدكم أن توثق مشرته (بضم الراء وقد تفتح أي عرقته) (فتكسر) بضم التاء وقع السين والنصب عطف على توثق (خزاتيه) بكسر الخاء والرفع نائب الفاعل مكانه أو وعاءه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه وفي رواية أبو بوب عند أحمد في كسر بابها (فقد نقل) بالنصب (طعامه) بضم الياء ونون وقاف من النقل أي يحول من مكان الى آخر كذا في أكثر الموطنات

ابن ربيعة عن المستورد انه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل رجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من جهنم ومن كسى ثوبا رجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم ومن قام رجل مقام معه ثوبا فإن الله يقوم به مقام معه ثوبا يوم القيامة حدثنا وإصل

ابن عبد الاهلي ثنا اسباط بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه (٢١٣) ودمه حسب امرئ من الشران يحقر أعياه المسلم (باب من رد عن مسلم غيبة)

ورواه بعضهم كإقال أبو عمرو وأخرجه الامعاء على عن روح بن عبادة وغيره عن مالك بلفظ فيقتل بثلاثة بدل القاف والنثل الاخذرة واحدة بسرعة وقيل الاستخراج وهو أخص من النخل وكذا رواه مسلم عن أيوب وموسى بن عتبة وغيرهما عن نافع ورواه الليث عن نافع بالقاف (واعلم تخزق) بفتح القوية وسكون المجمة وضم الزاي (ضروع) جمع ضرع للبهمة كالتي للمرأة (مواشيهم أطعماتهم) نصب بالكسرة مفعول لضرع وهو جمع أطعمة وهي جمع طعام والمراد هنا اللبن كما قال أبو عمر فشيء ضرع المواشي في ضبطها اللبن على أربابها بالخرابة التي تحفظها وأردعته من متاع وغيره (فلا يجتلبن أحدنا ماشية أحدنا إلا بذنه) أعاده بعد ضرب المثال وزيادة في التنصير عنه وفيه النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا إلا بأذنه الخاص أو العام وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه وبهذا أخذ الجمهور واستثنى كثير من السلف ما إذا علم طبيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه أذى خاص ولا عام وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقا في الأكل والشرب سواء علم طبيب نفسه أم لم يعلم ولو لم يعلم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن بن مغيرة مرفوعا إذا أتى أحدكم ماشية فأن لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فإن أجاب فليس تأذنه فإن أذن له والأفليب ويشرب ولا يحمل أسناده صحيح إلى الحسن بن صحيح سماعه من مغيرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع لكن له شواهد من أقواله حديث أبي سعيد مرفوعا إذا أتيت على راع فناده ثلاثا فإن أجابك والأفاترب من غير أن تفسدوا إذا أتيت على حائضستان فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح فهو أولى أن يعمل به وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه منها جعل الأذن على ما إذا علم طبيب نفس صاحبه والنهي على ما إذا لم يعلم ومنها تخصيص الأذن بين السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال الجماعة مطلقا وهي متقار به وحكي ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الأذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أخرج من المار حديث أبي هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أذرا بنا بالامصرورة فثبنا اليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الأبل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم أيسر كرو وجعتكم إلى منازلكم فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فان ذلك كذلك أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له وللفظ أحمد فابتدروا القوم ليجلبوها قالوا فيحمل حديث الأذن على ما إذا كانت غير مصرورة والنهي على ما إذا كانت مصرورة لهذا الحديث لكن وقع عند أحد في آخره فان كنتم لا بد فاعلمين فأنسروا ولا تحملوا فدل على عموم الأذن في المصرورة وغيرها لكن بعيد عدم الحمل ولا بد منه واختار ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال وروى بعضهم أن مهما كان على الطريق لا يعدل إليه ولا يقصد جازل المارا لاخذ منه وفيه إشارة إلى قصر ذلك على الحجاز وأشار أبو داود في السنن إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو وأخرون إلى قصر الأذن على ما كان لاهل الذمة والنهي على ما إذا كان للمسلمين واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمرو بن كزيب وهو عن مالك في المسافر ينزل بالذي قال لا يأخذ منه شيئا إلا بأذنه قبل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ تخفف عنهم بسببها وأما الآن

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء
ابن عبيد ثنا ابن المبارك عن
يحيى بن أيوب عن عبد الله بن
سليمان عن اسمعيل بن يحيى
المعافري عن سهل بن معاذ بن
أنس الجهني عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حوى
مؤمنًا من منافق أراه قال بعث
الله ملكا يحصى لحمه يوم القيامة
من نار جهنم ومن روى مسلما بشئ
يريد شينه به حسبه الله على جس
جهنم حتى يخرج مما قال حدثنا
اصحقر بن الصباح ثنا ابن أبي مريم
أنا الليث قال حدثني يحيى بن سليم
أنه سمع اسمعيل بن بشير يقول
سمعت جابر بن عبد الله وأبا طلحة
ابن سهل الانصاري يقولان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من امرئ يتخذ امرأ مسلما في
موضع تنتهك فيه حرمة وينتقص
فيه من عرضه الاخذله الله في
موطن يحب فيه نصرته وما من
امرئ ينصر مسلما في موضع
ينتقص فيه من عرضه وينتهك
فيه من حرمة الانصره الله في
موطن يحب نصرته قال يحيى
وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن
عمرو وعقبة بن شداد قال أبو داود
يحيى بن سليم هذا أبو زيد مولى
النبي صلى الله عليه وسلم واسمعيل
ابن بشير مولى بنى مغالة وقد قيل
عقبه بن شداد موضع عقبه
حدثنا علي بن نصر أنا عبيد
الصهد بن عبد الوارث من كتابه
قال حدثني أبي ثنا الجريري

عن أبي عبد الله الجشمي قال ثنا جندب قال جاء اعرابي فاناخ راحلته ثم عقها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول فلا
الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشركني في رحمتنا

أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتقولون هو أفضل أم بعيره أم نومه أو إلى ما قال قالوا بلى
• حدثنا عيسى بن محمد الرملي وابن عوف وهذا الفظه قالنا ثنا القريابي عن سفيان (٢١٣)

(باب في النهي عن التمس)

عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية
قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انك ان اتبع
هورات الناس أفسدتهم أو كدت
ان تصددهم فقال أبو الدرداء كلمة
معها معاوية من رسول الله صلى
الله عليه وسلم نفعه الله تعالى بها
• حدثنا سعيد بن عمرو والحضرمي
ثنا اسمعيل بن عياش ثنا
ضميم بن زرعة عن شرح بن
عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن
مره وعمر بن الأسود والمقدام بن
معديكرب وأبي أمامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الأمير
إذا اتقى الريبة في الناس أفدهم
• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد
قال أني ابن مسعود قيل هذا
الآن تقطر لحيتك خراف قال عبيد
الله أنا قد نسينا عن التمس ولكن
ان يظهر لنا شيء نأخذ به

(باب في الشرع على المسلم)

• حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا
عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن
نسيب عن كعب بن علقمة عن أبي
الهيثم عن عقبه بن عامر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من رأى
هورة فسوترها كان كمن أجنب
مؤذنة • حدثنا محمد بن يحيى ثنا
ابن أبي مريم أنا الليث قال حدثني
إبراهيم بن نسيب عن كعب بن
علقمة أنه سمع أبا الهيثم يذكر أنه
سمع دحيثا كاتب عقبه بن عامر
قال كان لنا جيران يشربون الخمر
فميتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبه بن
عامر ان جيراننا هؤلاء يشربون

فلا وخرج بعضهم الى نوح الاذن وحمله على انه قبل وجوب الزكاة قالوا وكانت الضيافة حينئذ
واجبه ثم نسخ ذلك بمرض الزكاة وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وتعميل ما قد يخفى
عما هو أوضح منه واستعمال القياس في النظائر وذكر الحكيم بعلمته بعد ذكر العلة تأكيداً أو
تقريراً وان القياس لا يشترط في صحته مساواة الاصل للفرع بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل
هزيلة لا يتميزه وطها في الفرع اذا شارك في أصل الصفة لان الصرع لا يساوي الخزانة في الخزن
كما ان الصرع لا يساوي الفعل فيه ومع ذلك فقد أخلق الشارع المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة
في تحريم تناول كل منهما بغیر اذن صاحبه أشار اليه ابن المنبر وفيه اياحة خزن الطعام واحتكاره
الى وقت الحاجة اليه خلافاً للعلة المترهدة المانعين من الاذخار مطلقاً قاله القرطبي وان اللب
بهي طعاما وفيه غير ذلك ذكره الحافظ وأخرجه البخاري في اللقطة عن عبد الله بن يوسف ومسلم
في القضاء عن يحيى كلاهما عن مالك بن نافع عن جماعة عن نافع في الصحيين وغيرهما (مالك انه
بلغه) مما صح موصولاً عن عبد الرحمن بن عوف وجابر وأبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من نبي الا قدر على غنا) اسم جنس يشمل الذكرو الانثى قال العلماء الحكمة في الهامهم
زعموا قبل النبوة ليحصل لهم التفرق برعيها على ما يكلفون به من القيام بأمر أمتهم ولان في مخالفتها
زيادة الخلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها البساج الضارية والأيدي
الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت ادراكها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من
مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مسرح رفقوا بضعفها وأحسنوا تعاملها فهو قوطه تنعريفهم
سياسة أمهم ولما جيلوا عليه من التواضع صلى الله عليه وسلم عليهم وحسن النعم لانها أضعف من غيرها
(قبل وأنت يا رسول الله قال وأنا) وهيتم ما وحديث أبي هريرة ورواه البخاري عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى النعم فقل أصحابه وأنت فقال وأنا كنت أرها على قراريط
لاهل مكة ورواه ابن ماجه بلفظ كنت أرها لاهل مكة بالقراريط قال سويد شيخ ابن ماجه يعني على
شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم وقال أبو اسحق الحاربي قراريط اسم
موضع بمكة وسمعه ابن الجوزي وابن ناصر وأيده مغلطاي بأن العرب لم تكن تعرف القيراط قال
الحافظ لكن الاول أرجح لان أهل مكة لا تعرف بها مكانا ياخال له القراريط وقال غيره لم تكن
العرب تعرف القراريط الذي هو من النقد ولذا قال صلى الله عليه وسلم كافي الصبح تغفون أرضا
يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها أن يكون صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك
وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم انه أشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح
ببنة الله عليه

(باب في الفأرة تقع في السمن والبداء بالاكل قبل الصلاة)

(مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاءه فيسمع قراءه الامام وهو في بيته فلا يجلس) بضع
الياء والحليم (عن طعامه حتى يقضى حاجته منه) عملاً بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأ بالعشاء ولا تجلس حتى تفرغ منه أخرجه أحدوا الشيخان
وأبو داود (مالك عن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) يضم العين (ابن عبد الله) بقضها (ابن عتبة)
بضمها وسكون القوية (ابن مسعود) الفقيه (عن عبد الله بن عباس عن) خالته (مهموزة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا رواه يحيى فجود اسناده وأتقنه وتابعه جماعة كابن مهدي
الخمر وان نبيهم فلم ينتهوا فنادع لهم الشرط فقال دعهم ثم رجعت الى عقبه مرة أخرى فقلت ان جيراننا قد ابوا ان ينتهوا عن شرب
الخمر وانادع لهم الشرط قال ويحدث دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر معنى حديث مسلم قال أبو داود قال هاتم بن

القاسم عن ليث في هذا الحديث قال لا تفعل ولكن عظمهم ونهدهم • حدثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم (٢١٤) أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه فان الله في حاجته ومن فرج عن

مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة
من كرب يوم القيامة ومن ستر
مسلم استره الله يوم القيامة

(باب المستبان)

• حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
عبد العزيز بن يعنى ابن محمد عن
العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المستبان ما قاله على البادى منها
ما لم يعد المظالم

(باب في التواضع)

• حدثنا أحمد بن حفص قال
حدثني أبي قال حدثني ابراهيم بن
طهمان عن الطاج عن تنادة عن
يزيد بن عبد الله عن عياض بن
جماد انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله أوحى الى ان
تواضعوا حتى لا يبقى أحد على
أحد ولا يفتخر أحد على أحد

(باب في الانتصار)

• حدثنا عيسى بن حماد أنا
الليث عن سعيد المقبري عن بشير
ابن المهرور عن سعيد بن المسيب انه
قال يفتار رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس ومعه أصحابه وقع رجل
بأبي بكر فأذاه فصمت عنه أبو
بكر ثم أذاه الثالثة فصمت عنه أبو
بكر ثم أذاه الثالثة فانتصر منه
أبو بكر فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين انتصر أبو بكر
فقال أبو بكر أوجدت على بارسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم زل ملك من السماء يكذب بما
قال لك فلما انتصرت وقع الشيطان
فلم أكن لاجلس اذ وقع الشيطان

والشافعي وابن نافع وامعيل ورواه القعني وغيره باسقاط ميمونة وأشهب وغيره بترك ابن عباس
وأبو مصعب ويحيى بن بكير باسقاطهما قال ابن عبد البر والصواب رواية يحيى ومن تابعه وكذا
اختلف فيه أصحاب ابن شهاب فرواه ابن عيينة ومعه عن علي الصواب والاوزاعي منه فاسقط
ميمونة وعقيل عنه مرسل باسقاطهما انتهى وفي البخاري حدثنا علي بن عبد الله حدثنا من حدثنا
مالك ما لا أحصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة قال الحافظ أشار البخاري الى ان هذا الاختلاف
لا يضر لان مالك كان يوصله تارة ويرسله تارة ورواية الوصل هذه مقدمة اذ قدمها منه عن
ابن عيسى مراراً وتابعه غيره من الحفاظ فهو من أسانيد ميمونة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الفأرة) بهمزة ساكنة والسائل ميمونة كإرواه الدارقطني وغيره من طريق يحيى القطان
وجوهرية كلاهما عن مالك باسناده ان ميمونة استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة
(تقع في السمن) الجامد كإرواية ابن مهدي عن مالك وكذلك كرها أبو داود الطيالسي
في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة
بدونها وزاد البخاري عن ابن عيينة عن ابن شهاب فمات (فقال انزعوها) وفي رواية امعيل
ألقوها ومع بن عيسى خذوها أي الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) زاد امعيل وكلا
ممنكم أي الباقي وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
سئل صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن قال اذا كان جامداً فلقوها وما حولها وان كان
مائعاً فلاتقروه أخرجه أبو داود وغيره وفي البخاري عن ابن عيينة أنكاره على معمر اسناده وقال
جمعه مراراً من الزهري ما قال الاعن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ونقل الترمذي عن
البخاري ان رواه معمر هذه خطأ وقال أبو حاتم انها وهم وقال الزهري في الزهريات الطريقتان
عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر وقد أخذنا الجمهور حديث معمر الدال
على التفرقة بين الجامد والمائع ونقل ابن عبد الله الاتفاق على ان الجامد اذا وقعت فيه ميتة
طرحت وما حولها اذا تحقق ان شيئاً من أجزاءه يصل الى غير ذلك منه واما المائع فالجمهور انه
ينجس كله بجلافة النجاسة وخالف فريق منهم الزهري والاوزاعي وهذا الحديث رواه البخاري في
الطهارة عن امعيل ومن طريق معن وفي الذبايح عن عبد العزيز بن عبد الله الثلاثة عن مالك به
وتابعه سفيان بن عيينة عنده أيضاً ولم يخرج معمر ورواه أبو داود والترمذي

(ما يتبع من الشؤم)

(مالك عن أبي حازم) سلمة (بن دينار عن سهل بن سعد) بفتح فسكون فيهما (الساعدي) نسبة
الى ساعدة بن كعب بن الخزرج (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في الفرس والمرأة
والمسكن يعني الشؤم) بضم المجهمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصيروا وهكذا في أكثر
الموطآت ورواه القعني والنيسبي ان كان في شيء ورواه امعيل بن عمرو ومحمد بن سليمان الحراني
عن مالك ان كان الشؤم في شيء أخرجه الدارقطني لكن لم يقل امعيل في شيء وأخرجه أبو بكر بن
أبي شيبة والطبراني عن هشام بن سعد عن أبي حازم قال ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكروه وأخرجه مسلم عن أبي بكر لكن لم يسق لفظه قال ابن
العربي معناه ان كان الله خلق الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة فانما يخلفه في هذه الاشياء
وقال المازري محمله اذا كان الشؤم حقاً فهذه الثلاثة أحق به بمعنى ان النفوس يقع فيها الشؤم

• حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا
أبا بكر وساق نحوه قال أبو داود وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان كما قال سفيان • حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا

عبيد الله بن عمرو بن ميسرة ثنا معاذ بن معاذ المعنى واحدا قال ثنا ابن عون قال كنت أسأل عن الانتصار ولين انتصر بقدر ظله فأولئك ما عليهم من سبيل فحدثني علي بن زيد بن جدعان عن أم محمد امرأة أبيه (٢١٥) قال ابن عون وزعموا أنها كانت تدخل على

أم المؤمنين قالت قالت أم المؤمنين دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا زينب بنت جحش فجعل يصنع شيئا بيده فقلت بيده حتى فظنته لها فأمسك وأقبلت زينب فعمم لعائشة ورضي الله عنها فنهاها فأبت أن تتهمي فقال لعائشة سبها فسبتهما فقلبتهما فانطلقت زينب إلى علي رضي الله عنه فقالت إن عائشة ورضي الله عنها وقعت بكم وفعلت فحانت فاطمة فقال لها إنها حبيبة أبيك ورب الكعبة فانصرفت فقالت لهم اني قلت له كذا وكذا فقال لي كذا وكذا قال وجاء علي رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في ذلك

(باب في النهي عن سب الموق)

حدثنا ابن حرب ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات صاحبكم فدعوه لا تعوفوه

حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو معاوية بن هشام عن عمران بن أنس المكي عن عطاء بن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كروا محاسن مؤمنكم وكفوا عن مساوئهم

(باب في النهي عن البغي)

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا علي بن ثابت عن عكرمة بن عمار قال حدثني ضميم بن جوس قال قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان

بهذه أكثر مما يقع غيرها وقال عياض يعني أن كان له وجود في شيء لكان في هذه الثلاثة لأنها أقبل الأشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا انتهى أي أن كان شيء يكره ويخاف عاقبته في هذه الثلاث قال الطيبي وعليه فالشوم محمول على الكراهة التي سببها ما في الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كإفيل شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشوم المرأة عقمها وسلاطة لسانها وشوم الفرس أن لا يغزو عليها فالشوم فيها عدم موافقتها له بطباعها وشراؤها قيل هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم لمن له دار يسكنها أو امرأة يكره عشرتها أو فرس لا يوافقها أن يفارقها بنقله وطلاق ودوامها لا تشبه النفس فجعل الفراق والبسع فلا يكون بالحقيقة من الطيرة وقال القرطبي وجه تخصيصه الثلاثة بالذم مع جري هذا في كل متغير بل ملازمها للإنسان وانها أكثر ما يتشاهم به قال ومقتضى سياق هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متحققا لوجود الشوم في الثلاث لما تكلم به ذاتم عليه بعد ذلك فقال الشوم في ثلاث في الحديث التالي وهذا الحديث رواه البخاري في الجهاد ومسلم عن القعني والبخاري أيضا في النكاح عن التنبسي كلاهما عن مالك به وتابعه هشام بن سعد (مالك عن ابن شهاب عن حزة) العمري المدني شقيق سالم تابعي ثقة من رجال الجميع (وسالم بن عبد الله بن عمر) واقصر شعيب ويونس من رواية عثمان بن عمر عنه كلاهما عند البخاري وابن جرير عند أبي عوانة عن الزهري عن سالم ونقل الترمذي أن ابن عيينة قال لم يرو الزهري هذا الحديث إلا عن سالم قال الحافظ وهو صرح مردود فقد حدث به مالك عنه عن حزة وسالم وهو من كبار الحفاظ ولا سيما في الزهري وتابعه يونس من رواية ابن رهب عنه عند البخاري وصالح بن كيسان عند مسلم وأبو أيوب عند أحمد ويحيى بن سعيد وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثهم عند النسائي الستة عن الزهري عنهم وقد رواه ابن أبي عمير عن سفيان نفسه عن الزهري عنهم عند مسلم والترمذي وهو يقتضي رجوع سفيان عن ذلك الحصر ورواه اسحق بن راشد عند النسائي وأحمد عن معمر بن عتمة عن الزهري عن حزة وحده والظاهر أن الزهري كان يجمعهما تارة ويفرد أحدهما أخرى وله أصل عن حزة من غير رواية الزهري أخرجه مسلم من طريق عقبة بن مسلم عن حزة (عن) أبيهما (عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم) الذي هو ضد العين يقال تشاهمت بكذا ونبت بكذا قال الطيبي واووه رزة خففت فصار ت واوا ثم غلب عليها التصغير حتى لم ينطق بها مهجورة انتهى ومقتضى كلام الحافظ خلافه فإنه قال بضم المجهمة وسكون الهمزة وقد تسهل قصير واوا (في الدار والمرأة والفرس) أي كائن فيها وقد يكون في غيرها فالحصر فيها كما قال ابن العربي بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة وقال غيره خصها بالذم كطول ملازمتها وقال الخطابي العين والشوم علامتان لما يصاب الإنسان من الخيرو الشر ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله وهذه الأشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لا قضية ليس لها بأنا نفسها وطباعتها فعل ولا تأثير في شيء إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الإنسان وكان في غالب الأحوال لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة ولا يخالو عن عارض مكروه في زمانه أضيف العين والشوم إليها إضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى واتفقت طرق الحديث على الثلاثة المذكورة وروى جويرية بن أسماء وسعيد بن داود عن مالك بن الزهري عن بعض أهل أم سلمة عن أو السيف أخرجه الدارقطني والبعض المبهم بين في ابن ماجه عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن أبي

رجلان في بني إسرائيل متواخين فكان أحدهما يذنب والاخر يحججته في العبادة فكان لا يزال الاجتهاد يرى إلا آخر على الذنب فيقول أقصر فوجدته يوما على ذنب فقال له أقصر فقال خلى وربي أبعثت على رقبتي فقال والله لا يضرني ذلك أولاد خلك الله الجنة فقبض

أرواحهما فأجمعها عند رب العالمين فقال لهذا المتهمد أكتب في عالمنا أو كنت على ما في يدي فأدروا قال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي
وقال لا - خرا ذهبوا به إلى النار قال (٢١٦) أبو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أو نبت دنياها أو خرته به حدثنا عثمان بن أبي

شيبه ثنا ابن عليه عن عيينة
ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي
بكرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من ذنب أجد أن
يجعل الله تعالى لصاحبه العقوبة
في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة
مثل البقي وقطيعه الرحم
(باب في الحسد)

حدثنا عثمان بن صالح ثنا أبو
عاصم يعني عبد الملك بن عمرو ثنا
سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي
أسيد عن جده عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أيكم
والحسدان الحسد يا كل الحسنات
كما تأكل النار الحطب أو قال
العشب * حدثنا أحمد بن صالح
ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني
سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء
أن سهل بن أبي امامة حدثه أنه
دخل هو وأبوه على أنس بن مالك
بالمدينة فقال اجلسوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول لا تشدوا
على أنفسكم فشد عليكم فأن
قوموا شددوا على أنفسهم فشد
الله عليهم - قلت بقاياهم في
الصوامع والديار وحيانية ابتدعوها
ما كتبنا عليهم

(باب في اللعن)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى
ابن حسان ثنا الوليد بن رباح
قال سمعت عمر بن عبد العزيز عن أم
الدرداء قالت سمعت أبا الدرداء
يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن العبد إذا لعن شيئا سعدت
اللعنة إلى السماء فتعلق أبواب

عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب ابنة أم سلمة عن أمها أنها حدثت بهذه الثلاثة وزادت
والسيف ثم اختلف في معنى الحديث فقيل هو على ظاهره ولا يمنع أن يجزى الله العادة بذلك في
هؤلاء كما أجرى العادة بأن من شرب السم مات ومن قطع رأسه مات وقدرى أبو داود عن ابن
القاسم عن مالك أنه سئل عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهل كوا قال المازري فحمله مالك على
ظاهره والمعنى أن قدر الله رجعا وافق ما يكره عند سكنى الدار فيصير ذلك كالسب فينشأ من
إضافة الشؤم إليه أتباعا وقال ابن العربي لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار وإنما هو عبارة عن
جرى العادة فأشار إلى أنه ينبغي الخروج عنها صيانة لا اعتقاده عن التعلق بالباطل وكذا حمله ابن
قتيبة وغيره على ظاهره قال القرطبي ولا يظن من حمله على الظاهر أنه يحمله على معتقد الجاهلية
أن ذلك يضر وينفع بذاتهم وأن ذلك خطأ وإنما عني أن هذه الثلاثة هي أكثر ما يتطير به فن وقع في
نفسه شيء منها أبعج له تركه ويستبدل به غيره وقيل معنى الحديث أن هذه الأشياء بطول تهذيب
القلب بها مع كراهية أمرها ملازمة منها بالسكنى والعجبة ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها فأشار
الحديث إلى الأمر بقربها ليزول التعذيب قال الحافظ والأولى ما أشار إليه ابن العربي في تأويل
كلام مالك وهو نظير الأمر بالقرار من المذموم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد
الذريعة للابواق شيء من ذلك القدر فيعتمد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع
في اعتقاده ما نسي عن اعتقاده فأشير إلى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار
مثلا أن يبادر إلى القول منها لأنه متى بق فيهما رجحها اعتقاد صحة الطيرة والتشؤم وقيل شؤم
الدار ضيقها وسوء جوارها وبعد هامن المسجد لا يسمع فيها الأذان والمرأة أن لا تلدا أو سوء خلقها
أو غلاء مهرها أو عدم قطعها أو وسط لسانها والفرس أن لا يغزو عليها أو حرونها وروى الديلماني
بإسناد ضعيف إذا كان الفرس حرونا فهو مشؤم وإذا خنت المرأة إلى رجلها الأول فهي مشؤمة
وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الأذان فهي مشؤمة وللطبراني من حديث أسماء
أن من شقاء المرأة في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبت جيرانها
وسوء الدابة منع ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رجها وسوء خلقها وروى أحمد بن محمد عن ابن
حبان والحاكم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا من عبادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن
الصالح والمركب الصالح ومن شقاء ابن آدم ثلاثة المرأة السيئة والمسكن السيئ والمركب السيئ
وفي رواية لابن حبان المركب الهني والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاثة من الشقاوة المرأة
تراها تسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فإذا ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلق
أصحابك والدار تكون ضيقة المرافق وهذا تخصص ببعض أنواع الأجناس المذكورة دون
بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون تقوم دون قوم وذلك كله بقدر الله وقال المهلب ما حاصله
المخاطب بقوله الشؤم من التزم التطير ولا يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم إنما يقع ذلك في هذه
الثلاثة التي تلازم في غالب الأحوال فإذا كان كذلك فارتعوا عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها وبدل
على ذلك تصديقه في بعض طرق الحديث بنى الطيرة واستدل لذلك بما رواه ابن حبان بإسناد فيه
مقال عن أنس رضى لاطيرة والطيرة على من تطير وقيل الحديث سبق لبيان اعتقاد الناس في ذلك
لأنه أخيار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسيأتي الأحاديث العجيبة بعبده بل قال ابن
العربي أنه ساقط لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية أو الحاصلة

السما دونها ثم تهب إلى الأرض فتعلق أبوابها دونها ثم تأخذ عينا وشمالا فإذا لم تجد مساعرا رجعت إلى الذي لعن فان
كان لذلك أهلا والأرجح أن قالها قال أبو داود قال مروان بن محمد هو رباح بن الوليد سمع منه وذكر أن يحيى بن حسان وهم فيه

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن بن عمرو بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار وحدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا هشام (٢١٧) بن سعد بن أبي حازم وزيد بن أسلم ان أم

الدرداء قالت سمعت أبا الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يكون للعافون شفعا ولا شهداء وحدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبو ح رتنا زيد بن أخزم الطائفي ثنا بشر بن عمر ثنا أبو ح رتنا زيد بن أخزم الطائفي ثنا قتادة عن أبي العالسة قال زيد بن عيسى بن عباس ان رجلا لعن الرج و قال مسلم ان رجلا نازعته الرج و رواه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلمنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعن بها فأنها مأمورة وأنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه

(باب فيمن دعا على من ظلمه)

حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا سفيان عن حبيب بن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبني عنه

(باب فيمن يهجر أخاه المسلم)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله أخوانا ولا يحل للمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام

وأنما بحث لي علمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه وما رواه الترمذي عن حكيم بن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شووم وقد يكون اليمين في المرأة والداية والفرس في أسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة وروى أبو داود الطيالسي عن مكحول انه قيل لعائشة ان أباهم ريرة قال قال صلى الله عليه وسلم الشووم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشووم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله وهو منقطع فمكحول لم يسمع عائشة لكن وروى أحمد وابن خزيمة والحاكم عن أبي حسان ان رجلا دخل على عائشة فقالت ان أباهم ريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشووم في الفرس والمرأة والداية فنضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وإنما قال ان أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك قال الحافظ ولا معنى لتكرار ذلك على أبي هريرة مع موافقة جمع من الصحابة له على روايته ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كابن عمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهما وقيل كان قوله ذلك في أول الامر ثم نسخ بقوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا ليهلكوا به فمكحول لا يثبت بالاحتمال لاسيما مع امكان الجمع خصوصا وقد ورد في نفس هذا الحديث في التطهير ثمانية في الثلاثة المذكورة في بعض طرقه عند الشيخين لا عدوى ولا طيرة وإنما الشووم في ثلاثة فذكرها ولا يداود عن سعد بن أبي وقاص ولا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء في الدار والفرس والمرأة والطيرة والشووم بمعنى واحد انتهى فخرج وقال التقي السبكي في هذا الحديث وساقه مع قوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم إشارة الى تخصيص الشووم بالمرأة التي تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من الشووم بكعبها وان لها تأثيرا في ذلك وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء ومن قال ذلك فهو جاهل وقد أطلق الشارح على من نسب المطر الى التواء الكفر فكيف من نسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس لها فيه مدخل وإنما يتفق موافقة قضاءه وقد تقرر النفس من ذلك فن وقع له ذلك فلا يضرمه ان يتر كها من غير اعتقاد نسبة الفعل اليها انتهى ثم لا يشك هذا مع الحديث السابق في الجهاد الخليل في نواصيها الخبير الى يوم القيامة لاحتمال ان الشووم في غير التي ربطت للجهاد والتي أعدت له هي المخصوصة بالخبر والبركة أو يقال الخبر والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فإنه فسر الخبر بالاجرو والمغنم ولا يمنع ذلك ان يكون الفرس مما ينشاهم به أو الممراد جنس الخبر أي انها بصددها في الخبر فلا ينافي حصول غيره عارض قاله عياض وسئل بعضهم ما الفرق بين الدار يباح الانتقال منها وبين موضع الواب ينهى عن الانتقال عنه وأجاب النووي بقول بعض العلماء الامور بالنسبة الى هذا المعنى ثلاثة أقسام قسم لم يقع به ضرر ولا طردت به العادة كصريح يوم على دار وتعيق غراب في سفر فهذا لا يصفى اليه وهو الذي أنكر الشرع الالتفات اليه وهو الذي كانت العرب تنظيره وتأتيها ما يقع به الطيرة ولكنه لا يأم كالدار والمرأة والفرس فيباح لصاحب ذلك ان يفارق ولما من وجه استثنائها والثالث ما يقع ويمن ولا يخص ويندر ولا يتكرر كالوياه هذا لا يقدم عليه احتياطا ولا يتقبل عنه لانه لا يفيد قال فهذا التفسير الذي ذكره يشير الى الفرق والحديث رواه البخاري في النكاح عن اسمعيل ومسلم عن القعنبى ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة في الصحابين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال) منقطعا قال ابن عبد البر انه محفوظ عن أنس وغيره لكن الذي رواه أبو داود وصححه الحاكم عن أنس ان السائل رجل وعنده عن فروة بن مسيك بمسئلة مصغر يدل على أنه هو السائل وهما قال

(٢٨ - زرقاني رابع) بلنقتان فيعرض هذا ويعرض هذا وخبرهما الذي يبدا بالسلام وحدثنا عبد الله بن عمرو بن ميسرة وأحمد بن سعيد السرخسي ان أباهم أخبرهم ثنا محمد بن هلال قال حدثني أبي عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمؤمن أن

يخرج المؤمن من الهجرة ثلاث مرات به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشترى كافى الاجروا لم يرد عليه فقد باه بالا ثم زاد احد
وخرج المسلم من الهجرة * حدثنا محمد بن (٢١٨) المثني ثنا محمد بن خالد بن عمة ثنا عبدالله بن المنيب عن ابي عبد الله قال اخبرني هشام

ابن عروة عن هروء عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يكون لمسلم
ان يهجر مسلما فوق ثلاثة فاذا
اقيه سلم عليه ثلاث مرات كل ذلك
لا يرد عليه فقد باه بائمه * حدثنا
محمد بن الصباح البرازي ثنا يزيد بن
هرون انا سفيان الثوري عن
منصور عن ابي حازم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلاث فن هجر فوق ثلاث
فمات دخل النار * حدثنا ابن
المرج ثنا ابن وهب عن حيوة
عن ابي عثمان الوليد بن ابي
الوليد عن عمران بن ابي انس عن
ابي خراش السلمى انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من
هجر اخاه سنة فهو كسفندمه
* حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يفتح ابواب الجنة
كل يوم اثنين وخميس فيعقر في ذلك
اليوم من لكل عبيد لا يشرط بالله
شيا الا من بينه وبين اخيه ثمناء
فيقال انظروا هذين حتى يصطلما
قال ابوداود اذا كانت الهجرة لله
فليس من هذا شئ عمر بن عبد
العزيز غطي وجهه عن رجل
(باب في الظن)

(جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجمع بينهما بان كلا من الرجل والمرأة سأل
عن ذلك (فقالت يا رسول الله ارسكنها) قال ابن العربي هي دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف
وكسر الميم بعدها الام وهو ابن عوف اذ هو عبد الرحمن بن عوف (والعدد كثير والمال وافر) ورائد
(فقل العدد وذهب المال) وراسا (فقال صلى الله عليه وسلم دعوه اذ ميمه) قال ابن عبد البر اى
مذمومة يقول دعوه واوانتم لها اثمون وكارهون لما وقع في نفوسكم من شؤمها قال وعندى انه
انما قاله خشية عليهم التزام الطيرة وقال ابن العربي اعنا امرهم بالخروج منها لاعتقادهم ان
ذلك منها وليس كما ظنوا لكن الخلق جعل ذلك وقتا لظهور فضائه وامرهم بالخروج منها لالتحاق
لهم بعد ذلك شئ فيستمر اعتقادهم واذا وصفها بقوله ذميمة جواز ذلك وان ذكرها بقيق ما وقع فيها
سائق من غير اعتقاد ان ذلك منها ولا يمنع ذم المحل المكروه وان كان ليس منه شرعا كما يذم العاصي
على معصيته وان كان ذلك بقضاء الله تعالى

(ما يكره من الامماء)

(مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل او معضل وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة
عن الحرث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للقمه) بكسر اللام وتفتح ذات البين (تحلب من يحلب) بضم اللام (هذه قمام رجل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة) بضم الميم وشدة الراء صحابي غير
منسوب (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس) لا تحلبها (ثم قال من يحلب قمام رجلى
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال) اسمي (حرب) بضم حاء فراه فوحدة صحابي غير
منسوب وفي رواية ابن عبد البر وان سعد جرة يميم وميم فكان احدهما اسم والآخر لقب (فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه القمه قمام رجل فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش) بلقظ مضارع عاش ابن طخفة الغفاري قال ابن سعد
شامى يخرج حديثه عن اهل مصر (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب) بضم اللام قال
ابو عمر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال ان ينهى عن شئ ويفعله وانما هو من باب طلب الفأل
الحسن وقد كان اخبرهم عن سبى الامماء انه حرب ومرة وا كذا ذلك حتى لا يشتمى بها احد (مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب) منقطع وصله ابو القاسم بن بشران في فوائده من طريق
موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر (قال عمر) لرجل ما اسمك قال جرة) بالميم والراء (فقال ابن
من قال ابن شهاب) بن طرم بن مالك الجهني نسيه ابن الكلبي مخضرم (قال ممن قال من الحرقه)
بضم الحاء المهملة وتفتح الراء ووقف بطن من جهينه (قال ابن مسكند قال بجرة) بفتح المهملة والراء
(النار) قال ابيها قال بذات انطى قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب) وفي
رواية ابن بشران فرجع فوجد اهلها قد احترقوا قال الباجي كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك
فما احترق اهلها ولكن شئ يلقيه الله في قلب المتفائل عند سماع الفأل ويلقيه الله على لسانه
فيوافق ما قدر الله

(ما جاء في الطهامة واجرة الطهامة)

(مالك عن حميد الطويل) الخراعى البصرى (عن انس بن مالك انه قال احبهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم) من وجع كان به ولا جد عن بريرة انه صلى الله عليه وسلم رجبا اخذته الشقيقة فبعثت

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اياكم والظن

فان الظن كذب الحديث ولا تحسوا ولا تجسوا (باب في النصيحة) * حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا ابن اليوم
وهب عن سلمان يعني ابن الال من كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن امرأة

المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه (باب في اصلاح ذات البين) * حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال (٢١٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بأفضل

من درجة الصيام والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحائقة * حدثنا نصر بن علي أنا سفيان عن الزهري ح وثنا مسدد ثنا اسمعيل ح وثنا أحمد بن محمد بن شبويه المروزي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب من غي بين اثنين ليصلح وقال أحمد ومسدد ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو غي خيرا * حدثنا الربيع بن سليمان الجسري ثنا أبو الاسود عن نافع يعني ابن يزيد عن ابن الهادي أن عبد الوهاب بن أبي بكر حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها

(باب في النهي عن الغناء)

* حدثنا مسدد ثنا بشر بن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على صبيحة بنى بنى فجلس على فراشي فجلسنا مني فجلسنا جويريات

يضر بن يدفاهن ويئدين من قتل من آبائي يوم بدر الى ان فات احداهن * وفيما نبي يعلم ما في الغد * فقال دعى هذه وقولى الذى كنت تقولين * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعنت

اليوم واليومين لا يخرج وكان يحتم في مواضع مختلفة لا اختلاف أسباب الحاجة اليها ولا بن عدى بسند ضعيف جدا عن ابن عباس رفعه الجمامة في الرأس تنفع من الجنون والجدام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وقد زاد ابن المبارك عن حميد عن أنس في هذا الحديث وقال صلى الله عليه وسلم ان امثلي ما تدواؤهم به الجمامة والفسطول ولا ي نهيم عن علي رفعه خير الدوا الجمامة والقصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره ولا يطرا في بسند صحيح عن ابن سيرين لا يبلغ الرجل أربعين سنة ثم يحتم قال الطبري وذلك انه يصير حينئذ في انتفاص من عمره والخلل من قواء فلا ينبغي أن يزيدوه وهنا باخراج الدم قال الحافظ وهو محمول على من لم يتعين حاجته اليه وعلى من لم يفتده أى لاحتجامة صلى الله عليه وسلم في أو اخر عمره لانه اعتاده واحتاج اليه (جمه أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة والموحدة بينهما تحية ساكنة واسمه نافع على الصحيح فعند أحدوا الطبراني وابن السكن عن محبصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان امه دينا روه موه في ذلك لان دينا راجح الجمام تابعي يروي عن أبي طيبة لانه أبو طيبة نفسه كاجزم به الحاكم أبو أحمد وأخرج ابن منده من طريق سالم الجمام عن أبي طيبة قال حججت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه وأخرج ابن أبي خيثمة بسند ضعيف عن جابر قال خرج علينا أبو طيبة اثمان عشرة خلون من رمضان فقلنا له أين كنت قال حججت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر) ولا بن السكن بسند ضعيف عن ابن عباس قال كنا جلوسا باب رسول الله فخرج علينا أبو طيبة بشئ يحمله في ثوبه فقلنا له ما هذا معك قال حججت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني أسرى (وأمر أهله) أى سيده محبصة بن مسعود وفي رواية أخرى (أن تحته قواعنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عده أن يؤديه اليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة أصع فوضع عنه صاعا كما رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الجمامة وأخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الجمام محمول على التفرقة في الصحيح عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجه ولو كان حراما لم يعطه وانكره انما هي للعجم لا للمستعمل لضرورة الى الجمام وعدم ضرورة الجمام ولو توأما الناس على تركه لا ضرر بهم وفيه استعمال الاجير من غير تسمية أجرة واعطاء قدرها أو أكثر ويحتمل ان قدرها كان معلوما فوق العمل على العادة وأخرجه البخاري في البيع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نويرة عن سفيان بن عيينة وشعبة بن الجراح عنده في الاجارة وعبد الله بن المبارك عنده في الطب الثلاثة عن حميد بن عمار وفي رواية ابن المبارك زيادة قد علمت (مالك انه بلغه) مما صح عنه عن أبي هريرة وأنس وسعرة بن جندب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء) مفرد أدوية ما يتداوى به (يلج الداء) المرض (فان الجمامة تبغفه) تصل اليه أو وده بصيغة الشرط المؤذن بعدم تحقق الخبر ايدانا بتحققه للسامعين أى ان كنتم تحققتم ان من الدوا ما يبلغ الداء فحققوا ان الجمامة تبغفه ويؤيد ذلك حديث البخاري عن ابن عباس مر فوطا الشفاء في ثلاث شربة غسل وشربة محبم وكية تاروما أحب أن أكنوى وأنها أمتى عن الذي فجرم بأن في الجمام الشفاء أو الشرط على حقيقته قبل أن يعلم فلما علم جزم نظير ما مر (مالك

يضر بن يدفاهن ويئدين من قتل من آبائي يوم بدر الى ان فات احداهن * وفيما نبي يعلم ما في الغد * فقال دعى هذه وقولى الذى كنت تقولين * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعنت

الحديث قدومه فرح بذلك لعواجرهم (باب كراهة الغناء والزمر) • حدثنا أحمد بن عبد الله القدافي ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى (٢٢٠) عن نافع قال سمع ابن عمر مرارا قال فوضع اصبعه على أذنيه ونأى عن الطريق

وقال لي بانافع هل سمع شيئا قال قلت لافال فرجع اصبعه من أذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا قال أبو علي اللؤلؤي سمعت أبا داود يقول وهو حديث منكر

(باب في الحكيم في المخنثين)

• حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن العلاء ان أبا أسامة أخبرهم عن مفضل بن بونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل يا رسول الله يشبه بالنساء فأمر به فنتسج إلى النقيع فقالوا يا رسول الله ألا نقله فقال اني نهيت عن قتل المصلين قال أبو أسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالنقيع • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله أخيهما ان يفض الله الطائف غدا للثعلب على امرأة تغيب بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوهم من بيوتكم • حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن

عن ابن شهاب عن ابن محبصة (بضم الميم) وقع الحاء المهملة وشدة التفتيح وقد تسكن (أحمد بن حارثة) بهملة ومثله من الخرزج (أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن القاسم وهو غلط لا اشكال فيه على أحد من العلماء وليس لسعد بن محبصة صحبة فكيف لانه حرام ولا خلاف ان الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محبصة ورزاه ابن وهب ومطرف وابن نافع والقاسمي والآخر عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محبصة عن أبيه وهو مع ذلك يرسل وتابعه في قوله عن أبيه بونس ومعمروا بن أبي ذئب وابن عيينة ولم يتصل عن الزهري الا من رواه تميم بن ابي صق عنه عن حرام بن سعد بن محبصة عن أبيه عن جدته أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم (في اجارة الجلام) لان غلامه أبا طيبة كان جاما وكان جعل عليه خراجا كإمراة (فهاء عنها) تغزها (فلم يزل يستأذنه حتى قال اعلفه نضاحا) بضاد معجمة جمع ناضع وللقاسمي ناضع بالافراد وهو الجمل الذي يستقي عليه الماء (رقيقا) كذا رواه يحيى والقاسمي بالافراد ورواه ابن بكير بالافراد وهذا غلط أحد وموافقوه فنعوا الحر من الاتفاق على نفسه من الجلامه وأباحوا له انفاقها على عبده ودوابه وأباحوا له العبد مطلقا لهذا الحديث الصحيح (ما جاء في المشرق)

بكسر الراء في الأكل وهو القياس لكنه قليل الاستعمال جهة تشرق الشمس والنسبة اليه مشرق في بكسر الراء وقصها (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولا هم المدني (عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير إلى المشرق) وللبخاري عن سالم عن أبيه ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قام إلى جنب المنبر في الترمذي قام على المنبر في مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع قام عند باب حفصة وفي لفظ عند باب عائشة ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم خرج من باب إحدى زوجتيه وبابها متقاربان فاشار وهو واقف بينهما فاصبر عنه نارة باب حفصة وأخرى باب عائشة ثم مشى إلى جنب المنبر فأشار ثم قام عليه فأشار فان ساغ هذا والافطلب جمع غيره ولا يجمع بتعدد القصة لاتحاد المخرج وهو ابن عمر (ويقول) زاذني رواية نافع في الصحيحين وهو مستقبل المشرق (ها) بالقصر من غير همز حرف تنبيه (ان الفتنة) بكسر الفاء الحنة والعقاب والشدة وكل مكروه وآيل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهى على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير أمر الله فذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله والفتنة أشد من القتل وان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات الآية (هاهنا ان الفتنة) زاد القاسمي هاهنا كذا في رواية سالم بالسكر او مرتين وكذا في رواية نافع عند مسلم وفي روايته عند البخاري ان الفتنة هاهنا مرة واحدة (من حيث يطلع) بضم اللام (قرن الشيطان) بالافراد أى حزبه وأهله وقته وزمانه واعوانه ونسب الطلوع لقرنه مع أن الطلوع للشمس ليكونه مقارنا لها وكذا في رواية نافع وكذا سالم عند البخاري لكن بالشدة قرن الشيطان أو قال قرن الشمس ومسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتنبيه وبدون شدة وقد قيل ان له قرنين حقيقة وقيل هما جانباً رأسه وأنه يقرب رأسه بالشمس عند طلوعها يقع سجدة عبدته له وقيل هو مثل أى حينئذ يتعزك الشيطان وينسلط أو قرنه أهل حزبه وانما أشار صلى الله عليه وسلم إلى المشرق لان أهله يومئذ أهل كفرة فأخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكانت وقعة الجمل وصفين ثم

المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلا تلبسوا بالمخنثين (باب في اللعب بالبنات) • حدثنا مسدد ثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كنت ألعب بالبنات فرمى علي رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهندي الجوارى فاذا دخل خرج من راذل خرج دخلن * حدثنا محمد بن عوف ثنا سعيد بن أبي مسهر **أنا يحيى بن**
أبوب قال حدثني عمارة بن غزيرة **أن محمد بن ابراهيم حدثه عن أبي سلمة بن (٢٢١)** عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم

رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر في سهونها ستر فهبتر ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لها نساء تلعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي يورأينهن فرساله جناحان من رفاع فقال ما هذا الذي أرى وسطهن قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت أمامعت ان لسليمان خيلا لها أحضه قالت فضهدت حتى رأيت فواجده

(باب في الأرجوحة)

* حدثنا موسى بن ابي عيسى ثنا **حادي** أنا هشام بن عمرو عن عروة عن عائشة عليها السلام قالت فلما قدمنا المدينة جاءني نسوة وأنا االع على ارجوحة وأنا بحجة فلهذه بنى فيها نبي وصنعني ثم أنبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيني بي وأنا ابنة تسع سنين * حدثنا بشر بن خالد أنا أبو اسامة ثنا هشام ابن عروة باسناده في هذا الحديث قالت وأنا على الأرجوحة ومعي صواحبناي فادخلني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا **أبي** ثنا محمد يعني ابن عمرو عن يحيى يعني ابن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضي الله عنها فقدمنا المدينة فترلتنا في بني الحارث بن الخزرج قالت فوالله اني لعلى ارجوحة بين عذقين فجاءتني أمي فارتلتني ولي جمعة

ظهور الحاج في نجد والعراق وما وراءها من المشرق وهذا من أعلام النبوة وأخرجه البخاري في بدء الخلق عن القعني عن مالك به وتابعه في شيخه ابن دينار نافع وسام عند الشيخين نحوه (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أراد الخروج الى العراق) بكسر العين قال المهدي بلاد معروفة من عبادان الى الموصل طولها من القادسية الى حلوان عرضها ثونث ونذ كرميت بها التوامج عراق الفحل والشجر فيها أولانه استكف أرض العرب أو سمى بعراق المزايدة جلدة تجعمل على ملتقى طرفي الجلدة اذا خرز في أسفلها لان العراق بين الريف والبر أولانه على عراق دجلة والفرات أي شاطئهما أو معرفة ابران شهر ومعناه كثيرة الفحل والشجر (فقال له كتب الاحبار لا تخرج اليها بأمر المؤمنين فان بها تسعة أعشار العصر) وبابل من جهة بلادها (وبها ففسقة الجن وبها الداء العضال) بضم العين وضاد محجمة هو الذي يعي الاطباء أمره وكان هذا من الكتب القديمة لان كعبا حبرها **(ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك)**

جمع حبة تقع على الذكروا التي وانما دخلتها الهاء لانها واحد من جنس كبطه على انه سمع من العرب رأيت حيا على حبة أي ذكرا على أنثى والحيوت ذكرا الحيات أنشد الاصحى هو يا قل الحية والحيوتان * وعن ابن عباس الثعبان الحية الذكروهن غيره الثعبان الكبير من الحيات ذكرا كان أو أنثى (مالك عن نافع) مولى ابن عمر الثقة الثقف القحبة المتوفى سنة سبع عشرة ومائة أو بعدها (عن أبي ليابة) بضم اللام وموحدين خفيقتين محبابي مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المجمة وقيل مصفرو قيل بضمه ومهولة مصفرو وقيل اسمه رفاعه وقيل اسمه كنيته ورفاعة وبشيرا أخواه واسم جده زبير بن زبير وموحدة وزين جعفر وهو أومى من بني أمية بن زيد وشذ من قال اسمه مروان وكان أحدا النقباء وشهد أحدا ويقال شهدوا واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات في أول خلافة عثمان على الصحيح كذا في الفتح وفي الاصابة مات في خلافة علي وقال خليفة مات بعد قتل عثمان ويقال عاش الى بعد الحسين روى عنه ابن عمرو انه سالم ومولاه نافع وغيره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت) يعني دون انذار لان الجن تقتل بها قال المافظ وظاهره تعميم جميع البيوت وعن مالك تخصيصه بيوت المدينة وقيل تخصص بيوت المدينة دون غيرها وهو على كل قول فقتل في البراري والصحارى من غير انذار وروى الترمذي عن ابن المبارك انها الحية التي تكون كأنها فضة ولا تلتوى في مشيتها انتهى وفي الابي ان مالكا نهى عن قتل حيات بيوت غير المدينة أيضا بل انذار ولكنه عنده في بيوت المدينة آكد وقصه ابن نافع على بيوت المدينة ورأى ان حيات غير هاجلها حديث اقبلوا الحيات وانها احدي الخمس التي يقتلها المحرم والحلال في الحل والحرم ولم يذكر انذار حديث المدينة مخصص لهذا العموم (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن سائبة مولاة عائشة) مرسل وهو موصول في الصحابين نحوه من حديث ابن عمرو عائشة وأبي ليابة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان) بكسر الجيم وفتح النون الثقيلة جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الرقيقة البيضاء وقيل ما لا يتعرض لاذية الناس وعن ابن عباس الجن كما صنعت القرود من بني اسرائيل وقال ابن زهبي عوامر البيوت فقتل في صفة حية رقيقة بالمدينة وغيرها وهي التي نهى عن قتلها حتى تندرود كثر الترمذي عن ابن المبارك انما يقتل من الحيات التي تكون رقيقة كأنها فضة ولا تلتوى في مشيتها

وساق الحديث **(باب في النهي عن اللعب بالترد)** * حدثنا عبد الله بن مسعود عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالترد فقد هوى الله ورسوله * حدثنا مسدد * ثنا يحيى عن سفيان

عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالقرود شرفك ما شرفك في لحم خنزير ودمه
(باب في اللعب بالهام) * حدثنا موسى (٢٢٢) بن اسمعيل ثنا حماد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم رأى رجلا يبيع
حمامة فقال شيطان يبيع شيطانة
(باب في الرحمة)

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ومسدد المعنى قال ثنا سفيان
عن عمرو بن عمار عن أبي قابوس مولى
لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن
عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم الرجلون يرحمهم الرحمن
ارجوا أهل الارض برحمتك من في
السماء يقرئك مسدد مولى عبد الله
ابن عمرو وقال قال النبي صلى الله
عليه وسلم * حدثنا حفص بن عمر
قال ثنا جابر بن عبد الله قال
أنا شعبة قال كتب الى منصور
قال ابن كثير في حديثه وقرأته عليه
وقلت أقول حدثني منصور فقال
إذا قرأته على فقد حدثتك ثم اتفقا
عن أبي عثمان مولى المغيرة بن
شعبة عن أبي هريرة قال سمعت
أبا القاسم الصادق المصدوق صلى
الله عليه وسلم صاحب هذه الحجرة
يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن
السرحد قال ثنا سفيان عن ابن
أبي نجيح عن ابن عمار عن عبد
الله بن عمرو بن ميمون قال قال ابن السرح
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يرحم صغيرنا ويعرف
حق كبيرنا فليس منا

(باب في النصيحة)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا
زهير ثنا سهيل بن أبي صالح عن
عطاء بن يزيد عن عمير الداردي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قاله عياض قال الابي لولا تفسير من فسر الجنان بالحيات عموماتهم انه لا يندثر من جنات البيوت
الا الصغير على من فسر الجنان بالصغير (التي في البيوت) وعموما وبيوت خاصة على ما مر حتى تندثر
ويقتل ما وجد في الصحارى بالانذار قال مالك ويقتل ما وجد منها في المساجد (الا ذا الطفتين)
بضم الطاء المهملة وسكون الفاء تنبيه طفيفة وهي خوصة المقل شبه به الخطين اللذين على ظهر الحية
قاله المازري وغيره وقال ابن عبد البر يقال ان ذا الطفتين جنس من الحيات يكون على ظهره
خطان أبيضان (والابتر) مقطوع الذنب أو الحية الصغيرة الذنب وقال الداودي هو الافهي التي قدر
شبرا أو أكثر قليلا والعطف يقتضى التغاير بينهما وفي بعض طرق الحديث في الصحيح لا تقتلوا الجنان
الا على أبتزدي طفتين وظاهره اتحادهما لکنه لا يفتى المغيرة وقال الكرماني الوال للجمع بين
الوصفين لا بين الذاتين فالمعنى اقتلوا الحية الجامعة بين الابترية وكونها ذات طفتين كقولهم
مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة لا يفتى من الامر يقتل ما تصف باحدى
الصفتين ويقتل ما تصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان (فانهما يخطفان)
بفتح الطاء البصر وفي رواية يطمسان (البصر) أي يحموان نوره (ويطرحان ما في بطون النساء)
من الحمل وفي رواية ويسقطان الحمل بفتح الموحدة الجنين قال الابي اما للفرع أو لمطاصبه فمما وقد
تكون الخاصة قول ابن شهاب نرى ذلك من جهه ما قال الحافظ زعم الداودي انه اذن في قتلها
لان الجنان لا يقتل بها وانما يتم ان جعل الاستثناء منقطعاً فان كان متصلاً ففيه رد عليه انتهى وبه
علم قول السيوطي انما استثنى لان مؤمن الجن لا يتصورون في صورهما لا ذيتهما بنفس رؤيتهما
وانما يتصور مؤمنوا الجن بصورة من لا تضر رؤيته فان هذا كلام الداودي وقد علم ما فيه وأيضاً
تعديله بهذا خلاف ظاهر تعديله صلى الله عليه وسلم (مالك عن صبيح) بن زياد الانصاري مولا هم
المدني من الثقات (مولى ابن أفلح) بالفاء والمهمله (عن أبي السائب) الانصاري المدني يقال اسمه
عبد الله بن السائب تابعي ثقة (مولى هشام بن زهرة) بضم الزاي (انه قال دخلت على أبي سعيد
الخدري) بيته (فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى) أي أتم (صلاته فسمعت نحو بكاء تحت
سريري بيته فاذا حية فقمتم لاقتها فأشار أبو سعيد أن اجلس) ولا تقتلها (فلما انصرف) من
الصلاة (أشار الى بيت في الدار قال أترى هذا البيت فقلت نعم) أراه (قال انه قد كان فيه فتى حديث
عهد بعرض نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق) في فزوة الاحزاب (فبينهما هو
به اذا تاه يستأذنه) لقوله تعالى واذا كانوا معاً على أمر جامع الآية (فقال يا رسول الله انذني لي
أحدث باهلي) أي امرأتي (عهد فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الذهاب الى أهله
(وقال خذ عليك سلاحاً فاني أخشى عليك بنى قريظة) يقتضى ان بين المدينة والخندق خلاء
يخشى عليه منهم قاله الابي وزاد في رواية ابن وهب عن مالك وكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى أهله فاستأذنه يوماً فقال خذ عليك سلاحاً الخ قال
عياض روي بانصاف بفتح الهمزة أي ينصق النهار وهو آخر نصفه الاول وأول الثاني وجمع مع
الاضافة الى النهار كما قال ظهور الترسين وقد يكون انصاف مصدر نصف النهار اذا بلغ نصفه قال
بعضهم انما يقال نصف النهار اذا بلغ نصفه ولا يقال أنصف بابعيا (فانطلق) ولا بن وهب فأخذ
سلاحه ثم رجع (الفتى الى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين) خوفاً من الحية فظن هو سنيثا
(فاهوى) مديده (اليها بالرح ليطعمها) بضم العين (وأدركته غيرة) بفتح المعجمة عطف على

ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا المن يا رسول الله قال الله وكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين
وعامتهم أو أئمة المسلمين وعامتهم * حدثنا عمرو بن عوف ثنا خالد بن يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير

قال باهت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان أصبح لكل مسلم قال وكان اذا باع الشيء أو اشتراه قال امان الذي أخذنا منك أحب اليناما أعطيناك فاختر (باب في المعونة للمسلم) * حدثنا أبو بكر وعثمان (٢٢٣) ابنا أبي شيبة المعنى قال ثنا أبو معاوية

قال عثمان وجرير ج وثنا واصل ابن عبد الاعلى ثنا اسباط عن الاعمش عن أبي صالح وقال واصل قال حدثت عن أبي صالح ثم انضقوا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كربة الدنيا نفس الله عنه كربة من كربة يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في صون العبد ما كان العبد في عون أخيه لم يدكر عثمان عن أبي معاوية ومن يسر على معسر * حدثنا ابن كثير أنا سفيان عن أبي مالك الانبجعي عن ربهى بن حراش عن حذيفة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة (باب في تغيير الامماء)

* حدثنا عمرو بن عون قال أنا ح حدثنا مسدد قال ثنا هشيم عن داود بن عمرو عن عبد الله بن أبي زكرياء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة يا ممانكم وأماما يا نكم فاحسنوا أسماءكم * حدثنا ابراهيم بن زياد ثنا عباد بن عباد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الامماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هشام بن سعيد الطالقاني أنا محمد بن المهاجر

معلول (فقال لا تجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك) وفي رواية ابن وهب فقالت ا كفف عليك رجلك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني (فدخل فاذا هو بجية منظوبة على فراشه فركن فيها رجمه) ولا بن وهب فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به (ثم خرج بها فقصه) أي الرمح (في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر) سقط (الفتى مينا فابدرى أحما كان أسرع موتا الفتى أم الحية فذ كرك ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا بن وهب فغشا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كركنا ذلك له وقلنا ادع الله ان يحببه لنا فقال استغفروا لصاحبكم قال القرطبي قالوا ذلك لما شاهدوه من اجابة دعوته وعموم بركته (فقال ابن المدينة جناقدا أسلوا) قال القرطبي وكذا أسلم بغيرها فيلزم المساواة في منع القتل الاباذن ولا يفهم من الحديث ان الذي قتلته الفتى مسلم وان الجن قتلته قصاصا لان القصاص وان شرع بين الانس والجن لكن شرطه العمد والفتى لم يتعمد قتل نفس مسلمة وانما قتل مؤذيا يسوغ له قتل فوعه شرعافهم من القتل خطأ فالاولى ان يقال ان فسقة الجن قتلته بصاحبهم عدوانا وانما قال صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جناقد أسلوا اليبسين طر بيا يحصل بها التعرّض عن قتل المسلم منهم ويطلب به على قتل الكافر منهم (فاذا رأيت منهم شيئا فاذنوه ثلاثة أيام) قال عياض هذا تفسير قوله في الرواية الاخرى وبه أخذنا مالك ان الاذنا ثلاثة أيام وان ظهر في يوم ثلاث مرار لم يكف حتى ينذر ثلاثة أيام انتهى وصفة الاذنا روى الترمذي وحسنه عن أبي بلبي قال قال صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقروا لها نساك بعهد فوج وبعهد سليمان بن داود لا تؤذينا فان عادت فاقتلواها ولا ي داود من حديثه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن جنات البيوت فقال اذا رأيت منهم شيئا في مساكنكم فقروا انشدكم العهد الذي اخذ عليكم نوح انشدكم العهد الذي اخذ عليكم سليمان ان لا تؤذونا فان عدن فاقتلوه وقال مالك يكنى ان يقال اخرج عليكم بالله واليوم الاخر ان لا تبدوا لنا ولا تؤذونا قال عياض أظنه من رواية مسلم عن أبي سعيد فقال ان لهذه البيوت هوامر فاذا رأيت شيئا منها فخرجوا عليها ثلاثا وقال في الفتح معناه ان يقال لهن انن في ضيق وخرج ان لبت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت لنا (فان بدلكم بعد ذلك فاقتلوه فاعناه هوسيطان) وفي الطريق الثانية عند مسلم فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفوا صاحبكم قال عياض لانه اذا لم يذهب بالاذنا بان انه ليس من عمار البيوت ولا من أسلم وانه شيطان فقتله مباح وان الله سبحانه لم يجعل له سبيلا الى الاقتصاص من قتله كافتل بجنان البيت ومن أسلم لم ينذر قال القرطبي والامر في ذلك للارشاد الاحقق الضرر فيجب رفعه قال الابي هل الموجب للاستدذان الاسلام أو خوف مثل ما وقع للفتى فان كان الثاني نخوف وقوعه عن لا يسلم أقوى الا ان يقال يحتمل ان الله لم يقدر ذلك الا على من يسلم دون الكافر ويدل عليه قوله فانه كافر فانه شيطان انتهى وبه جزم عياض كرايت وهو مدلول الحديث فالموجب للاستدذان الاسلام فلامعنى للتوقف والحبب انه بعد أسطر نفل كلام عياض وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به بعض زيادة علمتها وتابعه في ذلك شيخه صفي بن أسماء بن عبيد عن أبي السائب عند مسلم قال لا تخو حديث مالك عن صفيق وقال فيه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت هوامر فاذا رأيت شيئا منها فخرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والاقاقتلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفوا صاحبكم وتابعه أيضا في الحديث بدون القصة ابن عجلان عن صفيق في مسلم أيضا نحوه

الانصاري قال حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له حبيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوا باماء الانبياء وأحب الامماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهامم وأجها حرب وحرمة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت

عن أنس قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد والنبي صلى الله عليه وسلم في عبادة حينما بعير له قال هل معك تمر قلت نعم فنأوته تمرات فأقاهن في فيه (٢٢٤) فلا كهن ثم فقراه فأوجرهن أياه فجعل العصبى يتلظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم

حب الانصار التمر وسماه عبد الله
(باب في تغيير الاسم القبيح)

حدثنا أحمد بن حنبل ومسد
قالا ثنا يحيى عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصبة
وقال أنت جميلة * حدثنا عيسى
ابن حماد أنا الميث عن يزيد بن
أبي حبيب عن محمد بن اسحق عن
محمد بن عمرو عن عطاء بن زب
بنت أبي سلمة سألتها ما سميت ابنتك
قال سميتها مرة فقالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمى عن
هذا الاسم سميت به فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تزكوا
أنفكم الله أعلم بأهل البر منكم
فقال ما سميتها قال محوها زينب
حدثنا مسدد ثنا بشر بن
ابن الفضل قال حدثني بشر بن
ميجون عن عمه اسامة بن أخدري
ان رجلا قال له أصرم كان في
النفر الذين أتوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال
أنا أصرم قال بل أنت زرععة
حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد
بن عبد الله بن شريح عن
أبيه عن جده شريح عن أبيه
هاني انه لما وفد إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع قومه معهم
يكونونه بأبي الحكم فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
هو الحكم والبه الحكم فلم تكني أبا
الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا
في أمشي أتوني فحكمت بينهم فرضي

(ما يؤمر به من الكلام في السفر)

(مالك أنه بلغه) مما صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمرو وأبي هريرة وغيرهم (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرير) بفتح الغين المحجمة وسكون الراء ثم زاي منقوطة
أى الركاب (وهو يريد السفر يقول بسم الله) اسافر (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في
الاهل) قال الباقى بعد في انه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيحسب المسافر في سفره بأن يسلمه
وبرزقه ويعينه ويوقفه ويخلفه في أهله بأن يرزقهم ويعصمهم فلا يحكم لاحد في الارض ولا في
السماء غيره (اللهم ازو) بالزاي منقوطة أى اطو (لنا الارض) الطريق وقربه وسهله (وهو عن)
يسر وخفف (علينا السفر) فلا تنال فيه خزي ومشقة (اللهم انى أعوذ بك) الباء للاصاق المعنوى
التخصيصى كأنه خص الرب بالاستعاذة وقد جاء في الكتاب والسنة أعوذ بالله ولم يسمع بالله أعوذ
لان تقديم المعمول تفنن وانسباط والاستعاذة حال خوف وقبض بخلاف الحمد لله ولله الحمد لانه
حال شكر وتذكرا احسان ونعم قاله الطيبي (من وعثاء) عين مهملة ساكنة ومثلثة والمد أى شدة
(السفر) وخشونته (ومن كآبة) بفتح الكاف والهمزة والمد أى حزن (المنقلب) وذلك بأن
ينقلب الرجل وينصرف من سفره الى أمر يحزنه ويكتئب منه (ومن سوء المنظر) بفتح الظاء
المججمة (في المال والاهل) وهو كل ما يسوء النظر اليه ومماعه فيهما (مالك عن الثقة عنده عن
يعقوب بن عبد الله بن الاشج) أبى يوسف المدنى مولى قريش ثقات سنة اثنين وعشرين ومائة
وهذا قد رواه مسلم بلفظ الموطأ من طريق الميث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحرث بن يعقوب
عن يعقوب المذكور (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين (عن
سعد بن أبي وقاص) مالك الزهرى أحد العشرة (عن خولة) بفتح الخاء المحجمة (بنت حكيم) بن
أمية السلبية يقال لها أم شريكة ويقال لها أيضا خويلة بالتصغير صحابية مشهورة يقال انها التي
وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون (أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من نزل منزلا) مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤذى ولو في غير سفر
(فليلق) ند بالفتح شرها (أعوذ) أعنتهم (بكلمات الله) أى صفاته القاسمة بذاته التي يهاظر
الوجود بعد العدم وبها يقول للشئ كن فيكون وقيل هو العلم لانه أعم الصفات وقيل هو القرآن
وقال البيضاوى هي جميع ما أنزل على أنبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يقتضى العموم
ورصفها بقوله (التامات) أى التي لا يعترف ناقص ولا يخلل تبيينها على هظم شرفها وخلوها عن كل
نقص اذ لا شئ الا وهو تابع لها يعرف بها الوجود كله يهاظر وعنها وجدانتهى وقال عياض
تميل التامات الكاملة التي لا يدخلها عيب ولا نقص كما يدخل كلام الناس وقيل هي النافعة الشافية
وقال التوربشنى الكلمة لغة تقع على جزء من الكلام اسماء وفعلا وحرفا وعلى الالفاظ المنطوقة
وعلى المعاني المجموعة والكلمات هنا محمولة على أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لان المستفاد
من الكلمات انما يصح ويستقيم ان يكون منها ووصفها بالتام خلوها عن العوائق والعوارض
فان الناس متفاوتون في كلامهم واللغة وأما اليب القول فنامتهم من أحد الاوقافه آخرق
معناه أوفى معان كثيرة ثم ان أحدهم قلما يسلم من معارضة أو خطأ أو سهو أو هجر عن المعنى المراد
وأعظم النقائص المقترنة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الى أدوات ومخارج وهذه
نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله متعالية عن هذه القوادح فهي التي لا يتبعها نقص

كلام الفريه بن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا فقال من الولد قال لى شريح ومسلم وعبد الله قال فن
أ كبرهم قلت شريح قال فأتى شريح * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبيه

عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما اسخلك قال حزق قال أنت سهل قال لا السهل يوطأ ويمتنع قال سمعت قلت انه سببنا بعده
حزونة قال أبو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم ام العاص وعزير وعلة وشيطان (٢٢٥) والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه

هشاما وسمى حرابسما وسمى
المضطجع المنبث وأرض عقرة
سماها خضرة وشعب الضلالة
سماه شعب الهدى وبنو الزينة
سماهم بني الرشدة وسمى بني
مغوية بني رشدة قال أبو داود
زكت أسانيد هذا الاختصار
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
هاتم بن القاسم أبو عقيل ثنا
محمد بن سعيد عن الشعبي عن
مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال من أنت قلت
مسروق بن الأجدع فقال عمر
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الأجدع شيطان حدثنا
التفيلي ثنا زهير ثنا منصور
ابن المعمر عن هلال بن يساف عن
ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسهين غلامك يسارا ولا
رباحا ولا نجيبا ولا أفلح فانك
تقول أمه هؤلاء فيقول لا تأمهم
أربع فلا تزيدن علي حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا المعمر قال
سمعت الزبير بن جندب يحدث عن أبيه عن
سمرة قال سمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان سمى رقيقنا أربعة
أسماء أفلح ويسار ونافع ورباحا
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا محمد بن عبيد عن الأعمش
عن أبي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
عشت ان شاء الله ان أنهي أمي
ان يسما ونافع و أفلح وبركة قال
الأعمش ولا أدري ذكرنا فعلا أم لا

ولا ياعتزها اختلال (من شمر مخلق) عبر ما للتعميم (فانه ان يضره مئتي) من المخلوقات (حتى
يرتحل) عنه وشمرط نفع ذلك الحضور والنية وهي استحضار انه صلى الله عليه وسلم أرشده الى
الخصن به وانه الصادق المصدوق فالوقال أحد واتفق انه ضره مئتي فلانه لم يقبله بنية وقوة يقين وليس
ذلك خاصا بمنازل السفر بل عام في كل موضع جلس فيه أو نام وكذلك لو قالها عند خروجه للسفر
أو عند نزوله للقتال الجائز قاله الابي وللحديث طريقان عند مسلم من رواية ابن وهب عن عمرو
ابن الحارث ان يزيد بن أبي حبيب والخرث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب عن بسر عن سعد عن
خولة مرفوعة باللفظ اذا نزل أحدكم منزلا فليقل فذكره وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد انه يقرأ مع
الحديث المذكور رب أنزل منزلا مباركا وأنت خير المنزلين ورب أدخلني مدخل صدق الآية
وان ذلك حسن عند الأشراف على المنزل وان الله قاله لنوح حين نزل من السفينة
(ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء))

الوحدة بفتح الواو وتكسر وأتكره بعضهم (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو الاسلمي
المدني صالح الحديث لأبأس به مات سنة خمس وأربعين ومائة ولا يبه صحبة ورواية (عن عمر) بفتح
الهمزة (ابن شعيب) القرشي صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة (عن أبيه) شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق ثبت سمعاه من جده فالصغير في قوله (عن جده) عبد الله بن
عمرو وشعيب وان كان لعمرو وحل على الجد الأعلى عبد الله الصحابي هذا الاكثر وهو الصحيح أي
لا احتجاج بهذه الترجمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاكب) الواحد قال ابن عبد البر
وفي معناه الرجل الواحد (شيطان) أي بعيد عن الخير في الانس والرفق وهذا أصل الكلمة لغة
يقال بشرطون أي بعيدة انتهى وقال ابن قتيبة يعني ان الشيطان يطمع في الواحد كما يطعم فيه
الاص والسبع فاذا خرج وحده فقد تعرض للبلابيه فكان شيطانا (والراكيان شيطانان) لان كلا
منهما معرض لذلك سيما بذلك لان كل واحد من القليلين يسلك سبيل الشيطان في اختياره الوحدة
في السفر وقال المنذري شيطان أي عاص كقوله تعالى شياطين الانس والجن فان معناه عصاتهم
وقال البيضاوي سمى الواحد والاثنين شيطانا لخالفه النهي عن التوحد في السفر والتعرض
للآفات التي لا تندفع الا بالاكثرة ولان المسافر تنبوعه الجماعة وتعمير عليه المعيشة ولعل الموت
يدركه فلا يجد من يوصي اليه بايقاد يوت الناس وأماناتهم وسائر ما يجب أو يسر على المهضمان
يوصي به ولم يكن ثم من يقوم بتجهيزه ودفنه وقال الطبري هذا جزاء رب وارشاد لما يخاف على
الواحد من الوحشة وليس بحرام فالسائر وحده بقله واليات في بيت وحده لا يأمن الاستجاش
ولا سيما ان كان ذاك فكرة رديئة وقلب ضعيف والحق ان الناس يتفاوتون في ذلك فوقع الزجر لحسم
المادة فيكره الا فرادسدا للباب والكرهه في الاثنين أخف منها في الواحد وعن مالك ان ذلك في
سفر القصر فأما من قصر عنه فلا بأس أن يفرد الواحد فيه وقال أبو عمرو لم تختلف الآثار في
كرهه السفر للواحد واختلفت في الاثنين ووجه الكراهه ان الواحد ان مرض لم يجد من يمرضه
ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونحو هذا (والثلاثة ركب) لزال الوحشة وحصول الانس وانقطاع
الاطماع عنهم وخروجه صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر مهاجرين لضرورة الخوف على أنفسهما
من المشركين أو لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم كراهه الا فراد في السفر وحده
لامنه من الشيطان بخلاف غيره كاذكره الحافظ العراقي وأتكره مجاهد رفع الحديث وقال لم يقبله

(٢٩ - زرقاني رابع) فان الرجل يقول اذا جاء أمه بركة فيقولون لا قال أبو داود وروى أبو الزبير عن جابر نحوه لم يذكر بركة حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال أخرج اسم عند الله

تبارك وتعالى يوم القيامة رجل نسي ملك الاملاك قال ابوداود ورواه شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد باسناده قال اخناهم (باب في
الاقاب) * حدثنا موسى بن اسمعيل (٢٢٦) ثنا وهيب عن داود عن عامر قال حدثني ابو جبير بن الصالح قال فينازلت هذه

الآية في بنى سلمة ولا تنازروا
بالاقاب بنس الاسم الفسوق بعد
الايان قال قدم علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل
الاوله اسمان او ثلاثة فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يقول يا فلان
فيقولون مه يا رسول الله انه يغضب
من هذا الاسم فانزلت هذه
الآية ولا تنازروا بالاقاب

(باب فيمن يتكفى بأبي عيسى)

* حدثنا هرون بن زيد بن ابي
الزرقاء ثنا ابي ثنا هشام بن
سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان
عمر بن الخطاب رضى الله عنه
ضرب ابنا له تكفى بأبي عيسى وان
المغيرة بن شعبه تكفى بأبي عيسى
فقال له عمر اما يكفيلك ان تكفى
بأبي عبد الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كنانى فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
وانا في جسدنا فلم يزل يكفى بأبي
عبد الله حتى هلك

(باب في الرجل يقول لابن

غيره يابنى)

* حدثنا عمرو بن عوف قال انا
وثنا مسدد وابن محبوب قال ابو
عوانة عن ابي عثمان ومعاذ ابن
محبوب الجعدي عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
يابنى

(باب في الرجل يتكفى بأبي

القاسم)

* حدثنا مسدد و ابو بكر بن ابي
شيبه قال ثنا سفيان عن ابوب

النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث ابن مسعود وخباب بن الارت سرية وبعث دحية مريه وحده
ولكن قال عمر بن الخطاب للمسلمين كونوا في أسفاركم ثلاثة ان مات واحد وليه اثنان الواحد شيطان
والاثنان شيطانان أخرجه ابن عبد البر وقال لا معنى لانكاره لان الثقات نهوا عن فروعها انتهى
أجيب بأنه انما أرسل البريد وحده لضرورة طلب السرعة في ابلاغ ما أرسل به على أنه كان يأمره
أن ينضم في الطريق بالرفقاء والحديث أخرجه أبو داود والترمذي من طريق مالك وغيره
وصححه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه
كان يقول) قال ابو عمر مرسل بائناق رواة الموطأ واصله قاسم بن اصبغ من طريق عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (الشيطان ابليس أو أعم جهنم) يضم الهاء (بالواحد والاثنتين) أى باغتياله
والسلب عليه أو بغيره وصرفه عن الحق واغواؤه بالباطل احتمالان اللباسي (فاذا كانوا ثلاثة
لم يهزمهم) لانهم ركب وصحب وروى البخاري وأصحاب السنن عن ابن عمر مر فوطا يعلم الناس
من الوحدة ما أعلم ما ساروا كليل وحده قال ابو عمر ينصل معنى الحديث من وجوه حسان
وأورد منها جملة ثم أخرج له سيبان عن ابن عمر أنه سافر مرة فمر بقبر جاهلي فخرج منه رجل يتأجج
نار في عنقه سلسلة ومضى اداوة من ماء فقال يا عبد الله استغنى فقلت عرفني أول كلمة تقولها العرب
فخرج على اثره رجل من القبر فقال يا عبد الله لانسقه فانه كافر ثم أخذ السلسلة فاجتذبه فأدخله
القبر ثم أضافي الليل الى بيت عجوز الى جانبها قبر فسمعت منه صوتا يقول بول وما بول شن وما شن
فقلت للعبور ما هذا قالت كان زوجي وكان لا يتقى البول وأقول له لو يحل ان الجمل اذا بال نقاج
فيأبى فهو ينادى من يوم مات بول وما بول قلت قال شن قال جاء رجل عطشان فقال استغنى فقال
دونك الشن فاذا ليس فيه شئ فخر الرجل ميتا فهو ينادى شن وما شن فلما قدمت على النبي صلى
الله عليه وسلم أخبرته فنهى أن يسافر الرجل وحده قال ابو عمرو رواه مجهولون لم أوردته للاحتجاج
ولكن للاعتبار وما لاحكم فيه يسامح في روايته عن الضعفاء (مالك عن سعيد بن ابي سعيد)
كيسان (المقبري) يضم الباء وفقها (عن أبي هريرة) كذا المعظم ورواه الموطأ وهو المشهور عن
مالك ورواه بشر بن عمر الزهراني عند أبي داود والترمذي وغيرهما واهنق بن محمد القروى عند
الدارقطني والوليد بن مسلم عند الاسماعيلي الثلاثة عن مالك عن سعيد بن ابي هريرة
وكذا اختلاف على ابن ابي ذئب فرواه الشيخان من طريق يحيى القطان عنه عن سعيد بن ابي
ورواه ابن ماجه من طريق شيبه عنه عن سعيد بن ابي هريرة ورواه مسدد و ابو داود من رواية
الليث بن سعد عن سعيد بن ابي هريرة ورواه أحمد عن يحيى بن ابي كثير و ابو داود وابن
خزيمة والحاكم وابن حبان عن سهل بن ابي صالح كلاهما عن سعيد بن ابي هريرة وصوب
الدارقطني رواه اسقاط عن ابيسه لانفاق مالك وابن كثير وسهيل على اسقاطه وانتقد على
الشيخين اخراجهما رواية ابن ابي ذئب وعلى مسلم اخراجه رواية الليث باثبات عن ابيه وأجيب
بان هذا الاختلاف لا يقدح فان سماع سعيد من ابي هريرة صحيح معروف فاعلمه معه من ابي هريرة
فنهى فحدث به على الوجهين وهذا اجزم ابن حبان فقال مع هذا الخبر سعيد المقبري عن ابي هريرة
ومعه من ابيه عن ابي هريرة فالطرفان جميعا محفوظان انتهى ويؤيده أن سعيد ليس بدلس
فالحديث صحيح متصل على كل حال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن

بالله
ابن سفيان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال بالله
ابوداود وكذلك رواه ابو صالح عن ابي هريرة وكذلك رواية ابي سفيان عن جابر وسالم بن ابي الجعد عن جابر وسلمان اليشكري عن

جابر ابن المنكدر عن جابر فهوهم وأنس بن مالك (باب من رأى أن لا يجمع بينهما) • حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام بن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنيتي ومن تكنى (٢٢٧) بكنيتي فلا يسمي باسمي قال أبو داود ورواه بهذا

المعنى ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وروى عن أبي زرعة عن أبي هريرة مختلفا على الروايتين وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة اختلف فيه رواه الثوري وابن جريح على ما قال أبو الزبير ورواه معقل بن عبيد الله على ما قال ابن سيرين واختلف فيه على موسى بن يسار عن أبي هريرة أيضا على القولين اختلف فيه جاد بن خالد وابن أبي قديك

(باب في الرخصة في الجمع بينهما) • حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالنا ثنا أبو اسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال قال علي رجه الله قلت يا رسول الله ان ولدي من بعدك ولد اسميه باسمك رأ كنيته بكنيتك قال نعم ليقول أبو بكر قلت قال قال علي عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم • حدثنا النفيلي ثنا محمد بن عمران الجلي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لي انك تكبره ذلك فقال ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي

(باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد) • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ثابت بن عيسى بن مالك قال كان رسول الله صلى الله

بالله واليوم الآخر) يوم القيامة وقيد بذلك لان الايمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشرع فيتنفع به وينقاد له أو ان الوصف ذكر لنا كيد التصريح لانه تعريض بأنها اذا سافرت بلا محرم خالفت شرط الايمان بالله واليوم الآخر المقضي للوقوف عند ما نهيت عنه أو خرج فخرج الغالب ولم يقصد به اخراج الكافرة كتابية أو حربية كما قال به بعض العلماء ثم كما بالفهرم (تسافر) هكذا الرواية بدون أن نظير قولهم تسمع بالمعبدي خير من أن تراه فتسمع موضعه رفع على الاستدعاء وتسافر موضعه رفع على الفاعلية فيجوز رفعه ونصبه باضمار أن قاله الولي العرافي (مسيرة) مصدر ميمي بمعنى السير كعبشة بمعنى العيش وايست التاء فيه للمرة (يوم ليلة الامع ذى محرم) بفتح الميم أي حرام (منها) ينسب أو صهر أو رضاع الا أن مالكا كره تزويجها معها مع ابن زوجها الفساد الزمان وحدائمه الحرمه ولان الداعي الى النفرة عن امرأة الاب ليس كالداعي الى النفرة عن سائر المحارم والمرأة فتنه الا فيما جلت عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب وعلاها الباجي بعدارة المرأة بل بينهما وعدم شفقتة عليها وصوب غيره التعليل الاول زاد الشيطان من حديث أبي سعيد أو زوج وفي معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم قياسا جليا ولفظ امرأة عام في جميع النساء ونقل عياض عن بعضهم لاعتن الباجي كما زعم انه في الشابة أما الكبيرة اني لا تشتهي فتسافر في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم قال ابن دقيق العيد هو تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى وقال القرطبي فيه بعد لان الخلوة بها حرام وما لا يطلع عليه من جسدها غالباً عورة فانظرة موجودة فيها والعموم صالح لها فينبغي ان لا تخرج منه وقال النووي المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كبيرة وقد قال الكل ساقطة لا تظهري في الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يترفع عن الفاحشة بالجنون وغيره الغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وحياته ونحو ذلك انتهى وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين وغيرهما ان تسافر فوق ثلاثة أيام فصاعدا وفي حديث ابن عمر في العحصين وأبي داود لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذومحرم وفي رواية الليث المذكورة حديث أبي هريرة تسافر مسيرة ليلة وفي رواية أخرى يوم وفي أبي داود يريد بدل يوم وفي رواية يومين وفي أخرى اطلاق السفر من غير تقييد بجمع ابن عبد البر والبيهقي وعياض وغيرهم وعزاه النووي للعلماء بأن هذا الاختلاف بحسب اختلاف السائلين فسنل مرة عن سفرها يسلة فقال لا وأخرى من سفرها يوم افعال لا وهكذا في جميعها وليس فيه تحديد قال الابي والمراد انها اذا كانت جوا بالسائلين فلا مفهوم لاحيدها بالجملة فالفقه جمع احاديث الباب فحق الناظر ان يستخر جميعها وينظر اخصها فينبط الحكم به وأخصها باعتبار ترتيب الحكم عليه يوم لانه اذا امتنع فيه امتنع فيما هو أكثر ثم أخص من يوم ووصف السفر المذكور في جميعها فيمنع في أقل ما يصدق عليه اسم السفر ثم أخص من اسم السفر الخلوة بها فلا تعرض المرأة لنفسها بالخلوة مع أحد وان قل الزمن لعدم الامس لاسيما مع فساد الزمن والمرأة فتنه الا فيما جلت عليه النفوس من النفرة من محارم النسب وقد اتى بعض السلف الخلوة بالبهمة وقال شيطان مغرور وأتى حاضرة انتهى وقال القاضي عياض يمكن الجمع بينهما بأن اليوم المذكور بمعنى اليوم واليلة المجموعين لان اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة معينها في هذا السفر في السير والرجوع فأشار مرة لمسافة السفر ومرة لمدة المقيب وهكذا في ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع الذي تقضى فيه حاجتها حيث سافرت له فتسقى

عليه وسلم يدخل علينا والى أخ صغير يكتى بأب عمير وكان له نفر يلعب به فأتت فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرآه حزينا فقال ما شأنه قالوا مات نفره فقال بأب عمير ما فعل النفر (باب في المرأة تكنى) • حدثنا مسدد وسليمان بن حرب المعنى قالنا ثنا حماد

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله كل صواحي لهن كني قال فآ كني يا بئس عبد الله قال مسدد
عبد الله بن الزبير قال فكانت تكنى بأب (٢٣٨) عبد الله قال أبو داود وهكذا قال قرآن بن تمام ومعه مرجعا عن هشام نحوه ورواه أبو

اسامة عن هشام عن عباد بن
جزرة وكذلك حماد بن سلمة وسلمة
ابن قتيب عن هشام كما قال أبو
اسامة

(باب في المعارض)

حدثنا جوية بن شريح الحضرمي
ثنا بقة بن الوليد عن ضبارة بن
مالك الحضرمي عن أبيه عن عبد
الرحمن بن جبير بن نضر عن أبيه
عن سفيان بن أسيد الحضرمي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كبرت خيانة أن تحدث
أخاك حديثا هو لك به مصدق
وأنت له به كاذب

(باب قول الرجل زعموا)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى
عن أبي قلابة قال قال أبو مسعود
لابي عبد الله أو قال أبو عبد الله
لابي مسعود ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا
قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل
قال أبو داود أبو عبد الله حديثه
(باب في أم بعد في الخطب)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
محمد بن فضيل عن أبي حبان عن
يزيد بن حبان عن زيد بن أرقم أن
النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم
فقال أما بعد

(باب في حفظ المنطق)

حدثنا سليمان بن داود أنا
ابن وهب قال أخبرني الليث بن
سعد عن جعفر بن ربيعة عن
الأعرج عن أبي هريرة عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم الكرم فإن الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا أحدا نقي الأعياب
(باب لا يقول المملوك ربي يدي)

الاحاديث وقد يكون هذا كله تمثيلا بأقل الأعداد إذ الواحد أول العدد والاثان أول الكثير
وأقله والثلاثة أقل الجمع فكانت أشاران مثل هذا في قلة الزمان لا يحل لها السفر فيه مع غير ذي
محرم فكيف بما زاد وهذا قال في الحديث الآخر ثلاثة أيام فصاعدا انتهى واستدل بالحديث
لابي حنيفة وأحد ومن وافقهما على ان المحرم أو الزوج شرط في استطاعة المرأة للرجوع فانه محرم
عليها السفر الا مع أحد هـ ما والحج من جملة الاسفار فيكون حراما عليها فلا يجب وقال مالك
والشافعي في المشهور عنهما وطائفة لا يشترط المحرم قال في المدونة من لا ولي لها تحج مع من تتق به
من رجال ونساء واختلف هل مراده مجموع الصنفين أو مع جماعة من أحدهما أو كثر ما نقل عنه
اشتراط النساء وقال الشافعي تحج مع امرأة حرة مسلمة ثقة واعترضه الخطابي بانها لا تكون ذم محرم
منها فاباحة الخروج معها في سفر الحج خلاف السنة ومحل الخلاف في مع الفرض فاما التطوع فلا
تخرج الا مع محرم أو زوج أو جابوا عن الحديث بحمله على حج التطوع لا الفرض قياسا على
الاجماع في الكافرة اذا أسلمت بدار الحرب فيجب عليها الهجرة منها وان بلا محرم والجامع بينهما
وجوب الحج والهجرة وتعبه المازري وغيره بان اقامتها في دار الكفر حرام لانها تخشى على
دينها ونفسها ولا كذلك تأخير الحج للخلاف في فوريتها وتراخيها قال القرطبي وسبب هذا الخلاف
مخالفه ظواهر الاحاديث اظاها قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان
ظاهرة الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه بيده ومن لم يجد محرما قادرا بيده فيجب عليها
فلمتعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تأويل ذلك فجمع أبو حنيفة ومن وافقه بأن جعل
الحديث مبينا للاستطاعة في حق المرأة ورأى مالك وموافقه ان الاستطاعة الامنية بنفسها
في حق الرجال والنساء وان الاحاديث المذكورة لم تعرض للاسفار الواجبة وقد اوجب أيضا
بجمل الاخبار على ما ذالم تكن الطريق أمنا قال القرطبي يمكن ان المنع انما يخرج لما يؤدي اليه من
الخطوة وانكشف عوراتهن غالباً اذا أمن ذلك بحيث يكون في الرقعة نساء تتعاش اليهن كما قال
مالك والشافعي قال الباقى وهذا عندى في الانفراد والعدد السير فأما في القوافل العظيمة فهي
كالبلا يصح فيها سفرها دون نساء ودون محرم انتهى ولم يذ كر الجمهور هذا القيد عملاً باطلاق
الحديث وهو الراجح ومحل هذا كما علم تدع ضرورة كوجود امرأة أجنبية منقطة مثلاً فله ان
يجبها بل يجب عليه اذا خاف عليها الوتر كما قال النووي وهذا مما لا خلاف فيه ويدل عليه حديث
عائشة في قصة الاقل وفي الحديث فوائد أخر لا تطيل بذكرها وأخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود
عن القعني والنفيلى الثلاثة عن مالك به بدون عن أبيه قال المازري على الاصح وكذا ذكره ابن
مسعود الدمشقي وكذا رواه معظم رواة الموطأ انتهى وفي كثير من نسخ مسلم من طريق مالك
المدكورة عن أبيه واقتصر عليه خلف الواسطي في الاطراف والحديث طرف كثيرة

(ما يؤمر به من العمل في السفر)

(مالك عن أبي عبيد) بضم العين المذمجي (مولى سليمان بن عبد الملك) بن مروان الاموي
وحاجبه قيل اسمه عبد الملك وقيل حي أو حيي أو حوى ثقة مات بعد المائة (عن خالد بن معدان)
الكلاعي الحمصي أبي عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرات سنة ثلاث ومائة وقيل بعدها (رفعه)
لقظة يستعملها المحدثون يدل قال صلى الله عليه وسلم (ان الله رفيق) أى لطيف بعباده يريد بهم
اليسر ولا يريد بهم العسر فيكلفهم فوق طاقتهم بل يساعدهم ويلطف بهم قيل لا يجوز اطلاق

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم الكرم فإن الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا أحدا نقي الأعياب
(باب لا يقول المملوك ربي يدي)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم عبدي وامتي ولا يقولن المملوك ر في روى بقل المالك قتاي بوقاتي وليقل
المملوك سيدي وسيدتي فانتم المملوكون والرب الله عز وجل * حدثنا ابن السرح (٢٢٩) أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث

ان ابا بونس حدثه عن ابي هريرة
في هذا الخبر وليقل سيدي
الله عليه وسلم قال وليقل سيدي
ومولاي * حدثنا عبيد الله بن
عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام
قال حدثني ابي عن قتادة عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا للمنافق سيدي فانه ان يث
سيدا فقد استخظتم ربكم عز وجل
(باب لا يقال خبت نفسي)

* حدثنا اجد بن صالح ثنا ابن
وهب قال اخبرني بونس عن ابن
شهاب عن ابي امامة بن سهل بن
حنيف عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن
احدكم خبت نفسي وليقل لقت
نفسى * حدثنا موسى بن امجد
ثنا جاد عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة رضيت الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يقولن احدكم جاشت نفسي
ولكن ليقل لقت نفسي * حدثنا
ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة
عن منصور عن عبد الله بن يسار
عن حذيفة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تقولوا ماشاء الله
وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله
ثم شاء فلان

(باب)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
سفيان بن سعيد قال حدثني عبد
العزيز بن ربيع عن عويمر الطائي
عن عدي بن حاتم ان خطيبا خطب
عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من يطع الله ورسوله ومن

الرفيق على الله تعالى اسمع ان اسماءه انما ثبت بالتواتر ولم يستعمل هنا على قصد التسمية
وانما اخبر به عنه تعهد الحكم الذي بعده لكن قال النووي الاصح جواز تسميته تعالى رفيقا
وغيره مما ثبت بخبر الواحد (يحب الرفق) بالكسر لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بأيسر
الوجوه واحسنها أي يحب ان يرفق بكم ببعض وقال الباجي يريد ما يحاوله الانسان من
أمر دينه ودنياه وزعم ان المراد يحب ان يرفق بعباده لا بسلامة قوله (ويرضى به) يثيب فاعله
(ويعين عليه) بتسهيله على قاصده (مالا يعين) وفي رواية ويعطى عليه مالا يعطى (على
العنف) بضم العين وسكون النون الشدة والمشقة تبه به على وطاعة الاخلاق وحسن المعاملة
وكال المجاملة وفيه ايذان بان الرفق انجح الاسباب وانفعها بأمرها وهذا قد رواه مسلم عن
عائشة مرفوعا ان الله رقيق يحب الرفق ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف ولا ما يعطى على
ماسواه ورواه البخاري في الادب المفرد وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل وابن ماجه عن ابي
هريرة وأحمد عن علي والطبراني عن ابي امامة والبخاري عن أنس والرفق مطلوب مع العاقل وغيره
كما قال (فاذا ركبت هذه الدواب العجم) بضم فسكون جمع عجماء وهي البهيمة سميت بذلك لانها
لا تتكلم (فانزلوها منازلها) جمع منزل وهي المواضع التي اعتيد النزول فيها أي أريحوها فيها
لتقوى على السير وللدارقطني من حديث ابي هريرة فاعطوها حظها من المنازل ولا تكفروا عليها
شياطين أي لا تركبوا ركوبهم ولا تستعملوها استعمالهم في عدم مراعاة الشفقة على خلق الله
(فاذا كانت الارض) التي تسرون فيها (جدبة) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة (فانجروا عليها)
بنون وجم أي امرعوا وانجروا بالمد والقصر السرعة أي اطلبوا النجاة من تلك الارض بسرعة السير
عليها مادامت (بنقيها) بكسر النون وسكون القاف ثمعها فانكم ان ابطأتم عليها في أرض جدبة
ضعفت وهزات (وعليكم سير الليل) فان الارض تطوى بالليل مالا تطوى بالنهار) بينا انه للمفعول
فيها للعلم بالفاعل سبحانه شبه سهولة السير لابلان سبيل سهل حله ولطبراني رجال ثقات عن
عبد الله بن مغفل مرفوعا اذا ركبت هذه الدواب العجم فانجروا عليها فاذا كانت سنة فانجروا عليكم
بالجدبة فانما يطويها الله أي لا يطوي الارض للمسافر فيها يسلا الا الله اكراما للمسافر حيث أتى
بهذا الادب الشرعي (واياكم والتعريس) أي النزول آخر الليل لتخوفهم (على الطريق) ولابن
ماجه عن جابر على جواد الطريق والصلاة عليها بشد الدال جمع جادة أي معظم الطريق والمراد
نفسها (فانها طريق الدواب وماوى الحيات) وغيرها كافي رواية أخرى وماوى الهوام بالليل أي
محل ترددها بالليل لتأكل ما فيها من رمة وتلتقط ما يسقط من المارة من نحو ما كقول زاذان ماجه
وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن وظاهر سياقه انه حديث واحد مشغل على ما ذكره ابن عبد
البره الخديث مسند من وجوه كثيرة وهي احاديث شتى محفوظة انتهى وفي مسلم وأبي داود
والترمذي والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض
واذا سافرتم في الجذب فامسروا عليها السير وبادروا بها بغيرها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها
طريق الدواب وماوى الهوام بالليل (مالك عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم وشدة التخمية (مولي ابي
بكر) بن عبد الرحمن القرشي المخزومي قال ابن عبد البر ان فردبه مالك عن سمى فلا يصح لغيره عنه
وان فردبه سمى أيضا فلا يحفظ عن غيره وليس له غير هذا الا سناد من وجه يصح وقال الحافظ كذا
هو في الموطأ وصرح يحيى النيسابوي عن مالك بتعديت سمى له وشذ خالد بن مخلد فقال مالك عن

بعضهما فقال قم أو قال اذهب فبئس الخطيب أنت * حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعني ابن عبد الله عن خالد يعني الخداه عن ابي عمير عن
ابي الملق عن رجل قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم ففترت دابته فقلت تعس الشيطان فقال لا تقل تعس الشيطان فانك اذا

قلت ذلك فما ظم حتى يكون مثل البيت ويقول يوقى ولكن قل بسم الله فانك اذا قلت ذلك تصغر حتى يكون مثل الذباب **حدثنا القعني**
عن مالك ح وثنا موسى بن اسمعيل (٢٣٠) ثنا حماد بن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اذا سمعت وقال
موسى اذا قال الرجل هلك الناس
فهو اهلكهم قال مالك اذا قال ذلك
تخزنا لما يرى في الناس يعنى في
أمر دينهم فلا أرى به بأسا اذا قال
ذلك عجا بنفسه وتصاغر للناس
فهو المكروه الذى نهى عنه
(باب في صلاة العتمة)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
سفيان عن ابن أبي ليلى عن أبي
سلة قال سمعت ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تظلمكم
الاغراب على اسم صلاتكم ألا
وانها العتامة ولكنهم يعتمون بالابل
* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن
يونس ثنا مسهر بن كدام عن
عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد
قال قال رجل قال مسهر أراه من
خزاعة لبتى صليت فاستترحت
فكانهم ما بوا عليه ذلك فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يا بلال أقم الصلاة
أرحنا بها * حدثنا ابن كثير أنا
اسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة
عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله
ابن محمد بن الحنفية قال انطلقت
أنا وأبي الى صهر لنا من الانصار
نعوده فحضرت الصلاة فقال لبعض
أهله يا جارية اتوفى بوضوء على
أصلى فأستريح قال فأتكرنا ذلك
فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قم يا بلال فارحنا
بالصلاة * حدثنا هرون بن زيد
ثنا أبي ثنا هشام بن سعد
عن زيد بن أسلم عن عائشة عليها

سهيل بدل سمى أخرجه ابن عدى وكر الدارقطنى ان ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل
وانه وهم فيه رواية عن ابن الماجشون وقد خالفه غيره عنه فقال عن سمى وهو المحفوظ عن مالك
قاله ابن عدى والدارقطنى وغيرهما لم يروه عن سمى غير مالك قاله ابن عبد البر ثم أسند عن عبد
الملك بن الماجشون قال قال مالك ما لاهل العراق بأسا لوني عن حديث السفر قطعة من العذاب
فتميل له لم يروه عن سمى أحد غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكان مالك رجلا أرسله انتهى وفي
التهميد رواه ابن مهدي وبسرين معمر بن مالك مرسل وهذا انما هو من نشاط الحديث وكسبه
أحيانا بنشط فيسندوا حيا نايكسل فيرسل على حسب المذكرة والحديث مسند صحيح ثابت
احتاج الناس فيه الى مالك انتهى ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبي النضر أخرجه
الدارقطنى والطبراني ووههم فيه أيضا على مالك ورواه رواد بن الجراح عن مالك عن ربيعة عن
القاسم عن عائشة وعن سمى الخ فزاد فيه اسناد آخر قال الدارقطنى أخطأ فيه رواه قال ابن عبد
البر وليس رواد بن يحيى به ولا يعول عليه وأخرجه ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن عبد
العزيز الدراوردي عن سهيل عن أبيه وهذا يدل على انه في حديث سهيل أصلا وان سهيل
ينفرد به (عن أبي صالح) ذكوان الزيات ورواه أحمد عن سعيد المقبري وابن عدى عن
جهان كلاهما عن أبي هريرة فلم ينفرد به أبو صالح (عن أبي هريرة) ولم ينفرد به أيضا فرواه
الدارقطنى والحاكم باسناد جيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بل في الباب عن ابن
عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدى بأسانيد ضعيفة (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال السفر قطعة) أى جزء (من العذاب) أى الالم النائمى عن المشقة لما يحصل في
الركوب والمشى من ترك المألوف كالحر والبرد والخوف وشوشونة العيش والقراق للاجباب
سئل امام الحرمين حين جلس موضع أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور
لان فيه فراق الاجباب (بمعنى أحدكم نومسه واطعامه وشرايه) بنصب الثلاثة بترخ الخافض
أوعلى انه مفعول ثان ليعنى لانه يطلب مفعولين كاعطى وفضله عما قبله استئناقا كالجواب لمن قال لم
كان ذلك فقال يمنع أى وجه التشبيه الاشتغال على المشقة وقد جاء التعليل في رواية سعيد المقبري
ولفظه السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشغل فيه عن صلته ونصيانه فذكر الحديث والمراد
منع النكاح لا الاصل ولطبراني بلفظ لاجن أحدكم نومسه ولا طعامه ولا شرايه ولا ابن عدى في
حديث ابن مسهر وانه ليس له دواء الا سرعة السير والمراد منه مما ذكر في الوقت الذى يريد
لاشتغاله بمسيره (فإذا قضى أحدكم نومه) بفتح النون وسكون الهاء قال ابن التين وضبطناه أيضا
بكسر النون أى حاجته بأن بلغ هيمته (من وجهه) أى من مقصده ولا ابن عدى في حديث ابن
عباس فإذا قضى أحدكم وطره من سفره وفي رواية رواد فاذا فرغ أحدكم من حاجته (فليجمل)
بضم التحتية وكسر الجيم مشددة الرجوع (الى أهله) فخذف المفعول وفي رواية عتيق فليجمل
الرجوع الى أهله وفي رواية أبي مصعب فليجمل الكرة الى أهله وفي حديث عائشة فليجمل الرحلة
الى أهله فانه أعظم لاجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليخذ لاهله هدية وان لم
يجد الا حجرا فليقله في محتلاته والجاراة يومئذ يضرب بها القدامع يعنى حجر الزناد قال وهى زيادة
منكرة لا تصح وفي الحديث كراهة التقرب عن الأهل بلا حاجة وتنب استعمال الرجوع لاسما
من يخشى عليهم الضيعة ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا

السلام قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب أحد الا الى الدين ((باب ما روى في الترخيص في ذلك)) وتخصيل
* حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن قتادة عن أنس قال كان فرج بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فقال

طرا ينشأ أو ملوا بنا من فزع وان وجدناه اهرأ ((باب في الكذب)) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع أنا الاعمش ح
وثنا مسدد ثنا عبدالله بن داود ثنا الاعمش عن أبي وائل عن عبدالله (٣٣١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم

والكذب فان الكذب يهدي الى
الضجور وان الضجور حدى الى
النار وان الرجل يكذب ويصير
الكذب حتى يكتب عند الله كذابا
وعليكم بالصدق فان الصدق يهدي
الى البر وان الرجل ايه صدق ويتجرى
الصدق حتى يكتب عند الله صديقا
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
زهير بن حكيم قال حدثني أبي عن
أبيه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ويل للذي
يحدث فيكذب ليضلل به القوم
ويل له ويل له حدثنا قتيبة ثنا
الليث عن ابن عجلان ان رجلا من
مولى عبدالله بن عامر بن ربيعة
العدوي حدثه عن عبدالله بن
عامر انه قال دعيتنى أئى يوم اود رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعدتني
ببئنا فقات ها نعال أعطيتك فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما أردت ان تعطيه قالت أعطيه
فمافقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أما انك لو لم تعطيه شأ
كبت عليك كذبة حدثنا حفص
ابن عمر ثنا شعبه ح وثنا محمد
ابن الحسين ثنا علي بن حفص قال
ثنا شعبه عن خبيب بن عبد
الرحمن عن حفص بن عاصم قال ابن
حسين عن أبي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء
اثما ان يحدث بكل ما سمع ولم يذكر
حفص أباهريرة

((باب في حسن الظن))

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

وتحصيل الجماعات والقوة على العبادات قال ابن بطال ولا تعارض بين الحديث وحديث ابن عمر
مرفوعا سافروا تصحوا لانه لا يلزم من العحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من
العذاب لما فيه من المشقة فصار كالذواء المر المعقب للحجة وان كان في تناوله كراهة واستنيط منه
الخطابي تغريب الزاني لانه قد أمر بتعذيبه والسفر من حلة العذاب ولا يخفى ما فيه وأخرجه
البخارى في الحج عن القعني وفي الجهاد عن النبي وفي الاطعمة عن أبي نعيم الفضل بن دكين
ومسلم في المغازي عن يحيى النيسابوري والقعني واسمعيل بن أبي أونس وأبي مصعب الزبيري
ومنصور بن أبي مزاحم وقتيبة بن سعيد الثمالية عن مالك به وورد على سؤال من الشام هل ورد
السفر قطعة من سفر كما هو دارج على الالسنه واذا قلت لم يرد هل يجوز روايته بمعنى الحديث الصحيح
السفر قطعة من العذاب فأجبت لم أقف على هذا اللفظ الدارج على الالسنه ولم يذكره الحافظان
السخاوي والسيوطي في الاحاديث المشهورة على الالسنه مع ذكرهما الحديث الصحيح المذكور
فلمل هذا اللفظ مما حدث بعدهما ولا يجوز روايته بمعنى الحديث الوارد اذ من شرط الرواية بالمعنى
على قول الاكثر يجوزها ان يقطع بأنه أدى معنى اللفظ الوارد وقطعة من سفر لا يؤدي معنى قطعة
من العذاب بمعنى التألم من المشقة لان لفظ سفر لكونه تشبيها بليغا واستعارة يقضى قوة
المشقة جدا في التزويل وللعذاب الآخرة أشق فلا يؤدي على طريق القطع معنى العذاب
المحمول على مشتقات النبوا والله أعلم

((الامر بالرفق بالملوك))

(مالك انه بلغه ان أباهريرة) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن
الاشج عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك)
الرفيق ذكرا كان أو أنثى (طعامه وكونه) اللام للملك أى طعام المملوك وكونه حق له على
سيده فقدم الخبر لانه أهم اذا المقام بصدد عليك ما ذكر (بالعرف) أى بلا اصراف ولا تقدير على
اللائق بما مثاله قال الحافظ مفضاه الردي ذلك الى العرف فن زاد عليه كان متطوعا فالواجب مطلق
المواساة لا المواساة من كل جهة ومن أخذ بالاكمل فعل الافضل من عدم استئثاره على عباله وان
جاز (ولا يكلف) بالبناء للمفعول (من العمل الا ما يطبق) الدوام عليه أى لا يكلفه الا جنس ما يقدر
عليه والتقى بمعنى النهى وقبه الحث على الاحسان الى المماليك والرفق بهم وألحق بهم من في معناهم
من أجبر ونحوه والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
كان يذهب الى العوالي) القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد ها ومن جعلها قبا (كل يوم سبت)
اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يذهب الى قبا كل سبت راكبا وماشيا (فاذا وجد عبدانى
عمل لا يطيقه) على الدوام أو لا يزيد مشقة (وضع عنه منه) أى نقصه وليس المراد ما لا يطاق
أصلا لعدم امكانه (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر
الاصمى (انه سمع عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامه غير
ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرحها) أى زنت قد سدت لوانى آيتولا
تكرر هو اقتياتكم على البقاء (ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق) ليجزه عن الكسب
وقد كلفتموه به (وعفوا) بكسر العين وشدا الفاء المضمومة أمر من عفى يهف كضرب يضرب أى
تزهوا واستغفوا عن تكليف الامه والصغير المذكورين (اذ تعليل) أعفكم الله) أضنا تم عن

جاد ح وثنا نصر بن علي عن مهنا أبي شبل قال أبو داود ولم افهمه منه جيدا عن جاد بن سلمة عن محمد بن واسع عن شريك قال نصر بن
نهار عن أبي هريرة قال نصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العباده حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا

عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معكفا فآتته أزوره ليلة فحدثته وقت فأنقبت فقام معي (٢٣٢) ليقلبن وكان مسكنا في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رآيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي رسلنا انما صفية بنت حسي قال سبحانه الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فحدثت ان يهذف في فلو يكاشيا وقال ثمرا

(باب في العدة)

* حدثنا محمد بن المنثري ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الاعلى عن أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل أخاه من نيته ان يفي فلم يفي ولم يجئ للميعاد فلا اثم عليه * حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا محمد بن سنان ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحساة قال باعت النبي صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان يبعث وبقيت له بقبه فوعده ان آتية بها في مكانه فسيئت ثم ذكرت بعد ثلاث فخرجت فاذا هو في مكانه فقال يا فيي لقد شفقت على انا ههنا منذ ثلاث أنتظرك قال أبو داود قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق

(باب في المنتسب عالم يعط)

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر ان امرأة قالت يا رسول الله ان لي جارة ترضى ضرة هل علي جناح ان تشبع بها عالم يعط

ذلك بما قصه عليكم ووسع في الرزق (وعليكم من المطاعم بما طاب منها) أي حل لان الله أمر بذلك المرسلين والمؤمنين (ما جاء في المملوك وهبته)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد أي الرقيق (اذا نصح لسبيده) بزيادة اللام للمبالغة قاله الطيبي أي قام بمصالحه على وجه الخلوص وامتلأ أمره وتجنب نبيه وفي الصحيح من حديث أبي موسى العبد الذي يحسن عبادة ربه ويؤدى الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران قال الكرماني والنصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الخلق للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش (وأحسن عبادة الله) المتوجهة عليه بان أقامها بشروطها وواجباتها وما يمكنه من مندوباتها بأن لم يفوت حق سيده (فله أجره مرتين) اقيامه بالحقين وانكساره بالرق قال الكرماني وليس الاجران متساويين لان طاعة الله أوجب من طاعة المخلوق ورده الوالي العراقي بان طاعة المخلوق هنا من طاعة الله انتهى وبشير اليه قول الباجي أي له أجره مالمين لانه حامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو مأثور بذلك وقال ابن عبد البر معنى الحديث عندي ان العبد لما اجتمع عليه واجبان طاعته في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضمة أجر المطيع بطاعته لانه ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعته من أمر الله بطاعته قال ومن هنا أقول ان من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل ممن ليس عليه الا فرض واحد فأداه كمن وجبت عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط وبعقضاء ان من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئا كان عسيانته أكبر من عسيان من لم يجب عليه الا بعضها انتهى لمخصا قال الحافظ والذي يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفتين لما يدخل عليه من مشقة الرق والافلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العبد لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل يعمل به نضعف له وقيل بسبب التضعيف انه ازداد لسيده نكحوا في عبادة الله احسانا فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليه ما قال والظاهر خلاف هذا وان بين ذلك لثلاثة لا يظن ظان انه غير ما جاور على العبودية وما ادعى انه الظاهر لا ينافي ما نقله قبله فان قيل يلزم ان أجر المماثل ضعف أجر السادات أجاب الكرماني بانه لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسبيد جهات آخر يستحق بها أضعاف أجر العبد أو المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لاحدهما قال الحافظ ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصا بالعمل الذي تصد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا أو يؤجر عليه أجرين بالاعتبارين وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الاعرار واستدل به على ان العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وان صح ذلك منه وفيه اطلاق السيد على غير الله نحو الحديث الا ترقوموا الى سيدكم وحديث سيدكم عمرو بن الجوح وفي أبي داود والنسائي النهي عن اطلاق السيد على المخلوقين وجمع بينهما بحمله على غير المالك والاذن عليه وقد كان بعض العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطبه احدا ويكتب لفظ سيدا كذا اذا كان المخاطب غير تقي لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيدا رواه ابو داود وغيره ورواه البخاري عن القعقبي ومسلم في الايمان والسنن عن يحيى كلاهما عن مالك به وقد وردت أحاديث كثيرة فيمن يؤتى أجره مرتين جمع منها الحافظ السيوطي سبعا وثلاثين ظمها في قوله

زوجي قال المنتسب عالم يعط كلابس ثوبي زور (باب ما جاء في المزاح) * حدثنا وهب بن بقية أنا خالد بن حيد وجمع

عن أنس ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجعلني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا جاملوك على ولدناقة قال وما

أصبح ولد الناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهل تدا الأبل إلا التوق حدثنا يحيى بن معين ثنا هاج بن محمد ثنا يونس بن أبي اسحق عن أبي اسحق عن العيزار بن حريث عن النعمان بن بشير قال استأذن أبو بكر (٢٣٣) رحة الله عليه على النبي صلى الله عليه وسلم

فسمع صوت فأنشأ طائفا فلما دخل
تار لها بلطمها وقال الأراك
ترفعين صوتك على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يجعزه وخرج أبو بكر
مغضبا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم حين خرج أبو بكر كيف رأيتني
أنت ذلك من الرجل قال فكنت أبو
بكر أيا ما تم استأذن على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدتهما
قد اصطلما فقال لهما أدخلا في
سلككما كما أدخلتاني في حربكما فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا
قد فعلنا حدثنا مؤمل بن الفضل
ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله
ابن العلاء عن يسر بن عبيد الله
عن أبي ادريس الخولاني عن
عوف بن مالك الأحمصي قال أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة تبوك وهو في قبعة من آدم
فسلت فرد وقال ادخل فقلت
أكلى يا رسول الله قال كلك
فدخلت حدثنا صفوان بن
صالح ثنا الوليد ثنا عثمان
ابن أبي العاتكة قال انما قال أدخل
كلى من صغرا القبصة حدثنا
ابراهيم بن مهدي ثنا شريك
عن طاصم عن أنس قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذا
الاذنين

(باب من يأخذ الشيء على المزاح)

حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى
ح وثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا
شعيب بن اسحق عن ابن أبي ذئب

وجمع أتى فمارر بناه انهم * يثنى لهم أجر حرووه محققا
فأزواج خيرا لخلق أولهم ومن * على زوجها أو للقريب تصدقا
وقار يجهد واجتهاد أصاب وال* وضوء اثنين والكاتب صدقا
وعبد أتى حق الإله وسيد * وعار يسرى مع غنى له قفا
ومن أمة يسرى فادب محسنا * ويتكسها من بعده حين اعتقا
ومن سن خيرا أو أعاد صلواته * كذلك جبان اذ يجاهد ذاشقا
كذلك شهيد في البهار ومن أتى * له القتل من أهل الكتاب فألقا
وطالب علم مدرك ثم مسبح * وضوا لدى البرد الشديد محققا
ومستمع في خطبة قد دنا من * بتأخير صرف أول مسمارق
وحافظ عصر مع امام مؤذن * ومن كان في وقت الفساد موقفا
وعامل خير مخفيا ثم ان بدا * يرى فرحا مستبشرا بالذي ارتقى
ومقتل في جعة عن جنابة * ومن فيه حقا قد غدا متصدقا
وماش يصلى جعة ثم من أتى * بدأ اليوم خيرا ما مضى مطلقا
ومن حنقه قد جاءه من سلاحه * ونارغ نه سل ان خير نسبة قفا
وماش لدى تشيع ميت وغاسل * بدأ بعدا كل والمجاهد حقيقا
ومتبمع ميتا حيا من اهله * ومستمع القرآن فيمارى التقي
وفي مصحف يقرأ فاره موريا * بتفهيم معناه الشريف محققا
وذيله بعضهم ثلاثة

امام مطيع بالها من سعادة * وحجة حاج من عمان فألقا
ومن أمة يشتري أو بشرطها * فلا به لا يسع لامهر مطلقا
وهي حرة ان مت صلى الهنا * على المصطفى المبعوث بالحق والتقى

(مالك انه بلغه ان أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب وقد نيات بهيمة
الحرائر فدخل على ابنته حفصة) أم المؤمنين (فقال ألم أوجارية أخيت تجوس الناس) بالجيم
وبالحاء المهملة أى تظاهم وتختلف عليهم قال أبو عبيد كل موضع خالطته ووطنته فقد جسته
وحسته بالحاء والجيم (وانها قد نيات) تمثلت وتصورت (بهيمة الحرائر) وانكر ذلك عمر رضى الله
عنه) للفرق بينها وبين الطرة

(ما جاء في البيعة)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولا هم المدني (ان) مولا (عبد الله بن عمر) قال كنا اذا
يا بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع للادوام والنواهي (والطاعة) لله تعالى ورسوله
ولولا الامور (يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم) من كمال شفقتة ورحمته
وهذا رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك وتابعه اممبيل بن جعفر عن ابن دينار به هند
مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التميمي المدني الفاضل الثقة (عن اميمة) بضم الهمزة
وقح الميم وتحتية ساكنة وميم وهاء تأنيث (بشرقيقة) بقافين مصغر بنت خويلد بن أسد اذ
خديجة أم المؤمنين فهى خالة أميمة بنت جهماء بوحدة وجيم وهاء بنت نجاد بن عبد الله بن عمير

(٣٥ - زرقاني رابع) عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن
أحدكم متاع أخيه لا عبولا جادا وقال سليمان لعبا ولا جادا من أخذ عصا أخيه فليردها ليقول ابن بشار وابن يزيد وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم • حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا ابن عمير عن الامش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا (٢٣٤) يسبرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى جبل معه

فأخذه ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يروع مسلما
(باب ما جاء في المنشد في الكلام)

ويقال بنت عبد الله بن نجاد القرشية التيمية (قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جلة نسوة يابعهن على الاسلام فقالت يا رسول الله نبيك على أن لا تشرك بالله شيئا) علم لانه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدم على ما بعده لانه الاصل (ولا نسرق) حذف المفعول دلالة على العموم كان فيه قطع أم لا (ولا تزني) كان فيه الرجم أو الجلد (ولا تقتل أولادنا) خصهم بالذكور لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية اطلاق ولانه قتل وقطيعه رحم فصرف النهاية اليه أكثر (ولا تاتي يهتان) أي تكذب بيته سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار (تفتربه) تختلقه (بين أيدينا وأرجلنا) أي من قبل أنفسنا فكنتي بالأيدي والارجل عن الذات لان معظم الافعال بهما أو ان الهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الأيدي والارجل ثم يبرزه بلسانه أو المعنى لانبت الناس بالمعاب كفا حاما واجهة (ولا تعصيك في معروف) كما أمر الله به والتقييده تظييرا للوجوه من اذ لا يأمر الاباه أو تنبيهها على انه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وقيل المعروف هنا أن لا ينعن على موتاهن ولا يتخولن بالرجال في البيوت قاله ابن عباس وقادة وغيرهما أسنده أبو عمر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن) لاني غيره لان الله لم يحمل هذه الامة ما لا طاقة لها به (قالت) أمية (فقلن) أي النسوة (الله ورسوله أرحم بئامن أنفسنا ولم نبيك يا رسول الله) مصاحفة باليد كما يصافح الرجال عند البيعة وفي النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر عن أمية فقلن بسط يدك نصالحك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا صافح النساء) لا أضع يدي في أيديهن قال الحافظ وجاءت أخبار أخرى انهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوبه أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي انتهى وأخرجه ابن عبد البر عن عطاء وعن قيس بن أبي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بايع لم يصافح النساء الا وعلى يده ثوب وفي البخاري عن عائشة عن عائشة (انما قولن لما نأمرأة بالكلام هذه الآية لا تشركن وما مست بيدها امرأة الا امرأة عليكها) (انما قولن لما نأمرأة كقولن لامرأة واحدة أو) قال (مثل قولن لامرأة واحدة) شدك الراوي وهذا غاية في التعري للموضوع اذ المعنى واحد فلما شئت لم يقع بأحد اللفظين والحديث في الترمذي والنسائي من طريق مالك وغيره ومحمد بن حبان وفي مسلم من طريق ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا أن يأخذ عليها فاذا أخذ عليها فاعطته قال اذ هي فقد بايعتك (مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه) وفي رواية سفيان الثوري عن ابن دينار عند البخاري شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك يعني بعد قتل ابن الزبير وان نظام الملك له ومبايعة الناصر له (فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم) زاد الامام عيسى من طريق الثوري وكان اذا كتب يكتبها (أما بعد عبد الله عبد الملك) لعله قدم الوصف بعبد الله اشارة الى انه لا يفتخر بالملك ولا يتجبر فانه من جلة عبيد الله وان ولي الملك فهو من جلة النصيحة لائمة المسلمين ثم عظمه بالوصف بقوله (أمير المؤمنين سلام عليك فاني أحد الله اليك) أي أنهى اليك حد الله (الذي لا اله الا هو وأقر) بضم الهمزة وكسر القاف وشد الراء أعترف (لك بالسمع) في الامر والنهي (والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت) أي قدر استطاعتني زاد في رواية الثوري وان بني قد أقر واجعل ذلك والسلام

• حدثنا محمد بن سنان ثنا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم عن أبيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يفض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه يتخلل الباقرة بلسانها • حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن الفضال بن مرجميل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام ليسبى به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا • حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فجب الناس يعني لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا أو ان بعض البيان لسحر • حدثنا سليمان بن عبد الحميد انه قرأ في أصل اسمعيل بن عياش وحدثه محمد بن اسمعيل ابنه قال حدثني أبي قال حدثني خضرم عن شرح بن عبيد قال ثنا أبو ظبية ان عمرو بن العاص قال يوما قام رجل فأكثر القول فقال عمرو لو قصدني قوله لكان خيرا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد رأيت أو أمرت

أن أتجوز في القول فان الجواز هو خير (باب ما جاء في الشعر) • حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن الامش ما ينكره عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عنتي جوف أحدكم فيما خير له من أن عنتي شعرا قال أبو هريرة

بلغني عن أبي عبيدانه قال وجهه أن يعلني قلبه حتى يشغله من القرآن وذكر الله فإذا كمال القرآن والعلم الغالب فليس خوف هذا عندنا
مختلفا من الشعروان من البيان له قال المعنى ان يبلغ من بيانه ان يمدح الانسان (٢٣٥) فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله
الآخر ثم يذمه فيصدق فيه حتى

(ما يكره من الكلام)

(مالك عن عبد الله بن دينار) ولابن وهب مالك عن نافع قال ابن عبد البر هو صحيح لما كرهنا (عن
عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه) في الاسلام (كافر) بالتنوين
(تقديرا) بموحدة ومدود رجح (بها) أي بكلمة الكفر (أحدهما) لانه ان كان القائل صادقا في
نفس الامر فالمرمي كافر وان كان كاذبا فقد جعل الراي الايمان كفرا فقد كفر كذا حله البخاري على
تحقيق الكفر على أحدهما ورحله غيره على الزجر والتغليظ فظاهره غير مراد وقال الباجي أي ان
كان المقول له كافرا فهو كافر والاخيف على القائل أن يصير كافرا وقال ابن عبد البر أي احتمل
الذنب في ذلك القول أحدهما وقال أشهب سئل مالك عن هذا الحديث فقال أرى ذلك في الحرورية
قيل أترام بذلك كفار قال ما أدري ما هذا والحديث رواه البخاري في الادب عن اسمعيل عن مالك
به (مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل) جرى على الغالب والمراد الانسان ولو انني
(يقول) وليصي النيسابوري اذا قال الرجل (هاتك الناس) اعجابا بنفسه وتبها بعلمه أو عبادته
واحتقار للناس (فهو أهلكهم) بضم الكاف على الاشهر في الرواية أي أشدهم هلا كالمال يلقفه
من الاثم في ذلك القول أو أقرهم الى الهلاك لذمه للناس وذكر عيو بهم وتكبره وروى بقصها فعل
ماض أي انه هونهم الى الهلاك لانهم هلكوا حقيقة أولانه اقتطعهم عن رحمة الله تعالى وأيسهم
من غفرانه وأيد الرفع برواية أبي نعيم فهو من أهلكهم قال النووي اتفق العلماء على ان هذا اللهم
انما هو فيمن قاله على سبيل الاذراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتضييع أحوالهم
لانه لا يعلم سر الله في خلقه فأما من قاله تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين
فلا بأس عليه كما قال أنس لا أعرف من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الا انهم يصلون جميعا
هكذا فمره الامام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر
مساوئهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو أهلكهم أي أسوأ حالهم بما
يلحقه من الاثم والوقعة فيها ورجاء أداء ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم وقال ابن رسلان
وقد يكون هذا على جهة الوعظ والتذكير ليقصدى الا لاحق بالسابق فيجهد المقصود بتدارك المفرط
كما قال الحسن أدركت أقواما لو رأوكم لقالوا الا يؤمنون بيوم الحساب وهذا الحديث رواه مسلم
عن يحيى عن مالك به وتابعه حاد بن سلمة وسليمان بن بلال عن سهيل في مسلم أيضا (مالك عن أبي
الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقل) بالجرم على النهي وفي رواية لا يقولن بنون التوكيد الثقيلة
(أحدكم يا خبيبة الدهر) بجمجمة وموحدة مفتوحتين بينهما تحنيطه ساكنة وهي الطمران والخمران
(فان الله هو الدهر) أي المدير للامور والفاعل ما نسبوه الى الدهر من جلب الحوادث ودفعها
كان شأن الجاهلية ذم الدهر عند الحوادث أو عدم حصول المطلوب فقال ذلك رد الاعتقادهم
وفي رواية فان الدهر هو الله أي فان جالب الحوادث ومثولها هو الله لا غيره وقيل انه على حذف
مضاف أي صاحب الدهر أي الخالق له وقيل تقديره مقلب الدهر ولذا علقه بقوله في رواية يبيد
الله الليل والنهار فعنى النهي عن سببه ان من اعتقد انه فاعل للمكروه فبسه أخطأ فان الله هو
الفاعل فاذا سببه ورجع الى الله كإرواه الشبان من وجهه آخر عن أبي هريرة رفعه بسبب بنو آدم

بصرف القلوب الى قوله الآخر
فكانه مصر السامع من ذلك
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
ابن المبارك عن يونس عن الزهري
قال ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام عن مروان بن
الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود
ابن عبد غوث عن أبي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان من الشعر
حكمة حدثنا مسدد ثنا أبو
عوانة عن معاذ عن عكرمة عن
ابن عباس قال جاء امرأى الى
النبي صلى الله عليه وسلم فحبل
يتكلم بكلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من البيان
مصر وان من الشعر حكمة حدثنا
محمد بن يحيى بن فارس ثنا سعيد
ابن محمد ثنا أبو عبد الله قال حدثني
أبو جعفر الصوى عبد الله بن
ثابت قال حدثني صفير بن عبد الله
ابن بريدة عن أبيه عن جده قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان من البيان مصرا
وان من العلم جهلا وان من الشعر
حكمة وان من القول عيالا فقال
سعصعة بن صوحان صدق نبي
الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان
من البيان مصرا فالرجل يكون عليه
الحق وهو الخن بالجميع من صاحب
الحق فيصير القوم بينانه فيذهب
بالحق وأما قوله من العلم جهلا
فيتكاف العالم الى علمه مالا يعلم
فيجهله ذلك وأما قوله من الشعر
حكما فهي هذه المواضع والامثال

التي يتعظ بها الناس وأما قوله من القول عيالا فمرضاة كلامه وحديثه على من ليس من شأنه ولا يريد حدثنا ابن أبي خلف وأحمد بن
عبد المعنى قال ثنا نعيان بن عبينه عن الزهري عن سعيد بن عمر بحسان وهو ينشد في المسجد فليظ اليه فقال قد كنت أنشدتهم من

هو خير منكم حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمضافة زاد نخشي ان
يرميه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه (٢٣٦) حدثنا محمد بن سليمان المصيصي ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة وهشام

عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع لحسان منبرا
في المسجد فيقوم عليه بهجوم من
قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان روح القدس مع حسان ما نافع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال
حدثني علي بن حسين عن أبيه عن
زيد العنوي عن حكيم بن عبد الله بن
عباس والشعراء يتبعهم الغاوي
فنسخ من ذلك واستثنى فقال الا
الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وذكروا الله كثيرا

(باب ما جاء في الرؤيا)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن اسحق بن عبد الله بن
أبي طلحة عن زفر بن صعصعة عن
أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا
انصرف من صلاة الغداة يقول
هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا
ويقول انه ليس يبيح بعدى من
بالنبوة الا الرؤيا الصالحة حدثنا
محمد بن كثير انا شعبه عن قتادة
عن أنس عن عبادة بن الصامت
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رؤيا المؤمن جزء من سنة
وأربعين جزءا من النبوة حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا عبد الوهاب
عن أيوب عن محمد بن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا
المؤمن ان تكذب وأصدقهم رؤيا

الدهر وأنا الدهر وفي رواية يؤذني ابن آدم بسب الدهر قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما
يتأذى به من يجوز في حقه التأذى والله منزّه عن أن يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع في
الكلام والمعنى ان من وقع ذلك منه تعرض لخط الله وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده
ان الدهر من أسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات
الله في الدنيا أو فعله لما قبل الموت قال وقد تمسك الجاهلة من الدهرية والمعطلة بنظر هذا الحديث
واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم وهو بنفسه حجة عليهم لان الدهر عندهم حركات الفلك
وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه وكفى في الرد عليهم قوله في قيمة الحديث أنا الدهر أقلب
ليه ونهاره فكيف قلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا قال المحققون من نسب شيئا
من الأفعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له
ذلك لتشبهه بأهل الكفر في الاطلاق وقال ابن أبي جرة لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب
صانعها فمن سب الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث
وذلك هو أغلب ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفي عنهما التأثير فكانه قال
لا ذنب لهما في ذلك وأما الحوادث فيها ما يجري بواسطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا لعله الى
الذي أجرى على يديه ويضاف الى الله لكونه بتقديره فأفعال العباد من اكتسابهم ولذا يترتب
عليها الاحكام وهي في الابتداء خلق الله ومنها ما يجري بلا واسطة فهو منسوب الى قدرة القادر
وليس لليل والنهار فضل ولا تأثير لانه ولا شرع ولا عقلا وهو المعنى في هذا الحديث ويلحق به
ما يجري من الحيوان غير العاقل ثم النهي عن سب الدهر تنبيهه بالا على الذي فلا يسب شيء
مطلقا الا ما أذن الشرع فيه لان العلة واحدة واستنبط منه أيضا منع الخيلة في البيع مثل العينة
لانه نهي عن سب الدهر لما يؤول اليه من حيث المعنى وجهه سب الخالفة انتهى وتابع مالك الكافي
هذا الحديث المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد به عند مسلم وهو في الصحيحين من طريق الزهري
عن أبي سلمة وابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة بنصه (مالك عن يحيى بن سعيدان عيسى بن مريم
صلى الله على نبينا وعليه لقي خنزير بالطريق فقال له انفذ) بضم الفاء رذال مججمة امض واذ
ذهب (سلام) سلامة مني فلا أؤذيك (ف قيل له تقول هذا الخبر فقال عيسى اني أخاف ان أعور لسانى
النطق بالسوء) لوقلت له غير هذا وهذا من حسن الادب ولا بدع فهو صادر عن نولي الله تأديبه

(ما يؤمر به من التحفظ في الكلام)

(مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن علقمة) بن وقاص الليثي المدني صدوق من رجال الجميع
مقبول روى له في السنن قال ابن عبد البر تابع مالك على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولوا عن
جده ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال قال وهو الصواب
واليه مال الدارقطني وكذا رواه أبو سفيان ان عبد الرحمن بن عبد ربه السكري عن مالك فقال عن
جده (عن بلال بن الحرث) المزني أبي عبد الرحمن المدني صحابي أقطعته النبي صلى الله عليه وسلم
العقيق وكان يسكن وراه المدينة ثم تحول الى البصرة مات سنة ستين وله ثمانون سنة (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليشكك بالكلمة الواحدة واللام للجنس فالمراد بالكلام
المشتمل على ما يفهم الخبر أو الشرط أو قصر كما يقال كلة الشهادة وكما يقال للقصيدة كلة فلا
حال كونها (من رضوان الله) أى كلام فيه وضاه تعالى كلة يدفعها مظلمة (ما كان يظن أن تبلغ

أصدقهم حديثا والرؤيا ثلاث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله والرؤيا مخزبين من الشيطان ورؤيا مجاحد بثب المرء نفسه ما بلغت
فأذوا أى أحدكم ما يكره فليعلم فليصل ولا يحدث بها الناس قال وأحب القبيد وأكره الغل والقيسديات في الدين قال أبو داود اقترب

الزمان اذا اقرب الليل والنهار يستويان * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنا يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدي عن حماد بن أبي رزيق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الروب على رجل طائر مالم تهر فاذا عبرت (٣٣٧) وقعت قال وأحسبه قال ولا يقصها الا على واد

أوذى رأى * حدثنا النخعي قال سمعت زهيراً يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت أبا سلمة يقول سمعت أبا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى أى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات ثم ليتعوذ من شرها فاما لا تقصره * حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقبيصة بن سعيد قال أنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان ثلاثاً ويقول عن جنبه الذى كان عليه * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى فى المنام فسيراقب في اليقظة أو لكانت آراى فى اليقظة ولا يتمثل الشيطان به * حدثنا مسدد وسليم بن داود قال ثنا حماد ثنا أبو بوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة عدو الله صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة عدو الله صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة عدو الله صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة عدو الله صلى الله عليه وسلم حتى يتفخ فيها وليس بنافع ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث قوم يلقون به منه صبى فى آذنه الا نذيت يوم القيامة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

ما بلغت (يكتب الله بها رضوانه الى يوم يلقىاه) يوم القيامة والغاية به عبارة عن كونه لا يسخط عليه أبداً (وان الرجل ليشككم بالكلمة من مخط الله) مصدر بمعنى اسم الفاعل أى من الكلام المسخط أى المغضب لله الموجب عقابه وهو حال من الكلمة أو صفة لان اللام جنسية فلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ والجملة الفعلية اما حال من ضمير الرجل المستكن فى ليشككم أو صفة لها بالاعتبارين المذكورين (ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت) من الموازنة بها (يكتب الله له بها سخطه الى يوم القيامة) ثم ان شاء عدبه وان شاء عفا قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن ظم والثانية ليعبر بها الى ظم قال أبو عمر لا أعلم خلافاً فى تفسيره بذلك وان كان لا يتبعين قصره عليه فقد روى الخاكم كان رجل يدخل على الامراء فيضحكهم فقال له علقمة ويحك لم تدخل على هؤلاء فتضحكهم سمعت بلال بن الحارث فذكره قال مالك قال بلال بن الحارث لقد منعتنى هذا الحديث من كلام كثير (مالك عن عبد الله بن دينار) ومولى ابن عمر (عن أبي صالح) ذكر ان (السمان) بائع السمك (انه أخبره ان أبا هريرة قال) موقفاً وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه البخارى فى الرقاق وأحمد والبخارى ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزي عن عبد الله بن المبارك عن مالك عن ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الرجل) وفى رواية البخارى ان العبد فالمراد الانسان حراً أو رقياً (ليشككم بالكلمة) عند ذى سلطان جائر مرديها هلالاً مسلم أو المواد يشككم بكلمة غير حسنة أو يعرض بمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بشريعة وان كان غير معتقد أو غير ذلك (ما يلقي) يضم الياء وكسر القاف فى جميع الروايات (لها بال) أى لا يتأملها بخاطره ولا يفتكر فى عاقبتها ولا يظن انها تؤثر شيئاً وهو من نحو قوله تعالى ونحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم (هوى) يقع الياء وسكون الهاء وكسر الواو (فى نار جهنم) قال عياض أى ينزل فيها ساقطاً وجاء بلفظ ينزل بها فى النار لان دركات النار الى أسفل فهو نزول سقوط وقيل أهوى من قريب وهوى من بعيد (وان الرجل ليشككم بالكلمة) بالكلام المفسد وضوان الله ما يرضى الله تعالى (ما يلقي لها بالاً ليرفعه الله بها فى الجنة) زاد فى رواية البخارى درجات قال ابن عبد البر الكلمة الاولى هى التى يقولها عند سلطان جائر زاد ابن بطال بالبعثى أو بالبعثى على المسلم فتكون سبباً لهلاكه وان لم يرد القائل ذلك لكنهار بما أدت اليه فيكتب على القائل انهما والكلمة التى يرفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان وهى التى يدفع بها عن مسلم مظله أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوماً قال غيره الاولى هى الكلمة عند ذى سلطان يرضيه بها فمما يسخط الله قال ابن التين هذا هو الغالب وربما كانت عند غير السلطان ممن يتأق منه ذلك ونقل عن ابن وهب ان المراد بها التلطف بالسوء والقبح مما يرد بذلك الجملة لامر الله فى الدين وقال عياض يحتمل ان تكون الكلمة من الخنا والرفث وان يكون فى التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وان لم يعتقد ذلك وقال العزيم عبد السلام هى الكلمة التى لا يعرف قائلها حسناً من قبها قال فيصم على الانسان ان يشككم بما لا يعرف حسنة من قبها وقال النووي فيه حفظ اللسان فينبغى لمن أراد ان ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق فان ظهرت فيه مصلحة نكلمه والا أمسك وقال التزالي عليك بالتأمل والتدبر فى كل قول وفعل فقد يكون فى جزع وتسخط فتظنه ضرراً أو ابتهاً ولا يكون فى رياء محض وتحسبه حداً أو شكراً أو دعوة للناس الى الخير فقد

حماد عن ثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت البليدة كأنى دار عقبة بن رافع وأنا ينار طرب من رطب ابن طاب فاولت ان الرفعة ثنائى الدنيا والعاقبة فى الآخرة وان ديننا قد طاب (باب ما جاء فى التناوب) * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير

عن سهيل بن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تاب أحدكم فليست له فيه فان الشيطان يدخل
حدثنا ابن العلاء عن وكيع عن سفيان (٢٣٨) عن سهيل نحوه قال في الصلاة فلا تكظم ما استطاع حدثنا الحسين بن علي ثنا يزيد

ابن هرون أنا ابن أبي ذئب عن
سعيد المقبري عن أبيه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب العطاس
ويكره التثاؤب فان تهاب
أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل
هاهنا هاهنا ذلكم من الشيطان
يفعل منه

(باب في العطاس)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
ابن عجلان عن سمى عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس
وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض
أوعض بها صوته شك يحيى
حدثنا محمد بن داود بن سفيان
وخشيش بن أصرم قال ثنا عبد
الرزاق أنا معمر بن الزهري
عن ابن المسيب عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه
رد السلام وتثبيت العطاس
واجابة الدعوة وعبادة المريض
واتباع الجنائز

(باب ما جاء في تثبيت العطاس)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن منصور عن هلال بن
يساف قال كنا مع سالم بن عبيد
فطس رجل من القوم فقال السلام
عليكم فقال سالم وعليكم وعلى أمنك
ثم قال بعد ذلك وجدت مما قلت
لك قال لو ددت انك لم تذكري أمي
يخبر ولا بشر قال انما قلت لك كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اننا
بيننا نحن عند رسول الله صلى الله

المعاصي طاعات وتحسب الثواب العظيم في موضع العقوبات فتكون في غرور وشيخ وغفلة
قبيصة مغضبة للبيار موقفة في النار وبئس القرار
(ما يكره من الكلام بغير ذكر الله)

(مالك عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري (عن عبد الله بن عمر) واسقطه يحيى قال أبو هريرة ما أظنه
أرسله غيره وقد وصله القعني وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابن نافع والنيدي وغيرهم وهو
الصواب (أنه قال قدم رجلان من) جهة (المشرق) وكان سكني بن تميم في جهة العراق وهي في
شرق المدينة قال ابن عبد البرهما الزرقان بن بدر وعمر بن بن الاثم باتفاق العلماء كذا في التمهيد
ونقله السيوطي عنه بلفظ يقال انهما الزرقان وعمر بن وفي فتح الباري لم أوف على تسمية الرجلين
صريحاً وزعم جماعة انهما الزرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وعمر بن بن الاثم لما
رواه البيهقي وغيره عن ابن عباس قال جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزرقان بن بدر
وعمر بن بن الاثم فقصر الزرقان فقال يا رسول الله أنا سيدي بن تميم والمطاع فيهم والحباب لديهم
أمنعهم من الظلم وأخذلهم حقوقهم وهذا أي عمرو يعلم ذلك فقال عمر وانه لشديد العارضة مانع
لجانته مطاع في أدبه فقال الزرقان والله لقد علم مني أكثر مما قال وما منعه الا الحسد فقال عمرو
أنا أحسدك والله انك لثيم الخال حديث المال أحق الوالد مضيع في العشرة والله يا رسول الله
لقد صدقت في الأولى وما كذبت في الأخرى لكني رجل اذا رضيت قلت أحسن ما علمت واذا
غضبت قلت أفجع ما وجدت ولقد صدقت في الأولى والأخرى جميعاً فقال صلى الله عليه وسلم ان من
البيان لسعراً وأخرجه الطبراني عن أبي بكر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وقد
تميم فذكر نحوه وهذا الا يلزم منه ان يكونا المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو
وحده وكان كلامه في مراجعة الزرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التحويل (نقطياً
فوجب الناس) منهم البيان (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسعراً) يعني ان
لنوعاً يحمل من العقول والقلوب في التوجيه يحمل السعرة فان السعرة يزين الباطل في عين
المسحور حتى يراه حقا فكذلك المتكلم يهارة في البيان وتقلبه في الابلاغ وترصيف النظم يسلب
عقل السامع ويشغله عن التفكير والتدبر حتى يخيل اليه الباطل حقا والحق باطلا فاستمال به
القلوب كما استمال بالسعر فثبه به تشبيهاً بما يجحد في الاداة قال التوربشتي وأصله ان بعض البيان
كالسعر لكنه جعل الخبر مبتدأ مبالغة في جعل الاصل فرعاً والفرع أصلاً (أو قال ان بعض
البيان لسعراً) شك الراوي في اللفظ المراد وان اتحد المعنى فان من للتبعض قال الباجي وابن عبد
البر قال قوم هذا خرج مخرج الذم لانه أطلق عليه سعراً وهو مذموم والى هذا ذهب طائفة من
أصحاب مالك محجبن بأنه أدخله فيما يكره من الكلام وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله امتن به
على عباده خلق الانسان علمه البيان وكان صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس وأفضلهم بياناً قال
هؤلاء وانما جعله سعراً متعلقاً بالنفس وميلها اليه وقال ابن العربي وغيره حله على الاول صحيح
لكن لا يمنع حله على المعنى الثاني اذا كان في تزيين الحق وقال ابن بطال أكثر ما يقال ليس ذم
للبيان كله ولا مدح لانه أتى عن التي للتبعض قال وكيف نذمه وقد امتن الله به فقال خلق
الانسان علمه البيان قال الحافظ والذي يظهر ان المراد به في الآية ما يقع به الابانة عن المراد بأى
وجه كان لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلماء على مدح الابهام والابتن بالمعاني الكثيرة

عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك وعلى أمنك ثم قال
اذ عطس أحدكم فليحمد الله قال فذكر بعض الحكماء وليقل له من عنده يرحل الله وليرد يعني عليهم بغير الله لنا ولكم حدثنا تميم بن

المتنصر ثنا اسحق بن عيسى بن يوسف عن أبي بشر ورواه عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفة عن سالم بن عبيد الاصبغ
بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن (٢٣٩) عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن

دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله
على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه
يرحم الله ويقول هو يهديكم الله
ويصلح بالكم

(باب كيف شمت العاطس)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
ابن عجلان قال حدثني سعيد بن
أبي سعيد عن أبي هريرة قال شمت
أخاك ثلاثا فآزاد فهو زكام
* حدثنا عيسى بن حماد المصري
أنا الليث عن ابن عجلان عن
سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة
قال لأعلمه إلا أنه رفع الحديث
إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
قال أبو داود ورواه أبو نعيم عن
موسى بن قيس عن محمد بن عجلان
عن سعيد بن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا
هرون بن عبد الله ثنا مالك بن
اسمعيل ثنا عبد السلام بن
سرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن
يحيى بن اسحق بن عبد الله بن أبي
طلحة عن أم حبيدة أو عبيدة بنت
عبيد بن رفاعه الزرقى عن أبيها

بالفاظ القليلة وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى
الثاني نعم الاقراط في كل شيء مذموم وشبه الامور أو اساطها قال الخطابي وابن التين البيان نوعان
أحدهما ما يقع به الابانة عن المراد بأى وجه كان والاخر ما دخلته صنعة تحسين اللفظ بحيث
يروق للسامعين ويسقى قلوبهم وهذا الذي يشبه بالسحر لانه صرف الشيء عن حقيقته وروى ان
رجلا طلب إلى عمر بن عبد العزيز حاجة كان يتعذر عليه اسمها فاستمال قلبه بالكلام
فأنجزه له ثم قال هذا هو السحر الحلال قال ابن عبد البر وقد سار هذا الحديث سير المثل في الناس
إذا هموا كلاما يهيجهم فالوان من البيان لسحرا وروى ما قالوا السحر الحلال ومنه أخذ القائل
وحدثنيها السحر الحلال لوانه * لم يجز قتل المسلم المحرز
ان طال لم يجل وان هي أو جرت * ودالمحدث انها لم تجز
شرك العقول وزهه ما مثلها * للسامعين وعقلة المستوفز

رواه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن موصول واتباعه سفيان بن عيينة عن زيد
عن ابن عمر عنده في النكاح ورواه أبو داود في الادب والترمذي في البر (مالك أنه بلغه ان عيسى بن
مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتنصروا بالنصب (قلوبكم) فلا ينفعها
عظة ولا يثبت فيها حكمة (فان القلب القاسى بعيد من الله ولكن لا تعلمون) ذلك وهذا قد جاء
مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر
الله قسوة القلب وان أبعده الناس من الله القلب القاسى رواه الترمذي عن ابن عمر (ولا تنظروا في
ذنوب الناس كأنكم أرباب) جمع رب (و) لكن (انظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد) يخافون اطلاع
سادتهم على ذنوبهم فيصدروا منها (فانما الناس مبتلى) بالذنوب (ومعاني) منها (فارحوا أهل
البلاء) بصفوا الطاهر فرفع عنهم وعدم النظر إلى ذنوبهم وهتكهم بها عظومهم بلين وورق (واحدوا
الله على العافية) ليدم ذلك عليكم (مالك أنه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
ترسل إلى أهلها بعد العتمة) بفتح المهملة والضوية العشاء (فتقول ألا ترى حوى الكتاب) الملائكة
الكرام من كتب الكلام الذي لا أبواب فيه قال أبو عبد الملك أرادت بذلك والله أعلم أصحاب
الشمال لانها كارهه لا أعمال ابن آدم السيئة فاذا تركها فقد أراحها من كراهتها وأما المسلاكة
الذين عن العين فهم يسرون بعمل ابن آدم الصالح فلا تعود الاراحة عليهم

(ما جاء في الغيبة)

(مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد) المدني أني عمارة لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن أبي
حاتم ولا ترجم له ابن عبد البر لكن ذكره ابن حبان في الثقات وكثير رواية مالك عنه توثيقا (ان
المطلب بن عبد الله) بن المطلب (بن حنظب) بفتح المهملة بينهما نون ساكنة آخره موحد (ابن
الحريث الخزومي) صدوق هكذا قال ابن وهب وابن القاسم وابن بكير والقعقبي وغيرهم حنظب
ووقع يعقبي حو طيب والصواب الاول كما قال أبو عمر (أخبره) مرسله وقد وصله العلامة بن عبد
الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه مسلم والترمذي قال الحافظ والمطلب كثير
الارسال ولم يصح ما سعه من أبي هريرة فلهذا أخذته عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة (ان
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة) أى ما حقيقته التي نهي عنها بقوله ولا يقب
بعضكم بعضا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر) بلفظ أو كتابة أو رهن أو إشارة أو

وسلم الرجل مزكوم (باب كيف شمت الذمى) * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان بن حكيم بن المديني عن أبي
بردة عن أبيه قال كانت اليهود تعاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لها رجم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم

(باب فيمن يطس ولا يحمد الله)

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير بن محمد ثنا محمد بن كثير أنا سفيان المصنف قال ثنا سليمان

التميمي عن أنس قال عطس رجلان عند النبي (٣٤٠) صلى الله عليه وسلم فشمته أحدهما وترك الآخر قال قيل يا رسول الله رجلان عطسا فشمته أحدهما قال أحدا أو شمته أحدهما فتركت الآخر فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله

(باب في الرجل ينطح على

بطنه)

حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ

ابن هشام قال حدثني أبي عن يحيى

ابن أبي كثير قال ثنا أبو سلمة بن

عبد الرحمن عن يعقوب بن طرفة

ابن قيس الغفاري قال كان أبي من

أصحاب الصفة فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى

بيت عائشة رضي الله عنها فانطلقنا

فقال يا عائشة أطه-ميننا فجات

بجيشية فأكلنا ثم قال يا عائشة

أطه-ميننا فجات بجيشية مثل القطاة

فأكلنا ثم قال يا عائشة اسقينا

فجات بهس من لبن فشر بنا ثم

قال يا عائشة اسقينا فجات بقدر

صغير فشر بنا ثم قال ان شئتم تم

وان شئتم انطلقتم الى المسجد قال

فيهما أنا مضطجع من السفر على

بطني اذا رجل يجر كتي برجله فقال

ان هذه ضجة يبغضها الله قال

فنظرت فاذا رسول الله صلى الله

عليه وسلم

(باب في النوم على سطح

غير محجر)

حدثنا محمد بن المثنى ثنا سالم

بهن بن فوح عن عمر بن جابر

الحنفي عن وعلة بن عبد الرحمن بن

وثاب عن عبد الرحمن بن علي بن يحيى

ابن شيبان عن أبيه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من بات

على ظهر بيت ليس له حمار فقد برئت منه الذمة

بما كاه (من المرأة) في غيبته (ما يكره ان يسمع) لو بلغه في دينه أو دنياه أو خلقه أو أهله أو خادمه أو ماله أو ثوبه أو حركته أو طلاقه أو عبوسه أو غيره ذلك مما يتعلق به (قال يا رسول الله وان كان حقا) بأن كان فيه ما ذكرته به (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان) أي الكذب وهو أولى ما فسره به قوله في رواية مسلم أنه دون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرنا أخاك بما يكره قبل أن فرأيت ان كان في أخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بئته قال القرطبي وغيره بفتح الهاء حقيقة وشدة التاء لادغام تاء الخطاب في تاء لام الكلمة يقال بئت فلانا كذب عليه فهبت أي تحيروم بهت الذي ككفره قطعت حجتة فقصر والبهتان الباطل الذي يتغير فيه قال عياض والاولى في تفسيره أنه من البهتان لقوله في الحديث الآخر فذلك البهتان الا أن يكون ذلك على طريق الوعظ والنصح فيجوزو بندب فيما كانت منه زلة التعريض دون التصريح لانه يمتد بحجاب الهيئة ثم ظاهر قوله من المرء ولو كافرا وظاهر قوله أخاك تخصيص الغيبة بالمسلم اذا مراد الاخر في الدين وصرح عياض بأنه لا غيبة في كافرو ووافق الاول قوله صلى الله عليه وسلم في نصرانيين لولا الغيبة أخبرتكم أيهما اطب قال الا بي ويمكن الجمع بأن أخاك خرج مخرج الغالب أو يخرج به الكافر لانه لا غيبة فيه بكفره بل بغيره واستثنى مسائل تجوز فيها الغيبة معلومة قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث عند القعني في الموطأ وهو عنده في الزيادات وهو آخر حديث في كتاب الجاه مع في موطأ ابن بكير وهو يدخل في التفسير المسند (ما جاء فيما يخاف من اللسان)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسله الا بخلاف أهله عن مالك قاله أبو عمرو ورواه البخاري والترمذي وموسى بن سهل بن سعد والعسكري وابن عبد البر وغيرهم عن جابر والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة والبيهقي وابن عبد البر والديلمي عن أنس وجاء أيضا عن أبي موسى كلهم عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين وبلغ أي دخل الجنة) مع السابقين أو بغير عذاب (فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا) كذا يحيى وابن القاسم وغيرهما بلفظ النهي قال الباقون عن ابن حبيب خشى اذا أخبرهم أن يتقل عليهم ثم الاحتراس منها وقال القعني لا تخبرنا بلفظ العرض (فبكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى) من وقاه الله الى آخره (فقال له الرجل) المذكور (لا تخبرنا) بالجرم ثم بالقعني لا تخبرنا (بارسول الله صلى الله عليه وسلم) أيضا وكلهم قال ما بين طيبه وما بين رجليه ثلاث مرات (فأسكنه رجل الى جنبه) نفويضاله صلى الله عليه وسلم فيما يرد من الاخبار وتركه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين وبلغ أي دخل الجنة ما بين طيبه) بفتح اللام وسكون المهملة مشفى هما العظامان في جانب الفم وما بينهما هو اللسان (وما بين رجليه) فرجه لم ينصرح به استهجانا واستهجانا لانه كان

حدثنا محمد بن المثنى ثنا سالم (باب في النوم على طهارة)

حدثنا محمد بن المثنى ثنا سالم (باب في النوم على طهارة)

حدثنا محمد بن المثنى ثنا سالم (باب في النوم على طهارة)

ذ كرها فابتعار من الليل فيسأل الله خير من الدنيا والآخرة الأَعْطَاهُ أَيَاهُ قَالَ ثَابِتُ الْبُنَاتِي قَدِمَ عَلَيْنَا بِوَطِيئَةٍ فَحَدَّثَنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَابِتٌ قَالَ فَلَانَ لَقَدْ جَهِدْتَ أَنْ أَقُولَهَا حِينَ أَنْبَعْتَ فَأَقْدَرْتَ عَلَيَّ مَا حَدَّثَنَا مَسَدٌ ثَنَا حَادِثٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ فِرَاشَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِمَّا يَضَعُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ وَكَانَ الْمَسْجِدَ عِنْدَ رَأْسِهِ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ سَلَمَةَ (٢٤١) بْنِ كَهِيلٍ عَنْ كَرِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ بِهَذَا النَّوْمِ (بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ)

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا طَاصِمٌ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سِوَاءٍ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُدَّ وَرُضِعَ يَدُهُ الْيَمَانِيَّةَ نَحْتَهُ خَدَّهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ قِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَدَّثَنَا مَسَدٌ

ثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يَحْدُثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَنَوِّضْهُ وَضُوءًا لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْيَمَانِيَّةِ وَقُلِ اللَّهُمَّ أَسَلْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا إِلَهَ الْوَالِدِينَ أَمَّنْتُ بِكَ يَا إِلَهَ الْوَالِدِينَ وَبَنَيْتُكَ الْوَالِدِينَ أَرْسَلْتُ قَالَ فَإِنْ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْنِي أَحْرَمًا تَقُولُ قَالَ الْبَرَاءُ فَقُلْتُ أَسْتَدْرِكُنَّ وَرَسُولُكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ لَا وَبَنَيْتُكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ حَدَّثَنَا مَسَدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدِ بْنَ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ رَأَيْتَ طَاهِرًا قَتُودًا يَمِينُكَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا

أَشَدُّ حَيَاءً مِنَ الْبَكْرِ فِي خَدْرِهَا (مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ) ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِاتِّفَاقٍ الرَّوَاهُ لِلتَّائِيْدِ وَقَالَ الدَّوْدِيُّ الْمُرَادُ بَيْنَ لَحْيَيْهِ الْقِيمُ بِمَا مَعَهُ فَتَنَاقُلُ الْأَقْوَالُ كَالْهَامِ وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَسَائِرُ مَا يَأْتِي بِالْقِيمِ أَيْ مِنَ النَّطْقِ وَالْفِعْلِ كَتَقْبِيلٍ وَعَضُّ وَشْتَمٌ قَالَ وَمَنْ يَحْفَظُ مِنْ ذَلِكَ أَمِنَ مِنَ الشَّرْكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقِ إِلَّا السَّمْعُ وَالْبَصَرُ قَالَ الْحَافِظُ وَخَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَقِيَ الْبُطْنُ بِالْيَدَيْنِ وَنَحْوَهُ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النَّطْقَ بِاللِّسَانِ أَصْلٌ فِي حُصُولِ كُلِّ مَطْلُوبٍ فَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْإِنْفِ خَيْرٌ سَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ الْبَلَاءِ عَلَى الرَّمِيِّ الدُّنْيَا لِأَنَّهَا وَفِرْجَتُهُ فَمَنْ وَفِيَ ثَمَرُهَا وَفِي أَكْثَرِ الشَّرَائِطِ نَهَى نَفْسَهُمَا بِالذِّكْرِ لِذَلِكَ وَالْحَدِيثُ مَعْدُودٌ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ (مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَرْبَانَ الْخَطَّابَ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْسِدُ) بِكسر الموحدة وَذَلِكَ مَجْمَعٌ (لِسَانُهُ) بِيَدِهِ (فَقَالَ لَهُ عَمْرُوهُ) أَكْفَفَ (عَفَرَ اللَّهُ لَكَ) دَعَاؤُهُ (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ هَذَا) الْإِنْفِ (أُورِدَ فِي الْمَوَارِدِ) الَّتِي يَحْتَشِي عَاقِبَتَهَا

(مَا جَاءَ فِي مَنَاجَاةِ اثْنَيْ دُونَ وَاحِدٍ)

الْمَنَاجَاةُ الْمَسَارَةُ تَنَاجَى الْقَوْمِ وَانْتَجَى أَيْ سَارَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا (مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ) مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو (قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عَقِبَةَ) بِالْقَافِ ابْنِ أَبِي مَعْبُودٍ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ صَحَابِيُّ مِنْ مَسَلَةِ الْفَخْرِ زَعَمَ ابْنُ الْحَدَّاءِ أَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ جَنَازَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي أُمِيَّةٍ غَيْرَهُ وَرَدَّهَا جَاءَهُ ابْنُ سَعْدِ بْنِ الْعَاصِي الْأُمَوِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ قَدِمَهُ الْحَسَنِ لِكُونِهِ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ (الَّتِي بِالسُّوقِ) أَيْ سُوقِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ (بِحَاثِمْ جَرِيْلٍ يَرِيدُ أَنْ يَنَاجِيَهُ) يَسَارَرُهُ (وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَنَاجِيَهُ فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو جَرِيْلًا آخَرَ حَتَّى كُنَا) أَيْ صَرْنَا (أَرْبَعَةً) فَقَالَ لِي وَالرَّجُلُ الَّذِي دَعَاهُ اسْتَأْخَرًا شَيْئًا (قَلِيلًا) حَيْثُ لَا يَسْمَعَانِ الْتَنَاجِيَّ (فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَتَنَاجَى) بِالْفِ لَفْظًا مَقْصُورَةٌ تَابِتَةٌ فِي الْكِتَابَةِ نَحْبَتُهُ سَاقِطَةٌ فِي الدَّرَجِ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ بِلَفْظِ الْخَبْرِ وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ (إِثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ) لِأَنَّهُ يُوَقَّعُ الرَّعْبَ فِي قَلْبِهِ وَفِيهِ مَخَالِفَةٌ لِمَا تَوَجَّهَ الْعَجَبَةُ مِنَ الْإِلْفَةِ وَالْإِنْسِ وَعَدَمُ التَّنَافُرِ وَذَلِكَ قَبْلَ إِذَا مَرَرْتَ فِي مَجْلِسٍ فَأَنْتَ فِي أَهْلِ مَتْنِهِمْ وَتَحْصِيصُ النَّهْيِ بِصَدْرِ الْإِسْلَامِ حِينَ كَانَ الْمُنَافِقُونَ يَتَنَاجَوْنَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَدَّ بَأَنَّ النَّهْيَ لَا يَثْبُتُ بِالْإِحْتِمَالِ وَبَأَنَّ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلتَّقْيِيدِ بِالْعَدَمِ مَعْنَى وَخَصَّهُ عِبَاسٌ بِالسُّفْرَانِ لِأَنَّهُ مَظْنَةُ الْخُحْرِ وَرَدَّهُ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّهُ تَحْكُمُ وَتَحْصِيصُ لِأَدْلِيلٍ عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْخَبْرُ عَامُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَالْعِلَّةُ الْخُحْرُ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْخُحْرِ وَالسُّفْرِ فَرُجِبَ أَنْ يَبْعَهُمَا وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِكُنْهَ مَحَلِّهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا خَشِيَ أَنْ يَتَنَاجَى فِي غَدْرِهِ وَالْإِكْرَاهُ حَضْرًا وَسُفْرًا فِي الْقَسَمِينَ وَفِي مَعْنَى التَّنَاجَى مَا لَوْ تَحَدَّثَ بِلِسَانٍ لَا يَفْهَمُ (مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ) أَيْ وَجَدَ (ثَلَاثَةً) بِالرَّفْعِ فَاعِلٌ كَانَ التَّامَّةُ وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً رَوَى بِنَفْسِهِ خَيْرٌ كَانَ وَأَمَّا هَذَا الْمُنْتَصِحُونَ وَبَرَفَعَهُ عَلَى لَفْظِ أَكَلُوْا فِي الْبَرَاغِيثِ وَتَمَامٌ كَانَ (فَلَا يَتَنَاجَى إِثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ) أَيْ لَا يَتَسَارَرُوا وَيَتَرَكَاهُ زَادَ فِي رِوَايَةٍ

(٣١ - زُرْقَانِي رَابِعٌ)

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَزَالِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا سَفِيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا قَالَ سَفِيَانَ قَالَ أَحَدُهُمَا إِذَا أَنْبَعْتَ فِرَاشَكَ طَاهِرًا وَقَالَ الْآخَرُ نَوِّضْهُ وَضُوءًا لِلصَّلَاةِ وَسَاقٍ مَعْنَى مُعْتَمِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيْعٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ قَالَ اللَّهُمَّ يَا مَوْلَانِي أَجِبْ أَوْ امُوتْ وَإِذَا اسْتَبْقَطَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْبَبَنَا بَعْدَ مَا أَحْبَبَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ

ثنا زهير ثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغض فراشه بما خله أزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شفة الأيمن ثم ليقلل بامعنى وضع جنبه وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فأرجها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ح وثنا وهيب بن بهية عن خالد بن عمرو عن سهيل (٢٤٣) عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أوى إلى

فراشه اللهم رب السموات ورب الأرض ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقولان أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء زاد وهيب في حديثه أقض عن الدين وأعني من الفقر * حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا الأحوص يعني ابن جواب ثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحق عن الحرث وأبي ميسرة عن علي رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند مضجعه اللهم اني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته اللهم أنت تكشف المعرم والمأثم اللهم لا يوزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم سبائك ويحملك * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم من لا كافي له ولا مؤوى * حدثنا جعفر بن مسافر التميمي ثنا يحيى بن حسان ثنا يحيى

لمسلم الأباذنه فان ذلك يحزنه أي لانه قد يتوهم ان نجومها انما هي لسور أهم ما فيه واحتقاره عن أن يدخله في نجومها أو انما يتفقد على فائده تحصل له منهما قال الحافظ وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجى إذا كان من إذا خص أحد بما جات به أحزن الباقي امتنع ذلك إلا إذا كان في أمر مهم لا يقدر في الدين وقد نقل ابن بطلان عن أشهب قال لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لانه قد نسي أن يتروك واحدا قال وهذا مستنبط من الحديث لان المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من حسن الأدب لا يتناجى غصوا وينقاطهوا وقال المازري ومن تبعه فلا فرق في المعنى بين الواحد والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد وقال النووي أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالاجماع انتهى واختلف إذا انفرد جماعة بالتناجى دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود فأنته وهو في مفسر روته فيه دلالة على ان المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسراويل يستثنى من أصل الحكم كما مر ما إذا أذن من يبيح سواء كان واحدا أم أكثر لاثنين في التناجى دونه أو دونهم فان المنع يرتفع لانه حق من يبيح وأما إذا تناجى اثنان أو ثلث بحيث لا يسمع كلامهما ولو تكلموا جهرا فأتى ليستمع عليهم ما فلا يجوز كالولم يكن حاضرهما أصلا قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد أن يدخل على المتناجين في حال تناجيهما قال غيره ولا ينبغي للدخول الفجور عندهما ولو تبعاه عنهما الأباذنه لانهما لما اقتضا حديثهما سرا وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما أن لا يطلع أحد على كلامهما وإنما كذلك إذا كان أحدهما جهوريا لا يتأذى له إخفاء كلامه من حضره وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام استدلل على باقيه فالحفاظة على ترك ما يؤذى المؤمن مطووعة وان تفاوتت المراتب والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسمعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله والليث بن سعد وأيوب بن موسى كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث مالك كافي مسلم

(ما جاء في الصدق والكذب)

(مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدنى ثقة عابد تابعي صغير فهو مرسل قال أبو عمرو لا أحفظه مسند أبو جرح من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسل (ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب) بحذف همزة الاستفهام استغناء همزة الوصل (امرأتى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب) بل هو شر كله (فقال الرجل يا رسول الله أعد لها) بتقدير همزة الاستفهام (وأقول لها) أفعل لك كذا وكذا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح) لارج (عليك) قال الباجي للفرق بين الكذب والوعد لان ذلك ماض وهذا مستقبل قد يمكنه تصديق خبره فيه (مالك أنه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول) وصله البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق) أي الزموا وداوموا عليه أي القول الحق وهو ضد الكذب وقد

ابن حمزة عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي الأزهري الأعمري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه من الليل يستعمل قال بسم الله وضعت جنبى اللهم اغفر لى ذنبي وأخس شيطانى وقل رهاقى واجعلنى فى التدى الاعلى قال أبو داود رواه أبو همام الأهوازى عن ثور قال أبو زهير الأعمري * حدثنا النضلي ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن فروة بن نوفل عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل اقرأ قل يا أيها الكافرون ثم غم على خاتمتها فانها براءة من الشرك * حدثنا قتيبة بن سعيد بن يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال ثنا

المفضل بن بيان ابن فضالة عن عقيل بن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما وقرأ فيهما قل هو الله اخلصوا قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يسبحهما ما استطاع من جسده بيداه على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات. حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا بنيه عن يميم عن خالد بن معدان عن ابن أبي بلال عن عراب بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه (٢٤٣) وسلم كان يقرأ المسحبات قبل أن يرقد وقال

ان فيهن آية أفضل من ألف آية
حدثنا علي بن مسلم ثنا عبد
الصدق قال حدثني أبي ثنا حسين
عن ابن بريده عن ابن عمر انه
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول اذا أخذ مضجعه
الحمد لله الذي كلفني وآواني
وأطعمني وسقاني والذي من على
فأفضل والذي أعطاني فأجزل
الحمد لله على كل حال اللهم رب كل
شيء ومليكك واله كل شيء أعوذ بك
من النار. حدثنا حامد بن يحيى
ثنا أبو عاصم عن ابن جلاب عن
المصبري عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اضطجع مضجعا لم يذكر الله تعالى
فيه الا كان عليه ترة يوم القيامة
ومن قعد مضجعا لم يذكر الله فيه
الا كان عليه ترة يوم القيامة
(باب ما يقول الرجل اذا تعار من
الليل)

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم
الدمشقي ثنا الوليد قال قال
الاوزاعي حدثني عمير بن هاني قال
حدثني جنادة بن أبي أمية عن
عبادة بن الصامت قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تعار
من الليل فقال حين يستيقظ لاله
الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير
سبحان الله والحمد لله والله أكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعاب اغفر لي قال الوليد ارقال دعا استجيب له فان قام فموضاً ثم صلى قبلت صلواته. حدثنا حامد بن يحيى ثنا
أبو عبد الرحمن ثنا سعيد بن عبيد بن الوليد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لاله الا انت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي
بعدا هديتي وهب لي من لدنك رحمة أنت الوهاب (باب في التسبيح عند النوم)

يستعمل في أفعال الجوارح نحو صدق فلان في القتال اذا أوفاه حقه (فان الصدق هدى) بفتح
أوله أي يوصل صاحبه (الى البر) أي الى العمل الصالح الخالص والبر اسم جامع للتصير وقيل
اكتساب الحسنات (والبر هدى) بفتح أوله يوصل صاحبه (الى الجنة) يعني ان الصدق الذي هو
يريد عوالم ما يكون برا مثله وذلك يهديه الى دخول الجنة فهو سبب لدخولها ومصداقه ان الاراد
لني نعيم قال ابن العربي بن صلى الله عليه وسلم ان الصدق هو الاصل الذي يهدي الى البر كله لان
الانسان اذا تحسرا لم يهتد أبداً الا انه اذا أراد أن يسرق أو يرتقى أو يؤذي أحداً خاف أن يقال له
زيت أو مسرقت فان سكت جازية اليه وان قال لا كذب وان قال نعم فسق وسقط منزلته
وذهبت سمرته زاد في رواية العجيين وما يزال الرجل يصدق ويتعري الصدق حتى يكتب عند الله
صادقا (واياكم والكذب) أي احذروا الاخبار بخلاف الواقع (فان الكذب يهدي الى الفجور)
أي يوصل الى المسيل عن الاستقامة والانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع لكل شر (والفجور
يهدى الى النار) أي يوصل الى ما يكون سبب لدخولها وذلك داع لدخولها زاد في رواية العجيين ولا
يزال الرجل يكذب ويتعري الكذب حتى يكتب عند الله كذابا (الأتري أنه يقال صدق وبر وكذب
ونجس) استظهار لان الصدق يهدي الى البر والكذب يهدي الى الفجور ولم يقع هذا في المرفوع عند
الشيخين فهو موقوف على ابن مسعود لان الامام ذكره موقفاً وفيه الحث على تحسري الصدق
والاعتناء به وهو أشد الاشياء نفعا ولذا علمت رتبته على رتبة الايمان لانه ايمان وزيادته بأهيا
الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وفيه تحذير من الكذب والنسأل فيه وهو أشد
الاشياء ضررا فانه اذا تساهل فيه أكرمه وعرف به فلا يهتم بظنقه ولا يتفهم به فينسخ من
الانسانية لتلصق به الانسان بالنطق الى البهيمه فيصير هو والبهيمه سواء بل هو شر منها لانها وان
لم ينفق نطقها الا يضر والكاذب يضر ولا ينفق (مالك أنه بلغه أنه قيل لقمعان) قيل انه حبشي وقيل
نوبي والاكثر انه كان صالحا أوق الحكم ولم يكن نبيا ولا بن أبي حاتم عن قتادة ان لقمعان خسر بين
الحكمة والنبوة فاختر الحكمة فستل عن ذلك فقال خفت أن أضعف عن حمل أعباء النبوة قال
السهيلي واسم والده عنقا بن شروان وقال غيره هو لقمعان بن باعور ابن ناصر بن أزرق وهو ابن أخي
ابراهيم وذ كروم في المبتدأ انه ابن أخت أيوب وقيل ابن خالته والصحيح أنه كان في عصر داود
وقيل كان يقضي قبل بعنه وقيل عاصر ابراهيم وقيل كان بين عيسى والمصطفى وغلط من قال عاش
الف سنة النبص عليه بلقمان بن عاد (ما بلغ ما تارى) يريدون الفضل الذي يشاهدونه منه
(فقال لقمعان صدق الحديث) اذ هو أصل الممودات ووركن النبوات ونتيجة التقوى ولولاه لبطلت
أحكام الشرائع (وأداء الامانة الى أهلها) وترك ما لا يعنيني بفتح أوله (مالك أنه بلغه ان عبدا لله
ابن مسعود كان يقول) موقفاً وحكمه الرفع لانه لا مدخل فيه للرأى (لا يزال العبد يكذب
وتسكت) بفتح أوله أو تحتية ضبطهما (في قوله نكته) أي أثر صغير (سوداء حتى يسود قلبه كله)
لتعدد النكته بتعدد الكذب (فيكتب عند الله من الكاذبين) أي يحكم له بذلك ويستحق الوصف

ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعاب اغفر لي قال الوليد ارقال دعا استجيب له فان قام فموضاً ثم صلى قبلت صلواته. حدثنا حامد بن يحيى ثنا
أبو عبد الرحمن ثنا سعيد بن عبيد بن الوليد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لاله الا انت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي
بعدا هديتي وهب لي من لدنك رحمة أنت الوهاب (باب في التسبيح عند النوم)

مسدد ثنا يحيى عن شعبة المعنى عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال مسدد ثنا علي قال شككت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى في يدها من الرشي فأتى بسبي فأتته تسأله فلم تره فأخبرت بذلك عائشة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال علي مكانكما نجاة فقه عدي بننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال ألا أدلكما على خير مما سألتكما إذا أخذتما مضاجعكما فصبا ثلاثا وثلاثين واحدا ثلاثا (٢٤٤) وثلاثين وكبرار بها وثلاثين فهو خير لكما من خادم حدثنا مؤمل بن هشام البشكري

به والعقاب عليه فالمراد انظاره لخلقته بالكفاية ليشتهر في الملا الاعلى ويلقى في قلوب أهل الارض ويوضع على الستهم كما يوضع القبول والبغض في الارض كما أفاده الحافظ وغيره وكفاه ذلك اهانة وقد روى الديلمي عن أبي هريرة مرفوعا لا يكذب الكاذب الا من مهاته نفسه عليه (مالك عن صفوان بن سليم أنه قال) مرسل أو معضل قال أبو عمر لا أحفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل (قبل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي يكون المؤمن جبانا) أي ضعيف القلب (فقال نعم) لان ذلك لا يناق الايمان (فقبل أي يكون المؤمن بخيلا) بخلافه وهو ممنوع السائل ما يفضل عنه (فقال نعم) لعدم منافاته الايمان وليس المراد الجمل الشرعي وهو ممنوع الواجب لمنافاته الايمان الكامل (فقبل له أي يكون المؤمن كذابا) بالتشديد صيغة مبالغة أي كثير الكذب (فقال لا) يكون المؤمن كذابا أي المؤمن الكامل ايمانه وروى عن أبي بكر مرفوعا يا أباكم والكذب فانه محجبان للايان أخرجه ابن عدي وصب الدارقطني ورفقه كإرواه أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن أبي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا وروى ابن عبد البر عن عبد الله بن جرادة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يرضى المؤمن قال قد يكون ذلك قال هل يكذب قال لا وللبرار أبي يعلى عن سعيد بن أبي وقاص رفته بطبع المؤمن على كل خلقه غير الحيانة والكذب وضعف البيهقي رفته وقال الدارقطني الموقوف أشبه بالصواب قال غيره ومع ذلك فحكمه الرفع على الصحيح لانه مما لا مجال للرأي فيه انتهى

ما جاء في اضعاء المال وذى الوجهين

(مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبي صالح) ذكوان (عن ابيه) قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وابن وهب والقاضي وابن القاسم ومعن ومحمد بن المبارك الصوري فلم يروا عن أبي هريرة واسناده يحيى بن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف ومصعب الزبيري وسعيد بن عفيرة أكثر الرواة عن مالك عن سهيل عن ابيه (عن أبي هريرة) وهو محفوظ لمالك وغيره مسندا هكذا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا) من الخصال (ويحفظ لكم ثلاثا) يعني يأمركم بثلاث وينهاكم عن ثلاث اذ الرضا عن الشيء يستلزم الامر به والا امر به يستلزم الرضا فهو كناية وكذا الكلام في السخط وأق باللام في الموضوعين ولم يقل يرضى عنكم بثلاث ويحفظ منكم ومزا الى أن فائدة كل من الامرين عائدة الى عباده (يرضى) فصله جوابا لسؤال مقدر اقتضاه الكلام كانه قبل ما الثلاث وفي رواية لمسلم في رضى بقائه التفسير (لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا) لان من أشرك بعبادته أحد لم يعبده فهذه واحدة وقول النووي ثنتان متعقب (و) الثانية (أن تعصوا) تنكروا (بجمل الله جعما) زاد في رواية ولا تفرقوا أي لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلف أهل الكتاب فهو نقي عطف على تعصموا وهو نهي على ان الخبر قبله بمعنى الامر أي اعصموا ولا تفرقوا واختلف في المراد بجمل الله فقال ابن مسعود وقادة وغيرهما هو القرآن وروى عنه قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن هو حبل الله ولفظ القرآن حبل الله المتين

ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجري عن أبي الورد بن غامة قال قال علي لابن ابي ابيدأ أحدك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أحب أهله اليه وكانت عندى فخرت بالرشي حتى أثرت بيدها واستقت بالقرية حتى أثرت في فخرها وقت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وأصابها من ذلك ضرر فسمعتنا ان رقيقا أتى بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لو أتيت أناك فسا أتيتيه خادما يكفينا فأتته فوجدت عنده حدا فأتنا فاستجبت فرجعت فعدى علينا ونحن في لقاءنا فجلس هند رأسها فادخلت رأسها في اللجاج حياها من أيها فقال ما كان حاجتك امس الى آل محمد فكنيت مرتين فقلت أنا والله أحدك فأتنا رسول الله ان هذه جرت عندي بالرشي حتى أثرت في يدها واستقت بالقرية حتى أثرت في فخرها وكسفت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وبلغنا انه أتنا رقيق أو خادم فقلت له اسلبه خادما فاذكر معنى حديث الحكم وأتم حديثنا عباس العنبري ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد ابن الهاد عن محمد بن كعب

القرظي عن شيب بن ربيع عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال فيه قال علي فأتنا كنهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة صفين فأتى ذكرتهما من آخر الليل فقلتها حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عطاء ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم الا دخل الجنة هما يسير ومن يعمل بهما قبل مسج في دبر كل صلاة عشر أو بمحمد عشر أو بغيره عشر فذلك حسن ومائة باللسان وألف وخمسة مائة في

الميزان ويكبر أربعين مرة إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين فذلك مائة باللسان وألف في الميزان فلفه درأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما بيده قالوا يا رسول الله كيف هما يسروا من يعملهما قليل قال يأتي أحدكم بعني الشيطان في منامه فينومه قبل أن يقول ما يأتيه في صلته فيذكره حاجة قبل أن يقولها حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عبد الله بن عتبة الحضرمي عن الفضل بن حسن الحضرمي أن ابن أم الحكم أوضاعة بنت الزبير (٢٤٥) حدثته عن أحدهما أنها قالت أصاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم سبياً فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكرونا إليه ما نحن فيه وسألناه أن يأمر لنا بشئ من السبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيقمن بتأني بدر ثم ذكر قصة التسبيح قال علي اثر كل صلاة لم يذكر التوم (باب ما يقول إذا أصبح)

حدثنا مسدد ثنا هشيم بن يحيى بن عطاء عن عمرو بن حاصم عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال يا رسول الله مررتي بكلمات أقوالهن إذا أصبحت وإذا أمسيت قال قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شئ ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه قال قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعتك حدثنا موسى بن أمية عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليس لك الشور وإذا أمسى قال اللهم بك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليس لك الشور حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك

حتى زعم بعضهم أن تفسيره بخلافه غفلة إذا لظطر بعد عروس وعن قتادة أيضاً وغيره هو عهد الله وأمره وعن ابن مسعود أنه الجماعة قال ابن عبد البر وهو الظاهر في الحديث والأشبه بسياقه وأما القرآن فأما بالاعتصام به في غير ما آية وغير ما حديث غير أن المراد هنا الجماعة على إمام يسمع له ويطاع فيكون ولي من لا ولي له في نكاح وتقديم قضائه للعقد على أيتام وسائر الأحكام ويقوم الجمعة والعباد بامن به السبل وينتصف به المظلوم ويجاهد عن الأمة عدوها ويقسم بينهما فيما لان الاختلاف والفرقة هلكة والجماعة نجاة قال وهو عندي معنى متداخل متقارب لان القرآن يأمر بالالفة وينهى عن الفرقة (و) الثالثة (أن تتأخروا من ولادة الله أمركم) وهو الامام وتوابعه معاً وتتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما خلفوا عنه من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم والدماء عليهم ويتألف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات لهم وأن لا يظروا بالبائس الكاذب وأن يدعى لهم بالصلاح وقيل هم العلماء فنصبتهم قبول ما روه وتقليد هم في الأحكام واحسان الظن بهم (ويضبط) وفي روايه ويذكره (لكم قيل وقال) قال مالك هو الاكثر من الكلام نحو قول الناس قال فلان وفعل فلان والخوض فيما لا ينبغي فهما مصدران أريد بهما المقابلة والخوض في أخبار الناس وقيل فعلان ماضيان (واضاعة المال) بصرفه في غير وجهه الشرعية وتمريضه للتلف لان ذلك افساد والله لا يحب الفساد لانه اذا ضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس وحكي أبو عمر في معناه ثلاثة أقوال أحدها انه الخبران بحسن اليه ولا يضبه ماله فيهلك ويحتمل ان عامة الوصية النبوية الصلاة وما ملكت أيمانكم والثاني ترك اصلاحه والنظر فيه وكسبه والثالث انفاقه في غير حقه من الباطل والسرف انتهى باختصار (وكثرة السؤال) قال أبو عمر معناه عتداً أكثر العلماء الكثيرين من المسائل النوازل والاغلوطن وتشقيق المولدات وقيل سؤال المال والالاحاق فيه على الخد ليقين لعطفه على اضاعة المال وقال مالك لا أدري أهو ما أنها كم عنه من كثرة المسائل أم هو مسألة الناس أم هو الهم إلا أن الظاهر في الحديث كراهة السؤال عن المسائل اذا كان ذلك الاكثر لاعلى الحاجة عند نزول النزلة بين كثيرة وقليلة وكان أصل هذا الهم كقولهم أسألون عن أشياء ويظنون فيها فينزل تحريمها قال تعالى لا تسألوا عن أشياء إلا آية والسؤال اليوم لا يخاف منه نزول تحريم ولا تحليل فن سأل مسألتهم ما رغبا في العلم ونفي الجهل عن نفسه باختراع معنى يجب الوقوف عليه فلا بأس فشفاء الى السؤال ما يبلغ الجدال المنهى عنه ومن سأل متعمداً لم يحل له قليل السؤال ولا كثيره انتهى ملخصاً وقيل المراد كثرة سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل في سؤاله عملاً لا بعينه ويتضمن حصول الحرج في حق المسؤل فانه قد لا يجب اخباره بأحواله فان أخبر بشئ عليه وان كذب في الاخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة وان أهمل جوابه ارتكب سؤال الادب والحديث رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة موصولاً به وهو يقوى رواية الاكثر عن مالك موصولاً

قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد المجيد عن هشام بن الغاز بن ربيعة عن مكحول الدمشقي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح أو يمسي اللهم اني أصبحت أشهدك وأشهد حلة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنت الله لا اله الا أنت وأن محمد عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه فان قالها أربعاً أعتقه الله من النار حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريده عن أبيه عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال من قال حين يصبح أو حين يمسي اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على هدى وهدى ما استعطمت
أعوذ بك من شر ما صنعت أبو نعمتك وأبو بدنى فأغفر لى أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فأت من يومه أو من ليلته دخل الجنة به حثنا
وهب بن بقيه عن خالد بن وثناهمدين قدامة بن أعين ثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم كان (٢٤٦) يقول إذا أمسى أو سبنا أو أمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك

له وأما يزيد كان يقول كان
إبراهيم بن سويد يقول لا إله إلا الله
وحده لا شريك له الملك وهو على
كل شئ قدير زاد في حديث جرير له
الملك وله الحمد وهو على كل شئ
قدير رب أسألك خير ما في هذه الليلة
وخير ما بعدها رب وأعوذ بك من شر
ما في هذه الليلة وشر ما بعدها وأعوذ بك
من الكسل ومن سوء الكبر وأل الكفر
رب أعوذ بك من عذاب في النار
وعذاب في القبر وإذا أصبح قال ذلك
أيضا أصبحنا وأصبح الملك لله قال
أبو داود رواه شعبة عن سلمة بن
كهيل عن إبراهيم بن سويد قال من
سوء الكبر ولم يذ كر سوء الكفر
حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
عن أبي عقيل عن سابق بن ناجية
عن أبي سلام أنه كان في مسجد
حصن فمر به رجل فقالوا هذا خدام
النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه
رجل فقال حدثني بحديث سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يتداوله بيننا وبينه الرجال قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من قال إذا أصبح وإذا
أمسى رضي الله عنه وأبو بالسلام
دينوا بمحمد رسول الله إلا كان حقا
على الله أن يرضيه حدثنا أحمد
ابن صالح ثنا يحيى بن حسان
واسماعيل قال ثنا سليمان بن
بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن عبد الله بن عتبة عن عبد

وله حدث بالوجهين الوصل والارسال (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس) كلهم وجهه على ذلك أبلغ في الذم من جله على
من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة وفي رواية للإمام علي من شر خلق الله وللجارية عن أبي
صالح عن أبي هريرة يوم القيامة عند الله تعالى (ذو الوجهين) مجاز عن الجهتين مثل المدحة
والمدمة لاحقيقة وفسره بقوله (الذي يأتي هؤلاء) القوم (بوجه وهؤلاء) القوم (بوجه) فيظهر
عند كل انه منهم ومخالف للآخرين مبغض لهم وعند الامام علي الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء
وهؤلاء بحديث هؤلاء قال القرطبي انما كان من شر الناس لان حال المنافقين اذ هو يفتق
بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووي لانه يأتي كل طائفة بما يرضها فيظهر
لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحبيل على الاطلاع على اسرار
الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال القاضي عياض وغيره فأما من قصد بذلك الاصلاح المرغوب
فيه فيأتي لكل بكلام فيه صلاح واعتذار لكل واحد عن الآخر وينقل له الجبيل فمعه مود
مرغوب فيه قال القرطبي ذو الوجهين في الاصلاح محمود وان كان كاذبا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس
الكاذب الذي يصلح بين الناس يقول خيرا ويصفي خيرا وبين تعبيره عن ان قوله في رواية للشيخين عن
عراك بن مالك عن أبي هريرة ان شر الناس ذو الوجهين محمولة على رواية من الحديث رواه مسلم
عن يحيى عن مالك بن وهوفى العجيين من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة عن أبي صالح ومسلم
عن سعيد بن المسيب وأبي زرعة الثلاثة عن أبي هريرة فقوه

(ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة)

(مالك انه بلغه ان أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله
أنه لك وفينا الصالحون) مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم اعتقدت عامة كل قوم فيهم
صالح وانما كان لتبيننا صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره من الانبياء فضلا عن سواهم كذا قال
الباجي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثرت الخبيث) بفتح المجهمة والموحدة فثلثة
الفسوق والشمر وقيل أولاد الزنا ورجح الحافظ الاول لانه قابل بالصلاح قال ابن عبد البر هذا
الحديث لا يعرف لام سلمة الا من وجهه ليس بالقوى يروي عن محمد بن سوفة عن نافع بن جبير بن
مطعم عن أم سلمة وانما هو معروف زني بنت جحش وهو مشهور ومحمود انتهى وهو كذا قال من
حيث ان الذي في العجيين والترمذي والنسائي وابن ماجه عن زني بنت جحش انه صلى الله عليه
وسلم استيقظ من النوم محمرا وهو يقول لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم
يا جوج وما جوج مثل هذه قالت زني بنت جحش يا رسول الله أنه لك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثرت
الخبيث لكن لا يمنع ان أم سلمة سالت عن ذلك أيضا وان كان في اسناد حديثها مقال لانه اعتضد
ببلاغ مالك لما علم ان بلاغه صحيح كله (مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم) القرشي مولا هم المدني (انه
سمع عمر بن عبد العزيز) ختام الخلفاء الراشدين (يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب

الله بن غنم البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة فتذكرها
لا شريك لك فلان الحمد لك الشكر فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته حدثنا يحيى بن موسى البطي
ثنا وكيع ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن غير قال ثنا عبادة بن مسلم الفزاري عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم قال
سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني أسألك العاقبة في الدنيا

والا تحرة اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عورتي وقال عثمان عورتي وآمن روماني اللهم احفظني
من حين يدي ومن خلقي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بظلمتنا ان اغتال من تحتنا قال وكيع يعني الحنف **•** حدثنا أحمد بن
صالح ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن سالم القراء حدثه ان عبد الحميد مولى بني هاشم حدثه ان أمه حدثته وكانت تخدم بعض
بنات النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنه النبي صلى الله عليه وسلم حدثها ان النبي (٣٤٧) صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول قولي حين

تصعبين سبحان الله وبجمده
لا قوة الا بالله ماشاء الله كان وما لم
يشأ لم يكن أعلم ان الله على كل
شيء قدير وان الله قد أحاط بكل شيء
علما فانه من قالهن حين يصبح حفظ
حتى يمسي ومن قالهن حين يمسي
حفظ حتى يصبح **•** حدثنا أحمد
ابن سعيد الهمداني قال أنا ح
وثنا الربيع بن سليمان قال ثنا
ابن وهب قال أخبرني الليث عن
سعيد بن بشير التجاري عن محمد
ابن عبد الرحمن البيهقي قال
الربيع بن البيهقي عن أبيه عن

العامية) أي عموم الناس (بذنب الخاصة) اذ لا تزور زورة وزر أخرى (ولكن اذا عمل المكر
جها واستحقوا العقوبة كلهم) وشاهده الحديث قبله وقوله تعالى كافوا لا يتناهون عن منكر فعلوه
انتهى
(ما جاء في النبي)

(مالك عن ابي بصير بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري (عن أنس بن مالك قال سمعت عمر بن
الخطاب) أمير المؤمنين (وخرجت معه حتى دخل حائط) أي بستانا (فسمعت وهو يقول ويبيني
وبينه جدار وهو في جوف الحائط) أي داخل البستان (عمر بن الخطاب أمير المؤمنين يخرج) أي
عظم الامر ونظم الاول منون والثاني مسكن ونسكينهما وتشديد هما ويقال مفردة ساكنة
ومكسورة ومنونة ومضمومة منونة كقوله تعالى عند الرضا والاعجاب بالشيء أو الفخر والمدح قاله
المجد الشيرازي (والله لتقين الله) تخافه وتحذر عقابه (أو لتعذبنك) فلا تغتر بالخلافة (مالك
بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول أدركت الناس) أي العصابة (وما يحبون) يرضون (بالقول قال
مالك يريد بذلك العمل) أي انه اغماية نظري عمله (ولا ينظر الى قوله) اذ العبرة انما هي بالاعمال
لا الاقوال
(القول اذا سمعت الرعد)

ابن عباس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من قال حين يصبح
ف سبحان الله حين تسبون وحين
تصعبون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون
الي وكذلك تحرجون أدرك ما فاته
في يومه ذلك ومن قالهن حين يمسي

(مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدي المدني الثقة العابد (انه كان اذا سمع
الرعد) الملك المورث بسوق السحاب (ترك الحديث) الذي كان فيه (ويقول سبحان الذي يسبح
الرب بحمده) أي يقول سبحان الله وبجمده (و) يسبح (الملائكة من خيافته) أي الله تعالى (ثم
يقول أن هذا الوعيد لاهل الارض شديد) روى أحمد والترمذي ومعه والنسائي والضياء
وغيرهم عن ابن عباس أقبلت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أخبرنا ما هذا الرعد قال
ملك من الملائكة موكل بالسحاب بيديه مخراق من نار يزرجه بالسحاب ليسوقه حيث أمر الله قالوا
فأهذا الصوت الذي يسمع قال صوته قالوا صدقت انتهى

(ما جاء في تركه النبي صلى الله عليه وسلم)

عن الليث **•** حدثنا موسى بن
إسماعيل ثنا حماد ووهيب بن وهيب
عن سهيل عن أبيه عن ابن أبي
عاشق وقال حماد عن أبي عياش
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال اذا أصبح لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير كان له عدل
رقبة من ولد اسمعيل وكتب له عشر
حسنان وحط عنه عشرين سيئة
ورفع له عشر درجات وكان في حرد

تركه بفض الناء وكسر الراء وتخفف بكسر الاول وسكون الراء مثل كلمة وكله ما خلفه الميت والجمع
تركات (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين)
وهل يقال لهن أيضا أم المؤمنات ام لا قولان مرجهان (ان ازوج النبي صلى الله عليه وسلم) اللاتي
مات عنهن (حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد ان يعين عثمان بن عفان الى أبي بكر
الصدديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الثمن مما لبعوم آية
المواريث (فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية البخاري
عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة فقلت لهن ألا تتقين الله ألم تعلمن ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول (لا نورث) بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائي عن الزهري مر فوعا
انما عاشر الانبياء لا نورث (ما تركناه فهو صدقة) بالرفع قطعنا خبر لقوله فهو والجملة خبر ما تركناه وهذا
يؤيد الرواية في حديث أبي بكر الصدديق ما تركناه صدقة باسقاط فهو برفع صدقة كما توارث عليه أهل

من الشيطان حتى يمسي وان قالها اذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح قال في حديث حماد فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
يرى الناس فقال يا رسول الله ان أبا عياش يحدث عنك بكذا وكذا قال صدق أبو عياش قال أبو داود ورواه اسمعيل بن جعفر وموسى
الزهرى وعبد الله بن جعفر عن سهيل عن أبيه عن ابن عياش **•** حدثنا ابي بصير بن ابراهيم أبو النضر الدمشقي ثنا محمد بن شعيب قال أخبرني
أبو سعيد الفيلسطيني عبد الرحمن بن حسان عن الطرث بن مسلم انه أخبره عن أبيه مسلم بن الطرث القيسيني عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه أسر إليه فقال اذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم أجرني من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم مت في ليلة كتب لك جوار منها واذا صليت الصبح فقل كذلك فانك ان مت من يومك كتب لك جوار منها أخبرني أبو سعيد عن الحرث انه قال أسرها الينار رسول الله صلى الله عليه وسلم فحين نخص بها اخواننا حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ومؤمل بن الفضل الحراني وعلي بن سهل الرمي ومحمد بن المصنف الحمصي قالوا ثنا الوليد ثنا عبد الرحمن (٣٤٨) بن حسان الكناني قال حدثني مسلم بن الحرث بن مسلم التميمي عن أبيه ان

الذي صلى الله عليه وسلم قال نحوه الى قوله جوار منها الا انه قال فيها قيل ان يكلم أحدا قال علي بن سهل فيه ان أباه حدثه وقال علي وابن المصنف في بشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية قبا باغنا المغار استعنت فرسي فسبقت أصحابي وتلقاني الحى بالربن فقلت لهم قولوا لا اله الا الله تحرزوا فقالوا فلا منى أصحابي وقالوا حرمتنا الغنمة فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه بالذي صنعت فدعاني فحسن لي ما صنعت وقال أمان الله قد كتب لك من كل انسان منهم كذا وكذا قال عبد الرحمن فاناسيت الثواب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانى سأ كتب لك بالوصاة بعدى قال ففعل وختم عليه فدفعه الى وقال لي ثم ذكر معناهم وقال ابن المصنف قال سمعت الحرث بن مسلم بن الحرث التميمي يحدث عن أبيه حدثنا محمد بن المصنف ثنا ابن أبي ذئب عن أبي أنس بن أبي ذئب عن أبي سعيد البراد عن معاذ بن عبد الله ابن خبيب عن أبيه انه قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي بنا فادركناه فقال قل فلم أقل شيئا ثم قال قل فلم أقل شيئا ثم

الحديث في القديم والحديث خبر المبتد الذي هو ما تركنا والكلام جلتان الاولى فعلية والثانية اسمية وادعى بعض الرافضة أن الصواب قراءة لا يورث بتعيينه أو له ونصب صدقة على الحال وهو خلاف الرواية وقد احتج بعض المحدثين على بعض الامامية بأن أبا بكر احتج به على فاطمة وهما من أفصح الفصحاء وأعلم عدلوات الالفاظ فلو كان الامر كما يقول الرافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها وهذا واضح لمن أنصف كما في فتح الباري وقال في تحريجه الاحاديث مختصرة ابن الحاجب ان الحديث لم يوجد بلفظ نحن معاتمر الانبياء ووجد بلفظ انا ومفادها واحد ففعل من ذكره بلفظ نحن ذكره بالمعنى وهو في الصحابين والسنة الثلاثة عن الصديق بلفظ لا يورث ما تركناه صدقة انتهى وذهب النحاس الى صحة نصب صدقة على الحال وأنكره عياض لتأييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركناه متروك صدقة خذ الخبير وبقي الحال كالعوض منه وتظيره قراءة بعضهم ونحن عصبه بالنصب انتهى وفيه نظر لانه لم يروى بالنصب حتى يتعرف له هذا التوجيه ولانه لم يتعين حذف الخبر بل يحتمل ما قاله الامامية ولذا أنكره عياض وان صح في نفسه والحكمة في أنهم عليهم الصلاة والسلام لا يورثون أنهم لو ورثوا لظن ان لهم رغبة في الدنيا لو ارثتهم في تلك الظان أو لانهم أحباء أو لثلاثي ورثتهم موتهم فيكون أولان النبي صلى الله عليه وسلم كالأب لانه فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة وأما قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله عن ذكر يافه بلى من لذلك وإسارنتي وورث من آل يعقوب فالمراد بذلك وراثه العلم والنبوة وزعم بعضهم أن خوف ذكر يامن مواليه كان على ماله لانه لا يخاف على النبوة لانه أفضل من الله تعالى يعطيها من شاء فلزم أنه يورث منه عقب بأن خوفه منهم لاحتمال سرعنتهم من جهة تغيير أحكام شرعه فطلب ولدا يرث نبوته ليحفظها قال الباجي أجمع أهل السنة على أن هذا حكم جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن عليه أن ذلك ليسينا خاصة وقالت الامامية جميع الانبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لاشبهه فيهم مع ورود هذا النص وهذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض عن القعني ومسلم في المغازي عن يحيى كلاهما عن مالك به وأبو داود في الخراج والنسائي في الفرائض (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم) بفقية أو له وتحتية روايتان وفي رواية بناء بعد القاف وأخرى بحذفها (ورثتي) قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر يعني الرواية المشهورة في فتح الباري باسكان الميم على النهي ونصبها على التي وهو الأشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف وسماهم ورثه باعتبار أنهم كذلك بالقوة لكن منهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا يورث ما تركناه صدقة انتهى يعني لو كنت ممن يورث زاد التي السبكي أو المراد لا يقسم مال تركته لجهة الارث فأنى بلفظ ورثتي ليكون الحكم معلا بما به الاشتقاق وهو

قال قل قلت يا رسول الله ما أقول قال قل هو الله أحد والمعوذتين حين نسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء الارث حدثنا محمد بن عوف ثنا محمد بن اسمعيل قال حدثني أبي قال ابن عوف ورأيت في أصل اسمعيل قال حدثني ضمير عن شرح عن أبي مالك قال قالوا يا رسول الله حدثنا بكما تقولها اذا أصبحنا وأمسينا واضطربنا فأمرهم أن يقولوا اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت رب كل شيء والملائكة شهدون انك لا اله الا انت فانا نعوذ بك من شر أنفسنا ومن شر الشيطان الرجيم وشر كهوان

تخبرني سوا على أنفسنا وألجهره الى مسلم قال أبو داود وروى هذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أصبح أحدكم فليقل أصعبنا وأصبح الملائكة رب العالمين اللهم اني أسألك خير هذا اليوم قصه ونصره ونوره وبركته وهداه وأعوذ بك من شرمائه وشرمابعده ثم اذا أمسى فليقل مثل ذلك حدثنا كبير بن عبيد ثنا بقيه بن الوليد عن عمر بن خثيم قال حدثني الأزهر بن عبد الله الخزازي قال حدثني شريك الهوزني قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فأسألتها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح اذا ذهب من الليل فقالت لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك كان اذا ذهب من الليل كبر عشرًا ووجد عشرًا (٢٤٩) وقال سيمان الله بمحمد عشرًا وقال سيمان

القدمين عشرًا واستغفر عشرًا
وهل عشرًا ثم قال اللهم اني أعوذ
بك من ضيق الدنيا وضيق يوم
القيامة عشرًا ثم يفتح الصلاة
حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
الله بن وهب قال أخبرني سليمان
ابن بلال عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان في سفر فأصبر يقول مع
سامع بمحمد الله ونعمته وحسن بلائه
علينا اللهم صاحبنا فافضل علينا
عائداً باقياً من النار حدثنا عبد الله
ابن مسلمة ثنا أبو مودود عن معمر
أبان بن عثمان يقول سمعت عثمان
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من قال بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا
في السماء وهو السميع العليم ثلاث
مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح
ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم
تصبه فجأة بلاء حتى يمسي قال فأصاب
أبان بن عثمان الفالج فجعل الرجل
الذي سمع منه الحديث ينظر اليه
فقال له مالك تنظر الى فوالله ما كذبت
علي عثمان ولا كذب عثمان علي
النبي صلى الله عليه وسلم ولكن
اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني
غضبت فسيت أن أقولها حدثنا

الارث فالمنق قسهمهم بالارث عنه (دنانير) كذا يجيى بالجمع ولسنا نرا رواية دينار بالافراد قال ابن
عبد البر وهو الصواب انتهى قيل وهو تنبيه بالادنى على الاعلى ولمسلم من رواية ابن عيينة عن أبي
الزناد ولا درهما وهي زيادة حسنة تابعه عليه سفيان الثوري عند الترمذي في الشعائل قال
بعضهم ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي فيجوز معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع انه أخير
انه لا يخلف شيئاً ما جرت العادة بقسمه كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم
أيضاً بطريق الارث بل يقسم منافعه لمن ذكر في قوله (ما تركت بهدى نفقة نسائي) ويدخل فيه
كسوتهن وسائر اللوازم كالمساكن لانهم محبوسات عن الزواج بسببه أو اعظم حقوقهن
الفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين ولانهم كما قال ابن عيينة في معنى المعتدات لانهم
لا يجوزاهن أن ينكحن أبداً جرت لهن النفقة وتركت هجرتهن لهن يسكنها (ومؤنة عاملي) قيل
هو الخليفة بعده وهذا هو المعتد والموافق لما حديث عمر في الصحيح وقيل العامل على التخل وبه
جزم الطبراني وابن بطال وأبو ذر من قال هو حافر قبره وقيل خادمه وقيل عامل الصدقة وقيل العامل
فيها كالأجير واستدل به على أجرة القاسم قاله الحافظ وقال الباقى المراد كل عامل يعمل للمسلمين
من خليفة أو غيره قام بأمر من أمور المسلمين وبشر ببعثه فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد أن
يكن مؤنثه والاضاع (فهو) أي المتبرك بعد ما ذكر (صدقة) مني لاني لا أؤرث أو لا أخلف مالا
فان قيل ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما فرق أحاب التي السبكي كافي
الفتح بأن المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والاتفاق بدل القوت وهذا يقتضي ان النفقة دون المؤنة
والسرفى التخصيص المذكور الاشارة الى ان أزواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترت الله ورسوله
والدار الآخرة كان لابلهن من القوت فاقصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة
الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه وفي الصحيح عن عروة فكانت هذه الصدقة بيد
علي ممنها على عباسا فقلبه عليها أي بالتصرف فيما وتحصيل غلاتها بالتخصيص الحاصل لنفسه
قال ثم بيد حسن بن علي ثم بيد حسين ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها
ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفازاد عبد الرزاق عن معمر ثم
كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولي هو لا يعني بنى العباس قبضوها وزاد اسمعيل القاضي ان
اهراض العباس عنها كان في خلافة عثمان قال عمر بن شبة سمعت محمد بن يحيى المدني ان الصدقة
المذكورة مكثت في عهده بولي عليها من قبله من يقبضها ويفرقها في أهل الحاجة من أهل المدينة
قال الحافظ كان ذلك على رأس المائتين ثم تغيرت الامور وهذا الحديث رواه البخاري في الوصايا
والخمس عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن اسمعيل ومسلم في المغازي عن يحيى الثلاثة عن
مالك به وأبو داود في الخراج

(٣٢ - زرقاني رابع) ابن معاذ ثنا أبي ثنا المسعودي ثنا القاسم قال كان أبو ذر يقول من قال حين يصبح اللهم ما حلفت
من حلف أو قلت من قول أو نذرت من نذرت فثبتك بين يدي ذلك كله ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن اللهم اغفر لي وتجاوز لي عنه اللهم فن
صليت عليه فعليه صلاتي ومن لعنت فعليه لعنتي كان في استثناء ذلك وقال ذلك اليوم حدثنا ناصر بن عاصم الاطالكي ثنا أنس بن
هياض قال حدثني أبو مودود عن محمد بن كعب عن أبان بن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو لبيد كرفسه الفالج حدثنا العباس
ابن عبد العظيم ومحمد بن المشي قال ثنا عبد الملك بن عمرو عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميون قال حدثني عبد الرحمن بن أبي

بكرة انه قال لا يبه يا ابت اني اسمعتك تدعو كل فداة اللهم طاقى في بدنى اللهم طاقى في سمى اللهم طاقى في بصري لا اله الا انت تعبد عما لا تاحين
 تصبح وثلاثا حين غشى فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فانا احب ان استن بسنته قال عباس فيه وتقول اللهم اني
 اعوذ بك من الكفر والفقر اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر لا اله الا انت تعبد ما ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين غشى فتدعوهم فاحب ان
 استن بسنته قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اللهم رحمتك ارحم ولا تنكفني الى نفسي طرفه عين واصح لي شأني
 كله لا اله الا انت وبعضهم يزيد على صاحبه (٢٥٠) * حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاصم عن

سهيل عن سمى عن ابي صالح عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من قال حين يصبح
 سبحان الله العظيم ومحمد مائة
 مرة واذا امسى كذلك لم يواف احد
 من الخلائق بمثل ما وافي
 (باب ما يقول الرجل اذا
 رأى الهلال)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 ابيان ثنا قتادة انه بلغه ان نبي
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
 رأى الهلال قال هلال خير ورشد
 هلال خير ورشد هلال خير ورشد
 آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم
 يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر
 كذا وجاء بشهر كذا * حدثنا محمد
 ابن العلاء ان زيد بن حباب
 اخبرهم عن ابي هلال عن قتادة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا رأى الهلال صرف وجهه
 عنه

(باب ما جاء فيمن دخل بيته
 ما يقول)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 شعبة عن منصور عن الشعبي عن
 أم سلمة قالت ما خرج النبي صلى
 الله عليه وسلم من بيته قط الا رفع
 طرفه الى السماء فقال اللهم اني
 اعوذ بك ان أضل أو أضل أو أزل

أو أزل أو أضل أو أزل أو أجهل أو يجهل علي * حدثنا ابراهيم بن الحسن الخنمى ثنا
 حجاج بن محمد عن ابن جريح (الترغيب)
 عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله فوكلت على
 الله لا حول ولا قوة الا بالله قال يقال حينئذ هديت وكفيت ووقيت فتنتهي له الشياطين فيقول شيطان آخر كيف لك برجل قد هدى وكفى
 ووقى * حدثنا ابن عوف ثنا محمد بن اسمعيل قال حدثني ابي قال ابن عوف ورويت في أصل اسمعيل قال حدثني ضمضم عن شرحبيل عن ابي
 مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولى الرجل في بيته فليقل اللهم اني أسألك خيرا المولى وخيرا المخرج بسم الله ولجنا

(ما جاء في صفة جهنم)

هي والجنة مخلوقان الا ان كادت عليه احاديث كثيرة من اصبرها قوله صلى الله عليه وسلم
 لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك
 لا يسمع بها احد الا دخلها ثم حفها بالمسكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء
 فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر
 اليها ثم جاء فقال وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها حفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر
 اليها فذهب فنظر اليها فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يبقى احد الا دخلها رواه احمد وابو
 داود والترمذي والنسائي وصححه الحاكم عن ابي هريرة (مالك عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان
 (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بنى
 آدم التي يوقدون في الدنيا ينتفعون بها فيها وفي رواية اسمعيل نار كم هذه (جزء) زاد في رواية
 مسلم واحد (من سبعين جزءا من نار جهنم) وفي رواية لا حدم من مائة جزء وجع الحافظ بان المراد
 المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص أو الحكم للزائد (فقالوا) أي الحاضرون ولم يعرف أمعاؤهم
 (يا رسول الله ان) مخضفة من الثقيلة أي انها (كانت) نار بنى آدم (لكافية) مجزية في احراق
 الكفار وتعذيب الضالين فها لا كتفي بها (قال انها افضل) بضم الفاء وشدة الضاد المحجمة (عليها)
 على نار بنى آدم (بسبعة وستين جزءا) قال الطيبي ما حاصله اطلاق حكاية تفصيل نار جهنم على نار
 الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الاجزاء أي لا بد من الزيادة ليميز عذاب الله على الضالوق وقال
 القراني نار الدنيا لا تناسب نار جهنم لكن لما كان أشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف
 عذاب جهنم بما وهيات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها بما هم فيها زاد اسمعيل
 عن مالك بسنده كلهن مثل حرها أي حرارة كل جزء من نار جهنم مثل حرارة نار كم ونكابتها
 وسرعة اشتعالها قال البيضاوي ولذا تنقد فيما لا تنقد فيه نار الدنيا كلنا من والجارة وزاد احد
 وابن حبان من وجه آخر عن ابي هريرة وضربت بالجرم مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها احد ونحوه
 لابن ماجه والحاكم عن أنس وزاد فانها تدعو الله ان لا يعيد لها فيها وفي رواية ابن عيينة عن ابن
 عباس هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد وهذا الحديث رواه
 البخاري في بدء الخلق عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك به وتابعه المقبرة بن عبد الرحمن الحضرمي
 عن ابي الزناد عن مسلم كلاهما بالزيادة المذكورة (مالك عن عمه ابي سهيل) بضم السين نافع
 (ابن مالك عن ابيه) مالك بن ابي عامر (عن ابي هريرة أنه قال أرونا) بضم التاء أنظنوها نار جهنم
 (جرأ كناركم هذه لهي أسود من القار والقار) بالقاف (الزفت) قال الباقى مثل هذا لا يعلى
 أبو هريرة لا يتوقف يعني لانه اخبار عن مغيب حكمه الرفع

وبسم الله نخرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم يسلم على أهله **(باب القول اذا هاجت الریح)** • حدثنا أحمد بن محمد المرؤي وسلطة يعني ابن شبيب قال ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني ثابت بن قيس ان أباه ربة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الریح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتها فلا تنسوها وسلوها الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها • حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أنا عمرو بن أبي النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجعبا ضاحكا حتى أرى منه لهواته (٢٥١) انما كان يتبسّم وكان اذا رأى غيبا أو رجحا عرف ذلك في وجهه فقلت يا رسول

(الترغيب في الصدقة)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أبي الحباب) يضم الحاء المهملة وموحدين مخففا (سعد ابن يسار) بفتحيه ومهملة خفيفة مرسل عند يحيى وأكثر الراء وأسنده معن وابن بكير عن مالك عن يحيى عن أبي الحباب (ادرسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب) أي مكسوب والمراد ما هو أعم من تعاطى التكسب أو حصول المكسوب بغير تعاطى كالميراث وكان ذلك كالكسب لانه القالب في تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة كسب قال القرطبي أصل الطيب المستلد بالطبع ثم أطلق على المطوب بالشرع وهو الحلال قال ابن عبد البر المخلص أو المنتشابه به لانه في حيز الحلال على أشبه الأقوال للادلة (ولا يقبل الله الاطيبا) جملة معترضة بين الشرط والجزاء التقدير ما قبله وفي رواية للجوارى ولا يصعد الى الله الا الطيب أي الحلال أو المنتشابه لا اطرام قال القرطبي لانه غير مملوك للمنتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه وهو قد تصرف فيه فلوقبله لزم أن يكون الشيء مأمورا منها بما من وجه واحد وهو محال وقال الابن القبول حصول الثواب على الفعل اذا المعنى لا يثيب الله من تصدق بحرام وانما يصح الحج بالمال الحرام لان القبول أخص من العصية لانها عبارة عن كون الفعل مسقطا للفرض ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالحج بالحرام صحيح اذ يسقط به الفرض وهو غير متقبل أي لا ثواب فيه ولا يتعقب هذا بأنه لا واجب الا وفيه ثواب لان رد الشيء المغصوب واجب ولا ثواب فيه ولا يشكل صحة الحج بالحرام بقول مالك في النكاح بالمال الحرام أخاف أن يضارع الزنا لان ذلك مبالغة في التنفير عنه والا فالنكاح صحيح (فانه انما يرضعها في كف الرحمن) ولمسلم عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أخذها الرحمن بعينه وان كانت ثمرة فتربو في كف الرحمن قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوه في خطابهم ليفهموا عنه فكفى عن قبول الصدقة باليمين والكف وعن تضعيف أجزائها بالتريبة وقال عياض لما كان الشيء الذي يرضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمال في مثل هذا واستعمل للقبول كقول الشاعر

اذا ماراية رخصت لمجد • تلقاها هراية باليمين

لما استعار للمجد الراية استعار للمبادرة الى فعلها بالتلقي باليمين وليس المراد الجارحة وقيل اليمين كناية عن الرضا والقبول اذ الشمال تستعمل في ضد ذلك وقد فرق الله بين أصحاب اليمين وأصحاب الشمال وقيل المراد بكف الرحمن وعينه كف المنتصدق عليه وعينه واصافتها الى الله اضافة ملة واختصاص لوضع هذه الصدقة في كف الاخذ وعينه لوجه الله وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنه واعله يصح ان المراد بالكف كفة الميزان وكف كل شيء كفه وكفته وقال الزين بن المنير الكناية عن الرضا والقبول بالتلقي باليمين والكف لتثبيت المعاني الممقولة في الاذهان وتحقيقها

الله الناس اذا رأوا الوالغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر وأراك اذا رأيت فيه عرفت في وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمنى ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالریح قدر أي قوم العذاب فقالوا هذا عارض مطرنا • حدثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا

(باب ما جاء في المطر)

• حدثنا قتيبة بن سعيد ومسدود المعنى قال ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرس ثوبه عنه حتى أصابه فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه

(باب ما جاء في الدينار والهاشم)

• حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنسوا الدين فانها بوقط للصلاة • حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن جعفر بن زبيدة عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صباح الديكة فمسوا الله تعالى من فضله فانهارأت ملكا واذا سمعتم نقيق الحمام فتعوذوا بالله من الشيطان فانهارأت شيطانا • حدثنا هناد بن السري عن عبيدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله فانهم يرين بالآترو • حدثنا قتيبة • ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد بن زياد عن جابر بن عبد الله ح

وثنا ابراهيم بن مروان الدمشقي ثنا أبي ثنا الليث بن سعد ثنا يزيد بن عبد الله بن الهادي عن علي بن عمر بن حسن بن علي وغيره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلوا الخروج بعد هداة الرجل فان الله تعالى دواب يشهن في الارض قال ابن مروان في تلك الساحة
وقال فان الله خلقهم ذكرا كنيح الكلب والخيبر نحوهم وزاد في حديثه قال ابن الهادي وحديثي تمر حليل الحاجب عن جابر بن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ((باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه)) * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني حاصم
ابن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع (٢٥٢) عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين

ولدت فاطمة بالصلاة * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن
فضيل ح وثنا يوسف بن موسى
ثنا أبو اسامة عن هشام بن
عروة عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو
لهم بالبركة زاد يوسف ويحسبهم
ولم يدكر بالبركة * حدثنا محمد بن
المنشي ثنا ابراهيم بن أبي الوزير
ثنا داود بن عبد الرحمن العطار
عن ابن جرير عن أبيه عن أم
حبيدة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل رؤى أو وكلة غير هاتيك
المغربون قلت وما المغربون قال
الذين يشرك فيهم الجن
((باب في الرجل يستعيد
من الرجل))

في النفوس تحصى المحسوسات أي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عين التلقى للشيء بينه
لان التناول كالتناول المعهود ولان التناول بجوارحه وقال الترمذي في جامعه قال أهل العلم من
أهل السنة والجماعة تؤمن بهذا الحديث ولا تنوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هي هكذا روى عن
مالك وابن عبيدة وابن المبارك وغيرهم وأنكرت الجهمية هذه الروايات انتهى وقد ردد عليهم بما هو
معلوم (بريها) أي يقيمها صاحبها بمضاعفة الأجر أو الزيادة في الكمية قاله عياض وقد يصح ان
التربية على وجهها وان ذاتها تعظم ببارك الله فيها ويريد هان من فضله لتعظم في الميزان وتثقل (كما
يرى أحدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وشدة الواو ومهمله لانه يلقى أي يظلم وقيل هو ثقل فظيم من
حافروا لجمع أفلاء كعدوا وعدوا وحكى كسر الفاء وسكون اللام أو أنكره ابن دريد وقال أبو زيد
إذا قصت الفاء شددت الواو وإذا كسرتها سكنت اللام وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان
الصدقة تنجح العمل وأحوج ما يكون النتائج الى التربية اذا كان فطيما فإذا أحسن العناية به
انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة فان العبد اذا تصدق بكسب طيب
لا يزال ينظر الله اليها بكمها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين
ما تقدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل (أو فضيله) وهو ولد الناقة لانه فصل عن رضاع أمه وفي رواية
لمسلم أم قلوصة وهي الناقة المسنة وعند البراء ومهمله أو وصيفه أو فضيله ولان خزيمه من طريق
سعيد بن يسار عن أبي هريرة فلوه أو قال فضيله وهذا يشعر بأن أو للشك من الراوى (حتى تكون
مثل الجبل) لتثقل في ميزانه وفي مسلم عن المقبري عن سعيد بن يسار حتى تكون أعظم من الجبل
وله عن سهل عن أبيه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم ولان حرير من وجه آخر حتى يوافي بها
يوم القيامة وهي أعظم من أحد قال أبو هريرة تصديق ذلك في كتاب الله يعنى الله الربا ويربى
الصدقات وللترمذي حتى ان اللقمة تصير مثل جبل أحد قال الحافظ فالظاهر ان عينها تعظم
لتثقل في الميزان ويحتمل انه عبارة عن ثوابها وفي التهذيب قيل لبعض العلماء ان الله قال يعنى الله الربا
وانا ترى أصحاب الربا تنهى أموالهم فقال انما يعنى الله الربا حيث يربى الصدقات ويضعفها يوم
القيامة فاذا نظر العبد الى أعماله نظرها محروقة أو مضاعفة وهذا الحديث مجمع على صحته انتهى
وهو في الصحيحين وغيرهما من طريق عبيدة (مالك عن ابي بصير عن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس
ابن مالك يقول كان أبو طلحة) زيد بن سهل الخزرجي (أكثر أنصاري) أي أكثر كل واحد من
الانصار ولذا لم يقل أكثر الانصار فهو من التفضيل على التفضيل قاله الكرماني (بالمدينة مالا)
تغيير أي من حيث المال (من فخل) بيان للمال (وكان أحب أمواله) هي حوائط قال ابن عبد البر
كانت دار أبي جعفر والدار التي تليها حوائط الابن طلحة وكان قصر بني حديلة حائطه يقال لها برحاء
قال الحافظ ومراده بدار أبي جعفر التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو أبو جعفر المنصور

ابن أبي شيبة ثنا جرير المعنى عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذكم
بالله فأعينوه ومن سألكم بالله فأطوه وقال سهل وعثمان ومن دعاكم فاجيبوه ثم اتفقوا ومن أتى اليكم معروفان فاقفوه قال مسدد
وعثمان فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافأتموه ((باب في رد الوسوسة)) * حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا النضر بن
محمد ثنا عكرمة يعني ابن عمار قال وثنا أبو زميل قال سألت ابن عباس فقلت ما نبي أجده في صدري قال ما هو قلت والله لا أنكلم
به قال فقال لي أسئ من شئت قال وخصك قال ما نكلم من ذلك أحد قال حتى أنزل الله عز وجل فان كنت في شك مما أنزلنا اليك فاسأل الذين

بفرز من الكتاب من قبله الآية قال فقال لي اذا وجدت في نفسك شيئا يقل هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم حدثنا
محمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال جاءه ناس من أصحابه فقالوا يا رسول الله تجحد في أنفسنا التي نعظم ان
تتكلم به أو الكلام به ما نصب أن لنا أو نأكله منا به قال أو قد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الإيمان حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن
قدامة بن أعين قال ثنا جرير عن منصور عن زر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان أحدنا يجحد في نفسه يعرض بالشئ لان يكون حمة أحب إليه من (٢٥٣) أن يتكلم به فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر

الحمد لله الذي رد كيدته إلى الوسوسة
قال ابن قدامة رد أمره مكان رد
كيدته

(باب في الرجل ينفي إلى
غير مواليه)

حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا
عاصم الاحول قال حدثني أبو
عثمان قال حدثني سعد بن مالك
قال سمعته اذ نأى ووعاه قلبي من
محمد عليه السلام أنه قال من ادعى
إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه
فالجنة عليه حرام قال فقلت أبا
بكره فذكر ذلك له فقال سمعته
اذ نأى ووعاه قلبي من محمد صلى الله
عليه وسلم قال عاصم فقلت يا أبا
عثمان لقد شهدت عندك رجلا
أعمار جلين فقال أما أحدهما فأول
من رى بسهم في سبيل الله أوفى
الإسلام يعني سعد بن مالك والاخر
قدم من الطائف في بضعة
وعشرين رجلا على أقدامهم
فذكر فضلنا قال النفيلي حيث
حدثت هذا الحديث والله أنه
عندي أحلى من العسل يعني قوله
حدثنا وحدثني قال أبو علي
وسمعت أبا داود يقول سمعت أبا
يعقوب يقول ليس لحديث أهل الكوفة
فوق قال وما رأيت مثل أهل البصرة
كأفوا أعلموه من شعبة حدثنا

الخليفة العباسي وقصر بني حديلة بجاء مهلة مصغروهم من قال يجيم بطن من الانصار ونسب
إليه بسبب الجاورة والا فالذي بناه معاوية لما اشترى حصه حسان بمائة ألف درهم ليكون له
حصنا رجلا له باين أحدهما شارع على خط بني حديلة والاخر في الزاوية الشرقية والذي بناه
لمعاوية الطفيل بن أبي بن كعب كما ذكره ابن شعبة وغيره (بجاءه) قال الباجي قرأناه على أبي ذر
بفتح الراء في موضع الرفع والنصب والخفض والجمع والافتقان اسم لموضع وليست مضافة إلى موضع
وقال الحافظ أبو عبد الله الصوري انما هي بفتح الباء والراء توافق هو أبو ذر وغيرهما من الحفاظ
على ان من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقرأه على شيوخ بلادنا وعلى الاول أدركت
أهل العلم بالشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بني حديلة قربي مسجد المدينة وفي فتح الباري بجاءه
بفتح الموحدة وسكون التثنية وبفتح الراء والمهلة والمدجاء في ضبطها أو جبهها في النهاية
فقال يروي بفتح الباء وكسرهما وبفتح الراء وضها وبالمد والقصر فهذه ثمانية وفي رواية جاد بن
سليمة يعني في مسلم بريحا بفتح وكسر الراء مقدمة على التثنية وفي أبي داود باريجا مثله لكن بزيادة
ألف وقال الباجي انفسها بفتح الباء وسكون الباء وفتح الراء مقصور وكذا جزم به الصغاني وقال
انه في بلاد من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة فظن انها من آثار المدينة فقد صحف انتهى
وتعقب فيما نسبه لنهاية ان الذي فيها انما هو حين فقط فنصها بفتح الباء وكسرهما وبفتح الراء
وضها والمد فيها وبفتحها ما والقصر وقال عياض رويناه بفتح الباء والراء بكسر الباء مع فتح الراء
وضها يسمى به وليس اسم بقره جزم التثنية بان المراد البستان قال لان بساين المدينة يدعى بأبوابها
أى البستان الذي فيه بيراها وجزم الصغاني بانها اسم أرض لا يقال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان
الأرض أو البستان تسمى باسم البئر التي فيه وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي من
هذا كله فتح الموحدة والراء وقال الباجي انها المسموعة على أبي ذر وغيره قال في الفتح واختلاف في جاء
هل هي اسم رجل أو امرأه أو مكان أضيفت إليه البئر أو هي كلمة رجل لا بل فكان الابل كانت ترمى
هناك وترجم هذه اللفظة فاضيفت البئر إلى اللفظة المذكورة (وكانت مستقبلية المسجد النبوي
أى مقابلته قريبة منه) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد في رواية البخاري
ويستظل فيها (ويشرب من ماء فيها) أى في بيراها (طيب) بالجر صفة ماء وفيه اباحة استعذاب
الماء وتفضيل بعضه على بعض واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب
نفسه واتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل العلم والفضل فيها والاستقلال بظلمها والراحة
والترفة فيها وقد يكون ذلك مستحبا يثاب عليه اذا قصد به اجسام النفس من تعب العبادة وتنشيطها
في الطاعة (قال أنس فلما أنزلت هذه الآية نالوا البر) أى ان تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال
الخير أولن تناولوا بالله الذي هو الرحمة والرضا والجنة (حتى تنفقوا مما تحبون) أى بعض ما

ساجد بن أبي يعقوب ثنا معاوية يعني ابن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف حدثنا سليمان بن عبد
الرحمن الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني سعيد بن أبي سعيد وهن ببيروت عن أنس بن مالك
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى إلى غير أبيه أو اتقى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيامة (باب
في التناحر بالحساب) حدثنا موسى بن مروان الرقي ثنا المعاني ج وثنا أحمد بن سعيد الهمداني أنا ابن وهب وهذا حديثه

عن هشام بن سعيد عن أبي سعيد بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قد أذهب عنكم غيبة الجاهلية وغفرها بالآيات مؤمن نقي وفاجر حتى أتتم نوا آدم وآدم من تراب ليسد عن رجال فخرهم بأقوام أغناهم غم من غم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بانيها النسق (باب في العصية) * حدثنا الثقبلي ثنا زهير ثنا سمال بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردى فهو يزع بذنبه * حدثنا ابن بشار ثنا أبو عامر ثنا سفيان عن سمالك بن حرب (٢٥٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال انتهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في

قبه من آدم فذكر نحوه * حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الضريابي ثنا سلمة بن بشر الدمشقي عن بنت وائلة بن الأسقع أنها سمعت أباها يقول قلت يا رسول الله ما العصية فقال إن تعين قومك على الظلم * حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح ثنا أيوب بن سويد عن أسامة بن زيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن مراقبة بن مالك بن جعشم المدجلي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن أبي سليمان عن جبير ابن مطعم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل عصبية وليس منا من مات على عصبية * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن عوف بن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحب القوم منهم * حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا الحسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن محمد بن اسحق عن داود

تحبون من المال أو ما يعبه وغيره كذلك الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهبة في سبيل الله (قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زادني رواية عند ابن عبد البرور رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فقال يا رسول الله إن الله تعالى يقول لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموال إلى بشد البنايا (بيرحاء) خبرنا (وانها صدقة لله أرجو برها) أي خيرها (وذخرها) بضم الذال واسكان الخاء المهتمين أي أقدمها فادخرها لاجدها (عند الله) تعالى ولمسلم عن ثابت عن أنس لما نزلت الآية قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا عن أموالنا فاستشهدك يا رسول الله أني جعلت أرضي بيرحاء لله (نضهها يا رسول الله حيث شئت) وللتنبيس والغنبي حيث أراك الله فوض أبو طلحة تعيين مصرفها لله صلى الله عليه وسلم لكن لا تصرف فيه بأنه جعلها وقفاً ولذا قيل لا ينهض الاستدلال بهذه القصة لشي من مسائل الوقف (قال) أنس (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففج) بفتح الموحدة وسكون المجهمة وقد تنوعت مع التنقيب والتخفيف بالكسر وبالرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ولو كورت فالخيار تنوين الأولى وتسكين الثانية ومعناه تفضيل الأمر والاعجاب به قاله الحافظ (ذلك مال راجع ذلك مال راجع) مرتين قال الباقى رواه يحيى وجماعة بتخية وحسب أي يروج ثوابه في الآخرة انتهى وهو مخالف لقول ابن عبد البر رواه يحيى وجماعة وراجح من الراجح أي راجع صاحبه ومعطيه ورواه ابن وهب وغيره بتخية أي يروح على صاحبه بالأجر العظيم والأول أولى عندي انتهى وهو قول أبي العباس الداني في أطراف الموطن رواه يحيى الأندلسي بالموحدة والحاء المهملة وتابعه جماعة ورواه يحيى النيسابوري بالتخية والحاء المهملة وتابعه اسمعيل وابن وهب ورواه القعني بالثلاث انتهى ومعنى راجع بموحدة دورج كلابن وتامر أي يرجع صاحبه في الآخرة وقيل فاعل بمعنى مفعول أي مال مروج فيه ومعناه بتخية اسم فاعل من الرواح تبيض الغدو أنه قريب الفائدة يصل نفعه إلى صاحبه كل رواح لا يحتاج أن يتكلف فيه إلى مشقة وسيرا ويروح بالأجر ويغدو بهوا كنى بالرواح عن الغدو لعلم السامع أو من شأنه الرواح وهو الذهاب والقوات فاذا ذهب في الخير فهو أولى وادعى الاسماعيلي أن رواية التخية تصحيف (وقد سمعت) أنا (ما قلت) أنت (فيه) واني أرى أن تجعلها في الأقربين) وفي رواية البخاري قبلناه من ذلك وردناه عليك فأجعله في الأقربين (فقال أبو طلحة أفعل) بضم اللام مضارع (يا رسول الله قسمها أبو طلحة في آثاره يوبني عمه) عطف خاص على عام وفي البخاري من وجه آخر عن أنس جعلها لحسان وأبو أنس أقرب إليه ولم يجعل لي منها فباع حسان فقبل له أن يبيع صدقة أبي طلحة فقال ألا يبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم وفي مرسل أبي بكر بن حزم فرده على آثاره أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شداد ابن أوس ونيط بن جابر فقاوموه فباع حسان حصنه من معاوية بمائة ألف درهم أي بعد ذلك في

ابن حصين عن الرحمن بن أبي عتبة وكان مولى من أهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة أحد أفضرت رجلاً من المشركين فقلت خذها مني وأنا الغلام الفارسي فالتفت إلى فقال ففلاقت خذها مني وأنا الغلام الانصاري (باب اخبار الرجل الرجل عجمته اياه) * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ثور قال حدثني جيب بن عبيد عن المقدم بن معبد بكرب وقد كان أدركه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا المبارك بن فضالة ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك إن رجلاً كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فربه رجل فقال يا رسول الله اني لأحب هذا فقال له النبي صلى

الله عليه وسلم أعلمه قال لا يزال أعلمه قال فلقه فقال اني أحبني الله فقال أحبك الذي أحببتني له * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر انه قال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل كعملهم قال أنت يا أبا ذر مع من أحببت قال فاني أحب الله ورسوله قال فانك مع من أحببت قال فاعادها أبو ذر فاعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا وهب بن بقية ثنا خالد بن يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحوا بشي لم أراهم فرحوا بشي أشد منه قال رجل يا رسول الله الرجل يحب الرجل على العمل من (٢٥٥) الخير يعمل به ولا يعمل عمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب

(باب في المشورة)

* حدثنا موسى بن المثنى ثنا يحيى ابن أبي بكير ثنا شيكان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن

(باب في الدال على الخير)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان بن العمش عن أبي عمرو والشيباني عن أبي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أبيع في فاحلتي قال لا أجد ما أحللت عليه ولكن انت فلانا فلعله ان يحملك فاتاه فحمله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خيرة مثل أجر فاعله

(باب في الهوى)

* حدثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن أبي بكر عن ابن أبي هريرة عن خالد بن محمد الثقفي عن بلال بن أبي الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حبك الشيء يعنى ويصم

(باب في الشفاعة)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان

خلافه معاوية قال ابن عبد البر روى اسمعيل القاضي عن القعني عن مالك بلفظ فقسها صلى الله عليه وسلم في أقارب وهو بنو بني عمه أي أقارب أبي طلحة واطرافه القسم الى المصطفى صلى الله عليه وسلم هل اني الا أمر به وان شاع في لسان العرب لكان أكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب على ابن عبد العزيز عن القعني فقسها أبو طلحة كرواية الجماعة وفيه التسلسل بالعموم لان أبا طلحة فهم من الآية تناول ذلك لجميع افرادهم فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بهينه بل يدر الى اتفاق ما يحبه وأقره صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة لابي طلحة لان الآية تضمنت الحث على الاتفاق من المحبوب فترقى هو الى اتفاق أحب المحبوب فهو به صلى الله عليه وسلم وشكر فله ثم أمره ان يخص بها أهله وكفى عن رضاه بذلك بقوله يخج وزيادة صدقة التطوع على نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها به وصدقة الصبح بأكثر من ثلثه لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال اسعد بن أبي وقاص الثلث والثلث كثير وفيه جواز حب المال للرجل الفاضل العالم وانه لا نقص عليه من ذلك وقد أخبر الله عن الانسان بقوله وانه يحب الخير لشديد والخير المال اتفاقا وفيه غير ذلك وأخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى النيسابوري وفي الوقف وفي الاثر به عن القعني وفي التفسير عن اسمعيل بن أبي أويس ومسلم في الزكاة عن يحيى النيسابوري أرويه عنهم عن مالك به وتابعه عبد العزيز الماجشون عن اسحق عند البخاري (مالك بن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل الذي يسأل التصدق عليه (وان جاء على فرس) يعني لا تردوه وان جاء على حالة تدل على غناه كركوب فرس فانه لولا حاجته لاسأل ما بذل وجهه بل هذا وشبهه من المستورين الذين يحسبهم الجاهل أغنيا من التهنيف وقد حكى ان عمر بن عبد العزيز بهت ما لا يفرق بالرفقة فقال له الذي بهت معه يا أمير المؤمنين تبعثني الى قوم لا أعرفهم وفيهم غني وفقير فقال كل من مديده اليك فأعطه وزعم ان المراد وان جاء على فرس يطلب علفه وطعامه تعسف ركبك قال الخرائفي ولو في مثله فجي منبهة على ان ما قبلها جاء على سبيل الاستقصاء وما بعده جاء ناصا على الحالة التي يظن انها لا تندرج فيما قبلها فكونه على فرس يؤذن بغناه فلا يليق اعطاه ودفعوا للتوهم وقال أبو حيان هذه الواو لطف حال على حال محذوفة تضمنها السابق والمعنى أعطوه كأننا من كان ولا تجي هذه الحال الامنية على ما يتوهم انه لا يندرج تحت عموم الحال المحذوفة فأدرج تحته الأثرية أنه لا يحسن أعطوا السائل ولو كان غنيا أو فقيرا انتهى ومقصود الحديث الحث على اعطاء السائل وان جل ولو ما قل كما يفيد حذف المتعلق لكن اذا وجد ولم يعارضه ما هو أهم والا فلا ضير في رده كما يفيد حديث آخر قال ابن عبد البر لا أعلم في ارسال هذا الحديث خلافا عن مالك وليس فيه مسند صحيح به فيما أعلم انتهى وقد وصله ابن عدي من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن

عن زيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفوا الى لتؤجروا ليقضى الله على لسان نبيه ماشاء (باب فيمن يبد أنفسه في الحجاب) * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال أحلقت مرة يعني هشيم عن بعض ولدا العلاء ان العلاء بن الحضرمي كان حامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين فكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه * حدثنا محمد بن عبد الرزيم ثنا معلى بن منصور أنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن العلاء عن العلاء يعني ابن الحضرمي انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ باسمه (باب كيف يكتب الى النبي) * حدثنا الحسين بن علي ومحمد بن يحيى قالانا ثنا عبد الرزاق عن معمر

عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل من محمد رسول الله الى هرقل
 عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى قال ابن يحيى عن ابن عباس ان ابا سفيان اخبره قال فدخنا على هرقل فاجلسنا بين يديه ثم دعا
 بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى
 اما بعد (باب في روال الدين) * حدثنا محمد بن كثير * انا سفيان قال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز ولد والده (٢٥٦) الا ان يجده مملوكا فبشتره فيعتقه * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي

ذئب قال حدثني خالي الحرث عن
 حزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه
 قال كانت تحبني امرأة وكنت
 أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي
 طلقها فأبيت فأتى عمر النبي صلى
 الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم طلقها
 * حدثنا محمد بن كثير انا سفيان
 عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
 قال قلت يا رسول الله من أبر قال
 أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبالك ثم
 الاقرب فالاقرب وقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يسأل رجل
 مولاه من فضل هو عنده فيمنعه
 اياه الا دعى له يوم القيامة فضله
 الذي منعه شجاعا أقرع * حدثنا
 محمد بن عيسى ثنا الحرث بن
 مرة ثنا كليب بن منقر عن
 جده انه أتى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال يا رسول الله من أبر قال
 أمك وأبالك وأختك وأخاك
 ومولاك الذي يلي ذلك حق واجب
 ورحم موصولة * حدثنا محمد بن جعفر
 ابن زياد قال انا ح وثنا عباد بن
 موسى قال ثنا ابراهيم بن سعد
 عن أبيه عن جده بن عبد الرحمن عن
 عبد الله بن عمرو قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان من
 أكبر الكبائر ان يلعن الرجل

أبي صالح عن أبي هريرة ولكن عبد الله ضعيف نعم له شاهد أخرجه أحمد وأبو داود وقام به من
 أصبح عن الحسين بن علي مرفوعا للسائل حق وان جاء على فرس وسنده جيد قاله العراقي وغيره
 ولكن قال ابن عبد البر سنده ليس بالقوي وجاء بلفظ الموطأ ووجه آخر عن أبي هريرة عن عبد ابن
 عدى وضعفه ومن وجه آخر عند الدارقطني والحاصل ان المرسل صحيح وتقوى رواية الواصل
 بتعدد الطرق وباعتضادها بالمرسل (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عمرو) بفتح العين (ابن
 معاذ) بن سعد بن معاذ (الاشهلي الانصاري) الاوسى أبي محمد المدني (عن جده) يقال امه حواء
 بنت يزيد بن السكن صحابية مدنية (أما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات)
 روي بضم الهمزة منادى مفرد والمؤمنات صفة لموصوف محذوف أي نساء النفوس
 وروي بفتح الهمزة منادى مفرد مضاف والمؤمنات صفة لموصوف محذوف أي نساء النفوس
 أو الطائفة المؤمنات فخرج عن اضافة الموصوف الى صفة ويجوز انها منها بتأويل نساء
 بفاضلات أي فاضلات المؤمنات وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورد ابن السنيدي بأنها قد
 سكت فقلنا وساعتها اللغة فلامعنى لا تنكار ورواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنات
 (لا تحقرن احدا كن أن تهدي بطارتها) شيأ (ولو) كان (كراع شاة) بضم الكاف مادون العقب
 وخص النساء لان مواد المودة والبيغضاء ولا تمن أسرع انتقالا في كل منهما (محرقا) نعت لكراع
 وهو مؤنث فقه محرفة لكن وردت الرواية هكذا في الموطأ وغيرها وقل أن تعرض العرب
 بذلك فلهذا الرواية على هذه اللغة والظاهر انه نسى للمهدي اليها قاله الباجي ومرة هذا الحديث
 بسنده ومثله في جامع ماجاء في الطعام والشراب اشارة الى أن الطعام اسم لكل ما يطعم وان قل
 وأعاد هنا الى الترغيب في الصدقة وان قلت والنهي عن احتقارها فلا تكرار قال أبو عمرو في
 ذكر القليل تنبيه على فضل الكثير لمن فهم معنى الخطاب وقد أحسن القائل

افعل الخير ما استطعت وان كا * ان قليلا فلن تطبق لكلمه
 ومتى تفعل الكثير من الخير * راذا كنت تارك لا لقله

وأحسن منه قول محمود الوراق

لو قدر أيت الصغير من عمل الخير ثوابا عجت من كبره
 أو قدر أيت الحفير من عمل الشر جزاء شفقت من شره

(مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائفة وليمن في
 بيتها الارغيف) واحد (فقات المولاة لها) لم تسم (أعطيه اياه فقات ليس لك ما تطيرين عليه
 فقات أعطيه اياه قالت) المولاة (ففعت) أعطيته الرغيف (قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل
 بيت أو انسان) شكيت (ما كان يهدى لنا) شيأ قبل ذلك (شاة) مفعول أهدى (وكفتها) أي

والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يلعن أباه والرجل فيلعن أباه و يلعن أمه فيلعن أمه * حدثنا
 ابراهيم بن مهدي وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالوا ثنا عبد الله بن ادريس عن عبد الرحمن بن سليمان عن أسيد بن علي
 ابن عبيد مولى بني ساعدة عن أبيه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل
 من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من برأوي شيأ برهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من
 بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما وكرام صديقهما * حدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو النضر ثنا الليث بن سعد بن يزيد بن عبد

مطبوعة

الله بن اسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابر البرصلة المرأة اهل وداية بعد ان تولى
 هدهد ابن المشي ثنا ابو عاصم قال حدثني جعفر بن يحيى بن عمار بن ثوبان انا عمار بن ثوبان ان ابا الطفيل اخبره قال رايت النبي
 صلى الله عليه وسلم يقسم لجماعة من اهل مكة قال ابو الطفيل وانا ابو شد غلام اهل عظم الجزور اذ اقبلت امرأة حتى دنت الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فبسط لهما رداءه فجلست عليه فقلت من هي فقالوا هذه امه التي ارضعته * حدثنا احمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب قال
 حدثني عمرو بن الطرث ان عمر بن السائب حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً ابو ما قبل ابو من الرضاة فوضع
 له بعض ثوبه فقدم عليه ثم اقبلت امه فوضع لها شق ثوبه من جانبيه الاخر فجلست عليه ثم اقبل اخوه من الرضاة فقام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه (باب في فضل من عال يتيماً) * حدثنا عثمان وابو بكر (٢٥٧) ابنا أبي شيبة المعنى قال ثنا ابو معاوية
 عن أبي مالك الاشجعي عن ابن

مطبوخة لاد كل (فدعتني عائشة فقالت كل من هذا) أي لحم الشاة (هذا خبر من قرصن)
 الرغيف الذي اردت منعي عن اعطائه للسائل (مالك قد بلغني ان مسكيناً استظم طائشة أم
 المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فأعطه اياها فجعل ذلك الانسان (ينظر اليها
 ويتعجب) اذ لقع حبة عنب موقعا من المستظم (فقالت عائشة أتعبكم ترى في هذه الحبة من
 متقال) أي زنة (ذرة) وقد قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً
 أي من نقص حسنة أو زيادة سبته وان كان متقال حبة من خردل آتيناها

(ما جاء في التعفف عن المسئلة)

أي في كل شيء غير المصالح الدينية (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) بخصية
 قرأى (الليثي) بثلاثة من أنفسهم وقيل مولا لهم (المدني) نزيل الشام من الثقات مات بالمدينة
 سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين (عن أبي سعيد الخدري ان أناساً) بضم الهمزة (من
 الانصار) قال الحافظ لم يتعين لي أسماءهم الا أن في النسائي ما يدل على ان ابا سعيد الراوي منهم
 ولطبراني عن حكيم بن حزام انه خطب ببعض ذلك لئلا يكتفه لبعض أنصاره الا بالمعنى الا هم (سألوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه) ثانياً (فأعطاهم حتى نفذ) بكسر الفاء ودال
 مهملة أي فرغ (ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير) ما واصله متضمنة معنى الشرط وجوابه
 (فلن أدخره عنكم) بتشديد المهملة أي ان أجعل له دخيرة لغيركم أولن أجسه وأخباؤه وأمنعه اياه
 (ومن يستعفف) بقاء من أي يطلب العفة عن السؤال (يعفه الله) بنصب الفاء أي يصونه عن
 ذلك أو يرزقه العفة أي الكف عن الحرام (ومن يستغن) يظهر الغنى بما عنده من اليسير عن
 المسئلة (يعفه الله) أي يده بالغنى من فضله (ومن يصبر) يعالج الصبر ويتكفاه على ضيق العيش
 وغيره من مكاره الدنيا (يصبره الله) يرزقه الله الصبر ويعينه عليه ويوقفه له (وما أعطى) بضم
 الهمزة مبنى للمفعول (أخذ) نائبه (عطاء) نصب مفعول ثانٍ لا عطى (هو خير) واسع (من
 الصبر) لجمعه مكارم الاخلاق ولانه كقول البيهقي أمر يده به الغنى به لا بغنى ومع عدمه لا يدوم له
 الغنى وان كثروا بما غنى وعند الامل الى أكثر منه مع عدم الصبر وقال الطبري يريد ان من طلب من
 نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء بعفه الله أي يصبره عفيفاً ومن ترقى عن هذه المرتبة
 الى ما هو اعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق اسكن ان أعطى شيئاً لم يرده عملاً الله قلبه غنى ومن

عن أبي مالك الاشجعي عن ابن
 حدير عن ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 كانت له اتى فلم يتدها ولم يهنها ولم
 يؤثر ولده عليها قال يعني الذكور
 أدخله الله الجنة ولم يذكر عثمان
 يعني الذكور * حدثنا مسدد ثنا
 خالد ثنا سهيل بن موسى
 صالح عن سعيد الاعشى قال ابو
 داود وهو سعيد بن عبد الرحمن بن
 مكمل الزهري عن أيوب بن بشير
 الانصاري عن أبي سعيد الخدري
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من عال ثلاث بنات فأدهن
 وزوجهن وأحسن اليهن فه الجنة
 * حدثنا يوسف بن موسى ثنا
 جرير عن سهيل بن خالد الاسناد
 بعناه قال ثلاث أخوات أو ثلاث
 بنات أو بنتان أو اختان * حدثنا
 مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا
 النحاس بن قهقري قال حدثني شداد
 أبو عمار عن عوف بن مالك
 الاشجعي قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انا وامرأة سفهاء
 الخدين كها تين يوم القيامة

(٣٣ - زرقي رابع) وأما يزيد بن الوسطى والسباية امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى
 بانوا أو ماتوا (باب في ضم اليتيم) * حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا عبد العزيز بن يحيى ابن أبي حازم قال حدثني أبي عن سهل
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وقرن بين اصبعيه الوسطى أو التي تلي الاجمام (باب في حق الجوار)
 * حدثنا مسدد ثنا حماد بن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى قلت لبيوتنه * حدثنا محمد بن عيسى ثنا سفيان عن شير أبي اسمعيل عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو انه
 ذبح شاة فقال أهديتم لجارى اليهودى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
 * حدثنا الربيع بن نافع أبو ثوبان ثنا سليمان بن جهمان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم بشكوباره فقال اذهب فاصبر فاتاه مرتين أو ثلاثا فقال اذهب فاطرح مناجلتك في الطريق فطرح مناجته في الطريق فجعل الناس يسألونه فيصبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعل الله به فعل وفعل وفعل فجاء اليه جاره فقال له ارجع لا ترى مني شيئا تذكره • حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن أبي سلفة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت • حدثنا مسدد وسعيد بن منصوران الحرث بن عبيد حدثهم عن أبي عمران الجوني عن طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين بايماء أبا قال بادنهما بابا قال أبو داود قال شعيب في هذا الحديث طلحة رجل من قريش ((باب في حق المولود)) • حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالنا ثنا محمد بن الفضل عن معبرة عن أم موسى عن علي عليه السلام قال

كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن المعمر بن سويد قال رأيت أباذر بالبدة وعليه رد غلامه وعلي غلامه مثله قال فقال القوم يا أباذر لو كنت أخذت الذي على غلامك فعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره قال فقال أبو ذراني كنت سايت رجلا وكانت أمه أعجمية فغيرته بامه فشكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أباذر انك امرؤ فبك جاهلية قال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم ثم لم يلبسكم فيبعوه ولا تعذبوا خلق الله • حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن المعمر بن زهير قال دخلنا على أبي ذر بالبدة فاذا عليه برد وعلي غلامه مثله فقلنا يا أباذر لو أخذت برد غلامك الى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم

فاز بالقدح المعلى وتصبر ولم يسأل وان أعطى لم يقبل فهذا هو الصبر الجامع لما كرم الاخلاق انتهى وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الصفاء وانفاذ أمر الله واعطاء السائل من تين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف وجواز السؤال للحاجة وان كان الاولي تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بلا مشقة وأخرجه الشيخان في الزكاة والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر) جملة اسمية وقعت حالا (وهو يذكرك الصدقة) أي يحض عليها الاغنياء جملة حالية اسمية أيضا ولتقضي وذكرك الصدقة بالجملة الفعلية الحالية (و يذكرك) (التعفف) بفاء من (عن المسئلة) أي يحض الفقير على التعفف عنها أو يحضه على التعفف ويذم المسئلة (اليد العليا خير من اليد السفلى) قال البخاري أي أكثر ثوبا سميت اليد المعطى العليا لانه أرفع درجة ومحلق الدنيا والاخرة (واليد العليا هي المنفقة) اسم فاعل من أنفق هكذا رواه مالك قال أبو داود وكذا قال الاكثر عن حماد بن زيد عن أيوب بن نافع وقال واحد عنه المتعفف وكذا قال عبد الوارث عن أيوب قال الحافظ الواحد القائل المتعفف بعين وفاء من هو مسدد في مسنده وأخرجه ابن عبد البر من طريقه وتابعه أبو الريح الزهراني عند أبي يوسف القاضي في كتاب الزكاة وأما رواية عبد الوارث فلم أتف عليها موصولة وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطى وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعفف فقد صحف انتهى ورجح الخطابي الثانية بان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها قال الطبري ونحوه ترجحه ان قوله وهو يذكرك الصدقة الخ كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا بيان له وهو أيضا مبهم فينبغي تفسيره بالعفة لئلا يناسب الجمل وتفسيره بالمنفقة لا يناسب الجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المنفقة ولم يعقبه بقوله (و اليد السفلى هي السائلة) لدالاتها على عدل المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهي ما يستكف منها فظهر بهذا ان رواية المنفقة أرجح نقلًا ورواية انتهى قال ابن عبد البر رواية مالك أولى وأشبه بالاصول ويؤيده حديث طارق الحاربي عند النسائي قال قد مننا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب وهو يقول يد المعطى العليا قال الحافظ ولابي داود وابن خزيمة عن عوف بن مالك عن أبيه مر فوا الايدي ثلاثة فبذل الله العليا ويد المعطى التي تليها ويد السائل السفلى ولا تطربا باسناد صحيح عن

فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس ولا يكفه ما يغلبه فان كفه ما يغلبه فليعنه قال أبو داود حكيم ورواه ابن عمير عن الأعمش نحوه • حدثنا محمد بن العلاء وثنا ابن المنثي قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الانصاري قال كنت أضرب غلاما لي فسمعت من خلقي صوتا علم أبا مسعود قال ابن المنثي مرتين لله أقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى قال أمالوكم تفعل للفتك النار أو لمستك النار • حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد بن الأعمش باسناده ومعناه نحوه قال كنت أضرب غلاما لي أسود بالسوط ولم يذكر أمر العتق • حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يعك من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون راكسوه مما تلبسون ومن لم يلبسكم منهم فيبعوه ولا تعذبوا خلق الله • حدثنا ابراهيم بن موسى أنا عبد الرزاق

أنا معمر بن عثمان بن زفر عن بعض بني وافع بن مكبث عن رافع بن مكبث وكان ممن شهد الخديبية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 حسن الملكة سماه وسوء الخلق شوم حدثنا ابن المصنف ثنا بقية ثنا عثمان بن زفر قال حدثني محمد بن خالد بن وافع بن مكبث عن
 عمه الحرث بن وافع بن مكبث وكان رافع من جهينة قد شهد الخديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال حسن الملكة سماه وسوء الخلق شوم حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا حديث الهمداني وهو أتم قال ثنا
 ابن وهب قال أخبرني أبو هاشم الخولاني عن العباس بن جليد الجري قال سمعت عبد الله بن عمر يقول جأرجل إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال يا رسول الله كم نفعو عن الخادم فصمت ثم أعاد عليه الكلام فصمت فلما كان في الثالثة قال اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة
 حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أنا وثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال (٢٥٩) أنا عيسى ثنا فضيل يعني ابن غزوان

عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال
 حدثني أبو القاسم نبي التوبة صلى
 الله عليه وسلم قال من قذف
 مملوكه وهو بري، بما قال جلده
 يوم القيامة حد قال مؤمل ثنا
 عيسى عن الفضيل يعني ابن
 غزوان حدثنا مسدد ثنا
 فضيل بن عياض عن حصين عن
 هلال بن يساف قال كنا زولاني
 دارس ويد بن مفرق وفيما شيخ
 فيه حدة فوجهه بغيره فظلم وجهها
 فآرت سويداً أشد غضباً منه
 ذلك اليوم قال عجز عليه لنا الأعر
 وجهها القدر أيقنا سبع سبعة من
 وله مقرن ومالنا الأخدم فلطم
 أصغرها وجهها فأمر نال النبي صلى
 الله عليه وسلم بعقها حدثنا
 مسدد ثنا يحيى عن سفيان
 قال حدثني سلمة بن كهيل قال
 حدثني معاوية بن سويد بن مقرن
 قال لطمت مولى لنا فدعاه أبي
 ودعاني فقال اقتص منه فانا
 معشر بني مفرق كاسبعة على
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 وليس لنا الأخدم فلطمها رجل

حكيم بن حزام مر فوعا يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى وأسفل الأيدي
 ولا جدو البزار عن عطية السعدي اليد المعطية هي العليا والسفلى هي السفلى فهذه الأحاديث
 متظافرة على أن اليد العليا هي المنقحة المعطية وأن السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وقول
 الجمهور قال القرطبي أي تبعاً لابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع يدفع الخلاف في قوله
 وادعي أبو العباس الداني في أطراف الموطأ أنه مدرج ولم يذكر له مستند انهم في الصحابة للعسكري
 بأسناد رفيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحب اليد السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية
 فهذا يشعر بأن التفسير من ابن عمرو يؤيده مارواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار
 عن ابن عمر قال كنا تصدقنا اليد العليا هي المنقحة لكن يؤيد الرفع الأحاديث السابقة وقيل
 اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أو بلا سؤال وقواه قوم بأن الصدقة تقع في يد الله قبل يد
 المتصدق عليه قال ابن العربي التحقيق أن السفلى يد السائل وأما اليد الآخذة فلا لأن يد الله هي
 المعطية وهي الآخذة وكلناهما معين وفيه نظر لأن البحث إنما هو في أيدي الآدميين أما يد الله
 فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده إلى الإعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت إلى
 الآخذة ويده العليا على كل حال وأما اليد الآدمي فأربعة يد المعطى وقد تظافرت الأخبار بأنها العليا
 ويد السائل وقد تظافرت الأحاديث بأنها السفلى سواء أخذت أم لا وهذا موافق بكيفية الإعطاء
 والآخذة ثالثة لها اليد المتعطف عن الآخذة بعد مد يد المعطى مثلاً وهذه توصف بأنها العليا علواً
 اعتبارياً وابعهايد الآخذة بالسؤال واختلاف فيها فذهب جمع إلى أنها سفلى نظر إلى الحسوس
 وأما المعنوي فلا يطرده فقد تكون علياني بعض الصور وعليه يحمل كلام من أطلق أنها العليا وعن
 الحسن البصري العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه وأطلق آخرون من المتصوفة أن
 اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً قال ابن قتيبة وما أرى هؤلاء الأقوم استنبطوا السؤال
 فهم يحضون للدناءة ولو جاز هذا المكان المولى من فوق هو الذي كان وقيفاً فاحتق والمولى من أسفل
 هو السيد الذي أحقته وفي مطلع الفوائد للسلامة جمال الدين بن نباتة في تأويل الحديث معنى
 آخر أن اليد هنا النعمة فكان المعنى العطية الجزيلة خير من العطية القليلة فهذا حديث على مكارم
 الأخلاق بأوجز لفظ ويشهد له أحد التآويلين في قوله ما أقت غنى أي ما حصل به للسائل غنى عن

منافق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوها قالوا أنه ليس لنا أخدم غيرهما قال فلنخدمهم حتى يستغفروا فإذا استغفروا فليعتقوها حدثنا
 مسدد وأبو كامل قال ثنا أبو عوانة عن فراس عن أبي صالح ذكوان عن زاذان قال آتيت ابن عمر وقد اعتنق مملوكه فأخذ من الأرض
 عوداً أو شياً فقال مالي فيه من الأجر ما يسوي هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطعم مملوكه أو ضربه فكفارته إن يعتقه
 (باب ما جاء في المملوك إذا نصح) حدثنا عبد الله بن مسleme القهني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال إن العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين (باب فيمن خيب مملوكه على مولاه) حدثنا الحسن بن علي ثنا
 زيد بن الخطاب عن عماره بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من خيب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا (باب في الاستئذان) حدثنا محمد بن عبيد ثنا جواد عن عبيد الله بن أبي بكر عن

أنس بن مالك أن رجلاً اطلع من بعض جهرا النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقة أو مشاقص قال فكأنني أنظر إليه يخجله ليطعنه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سهل عن أبيه قال ثنا أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطلع في داووقوم بغير اذنهم ففقهوا عينه فقد هدرت عينه * حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا ابن وهب عن سليمان بن يحيى بن بلال عن كثير عن وليد بن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل البصر فلا اذن * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن الاعمش عن طلحة عن هزيل قال جاء رجل قال عثمان سعد فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن فقام على الباب قال عثمان مستقبل الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا هذلك أو هكذا فاعلم الاستئذان من النظر * حدثنا (٢٦٠) هرون بن عبد الله ثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن الاعمش عن طلحة

ابن مصرف عن رجل عن سعد بن وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا ابن بشار ثنا أبو عاصم ثنا ابن جرير ح وثنا يحيى بن حبيب ثنا روح بن ابن جرير قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان ان عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره عن كلدة بن حنبل ان صفوان بن أمية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وخبذية وضغائيس والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فدخلت فلم أسلم فقال ارجع فقل السلام عليكم وذلك بعد ما أسلم صفوان ابن أمية قال عمرو وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كلدة بن حنبل ولم يقل سمعته منه قال أبو داود قال يحيى بن حبيب أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة وقال يحيى أيضا عمرو بن عبد الله ابن صفوان أخبره ان كلدة بن الحنبل أخبره * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن منصور عن ربهى قال ثنا رجل من بني عامر استأذن على

سؤاله كمن أراد أن يصدق بألف فلأعطاه المائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد قال وهو أولى من حمل اليد على الجارحة لان ذلك لا يستمر اذ قد يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطى قلت التفاضل هنا يرجع الى الاعطاء والاخذ ولا يلزم منه أن يكون المعطى أفضل من الاخذ على الاطلاق وقد روي الصحيح في مسنده عن حكيم بن حزام انه قال يارسول الله ما ليد العلياء التي تعطى ولا تأخذ فهذا صحيح في ان الاخذة ليست بعليا وكل هذه التأويلات المتعسفة تضعل عند الاحاديث المتقدمة المصروفة بالمراد فأولى ما ذكر الحديث بالحديث ومحصل ما في الاحاديث المتقدمة ان أعلى الايدي المنفقة ثم المتعسفة عن الاخذ ثم الاخذة بغير سؤال وأسفل الايدي السائلة والمأنة قال ابن عبد البر في الحديث اباحة الكلام للطبيب بل كل ما يصلح من موعظة وعلم وقرينة والحديث على الاتفاق في وجوه الطاعة وتفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقير لان العطاء انما يكون مع الغنى وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه ومجمله اذا لم يدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه وقد روي الطبراني باسناد فيه مقال عن ابن عمر مرفوعا ما المعطى من سعة بالفضل من الاخذ اذا كان محتاجا انتهى والحديث رواه البخاري عن القعنبى ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) امر سلاقا أبو عمر باتفاق الرواة ينصل من وجوه عن عمر مناهما أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى عمر بن الخطاب بعطاء) بالمدى بسبب العمالة كافي مسلم لامن الصدقة فليس العطاء المذكور من جهة الفقر وقد نقل عياض عن الطحاوى ان العطاء ما يفرقه الامام بين الاغنياء والفقراء من غير مال الزكاة (فرد عمر) زهدا وعدم حرص على التكثير من المال وايتاؤا للغير ففي الصحيحين عن عمر كان صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر اليه مني (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ردته فقال يارسول الله أليس أخبرتنا ان خيرا أفضل لا احدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة) السؤال للناس (فأما ما كان من غير مسئلة فانما هو رزق رزقك الله) زاد في رواية الصحيحين نحوه فقوله أو تصدق به أى اقبله وأدخله في ملكك ومالك (فقال عمر بن الخطاب اما) بالقض وخفة الميم (والذى نفسى بيده لا أسأل أحد شيئا ولا يأتيني شيء من غير مسئلة الا أخذته) انبا لادم النبوى في الوجهين وفيه

النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال ألم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فاعلم الاستئذان ان فقال له قل السلام عليكم أدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أدخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل * حدثنا هناد بن السرى عن أبي الاحوص عن منصور عن ربهى بن حراش قال حدثت ان رجلا من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال أبو داود وكذلك ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربهى عن رجل من بني عامر * حدثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن ربهى عن رجل من بني عامر انه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال فسمعه فقلت السلام عليكم أدخل (باب كم يبلى الرجل في الاستئذان) * حدثنا أحمد بن حنبل أنا سفيان عن زيد بن خصيفة عن سير بن سعيد عن أبي عبد الحدرى قال كنت جالسا في مجلس من مجالس الانصار فجاء أبو موسى فزعا فقلنا له ما فزعك قال قال امرني عمر أن آتية فأتية

فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فخرجت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنت أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قال ثنائين على هذا بالبينه قال فقال أبو سعيد لا تقوم معك إلا أصفر القوم قال فقام أبو سعيد معه فشهد له وحدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى أنه أتى عمر فاستأذنت ثلاثا فقال يستأذن أبو موسى يستأذن الأشعري يستأذن عبد الله بن قيس فلم يأذن له فخرج فبعث اليه عمر ما رددك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن أحدكم ثلاثا فان أذن له والآخر رجوع قال اتى بيبيته على هذا فذهب ثم رجوع فقال هذا أبي فقال أبي يا عمر لا تكن عذبا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن حبيب ثنا ابن جرير قال أخبرني عطاء بن عبيد بن عمران أبو موسى استأذن على عمر هذه القصة قال فيه فانطلق بأبي سعيد فشهد له (٢٦١) فقال أخني على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني السفي

ان رد عطية الامام ليس من الادب ولا سيما منه صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم الرسول فانتهوا عنه قال ابن جرير اجمعوا على ان الاخذ من النبي صلى الله عليه وسلم مستحب واختلف في اعطائه غيره دون مسئلة والمعطى من يجوز اعطاؤه فقيل باستحبابه أيضا كان المعطى سلطانا وغيره وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المذكورين في قوله لعمر اذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مسرف ولا سائل فخذوه وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤيده حديث سمرة في السنن الا ان تسأله ذالسلطان قال وقيل يستحب من غير السلطان لامنه فحرام وقيل مكروه وكان بعضهم يقبل عطية السلطان وبعضهم يكرهه وهذا محمول على عطية السلطان الجائر والكرهية محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف قال الحافظ والتحقيق في المسئلة ان من علم حل ماله لا يرد عطيته أو حرمة فيصير عطيته ومن شك فيها فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالاصل قال ابن المنذر اخرج من رخص فيه يقول الله تعالى في اليهود ما عاونوا للكذب كالون للسهة وقدرهن الشارح درعه عند يهودي مع حمله بذلك وكذلك أخذ الجزية مع العلم بأن أكثر أموالهم من الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمي (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر قولان مرجحان (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) فيه الخلف على الشيء المقطوع بصدقه لنا كيدته في نفس السامع (ياخذ) قال ابن عبد البر كذا في حل الموطن آت وفي رواية معن وابن نافع لان يأخذ (أحدكم جيله) بالافراد وفي رواية أحيله بالجمع (فيعط) بكسر الطاء أي يجمع الخطب (على ظهره) وفي حديث الزبير بن العوام عند البخاري فأتى بجزمة حطبت على ظهره فبيعهها فيكف الله بها وجهه وذلك مراد في حديث أبي هريرة وحذف دلالة السباق عليه قاله الحافظ على ان في مسلم من طريق أبي عبيد الله عن أبي هريرة فيجعلها على ظهره فبيعهها وله عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة فيعط على ظهره فيصدق ويستغنى به عن الناس (خبره من ان يأتي رجلا) وفي حديث الزبير من ان يسأل الناس والمعنى واحد (اعطاه الله من فضله) صفه رجل (فيأله اعطاه) لعله نقل المنه مع ذل السؤال (أو منعه) فاكتسب الذل والخيبة والحرمان وخير ليست بمعنى افضل التفضيل بل هي هنا كقوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا اذ لا خبر في السؤال

صلى الله عليه وسلم الهاني السفي بالاسواق ولكن سلم ماشئت ولا تستأذن وحدثنا يزيد بن أخزم ثنا عبد القاهر بن شعيب ثنا هشام بن حميد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه هذه القصة قال فقال عمر لابي موسى ان لم أتمن ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن نبيعة بن أبي عبيد الرحمن وعن غيره واحد من علمهم في هذا فقال عمر لابي موسى امانى لم أتمن ولكن خشيت أن يقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا هشام أبو مروان ومحمد بن المنثى المعنى قال محمد بن المنثى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي قال سمعت يحيى بن أبي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سعدود اخفيا قال قيس فقلت ألا تأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زاره بكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه سعد فقال يا رسول الله اني كنت اسمع تسليطك وأرد عليك ردا خفيا التكثر علينا من السلام قال فانصرف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له سعد بقيل فاقبل ثم ناوله لحفة مصبوغة بزعفران أو زور من فاشتمل بها ثم وقع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل محمد بن عبادة قال ثم أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام فإراد الا نصرف فبقي له سعد حيا وقد وطأ عليه بطيفة فرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا قيس قال قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب فأيت ثم قال لمان تركب واما ان تنصرف قال فانصرف قال هشام أبو مروان عن محمد بن عبد الرحمن بن

أسعد بن زرارة قال أبو داود ورواه محمد بن عبد الواحد بن سماعة عن الأوزاعي عن سلام بن كراعيس بن سعد * حدثنا مؤمل بن الفضل
الحراني في آخرين قالوا ثنا بنية ثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أسرف قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم
يستقبل الباب من تلقا وجهه ولكن من ركنه الايمن أو الايسر ويقول السلام عليكم والسلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ
ستور * حدثنا مسدد ثنا بشر عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر انه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم في دين أبيه فدقت الباب
فقال من هذا قلت أنا قال أنا أنا كأنه كرهه * حدثنا يحيى بن أيوب يعني ابن المقاري ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر ثنا محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن نافع بن عبد الحارث قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت حائطاً فقال لي أمسك الباب فضرب الباب فقلت
من هذا وسأق الحديث قال أبو داود يعني حديث (٢٦٢) أبي موسى فذكر الباب ((باب في الرجل يدعي أياكون ذلك اذنه))

مع القدرة على الاكتساب ويحتمل انه بحسب اعتقاد السائل تسمية ما يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شروفيه الحظ على التعفف عن المسئلة والتزده عنها ولو امتن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك وعند ابن عبد البر عن عمر مكسبه فيها بعض الدناءة خير من مسئلة الناس قال العلماء ولو لا قبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليهم او ذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن الرذال لم يعط ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله ان اعطى كل سائل وقيه فضل الاكتساب بعمل اليد وقد قيل انه أفضل المكاسب ورواه البزار عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن وهوفى مسلم من رجوه آخر عن أبي هريرة (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد) وابهام الصابي لا يضر لعدالة جميعهم فالحديث صحيح وقد نص على ذلك أحد وغيره (انه قال زلت أنا وأهلي ببيع) بياض موحدة (الفرقد) بفين مجمة وقاف مقبرة المدينة سميت بذلك لشجر غرق قد كان هناك وهو شجر عظيم ويقال انه العرومج (فقال لي أهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا يدك روت من حاجتهم) مايا كرون (فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاسأله (فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجدا ما اعطيتك فتولى الرجل عنه وهو مضطرب لعدم العطاء (وهو يقول لعمرى) أى حياتي (انك لتهطلى من شئت) ولعل هذا الرجل كان من اخلاف العرب حديث عهد بالاسلام أو كان منافقا على انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لمغضب على ان لا أجدا ما اعطيه) مع ان هذا لا يقتضى الغضب بوجه (من سأل منكم وله أوقية) بضم الهمزة وشذ الباء وتحذف فيها (أرعد لها) بفتح العين ما يبلغ قيمتها من غير القضية (قد سأل الحافا) أى الحاحا هو ان يلزم المسؤول حتى يعطيه يقال لطفني من فضل لحافه أى اعطاني من فضل ما عنده فخالف ثناء الله بقوله لا يسألون الناس الحافا ومعناه انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلدوا وقيل هو نفس السؤال والاحاح معا كقوله * على لاحب لا يستدى لمناره * فمراده نفس المنار والاهتداء به ولا ريب ان نفس السؤال والاحاح أدخل في التعفف (قال الاسدي قلت) عند سماع ذلك (للقصة) بفتح اللام الاولى ابتدائية أو جواب قسم مقدور وكسر اللام الثانية وقد نقتض وسكون القاف أى ناقة (لناخير من أوقية) بالالف قال (والاوقية أربعة درهما) سميت بذلك من الوقاية لان المال مخزون مصون

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
خادم عن حبيب وهشام عن محمد
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال رسول الرجل الى
الرجل اذنه * حدثنا حسين بن
معاذ ثنا عبد الاعلى ثنا
سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم
الى طعام فجا مع الرسول فان ذلك
له اذن قال أبو يعلى المولوى سمعت
أبا داود يقول قتادة لم يسمع من أبي
رافع
(باب الاستئذان في العورات
الثلاث)

* حدثنا ابن السرح قال ثنا
وثنا الصباح بن سفيان وابن
عبدة وهذا حديثه قال أنا
سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد
مع ابن عباس يقول لم يؤمر بها
أكثر الناس آية الاذن وانى لا امر
جاريتى هذه تستأذن على قال
أبو داود وكذلك رواه عطاء عن
ابن عباس يأمر به * حدثنا عبد
الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز

يعنى ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة ان نهران أهل العراق قالوا ابن عباس كيف ترى هذه الآية التى
أمر نافيها بما أمر ناولا يعمل بها أحد قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم
ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح
بعدهن طوافون عليكم فقرأ الفعني الى عليم حكيم قال ابن عباس ان الله حلیم رحيم بالمؤمنين يحب المستر وكان الناس ليس ليوتهم ستور
ولا مجال فربما دخل الخدام أو الولد أو بنية الرجل والرجل على أهله فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير
فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد ((باب في افشاء السلام)) * حدثنا أحمد بن أبي شعيب ثنا زهير ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على أمر اذا فعلوه

فحاجتهم أفشوا السلام بينكم • حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو بن زجل قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتحرم زنا أهلكه الله عليه وسلم • حدثنا محمد بن كثير أنا جعفر بن سليمان عن عوف بن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس
 فقال عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون • حدثنا مصعب بن سويد الرمي ثنا ابن
 أبي مریم قال أظن أني سمعت نافع بن يزيد قال أخبرني أبو مر حوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
 زاد ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم فرغته فقال (٢٦٣) أو يعنون قال هكذا تكون الفضائل

(باب في فضل من بدأ بالسلام)
 • حدثنا محمد بن يحيى الذهلي
 ثنا أبو عاصم عن أبي خالد وهب
 عن أبي شيبان الحمصي عن أبي
 امامة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إن أولى الناس بالله
 من بدأهم بالسلام

(باب من أولى بالسلام)
 • حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عبد الرزاق أنا معمر بن همام
 ابن منبه عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم
 الصغير على الكبير والمارة على
 القاعد والقليل على الكثير
 • حدثنا يحيى بن حبيب أنا
 روح ثنا ابن جريج قال أخبرني
 زياد ابن ثابتنا مولى عبد الرحمن
 ابن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يسلم الراكب على الماشي ثم
 ذكر الحديث

(باب في الرجل يفارق الرجل ثم
 يلقاه أسلم عليه)

• حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني
 ثنا ابن وهب قال أخبرني معاوية
 ابن صالح عن أبي موسى عن أبي مریم عن أبي هريرة قال إذا التقى أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه
 فليسلم عليه قال معاوية وحدثني عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
 سواء • حدثنا عباس العنبري ثنا أسود بن عامر ثنا حسن بن صالح عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن
 عمر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك ثم أدخل عمر (باب في السلام على
 الصبيان) • حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان بن يعقوب بن المغيرة عن ثابت قال قال أنس أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلمان
 يلعبون فسلم عليهم • حدثنا ابن المنني ثنا خالد بن يعقوب بن المغيرة عن ثابت قال قال أنس أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
 غلام في الغلمان فسلم علينا ثم أخذ يدي فأرسلني برسالة وقد نزلت جداراً وقال إلى جدار حتى رجعت إليه (باب السلام على النساء)

أولاً به بقي الشخص من الضرورة قال الباجي هذا التماهي في السؤال دون الاختصاص لمن له خص
 أو اق وان كان يجب عليه زكاته إذا كان ذاعبال وفي الترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعاً من
 سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسلته في وجهه خوش قبل يارسول الله وما يغنيه قال
 خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبيرة وهو ضعيف ولا يداود وصححه ابن
 حبان عن سهل ابن الحنظلية وقعته من سأل وعنده ما يغنيه فأجاب استكثرت من النار فقالوا وما
 يغنيه قال قدر ما يغديه وبه شبه (قال الاسدي) فرجعت ولم أسأله يدل على قوة فهمه لأنه انعط
 بغيره (فقدم) بضم القاف وكسر الهمزة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزيب
 فقدم لنا منه) صريح في أنه فسخته كله وأعطاهم بعضه (حتى أغضنا الله) لأن من يستغنى يغنيه
 الله وقد وقع نحو هذه القصة لابي سعيد الخدري قال أسرحتني أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 يعني لاسأله من حاجة شديدة فأنيته ووقعت فاستقبلني فقال من استغنى أغناه الله ومن استغنى
 أعفاه الله ومن استكفى كفاه الله ومن سأل وله قيمه أوقية فقد الحظ فقلت ناقتي خير من أوقية
 فرجعت ولم أسأله رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والفضلاء (مالك عن العلاء بن عبد
 الرحمن) بن يعقوب المدني ثقة صدوق (أنه سمعه يقول ما تقصت شيئاً من مال بل يزيد الله فيه
 ما تقص منه ويحتمل أنه وان نقص فله في الآخرة من الاجرام يجر ذلك النقص ويحتمل ان يجمع
 له الامران قاله عياض وقال الطيبي يحتمل ان من زائدة أي ما تقصت صدقة مالا ويحتمل انما
 صلة التقصت والمفعول الاول محذوف أي ما تقصت شيئاً من مال بل يزيد في الدنيا بالبركة فيه ووقع
 المفسد عنه والاختلاف عليه بما هو أجدى وأنفع وأكثر وأطيب وما أفنقت من شيء فهو يحلله
 أو في الآخرة باجزاء الاجر وتضعيفه أوفيهما وذلك جائز لا ضعف ذلك النقص بل وقع لبعض
 العلماء انه تصدق من ماله فلم يجديه فصا قال الفا كهاني أخبرني من اثق به انه تصدق من عشرين
 درهماً بدرهم فوزنها فلم تنقص قال وأنا وقع في ذلك وقول الكللاباذي يراد بالصدقة الفرض
 وبأخراجها ما لم ينقص ماله لكونها ديناً فيه بعد لا يخفى (وما زاد الله عبداً بعفو) أي تجاوز عن
 الانتصار (الاعزاز) أي رفعه في الدنيا فمن عرف بالصفتح ساد وعظم في القلوب فيزيد عزه في الدنيا
 والآخرة بان يعظم قرابه أوفيهما قاله عياض (وما تواضع عبد) من المؤمنين وقا وصوديه لله في
 الاتسار بأمره والانتها عن خيبه ومشاهدته لحقارة نفسه ونفي العجب عنها في لفظ عبد اشعار

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي حسين سمعته من شهر بن حوشب يقول أخبرته أمعاء بنت يزيد أمر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة قسطنطينا (باب السلام على أهل الذممة) • حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن سهيل بن أبي صالح قال خرجت مع أبي إلى الشام فدخلوا عمرو بن بصير مع فيه انصاري فليستون عليهم فقال أبي لا تبدؤهم بالسلام فإن أباهم مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤهم بالسلام وإذا العتوهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق • حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن يحيى بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود إذا سلم عليكم أحدكم فأنما يقول السام عليكم فقولوا وعليكم قال أبو داود وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه وعليكم • حدثنا عمرو بن مرزوق (٢٦٤) أنا شعبه عن قتادة عن أنس أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي

صلى الله عليه وسلم إن أهل الكتاب يملكون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم قال أبو داود وكذلك رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهني وأبي بصير يعني الغفاري

(باب في السلام إذا قام من المجلس)

• حدثنا أحمد بن حنبل ومسدود قالوا ثنا بشر بن عتيان بن الفضل عن ابن عملاق عن المقبري قال مسدود سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة (باب كراهية أن يقول علينا السلام)

بأن ذلك شأنه ولمسلم وغيره وما تواضع أحد لله (الارضة الله) في الدنيا بان يثبت في القلوب المحبة والمكانة أو في الآخرة بان يثله الرضة فيها التواضع في الدنيا أو فيها ما قد ظهر صدق الحديث فإن هذه الوجوه كلها موجودة في الدنيا وفي هذا كله رد قول من يقول الصبر والحلم الدل ومن قاله من الاجلة فأنما أراد أنه تشبهه في الاحتمال وعدم الانتصار قاله عياض وقال القرطبي التواضع انكار والتدليل ضد التكبر والتواضع ان كان لله أول رسوله أو لملككم أو للعالم فهذا واجب يرفع الله به في الدارين وأما السائر فخلق فان قصد به وجه الله فان الله يرفع قدر صاحبه في القلوب ويطيب ذكراه في الآفواه ويرفع قدره في الآخرة وان فعل ذلك لأجل الدنيا فلا عز معه وقال غيره من تواضع لله في تحمل مؤنة خلقه كفاء الله مؤنة ما يرفع به إلى هذا المقام ومن تواضع في قبول الحق ممن دونه قبل الله منه مدح ووظائفه ونفعه بقليل حسنته وزاد في رفع درجاته وحفظه بمعصيات رحته من بين يديه ومن خلقه واعلم ان من جيلة الانسان الشح بالمال ومشايعة السبعية من ايثار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج الشيطنة فأراد صلى الله عليه وسلم ان يثله على التواضع ليرفع درجاته في الدارين (قال مالك لا أدري أي يرفع) العلاء (هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا) شك في رفعه ومثله لا يكون رأيا وأسند عنه جماعة وهو محفوظ مسند قاله ابن عبد البر وأخرجه مسلم والترمذي من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وحفص بن يسيرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مر فوا أسند ذلك كله في التمهيد

(ما يكره من الصدقة)

(مالك انه بلغه) رواه مسلم من طريق جويرية بن أسماء وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن أبي داود كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد) بنى هاشم فقط عند مالك رضي الله عنه وأكثر أصحابه وأبي حنيفة إلا انه استثنى آل أبي لهب وعند الشافعي رضي الله عنه وبعض المالكية بنو هاشم وبنو المطلب وعند أحمد القولان (أما

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن أبي عميرة الهجيمي عن أبي جري الهجيمي قال أنبت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليه يا رسول الله قال لا تقل

عليك السلام فان عليك السلام تحية الموق (باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة) • حدثنا الحسن ثنا عبد الله بن ابراهيم الجدي ثنا سعيد بن خالد الخراعي قال حدثني عبد الله بن الفضل ثنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أبو داود ورفعه الحسن بن علي قال يجزى عن الجماعة إذا امر وأن يسلم أحدكم ويجزى عن الجلوس أن برد أحدكم (باب في المصافحة) • حدثنا عمرو بن عون أنا هشام عن أبي بلج عن زيد أبي الحكم الغنزي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان فصافحا وحدا الله عز وجل واستغفرا غفر لهما • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد وابن غير عن الأجلع عن أبي اسحق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فتصافحا الا غفر لهما ما قبل أن يفترقا • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا جندب عن أنس بن مالك قال لما جاء أهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم

أهل اليمن وهم أول من جاء بالصلحة **(باب في المعاقبة)** حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا أبو الحسين يعني خالد بن ذكوان عن أبي بن بشير بن كعب العدوي عن رجل من عترة أنه قال لابي ذريح سيزم من الشام اني أريد ان أسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أخبرك به الا أن يكون معراقت انه ليس (٢٦٥) بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصالحكم اذا اقيتموه قال ما يقينه قط الا صافى وبعث الى ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أخبرت أنه أرسل الى فأينته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك أجود وأجود

(باب ما جاء في القيام)

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبي امامة ابن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري ان أهل قرية لما تزلوا على حكم سعد أرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار أقر فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الي سيدكم أو الي خيركم فجاؤا حتى قعدا في رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الحديث قال فلما كان قريبا من المسجد قال للانصار قوموا الي سيدكم * حدثنا الحسن بن علي وابن بشار قال ثنا عثمان بن عمر أنا امرئيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأيت أحدا كان أشبه بها وهديا ودلا وقال الحسن حديثا وكلا ما ولم يذكر الحسن السمت والهدي والدليل برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كرم الله وجهها كانت اذا دخلت عليه قام اليها فأخذ يسدها وقبلها وأجلسها في

هي أو ساخ الناس) وهم مغضوبون عن ذلك صيانة لمنصبه لانها نبي عن ذل الآخذ وهذا مأخوذ منه لحديث اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدلوا بالي المأخوذ على سبيل القهر والغلبة المنبي عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه وتعقب ابن المنير هذا التعليل بأنها مذلة بأن مقتضاه تحريم الهبة لهم ولا قائل به ولان الواهب له أيضا اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية وهي المتصدقة فيدخل الهبات انتهى وقال الباجي لانها تظهر أموالهم وتكفر ذنوبهم والاصح عند المالكية والشافعية ان المحرم عليهم صدقة الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقبيل له أن شرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواء الشافعي والبيهقي قال الباجي محل حرمة الفرض ما لم يكونوا موضع سبناح فيه أكل الميتة وفي الحديث قصة لا بأس بذكرها لانها من مسند مالك خارج الموطأ قال مسلم حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي قال حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالوا والله لو بعنا هذين القلامين قال لي وللفضل ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلامه وأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدى الناس وأصايا مما يصيب الناس قال فيناهما على ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهم ما فذ كراهه ذلك قال علي لا تغفلوا والله ما هو بقاصر ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذه الانفاضة منذ علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نسناه عليك قال أرسلها واضطجع علي قال فلما طلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبناها الى الحجر فقمنا عندها حتى جاء فأخذنا ذاتنا ثم قال أخرجا ما تصروا ثم دخل ودخلنا عليه ووجوهنا عند ذنب بنت جحش قال فتوا كلنا الكلام ثم تكلم أحدها فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا الذكاح فغشنا التومر ناعلى بعض هذه الصدقات فتودى اليك كما تودى الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه وجعلت زينب تلعب الينا من وراء الحجاب أن لانكلامه ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أو ساخ الناس ادعوا الى محبة وكان علي الخمس ونوفل ابن الحرث بن عبد المطلب فخا آتقال لمحبة أنكح هذا القلام ابتناء للفضل بن عباس فأنيكه وقال لنوفل بن الحرث أنكح هذا القلام ابتناء لي فأنيكه لي وقال لمحبة أصدق منهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه ورواه أيضا من طريق يونس عن ابن شهاب بنوفل حدث مالك وقال في الحديث ان هذه الصدقات انما هي أو ساخ الناس وانها لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد قال النسائي لا أعلم من ذكر هذا الحديث عن مالك عن جويرية وتعقب بأنه رواء الحافظ قاسم بن أصبغ عن سعد بن داود ابن أبي زبير بفتح الزاي والموحدة بينهما فون ساكنة صدوق له عن مالك منا كبير لكنه هنا متابع لجويرية فلم يفرده بجويرية كما دعاه النسائي (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري مرسل ورواه أحمد بن منصور البجلي عن مالك عن عبد الله عن أبيه عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل) بفتح الهمزة وسكون المعجمة بطن من الاوس (في الصدقة) أي علم اوفى نسخة على الصدقة (فلما قدم

(٣٤ - ذوق في رابع) مجله وكان اذا دخل عليها قامت اليه فأخذت يده فقبلته وأجلسته في مجلسها **(باب في قبلة الرجل ولده)** حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان الاقرع بن حابس أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل حينما قال ان لي عشرة من الولد ما عانت هذا ابوا - منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم لا يرحم * حدثنا موسى بن

اسماعيل ثنا جاد أنا هشام بن عروة عن عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت ثم قال تعنى النبي صلى الله عليه وسلم أشرى بأعائشة
فان الله قد أنزل عذرك وقرأ عليها القرآن فقال أبو اي قومي قبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أجد الله لا اياك
(باب في قبلة ما بين العينين) * حدثنا (٢٦٦) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن أجمع عن الشعبي ان النبي صلى الله

عليه وسلم تاتي جمع من أبي طالب
فالتزمه وقبل ما بين عينيه
(باب في قبلة الخلد)

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
المعتمر عن اياس بن دعبل قال
رأيت أبا نصره قبل خلد الحسن بن
علي عليهما السلام * حدثنا عبد
الله بن سالم ثنا ابراهيم بن يوسف
عن أبيه عن أبي اسحق عن البراء
قال دخلت مع أبي بكر أول ما قدم
المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة
قد أصابتها حمى فأناها أبو بكر
فقال كيف أنت يا بنته وقبل خلد
(باب في قبلة اليد)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
ثنا يزيد بن أبي زياد ان عبد
الرحمن بن أبي ليلى حدثه ان عبد
الله بن عمر حدثه وذ كرصة قال
فدونوا يعني من النبي صلى الله عليه
وسلم فقبلنا به

(باب في قبلة الجسد)

* حدثنا عمرو بن عون أنا خالد
عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى عن أسيد بن حضير رجل من
الانصار قال بينما هو يحدث القوم
وكان فيه مزاح بينا يصحكهم
قطعه النبي صلى الله عليه وسلم في
خاصرته يعود فقال اصبرني فقال
اصطبر قال ان عليك قيصا وليس
علي قيص فرفع النبي صلى الله
عليه وسلم عن قيصه فاحتضنه
وجعل يقبل كسحه قال انما أردت
هذا بارسول الله * حدثنا محمد بن

سأله ابلا من الصدقة) يعطيه اليه قال الباغي زيادة على أجره عمله (ففضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى عرف الغضب في وجهه) الوجيه (وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه)
لشدة الغضب وكان يكظمه (ثم قال ان الرجل ليسألني) أن أعطيه (مالا يصلح لي ولاله فان منعه
كرهت المنع) لانه يجبول على الجود وعدم المنع (وان أعطينه ما لا يصلح لي ولاله) اهدم
حله (فقال الرجل يا رسول الله لا أسألك منها شيأ أبدا) وفقه الله لقبول الموغظه الحسنة ببركته
صلى الله عليه وسلم (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال قال عبد الله بن الارقم بن عبد يوفث
ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري صحابي معروف وولاه عمر بيت المال ومات في
خلافة عثمان (ادلتني على بهير من المطايا) جمع مطية الإبل التي تركب (استعمل عليه أمير
المؤمنين) عمر أي اطلب منه ان يحملني عليه (فقلت نعم جلا من الصدقة فقال عبد الله بن
الارقم أنتحب أن رجلا بادنا) بنون أي سمينا في نسخة بالتحية أي من أهل البادية والقاب عليهم
عدم النظافة (في يوم حار غسل لك ماتحت ازاره وورفقيه) بضم الراء واسكان الفاء وغين محبة تنذية
رفع بضم الراء في لغة العالية والجاز والجمع أرفاغ مثل قفل وأققال وبفتح الراء في لغة تميم والجمع رفوغ
وارفع كفلس وفلوس وأفلس قال ابن السكيت هو أصل الفخذ وقال ابن فارس أصل الفخذ وسائر
المغابن وكل موضع اجتمع فيه الومض فهو رفع (ثم أعطاه كة فشر به قال) أسلم (فغضبت وقلت يغفر
الله لك أن تقول لي مثل هذا) الكلام القطيع (فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقات أو ساج
الناس) كما قال صلى الله عليه وسلم (يفسحونها عنهم) فلا يجوز تناولها الفير من هو من أهلها وقد جاء
مرفوعا أنها داء في البطن وصداع في الرأس وكان مراد ابن الارقم ان أسلم يده على بهير من غير ابل
الصدقة يطلبه من عمر فبادله على حمله من الصدقة ضرب له هذا المثال لينبهه على ما غفل عنه
انتهى (ما جاء في طلب العلم)

قد جاء في طلبه والحث عليه والترغيب فيه أحاديث كثيرة مرفوعة وفي القرآن آيات لم يذكر الامام
شيأ منها فبعضه وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به
طريقا إلى الجنة ورواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه
وحسنه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى
الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم يستغفر له من في السموات
ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب
وان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينار ولا درهم انما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر (مالك
انه بلغه ان لقمان الحكيم) الحبشي أو النوبي العبد الصالح كان في عصر داود على الصحيح من بعض
ترجمته قريبا (أوصى ابنه) قال السهيلي اسمه بار بموحدة وراه مهملة وقيل فيه بالدال في اوله وقيل
اسمه انعم وقيل شكور وقيل أسلم كافي الفصح (قال يابني جالس العلماء وزاجهم بركبتين) عبارة عن
مزيد القرب منهم (فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة) هي تحقيق العلم واتقان العمل وروى عن
قنادة في قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة قال التفقه في الدين قال النووي فيها أقوال كثيرة صفا
لنامها انما العلم المشتغل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل

عيسى بن الطباع ثنا مطرب بن عبد الرحمن الاعنق حدثني أم ابيان بنت الزايع عن جدها زارع وكان في وفد والكف
عبد القيس قال جعلنا نبادر من روادنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله قال وانتظر المنذر الا تمح حتى أتى عينه فلبس ثوبه ثم
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان بك خلتين يحبهما الله الحكيم والآفة قال يا رسول الله أنا تخلفتي هما أم الله جلتي عليهما قال بل

الله سبحانه قال الحمد لله الذي جعلني على خلقين يحبهما الله ورسوله **(باب في الرجل يقول لعلي الله فذاك)** * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد وثنا مسلم ثنا هشام عن حماد بن عيسى ابن أبي سليمان عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أبانز قلت ليلتوعد بك يا رسول الله وأنا فداؤلك **(باب في الرجل يقول نعم الله بك عينا)** (٢٦٧) * حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق أما

معمر عن قتادة أو غيره ان عمران ابن حصين قال كنا نقول في الجاهلية نعم الله بك عينا وأنعم صبا حافلما كان الاسلام نهينا عن ذلك قال عبد الرزاق قال معمر يكبره أن يقول الرجل نعم الله بك عينا ولا بأس أن يقول نعم الله عينا

(باب في قيام الرجل للرجل)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب أن يمثل له الرجال قيا ما قبلت بسوا مقعده من النار * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن غير عن مسهر عن أبي العنبر عن أبي العباس عن أبي مرزوق عن أبي غالب عن أبي امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا إليه فقال لا تقوموا كما تقوم الا حاكم يعظم بعضها بعضا

(باب في الرجل يقول للرجل حفظك الله)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري ثنا أبو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفره فغطشوا فانطلق

(باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام) * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل عن قال قال انما جلوس باب الحسن ان جاءه رجل فقال حدثني أبي عن جدي قال بعثني أبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله فقرأه السلام قال فأنته فقلت ان أبي يقرئك السلام فقال هل بك وعلى أبي بك

والكف عند ضده والحكيم ما ازال ذلك انتهى لمخصرا (كايحيى) بضم أوله (الله) تعالى (الارض الميتة) بالنصب والتصفيف وبقول (بوابل السماء) بالموحدة أي المطر الخفيف وهذا البلاغ رواه الطبراني في الكبير عن أبي امامة قال قال صلى الله عليه وسلم ان لقمان قال لابنه يا بني عليك بمجالسة العلماء وسماع كلام الحكماء فان الله يبقي القلب الميت بنور الحكمة كايحيى الارض الميتة بوابل المطر قال المنذرى سنده حسن به الترمذي غير هذا الحديث واهله موقوف انتهى وعند الطبراني والعسكري عن أبي جحيفة رفعه جالسوا العلماء وسألوا الكبراء وخالطوا الحكماء عن ابن عباس قيل يا رسول الله من يجالس أو قال أي جلسنا تخير قال من ذكر كرم الله رؤيته وزاد في علمكم منطقه وذكركم الاخرة عمله وعن ابن عيينة قيل لعيسى يا روح الله من يجالس فقال من يريد في علمكم منطقه ويذكر كرم الله رؤيته ويرغبكم في الاخرة عمله رواها العسكري **(ما يتق من دعوة المظلوم)**

جاء في ذلك أحاديث كثيرة مرفوعة كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما دعى لما بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما أهل كتاب الحديث وفيه واتق دعوة المظلوم فانه ليس بيننا وبين الله حجاب رواه الشيخان والطبراني وصححه الضياء عن ابن ثابت رفعه اتقوا دعوة المظلوم فانها تعمل على الغمام يقول الله عز وجل ان لا تعجلوا بالحكم قبل ان ياتيكم بالبينات ولا تعجلوا انتم من قبل ان ياتيكم بالبينات فانها تعمل على الغمام فانها تصعد الى السماء كأنها تمرارة ولا تجدوا في دعواتهم حجاب وان كان كافر اذانه ليس دونه حجاب (بخلاف عن زيد بن اسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب في خطابه استعمل مولى له يدعى) يسمى (هنا) بضم الهاء وفتح النون وسد القيسية وقد تهمز قال في القمع لم أر من ذكره في الصحابة مع ادراكه ووجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمر بن العاصي روى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما وشهدوا صفين مع معاوية ثم تحمل الى علي لما قتل عمار وفي كتاب مكة له مر بن شبة ان آل هني يتسبون في همدان وهم موالي آل عمر ولولاه كان من الفضلاء النبلاء الموثق بهم لما استعمله عمر (على الحنى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصور موضع بعينه الامام لعموم الصدقة ممنوعا من الغبر ولابن سعد عن عمر بن هني عن أبيه انه كان على حنى الريدة (فقال) عمر (له يا هني اضمم جناحك عن الناس) أي اكفف يدك عن ظلمهم وللاويبي عن مالك في غرائب الدارقطني اضمم جناحك للناس وعلى هذا فعناه استرهم بجناحك وهو كناية عن الرحمة والشفقة (واتق دعوة المظلوم) أي اجتنب الظلم لئلا يدعوك عليك من ظلمه وذلك مستلزم لتجنب جميع أنواع الظلم على أبلغ درجة وأجزا إشارة وأقصر عبارة كأنه اذا اتى دعاء المظلوم لم يظلم فهو أبلغ من أن لو قال لا تظلم (فان دعوة المظلوم مجابة) أي مقبولة وان كان عاصيا كافي حديث أبي هريرة وعند أحد من فواع دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا فقبوره على نفسه واسباهه حسن وان كان كافرا كما في خبر أنس وأما قوله تعالى ومادعاء الكافرين الا في ضلال فذلك في دعائهم للنجاة من نار الاخرة أما دعائهم لطلب الانتصاف ممن ظلمهم في الدنيا كافي الحديث فلان تنافيه الآية (وأدخل) بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر انحاء المجهمة حذق متعلقه أي في الرعي (رب) أي صاحب (الصرع) بضم الصاد المهملة

سرعان الناس فلزم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فقال حفظك الله بما حفظت به نبيه سرعان الناس فلزم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فقال حفظك الله بما حفظت به نبيه

السلام • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن زكريا عن الشعبي عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثته
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إن جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله (باب في الرجل ينادي الرجل
فيقول ليك) • حدثنا موسى بن اسمعيل (٣٦٨) ثنا حاد أنا يعلى بن عطاء عن أبي همام عبد الله بن يسار أن أبا

عبد الرحمن الفهري قال شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حينما قدمنا في يوم قاط شديد الحر
فزلنا تحت ظل الشجرة فلما زالت
الشمس لبست لامتى وركبت فرس
فأبنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في فسطاطه فقلت السلام
عليك يا رسول الله ورحمة الله
وبركاته فدحا الروحاق قال أجل
ثم قال يا بلال فتار من تحت صخرة
كان ظله ظل طائر فقال ليك
وسعديك وأنا فداؤك فقال أسرع لي
الفرس فأخرج فرس جادناه
من ليفليس فيه أتمر ولا بطر
فوكب وركبنا وساق الحديث
(باب في الرجل يقول أضحك الله
سنك)

• حدثنا هيب بن إبراهيم البرقي
ومعه من أبي الوليد أنا
الحديث عيسى أضبط قال ثنا
عبد القاهر بن السري يعني السلي
ثنا ابن كنانة بن عباس بن
مرداس عن أبيه عن جده قال
ضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له أبو بكر أو عمر
أضحك الله سنك وساق الحديث
(باب ما جاء في البناء)

• حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
حفص عن الأعمش عن أبي
السفر عن عبد الله بن عمرو قال
مر بي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا طين حائطاني أنا وأمي
فقال ما هذا يا عبد الله قلت

وقع الرء القطعة القليلة من الأبل نحو الثلاثين وقيل من عشرين إلى أربعين (والغنية) بضم
المجمة وقع النون تصغير غم قيل إنما أربعون والمراد القليل منها كدل عليه التصغير (واياي
ونعم) عثمان (بن عفان) نعم عبد الرحمن (بن عوف) وفيه تحذير المتكلم نفسه وهو شاذ عند
النحاة كذا قيل والذي يظهر أن الشذوذ في لفظه والألف المراد في التصحيح إنما هو تحذير المخاطب
وكانه تحذير نفسه حذره بطريق الأولى فيكون أبلغ وضوءه من المرء نفسه ومراده مني من
مخاطبه قاله الحافظ قال وخصهما بالذكرة على طريق المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من
مياسير الصحابة ولم يردنهما البتة وإنما أراد أنه إذا لم يسمح لحي نعم أحد القرينين فنعيم
المقربين أولى فنهى عن إثارةهما على غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما وبين حكمه ذلك بقوله
(فانهما ان يملك) بكسر اللام (ماشيتهما يرجعان إلى المدينة إلى) غير ذلك من أمور الهلما من
(زرع ونخل) وغيرهما (وان رب الصرعة والغنية ان تملك ماشيته تأتي) مجزوم بحدف الياء
(بينه) بنون فحشية جمع ابن وفي رواية بضمه ففوقية مفرد بيوت قال الحافظ والمعنى متقارب
(فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين) مرتين وحدث في المقول دلالة السياق عليه ولأنه
لا يتعين في لفظ أي أنا فقير أنا أحق ونحو ذلك (أفتاركهم أنا) استفهام إنكار معناه لا أتركهم
محتاجين ولا أجوز ذلك فلا بد لي من إعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلام من بيت المال
(لا أبالك) بفتح الهمزة والموحدة بالثنتين لأنه صار شيئا بالاضاف وأصله لا أبالك وظاهره
الدعاء عليه لكنه على مجازة لأحقيقته (فالماء والكلام أيسر) أهون (على من الذهب والورق)
الفضة أي من اتفاقها لهم لأنه قد يعارضه عارض في مهم آخر قال ابن عبد البر وفيه ما كان عليه
عمر من التقى وأنه لا يخاف في الله لومة لائم لأنه لم يدهن عثمان ولا عبد الرحمن ولا أثر الفضة فها
والمساكين وبين وجه ذلك وامثل قوله صلى الله عليه وسلم لا حى إلا لله ورسوله يعنى أهل الصدقة
(وأيم الله أنهم) أي أرباب المواشى القليلة من أهل المدينة وقراها (ليرون) بضم القية
أي يظنون ويفتحها أي يعتقدون (أن قد ظننهم) قال ابن التين يريد أرباب المواشى الكثيرة
قال الحافظ والذي يظهر لي أنه يريد أرباب المواشى القليلة لانهم اعظم وإلا كثروهم أهل تلك
البلاد من بوادي المدينة ويبدل عليه قول عمر (انما البلاد هم ومباهم قاتلوا عليها في الجاهلية
وأسلموا عليها في الاسلام) فكانت لهم وإنما ساغ لهم ذلك لأنه كان موافقا لهم نعم الصدقة
ولصحة عموم المسلمين وقد أخرج ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن
أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمر أتاه رجل من أهل البادية فقال يا أمير
المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام ثم نحى علينا فجعل عمر يفتح
ويقتل شارب به وأخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد فلما رأى
الرجل ذلك الخ فلما كثر عليه قال المال مال الله والعباد عباد الله ما أنا بفاعل وقال ابن التين لم
يدخل ابن عفان ولا ابن عوف في قوله قاتلوا عليها في الجاهلية والكلام ما نداء على عموم أهل
المدينة لأعليها وقال المهلب إنما قال عمر ذلك لأن أهل المدينة أسلموا عفوا فكانت أموالهم لهم
ولذا ساءم صلى الله عليه وسلم بنى التجار فكان مسجده قال فانفق العلماء على أن من أسلم من

يارسول الله مني أضحك فقال الأمر أسرع من ذلك • حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهما دالمعنى قال ثنا أبو
معاوية عن الأعمش بإسناده بهذا قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصالتنا وهي فقال ما هذا فقلنا نحن لنا وهي
فصن نصله فقال ما أرى الأمر إلا أهمل من ذلك • حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عثمان بن حكيم قال أخبرني إبراهيم بن محمد بن

حاطب القرظي عن أبي طلحة الأسدي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى فيه مشرفة فقال ما هذه فقال له أصحابه
هدموا فلان رجل من الانصار قال فسكت وجلها في نفسه حتى اذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه في الناس أعرض عنه
صنع ذلك مراوحتي عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه فذكر ذلك الى أصحابه فقال (٣٦٩) والله اني لأتكر رسول الله صلى الله عليه

وسلم قالوا اخرج فرأى قبلك قال
فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى
سواها بالارض فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم
يرها قال ما فعلت القبة قالوا اشكا
الينا صاحبها اعراضك عنه فاخبرناه
فهدمها فقال اما ان كل بناء
وبال على صاحبه الامالا الامالا
يعني مالا بدمه

(باب اتخاذ الغرف)

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف
الرواسي ثنا عيسى بن اسمعيل
عن قيس بن دكين بن سعيد المرزوق
قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم
فسألناه الهام فقال يا حمزة اذهب
فأعطهم فارتقى بنا ان عليه فأخذ
المفتاح من حوزته ففتح

(باب في قطع السدر)

حدثنا نصر بن علي أنا أبو
اسامة عن ابن جريح عن عثمان
ابن أبي سليمان عن سعيد بن محمد
ابن جبير بن مطعم عن عبد الله بن
حبشي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قطع سدره صوب
الله رأسه في النار حدثنا محمد
ابن خالد وسليمان بن شبيب قال
أنا عبد الرزاق أنا معمر بن
عثمان بن أبي سليمان عن رجل
من قبيص عن عروة بن الزبير رفع
الحديث الى النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه حدثنا عبد الله بن
عمر بن ميسرة وحبش بن مسعدة
قالا ثنا حسان بن ابراهيم قال
سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند ان قصره فقلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول
يقطعه من أرضه وقال لا بأس به زاد حديث فقال هي يا عراق جئتني ببدعة قال قلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر ثم ساق معناه (باب في اماطة الاذى) حدثنا أحمد بن محمد المرزوق قال سألني علي

أهل الصلح فهو أحق بأرضه ومن أسلم من أهل العنوة فأرضه للمسلمين لان أهل العنوة غلبوا
على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك وفي نقل الاتفاق نظرا لاق الحنيفة
يقولون اذا أسلم الحربى في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليهم فهو أحق بجميع أمواله
الأرضه وعقاره ففيه للمسلمين وخالفهم أبو يوسف فوافق الجهم ورواه المهلب ومن بعده حملوا
الأرض على أرض أهل المدينة التي أسلم أهلها وهي في ملكهم وليس المراد ذلك هنا وان حتى عمر
بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد وخص ابل الصدقة وخيول المجاهدين وأذن لمن
كان مقلا ان يرعى فيه مواشيه رقباه فلا حجة فيه للمخالف وأما قوله يرون ان قد ظلمتهم فاشارة
الى أنهم يدعون أنهم أولى بها الا أنهم ممنعوا حقهم الواجب لهم انتهى (والذي نفسى بيده لولا
المال الذي أحل عليه) أى الأبل والخيل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب (في سبيل
الله) الجهاد (ما حبت عليهم من بلادهم شيئا) وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الجنى في عهد عمر
بلغ أربعين ألفا من ابل وخيل وغيرهما وفي الحديث ما كان عليه عمر من القوة وجوده النظر
والشفقة على المسلمين وأخرجه البخارى في الجهاد عن اسمعيل بن أبي أويس عن مالك به ووقع في
قعق الباري وهذا الحديث ليس في الموطا قال الدارقطني هو حديث قريب صحيح انتهى وان هذا
لشيء عجيب نرى كونه في الموطا لكن الجواد قد تكبر والكامل لله والله أعلم

(أسماء النبي صلى الله عليه وسلم)

أى المختصة به صلى الله عليه وسلم التي لم يسم بها أحد قبله جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على
الجوهر والعرض للتمييز كما في القاموس قال ابن القيم وأسماءه صلى الله عليه وسلم كما سماه الله تعالى
أعظامه دالة على معانيها أوصاف مدح فلا يضاف اليها العلية الوصفية فهدم علم وصفه في حقه
وان كان علما محضاً في حق غيره انتهى وحكى الغزالي الاتفاق وأقره غيره على من تسميته صلى الله
عليه وسلم باسم لم يسم به أبوه ولا سمى به نفسه يعني ولودل على صفة كمال ولا يرد على الاتفاق
وجود اختلاف في أسماء الله تعالى لان صفات الكمال ثابتة لله عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم
انما يطلق عليه صفات الكمال اللاتقنة بالشرف فلو جازت تسميته بما لم يرد له بما وصف بأوصاف
لانطق الابن الله تعالى دونه على سبيل العقلة فيقع الوصف في محظوره وهو لا يشعر هذا ولعل الامام
رحمه الله تعالى ختم الكتاب بالأسماء النبوية بعدما ابتدأ بالبشارة محضاً فإسمائه عز وجل وأسماء
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء قبوله (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد
الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرف بن زهرة بن كلاب بن مرة القرظي الزهري (عن محمد بن جبير بن
مطعم) القرظي التوفى الثقة العالم بالانساب مات على رأس المائة قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى
وأكثر الرواة وأسنده مع بن عيسى وأبو نضيب ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحمن
وابن شروس الصنعاني و ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن نافع وآخرون كلهم عن مالك عن ابن شهاب
عن محمد بن جبير عن أبيه جبيرة بن جهم ومحمد بن مفضل عن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف
العصامي العالم بالانساب أسلم بين الحديبية وقبيل مكة وقيل أسلم في الفتح ومات سنة سبع أو ثمان أو
تسع وخمسين ورواه الاوسال لا تصرف في رواية الوصل لان الكل حفظا فثبات فيصل على ان مالك

سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند ان قصره فقلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول
يقطعه من أرضه وقال لا بأس به زاد حديث فقال هي يا عراق جئتني ببدعة قال قلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر ثم ساق معناه (باب في اماطة الاذى) حدثنا أحمد بن محمد المرزوق قال سألني علي

ابن حسين قال حدثني ابي قال حدثني عبد الله بن ريدة قال سمعت ابي ريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ثلثا منه وستون مفصلا فاعلم ان يصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطبق ذلك ياتي الله قال الضاعة في المسجد تدفنها والهي تبعه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الصبي (٣٧٠) تجزئك * حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد ح وثنا احمد بن منيع عن عباد بن عباد وهذا

لفظه وهو اتم عن واصل عن يحيى ابن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصعب على كل سلامي من بني آدم صدقة تسلمه على من سبق صدقة وأمره بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة واماطته الاذي عن الطريق صدقة واضمته أهله صدقة قالوا يا رسول الله يأتي شهوة وتكون له صدقة قال أرايت لو وضعها في غير حقها كان يأثم قال ويجزي من ذلك كله ركعتان من الصبي * حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلمي عن ابي ذر هذا الحديث وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في وسطه * حدثنا عيسى ابن حماد أنا الليث بن سعد بن عبد الله بن زيد بن أسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نزع رجل لم يعمل خيرا قط غصن شوك عن الطريق اما كان في شجرة قطعهه والقاه واما كان موضعا فاماطه فشكر الله له بها فادخله الجنة

(باب في اطفاء النار بالليل) * حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رواية وقال مرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم - بين تانامون * حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار ثنا عمرو بن طلحة ثنا اسباط عن معاذ عن عكرمة عن ابن عباس فبعثت قال جاءت فارة فاخذت حجر الفتيحة فجاءت بها فالتفتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان فاعدا عليها فاسرقت منها مثل موضع الدرهم فقال اذا تم فاطفئوا امرحكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فترحمكم (باب في قتل الحيات) * حدثنا

كان يحدث به على الوجهين وهو معلوم الاتصال عند اصحاب ابن شهاب وشعيب عند الشافعي ومعمور وعقيل وسفيان بن عيينة عند مسلم والترمذي حسمهم عن الزهري موصولا ورواه عن جبير ولده الاخر نافع عند احمد والبخاري في التاريخ وابن سعد وصحبه الحاكم (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء) يعني اختص بهم لم يتسم بها أحد قبله أو معظمه أو مشهوره في الامم الماضية والكتب المتقدمة كقوله عياض والقرطبي وجزم به النووي وحكاه عن العلماء وتعب بان أسماءه في الامم الماضية والكتب المنزلة أكثر من خمسة ويدفع بقوله مشهورة لانها وان كانت أكثر لكن المشهور منها خمسة فسقط ما يقال المقر في علم البيان ان تقديم الجار يفيد الحصر وقد جاءت احاديث بأكثر من ذلك حتى قال ابن العربي عن بعض الصوفية لله سبحانه وتعالى ألف اسم وله صلى الله عليه وسلم ألف اسم بعضها في القرآن والحديث وبعضها في الكتب القديمة قصي الروايات بأكثر من ذلك على انه ليس حصر مطلقا بل حصر تقييد بما ذكره وأجاب أبو العباس الغزفي بفتح المهملة والزاي الموحدة وبالفاء بانه قيل ان يطلع الله على بقية أسماءه وقال العسكري خصت لعلم السامع بما سواها أو غير ذلك ثم لفظ خمسة لم ينفرد بها مالك بل تابعه عليها محمد بن ميسرة عن الزهري أخرجه البيهقي فهي زيادة ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها وما وقع في حديث نافع بن جبير عن ابيه هي ستة فراد الخاتم فوهم من بعض رواياته لانه انما اجاب بتفسير العاقب كما عند البيهقي عن ابن ابي حفصة عن الزهري عن محمد بن ابيه لانه لا اسم بارأسه كما أشار اليه الحافظ ويأتي بسطه وأما قول ابن عساكر يحمي ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى ويحتمل انه من لفظه صلى الله عليه وسلم ولا يقتضي الحصر يعني المطلق فتعقب ابن دحية والحافظ احتمال الاول بان تصريحه في الحديث بما يقوله لي ونصه على عدمها قبل ذكرها صريح في انه من لفظه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه أراد لي خمسة اختص بهم لم يتسم بها أحد قبله أو معظمه أو مشهورة في الامم الماضية لانه أراد الحصر فيها يعني كقوله العلماء كاهن (أنا محمد) منقول من صفة الحد وهو محمود وفيه المباعدة لان الحمد لثمة هو الذي حمد مرة بعد مرة الى غير نهاية كالممدوح أو الذي تكاملت فيه الخصال الحمودة قال الاعشى

اليلك أبيت اللعن كان وجيفها * الى الماحد القرم الجواد الحمد وأخرج البخاري في التاريخ الصغير عن علي بن زيد قال كان أبو طالب يقول وشق له من اسمه ليحله * فذوالعرش محمود وهذا محمد

وهذا البيت في قصيدة لحسان فاما انه توارد مع أبي طالب عليه أو ضمنه شعره سمي به بالهام من الله تعالى لجدده عبد المطلب ورؤيا آهات سلسلة فضة خرجت من ظهره لها طرف في السماء وطرف في الارض وطرف في المشرق وطرف في المغرب ثم عادت ككاهن شجرة على كل ورقة منها نور قال ومارأيت نورا أزهر منها أعظم من نور الشمس بسبعين ضعفا وهي تزداد كل ساعة عظما ونورا وارفعاعا رأيت العرب والجم لها ساجدين وناسا من قريش تملقوا بها وقوم منهم يمدون قطعها فاذا دنوا منها أخذهم شاب لم أرا حسن منه وجهها ولا أطيبر بحاذية سمر أظهرهم ويقلع أعينهم فرفعت يدي لا تناول منها فلم أنل وقيل لي النصيب للذين تعلقوا بها فقصصتم اعلى كاهنة قريش

* حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار ثنا عمرو بن طلحة ثنا اسباط عن معاذ عن عكرمة عن ابن عباس فبعثت قال جاءت فارة فاخذت حجر الفتيحة فجاءت بها فالتفتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان فاعدا عليها فاسرقت منها مثل موضع الدرهم فقال اذا تم فاطفئوا امرحكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فترحمكم (باب في قتل الحيات) * حدثنا

اصح بن اسمعيل ثنا سفيان عن ابن جهمان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألنا من منظرنا من
ومن ترك شيئا منهن خيفة فليس منا حدثنا بسد الجيد بن بيان السكري عن اصحق بن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن القاسم بن
عبد الرحمن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كاهن (٢٧١) فن خاف فاره فليس مني حدثنا عثمان

ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غيرثا
موسى بن مسلم قال سمعت عكرمة
يرفع الحديث فيما أرى الى ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ترك الحيات مخافة
طلبهن فليس منا ما سألنا من منظرنا
حار بناهن حدثنا أحمد بن منيع
ثنا مروان بن معاوية عن موسى
الطحاان قال ثنا عبد الرحمن
بن سابط عن العباس بن عبد
المطلب انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اريد ان تكس
زمزم وان فيه امن هذه الجنان
يعني الحيات الصغار فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم بقتلهن
حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
الزهري عن سالم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اقتلوا الحيات وذات الطفتين والابتر
فانهما يلتصقان بالبصر ويسقطان
الحبل قال وكان عبد الله يقتل كل
حية وجدها فابصره أبو لبابة أو زيد
ابن الخطاب وهو بطارد حية فقال
انه قد نهي عن ذوات البيوت
حدثنا القعني عن مالك عن نافع
عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهي عن قتل الجنان التي
تكون في البيوت الا ان يكون
ذات الطفتين والابتر فانهما يخطفان
البصر ويظرحان ما في بطون النساء
حدثنا محمد بن عبيد ثنا حاد
ابن زيد عن ابي بصير عن ابي بصير
عمر وجد بذلك يعني به ما حدثه

ضربت جلود من صلبيه بنبهه أهل المشرق والمغرب ويحمدوه أهل السماء والارض ورواه أبو نعيم
 وغيره مع ما حدثته به أمه آمنه حين قيل لها انك قد حملت بسيد هذه الامة فاذا وضعتيه فسميه سجدا
 وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عرق عنه
 عبد المطلب وممها محمد اقبيل له يا أبا الحارث ما حدثت علي ان سميت محمد اولم نسمه باسم آباة قال
 أردت أن يحمد الله في السماء ويحمد الناس في الارض (وأنا أحمد) علم منقول من حقة أفعال
 التفضيل المنبثه عن الانتهاء الى غاية ليس ورواه هانئ بن وهب ومعناه أحد الحامدين لما في الصحيح انه
 يقع عليه في المقام المحمود بمماذم يرفع بها على أحد قبله وقيل الانبياء حامدون وهو أحد هم أي
 أكثرهم حدا أو أعظمهم في حقة الحمد فهو بمعنى فاعل وقيل بمعنى مفعول أي أحق الناس وأولاهم
 ان يحمد فيكون كصمد في المعنى لكن الفرق بينهما ان محمدا هو الكثير الحاصل التي يحمد عليها
 وأجد هو الذي يحمد أكثر مما يحمد غيره فصمد في الكثرة والكمية وأحمد في الصفة والكيفية
 فيستحق من الحدأ أكثر مما يستحقه غيره أي أفضل حد حده البشر فالاسمان واقعان على المفعول
 قال عباس كان صلى الله عليه وسلم أحد قبل ان يكون محمدا كواقع في الوجود لان تسميته أحمد
 وقعت في الكتب السالفة وتسميته محمد وقعت في القرآن العظيم وذلك انه جدر به قبل ان يحمد
 الناس وكذلك في الآخرة بمحمد به فيشفقه فيصمده الناس وقد خص بسورة الحمد وبلوا الحمد
 وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الاكل وبعد الشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر وسميت
 أمته الحمد بن جمعته له معاني الحمد وأقواه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا موافق لقول
 السهلي لم يكن محمدا يعني كان أحد لانه جدر به فنبأه وشرفه فلذا تقدم أحد على محمدا وكلاهما
 صرح في سبقيه أحد وعليه اقتصر في فتح الباري وزعم ابن القيم سبقيه محمدا ونسب القائل
 سبقيه أحد الى الغلط واخرج بان في التوراة تسميته ما ذمار وصرح بعض شراحها من مؤمنى أهل
 الكتاب بان معناه محمدا وانما سماه عيسى أحد لان تسميته به وقعت متأخرة عن تسميته بمحمد في
 التوراة ومنقدمة على تسميته في القرآن فوعدت بين التسميتين محفوفة بهما وأيده بعضهم بحديث
 أنس عند ابي نعيم ان الله تعالى سماه محمدا قبل الخلق بألف عام وبغير ذلك وروى أحد عن علي
 رفعه أعطيت مالم يعط أحد من الانبياء قبلي فصرت بالعب وأعطيت مفااتيح الارض وسميت أحد
 الحديث (وأنا الماسي الذي يعمو الله به) في رواية ابن بكير وممن وغيرهما في (الكفر) بزيه لانه
 بعث والدينيا مظلمة بغياب الكفر فأنى بالنور الساطع حتى عماء قال عياض أي من مسكة وبلاد
 العرب ومازوى له من الارض ووعده انه يبلغه ملك آمنه قال أو يكون الموحوا معنى الظهور
 والقلبة لظهوره على الدين كله وفي فتح الباري استشكل انه ما اعني من جميع البلاد وأجيب بحمله
 على الاغلب أو على جزيرة العرب أو انه يعنى بسببه أولا فوالا الى ان يضمحل في زمن عيسى فانه
 يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وتعقب بان الساعة لا تقوم الا على شرار الناس ويحجاب بجواز
 ان يرتد بعضهم بعد موت عيسى وترسل الرياح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة فحينئذ لا يبقى الا
 الثمرا وروى رواية نافع بن جبير وأنا الماسي فان الله يعمو به سياآت من اتبعه وهذا يشبه ان يكون من
 قول الراوى انتهى أي عقرتمه اله بلا سبب أو بالهام التوبة النصوح لمن صدرت منه وقبولها ان

أبو لبابة حية في داره فأخرجت يعني الى البقيع حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قال أنا ابن وهب قال أخبرني اسامة
 عن نافع في هذا الحديث قال نافع ثم رأيتها بعد في بيته حدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن ابي يحيى قال حدثني ابي انه لطلق هو
 وصاحب له الى ابي سعيد يعوده فخر حنا من عنده فلقينا صاحبنا وهو يريد ان يدخل عليه فاقبلنا نحن فجلسنا في المسجد فخا فأخبرنا

انه مع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهوام من الجن فمن رأى في بيته شيئا فليخرج عليه ثلاث مرات فاني عاد
فليقتله فانه شيطان * حدثنا يزيد بن موهب الرمي ثنا الليث عن ابن عجلان عن صبي أبي سعيد مولى الانصار عن أبي السائب قال لما نبت
أبا سعيد الخدري فيينا أنا جالس عنده (٢٧٣) سمعت تحت ممر يره تحريك شيئا فنظرت فاذا حية فقامت فقال أبو سعيد مالك قلت حية ههنا

قال فتريد ماذا قلت أقتلها فاشا رالى
بيت في داره تلقاه بيته فقال ان ابن
عمى كان في هذا البيت فلما كان
يوم الاحزاب استأذن الى أهله
وكان حديث عهد بعرس فاذن له
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأمره ان يذهب بسلاحه فأتى
داره فوجد امرأته قائمة على باب
البيت فاشا رالى بالمرح فقاتلت
لا تنجل حتى نظروا ما خرجني فدخل
البيت فاذا حية منكبة فطعمها
بالرحم ثم خرج في الرحم تركض
قال فلا أدري أيهما كان أسرع
موت الرجل أو الحية فأتى قومه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ادع الله ان يرد صاحبنا فقال
استغفروا صاحبكم ثم قال ان نفرا
من الجن أسلموا بالمدينة فاذا رأيت
أحدا منهم فخذروه ثلاث مرات
ثم ان بدلتم بعد ان تقتلوه فاقتلوه
بعد الثلاث * حدثنا مسدد ثنا
يحيى عن ابن عجلان بهذا مختصرا
قال فليؤذنه ثلاثا فان بداله بعد
فليقتله فانه شيطان * حدثنا أحمد
ابن سعيد الهمداني أنا ابن وهب
قال أخبرني مالك عن صبي مولى
ابن افلح قال أخبرني أبو السائب
مولى هشام بن زهرة انه دخل على
أبي سعيد الخدري فذكر نحوه
وأتم منه قال فأذوها ثلاثة أيام
فان بدلتم بعد ذلك فاقتلوه فانما
هو شيطان * حدثنا سعيد بن
سليمان عن علي بن هاشم قال ثنا

الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ولا يخالف هذا نفسه بجموع الكفر لان محو
أحدهما لا يمنع محو الآخر فليس تفسير الماسي بخلاف ما فسر به الشارع لانه لا ينافيه وكانه صلى
الله عليه وسلم خص الكفر لظهور محوه برسائته (وأنا الحاشر) اسم فاعل من الحشر وهو الجمع
(الذي يحشر الناس على قدمي) بكسر الميم ونخسة الباء بالافراد ويشد الباء مع فتح الميم مفتوح
روايان قال ابن عبد البر أي قدامي وامامي اسم يجتمعون اليه ويضفون حوله ويكونون امامه
يوم القيامة ورواه قال الخليل حشرت الناس اذا ضمتهم من البوادي وقال الباقى وحياض
اختلف في معنى على قدمي قيل على زمانى وعهدى أى ليس بعدى نبى وقيل لمشاهدتى كما قال
ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال الخطابي معناه على أن ترى أى انه يقدمهم وهم خلفه لانه أول
من تشق عنه الارض فيبعونه قال ويؤيد هذا المعنى رواية على عقبى وقيل على أن ترى معنى ان
الساعة على أثره أى قريبة من مبعثه كما قال بعثت أنا والساعة كهاتين وفي فتح الباري أى
على أن ترى أى انه يحشر قبيل الناس وهو موافق لقوله في الرواية الاخرى يحشر الناس على عقبى
بكسر الموحدة مخففا على الافراد لبعضهم بالتشديد وفتح الموحدة على التثنية ويحتمل ان المراد
بالقدم الزمان أى وقت قيامى على قدمي بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبى
ولا ثمينة واستشكل هذا التفسير بانه يقتضى انه محشور فكيف يفسر به حاشرا اسم فاعل
وأجيب بان اسناد الفعل الى الفاعل اضافة والاضافة تصح بادنى ملائسة فلما كان لا أمه بعد
أمته لانه لا نبى بعده نسب الحشر اليه لانه يقع عقبه ويحتمل ان معناه انه أول من يحشر كما جاء في
الحديث الآخر أنا أول من تشق عنه الارض وقيل معنى القدم السبب وقيل المراد على
مشاهدتى قائما بالله شاهد على الامم وفي رواية نافع بن جبير وأنا حاشر بعثت مع الساعة وهو
يرجع الاول (وأنا العاقب) أى آخر الانبياء قال أبو عبيد كل شئ خلف بعدي شئ فهو عاقب ولذا قيل
لولد الرجل بعد هو عقبه وكذا آخر كل شئ ورورى ابن وهب عن مالك قال أى معنى العاقب ختم
الله به الانبياء وختم بعبد هذا المساجد بعنى مساجد الانبياء وقد زاد يونس عن الزهري
عند مسلم وغيره الذى ليس بعده نبى وقد سماه الله رؤفا رحما قال البيهقي وقد سماه مدرج من
قول الزهري قال الحافظ وهو كما قال وكانه أشار الى آخر ما في سورة براءة وما قوله الذى ليس بعده
نبى فظاهره الادراج أيضا لكن في رواية ابن عيينة عند الترمذى وغيره بلفظ الذى ليس بعدى
نبى وفي رواية نافع بن جبير انه عقب الانبياء وهو محتمل للرفع والوقف انتهى وجزم السيبوطى بأنه
مدرج من تفسير الزهري لرواية الطبرانى الحديث من طريق معمر عن الزهري الى قوله وأنا
العاقب قال معمر قلت للزهري ما العاقب قال الذى ليس بعده نبى قال أبو عبيد قال سفيان العاقب
آخر الانبياء انتهى ولا ينافيه رواية بعدى بياء المتكلم لانها قد ترد على لسان الراوى حكاية عن
لسان من فسر كلامه اذ أقوى نفسه بغيره عنده حتى كانه نطق به وعند البخارى في تاريخه الاوسط
والصغير والحاكم وصححه وأبو نعيم وابن سعد والبيهقي من طريق عقبه بن مسلم عن نافع بن جبير
ابن مطعم انه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له أتخصى أمهارة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي كان جبير بن مطعم بعدها قال نعم هي ستة مجلدوا أحد وخاتم وحاشرو عاقب وما سى قال الحافظ

ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات لكن
البيوت فقال اذا رأيت منهن شيئا فى مساكنكم فقولوا أنشدكن العهد الذى أخذ عليكن فوح أنشدكن العهد الذى أخذ عليكن
سليمان أن لا تؤذوا فان عدن فاقتلوه * حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال اقتلوا

الحيات كلها الا الجان الابيض الذي كانه قضيب قضة ((باب في قتل الازواغ)) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الازواغ وسماها قوسقا • حدثنا محمد بن الصباح البراز ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغته في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتل في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى (٢٧٣) ومن قتل في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية • حدثنا

محمد بن الصباح البراز ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل قال حدثني أخي أو أختي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في أول ضربة سبعين حسنة ((باب في قتل الذر))

• حدثنا قتيبة بن سعيد عن المغيرة يعني ابن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فذارغته غلة فأمر بحلها فخرج من تحتها ثم أمر بها فحرق فأوحى الله إليه فها غلة واحدة • حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن غلة قرصت نياما من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرق فأوحى الله إليه في أن قرصت نك غلة أهلكت أمة من الأمم تسبح • حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل أربع من الدواب

لكن روى البيهقي في الدلائل من طريق ابن أبي حفصة وفي حديث محمد بن جبير وأنا العاقب قال يعني الخاتم انتهى كأنه أراد ان زيادة الخاتم وهم من بعض الرواة في حديث جبير لانه انما جاء تفسيرا للعاقب لا اسماء رأسه فلا ينافي قوله في خمسة أسماء وليس النزاع في انه من أسمائه فلا نزاع فيه وخاتم النبيين بل في وروده في حديث جبير وفي مسلم وأحمد وغيرهما عن أبي موسى قال سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماءهما ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ فقال أنا محمد وأحمد والمقتنى والحاشم (ونبي الرحمة) ونبي التوبة ونبي المحبة ولا بن عدى عن جابر وغيره مر فوعان لي عند ربي عشرة أسماء فذكر الخمسة المذكورة في هذا الباب وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم وأنا المقتنى قضيت النبيين عامة وأنا قيم الكامل الجامع ولا بي نعم وابن مردويه عن أبي الطفيل مر فوعان على عشرة أسماء عند ربي أنا محمد وأحمد والقاسم والحاشم وأبو القاسم والحاشم والعاقب والماسح ويس وطه قال الحافظ ومن أسمائه في القرآن بائناق الشاهد المبشر السدير المبين الداعي إلى الله السراج المنير والمذكور الرحمة والنعمة والهادي والشهيد والأمين والمرسل والمذكور وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي المتوكل ومن أسمائه المشهورة المختار والمصطفى والشفيع والصادق المصدق وغير ذلك وقد بلغها ابن دحية ثلثمائة اسم وقالها صفات وصف بها انتهى قال ابن عبد البر الأسماء والصفات هنا سواء يعني لان كثيرا ما يطلق الاسم على الصفات للتلقين أو لا شرا كهما في تعريف الذات وتعيينها عن غيرها وقيل وصلها بعضهم حسنة قال مع ان في كثير منها نظرا قال عياض حتى الله هذه الأسماء الخمسة أي المذكورة في حديث الباب أن يتسهي بها أحد قبله وانما سمي بعض العرب محمد اقرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والاحبار ان نبيا يبعث في ذلك الزمان يسمى محمد ارجوا أن يكون هو فهموا أو بناءهم بذلك قال ثم حتى الله كل من تهي به أن يدعى النبوة أو يدعى له أحد أو يظهر عليه سبب يشكك أحد في أمره حتى تحققت السمات له صلى الله عليه وسلم قال وهم ستة لاسباع لهم وقال السهيلي تبعا لابن خالويه الثلاثة قال الحافظ وفيه نظر فقد جمعهم في جزء مفرد قبله واثنو عشرين لكن مع تكرار في بعضهم وهم في بعض نخلص خمسة عشر روى البغوي وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم عن خليفة بن عبيدة قال سألت محمد بن ربيعة كيف سماك أبوك في الجاهلية فمحمد قال سألت أبي عما سألتني عنه فقال خرجت رابع أربعة من نعيم أنا وأحمد وسفيان بن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة وادم بن مالك بن زيد الشام فنزلنا على غدير عذرا فقال لنا الذي اتيه يبعث فيكم وشيكا نبي فساروا إليه فقلنا ما اسمه قال محمد فلما انصرفنا لكل منا ولد قمناه محمد لذلك فهو لاء أربعة ليس في السباق ما يشعربان منهم من له حجة إلا محمد بن عدى قال سعد لما ذكرنا في الصحابة عداة في أهل الكوفة وذ كر عبدان المروزي ان أول من سمى محمد في الجاهلية محمد بن أجيبة بن الجلاح وذ كر البادري محمد بن عقبه بن أجيبة فلا أدري أهما واحد نسب إلى جده أم هما اثنان ومحمد ابن البر البكري ذكره ابن حبيب وضبط البادري أباه البر بشد الراء ليس بعدها الف من طريق ابن هتوارة وغفل ابن دحية فعاد بن محمد بن هتوارة وهو نسب إلى جده الأعلى ومحمد بن

(٣٥ - زرقاني وابع) النملة والنحلة والهدد والصدرة • حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو اسحق الفزارى عن أبي اسحق الشيباني عن ابن سعد قال أبو داود وهو الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاطلق طاجسته فرأنا حجرة معها فرخان فأخذنا فرخها فجاءت الحجرة فجعلت تفرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من جمع هذه بولها ردوا ولها البهاورأى قرية تمثل قدر قننا فقال من سرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي أن يعذب بالنار الا الرب

النار ((باب في قتل الضفدع)) * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن
 عبد الرحمن بن عثمان ان طيبيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها
 ((باب في الخدق)) * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن قتادة عن عتبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال سمى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن الخدق قال انه لا يصيد (٢٧٤) صيدا ولا ينكاعدوا وانما يفقا العين ويكسر السن ((باب في الختان))

اليعمدي الازدي ذكره المفتح البصري ومحمد بن خولي الهمداني ذكره ابن دريد ومحمد بن حرمز
 ابن مالك البعمرى ذكره أبو موسى الديلمي ومحمد بن جرير واصمه ربيعة بن مالك الجعفي المعروف
 بالشويرى ذكره المرزباني ومحمد بن خزي عن علقمة السلمي من بني ذكوان ذكره ابن سعد ومحمد
 ابن عمرو بن مغفل بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام مات في الجاهلية وولده حبيب
 بن محمد بن مصفر صحابي ومحمد بن الحرث بن خديج ذكره أبو حاتم السجستاني ومحمد القسبي ومحمد
 الاسدي ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما بأكثر من ذلك وذكره عياض بن محمد بن مسلمة وهو غلط فانه
 ولد بعد ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة فضل له خمسة عشر وقد نخلص لنا خمسة عشر وهذا
 الحديث أخرجه البخاري في الصفة النبوية من طريق ابن معن بن عيسى القزاز والاعمالي من
 طريق جويرية بن أسماء وأبو عوانة من طريق محمد بن المبارك وعبد الله بن نافع أربعتهم عن مالك
 به موصولا وتابعه جماعة عند الشيخين وغيرهما عن الزهري موصولا كامر * هذا وقد أنعم الله
 الجواد الكريم الرؤف الرحيم بتمام هذا الشرح المبارك على الموطأ الجامع العبد الفقير الحقير محمد
 ابن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي فله الحمد والمنه لا أحصى
 ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك بارئناك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك وأسألك
 من فضلك متوسلا إليك بأشرف رسلك أن تجعله خالصا لوجهك وأن تنفع به وأن تجعله سببا للفرز
 برضائك ولقائك ولقاء حبيبك محمد صلى الله عليه وسلم ماشاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم ووافق
 الفراغ من تسويده وقت أذان العصر في يوم الاثنين المبارك حادي عشر ذي الحجة الحرام سنة
 اثنتي عشرة بعد مائة وألف مضت من الهجرة النبوية هجرة من له الشرف الاعظم صلى الله عليه
 وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين والعصاة والاولاد والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ثم انه لم
 يكن في خلدني قط أن تعرض لذلك لعلمي بالجزع الخوض في هذه المسالك ولكن الله من فضله
 قد شاء وبسر لي ذلك فله الحمد والشكر على ما هنالك وعسى أن ينفع به نفعاجا وينفع به قلوبا
 غلغا وأعيناعيا وآذانا صما فرحم الله من نظر بعين الانصاف اليه ووقف فيه على خطأ
 فأطلعني عليه واني لجلد برأ أنشد قول القائل
 حدث الله حين هدى فؤادي * لما أبيت مع عجزى وضعي
 فمن لي بالخطأ فأردعني * ومن لي بالقبول ولو بحرف
 وأعوز برب الفلق من شر ما خلق الى تمام السورتين فاني لحقيق بان أنشد قول من قال من أهل
 الكمال
 اني لأرحم حاسدي لفرط ما * ضاقت صدورهم من الاوزار
 نظروا صنيع الله بي فعبونهم * في جنحة وقلوبهم في نار
 لا ذنب لي قدرمت كتم فضائي * فكأنما علقنتها بنار
 لكن من يكن الله معينه وتوكله عليه لا يضره حسد الحاسدين وسلام
 على المرسلين والحمد لله رب العالمين ماشاء الله لا قوة الا بالله
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* حدثنا سليمان بن عبد الرحمن
 الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد
 الرحيم الاشجعي قالا ثنا مروان
 ثنا محمد بن حسان قال عبد
 الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن
 عمير عن أم عطية الانصارية ان
 امرأة كانت تحتن بالمدينة فقال
 لها النبي صلى الله عليه وسلم لا
 تنهكي فان ذلك احطى للمرأة
 وأحب الى العمل قال أبو داود
 روى عن عبيد الله بن عمرو عن
 عبد الملك بعنه واستناده قال أبو
 داود ليس هو بالقوي

((باب في شتى النساء في الطريق))
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
 عبد العزيز بن يحيى ابن محمد عن أبي
 الهيثم عن شداد بن أبي عمرو بن
 حسان عن أبيه عن أبي حمزة بن
 أبي أسيد الانصاري عن أبيه انه
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول وهو خارج من المسجد
 فاختلط الرجال مسع النساء في
 الطريق فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم للنساء استأخرن فانه
 ليس لكن ان تحققتن الطريق
 عليكن بحافات الطريق فكانت
 المرأة تلصق بالجدار حتى ان ثوبها
 ليلتعلق بالجدار من لصوقها به
 * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
 ثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن
 داود بن أبي صالح عن نافع عن
 ابن همران النبي صلى الله عليه

وسلم عن أبي عيسى بن الرجل بين المرأتين ((باب في الرجل يسب الدهر)) * حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح
 قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن عمرو عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤذني ابن آدم يسب الدهر
 وأنا الدهر يبدى الامر أقلب الليل والنهار قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيد والله أعلم

يقول معصمه الفقير الى الله تعالى محمد الاسيوطي

أما بعد حمد الله على آلائه والشكر له على نواتر نعمائه والصلاة والسلام على سيد أنبيائه
وعلى آله وأصحابه مدة دوام أرضه وسمائه فقد تم طبع هذا الكتاب الذي اشتدت إليه رغبات
الطلاب وامتدت لغوه أعناق الفضلاء وأعوز الفقراء والأغنياء وهو شرح العلامة الشهير
الفاضل التحرير خاتمة المحققين وتاج المدققين مولانا العارف الرباني أبي المواهب سيدي
محمد الزرقاني رحمه الله رحمة وافرة وأجزل له الأجر في الدار الآخرة على موطنه الإمام الأئمة
وحبر الأمة عالم المدينة النبوية المتمسك بالسنة المصطفوية الذي عم فضله في جميع الاقطار
واشتهر كاشف في رابعة النهار وانتفع به الصغار والكبار والموالي والاحرار ورئيس الفقهاء
ويتمتع عقداً للفضلاء المتفق على جلالة قدره بين الانام ومناقبه جليلة للخاص والعام ولهجت
بذكره الالسن في جميع الممالك مولانا وسيلتنا الى الله تعالى سيدنا الامام مالك شملنا الله
ببركاته وأعاد علينا من نعماته وبها مشه كتاب صحيح الاحاديث البتة اذ هو من كتب الاحاديث
الستة وهو كتاب سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام جمع مولانا الامام أبي داود رحمه الاسلام
رحمه الله وأكرم مثواه وكان هذا الطبع الرائق بهذا الشكل الفائق

بالمطبعة الخيرية التي بحارة دواب الدابيل بصرا المحمية ادارة

حضرات (السيد محمد عبد الواحد الطوبى والسيد

عمر حسين الخشاب وشريكهما) في أوائل شهر ربي

الحج الحرام سنة ١٣١٠ من هجرة

سيد الانام عليه وعلى آله

أفضل الصلاة

والسلام



فهرست الجزء الرابع من شرح الزرقاني على الموطأ أوله كتاب الحدود

صفحة	صفحة
٤٣	٢ (كتاب الحدود)
٤٦	٢ ماجاء في الرجم
٤٨	١٢ ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا
٤٩	١٣ جامع ماجاء في حد الزنا
٥٠	١٥ ماجاء في المغتصبة
٥١	١٥ الحد في القذف والنفي والتعريض
٥١	١٦ مالا حد فيه
٥١	١٧ ما يجب فيه القطع
٥٢	١٨ ماجاء في قطع الآبق والسارق
٥٢	١٩ ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان
٥٧	٢٠ جامع القطع
٥٨	٢٢ مالا قطع فيه
٥٨	٢٤ (كتاب الاثرية)
٥٩	٢٤ الحد في الحجر
٥٩	٢٥ ما ينهى ان يبيذ فيه
٥٩	٢٦ ما يكره ان يبيذ جميعا
٦١	٢٦ تحريم الحجر
٦٨	٢٩ جامع تحريم الحجر
٧١	٣١ (كتاب العقول)
٧٤	٣١ ذكر العقول
٧٦	٣٣ العمل في الدية
٧٧	٣٣ دية العمدا اذا قبلت ورجانية المحنون
٨٣	٣٣ دية الخطا في القتل
٨٨	٣٤ عقل الجراح في الخطا
٩١	٣٤ عقل المرأة
٩٧	٣٥ عقل الجنين
٩٩	٣٨ ما فيه الدية كاملة
١٠١	٣٨ ماجاء في عقل العين اذا ذهب بصرها
١٠٨	٣٨ ماجاء في عقل الشجاج
١١٠	٣٩ عقل الاصابع
١١٠	٤٠ جامع عقل الاسنان
١١٠	٤٠ العمل في عقل الاسنان
١١٣	٤١ ماجاء في دية جراح العميد
١١٤	٤١ ماجاء في دية أهل الذمة
١١٥	٤٢ ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله
ميراث العقل والتغليظ فيه	
جامع العقل	
ما جاء في الغيبة والسحر	
ما يجب في العمد	
القصاص في القتل	
العفو في قتل العمد	
القصاص في الجراح	
ما جاء في دية السائبة وحنانيته	
(كتاب القسامة)	
تبدئة أهل الدم في القسامة	
من تجوز قسامته في العمد من ولاية الدم	
القسامة في قتل الخطا	
الميراث في القسامة	
القسامة في العبيد	
(كتاب الجامع)	
الدعاء للمدينة وأهلها	
ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها	
ما جاء في تحريم المدينة	
ما جاء في وباء المدينة	
ما جاء في اجلاء اليهود	
جامع ما جاء في أمر المدينة	
ما جاء في الطاعون	
النهي عن القول بالقدر	
جامع ما جاء في أهل القدر	
ما جاء في حسن الخلق	
ما جاء في الحياء	
ما جاء في الغضب	
ما جاء في المهاجرة	
ما جاء في لبس الثياب الجمال بها	
ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب	
ما جاء في لبس الخنز	
ما يكره للنساء لبسه من الثياب	
ما جاء في اسبال الرجل ثوبه	
ما جاء في اسبال المرأة ثوبها	
ما جاء في الانتعال	

صفحة	صفحة
٢٠٦	١١٦
ما جاء في أمر الكلاب	ما جاء في لبس الثياب
٢٠٩	١١٨
ما جاء في أمر القتم	صفة النبي صلى الله عليه وسلم
٢١٣	١٢١
ما جاء في الفأرة تقع في السم والبدء	صفة عيسى بن مريم والدجال
بالاكل قبل الصلاة	١٢٣
٢١٤	ما جاء في السنة في الفطرة
ما يتقى من الشؤم	١٢٧
٢١٨	النهى عن الاكل بالشمال
ما يكره من الامعاء	١٢٨
٢١٨	ما جاء في المساكين
ما جاء في الطحامة وأجرة الحمام	١٣٠
٢٢٠	باب ما جاء في معنى الكافر
ما جاء في المشرق	١٣٢
٢٢١	النهى عن الشراب في آنية الفضة والنفخ
ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك	في الشراب
٢٢٤	١٣٣
ما يؤمر به من الكلام في السفر	ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
٢٢٥	١٣٤
ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء	السنة في الشرب ومناولته عن العين
٢٢٨	١٣٥
ما يؤمر به من العمل في السفر	جامع ما جاء في الطعام والشراب
٢٣١	١٥٦
الامر بالرفق بالمملوك	ما جاء في أكل اللحم
٢٣٢	١٥٦
ما جاء في المملوك وهبته	ما جاء في لبس الخاتم
٢٣٣	١٥٧
ما جاء في البيعة	ما جاء في نزع المالماليق والجرس من العنق
٢٣٥	١٥٨
ما يكره من الكلام	الوضوء من العين
٢٣٦	١٦١
ما يؤمر به من التصرف في الكلام	الرقية من العين
٢٣٨	١٦٢
ما يكره من الكلام بغير ذكر الله	ما جاء في أجر المريض
٢٣٩	١٦٥
ما جاء في الغيبة	التعوذ والرقية في المرض
٢٤٠	١٦٦
ما جاء فيها يخاف من اللسان	تعالج المريض
٢٤١	١٦٨
ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد	الغسل بالماء من الخبي
٢٤٢	١٧١
ما جاء في الصدق والكذب	عبادة المريض والطيرة
٢٤٤	١٧٢
ما جاء في اضاءة المسال وذى الوجهين	السنة في الشعر
٢٤٦	١٧٦
ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة	اصلاح الشعر
٢٤٧	١٧٦
ما جاء في التقى	ما جاء في صبغ الشعر
٢٤٧	١٧٧
القول اذا سمعت الرعد	ما يؤمر به من التعوذ
٢٤٧	١٧٩
ما جاء في تركه النبي صلى الله عليه وسلم	ما جاء في المتحابين في الله
٢٥٠	١٨٨
ما جاء في صفة جهنم	الرؤيا
٢٥١	١٩٤
الترغيب في الصدقة	ما جاء في الترد
٢٥٧	١٩٥
ما جاء في التعفف عن المسئلة	العمل في السلام
٢٦٤	١٩٦
ما يكره من الصدقة	ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني
٢٦٦	١٩٧
ما جاء في طلب العلم	جامع السلام
٢٦٧	١٩٩
ما يتقى من دعوة المظلوم	باب الاستئذان
٢٦٩	٢٠١
أسماء النبي صلى الله عليه وسلم	التشيمت في العطاس
	٢٠٢
	ما جاء في الصور
	٢٠٤
	ما جاء في أكل الضب

فهرست ماعلى بها مش الجزء الرابع من الزرقانى وهو باقى الجزء الثانى من سنن أبى داود

صفحة

كتاب الطب وفيه ٣٤ بابا الى آخر الجزء	٨
أول الجزء الخامس والعشرين أول كتاب العتاق وفيه ١١ بابا الى آخره	٢١
أول كتاب الخروف والقراءات	٢٩
أول كتاب الحمام	٣٥
أول كتاب اللباس وفيه ٤٠ بابا من آخر الجزء ٣٣ بابا ومن الجزء الذى بعده ١٧ منها	٣٧
باب ما جاء فى الكبر	٥٠
أول الجزء السادس والعشرين لباس النساء	٥٢
باب الفرش	٥٩
أول كتاب الترجل وفيه ٣١ بابا	٦٣
أول كتاب الخاتم وفيه من الاجواب ٨	٧٢
أول كتاب الفتن	٧٧
أول الجزء السابع والعشرين باب النهى عن السعى فى القبنة	٨١
أول كتاب المهدي	٨٦
أول كتاب الملاحم وفيه الى آخره ١٦ بابا	٨٩
باب خبر الجساسة	٩٦
أول كتاب الحدود ومنه الى آخر الجزء ١٣ بابا و ٣٥ من الجزء بعده	١٠٣
أول الجزء الثامن والعشرين باب القطع فى الخلسة والحياة	١١٢
أول كتاب الديان وفيه ٦ أبواب الى آخر الجزء	١٣٦
أول الجزء التاسع والعشرين باب القتل بالقسامه وفيه ٩ بابا الى أول كتاب السنة	١٤١
أول كتاب السنة وفيه الى آخر الجزء ١٧ بابا	١٥٨
باب اختلاف أبى بكر	١٦٨
أول الجزء الثلاثين باب فى القدر وفيه الى آخره ١١ بابا	١٧٣
باب فى خلق الجنة والنار	١٨٥
باب فى قتال الخوارج	١٩٠
أول كتاب الادب وفيه الى آخر الجزء الذى بعده ٩ بابا	١٩٣
أول الجزء الحادى والثلاثين باب فى رفع الحديث	٢٠٨
أول الجزء الثانى والثلاثين باب ما يقول الرجل اذا تعازر من الليل وفيه ٦٩ بابا من قبته	٢٤٣
كتاب الادب وهو تمام الكتاب	

(نعت)